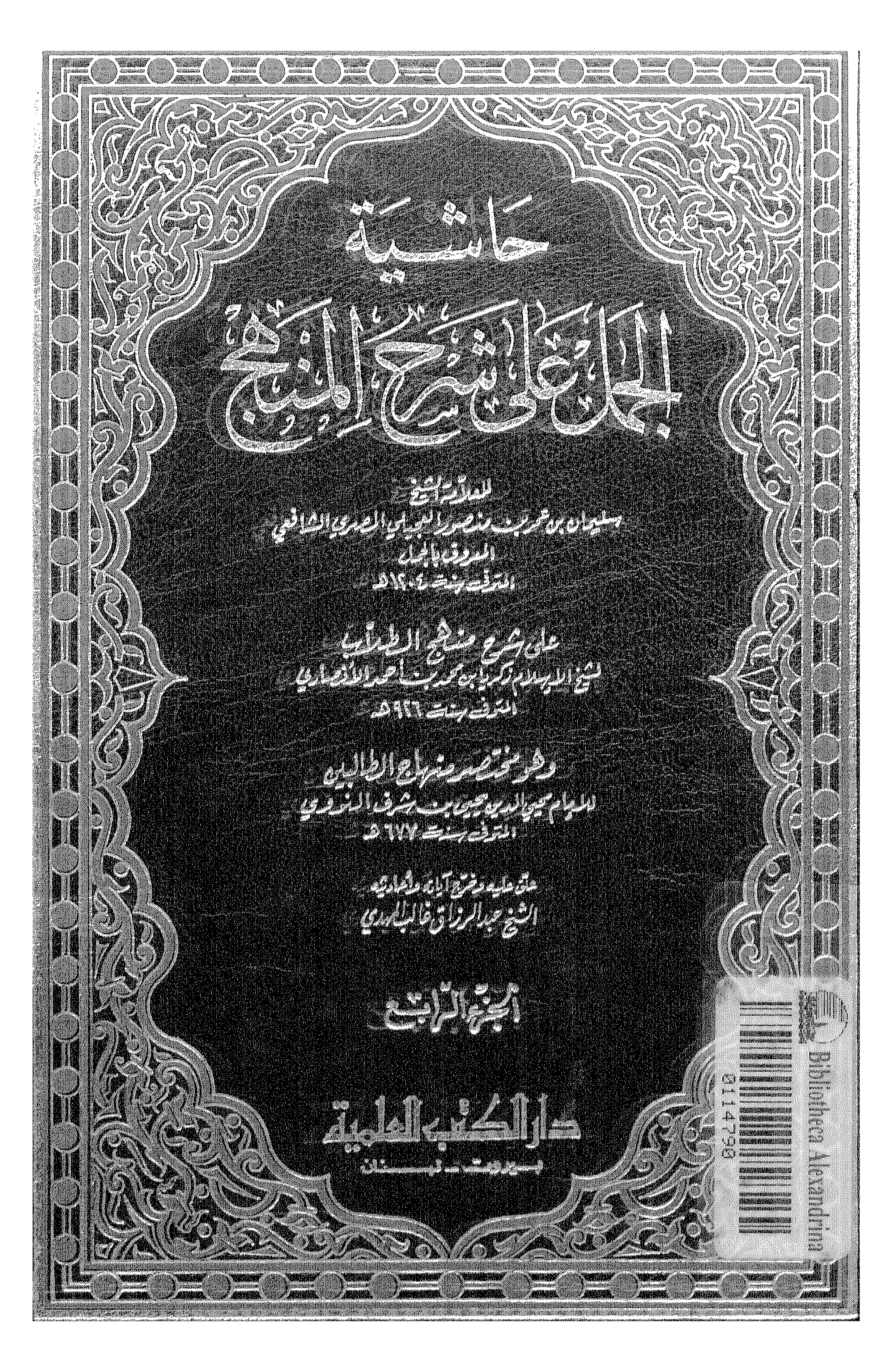


حاشية
الجمل على شرح المنهج
للعلامة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي
المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ
على شرح منهج الطلاب
لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ
وهو مختصر منهاج الطالبين
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٧ هـ
علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي
الجزء الرابع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حاشية

الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي

المعروف بالجمل

المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهج الطلاب

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

....

كتاب الحج

أي بيان أحكامه وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان قرىء بهما في السبع والمشهور الأول وكذا الحجة لكن المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وهما مصدران وقيل الأول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم أنه بالفتح المصدر وبالفتح والكسر الاسم منه قال بعضهم وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر قال ابن العماد في كشف الأسرار وحكمة تركبه من الحاء والجيم الإشارة إلى أن لحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جئتك بجرمي أو ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة إلا بهذه الكيفية فهو من خصائص هذه الأمة بل ورد أنْ ما من نبي إلا وحج البيت حتى عيسى فقد أخرج ابن عساكر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله ﷺ إذا رأيته صافح شيئاً ولا نراه فقلت يا رسول الله رأيناك صافحت شيئاً ولا نراه فقال «ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى فرغ من طوافه فسلمت عليه»[١]. واستثنى بعضهم هودا وصالحاً لاشتغالهما بأمر قومهما ورد بما جاء في أحاديث كثيرة أن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت وروى الحسن البصري أنه ﷺ قال إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم[٢] وقال بعضهم قبر فيه تسعة وتسعون نبياً منهم اسماعيل لكن أخذ بعضهم من ذلك كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لأنه مقبرة ورد بأن مقبرة الأنبياء لا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويتعبدون فإن قلت الكراهة أو الحرمة لازمة من جهة أخرى وهي أن المصلى ثم يستعمل قبر نبي قلت شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً وإن جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة ولما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بنائه البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج. فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم على المقام بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فسمعه من في السماء ومن في الأرض حتى من في الأصلاب

---

(١) لم أقف على إسناده.

(٢) هذا مرسل، ولم أقف على إسناده.

هو لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه **(والعمرة)** هي لغة الزيارة.

والأرحام فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين ومن أجاب ثلاثاً حج ثلاثاً ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وقيل في السنة الخامسة وجمع بينهما بأن الفرض وقع في السنة الخامسة والطلب إنما توجه في السادسة وقيل فرض في السنة الثامنة وقيل التاسعة وقيل قبل الهجرة وبعث ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحج سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عد وحتى حجوا معه ﷺ سنة عشر وهي حجة الوداع وحج واعتمر ﷺ قبل النوبة وبعدها قبل الهجرة حججاً وعمراً لا يعرف عددها لكن صح إن حج قبل الهجرة حجتين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن إلا الصلاة فهي أفضل منه خلافاً للقاضي حسين واعلم أن الحج الصحيح أي المبرور الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقاً والكبائر على الراجح حتى التبعات لكن إذا مات في أثنائه أو بعده وقبل التمكن من أدائها ويكفر الرفث والفسوق أما إذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك اهـ برماوي وفي حج ما نصه وحج ﷺ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها وتسميته هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه ﷺ لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ وكتب عليه سم قوله وحج ﷺ الخ قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجاً شرعياً وهو مشكل جداً اهـ أقول وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله ﷺ بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعياً بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على إنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن يوحى بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعياً بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصوناً كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله في السنة السادسة يشكل عليه أيضاً أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة فبعث ﷺ أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب لكن في كلام ز ي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعاً بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست وبعث ﷺ أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اهـ ويمكن الجواب أيضاً عن كلام ز ي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(هو لغة القصد)** وقيل كثرته إلى ما يعظم مأخوذ من قولك حججته إذا آتيته مرة بعد

وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي **(يجب كل)** منهما

أخرى لكن الأشهر الأول اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً هو لغة القصد)** أي والزيارة وقوله وهي لغة الزيارة أي والقصد فكل منهما لغة القصد والزيارة اهـ ق ل على التحرير وفي المختار في باب الجيم الحج في الأصل الصد وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو حاج وجمعه حج بالضم كباذل وبذل والحج بالكسر الاسم والحجة أيضاً بالكسر المرة الواحدة وهي من الشواذ لأن القياس الفتح والحجة أيضاً السنة والجميع الحجج بوزن العنب وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات الحجة ولم يقولوا ذوو الحجة على واحدة والحجيج والحجج جمع حاج مثل غاز وغزاة وعاد وعداة من العدو بالقدم وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله بالإضافة إن كن قد حججن فإن لم يكن حججن قلت حواج بيت الله بنصب البيت لأنك تريد التنوين في حواج إلا أنه لا ينصرف كما تقول هذا ضارب زيد أمس وضارب زيداً غداً فيدل بحذف التنوين من ضارب على أنه قد ضرب وبإثباته على أنه لم يضرب والحجة البرهان وحاجة فحجه من باب رد أي غلبه بالحجة وفي المثل لج فحج فهو رجل محجاج بالكسر أي جدل والتحاج التخاصم والمحجة بفتحتين جادة الطريق اهـ وفيه أيضاً في باب الراء واعتمر زار واعتمر في الحج اهـ. قوله: **(وشرعاً قصد الكعبة)** أي مع فعل أعمال الحج اهـ ع ش فاندفع ما يقال أن كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأت القاصد بالنسك أي بالأركان فإذا قصدها أي الكعبة للنسك يقال له حج وإن كان ماكثاً في بيته مع أنه ليس كذلك وفي شرح م ر وهذا التعريف ذكره في المجموع واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى الشرعي يكون مشتملاً على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لأن معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز اهـ.

فــرع

وقع السؤال عما يقع كثيراً في مخاطبات الناس بعضهم مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيماً له هل هو حرام أولا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب لأن معنى يا حاج فلان يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم إن أراد بيا حاج فلان المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحاً كأن أراد بيا حاج يا قاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وشرعاً قصد الكعبة الخ)** أقول الموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج وسنن الحج ونحو ذلك أن يكون الحج شرعاً عبارة عن الأعمال المخصوصة ثم رأيت ابن الرفعة قال إنه نفس الأعمال مخالفاً القول الإسنوي أنه القصد المذكور فليتأمل ثم رأيت شيخنا في شرح الإرشاد أجاب عن قولهم أركان الحج بأن المراد أركان المقصود منه ولا يخفى أنه تكلف بعيد اهـ سم. قوله: **(للنسك الآتي بيانه)** قيد مخرج للعمرة لأنه غير الآتي فيها فما وعد بإتيانه في كل قيد مخرج للآخرة فسقط ما يتوهم من

لقوله تعالى ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2]. أي ائتوا بهما تامين في العمر (مرة) واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي ﷺ فقال «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج

اتحادهما اهـ شوبري. قوله: **(والعمرة)** بضم العين المهملة وسكون الميم وحكى ضمها وبفتح فسكون سميت بذلك لأنها تفعل في لعمر كله واعتمر ﷺ ثلاث عمر وقيل أربعا عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم وعمرة حجته وميقات الجميع الجعرانة اهـ برماوي وقوله وميقات الجميع الجعرانة الظاهر أنه لا يصح لما ثبت أن عمرة الحديبية كان قد أحرم بها من ذي الحليفة وكذلك عمرة القضاء لأنها ميقات أهل المدينة وأما عمرة الحج فيتوقف بيان ميقاتها على أنه ﷺ حج قارناً أو مفرداً فإن كان قارناً فيكون قد أحرم بها مع الحج من ذي الحليفة وبسط ذلك يعلم مما سيأتي في المواقيت وأركان الحج نعم كلامه مسلم في عمرة الجعرانة وكانت في سابع عشر ذي الحجة حين رجوعه من غزوة الطائف وحنين تأمل ثم رأيت في أركان الحج في شرح م ر ما نصه والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة اهـ ونقل هذه العبارة عن المجموع فمقتضى هذا أن تكون عمرة ﷺ ثلاثاً تأمل. قوله: **(هي لغة الزيارة)** وقيل القصد إلى مكان عامر اهـ برماوي. قوله: **(يجب كل منهما)** أي لأنهما أصلان فلا يغني الحج عن العمرة وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأن الوضوء بدل عنه لأن الغسل كان واجباً لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفاً فصار الوضوء لكل صلاة بدلاً عنه ثم جعل التيمم بدلاً عن الوضوء عند تعذره ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم لكل صلاة على الأصل اهـ ح ل. قوله: **(من استطاع إليه سبيلا)** فسره النبي ﷺ بالزاد[3] والراحلة وأخذ بعضهم من ذلك أن الحج يجب على الجن لأن لفظ الناس هل هو من التأنس أو من الأنس فليتأمل اهـ برماوي. قوله: **(أي ائتوا بهما تامين)** إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فإن المعنى يصير عليه إن شرعتم فأتموا اهـ ع ش لى م ر. قوله: **(مرة واحدة)** بأصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء اهـ شيخنا. قوله: **(خطبنا)**

---

(١) [آل عمران: ٩٧].

(٢) [البقرة: ١٩٦].

(٣) أخرجه الترمذي ٨١٣ وابن ماجه ٣٨٩٦ والدارقطني ٢/ ٢١٧ من حديث ابن عمر، قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، والخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. وأخرجه ابن ماجه ٣٨٩٧ والدارقطني ٢/ ٢١٨ من حديث ابن عباس، وطريق ابن ماجه من طريق الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث أنس ١/ ٤٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وقال: صحيح على شرطهما، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً في روايته عن قتادة اهـ ثم ساقه من طريق حماد وقال: صحح على شرط مسلم اهـ وأقره الذهبي. وانظر نصب الراية ٣/ ٨.

فجمعوا» فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال «لا بل للأبد»[1] **(بتراخ بشرطه)** وإن لا يتضيق بنذر

أي خطب لنا وعداه بنفسه لأنه ضمنه معنى وعظ اهـ شيخنا. قوله: **(فقال رجل)** هو الأقرع بن حابس التميمي كذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجة عليه السلام إذ يقتضي أنه كان عالماً بالحكم تأمل. قوله: **(حتى قالها)** أي هذه المقالة اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فسكت النبي)** ووجهوا سكوته بأنه كان ينتظر الوحي أو كان مشتغلاً بأمر أهم لكن الأول لا يحسن مع قوله لو قلت نعم الخ أي فهو ﷺ كان مفوضاً له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أي أن الله خيره في ذلك وانظر هل كان ذلك التخيير عند السؤال أو قبله حرر اهـ وفي ع ش وفي م ر ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أي الخصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجبت يجوز أن يكون الوجوب معلقاً على قوله ذلك فلا يقال هو ﷺ مشرع لا موجب ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أي هذه الكلمة أي مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعل الوجوب على كل كل عام كان معلقاً على قوله نعم اهـ بالحرف. قوله: **(ولما استطعتم)**[2] فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله إلا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أي ولشق عليكم وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعني قوله لو قلت نعم اهـ شيخنا. قوله: **(بل للأبد)** فيه إشارة إلى وجوبها إذ لو كانت مندوبة لم تكن للأبد لأنها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دل على ذلك الأدلة الشرعية فيها اهـ برماوي. قوله: **(بتراخ)** أما حال من كل على أن الباء للملابسة وحينئذ فالأمر ظاهر وإما متعلق يجب وحينئذ فيحتاج لتقدير أي يجب بتراخ في متعلقه أي الوجوب والمتعلق هو كل منهما وأما الوجوب فلا تراخي فيه بل هو حالي تأمل وإنما كان الحج على التراخي لأنه فرض سنة ست ولم يحج ﷺ إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس بن العمرة ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للاحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً بتراخ)** فلمن لزماه بنفسه أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة الإمكان وقال المزني من أئمتنا كالإمام مالك وأحمد رضي الله تعالى عنهم أنهما على الفور وليس لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نص في المسألة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف أنهما على الفور اهـ برماوي وفي الإيضاح ما نصه.

---

(١) حديث سراقة أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٨٣ وقال: كلهم ثقات اهـ.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ٥/ ١١٠ ـ ١١١ وابن حبان ٣٧٠٤ والبيهقي ٤/ ٣٢٦ وأحمد ٢/ ٥٠٨ والدارقطني ٢/ ٢٨١ من حديث أبي هريرة.

أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولي مرة إلى آخره من زيادتي **(وشرط إسلام)** فقط

فـــرع

إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله التأخير ما لم يخش العضب فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا إذا أخر فمات تبينا أنه مات عاصياً على الأصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصياً أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بإن فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان. قوله: **(على الفعل بعد)** أي الآن إن علق بعزم أو بعد الزمان الذي هو فيه إن علق بالفعل اهـ شيخنا والحاصل أن الاستطاعة هنا بمنزلة دخول الوقت للصلاة فمتى استطاع وجب عليه أما المباشرة بالفعل وأما العزم على الفعل وإن كان بينهما فرق من حيث أن المؤخر للصلاة إذا مات قبل فعلها في الوقت مع ظن السلامة لا يعصى وأن المؤخر للحج مع ظنها يعصى لأنه تبين أنه أخرجه عن وقته وهو العمر تأمل. قوله: **(وأن لا يتضيق بنذر)** كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره أما إذا لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام اهـ ع ش وعبارة الإيضاح.

فـــرع

من وجب عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء أو نذر قدمت حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ولو أحرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن عليه قضاء أو نذر لا يحج عن غيره فلو أحرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه انتهت ولمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج أن يقدم عمرة التطوع على الحج اهـ شرح الروض. قوله: **(أو خوف عضب)** أي بقول عدلين كما صرح به في العباب نقلاً عن المجموع في نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم اهـ برماوي. قوله: **(أو قضاء نسك)** كأن حج حجة الإسلام وأفسدها اهـ ح ل ولو أفسد الحج في الصغر لزمه القضاء فإذا بلغ وتعلقت به حجة الإسلام كان فورياً لأن القضاء فوري وهو لا يتقدم عليها اهـ برماوي. قوله: **(وشرط)** بضم الشين المعجمة وكسر الراء اهـ برماوي. قوله: **(إسلام فقط لصحة)** اعترض بأنه يشترط أيضاً الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقاً لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطاً لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ حج. قوله: **(أيضاً وشرط إسلام)** أي فيمن يقع له كل منهما سواء كان هو المباشر بنفسه أو يباشر له غيره فلا يقع كل منهما صحيحاً لشخص إلا إذا كان مسلماً اهـ شرح م ر. قوله:

(لصحة) مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف **(فلولي مال)** ولو بمأذونه وإن لم يؤد نسكه أو أحرم به **(إحرام عن**

(لصحة مطلقة) أي عن التقييد بكونها صحة مباشرة وبالوقوع عن فرض الإسلام. قوله: **(فلا يصح من كافر أصلي)** أي ولا من غيره عنه فإن اعتقد صبي الكفر فإن قارن اعتقاده الإحرام لم يصح لأن اعتقاد الكفر ينافي النية وإن طرأ اعتقاده بعد الإحرام لم يؤثر لأن اعتقاده الكفر لا يوجب كفره وأما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فلا يؤثر لأن نيته لا تعتبر مع إحرام الولي عنه اهـ برماوي. قوله: **(ولا يشترط فيه)** أي في صحة كل منهما وإنما ذكر الضمير لأن صحة اكتسب التذكير بإضافته إلى كل اهـ ز ي بالمعنى كما في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾[1] ويصح عوده للمسلم المعلوم من الإسلام أو لكل فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(فلولي مال)** أي يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب اهـ ع ش على م ر ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعاً اهـ شرح م ر وقوله ثواب ما عمله أي أو عمله عنه وليه اهـ حج اهـ ع ش على م ر وولي المال هو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو قيمه كما سيأتي في كلامه في الحجر واحترز به عن ولي النكاح إذ ذاك يشمل الحواشي وفي شرح م ر وافهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك وأما ما أوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بأنها أحرمت عنه أو أن الولي أذن لها في الإحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة وإذا صار غير المكلف محرماً غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحاً حيث كانت مؤنته في مال الصبي دون الولي لأن المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزاً هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافاً لما في الإسعاد تبعاً للإسنوي وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لأن محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم بغير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظوراً وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو ليس ناسياً فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهواً فالفدية في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما

---

(١) [الأعراف: ٥٦].

صغير) ولو مميزاً وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً

ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورية وإذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج إلى استدراكها بعد البلوغ بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعة الذي يفسد به حج الكبير انتهت وقوله وإذا صار غير المكلف محرماً غرم وليه الخ هذا يجزىء في المميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل الذي ذكره إذ لولا إذنه ما صح إحرامه اهـ سم على حج وفيه أيضاً ما نصه وفي الروضة فرع لو جامع الصبي ناسياً أو عامداً وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجة قولان كالبالغ إذا جامع ناسياً أظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم لأنه إحرام صحيح فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتباراً بالأداء إلى أن قال وإن جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء اهـ وفي الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا فإن بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء إليها أيضاً وبقي القضاء في هذه نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره إن كان اهـ وقوله أو بعده انصرف القضاء إليها أيضاً قد يشكل بما تقدم عن الروضة أنه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزه عن حجة الإسلام إلا أن يفرق بأنه وقف عنا بنية الفرض بخلافه فيما تقدم اهـ بالحرف. قوله: **(عن صغير ومجنون)** وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ العاقل وقضيته أنه يحرم عن الصغير والمجنون وهو الأوجه وولي الصبي يأذن لقنه أي الصبي أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه اهـ شرح م ر وقوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده الخ وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن من السيد هل يصح إحرامه ولسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعاً من الفعل بلا إذن جزم بالصحة في شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن له سيده وسيأتي ذلك في باب الإحصار في كلام المصنف ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معالاً أحدهما وإن كانت مهايأة إذ لا دخل لها في الاكتساب وما يتبعه كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول أقرب اهـ حج وكتب عليه سم قوله والأول أقرب قد يشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحرامه عنه لأنه جائز أن يراد به جعل جملته محرماً إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرماً إذ إحرام بعض الشخص دون بعضه الآخر غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عنه بولايته وولاية موكله اهـ أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعاها معاً اهـ وقوله حيث جاز أحجاجه أي بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو مميزاً)** أقول يراجع وجه ذلك إذ قضيته قولهم ما أمكنه أن يأتي به لا يقوم به غيره عنه ولو الولي أنه هنا لا ينوي عنه إذ هو قادر على ذلك فتأمل اهـ شوبري لكن :

بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال «نعم ولك أجر»[1] (و) عن (مجنون) قياساً على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوي جعله محرماً فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف

الحكم مسلم كما في شرح م ر. قوله: **(وإن قيد الأصل بغيره)** يجاب عنه بأنه إنما قيد بغيره دفعاً لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله العبادات اهـ شرح م ر وعبارة حج وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الإحرام عنه على ما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في أصل الروضة الجواز فإن شاء أحرم عنه وإن شاء أذن له أن يحرم عن نفسه انتهت. قوله: **(بالروحاء)** بفتح الحاء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلاً من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين اهـ برماوي ومر به ﷺ وقال «هذا من أودية الجنة وصلى فيه سبعون نبياً ومر به موسى بن عمران حاجاً أو معتمراً»[2] اهـ قسطلاني على البخاري. قوله: **(ففزعت)** بكسر الزاي المعجمة أي أسرعت وقوله امرأة لم أقف على اسمها في شيء من كتب الحديث وقوله بعضد صبي أي ذكر لأنه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية وقوله من محفتها بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج ألا أنها لاتقتب كما تقتب الهوادج اهـ برماوي. قوله: **(ولك أجر)** أي في الإحرام عنه لكونه وصية أو مأذونة من الولي فدل على أن للولي الإحرام عن الصغير وأما الجواب بأن المراد ولك أجر في التربية فلا يناسب سياق الشرح إذ لا يدل على أن للولي الإحرام اهـ. قوله: **(أن ينوي جعله محرماً)** بأن يقول نويت الإحرام عن هذا أو فلان أو جعلته محرماً بكذا أو أحرمت عنه كذلك ولا يصير الولي محرماً بذلك اهـ برماوي. قوله: **(من أحرم عنه)** بضم الهمزة وكسر الراء أي الذي هو المولى عليه اهـ برماوي فمن عبارة عن الصغير والمجنون وعنه نائب فاعل على هذا الإعراب وإن قرىء بالبناء للفاعل يكون في أحرم ضمير عائد للولي لكن على هذا كان عليه الإبراز لجريانها على غير من هي له وخرج بمن أحرم عنه نفس الولي فلا يصير محرماً بهذه النية ما لم ينو إحراماً لنفسه فلا يجب عليه التجرد ويجب عليه أن يجرد من أحرم عنه اهـ شيخنا. قوله: **(محرماً بذلك)** أي المذكور من نية الجعل المذكور. قوله: **(ولا يشترط حضوره)** أي ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول اهـ ع ش على م ر وفيه أيضاً قوله ولا يشترط حضوره أي ما ذكر من الصغير والمجنون لكن يكره الإحرام عنهما في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئاً من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٣٦ ح ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١ وأبو داود ١٧٣٦ والنسائي ٥/ ١٢٠ من حديث ابن عباس. وأخرجه الترمذي ٩٢٤ وابن ماجه ٢٩١٠ من حديث جابر.

(٢) لم أقف على إسناده.

وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) إن كلا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فإن كلا قبل الوقوف وأطواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما

تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضاً فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك اهـ شرح م ر أي يقع قضاؤه عن فرض الإسلام. قوله: **(فإن كملا قبل الوقوف الخ)** عبارة شرح م ر فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وإدراكاً زمناً يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عاد إليه قبل خروج وقته أجزأهما لخبر الحج عرفة لأنه أدرك معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حالة النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضاً إذا تقدم الطواف أو الحلق على الكمال وإعاده بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف أي في العمرة فكما لو كمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملاً لأنه أتى بما في وسعه وإلا إساءة وفارق الكافر الآتي إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادراً على إزالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولاً تطوعاً وانقلب عقب الكمال فرضاً على الأصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الإسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للإسلام وأخرى للفوات ويبدأ بحجة الإسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والقضاء وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده والأوجب قال بل ينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الأول وقد يستبعد الثاني أيضاً إذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه أي تفصيله السابق اهـ وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقاً أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لأنه أدى ما عليه وإلا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي إذ ليس له السفر به لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الإسلام كنظيره في

وأعادا السعي (و) شرطت المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعاً ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما(استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها

الصبي وفي المجموع عن الأصحاب إن كانت مدة إقامة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا والذي في الشرح والروضة أنه لا بد من كونه مفيقاً وقت الإحرام والطواف والوقوف والسعي ولو أحرم كافر من الميقات إحراماً باطلاً أو جاوزه مزيداً للنسك ثم أسلم وأحرم بعد ذلك في الصورتين لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص أي إذا جاوزا مع لإرادة بإذن الولي فلا ينافي ما مر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه انتهت مع بعض تقييدات من حواشيه. قوله: **(أو في أثنائه)** أي المذكور من الوقوف والطواف وقوله أجزأهما لكن تجب إعادة ما مضى من الطواف وأما الوقوف فيكفي فيه لحظة وقوله وأعادا السعي أي إن كان فعل بعد طواف القدوم وهذا لا يكون إلا في الحاج فهذه الجملة راجعة للحاج تأمل. قوله: **(أجزأهما)** أي ويعيدان ما مضى قبل الكمال اهـ م ر وظاهر عبارة الشارح عدم الإعادة وبه صرح حج في شرح الإرشاد على ما نقله عنه سم اهـ ع ش. قوله: **(باستطاعته في الردة)** فيلزمه فعله إذا أسلم ويقضي من تركته إن مات بعد إسلامه وإلا فلا يقضي اهـ برماوي. قوله: **(لأن منافعه مستحقة الخ)** هذا لا يأتي في المبعض إذا كانت نوبته تسع الحج اهـ ح ل وأقول يأتي فيه أيضاً لأن للسيد أن يفسخ المهايأة ويستحق منافعه لأن عقد المهايأة جائز لا واجب كما قاله ع ش على م ر وعبارته أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الخ لأن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بها بهامش عن شيخنا ح ل أقول وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته انتهت. قوله: **(فالمراتب المذكورة أربع)** زاد في الروضة مرتبة خامسة وهي صحة النذر وشرطها الإسلام والبلوغ والعقل فيلزم ذمة الرقيق اهـ ح ل. قوله: **(استطاعة بنفسه)** أي استطاعة مباشرة الحج أو العمرة بنفسه اهـ شرح م ر. قوله: **(وشروطها)** أي الأمور التي تتحقق الاستطاعة بها ففي العبارة مسامحة إذ تقتضي أن الاستطاعة تتعقل بل توجد خارجاً بدون السبعة لأن المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشروط والاستطاعة لا تتحقق إلا بهذه الأمور تأمل وظاهر كلامه بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة

الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز

الولي من منعهما اهـ سم في شرح الغاية اهـ. قوله: **(ومواجهته)** أي مواجهة الولي للصبي حال النية اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ويطوف الولي بغير المميز)** أي بشرط طهارتهما أي الولي والصبي وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي قلت الظاهر نعم اهـ حلبي وهل يشترط في الطواف نية الولي لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولاً لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه وليه لا يحتاج في طوافه عن نفسه إلى نية دخوله في النسك ولو بإحرام الولي شمل أعماله كالطواف فعلم أنه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتأمل اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً ويطوف الولي بغير المميز الخ)** عبارة شرح م ر ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته أيضاً وكذا وضوءه وإن لم يكن مميزاً كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهو الأوجه ولا بد من طهارة الولي وستر عورته أيضاً اهـ. قوله: **(وكذا وضوءه الخ)** وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنوناً فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز لهما أن يصليا بها لأنها طهارة متعد بها أولاً يصح أن يصليا بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الأول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اهـ أقول والأقرب الأوّل لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به فصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به وقوله ولا بد من طهارة الولي الخ انظر ما الحكمة في اشتراطها من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزلت منزلة المباشرة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ويطوف الولي بغير المميز)** أي يطوف به بنفسه ويصح أن يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر بقية الأعمال اهـ شرح م ر. قوله: **(ويصلي عنه ركعتي الطواف)** أي والإحرام اهـ شوبري. قوله: **(ويسعى به)** أي إن كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما يأتي في الرمي انتهت. قوله: **(ويحضره المواقف)** أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب اهـ ح ل ومفهومه أنه إذا أحضره الأجنبي لا يعتد به وبه صرح حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يكفي حضوره)** أي الولي بدونه أي الصبي والمجنون اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويناوله)** أي غير المميز الأحجار فيرميها وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في مناولة الولي الأحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة الأحجار من مقدمات الرمي فتعطي حكمه وظاهره أنه لا بد من المناولة وأنه لا يجوز أخذه الأحجار من الأرض اهـ ح ل واعتمده شيخنا ح ف واعتمد أيضاً ما بحثه حج تأمل. قوله: **(فيرميها إن قدر)** أي ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اهـ ا ط ف. قوله: **(من لا رمي عليه)** أي ولي أو مأذون له لا رمي عليه ويقال مثل هذا

يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجوّ على القرب **(و)** شرط إسلام **(مع تمييز)** ولو من صغير أو رقيق **(لمباشرة)** كما في سائر العبادات **(فلمميز إحرام بإذن وليه)** من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه التقييد بإذن الولي من زيادتي **(و)** شرط إسلام وتمييز **(مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام)** من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الاسلام **(فيجزي)** ذلك **(من فقير)** لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة

القيد في الطواف والسعي وكان عليه التقييد فيهما كما فعل حج اهـ شيخنا. قوله: **(والمميز يطوف)** أي بنفسه وجوباً ويشترط فيه شروط الطواف لا في الولي اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً والمميز)** أي الذي أحرم عنه وليه وقوله بنفسه راجع للأفعال الخمسة قبله. قوله: **(وبرؤه مرجوّ)** يؤخذ منه أنه لو أيس من إفاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيحرم الولي عنه وهو كذلك على المعتمد اهـ شيخنا وعبارة ع ش ينبغي تخصيصه بما إذا رجى زواله عن قرب والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله فإن محله حيث رجى زواله عن قرب اهـ. قوله: **(ومع تمييز لمباشرة)** الظاهر أن المراد الاستقلال بها وإلا فقد تقدم أن الصبي والمجنون فيما إذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالاً حتى في صورة الرمي إذ لا بد من مناولته لهما الإحجار تأمل. قوله: **(أيضاً ومع تمييز لمباشرة)** لم يقل ومع إذن لأن الإذن شرط في الإحرام فقط لا مطلقاً اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ومع تمييز لمباشرة)** أي لا تصح مباشرة كل منهما إلا من المسلم المميز سواء كان يباشر لنفسه أو غيره. قوله: **(فلمميز إحرام بإذن وليه)** شمل كلام الشيخين ما لو أذن له أن يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه وعليه فهل ينعقد بأجرة المثل على الولي لأنه ليس أهلاً للتبرع كما لو أذنه في عمل شيء له يقابل بأجرة أو بلا أجرة كل محتمل والأقرب الأوّل ويجري ذلك فيما لو أحرم عن الولي بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر أيضاً للولي أن يؤجره لحج التطوع لا الفرض لأنه ليس من أهله وينبغي كما قال الزركشي فساد إذنه إذا كان مخالفاً للغبطة وكذا إذا كان لا يقدر على السفر أو يلحقه مشقة عظيمة اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(إحرام بإذن وليه)** إنما احتاج إلى إذنه في هذا لاحتياجه إلى المال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الإذن لكونها بدنية محضة اهـ شيخنا. قوله: **(بإذن وليه)** إضافته للعهد والمعهود ولي المال كما بينه الشارح اهـ شيخنا. قوله: **(وشرط إسلام وتمييز مع بلوغ وحرية الخ)** أي شرطت هذه الأمور الأربعة في المباشر عن نفسه أوعن معضوب أو عن ميت لوقوع ما باشره عن فرضه أو عن فرض من ناب عنه فإذا كان المستنيب عليه فرض الإسلام لا ينيب فيه إلا من اتصف بهذه الشروط الأربعة اهـ من شرح م ر وحج. قوله: **(فيجزي من فقير)** ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو

(وجود مؤنثة سفراً) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهاباً وإياباً وإن لم يكن ببلده أهل وعشيرة **(إلا أن قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام)** فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم

وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب بالوجوب إلا أن يقدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأوليات اهـ حج وعبارة سم على المنهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اهـ والأقرب ما قاله حج اهـ ع ش على م ر وبقي شرط ثامن صرح به البلقيني وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت أي وقت خروج أهل بلده فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوّال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والإياب كما سيأتي اهـ شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوّال أي فيمن ابتداء سفرهم فيه كما هو ظاهر اهـ شوبري قال في الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات مات عاصياً اهـ ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذاً مما يأتي وحينئذ فالأوفق بكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق أي بخوف العضب أو الموت اهـ شرح م ر. قوله: **(وجود مؤنته)** أي ولو كان من أهل الحرم اهـ برماوي. قوله: **(وأوعيته)** ومنه السفرة إذا احتاج إليها اهـ برماوي. قوله: **(وأجرة خفارة)** قال في المصباح الخفير اهـ بحروفه اهـ ع ش. قوله: **(ذهاباً وإياباً)** أي وإقامة ولو بمكة اهـ برماوي. قوله: **(وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة)** الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن لم يكن له ببلده أهل أي من تلزمه مؤنتهم كزوجة وقريب وعشيرة أي أقارب ولو من جهة الأم أي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الإياب المذكورة من الزاد وغيره إذ المحال في حقه سواء والأصح الأول لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضاً في الراحلة للرجوع انتهت ومحل اشتراط مؤنة الإياب عند عدم الأهل والعشيرة على المعتمد إذا كان له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئاً فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها اهـ من شرح حج ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي اهـ شرح م ر. قوله: **(إلا إن قصر سفره)** أي بأن كان بمكة أو على دون مرحلتين اهـ شرح م ر. قوله: **(وكان يكسب)** أي بحسب عادته أو ظنه اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وكان يكسب في يوم)** المراد به أول أيام الحج أي يوم السابع أي كان يقدر في اليوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج كلها ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل فلو كان يقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسك وهذا بخلاف ما لو

مالا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأوّل فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة وهو في حق من لم ينفر النفر الأوّل (و) ثانيها (**وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو**) دونهما (**وضعف عن مشي**) بأن يعجز

كان يقدر في بعض أيام الحضر أي الأيام التي قبل يوم السابع على كسب تفي أجرته بمؤنة أيام الحج ولا يقدر عليه في السفر فإنه لا يلزمه وإن تيسر له الكسب بالفعل لأن هذا فيه تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقاً ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في أول أيام السفر بأن ذلك يعد مستطيعاً في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعاً له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر بل يقدر عليه في الحضر فقط كما علمت اهـ من شرح م ر بنوع تصرف والمراد الكسب اللائق به لأن في تعاطيه غير اللائق به عاراً أو ذلاً شديداً أخذاً مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ اهـ ع ش عليه. قوله: (**بخلاف ما إذا طال سفره**) قال العلامة سم لو كان يقدر على الأجرة إلى حد يصيره قريباً من مكة ثم يقدر على المشي بعد ذلك فالوجه الوجوب وقال العلامة حج لا يجب لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب قال شيخنا ع ش وقد يمنع ذلك اهـ برماوي. قوله: (**وقدر في المجموع الخ**) وجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حينئذ يأخذ في أسباب توجهه من الغد إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالباً وهو ثلثا يوم وقيل نصفه مع مؤنة سفره اهـ برماوي. قوله: (**ما بين زوال سابع ذي الحجة وثالث عشره**) أي فتكون ستة كاملة وقول المجموع أنها سبعة مع تحديده لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين أي اعتبار كل يوم من الطرفين يوماً بتمامه أي اعتبار جبر المنكسر وقوله وهذا في حق من لم ينفر الخ أي ينتقل من منى إلى مكة فالنفر هو الانتقال أما من نفر فهي في حقه خمسة كاملة أو ستة باعتبار جبر المنكسر في الطرفين اهـ من شرح م ر. قوله: (**ووجود من بينه وبين مكة الخ**) بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله ولم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته إلى الحمل إلى مكة والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اهـ شرح م ر وقوله أو ركوب موقوف عليه أن قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولاً لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولاً لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لأن الوقف يصير ملكاً لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فإنه يملك الموصي به ملكاً مطلقاً فأشبه الهبة وقوله الوجوب على من حمله الإمام وكما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام ينبغي

عنه أو يناله به مشقة شديدة **(راحلة مع شق محمل)** بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها لأنه أستر وأحوط **(لا في)** حق **(رجل لم يشتد ضرره بها)** فلا يشترط وجود الشق وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة **(و)** مع **(عديل يجلس)** في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن

وجوب السؤال إذا ظن الإجابة اهـ ع ش عليه. قوله: **(من بينه وبين مكة)** أي نفسها لا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظراً للتخفيف فيهما اهـ برماوي. قوله: **(بأن يعجز عنه)** في المختار العجز الضعف وبابه ضرب ومعجزاً بفتح الجيم وكسرها وعجزت المرأة صارت عجوزاً وبابه دخل وكذا عجزت تعجيزاً وعجزت من باب طرب وعجزا بوزن قفل عظمت عجيزتها وامرأة عجزاء بوزن حمراء عظيمة العجز وأعجزه الشيء فاته وعجزه تعجيزاً ضبطه أو نسبه إلى العجز والمعجزة واحدة معجزات الأنبياء والعجوز المرأة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع عجائز وعجز اهـ وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب وعجز عجزاً من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة اهـ. قوله: **(مشقة شديدة)** أي لا تحتمل عادة عند العلامة حج وقال العلامة م ر تبيح التيمم اهـ برماوي. قوله: **(راحلة)** هي في الأصل الناقة والمراد هنا مطلق المركوب فحينئذ هي مساوية للمركوب في المعنى فالعموم الذي ادعاه فيما يأتي ممنوع هذا والراحلة من جملة المؤنة كما سيأتي في عبارته فلعله إنما أفردها لأجل هذا التفصيل فيها الذي لا يجري في بقية المؤن تأمل وعبارة شرح م ر أصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار انتهت وقوله من نحو بغل أو حمار أي وإن لم يلق به اهـ ز ي أقول وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة اهـ ع ش عليه. قوله: **(مع شق محمل)** الشق بالكسر نصف الشيء اهـ مختار. قوله: **(في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة)** بأن حصل له مشقة تبيح التيمم اهـ شرح م ر. قوله: **(اشتد ضرره بالراحلة)** أي بركوبها من غير محمل وكذا يقال في قوله لا في رجل لم يشتد ضرره بها تأمل. قوله: **(وإن لم يتضررا بها)** كنساء الأعراب والأكراد والتركمان عند شيخنا كحج اهـ ح ل. قوله: **(ومع عديل يجلس الخ)** حتى إذا لم يرض إلا بأجرة لزمته واعتبرت القدرة عليها اهـ شيخنا ويشترط في العديل أن لا يكون فاسقاً ولا مشهوراً بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له أخذاً مما سيأتي في الوليمة بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط أيضاً أن لا يكون به نحو برص أوجذام وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة اهـ برماوي فإن لم يجده فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه إذ قدر الزائد خسران لا مقابل له كما قاله في الوسيط

تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانفال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد. أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم

اهـ شرح م ر. قوله: **(واستطاع ذلك)** أي بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اهـ شرح م ر. قوله: **(في ركوب المحمل)** هو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اهـ شرح م ر كالمسطح والشقدف. قوله: **(الكنيسة)** مأخوذة من الكنس وهو الستر فإن عجز فالمحفة فإن عجز فسرير يحمله الرجال على الأوجه فيها اهـ برماوي وفي المختار الكانس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكنس فيه ويستتر وقد كنس الظبي من باب جلس وتكنس مثله اهـ وفيه أيضاً والمحفة مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب كما تقتب الهوادج اهـ. قوله: **(عليها ستر)** بكسر السين المهملة اسم للشيء الذي يستر به وتسمى الآن بالمحارة اهـ برماوي وتسمى في عرف العامة بالجعفة اهـ. قوله: **(أما من قصر سفره الخ)** قضية كلامه كغيره أنه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر لزمه المشي إذا قدر عليه وقد يوجه بأن المشقة في ذلك يسيرة إذ ما بين مكة وعرفة سهل مشقته محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من الانقطاع في غيره غالباً اهـ شوبري. قوله: **(وقوي على المشي)** أشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو ولا الزحف وإن أطاقهما وهو كذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(وما يتعلق بها)** أي من الشق والعديل. قوله: **(وأما القادر عليه)** أي المشي في سفر القصر أي السفر الطويل فيسن له ذلك أي المشي ولا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة والركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي للاتباع والأفضل أيضاً لمن قدر أن يركب على القتب والرجل فعل ذلك اهـ شرح م ر وعبارة الإيضاح ويستحب أن يحصل مركوباً قوياً وطياً والركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً وكانت راحلته زاملة[1] ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من فعل النبي ولأنه أشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيآته وأحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب والذي يستتر به أو يستأجره وينبغي إذا اكترى أن يظهر للجمال

---

(١) أخرجه البخاري ١٥١٧ والبيهقي ٤/ ٣٣٢ من حديث أنس. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨١: كذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره: وقال محمد بن أبي بكر، وقد وصله الاسماعيلي قال: حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به. قال ابن حجر: ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه، فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم اهـ. والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

يلزمه (وشرط كونه) أي ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلاً عن مؤنة عياله) ذهابه وإيابه

جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه وإن كان يشق عليه ركوب الرحل والقتب لرئاسته أو ارتفاع منزلته بنسبه أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن عذراً في تركه السنة في اختيار الرحل والقتب فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الجاهل مقدار نفسه والله أعلم انتهت وقوله أفضل من المشي ومع كون المشي مفضولاً لو نذره ينعقد نذره لأن فيه كسراً للنفس وهو مطلوب ويلزمه المشي من حين الإحرام إذا لم ينذره من دويرة أهله وإلا فيلزمه منها وانتهاؤه بانتهاء التحلل الثاني وتمام العمرة وله الركوب في خلال النسك التجارة أو غيرها فإن أفسده وجب المشي في قضائه لا في مضيه في الفاسد ولا في تحلل من فاته لحج بفعل عمرة فإذا خالف مقتضى النذر وركب فإن كان بعذر لم يأثم وعليه دم وإن كان لغير عذر أثم وعليه دم والدم في الصورتين كدم التمتع الآتي بيانه وكما أن المشي يلزم بالنذر كذلك الركوب يلزم بالنذر وهو ظاهر لأنه أفضل من المشي فانعقاد نذره لا شبهة فيه وإذا أخلف نذره فمشى ففيه التفصيل السابق في إخلاف نذر المشي اهـ من شرح ابن الجمال المكي على نظم ابن المقري لدماء الحج. قوله: (فيسن له ذلك) أي خروجاً من الخلاف اهـ برماوي.

قوله: (من مؤنة وغيرها) أي غير المؤنة وهو الراحلة وما يتعلق بها تأمل. قوله: (فاضلاً عن مؤنة عياله) عبر بمؤنة دون نفقة التي عبر بها غيره ليشمل أيضاً اعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره إذا تعين الصرف إليه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (أيضاً عن مؤنة عياله) أو وكسوتهم قال في الصحاح المؤنة الكلفة تقول مأنته أمأنه كسالته اسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية ونحو ذلك إن احتيج إليها لئلا يضيعوا فقد قال ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[1] ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك اهـ برماوي. قوله: (أيضاً عن مؤنة عياله) فإن لم يجد الفاضل عنها لا يجوز له السفر بل يحرم عليه وعبارة شرح م ر وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطاً للوجوب ليس بمراد كما قاله الإسنوي إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعاً لهم كما في الاستذكار وغيره انتهت وقوله حتى يترك لهم الخ هذا يخالف ما ذكره في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية في الأصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج إلى إذنه لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر ثم بحث أنه

---

(١) أخرجه أبو داود ١٦٩٢ والطيالسي ٢٢٨١ والقضاعي في الشهاب ٢/٣٠٣ والحاكم ١/٤١٥ و ٤/٥٠٠ وأحمد ٢/١٦٠ و ١٩٣ و ١٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواية الحاكم الأولى «يقوت» بدل «يعول» وصححه عن الرواية الأولى، وأقرّه الذهبي.

(وغيرها مما) ذكر **(في الفطرة)** من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لأن ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان

لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم اهـ وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لأنها تجب يوماً بيوم أو فصلاً بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطناً وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(من دين)** أي ولو مؤجلاً أو أمهل به ربه سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وأمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم اهـ شرح م ر وقوله ولو مؤجلاً قال المحاملي لأنه إذا صرف ما معه في الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ أقول يؤخذ من قوله لأنه إذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر اهـ ع ش عليه. قوله: **(من ملبس ومسكن الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر والأصح اشتراط كونه أي جميع ما مر فاضلاً عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته لمنصب أو عجز كما يبقيان في الكفارة والثاني لا يشترط بل يباعان قياساً على الدين قال الأذرعي ويأتي هنا ما إذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخي أولاً كالدين ولم أر في ذلك شيئاً ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه إبدالهما بلائق إن وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره في الكفارة بأن لها بدلاً في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضاً والحق الإسنوي بحثا الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد فإن لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضاً كما قاله ابن العماد خلافاً لما بحثه الإسنوي لأن العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتي في حاجة النكاح انتهت. قوله: **(أيضاً من ملبس)** إلى قوله وسلاحه والاحتياج إلى ثمن شيء مما ذكر كالاحتياج إليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: **(يحتاجها)** أي الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما في شرح م ر فعبارة الشارح فيها إجمال ربما أخل بالفهم. قوله: **(أيضاً يحتاجها)** أي في الحال خرج ما لو كان غير محتاج إليها في الحال كامرأة لها مسكن أو خادم وهي مكفية بإسكان الزوج وأخدامه وكالساكن بالمدارس والربط إذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم لنسك لأنه غير محتاج إليه في الحال وهذا هو المعتمد اهـ من شرح م ر. قوله: **(والنسك على التراخي)** أي اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم وقول الأذرعي يحتمل تغيره كاجتماع الدين والزكاة والحج في التركة يجاب عنه بأن التركة صارت مرهونة العين بالموت فقدم منها الأقوى تعلقاً وهذا لا يأتي فيما نحن فيه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(المحتاج إليهما)** وآلة الحرفة للمحترف وبهائم الزراع ومحراثه كذلك اهـ

يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا **(لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه)** صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك **(و)** ثالثهما

برماوي ويمكن الفرق بينهما وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف يحتاج إلى الآلة حالاً ومال التجارة ليس محتاجاً إليه في الحال اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(وما زدته ثم)** أي من الأمور الخمسة المذكورة في عبارته هناك ونصها وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي انتهت فأنت تراها قد اشتملت على خمسة أمور مزيدة ومن جملتها الدين لكن الأصل ذكره هنا فهو وإن كان مزيداً في باب الفطرة ليس مزيداً هنا فلذلك أخرجه بقوله غير الدين أي حالة كون الذي زدته ثم غير الدين والغير أربعة أمور كما عملت فهي مزيدة على الأصل هنا كما أنهامزيدة عليه في باب الفطرة وإنما اختلف الحال في الدين فهو مزيد على الأصل في باب الفطرة أيضاً لا هنا تأمل واشتراط الفضل عنه هنا لا خلاف فيه وفي الفطرة فيه خلاف وتقدم أن الراجح عدم الاشتراط وفي سم على حج ما نصه ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وإن لم يعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لأنهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافاً مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالباً بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل اهـ. قوله: **(لا عن مال تجارة)** تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك وإن لم يكن له إلا هي وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال للحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ سم على حج والأقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامع والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بل يلزمه صرفه الخ)** أي وإن لم يكن له كسب وإن قال الإسنوي فيه بعد اهـ شرح م ر. قوله: **(وهو إنما يتخذ ذخيرة)** الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر فعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخراً بالضم اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل)** أي والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما إذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي اهـ شرح حج. قوله: **(تقديم النكاح)** فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضي من تركته ولا

(أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به **(نفساً وبضعا)** والتصريح به من زيادتي **(ومالا)** ولو يسيراً فلو خاف سبعاً أو عدواً أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً له ولا طريق غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً لكن إن كانوا كفاراً وأطلق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد **(ويلزم ركوب بحر تعين)**

إثم عليه خلافاً فالحج اهـ ح ل وقوله تقديم النسك وعليه لو مات قبله كان عاصياً اهـ برماوي. قوله: **(بحسب ما يليق به)** أي بالسفر اهـ ح ل وعبارة الإمداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة اهـ رشيدي. قوله: **(ومالاً ولو يسيراً)** نعم ينبغي كما قاله الأذرعي بحثاً تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذراً وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده اهـ شرح م ر وهل مثل ذلك ما لو خاف على بضع حليلته في البلد لو سافر والظاهر أنه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بأنها تستغيث فتستنقذ بخلاف المال اهـ ح ل. قوله: **(فلو خاف الخ)** لا فرق بين الخوف العام والخاص خلافاً للبلقيني اهـ برماوي. قوله: **(وهو من يرصد الخ)** في المختار الراصد للشيء الراقب له وبابه نصر ورصد أيضاً بفتحتين والترصد الترقب والرصد أيضاً بفتحتين القوم يرصدون كالحرص يستوي فيه الواجد والجمع والمؤنث وربما قالوا إرصاد المرصد بوزن المذهب موضع الرصد وأرصده لكذا أعده له اهـ. قوله: **(ولا طريق له غيره)** أما إذا كان له طريق آخراً من فيلزمه سلوكه ولو أبعد من الأول اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يلزمه نسك)** حتى لو اندفع الرصدي بمال طلبه لم يجب النسك وإن قل المال الذي يطلبه نعم إن كان الباذل له الإمام أو نائبه وجب وكذا إذا كان أحد الرعية كما قاله بعض المتأخرين واعتمده م ر لضعف المنة ببذله عن الجميع ولأن المنة إنما تكون بأخذ المال وهو منتف نعم إن دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله م ر هذا واعتمد شيخنا في شرح الإرشاد عدم الوجوب إذا كان الباذل أحد الرعية مطلقاً اهـ سم. قوله: **(ويكره بذل المال لهم)** أي قبل الإحرام إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم أن إطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الإحصار لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر اهـ شرح م ر. قوله: **(لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون الخ)** اعلم أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا أما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقاً كما سيأتي في محله لا جرم علل حج بقوله لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(سن لهم أن يخرجوا للنسك)** أي والحال أن الفرض تام بغيرهم أو السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد كما أشار إليه الشارح اهـ شوبري. قوله: **(ويلزم ركوب بحر)** بسكون الحاء ويجوز فتحها أي يلزم الرجل ولو جباناً والمرأة إن وجدت لها محلاً

طريقاً **(وغلبت سلامة)** في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي (و) رابعها **(وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منهما بثمن مثل)** وهو القدر

تنعزل فيه عن الرجال وخرج بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولاً أو عرضاً لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً بخلافه في البحر نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولاف اهـ شرح م ر. قوله: **(تعين طريقاً)** أي ولو لنحو جدب البر وعطشه خلافاً لقول الجوهري ينتظر زوال عارض البر قال العلامة سم وهل من التعين ما لو كانت النفقة التي معه توفي بسفر البحر دون البر لا يبعد نعم ثم رأيت ذلك منقولاً عن العلامة الرملي اهـ برماوي. قوله: **(وغلبت سلامة)** فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج وغيره إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو فإن ركب للحج في غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقاً آخر في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني قال الأذرعي وما ذكره من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لمعصية لزمه ذلك اهـ وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لأنا نقول عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما يأتي على أن نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدوّ مطلقاً بأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرماً فلا يكون كالمحصر خلافاً لبعض المتأخرين حيث قال نعم إن كان محرماً كان كالمحصر وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن الفرض فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج في ذلك العام أو إن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اهـ شرح م ر. قوله: **(ووجود ماء وزاد الخ)** ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً قال الأذرعي وغيره وكان هذا عادة أهل العراق وإلا فعادة الشام حملة غالباً بمفازة تبوك وهي ضعف ذلك اهـ والضابط في مثل ذلك العرب ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فقد جرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة وبحث في المجموع اعتبار العادة في العلف أيضاً كالماء وسبقه إليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر فإن عدم شيئاً مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد

اللائق به **(زماناً ومكاناً)** فإن كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة **(و)** وجود **(علف دابة كل مرحلة)** لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه **(و)** خامسها **(خروج نحو زوج امرأة)** كمحرمها وعبدها وممسوح **(أو نسوة ثقات)** ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لأحداهن **(معها)**

استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك اهـ شرح م ر. قوله: **(يعتاد حملهما منها)** وذلك لأن القدرة عليهما معتبرة في الوجوب ولم يرد عن الشارع بيان كيفية القدرة فيرجع في ذلك إلى العرف كالحوز والقبض اهـ برماوي. قوله: **(وهو القدر اللائق به)** أي بما ذكر من الماء والزاد. قوله: **(فإن كانا لا يوجدان الخ)** انظر هذا مع قوله فيما سبق وجود مؤنته سفراً اهـ ح ل أي مع أن ما تقدم ثم يغني عنه إلا أن يقال ما تقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وإن عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم حرره اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(بأكثر من ثمن المثل)** ظاهره ولو يسيراً وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة الخ وقدم في الراحلة عدم اغتفار الزيادة وإن قلت قلت ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البينة بدونهما ولا يستغني عنهما سفراً ولا حضراً لم تعد الزيادة اليسيرة خسر أنا بخلاف الراحلة اهـ ع ش. قوله: **(لعظم تحمل المؤنة)** عبارة حج لأنه أن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة انتهت. قوله: **(وعلف دابة)** بفتح العين المهملة واللام وقوله كل مرحلة مرجوح وقوله اعتبار العادة هو المعتمد حتى لو جرت العادة بأن يحمل من أماكن مخصوصة كفى وجوده فيها لا في كل مرحلة وإلا لم يلزم افاقياً حج أصلاً اهـ برماوي. قوله: **(نحو زوج امرأة)** أي ولو فاسقاً لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له لا يكتفي به اهـ شرح حج ومثلها الخنثى أي المرأة والأمرد الجميل كالمرأة اهـ برماوي ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الرافعي اهـ شرح م ر. قوله: **(كمحرمها)** أي بنسب أو رضاع وقوله وعبدها أي الثقة إن كانت ثقة أيضاً لأنه إنما يحل له نظره والخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح ومثله في ذلك الممسوح اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً كمحرمها)** أي ولو مراهقاً ويشترط كونه بصيراً إذ الأعمى كالمعدوم قال العلامة م ر: إلا إذا كان فطناً حاذقاً فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم بها ليمنع عنها أعين الناظرين إليها ينافي ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولو كان أحدهم مراهقاً أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء انتهت ولو مات المحرم أو نحوه بعد إحرامها لزمها الإتمام إن أمنت على

لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم» وفي رواية فيهما «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحو من زيادتي (ولو) كان خروج من ذكر (باجرة) فإنه

نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز أو قبل إحرامها لزمها الرجوع إن أمنت اهـ برماوي. قوله: (أو نسوة) بضم النون وكسرها جمع امرأة من غير لفظها اهـ برماوي ويعكر على هذا قول الشارح ثنتين فأكثر إذ الجمع عند الفقهاء والأصوليين مدلوله ثلاثة فأكثر تأمل. قوله: (ثقات) أي ولو إماء غير بالغات حيث كان لهن حذق اهـ برماوي. قوله: (أيضاً ثقات) أي في غير المحارم أما فيهن فلا يشترط قياساً على الذكور نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة اهـ شرح م ر. قوله: (ولو بلا محرم لإحداهن) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لا يشترط وجود محرم أو نحوه لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن والثاني يشترط لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به انتهت. قوله: (معها) ينبغي أن المراد بالمعية كونه بحيث يحصل أمنها على نفسها بسببه وإن لم يكن مخالطاً لها اهـ برماوي وعبارة شرح م ر والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها وإن بعد عنها قليلاً في بعض الأحيان انتهت. قوله: (وفي رواية لهما الخ)[1] إنما ذكرها بعد الأولى الينبه على أن الأولى ليست متفقاً عليها وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج اهـ ع ش وقوله إنما ذكرها بعد لا ولي الخ يتأمل هذا الكلام مع كلام الشارح الصريح في أن كلا من الروايتين في الصحيحين تأمل. قوله: (إلا مع ذي محرم) أي محرمية أي قرابة. قوله: (ويكفي في الجواز لفرضها الخ) أما لنفلها فلا يكفي امرأة واحدة ولا أكثر من واحدة بل لا بد من خروج زوج أو محرم معها وخرج بالجواز الوجوب وتقدم أنه يكفي ثنتان أما بدون خروجه معها فلا يجوز وإن أذن لها في الخروج ولو في نسوة كثرن اهـ شيخنا وعبارة ح ل أما لغير فرضها فلا يجوز مع محض النساء وإن كثرن وقوله لأنها من أهبة نسكها أي فالكلام في النسك الواجب ولو نذراً أو قضاء أما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء انتهت وعبارة شرح م ر ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلا منا فيه أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً وعليه حمل الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن انتهت. قوله: (إذا أمنت) المراد بالأمن

---

(١) «لا تسافر المرأة...». أخرجه البخاري ١١٩٧ ومسلم ١٣٣٨ ح ٤١٦ وابن حبان ٢٧٢٣ والبيهقي ٣/ ١٣٨ من حديث أبي سعيد «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري ٣٠٠٦ و ٥٢٣٣ ومسلم ١٣٤١ والشافعي ١/ ٢٨٦ وابن حبان ٢٧٣١ والبيهقي ٣/ ٣٩ و ٥/ ٢٢٦ وأحمد ١/ ٢٢٢ من حديث ابن عباس بأتم منه.

يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها لأنها من أهبة سفرها وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم **(كقائد أعمى)** فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة **(و)** سادسها **(ثبوت على مركوب)** ولو في محمل **(بلا ضرر شديد)** فمن لم يثبت عليه أصلاً أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة **(و)** سابعها وهو من زيادتي **(زمن يسع سيراً معهوداً النسك)** كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه

هنا أمنها من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(ولو بأجرة)** أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة على ما مر في قوله وشرط كونه فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما ذكر في الفطرة اهـ ع ش وفائدة الوجوب تعجيل دفع الأجرة في الحياة أن تضيق بنذر أو خوف عضب أو الاستقرار أن قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها اهـ برماوي. قوله: **(كقائد أعمى)** أي ولو كان الأعمى مكياً وأحسن المشي بالعصي ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالباً اهـ شرح م ر. قوله: **(بضرر شديد)** أي لا يحتمل في العادة اهـ شرح م رع قوله: **(لا يلزمه نسك بنفسه)** نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة اهـ برماوي. قوله: **(أعم من تعبيره بالراحلة)** ليس المراد بها هنا خصوص الناقة بل كل ما يركب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه قال العلامة حج وإن لم يلق به ركوبه لأنه وظيفة العمر وبه فارق الجمعة وقال العلامة م ر لا بد أن يليق به ركوبه ويؤيده بل يكاد يصرح به اشتراطهم في العديل الذي يجلس معه أن يكون تليق به مجالسته إذ لا يظهر بينهما فرق اهـ برماوي. قوله: **(وزمن يسع سيراً معهوداً)** عبارة شرح م ر ويشترط لوجوب النسك أيضاً كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح إلى أنه يشترط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الإياب انتهت. قوله: **(وإن اعترضه ابن الصلاح الخ)** فعليه يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعاً وعلى الأول لا يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه عن

يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي إن نص الشافعي أيضاً يشهد له **(ولا يدفع مال لمحجور)** عليه **(بسفه)** لتبذيره **(بل يصحبه ولي)**

الأصح لأنه نفل اهـ ح ل يعني أنه لم يدرك زمناً يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بأن لم يستطع إلا بعد خروج الحجاج من بلده فابن الصلاح يقول في هذه الحالة أنه وجب عليه لكن لم يستقر أي لم يستقر وجوبه عليه بمعنى أنه إذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالإيجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعاً وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لم يجب الحج من أصله اهـ شيخنا وفي سم ما نصه قوله وإن اعترضه ابن الصلاح الخ قال البلقيني وفائدة الخلاف أنه يوصف على الثاني بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقاً بخلافه على الأول يعني فإنه يجري في صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف في صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقد قال في الروضة وأصلها ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم استطاعته ففي جواز الأحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين لأنه لا ضرورة إليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام اهـ وقوله طرد القولين إشارة إلى القولين في قوله قبل ذلك إن في استنابة الوارث عن الميت قولين أظهرهما الجواز اهـ. قوله: **(وقال السبكي أن نص الشافعي أيضاً يشهد له)** زاد السبكي والعجب من ابن الصلاح في منازعته في ذلك وفرق النووي بأن الصلاة إنما وجبت أول الوقت لا مكان تتميمها بخلاف الحج غير محتاج إليه فإن الحكم فيهما واحد إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل إمكان فعلها تبيناً عدم الوجوب صرح بذلك القاضي أبو الطيب ولا ينافي انوجب بأول الوقت لأنه باعتبار الظاهر وهكذا الحج إذا استطاع والوقت تسع حكمنا بالوجوب ظاهر فإذا مات قبل الإمكان تبينا عدم الوجوب وليست الصلاة والحج كالزكاة التي نجب بتمام الحول والتمكن شرط للأداء فإذا تلف المال سقط الوجوب قال ثم إن ظاهر إيراد ابن الصلاح في غاية الإشكال لأنه يوهم أنه إذا استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر فمات في تلك السنة أن الحج وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وإنما أراد إذا بقيت مدة تسع ومات في أثنائها وقد بينا أن الحكم فيها أن يتبين عدم الوجوب وإن كنا حكمنا بالوجوب ظاهراً اهـ.

تنبيه

نقل عن أبي علي السبحي أنه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فيقضي من تركته وخالفه الأصحاب ونقل العراقي عن البلقيني في النكت ما يشبه مذهب أبي علي ولكن عبارته توهم أنه شرح لكلام ابن الصلاح فليحذر اهـ اهـ. قوله: **(لا لوجوبه)** فيه أن المصنف لم يجعله شرطاً لوجوبه بل جعله شرطاً للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة شرطاً للوجوب وشرط الشرط شرط اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يدفع مال لمحجور بسفه)** عبارة أصله مع شرح م ر والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نقل شرع فيه قبل الحجر لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال إليه لئلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه

بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كاجرة من يخرج مع المرأة (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما

إن شاء لينفق عليه بالمعروف أو ينصب شخصاً له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً كافياً لينفق عليه في الطريق بالمعروف والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها لأن الولي في الحضر يراقبه فإن أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد خا ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إذا أنفق عليه من مال نفسه فإن تبرع الولي بالإنفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا يمنع منه انتهت وقوله والمحجور عليه بسفه الخ مفهومه أن المجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فورياً بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع اهـ ع ش عليه. قوله: (واستطاعة بغيره) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذاً من الحديث اهـ ع ش على م ر. قوله: (فتجب إنابة) أي فوراً أي تجب على الوصي فإن لم يكن فالوارث فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد كل منهم فعل ذلك بنفسه اهـ حج وسيأتي هذا الكلام مفروضاً فيمن مات بعد الاستطاعة كما هو ظاهر أما من مات قبلها كغالب الناس فلكل من الوارث والأجنبي الحج والإحجاج عنه وعبارة حج ولكل الحج والإحجاج عن ميت لم يستطع في حياته على المعتمد نظر إلى وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته انتهت ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بأن فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فوراً للتقصير نعم لو بلغ معضوباً جاز له الاستنابة كما في الروضة اهـ ح م ر. قوله: (عن ميت) بأن مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج مكة بعد الوقوف ويأثم في هذه الحالة بالتأخير إلى هذا الوقت ولو كان شاباً وإن لم ترجع القافلة اهـ شرح م ر وعبار حج أما إذا لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر تسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم فيه تقديمه على نصف الليل من الأركان ورمى جمرة العقبة أو تلف ماله أو غصب قبل إيابهم لم يقض من تركته انتهت. قوله: (غير مرتد) أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق إخراج الزكاة من تركته اهـ شرح م ر. قوله: (عليه نسك) أي حج أو عمرة سواء كان فرض الإسلام أو قضاء أو نذراً ومعنى كونه عليه أنه لزم ذمته واستقر في الحياة بأن تمكنن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره اهـ شرح م ر وخرج نسك النفل كأن مات بعد

تقضي منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما تقضي ديونه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع (و) عن (**معضوب**) بضاد

فعل حجة الإسلام فلا يجوز للوارث ولا لغيره أن يفعله عنه إلا أن أوصى به اهـ إلا عن ميت أوصى به وإلا من معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اهـ باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقاً وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقاً اهـ سم على حج. قوله: (**سن لوارثه أن يفعله عنه**) أي بنفسه أو نائبه اهـ شرح م ر وانظر ما حكم القريب غير الوارث وقد تقدم في الصوم أنه كالوارث اهـ ح ل.

فـــرع

لو اكترى من يحج عن أبيه مثلاً فقال الأجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع إلى قوله كما لو قالت المرأة بعد أن طلقها زوجها ثلاثاً تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتدت منه قاله الشارح في آداب القضاء اهـ برماوي. قوله: (**فلو فعله أجنبي جاز**) أي ويبرأ به الميت وعبارة حج وخرج بتركته ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحداً الحج ولا الإحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللأجنبي وإن لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم على إذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم انتهت. قوله: (**وعن معضوب**) أي وتجب إنابة عن معضوب أي يجب عليه أن ينيب عن نفسه إذا كان عليه نسك فلو أخر قوله السابق عليه نسك إلى هنا ليعود لكل من الميت والمعضوب لكان أولى وعبارة حج والمعضوب يلزمه الإحجاج عن نفسه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس انتهت وقوله فوراً إن عضب بعد الوجوب الخ بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن فوراً الخ يعلم الفرق بين المسألتين أي مسألتي الاستئجار والاستنابة في الفورية وأنها تجب مطلقاً في الإنابة وفي الإستئجار على هذا التفصيل اهـ سم عليه ويجوز للمعضوب الاستنابة في حج التطوع وعبارة شرح م ر وتجوز للمعضوب النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه أي في نسك التطوّع صبياً مميزاً أو عبد لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما بخلاف الفرض فلا ينو بأن فيه لأنهما ليسا من أهله لأنفسهما انتهت فلو شفي المعضوب بعد فعل الأجير للنسك تبين أنه لم يقع للمعضوب بل يقع للأجير ولا أجرة له في هذه لحالة وأما إذا لم يشف المعضوب بل تحمل المشقة وفعل النسك مقارناً لفعل الأجير فإن نسك الأجير يقع له أي الأجير أيضاً لكن له الأجرة في هذه اهـ من شرح م ر وحج والفرق بين الصورتين أن المعضوب في الأولى لا تقصير منه إذ الشفاء ليس باختياره وفي الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد أن ورط الأجير اهـ سم على حج. قوله: (**بضاد معجمة**) من العب وهو القطع كأنه

معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة **(بينه وبين مكة مرحلتان)** فأكثر إما **(بأجرة مثل فضلت عما مر)** في النوع الأوّل **(غير مؤنة عياله سفراً)** لأنه إذا لم

قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه اهـ شرح م ر. قوله: **(أي عاجز عن النسك بنفسه)** أي حالاً ومآلاً اهـ شرح م ر وهذا في الكبر ظاهر وفي المرض بأن لا يرجى برؤه كما ذكره حج وهل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني وقد يقال بل الأول أقرب ويفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ما هنا فإنه عمل بمقتضى الوجوب أو خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بينه وبين مكة مرحلتان)** فإن كان بينه وبينها أقل منهما لم تجزه الإنابة مطلقاً بل نكلفه به بنفسه فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقهم وله وجه وجيه نظراً إلى أن عجز القرب بكل وجه نادر جداً فلم يعتبر وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الإنابة أخذاً من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الإرشاد اهـ حج وعبارة شرح م ر نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره فإن انتهى حاله لشدة الضناء أي حاله لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي أن تجوز الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر انتهت وعلى هذا يكون في مفهوم تقييد المتن تفصيل. قوله: **(بأجرة مثل)** متعلق بإنابة من حيث رجوعها لكل من لميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر إنما يظهر بالنسبة للمعضوب ولا يصح رجوعه لمسألة الميت كما لا يخفى تأمل. قوله: **(أيضاً بأجرة مثل)** أي مثل الأجير الذي يباشر فما دونها حتى لو وجد المعضوب دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته في هذه الحالة والمنة هنا من الأجير دون المنة في التطوع بالمال اهـ شرح م ر بالمعنى ولا يكلف الزيادة على أجرة المثل وإن قلت قياساً على أجرة الراحلة اهـ ع ش عليه وفي سم على حج في باب المواقيت الآتي ما نصه.

تنبيه

قال في المجموع لا يشترط في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اهـ قال الشارح في شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقه ضعيفة حكاها بعد وهي إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق تفضي إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لأهل العراق كالجحفة والحيقة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشتراط بيانه وإلا فلا اهـ والراجح لا يشترط مطلقاً ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالب اهـ ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل أن يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين يمرون تارة على مصر وتارة على الشام اهـ. قوله: **(فضلت عما مر في النوع الأوّل)** أي عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه

يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفراً مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي بأجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه **(أو)** بوجود **(مطيع بنسك)** بعضاً كان من أصل أو فرع أو أجنبياً آبده بذلك أم لا

كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندي وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الأجرة عن هذه الأمور كما اشترط فيما سبق وقوله غير مؤنة عياله سفراً أي وغير مؤنته هو أيضاً سفراً فلا يشترط الفضل عنها أيضاً وقوله وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار أي مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضاً يومه فيعتبر فضل الأجرة عنها أيضاً هكذا يستفاد من صنيع م ر وحج. قوله: **(يمكنه تحصيل مؤنتهم)** أي باقتراض أو صدقة فاندفع قول السبكي في إلزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا أخرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر اهـ حج. قوله: **(فلو امتنع من الإنابة)** أي الآتية في قول أو بمطيع بنسك اهـ ح ل وقوله أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله بأجرة مثل الخ إذا علمت هذا علمت أنه كان الأولى للشارح تأخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنسك كما يشير له بأجرة مثل الخ إذا علمت هذا علمت أنه كانت الأولى للشارح تأخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنسك كما يشير له صنيع حج. قوله: **(لم يجبره الحاكم عليه)** معتمد يقال أجبره على الأمر أكرهه اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: **(فيعتبر كونها)** أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أي من أجرة الأجير والظاهر أن العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الأجرة فاضلة عنها وعبارة شرح م ر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجار وإن لم يكن مكلفاً بالمشي لو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن أصلاً أو فرعاً فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطيع انتهت. قوله: **(أو مطيع بنسك)** معطوف على بأجرة مثل والظاهر أن الباء هنا بمعنى اللام أي تجب الإنابة للمطيع بالنسك أي المتطوع به وتجب إنابته فوراً من غير تفصيل وعبارة حج ويجب الإذن هنا فوراً وإن لزمه الحج على التراخي أي لئلا يرجع الباذل إذ لا وازع بحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الإحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع وإن أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له أنه لم يجز له بأن نذر إطاعته نذراً منعقداً لم يلزمه الفور ويحتمل الأخذ بإطلاقهم نظراً للأصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فوراً لأن له وازعاً يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه انتهت. قوله: **(أيضاً ومطيع بنسك)** ومن أجابه المعضوب وأذن له لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كن بعد إمكان الحج سواه أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافاً لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب

فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة (**بشرطه**) من كونه غير معضوب موثوقاً به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معوّلا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية

خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعنه وجب عليه الحج اعتباراً بما في نفس الأمر وما استشكله الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة أما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل وأما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره اهـ شرح م ر وقوله لم يرجع أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته اهـ ع ش عليه. قوله: (**بدأه بذلك**) أي بدأ المتطوع المعضوب بذلك أي بأن يؤدي عنه النسك أم لا وقوله فيجب عليه سؤاله تفريع على قوله أم لا .وإذا كان المسؤول الوالد لا يجب عليه الإجابة عبارة شرح م ر ولا يلزم الولد طاعته بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج عنه إذ هو حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثن فإنه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقة قاله في المجموع انتهت. قوله: (**إذا توسم**) أي ظن أو توهم وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الحج للملوك تنزهاً وللأغنياء متجراً وللفقراء مسألة اهـ برماوي. قوله: (**بشرطه**) الظاهر رجوعه لكل من مسألة الإجارة والمطيع فإن من تأمل أحكام الباب علم أن الشروط المندرجة تحت هذه العبارة لا تختص بالمطيع ولم أر من الحواشي من نبه على هذا تأمل. قوله: (**موثوقاً به**) بأن يكون عدلاً وإلا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لأن نبته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج من غيره بإجارة أو جعالة كذا في حاشية الإيضاح للشارح اهـ سم على حج. قوله: (**أيضاً موثوقاً به**) أي عدلاً وانظر هل المراد في نفس الأمر حتى لو حج بالاستنابة وتبين أنه عدل تبينت الصحة الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح يقتضي عدم الصحة مطلقاً إلا أن يؤول بظاهراً وانظر عكسه أيضاً بأن استناب مستوراً فبان فاسقاً اهـ شوبري. قوله: (**أدى فرضه**) أي ولو نذرا اهـ شوبري. قوله: (**وكون بعضه غير ماش**) يشترط هذا الشرط أيضاً في المطيع إذا كان امرأة كما صرح به حج فقال نعم لا يلزمه الأذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش اهـ وقوله ولا معولاً على الكسب أو السؤال هذان الشرطان يجريان في الأجنبي أيضاً خلافاً لصنيع الشارح وعبارة حج ولا يلزمه الإذن لقريب أو أجنبي معول على كسب أو سؤال انتهت وفي سم ما نصه قوله ولا معولاً على الكسب أو السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن قال شيخ الإسلام الشارح أن المتجه وهو ظاهر كلام الروضة أن الأجنبي كذلك واعتمده م ر. قوله: (**غير ماش**) وكذا موليته وإن لم تكن بعضاً كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها وافهم كلامه أن البعض إذا كان ماشياً وإن لم يكن معولاً على الكسب أو السؤال أو كان معولاً على الكسب والسؤال وإن لم يكن

أيام وسفر دون مرحلتين **(لا)** بوجود **(مطيع بمال)** للأجرة فلا يجب الإنابة به لعظم المنة

ماشياً لا يجب قبوله لكن الشيخان إنما ذكراه في انضمام المشي إليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى أو اهـ برماوي وقوله وكذا موليته عبارة حج نعم لا يلزم الإذن لأصل أو فرع أو امرأة ماش إلى أن قال مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها انتهت وفي سم ما نصه.

فـــرع

أو أراد شخص الحج من غير أبيه ماشياً فلأبيه منعه وإن قربت المسافة كما يؤخذ مما مر أول الباب وقول ابن العماد وابن المقري ليس له المنع ينبغي حمله على ما إذا كان أجيراً ولولي المرأة وزوجها منعها من الحج ماشية وإن قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولوليها أو زوجها كذا في حاشية الإيضاح لشيخنا وفي شرح الإرشاد له ويستثنى أيضاً موليته وإن لم تكن بعضاً كما اقتضاه نص الأم على أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها فيما لا يلزمها اهـ انتهت. قوله: **(ولا معولاً على الكسب أو السؤال)** عبارة شرح م ر ومتى كان الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشياً أو معولاً على الكسب أو السؤال ولو راكباً أو كان كل منهما ومن الأجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بنفسه حرام انتهت. قوله: **(إلا أن يسكب في يوم الخ)** راجع لقوله ولا معولاً عل الكسب فكان عليه ذكره بجنبه كما صنع حج. قوله: **(لا بوجود مطيع بمال)** عبارة أصله مع شرح حج ولو بذل ولده أي فرعه وإن سفل ذكراً كان أو أنثى أو والده وإن علا كذلك أو أجنبي مالاً له للأجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله في الأصح لما في قبوله المال من المنة ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عندك لزمه الإذن له في الأولى والاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية لأنه ليس عليه من كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذاً من قولهم أن الإنسان يستنكف الإستعانة بمال الغير وإن قل دون بدنه ولا شك أن أجيره كبدنه انتهت وقوله ومن ثم لو أراد الأصل الخ خرج ما لو أراد الأجنبي إن يستأجر من يحج عنه أو قال له استأجر وأنا أدفع عنك فلا تلزمه إجابته في الصورتين لأن في ضمنه تقليده منة المال اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه والله أعلم وفي المصباح نكفت من الشيء نكفاً من باب تعب ومن باب قتل لغة واستنكفت ذا امتنعت أنفة واستكباراً.

خاتمـــة

فيها مسائل كثيرة تنفع في هذا المبحث قال في الروض وشرحه ما نص فصل يجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك واغتفر فيها جهالتها لأنه ليس إجارة ولا جعالة وإنما هو أرزاق على ذلك كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة فإن استأجره بالنفقة كان قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها لم يصح لجهالة العوض والاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار

بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره

عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميت هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيداً فإن عن غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل وإن أطلق العقد عن تقييده بالسنة الأولى صح وحمل على السنة الحاضرة فهي المعتبرة للتعيين والحمل إذا كان يصل إلى مكة فيها فإن كان لا يصل مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول هي المعتبرة لذلك ويشترط لصحته قدرة الأجير على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترط للصحة أيضاً اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة ما لا يسع إدراك الحج لذلك ولو انتظروا خروج القافلة التي يخرجون معها من بلد الإجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد لم يضر لضرورة السفر معها والمكي ونحوه ممن يمكنه إدراك الحج في سنة إذا أحرم في أشهره يستأجر في أشهر الحج ولو في أوّل شوّال لتمكنه من الإحرام في الحال بخلافه قبلها إذ لا حاجة به إلى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير التسليم والثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الأعوام كسائر إجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيراً بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه وإن أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة كما مر في إجارة العين فيبطل إن ضاق لوقت ولا تشترط قدرته على السفر فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة وإن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي صحة الإجارة تردد والمعتمد ما في الأصل هنا عن البغوي وغيره أنها تصح وأنه لا يستنيب فتكون إجارة عين وقال الإمام ببطلانها وتبعه الأصل في باب الإجارة لأن الدينية مع الربط بعين يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه وأجيب بأن الحج قربه وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة لأنه قد يستأجر فاسقاً ويخرج به عن العهدة شرعاً والسلم إذا أطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر.

فــــرع

تشترط معرفة العاقدين أعمال الحج فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الإجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيشترط معرفة الجميع لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت من المسمى لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الأجير فيحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه لأن الإجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعاً وعرفاً فانصرف الإطلاق إليه فعلم أنه لا يشترط تعيين الميقات وإن كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الأصل وسيأتي أنه إذا عدل عن الميقات المتعين إلى غيره جاز إن كان مثله أو أطول منه وليبين وجوباً في الإجارة للنسك أنه إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض بها.

فــــرع

لو قال المنوب من حج عني أو أول من يحج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها لأنها جعالة لا إجارة والجعالة تجوز على العمل

ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي

المجهول فعلى المعلوم أولى فإن أحرم عنه اثنان مرتباً استحق الأوّل المائة فإن أحرما معاً أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم سبق أحدهما ثم ني قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل أن تكون كاللتين قبلها انتهت وقياس نظائره ترجيح الأوّل ولو كان العوض مجهولاً كان قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه بأجرة المثل.

فـــرع

يشترط في إجارة العين أن توجد حال الخروج لأن عليه الاشتغال بعدم الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فإن لم يشرع الأجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد الدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له إثم لارتكابه محرماً وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فإن شاء فسخا الإجارة وإن شاء أخر الحج الإجير في العام الثاني أو يره أما من استؤجر بمال الميت فاخر الأجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فإن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فأخر الأجير فيهما الحج عن عامه لم ينفسخ عقد الإجارة إذ لا ميراث للوارث في الأجرة في الأولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف إلى الأجير في الثانية وقد تقدم أنه إذا أخر أجير الذمة يأثم وهو المعتمد وهو قول الجمهور كما أفاده الأصل وصرح به غيره.

فـــرع

إذا انتهى الأجير للحج إلى الميقات المعين وأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد إلى الميقات صح حجه عنه للإذن ولزمه دم لإساءته بترك الإحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته بالدم بل لعيه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الإجارة أحرم بإحداهما من الميقات والأخرى من مكة لأن الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المأكول فلو كانت أجرة الحجة الأولى مائة والثانية تسعين يحط عشر المسمى لأن التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه إشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في.

فـــرع

وإن استأجر للإفراد فقرن ومتى عاد إلى الميقات محرماً أو حلالاً أو أحرم منه لم يحط من الأجرة شيء إذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأدائه المناسك بعده.

بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره.

فــرع

لو جاوز الأجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد إليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وإن عاد إليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضاً ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ وأعمال النسك المعلومين مما يأتي ومما مر في قوله انشأتا من بلد الإجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالأجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما لفرضه كأن جاوز الميقات بعمرة له كما مر لأنه يريد تحصيل نسك المتسأجر إلا إذا أراد ربح عمرة في أثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالأولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هؤلاء مناف للتعين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلا ما نقله عن الطبري شارح التنبيه وإن استأجر شخص الأفاقي منسوب إلى الآفاق وهي النواحي ويقال له الأفقي بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل وتخصيصه الأجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته أنه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر أن العبرة بميقات المستأجر ولهذا لواستأجر آفاقي مكياً للتمتع لزمه دم ولا نظر إلى كون الآتي به مكياً نقله في المهمات عن المحب الطبري واستأجره ليحرم من دويرة أهله أمن شوال أو ماشياً فأحرم من الميقات في الأولى أو في ذي الحجة في الثانية أو أحرم راكباً في الثالثة أو استأجره ليأتي عنه بنسك فإني به لكن ترك مأموراً يوجب دماً كترك الرمي أو المبيت أو طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت لتركه ما أمر به وما ذكره كأصله في مسألة المشي صحح في المجموع خلافه وهو المعتمد ولو ترك مأموراً لا يوجب دماً كترك طواف القدوم حط بقسطه من الأجرة نقله الماوردي عن أصحابنا ولا يحط الأجير تفاوتاً إن ارتكب محظوراً كلبس وقلم لأنه لم ينقص شيئاً من العمل قال الدارمي فلو قال له حج عني وتطيب وألبس ففعل فالدم على الإجير وإن شرطه على المستأجر ولا تفسد به الإجارة وقياس ما مر أنه أن شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه.

فــرع

لو استأجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستأجر كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران فلو شرطه على الأجير بطلت الإجارة لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول لأن الدم مجهول الصفة ولو كان المستأجر للقران معسراً فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير قال في الأصل كذا في

....

التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي فيبقى الواجب في ذمته ولا يحط شيء من الأجرة لأنه لم ينقص شيئاً من عمله فإن خالف من استأجره للقران فأفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة إذ لا يجوز تأخيره العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الأجرة أو وهي إجارة ذمة فلا تنفسخ في شيء ولا شيء عليه لأنه زاد خيراً ولا على مستأجره لأنه لم يقرن لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وإن تمتع بدل القران وهي إجارة عين انفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج إلى الميقات فالدم الواجب بترك الإحرام بالحج من الميقات والحط كما سبق فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران للدم نقله الأصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره اهـ ويجاب عن الاستبعاد بأن سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الدم الأول كما عرف أما إذا عاد فلا يجب شيء من ذلك وما ذكره في إجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الأصل عن إشارة المتولي وقال إنه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بأنه ثم لما أفرد انقى وقت العمرة بخلاف ما إذا تمتع فإن وقت الحج باق وإن مضى بعضه وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ وأنه زاد خيراً لأنه أفرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه.

فـــرع

لو استأجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب بالتمتع على المستأجر لما مر في استئجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم وإن أفرد بدل التمتع والإجارة إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين أو وهي إجارة ذمة فكما سبق أي فلا تنفسخ الإجارة لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه الدم والحط وإن قرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيراً لأنه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة فلا شيء عليه ولو اقتصر على أفعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الأفعال وقيل لا حط ولا دم عليه وظاهر كلام المصنف كأصله أن المراد بتعدد الأفعال أن يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره كما قاله الأذرعي وغيره فما زعمه الإسنوي من أن ذلك ليس مراداً بل المراد تجديد العود إلى الميقات لأنه لايسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولأن في سقوط الدم بعود القارن خلافاً والمذهب سقوطه عنه وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الأجير فالوجه ما تقدم لكن إن لم يعد إلى الميقات لزم المستأجر دم لأن ما شرطه يقتضيه.

فـــرع

وإن استأجره للأفراد فقرن وهي إجارة عين وقعا أي الحج والعمرة للأجير وانفسخت فيهما معاً لأنهما لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حياً فإن كان ميتاً وقع له بلا

....

خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب قالوا لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وأرث بلا خلاف كما يقضي دينه ولو كانت الإجارة في الذمة فيقعان للمستأجر لبقاء الإجارة والدم والحط كما سبق فيجبان على الأجير إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه شيء منهما وإن تمتع بدل الإفراد في إجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت الإجارة في العمرة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الأجرة نعم أن أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهراً وعلى الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسألة القرآن السابقة من كون المحجوج عنه حياً الخ وإن أمر بتقديمها أو كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولكن إن لم يعد إلى الميقات فالدم والحط كما سبق فيجبان عليه وتسمحوا في قولهم وأمر بتقديمها لأن تقديمها لا يأتي في الأفراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فليؤول أمره بتقديمها تقديمها على أشهر الحج ليكون ذلك إفراداً على وجه وتكون صورتها أن يأتي بها الأجير في أشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأورد أنه يجوز أن يقال إذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر لعدم تناول الأذن له كما في مخالفة الوكيل موكله وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها لأنه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه من عهدة الواجب وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفرق إن مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر إذ لا ضرورة فيها إلى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره وأجيب بأن تحصله لغرض أن يخرج نفسه عن العهدة إنما يعد من الانتفاعات قسيمة للانتفاعات العاجلة في نحو قوله: ﴿إن هؤلاء يحبون العاجلة﴾[1] وبأن الرافعي نفسه قدم أنه لو عين الكوفة لإحرام الأجير فجاوزها غير محرم لزمه دم إلحاقاً للميقات الشرطي بالشرعي.

فـــرع

جماع الأجير قبل التحلل الأول مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمان بخلاف إجارة العين كما مر لكن ينقلب الحج فيها للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو

(١) [الإنسان: ٢٧].

....

يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره لتبرى ذمته عن حج المستأجر وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود هذا إذا كانت الإجارة من معضوب أو متطوع بالاستئجار عن ميت فإن كانت من مستأجر عن ميت من ماله روعيت المصلحة في الفسخ وعدمه كما سبق نظيره.

فـــرع

إذا صرف الأجير بعد الإحرام عن المستأجر الحج إلى نفسه وظن أنه انصرف إليه لم ينصرف لأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد وإذا مات الحاج عن نفسه أو غيره أو تحلل لإحصار في أثناء الأركان فيها لم يبطل ثوابه إذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسد بجماع لكن لا يبني عليه كالصوم والصلاة بل يجب الإحجاج من مال المحجوج عنه إن كان قد استقر في ذمته فإن كان الحاج عن غيره أجير عين انفسخت الإجارة أو أجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثة الأجير الميت وللأجير المحصور أن يستأجروا من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له إن أمكن في ذلك العام لبقاء الوقت والأثبت الخيار للمستأجر كما مر ومتى انفسخت الإجارة بموته أو إحصاره فإن كان ذلك بعد الإحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الإحرام لأنه لم يحصل شيئاً من المقصود فأشبه ما لو قرب الأجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبين ووقع ما أتى به الأجير للمستأجر إذ لا تقصير منه وإن مات بعد الفراغ من الأركان وقيل تمام الأعمال لم تبطل الإجارة بل يحط الأجير قسط بقية الأعمال كما لو أحصر بعد تمام الأركان وقبل تمام الأعمال وتعذر عليه الإتيان به كما علم ذلك مما مر وتجبر البقية بدم على الأجير كما نقله الأصل عن التتمة والذي قاله البغوي أنه على المستأجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو المعتمد والموافق لما ذكره المصنف كأصله في قوله ودم التحلل من الإحصار الواقع قبل تمام الأركان على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم إساءة الأجير وإن حصل الفوات للحج مع الإحصار أو بلا إحصار كان تأخر عن القافلة انقلب الحج للأجير كما في الإفساد بجامع أنه مقصر ولا شيء له على المستأجر لأنه لا ينتفع بما فعله.

فـــرع

يصح استئجار من لم يحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى لا في إجارة العين لأنها تتعين للسنة الأولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج عن غيره كما صرح به الأصل والعمرة كالحج فيما ذكر وإن استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس أي استؤجر للعمرة من عليه حج جاز إذ لا مانع فإن قرن هذا الأجير في الصورتين للمستأجر وقع للأجير لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر

....

إليه وقيده في المجموع بما قيد به ما مر فيما لو استأجره للأفراد فقران أو تمتع فإن قرن للمستأجر ولنفسه بأن أحرم بما استؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وعن نفسه وقعا أي ما أتى به في الأولى وما أتى به في الثانية جميعاً عن نفسه لما مر آنفاً ولأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه ولا أجرة له على المستأجر لأنه لم ينتفع بما فعله وكذا من أحرم بالنسكين أو بأحدهما عن اثنين استأجراه لذلك أو أمراه به يقع له ذلك ولا أجرة له ولو استأجره إثنان في الذمة ليحج عنهما أو أمراه به بلا أجرة أو حرم عن أحدهما مبهماً صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال الحج ذكر ذلك في المجموع ولو استأجر المعضوب لفرضه أداء أو قضاء ونذره رجلين بأن استأجرهما ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام أو حجة القضاء والآخر حجة نذر أو أحدهما حجة إسلام والآخر حجة قضاء جاز لما فيه من تعجيل الحج ولأن غير حجة الإسلام لم تتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء.

فـــرع

لو أحرم شخص بحج تطوّع أو أحرم الأجير عن المستأجر بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجاً قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج إلى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان ما نواه نعم إن أمكنه العود إليه أي الوقوف وعاد فالظاهر انصرافه إلى النذر كما ينصرف إلى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه ولو أحرم عن نفسه أجيراً لعين أو أجير الذمة بتطوع لم ينصرف إلى المستأجر لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه وأما استحقاقه على الأجر فليس لوجوبه.

فـــرع

قال في المجموع قال الماوردي لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم يصح وأما الجعالة عليها فإن كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم تصح لأنه لم تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به انتهت عبارة الروض وشرحه بالحرف وفي التحفة لحج ما نصه وسيأتي في الإجارة أنها لا تصح على زيارته ﷺ سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته أنه لو انضبط كان كتبه له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الأول لأنه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو جاعله جماعة الدعاء ثم صح فإذا ادعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وإن اتخذ السير إليه كما لو استعجل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على أن من مر بمتناضلين فقال لذي النوبة أن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الإصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعله على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لأن

(باب المواقيت)

للنسك زماناً ومكاناً (**زمانيها لحج**) أي للإحرام به (**من**) أوّل (**شوّال إلى فجر**) عيد (**نحر فلو أحرم**) به أو مطلقاً (**حلال في غيره انعقد**) أي إحرامه بذلك (**عمرة**) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو

لفظ القران مقصود فإذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله اهـ بالحرف والله أعلم بالصواب.

باب المواقيت

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اهـ حج وفي المختار الوقت معروف والميقات الوقت المضروب للفعل والميقات أيضاً الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه وتقول وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت إذا بين له وقتا انتهى ومنه يعلم أن إطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوي أيضاً. قوله: (**زماناً ومكاناً**) منصوبان على التمييز لكن كون الأول تمييز للمواقيت حقيقة وأما الثاني فمجاز أو حقيقة عرفية تأمل. قوله: (**أي للإحرام به**) الأولى بقاء المتن على ظاهره لأن الأصل عبر فقال وقت إحرام الحج شوال الخ فاعترضه حج فقال فإن قلت إذا كان غير الإحرام من بقية الأعمال مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لأنه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولأنه يفهم من منع تقدم الإحرام منع تقديم غيره بالأولى لأنه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الإعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم اهـ لكن سيأتي أن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها فحينئذ تأويل الشارح متعين لأن الذي يفوت بالوقت المذكور إنما هو الإحرام وأما الأعمال ففيها تفصيل وهذا بالنسبة للتأخير عن الوقت المذكور وأما بالنسبة للتقديم عليه فالإحرام وسائر الأعمال على حد سواء كما هو ملحظ حج تأمل. قوله: (**من أول شوّال**) أي من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر إلى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وسمي شوّالاً لأن قبائل العرب فيه كانت تشوّل فيه أي تبرح عن مواضعها وقيل لأن السباع كانت تشول فيه اهـ برماوي. قوله: (**في غيره**) أما إذا أحرم به فيه فينعقد حجاً وإن لم يتمكن من إيقاع بعض الأعمال في الوقت كمن أحرم به ليلة النحر وهو بمصر فإن ينعقد حجاً وبطلوع الفجر يفوته وحينئذ فيتحلل بعمل عمرة وهذا على معتمد م ر الآتي في باب الإحرام بخلاف ماله هنا من أنه ينعقد عمرة في هذه الحالة اهـ شيخنا ح ف وحج هنا جرى على ما جرى عليه م ر فيما سيأتي فقال ويصح الإحرام بالحج ليلة النحر وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فإذا فاته تحلل بما يأتي اهـ أي بعمل عمرة. قوله: (**لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم**) جواب عما يقال كان القياس البطلان لأن العبادة لا تنعقد في غير وقتها. قوله: (**شديد التعلق واللزوم**) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات إذا أفسدها الشخص خرج منها فلم تكن شديدة التعلق فلذلك لو نواها في غير وقتها لم تنعقد

العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة **(و)** زمانها **(لها)** أي للعمرة أي للاحرام بها **(الأبد)** لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين **(لا لحاج قبل نفر)** لأن بقاء

أصلاً اهـ شيخنا وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد أي على وجه ضعيف والصحيح عدم انعقاده كما سيأتي في باب الإحرام اهـ ح ل. قوله: **(وهو العمرة)** تفسير لما فالصلة جارية على غير من هي له لأن القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الإبراز والمعنى انصرف إلى نسك يقبله الوقت وذلك النسك هو العمرة. قوله: **(وسواء العالم بالحال والجاهل به)** ويظهر أنه لا حرمة على العالم في ذلك لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسألة قوالين الحرمة والكراهة وقد علمت أن الثاني هو الراجح اهـ حج وقوله لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قد يقال تعمد قصد عبارة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعاً لأنه إن لم يكن تلاعباً بالعبادة كان شبيهاً به اهـ سم عليه وفيه نظر اهـ شوبري. قوله: **(محرم بعمرة في غيره)** أما لو كان محرماً بالعمرة فيه أي في وقت الحج ثم أحرم بالحج فإن كان بعد الشروع في أعمال العمرة لم ينعقد الإحرام الثاني وإن كان قبله انعقد الحج فيكون هذا من صور القران كما سيأتي في فصل الأركان. قوله: **(ولها الأبد)** قيل إنه أولى من قوله أصله وجميع السنة وقت الإحرام بالعمرة لأن تقييده بالسنة يوهم امتناع إيقاع أعمالها أو بعضها في سنة غير سنة إحرامها قال شيخنا الزيادي وما أفهمه الأصل هو المعتمد عند الشيخين والراجح عند مشايخنا إذ يمتنع على من أحرم بالعمرة في سنة ثمان إيقاع شيء من أعمالها في سنة تسع مثلاً وإن صح وأجزأ عن عمرة الإسلام قال ويكون بعد مضي سنة إحرامها كمن فاته الوقوف فتحلل بما بقي عليه من أعمالها اهـ ما قرره وفي أن هذا يوهمه كلام الأصل نظر لأنه إنما خص السنة بالإحرام لا بإيقاع الأعمال فليحرر اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله وزمانها الأبد قضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها في عام ثم أخر أعمالها إلى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح والمعتمد أنه يمتنع عليه إذا أحرم بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذي بعده انتهت. قوله: **(لوروده في أوقات مختلفة الخ)** عبارة شرح م ر لخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة[1] أي في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة[2] وأنه قال

---

(١) يشير المصنف لحديث أنس عند البخاري ١٧٨٠ و ٤١٤٨ ومسلم ١٢٥٣ «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته...».

(٢) يشير المصنف لحديث ابن عمر وفيه «قال عروة: يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: أربع عمر إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه... فقالت (أي عائشة): يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط». أخرجه البخاري ١٧٧٥ و ١٧٧٧ ومسلم ١٢٥٥ والترمذي ٩٣٦ وابن حبان ٣٩٤٥ وابن ماجه ٢٩٩٨ وأحمد ٢/ ٧٣.

حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن

«عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية لهما «حجة معي»[١] وروي أنه اعتمر في رمضان وفي شوّال فدلت السنة على عدم التأقيت اهـ وهذه العبارة كعبارة حج تقتضي أنه اعتمر ست مرات والصحيح أنه اعتمر أربعاً وهي عمرة الحديبية إنما عدوها في الأربعة باعتبار إحرامها وإلا فقد تحلل منها ولم يفعل شيئاً من أعمالها وفي سم ما نصه.

فـــائــدة

روى مسلم أنه ﷺ اعتمر أربعاً كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته[٢] قال في الكفاية عمرة الحديبية وعمرة في العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين ورجع إلى مكة وعمة مع حجته اهـ انتهى وهذا مبني على أن حجة كان أفراداً أو تمتعاً والراجح خلافه وأنه كان قراناً بأن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له في ذلك العام فعلى هذا تكون عمره التي اعتمرها بالفعل مستقلة ثلاثة فقط بل ثنتين بإسقاط الحديبية على ما مر. قوله: **(لا لحاج قبل نفر)** ويجوز بعد النفر الأول إذا تحلل التحللين لأن مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها يسقط به اهـ ح ل وعبارة الإيضاح وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام مرحماً بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمنى للرمي فإذا نفر من النفر الثاني أو الأوّل جازان يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق انتهت. قوله: **(قبل نفر)** أي ولو بعد التحللين وفي المختار نفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ أي سار منها متوجهاً إلى مكة. قوله: **(لأن بقاء حكم الإحرام الخ)** يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولو بنفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب وأنه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الأم وجزم به الأصحاب وحكى فيه الإجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود أما إحرامه بها بعد نفره الأول والثاني فصحيح مطلقاً كما في المجموع وإن بقي وقت الرمي في الأول لأن به يخرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها لأنه ﷺ اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتماد أفضل من صرف قدره في الطواف على الأصح اهـ شرح م ر وقوله وتصوير الزركشي الخ أي بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجة الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ ع ش عليه وقوله ثم يرجع إلى منى كأن في العبارة سقطا وحقها أن

(١) أخرجه البخاري ١٧٨٢ و ١٨٦٣ ومسلم ١٢٥٦ والنسائي ٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ وابن ماجه ٢٩٩٣ وابن حبان ٣٧٠٠ وأحمد ١/ ٢٢٩ و ٣٠٨ من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه قبل حديثين.

التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي **(ومكانيها)** أي المواقيت **(لها)** أي للعمرة **(لمن يحرم حل)** أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج **(وأفضله)** أي الحل أي بقاعه للاحرام بالعمرة **(الجعرانة)** بإسكان العين وتخفيف الراء. على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة

يقول ثم يرجع إلى عرفة فيحرم بحج آخر قبل طلوع الفجر ثم يأتي مكة للطواف والسعي ثم يعود إلى منى الخ. قوله: **(أيضاً لأن بقاء حكم الإحرام)** أي إن كان بعد التحللين والمراد بحكمه أثره من الرمي والمبيت وقوله ولعجزه الخ هذه العلة ينبغي ضمها للعلة الأولى لأنه ليس علة مستقلة بل هو من تمام الأولى فهو في المعنى تعليل لها كأنه قال وإنما كان بقاء أثر الإحرام كبقائه للعجز الشرعي عن التشاغل بعملها تأمل. قوله: **(أيضاً لأن بقاء أثر الإحرام الخ)** يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان بالبدل ولو صوماً وذلك لبقاء نفس الإحرام حينئذ اهـ سم على حج. قوله: **(إن كان قبل تحلله)** أي ولو الثاني تأمل. قوله: **(لمن يحرم)** أي سواء كان مكياً أو غيره وسواء كان بمكة أو غيرها من بقاع الحرم اهـ حج. قوله: **(فيخرج إليه)** أي يقيناً أو ظناً بأن يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الأحكام كما بينته في الحاشية فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الإحتياط بأن يصل إلى أبعد حد عن يمينه أو يساره ويكفي في الخروج للحل نقل القدم من الحرم إلى ملاصقة من الحل وأوضح من نظائر ذلك أنه إذا أخرج رجلاً فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها اهـ حج. قوله: **(أرسل عائشة)** أي مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما اهـ حج. قوله: **(بعد قضاء الحج)** أي بعد فعله وأدائه اهـ شيخنا. قوله: **(أي الحل)** بيان لمرجع الضمير وقوله أي بقاعه بيان لصحة إضافة أفعل التفضيل إذ لا يضاف إلا إلى متعدد اهـ شيخنا. قوله: **(على الأفصح)** وحكى كسر العين وتثقيل الراء وعليه أكثر المحدثين سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم وحكي عن يوسف بن مالك أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي اهـ برماوي وقوله ونصفها من الحل الخ غير صحيح بل كلها من الحل بل بينها وبين الحرم نحو تسعة أميال. قوله: **(للاتباع)** عبارة حج لأنه ﷺ اعتمر منها ليلاً ثم أصبح كبائت أي تحلل ولبس ليلاً ثم أصبح كبائت بمكة وذلك في رجوعه من غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح انتهت بتصرف لكن قد يقال أن الكلام في بيان ميقات من هو بالحرم وهو ﷺ حين اعتمر من الجعرانة كان آتياً من حنين وهي خارج الحرم فليتأمل ولم أر من نبه على هذا ويقال مثله في استدلاله على الحديبية تأمل. قوله: **(على ستة فراسخ من مكة)** وسيأتي في حدود الحرم أنها على تسعة أميال وإنما أمر ﷺ عائشة رضي الله

(فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ **(فالحديبية)** بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريقي حدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفه عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي إنه هم

تعالى عنها بالإعتماد من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج كما قال الشارح أو لبيان الجواز اهـ برماوي وقوله وسيأتي في حدود الحرم الخ الذي سيأتي هو الصحيح بالنسبة لحد الحرم من تلك الجهة والذي قاله الشارح صحيح بالنسبة لمسافة الجعرانة إلى مكة فالحاصل أن بين الجعرانة ومكة ستة فراسخ كما هو المشاهد وحد الحرم من تلك الجهة تسعة أميال وعبارة الإيضاح في حدود الحرم نصها فحد الحرم من طريق المدينة إلى أن قال ومن طريق الجعرانة شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة اهـ. قوله: **(لمساجد عائشة)** أي زوجته ﷺ ونسب إليها لإحرامها منه بالعمرة بأمره ﷺ كما قاله الشارح اهـ برماوي. قوله: **(بينه وبين مكة فرسخ)** وهو خارج الحرم وسيأتي أن مسافته ثلاثة أميال سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان اهـ برماوي والمعتبر في حقه الطريق المعتاد لا أعلى الجبال اهـ حج. قوله: **(على الأفصح)** ويجوز تشديدها اهـ برماوي. قوله: **(بئر بين طريقي الخ)** أي مكان مشتمل على بئر سمي المكان بها وهي المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها فصغرت اهـ برماوي. قوله: **(حدة)** بكسر الحاء المهملة وقيل بالجيم المضمومة اهـ برماوي وكل صحيح لأن حدة بالحاء المهملة في طريق جدة بالجيم وعبارة حج قريب حدة بالحاء المهملة اهـ. قوله: **(على ستة فراسخ)** في شرح العلامة الرملي أنها على ثلاثة فراسخ وهو المعروف المشاهد اهـ برماوي. قوله: **(لأنه ﷺ وسلم بعد إحرامه الخ)** عبارة حج لأنه ﷺ صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها انتهت. قوله: **(عام الحديبية)** هو عام خمس من الهجرة وفيه أيضاً بنو قريظة اهـ شوبري وهذا إما سهواً وعلى مرجوح وإلا فالمشهور أن الحديبية كانت سنة ست وفيها خيبر وأما سنة خمس فكان فيها الأحزاب وبنو قريظة تأمل وقوله وفيها خيبر فيه تسمح لأن خيبر كانت في المحرم أول السابعة. قوله: **(هم بالدخول إلى مكة الخ)** لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الإحرام ولا تخصيصها بذلك فإن الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والأمكنة التي قبلها قد مر عليها أيضاً والأمكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها فتأمل اللهم إلا أن يقال قد نزل بها نزولاً خاصاً على وجه الاستعداد للدخول والتهييء له مع إمكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومزية خاصة بالنسك فليتأمل اهـ سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص إذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للإحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الإحرام إذ لو كان كذلك لأخر الإحرام إليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتاً فليتأمل وجه ذلك اهـ شوبري. قوله: **(فقدم الشافعي الخ)** فليس التفضيل

بالإحرام من الحديبية مردود **(فإن لم يخرج)** إلى الحل **(وأتى بها)** أي بالعمرة. **(أجزأته)** عن عمر ذاته لا مانع **(وعليه دم)** لا مماءته بترك الاحرام من الميقات **(فإن خرج إليه بعد إحرامه فقط)** أي من غير شروعه في شيء من أعمالها **(فلا دم)** عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيري بذلك أولى من قوله سقط الدم لابهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي **(و)** مكانيها **(لحج)** ولو بقران **(لمن بمكة)** من أهلها وغيرهم **(هي)** أي مكة

لبعد المسافة فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة اهـ برماوي وهذا على ما سلكه الشارح وإلا فقد تقدم أن الحديبية على ثلاثة فراسخ فتأمل فإن قلت ينافي ذلك قاعدة الشافعي في الأصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ إلا لدليل وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالإعتمار من التنعيم وإن كان متأخراً عن فعله إلا أنه يصور بضيق الوقت فلم يكن معارضاً لفعله حتى يقال أنه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافه هنا اهـ شوبري. قوله: **(أجزأته عن عمرته)** عبارة حج أجزأته عن عمرة الإسلام وغيرها انتهت. قوله: **(وعليه دم)** أي مرتب مقدم كما سيأتي اهـ شوبري. قوله: **(وعليه الإثم أيضاً)** اتفاقاً كما قاله حج في التحفة وأشار له قول الشارح لإساءته. قوله: **(فإن خرج إليه)** أي الحل أي ولو لغرض آخر كاحتطاب أولا لغرض أصلاً قياساً على الوقوف حيث لا يضر فيه الصارف إذ القصد قطع المسافة محرماً وهذا بالنسبة لسقوط الدم وأما بالنسبة لسقوط الإثم فلا بد من أن يقصد بالعود التدارك لأجل الواجب بخلاف ما لو نواه لغرض آخر كشغل أو تنزه فلا يسقط الإثم اهـ من شرح ابن الجمال المكي على نظم ابن المقري لدماء الحج. قوله: **(فلا دم عليه)** أي وأما الإثم فالوجه أنه إن أحرم بها قبل الخروج عازماً على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم وظني أن النقل كذلك اهـ سم اهـ ع ش وفيه على م ر ما نصه قوله سقط الدم على المذهب قضيته وإن لم ينو الخروج إلى الحل حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما يأتي من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم يتحقق الإساءة حتى يحتاج لمسقط الإثم بها وفيما سيأتي يقال مجاوزته للميقات بلا إحرام ممنوعة فاحتاج لنية العود لتمنع من ترتب الإثم عليها اهـ أي على المجاوزة. قوله: **(لإيهام أنه وجب ثم سقط)** أي وليس كذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه حيث سقط الدم بعد وجوبه بأن ذاك انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً حقيقة وهذا المعنى غير موجود هنا بل ما هنا شبيه بمن أحرم قبل الميقات اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو بقران)** أي تغليباً للحج اهـ حج أي فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الإحرام من الحل والغاية للرد وعبارة الإيضاح وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفرداً أم أراد القران وقيل أن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه انتهت. قوله: **(لمن بمكة هي)** فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز

....

قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قول أساء ولزمه دم قال في الروض وشرحه فإن فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثاً اهـ وجرى عليه م ر في شرحه ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يميناً أو شمالاً وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها لأنه مع ذلك يمر بها أو بمحاذيها وذلك كاف في سائر المواقيت اهـ ثم قال حج بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة الصر وإلا تعين الوصول إلى ميقات الأفاقي كذا قالوه وهو صريح في أنه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر أن محله ما إذا وصل الميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر أي من مفارقة بنيانها بغير إحرام إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أو الطيب كما في شرح المهذب الخ اهـ ما في شرح الروض ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليها أو العود إليها للإحرام منها أو محرماً بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها فليتأمل وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم أن المتجة أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذاته يميناً أو شمالاً وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته اهـ ثم قال حج وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولأنه يبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالأفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذيه.

تنبيه

علم ما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الإحرام بالحج من ميقات جهته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلى ميقات أو مثله وفي الروضة إن كان ميقات الآفاقي المتمتع مكة فأحرم لزمه دم الإساءة أيضاً ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته اهـ وكتب عليه سم قوله فأحرم خارجها لعل محل هذا ذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التخيير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل اهـ وعبارة الروض وشرحه والمتمتع الآفاقي أن أحرم بالحج خارج ولم يعد إلى الميقات أو إلى مثله مسافة أو إلى

(ولنسك) من حج أو عمرة **(لمتوجه من المدينة ذو الحليفة)** مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار علي **(ومن الشام ومصر**

مكة لزمه دمان دم الإساءة ودم التمتع وخرج بالآفاقي المكي فلا يلزمه إلا دم الإساءة انتهت.
قوله: **(لمن بمكة هي)** وله أن يحرم من جميع بقاع مكة وفي الأفضل قولان للشافعي الصحيح منهما أنه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريباً من البيت اهـ إيضاح وعبارة الروض وشرحه وإحرام المكي من باب داره أفضل منه من غيره لعموم قوله في الخبر الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث إنشاء فيدخل المسجد الحرام غير محرم وإحرامه من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتي الإحرام في المسجد الحرام إذ الإحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد محرماً لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل أنه إذا استحب له فعل الركعتين في المسجد أشكل ذلك بتصحيح أنه يحرم من باب داره ثم يأتي المسجد الحرم لأن الركعتين قبل الإحرام قبل وقياس ما يأتي من أن المستحب لمن ميقاته قريته أو حلته أن يحرم من الطرف إلا بعد من مكة ليقطع الباقي محرماً أن المكي يحرم من طرفها إلا بعد من مقصده وأجيب بأن ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه انته. قوله: **(لمتوجه من المدينة الخ)** عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله هن لهن الخ اهـ حج. قوله: **(ذو الحليفة)** قال حج تصغير الحلفة بفتح أوّله واحدة الخلف نبات معروف اهـ وقال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على نحو عشر مراحل من مكة)** هذا غير مسلم كما يشهد له العيان فإن من رابغ إلى مكة ستة مراحل وزيادة كما سيذكره ومن رابغ إلى بدر قريب من تلك المسافة وكذلك من بدر إلى المدينة وأيضاً فالحاج يقطع هذا في سيره في عشرة دور وهي مقدرة عند العارفين بربع الطريق إلى مصر وتقدم أن جملة المسافة من مصر إلى مكة إثنان وسبعون مرحلة وإن كان الحاج يقطعها في خمسة وثلاثين داراً فكان كل دار من دور الحج مرحلتان طويلة على قصيرة فهذه المسافة من مكة إلى المدينة ربما كانت نحو ثمانية عشر مرحلة فلعل الشارح أراد بالمرحلة الدار من دور الحج تأمل وقوله وستة أميال من المدينة عبارة شرح م ر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمر أنها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة انتهت قال في الإيضاح وأعيان هذه المواقيت الخمسة لا تشترط بل مثلها ما يحاذيها اهـ. قوله: **(بابيار على)** أي لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها اهـ برماوي.
قوله: **(ومن الشام)** أي باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لأنهم يسلكون طريق تبوك وهو بالهمز وتركه والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب وآخره العريش والمشهور أن حده طولاً من العريش إلى الفرات وعرضاً من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور سمي بذلك لأنه على مشاءمة القبلة أي لأن قوماً من بني كنعان شامخوا إليه أي تياسروا أو بشام ابن

....

نوح فإنه بالشين المعجمة باللغة السريانية لأنه الذي أنشأه أو لأن أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود ولذلك فضله العلامة ابن حجر على مصر والراجح عكسه اهـ برماوي. قوله: (ومصر) هي المدينة المعروفة ولذلك تذكر وتؤنث وتصرف ولا تصرف وحد إقليمها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوماً وعرضه من مدينة أسوان بضم أوّله وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوماً سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم أوّل من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام ابن نوح وقيل لأنها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد ولها ولمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب ويكتفها في العرض جبلان جبل المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها وقال العارف بالله تعالى البسطامي شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها وعيشها أغزر من خلقها من خرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء: نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود قال تعالى ألها ثابت وفرعها في السماء وحكي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أرسل إلى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفني عن مصر وأحوالها وما تشتمل عليه وأوجز لي في العبارة فأرسل إليه شعراً:

وما مصر مصر ولكنها ... جنة فردوس لمن كان يبصر
فأولادها الولدان والحور غيدها ... وروضتها الفردوس والنهر كوثر

وقال غيره:

إن مصر أحسن الأرض طرا ... ليس في حسنها المليح التباس
كل من قاسها بأرض سواها ... كان بيني وبينه المقياس

وفي الحديث «مصر يساق إليها أقصر الناس أعماراً فاتخذوا خيرها ولا تتخذوها داراً»[1] وروي عن الخطيب البغدادي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى كعب الأحبار أن اختبر لي المنازل كلها فأخبره بأنه قد بلغنا أن الأشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال له حسن الخلق وأنا معك وقال الجفاء أريد الحجاز فقال له الفقر وأنا معك وقال البأس أريد الشام فقال له السيف وأنا معك وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك وقال الغني أريد مصر فقال له الذل وأنا معك فاختر لنفسك ما شئت واخرج الطبراني مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٦٢٥ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٧ من حديث رباح اللخمي بنحوه، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٦٤ وقال: وفيه مطهر بن الهيثم، قال أبو سعيد بن يونس: متروك الحديث اهـ.

والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخاً منها وهي الآن خراب.

(ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال لهن ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من

بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها»[1] وقد اشتهر على الألسنة في قوله تعالى: ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾[2] أنها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط فاحش نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين دار الفاسقين أي مصيرهم فصحف بمصر.

فـــائــدة

ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة وأربعون بريداً وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة وأربعين ميلاً اهـ برماوي. قوله: **(والمغرب)** سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرها نحو مائتي فرسخ اهـ برماوي. قوله: **(الجحفة)** بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة ويقال فيها مهيعة بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك لأن السيل نزل عليها فأجحفها أي أزالها وأذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح اهـ برماوي فإن قلت كيف جعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه ﷺ حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع أنه ﷺ لا يأمر بما فيه فضرر يوجب مثل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت اهـ شرح التحفة لحج. قوله: **(على خمسين فرسخاً)** فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ اهـ برماوي. قوله: **(والآن خراب)** وقد أبدلت برابغ لأنها قبلها بيسير والإحرام الذي اعتيد من رابغ ليس مفضولاً لكونه قبل الميقات لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها وهي أوسط المواقيت اهـ برماوي وفي شرح م ر ما نصه وقول البارزي إحرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي إحرامهم من بدر لأنهم يمرون عليه وهو ميقات لأهله كما أن الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمحاذات مع تعين ميقات لهم على أن بدراً ليس ميقاتاً لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريباً منها بنقضها وإن سمي باسمها اهـ. قوله: **(ومن تهامة اليمن)** بكسر

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٢٩٠ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٥٨ من حديث ابن عمر، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٦٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية يعقوب بن عبد الله بن الأخنس عن ابن عمر، ولم يسمع منه، ورجاله ثقات اهـ. وحكم ابن الجوزي بوضعه، وانظر اللالىء المصنوعة ١/ ٤٦٥.

(٢) [الأعراف: ١٤٥].

مكة **(ومن نجدى اليمن والحجاز قرن)** باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان **(ومن المشرق)** العراق وغيره **(ذات عرق)** على مرحلتين من مكة أيضاً وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة

التاء وهو إقليم معروف ومسافته طولاً فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند اهـ برماوي. قوله: **(ويقال له ألملم)** بالصرف وعدمه وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويقال له أرمرم ويرمرم براين بدل اللامين ويقال له الألملم واليرمرم اهـ برماوي. قوله: **(على ليلتين من مكة)** المراد مرحلتين اهـ برماوي. قوله: **(ومن نجد اليمن والحجاز)** نجد في الأصل اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور بالغين المعجمة والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز وسمي بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام قال شيخنا وفيه نظر أو بين تهامة ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة أيلة المعروفة الآن بالعقبة من منازل الحاج المصري ومنتهاه من شامة مدينة شذوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولاً من أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضاً من جدة على ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة لأنها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس اهـ برماوي. قوله: **(قرن)** ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب وهو في الأصل الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير اهـ برماوي. قوله: **(بإسكان الراء)** ووهم الجوهري في تحريكها في قوله أن أويسا القرني منسوب إليه وإنما هو منسوب إلى قرن بن رومان قبيلة من مزاد أحد أجداده اهـ برماوي. قوله: **(العراق)** بكسر العين المهملة سمي بذلك لسهولة أرضه واستوائها بعدم الجبال والأحجار وهو مذكر على المشهور وطوله مائتا فرسخ وعرضه مائة وخمسة وعشرون فرسخاً اهـ برماوي. قوله: **(ذات عرق)** بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية في جهة المشرق مشرفة على وادي العقيق وهي الآن خراب وأنشد بعضهم:

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ذات عرق)** وفوقها واد يقال له العقيق والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق[1] لكنه رده في المجموع ففيه ضعف اهـ شرح م ر. قوله: **(وقت رسول الله ﷺ)**[2] أي جعلها مواقيت وذلك في حجة الوداع كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه اهـ برماوي وكان في السنة العاشرة اهـ ع ش على

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٤٠ والترمذي ٨٣٢ من حديث ابن عباس وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري ١٥٢٩ و ١٥٣٠ و ١٥٢٦ ومسلم ١١٨١ وأبو داود ١٧٣٨ والنسائي ١٢٢/٥ والطيالسي ٢٦٠٦ وأحمد ٢٣٨/١ و ١٤٩ و ٣٣٩.

لأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم وقال هن له ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الأم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الحجفة(*) وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق هذا أن لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية

م ر. قوله: **(وقال هن)** أي هذه المواقيت لهن أي لهذه النواحي يعني لأهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقت لأهل المدينة اهـ برماوي وهلا قال هن لهم ولم أعاد الضمير على النواحي دون الأهل اهـ شوبري وأجاب عنه السيوطي في شرح البخاري بأن المسوغ لذلك مزاوجة الضمير الأول أي مشاكلته مع ظهور المعنى وهوانه على تقدير المضاف أي لأهلهن اهـ من هامش شرح الروش. قوله: **(ميقات منيبه)** أي أو مكان آخر مثله مسافة ومحل اعتبار ميقات المنيب إن كان أبعد من ميقات النائب فإذا خالف النائب في هذه الحالة فأحرم من ميقات أقرب من ميقات المنيب كما لو كان المنيب مدنياً والنائب مصرياً فأحرم من رابغ فوجهان أحدهما عليه دم الإساءة والحط من الأجرة بالقسط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وإنه علله بأن الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الأذرعي لكن المعتمد هو الأول وينبني عليه ما فرعه المحب الطبري وهو مكي استؤجر عن أفاقي لحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر فعليه دم الإساءة والحط على الراجح اهـ حج بنوع تصرف ومفهوم قوله إن كان أبعد من ميقات النائب الخ أنه أي ميقات المنيب لو كان أقرب من ميقات النائب لا يعتبر بل يعتبر ميقات النائب فعلى هذا لو كان المنيب مصرياً والنائب مدنياً فإنه يجب على النائب المدني الإحرام من ذي الحليفة ولا يجوز له مجاوزتها ليحرم من رابغ ميقات المنيب إذ لا يجوز له انتهاك حرمة الميقات الشرعي بالمرور عليه من غير إحرام ليحرم من غيره مراعاة لجانب المنيب والفرض أن المدني مر من طريق المدينة على ذي الحليفة أما لو مر من طريق مصر كان جاء منها وسلك طريقها فيحرم من رابغ من غير شبهة لأنها كما هي ميقات المنيب هي ميقات النائب أيضاً في هذه الحالة لأنه من قبيل قوله في الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن صور المفهوم أيضاً ما لو استؤجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة أو عضب بها وهو مقيم بها فيمتنع على المصري النائب مجاوزة الجحفة ليحرم من مكة التي هي ميقات المحجوج عنه لما سبق اهـ ملخصاً من سم عليه نقلاً عن حاشية الإيضاح له أي لابن حجر. قوله: **(أو ما قيد به من أبعد)** وإذا جاوز هذا الأبعد بلاً إحرام فهل يلزم دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والأقرب عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فإن كانت أجرة

(*) أخرجه النسائي ٥/ ١٢٥ والدارقطني ٢/ ٢٣٦ والبيهقي ٥/ ٢٨٠ من حديث عائشة، ومداره على أفلح ابن حميد.

(والأفضل لمن فوق ميقات أحرم منه) لا من دويرة أهله **(ومن أوله)** وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرماً نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال

مثل المدة بتمامها من ذلك الأبعد مثلاً عشرة ومن المواضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اهـ ع ش على م ر وقوله والأقرب عدم اللزوم الخ أي إذا أحرم من ميقات المنيب الشرعي كما هو ظاهر وبقي ما لو قيد له بأقرب من الميقات وحكمه أن الإجارة تفسد وعبارة الروض وشرحه وإن استأجر شخص آخر ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من الذي قيد به صح بأجرة المثل انتهت. قوله: **(والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه)** وقيل الأفضل من دويرة أهله لأنه أكثر عملاً وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين والأظهر الأول فإنه ﷺ أخرّ إحرامه من المدينة إلى الحليفة إجماعاً في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولأنه أقل تغريراً بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة أهله كما يجب المشي بالنذر وإن كان مفضولاً وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصد من المسجد الأقصى للخبر الضعيف «من أهل بحج أوعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك»[1] الراوي اهـ حج في التحفة. قوله: **(إحرام منه)** قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكره أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني قال العلامة البرلسي: ولأن تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة دون الأماكن المكروهة اهـ برماوي. قوله: **(فالأفضل ما قال السبكي الخ)** قال الشارح في الحاشية وكأنه أي السبكي اعتمد في إحرامه منه أي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس في البخاري ثم ركب ﷺ حتى استوت به راحلته على البيدا ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة[2] على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر بل الأقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها وإن فرض أنه ليس إلا بعد من مكة اتباعاً له ﷺ ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٤١ وابن ماجه ٣٠٠١ وابن حبان ٣٧٠١ والدارقطني ٢/ ٢٨٣ والبيهقي ٥/ ٣٠ وأحمد ٦/ ٢٩٩ من حديث أم سلمة، وفي إسناده أم حكيم لم يوثقها غير ابن حبان وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة اهـ. وقال المنذري في مختصره ٢/ ٢٨٥: اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٥١ من حديث أنس.

السبكي أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي (و) مكانيها لنسك (**لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه**) بذال معجمة أي سامته بيمينه أو يساهر (**محاذاته**) في بر كان أو بحر فإن أشكل عليه ذلك تحرى (**و**) حاذى (**ميقاتين**) كأن كان طريقه بينهما (**محاذاة أقربهما إليه**) وإن كان الآخذ أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة بعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً تعبيري بأقربهما إليه أولى

عقب ركعتيه وهو جالس أما على الصحيح وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات إلا بعد من مكة توجه إليه وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم ينسبا إليه عرفاً توجه إلى ما دونه وأحرم اهـ سم على حج وقوله على البيداء في المختار البيداء بوزن البيضاء المفازة والجمع بيد بوزن بيض وباد هلك وبابه باع وجلس وأباده الله أهلكه وبيد كغير وزناً ومعنى يقال هو كثير المال بيدانه بخيل اهـ. قوله: (**الذي أحرم منه النبي ﷺ**) قال الأذرعي وهو حق إن علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثار اليوم والظاهر أنه هو ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات فيه مسجد الأفضل أن يحرم منه وإن كان آخر الميقات اهـ برماوي. قوله: (**بيمينه أو يساره**) أي لا بظهره ولا بوجهه لأن الأول وراءه والثاني أمامه اهـ شرح م ر. قوله: (**في بركان أو في بحر**) فعلى هذا الميقات المصري الذي سافر في البحر الجحفة لأنه يحاذيها. قوله: (**فإن أشكل عليه ذلك تحرى**) عبارة شرح م ر فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه كالأعمى ويسن له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه نعم بحث الأذرعي أنه إن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه انتهت. قوله: (**أو حاذى ميقاتين**) أي على الترتيب ليظهر للتقييد بالقرب معنى فالمراد أنه حاذاهما بحسب المآل فسقط ما هنا من الإشكال اهـ شيخنا. قوله: (**محاذاة أقربهما إليه**) أي وإن لاقى الآخر أولا اهـ برماوي. قوله: (**أقربهما إليه**) أي بأن كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان اهـ حج. قوله: (**فإن استويا في القرب إليه**) بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة اهـ حج. قوله: (**وإن حاذى الأقرب إليها أولاً**) كأن كان منحرفاً أو وعراً فلو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط اهـ شرح م ر وقوله فلو جاوزهما مريداً للنسك الخ هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة وإلا فالصورة أن المحل الذي يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معاً فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر وعبارة الروض فإن قيل فإن استويا في القرب فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ انتهت اهـ رشيدي عليه في الشوبري ما نصه قوله وإن حاذى الأقرب إليها أولا هذا كلام لم أر له وجهاً إذ كيف يحاذي ميقاتاً أولا فيسوغ له ترك

من تعبير بأبعدهما أي إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه لأنها إذا تفاوت أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح **(وإلا)** أي وإن لم يحاذ ميقاتاً **(فـ)** ـمكانيها انكس **(مرحلتان من مكة)** إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر **(و)** مكانيها لنسك **(لمن دون ميقات لم يجاوزه)** حالة كونه **(مريد نسك)** بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك **(ثم أراد محله)** لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظهر مما مر أن محل ذلك في مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم **(ومن جاوز ميقاته)** سواء كان ممن دون ميقات أم من

الإحرام من محاذاته حتى يصل إلى ميقات آخر لأجل بعده من مكة هذا شيء لا يسمح به أحد من الأصحاب فيما أظن على أن فيه إشكالاً وذلك أن المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولاً لكن يعتذر عن هذا الأخير بأن المراد محاذاتهما ولو فيمايؤول إليه الحال وأما الاعتذار بأنه يحاذي بصدره فلا يجوز لأن المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح به هو فيما مر والله أعلم اهـ سم وانظر هل يمكن حمل قوله وإن حاذى الأقرب إليها أولاً على ما إذا جاوز ذلك غير مريد للنسك اهـ. قوله: **(وإن لم يحاذ ميقاتاً الخ)** لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته اهـ حج في التحفة وقوله لأنهما حينئذ أمامه أي وقد تقدم أن كون الميقات أمامه لا يعتبر وإنما المعتبر كونه على يمينه أو يساره. قوله: **(إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر)** بهذا يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضري الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن تكون هنا كذلك ووجه اندفاعه إن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك اهـ حج في التحفة. قوله: **(ثم أراده)** عطف على النفي بالنظر لإحدى صورتيه وهي الثانية في كلام الشارح وكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم أراده وقوله محله أي محل سكنه في الصورة الأولى ومحل إرادته في الثانية ومحترز القيد وهو قوله لم يجاوزه مريد نسك ما إذا جاوزه مريداً للنسك أي فميقاته هو الذي جاوزه في حالة الإرادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو في المعنى بيان لمحترز القيد الذي قبله تأمل. قوله: **(محله)** أي إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة اهـ برماوي وهذا ما انحط عليه كلام حج في التحفة وجرى عليه م ر في شرحه.
قوله: **(أيضاً محله)** فلو جاوزه إلى جهة مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير ما مر وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران اهـ حج في التحفة.

....

قوله: **(ومن جاوز ميقاته الخ)** جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه أن يقول أثم ولزمه عود لكنه اتكل في فهم هذا المحذوف على ما سيأتي لعلمه منه فحينئذ قول الشارح لزمه مع لإثم للمجاوزة فيه قصور بل يأثم في الصورة الأولى وهي عدم العود لجهتين للمجاوزة وعدم العود بل وفي الثانية كذلك لأن قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع في النسك فإذا عاد بعده لم يأت بالعود الواجد على ما سيأتي تأمل وعبارة أصله مع شرح حج وإن بلغه مريداً للنسك وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم غيرنا والعود إليه أو إلى مثله بغير إحرام أما إذا جاوزه مريد العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها أي فيحمل الأوّل على ما إذا عاد بالفعل بعد أن جاوز بنية العود ويحمل الثاني على ما إذا لم يعد وإن جاوز ناوياً للعود وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما ولو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتاً أو لا وبه يعلم إن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه أي البحر من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك فإنه مهم انتهت بنوع تصرف وقوله وإن أراد إقامة طويلة الخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري للدماء حيث قال ما نصه ثم رأيت في فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل عن رجل خرج من بلده مريداً للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة مثلاً شهراً أو نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام أم لا تباح له المجاوزة فأجاب بأن من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً مثلاً لبيع ونحوه إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام اهـ اهـ ما نقله ابن الجمال وقوله إلا أن يقصد الإقامة الخ مراده بالإقامة الاستيطان أي إلا أن قصد قبل الميقات قبل أن يستوطن بالبندر المذكور فيكون قد غير نيته حيث كان أوّلاً عازماً على النسك فترك هذا العزم ونوى الاستيطان بجدة مثلاً فهذه النية قبل وصوله إلى الميقات تقطع إرادة النسك تأمل. قوله: **(أيضاً من جاوز ميقاته الخ)** أي فلم تجز له المجاوزة للميقات بغير حرام بالنسك الذي أراده على الوجه الذي أراده كذا قال حج وغيره وبيان هذه العبارة أنه إذا أراد قراناً فأحرم من الميقات بالعمرة بعده بالحج ترتب الدم لتأدي نسكه بإحرام ناقص لأنه لم يات بما أراده على الوجه المراد بخلاف ما إذا أراد الحج في العام القابل أو في هذا العام لكن في غير أشهره فأحرم بالعمرة من الميقات لعدم إمكانه ولو أراد أحدهما فأحرم بالثاني فهل يلزمه الدم أو وجرى في التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد الرؤوف في شرح المختصر على خلافه قال القيام المأتي به مقام المنوي على خلاف المذكور في شرح المنهاج

غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه (**مريد نسك بلا إحرام لزمه عود**) إليه أوالي ميقات مثله مسافة محرماً أو ليحرم منه (**إلا لعذر**) كضيق وقت عن العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقه أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود

وهو إلا وجه إذ المحذور مجاوزة حريم الحرم وهو الميقات بغير إحرام ولم يوجد اهـ ابن الجمال. قوله: (**سواء كان ممن دون ميقات أو من غيره**) الغير هو من فوق الميقات والدون يشمل من هو ساكن في الحرم ومن هو خارجه ودون الميقات ومعلوم مما مر أن ميقات كل من هذين محله فإذا جاوزه مريد للنسك بلا إحرام لزمه الدم وإنما لزم الدم من كان ساكناً في الحرم أو خارجه ودون مرحلتين منه مع أنه من حاضري الحرم ولم يلزمه دم التمتع لأن الأوّل دم إساءة ومخالفة وقد وجدت بخلاف نحو دم التمتع فإنه لربح الميقات اهـ من ابن الجمال المكي. قوله: (**مريد نسك**) سيأتي محترزه قبيل فصل واجبات الطواف بقوله ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به. قوله: (**لزمه عود**) ولو قدر على العود ماشياً بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الأوجه وفارق ما مر بتعديه هنا اهـ حج وعبارة شرح م ر والأوجه كما قاله الأذرعي تحريم عوده لو علم أنه عاد لفات الحج ولو كان ماشياً ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود أولا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الإسنوي وقال المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كماقلناه في الحج ماشياً اهـ قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقاً لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ وهو ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذاً من تعليله وإلا فالمتجه ما قاله الإسنوي انتهت. قوله: (**أو إلى ميقات مثله مسافة**) قال حج أي أو إلى محل آخر غير ميقات مثل الميقات الذي جاوزه مسافة فيجزي العود إلى مثل مسافة الميقات وإن لم يكن ميقاتاً لكن عبر جميع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو ما تقدم بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات اهـ بنوع تصرف بخلاف ما لو عاد إلى ميقات دونه مسافة فلا يسقط به الدم عنه قال في شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وإن سقط به دم التمتع لأنه قضاء لما فوته بإساءته لأنه دم إساءة بخلاف دم التمتع قاله في شرح الروض أيضاً اهـ شوبري. قوله: (**أو خوف طريق**) بأن خاف على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو انقطاع عن رفقة**) والأصح أن مجرد الوحشة هنا لا يعتبر اهـ حج. قوله: (**أو مرض شاق**) أي لا يحتمل عادة وإن لم يمج التيمم اهـع ش على م ر. قوله: (**أعم من قوله الخ**) أي أعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيداً بل مثله العود محرماً وقوله منه ليس قيداً بل مثله العود العود إلى ميقات آخر مثله مسافة وقوله إلا إذا ضاق الوقت الخ

ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً **(فإن لم يعد)** إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقاً أو بحج في تلك السنة **(أو عاد)** إليه **(بعد تلبسه بعمل نسك)** ركناً كان كالوقف أو سنة كطواف القدوم **(لزمه مع الاثم)** للمجاورة **(دم)** لاساءته في

ليس قيداً أيضاً بل مثلهما المرض الشاق وخوف الإنقطاع عن الرفقة. قوله: **(وقد أحرم بعمرة مطلقاً الخ)** علم منه أنه إذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وإن أثم بالمجاوزة لأن لزم الدم إنما هو لنقص النسك كما أشار إليه الشارح بقوله ولتأدي النسك الخ وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وإنما الموجب له النقص اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وقد أحرم بعمرة مطلقاً)** أي في تلك السنة أو في سنة أخرى بعدها فإن لم يحرم أصلاً فلا دم إذ لزومه لنقصان النسك ولم يفعل وقوله أو بحج في تلك السنة أما لو أحرم بحج في سنة أخى غير سنة المجاوزة فلا يلزمه الدم أيضاً إذ إحرام سنة لا يصلح لإحرام غيرها اهـ شرح م ر بتصرف وجرى حج على عدم التفصيل في الحج فجعله كالعمرة حيث قال لزمه دم إن اعتمر مطلقاً أو حج في تلك السنة أو في القابلة اهـ وقال ابن الجمال ما نصه ولو أحرم بالعمرة بعد أن حج في غير سنة المجاوزة فهل يلزمه الدم لأنه صدق عليه أنه أحرم بعمرة بعد مجاوزته أولاً لأن دم المجاوزة إنحل بإحرامه بالحج لم أر فيه شيئاً والأول أقرب وأوجه لأن الحج المفعول حينئذ لا تشمله إرادته السابقة عام المجاوزة فلا يحصل به إنحلال قاله العلامة عبد الرؤوف أيضاً في حاشيته على الشرح اهـ. قوله: **(لزمه مع الإثم دم)** اقتضى كلامه مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريد للنسك ثم أسلم وأحرم به دونه ولم يعد وهو كذلك اهـ شرح م ر وعبارة حج في التحفة ولو جاوزه كافر مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم لأنه مكلف بالفروع أوقن كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريداً النسك به فيها الدم على الأوجه بالتفصيل المذكور انتهت وقوله أوقن كذلك أي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهذا التفصيل يجري في الصبي فيفصل فيه بين من أذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف في المسألة اهـ م ر وفي حاشية الإيضاح للسيد السمهودي عند قول الإيضاح فإن جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه قلت وقياسه أن تكون الزوجة كذلك لو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم عليها وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففي الدم وجهان أحدهما يلزمه ويكون في مال الولي والثاني لا يجب على واحد منهما اهـ وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الأول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم أحرم وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد اهـ سم عليه. قوله: **(مع الإثم للمجاوزة)** أي ولو في صور العذر لأن العذر إنما يسقط وجوب العود لا إثم المجاوزة كما أشار له الشارح بقوله للمجاوزة. قوله: **(لإساءته في الأولى الخ)** أي

الأولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالماً بالحكم ذاكراً له وكونه ناسياً أو جاهلاً ولا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقاً ولا اثم بالمجاورة أن نوى العود.

(باب الاحرام)

أي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية **(الأفضل تعيين)** النسك ليعرف ما يدخل

ولتأدي النسك بإحرام ناقص وقوله ولتأدي النسك الخ أي ولإساءته ففيه احتباك وقال العلامة عبد الرؤوف في الحاشية ويؤخذ من قولهم لتأدي النسك بإحرام ناقص أنه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من أخرها لم يلزمه إلا دم واحد وإن أثم في كل مرة لأنه نسكه الذي تأدى بإحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر اهـ ابن الجمال المكي. قوله: **(ولا فرق في لزوم الدم الخ)** أي لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره اهـ حج. قوله: **(وكونه ناسياً)** استشكل ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريداً للنسك وأجيب بأنه يستمر قصده إلى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو إذا طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اهـ حج وبقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأساً اهـ سم عليه. قوله: **(فلا دم عليه)** عبارة أصله سقط الدم قال حج قضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي أنه موقوف فإن عاد بأن أنه لم يجب عليه وإلا بان أنه وجب عليه والماوردي أنه لا يجب أصلاً وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع أن لم يجب عليه اهـ وهل يشترط في سقوط دم المجاوزة بالعود أن لا يصرفه لفرض آخر أو لا يضر الصارف فيكفي العود إليه أي محل المجاوزة ولو لفرض آخر أو لا لفرض أفتى الشهاب حج رحمه الله بعدم الضرر كالوقوف اهـ ابن الجمال المكي. قوله: **(مطلقاً)** أي نوى العود أولاً وقوله إن نوى العود أي نوى عند المجاوزة العود إلى الميقات ليتدارك الواجب الذي هو العود للميقات بخلاف ما لو نوى العود للتنزه مثلاً أو أطلق وهو ظاهر اهـ ابن الجمال.

باب الإحرام

قوله: **(أي الدخول في النسك بنيته)** ومعنى الدخول التلبس بالنسك سمي هذا المعنى إحراماً لأنه يتعلق به دخول الحرم وهذا المعنى يتعلق به الفساد بالجماع والبطلان بالردة فإذا قالوا فسدا وبطل الإحرام كان مرادهم هذا المعنى وله إطلاق ثان وهو النية وهو بهذا المعنى من أركان الحج كما يأتي في قول المصنف أركان الحج إحرام أي نية فله إطلاقان انتهى شيخنا وعبارة شرح الرملي الإحرام وهو نية الدخول في النسك وهو كما يطلق شرعاً على هذه النية يطلق أيضاً على الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يلح لهما أولاً حدهما وهو المطلق

علي **(بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما)** فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة

والأوّل هو المراد بقولهم ينعقد الإحرام بالنية سمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذاً من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخلا نجداً أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية انتهت. قوله: **(ولو بلا تلبية)** رد على من اشترط التلبية في انعقاد الإحرام وعبارة أصله مع شرحي م ر وحج وإن نوى ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح كما أن نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية والثاني لا ينعقد بدونها لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير ورد بأن وجوب التكبير مع النية للنص عليهما في الحديث انتهت. قوله: **(الأفضل تعيين)** أي فلا يجب التعيين في نية الحج كما لا يجب فيها التعرض للفرضية اتفاقاً اهـ شرح م ر بخلاف الصلاة حيث يجب التعرض فيها للفرضية ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحر إلا فرضاً بخلاف الصلاة اهـ ع ش عليه وفيه في فصل أركان الحج نفلاً عن سم على حج ما نصه.

فـــرع

هل يأتي في من لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتي لو اعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصحح مطلقاً وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلاً فليتأمل اهـ أقول الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام الخ على أنه اعترض بأنه يشترط أيضاً الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت منه أفعال النسك اتفاقاً لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطاً لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه انتهى ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غاية الأمر أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك اهـ بالحرف. قوله: **(ليعرف ما يدخل عليه)** قال الإسنوي رحمه الله ولأن الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ أحرم مفرداً واعلم أنه جاز عدم التعيين هنا بخلاف الصلاة لأنه ينصرف هنا إلى الفرض وإن قصد التوطع أو النذر بخلاف الصلاة انتهى اهـ سم. قوله: **(بأن ينوي حجاً الخ)** أي ينوي من لم يكن مجامعاً ولو لبهيمة ولو معذوراً بأن كان ناسياً أو جاهلاً معذوراً وإلا لم ينعقد نسكه لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد وإنما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في اوثناء لضعف الابتداء اهـ ح ل. قوله: **(أو كليهما)** صوره بعضهم بأن يقدم العمرة في نيته على الحج إذ لو عكس لكان مدخلاً للعمرة على الحج وذلك لا يجوز وينبغي أن يقال أو ينويهما دفعة واحدة والظاهر أنه لا فرق ويغتفر مثل هذا لأن قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معاً ويحتمل أن يشترط في الجواز أن يقصد قبل فراغ نية الحج أن يأتي بقصد العمرة عقبة وهذا قريب جداً قاله

فعلم أنه ينعقد مطلقاً بأن لا يزيد في النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال «من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»[1] وروى الشافعي أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه

الطبلاوي اهـ سم. قوله: **(فلو أحرم بحجتين الخ)** في هذا التفريع نظر لأن هذا لا يتفرع على المتن اهـ شيخنا وقد ذكره م ر لا على صورة التفريع فقال ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياساً على الطلاق في مسألتي النصف وإلغاء للإضافة إلى الثنتين في مسألتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يبيح إلا واحداً كما مر اهـ. قوله: **(انعقدت واحدة)** أي انعقد له واحدة الخ فهو بالرفع اهـ ع ش وعبارة الإيضاح لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تلزمه الأخرى انتهت. قوله: **(أيضاً انعقدت واحدة)** هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف أحدهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فإنه يصير قارناً كما هو ظاهر كلامهم لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث أنه منع من انعقاده حجاً مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد سم على حج. قوله: **(فعلم أنه ينعقد مطلقاً)** أي فلو أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسداً اهـ شرح م ر أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده اهـ ع ش عليه. قوله: **(ينعقد مطلقاً)** بخلاف الصلاة فإنه لا يجوز أن يحرم بها مطلقاً ويفرق بأن التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك النفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد طلقاً كالطلاق وهذا هو المعتمد وإن بحث في المجموع في هذا وفي مسألتي النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق اهـ شرح م ر. قوله: **(بأن لا يزيد في النية على الإحرام)** فإن زاد كونه تطوعاً أو نذراً أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغى وانصرف إلى ما عليه ولا يحتاج لنية فرض أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(خرجنا)** أي في حجة الوداع اهـ برماوي. قوله: **(أن يهل بحج)** أي يحرم وهذا تفسير مراد وإلا فسيأتي أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ثم أن هذا الدليل دل على التعيين بصورة الثلاثة والثاني على الإطلاق وأما إن التعيين أفضل فلا يؤخذ من الدليلين اهـ شيخنا. قوله: **(فأمر من لا هدي معه الخ)** هذا يدل على أن إحرامهم كان مطلقاً ثم إن تخصيص الأول بالعمرة والثاني بالحج من إعطاء الأكمل للأكمل وإلا فيجوز العكس بأن

---

(١) أخرجه البخاري ٣١٧ و ١٧٨٣ و ١٧٨٦ ومسلم ١٢١١ والنسائي ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦ وابن ماجه ٣٠٠٠ وابن حبان ٣٧٩٢ والبيهقي ٤/ ٣٥٥ من حديث عائشة بأتم منه.

عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجاز **(فإن أطلق)** إحرامه **(في أشهر حج صرفه بنية لما شاء)** من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما **(ثم)** بعد النية **(أتى بعمله)** أي ما شاء فلا يجزىء العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضي كلام الرافعي أن له

يصرفه من معه هدي للعمرة ومن لا للحج اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ومناسبة ذلك ظاهرة وهو أن الحج أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقرباً أكمل حالاً ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين وأما كون ظاهر الخبر أن الإهداء يمنع الاعتماد فغير مراد شرعاً انتهت. قوله: **(أيضاً فأمر من لا هدي معه الخ)** هذا يقتضي أنهم أحرموا مطلقين لكن سيأتي في أركان الحج أنه ﷺ أمر من لا هدي معه وإن كان محرماً بالحج أن يجعل حجة عمرة وذكر أن ذلك من خصائص أصحابه ﷺ اهـ ع ش على م ر وسيأتي في كلام الشارح إن الهدي ما يسوقه الحاج أو المعتمر تقرباً بخلاف دم الجبران فإنه ما يجبر الخلل الواقع من المحرم وعبارة البرماوي في فصل المبيت بمزدلفة الهدى بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية قال الروياني وهو اسم لما يهدي لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم.

فـــائـدة

قال جابر رضي الله عنه نحر رسول الله ﷺ في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثاً وستين وعلي رضي الله تعالى عنه باقيها[1] قال بعضهم وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف انتهت. قوله: **(صرفه بنيته لما شاء)** أي وجوباً بمعنى أنه لا يجوز له إبطال الإحرام اهـ ح ل وهل له بعد الصرف إلى أحدهما وقبل التلبس بشيء من أعماله الرجوع عنه إلى الآخر ولا قلت قال الشهاب حج في باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين أن له الرجوع بعد اختيار أحدهما إلى الآخر أخذاً مما لو رأى شيئاً وتردد بين كونه منياً أو مذياً وقد نظرنا في أخذه المذكور فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(فلا يجزي العمل قبل النية)** أي نية الصرف لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالأوجه عدم الأجزاء لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعاً اهـ شرح م ر وقوله فيحتاط له أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضاً أو سنة اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإن لم يصلح الوقت لهما)** أي حين الصرف والفرض أنه نوى في أشهر الحج وقوله قال في المهمات الخ غرضه منه التعميم في قول المتن فإن أطلق في أشهر حج الخ أي سواء كان الوقت واسعاً أو ضيقاً. قوله: **(صرفه للعمرة)** أي وجوباً لا ينقلب عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافاً للقاضي وإن تبعه حج وعلى الجواز لو صرفه للحج تحلل بفعل عمرة ولا يجز به عن عمرة

---

(١) أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن حبان ٣٩٤٣ و ٤٠١٨ والبيهقي ٥/ ٥ ـ ٦ من حديث جابر بعضهم رواه مطوّلاً وبعضهم مختصراً.

صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما أذا أطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهره **(وله أن يحرم كإحرام زيد)** روى الشيخان عن أبي موسى أنه ﷺ قال له «بم أهللت» فقلت لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال «قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» **(فينعقد)** إحرامه **(مطلقاً إن لم يصح احرام**

الإسلام اهـ ح ل. قوله: **(كمن أحرم بالحج حينئذ)** أي في أنه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل اهـ ع ش. قوله: **(فينعقد عمرة كما مر)** أي على الصحيح والثاني ينعقد مبهماً فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الج إلى النسكين أو أحدهما فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح اهـ شرح م ر. قوله: **(وله)** أي لمريد الإحرام أن يحرم اهـ ع ش. قوله: **(وله أن يحرم كإحرام زيد الخ)** هو يشبه التعليق لكن بشيء حاصل لا بشيء مستقبل والمراد أنه كما يصح مطلقاً يصح بهذا التعليق أيضاً ولو قال إن كان زيد محرماً فإنا محرم تبعه في الإحرام وعدمه فإن كان حلالاً فهو حلال أما لو قال أن أحرم زيد فإنا محرم فإن ذلك لا يصح لأنه تعليق بمستقبل خلافاً لإشكال الرافعي الذي حاول به الجواز هذا حاصل ما في شرح الإرشاد للكمال المقدسي نقلاً عن ابن المقري اهـ عميرة اهـ سم وقال في الروض وإن أحرم كإحرام زيد وعمر وصار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارناً قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسد انعقد إحرامه مطلقاً كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس إن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح ومطلقاً في الفاسد اهـ ويؤخذ من قوله ومطلقاً في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء فإن صرفه لحج وكان إحرام الصحيح حجاً أو لعمرة وكان إحرام الآخر الصحيح عمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعلين حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لأحدهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارناً ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم إدخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لأن الصرف ليس ابتداء إحرام فإن الإحرام ينعقد من أول الأمر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظراً للإحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الإجزاء لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه اهـ سم على حج. قوله: **(أنه ﷺ قال[1] له الخ)** ووقع لعلي كما وقع لأبي موسى وهو أيضاً في الصحيحين اهـ شرح م ر. قوله: **(حلف بالبيت)** هذا ظاهر بناء على أنه ﷺ أحرم مطلقاً لأن إحرام أبي موسى كإحرامه ينعقد مطلقاً فيصرفه لما شاء فيجوز أنه ﷺ رأى أن الأنسب لأبي موسى العمرة فأمره بها وأما على ما يأتي للشارح عن المجموع في أركان الحج بعد قول المصنف وفي قول التمتع أفضل من أن الصواب أنه ﷺ بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة فمشكل لأنه حيث أحرم كإحرامه انعقد إحرامه حجاً إلا أن يجاب بأن إحرامه وإن انعقد حجاً لكن أصحاب النبي

---

(١) حديث أبي موسى أخرجه البخاري ١٥٥٩ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥ ومسلم ١٢٢١ وأحمد ٤/ ٣٩٥ من حديث أبي موسى.

زيد) بأن لم يكن محرماً أو كان محرماً احراماً فاسداً ولغت الإضافة إليه وإن علم عدم

ﷺ خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمر أمر بفسخ الحج إليها وهو جائز لأصحابه خصوصية اهـ ع ش على م ر وعبارة شرح م ر هناك وللمصنف في مجموعه كلام في حجة عليه السلام وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة لأفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواه القران أخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة رضي الله عنهم وكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وأمرهم رسول الله ﷺ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه ﷺ أدخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال «بل لكم خاصة»[1] فانتظمت في إحرامهم أيضاً فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه ﷺ حجة الوداع ورده المصنف بأنه غلط فاحش منابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطاً انتهت. قوله: (**بأن لم يكن محرماً الخ**) عبارة شرح م ر بأن لم يكن زيد محرماً أصلاً أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعة انتهت فأنت تراه صورة الإحرام الفاسد بما ذكر وذكر أنه صورة إحرام وهذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما إذا أحرم بالعمرة صحيحاً ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج حيث ينعقد فاسداً وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه بل يتعين في تصوير انعقاد الإحرام الفاسد لكنه لا يناسب السياق كما لا يخفى لأن أصل إحرام زيد في هذه الصورة صحيح فإذا أشبه غيره أحرامه به في الابتداء انعقد إحرام الغير عمرة كإحرام زيد في الابتداء تأمل. قوله: (**وإن علم عدم إحرامه**) غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال إن كان زيد محرماً فقد أحرمت فقال الشارح بخلاف ما لو قال الخ شروع في إبداء فارق في القياس الذي تمسك به

---

(١) أخرجه أبو داود ١٨٠٨ والنسائي ٥/ ١٧٩ والدارقطني ٢/ ٢٤١ والبيهقي ٥/ ٤١ من حديث البلال بن الحارث، وفي إسناده أبو الحارث بن بلال، وهو مجهول، قال ابن حجر في التهذيب: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

احرامه بخلاف ما لو قال إن كان زيد محر ما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الاحرام **(ولا)** بأن صح احرام زيد **(فـ)** ـينعقد احرامه **(كإحرامه)** معيناً ومطلقاً ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقاً وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به **(فإن تعذر**

الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازماً به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه انتهت. قوله: **(لا ينعقد لما فيه الخ)** أي إذا لم يكن زيد محرماً في الواقع وإلا فيصح الإحرام المعلق وإن كان هذا خلاف المتبادر من الشارح وهذا التفصيل بالنسبة لأن أما غيرها من بقية الأدوات فلا ينعقد مطلقاً وإن كان زيد محرماً في الواقع اهـ زيادي وهذا كله فيما لو علق على الماضي كما يفهم من قول الشارح إن كان الخ أما لو علق على مستقبل فلا ينعقد مطلقاً سواء علق بأن أو غيرها وعبارة شرح م ر ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل كإذا أو متى أو إن أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقاً كما إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لأن العبادة لا تتعلق بالأخطار وإن كان زيد محرماً فأنا محرم أو فقد أحرمت وكان زيد محرماً انعقد إحرامه وإلا فلا لأن المعلق بحاضر أقل غرراً لوجوده في الواقع فكان قريباً من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل انتهت. قوله: **(معيناً ومطلقاً)** أي فيتبعه في تفصيل أتى به ابتداء لا في تفصيل أحدثه بعد إحرامه كأن أحرم مطلقاً وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه في الأولى أن ينصرف لما صرف له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الأولى حاجاً وفي الثانية قارناً ولو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه من الأولى أن ينصرف لما صرف له زيد ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح كما اقتضاه ما في الروضة عن البغوي ويلزمه أن يتبع زيداً فيما يفعله بعد وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم في الحال ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقاً فيما يظهر وإن ظن خلافه إذ لا يعلم إلا من جهته فإن أخبره فإن بعمرة فبان محرماً بحج كان إحرام هذا بحج تبعاً له وعند فوت الحج يتحلل بالوفات ويريق دماً ولا يرجع به على زيد وإن غره لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله أي مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به كما قاله ابن العماد وغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن تعذر معرفة إحرامه الخ)** محل هذا إذا طرأ التعذر قبل الشروع في شيء من الأعمال وإلا فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانياً وأتى ببقية أعمال

معرفة إحرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله فإن تعذر معرفة إحرامه بموته **(نوى قراناً)** كما لو شك في احرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين **(ثم أتى بعمله)** أي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كأصلها **(وسن نطق نية فتلبية)** فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم

الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وإن فات الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانياً وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه اهـ حج. قوله: **(بموت أو جنون أو غيره)** أي غير المذكور من الأمرين كغيبة زيد الغيبة الطويلة وكنسيانه ما أحرم به اهـ شرح م ر. قوله: **(نوى قرانا)** المراد أنه لا يصح الاقتصار على نية العمرة فقط بدليل قول الشارح ويغني عن نية القران نية الحج وقوله ثم أتى بعمله المراد أنه لا يأتي بعمل العمرة وحدها وإلا فعمل القران هو عمل الحج وقوله ليتحقق الخ يصح أن يكون تعليلاً للمسألتين أي قوله نوى قرانا وقوله ثم أتى بعمله تأمل ولا يجتهد في إحرام زيد لتلبسه بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وإنما تحرى في الأواني والقبلة كما مر لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجساً وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور اهـ شرح م ر. قوله: **(ليتحقق الخروج الخ)** حاصله أنه إذا أتى بعمل العمرة لا يحل من إحرامه سواء نوى العمرة أو الحج أو هما أو أطلق ولا تحسب له العمرة مطلقاً في هذه الأربعة ومتى أتى بأعمال الحج لا يخلص من العمرة أو الحج أو هما أو أطلق ولا تحسب له العمرة مطلقاً في هذه الأربعة ومتى أتى بأعمال الحج لا يخلص من العمرة في الصورة الأربع ويخلص من إحرامه فيما عدا نية العمرة وهو ثلاث صور ويحسب له الحج في نية الحج والقران ولا يحسب في الإطلاق اهـ ز ي بالمعنى. قوله: **(ولا يبرأ من العمرة)** أي ويجزيه ما فعله عن الحج ولو حجة الإسلام اهـ حج وعبارة شرح م ر ولا يبرأ من العمرة وتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا دم عليه إذ الحاصل له الحج وحده واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارناً ذكره المتولي أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب الإتيان بهما كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضاً وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق اهـ شرح م ر. قوله: **(فتلبية)** معطوف على نطق أي فسن تلبية ومعلوم أنها من وظائف اللسان وقوله فيقول بقلبه ولسانه هذا معنى قول غيره فيجمع في

لبيك إلى آخره لخبر مسلم «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» وإلا هلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى لأن اخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوى ويلبى **(لا في طواف)** ولو طواف قدوم **(وسعى)**

النية بين قلبه ولسانه وإن كانت النية بالقلب ركناً وباللسان سنة وقوله نويت الحج أي أو العمرة أو كليهما أو نويت الإحرام وهي حالة الإطلاق وقوله وأحرمت به تأكيد لقوله نويت الحج لأنه لو قال أحرمت بالحج لكفى كما سبق في كلامه وقوله لبيك اللهم الخ معطوف على قوله بقلبه ولسانه أي ويقول لبيك اللهم الخ وقوله: **(لخبر مسلم الخ)**[1] الظاهر أنه غير مناسب هنا لأنه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية وهو غير مطلوب هنا أي في المرة الأولى بل المطلوب فيها السر كما سيأتي في كلام الشارح وقوله في غير التلبية اولى أي أما فيها فيسن ذكر ما أحرم به كما نبه عليه م ر وهذا أي قوله فيقول بقلبه الخ بسن قبله كما في شرح م ر وأن يستقبل القبلة ويقول اللهم أحرم إليك شعري وبشري ولحمي ودمي ثم يقول وهو مستقبل نويت الحج الخ وعبارة الإيضاح وصفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وإن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة وإن كان قارناً نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب أي ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبي لأن بعض العلماء قال لا يصح الإحرام حتى يلبي وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو منستحضر حتى يلي وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية وإن كان حجه عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لبيك اللهم عن فلان الخ التلبية قال الشيخ أبو محمد الجويني ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك إلى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها وأما ما بعد هذه التلبية فهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أم لا فيه خلاف والأصح أنه لا يذكره وقد ورد الأمر أن في الحديث الصحيح فأحدهما محمول على اوفضل والآخر لبيان الجواز.

فـــرع

لو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بحج أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به انتهت. قوله: **(لأن إخفاء العبادة أفضل)** وهذا لا ينافي ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام إحرامه لأن المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية في

---

(١) لم أره بهذا اللفظ وأخرج مسلم ١٢١٤ عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح.

بعده أي لا يسن فيهما تلبية لأن فيهما اذكار خاصة وإنما قيد الأصل طواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي **(و)** سن **(طهر)** أي غسل وتيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه **(لإحرام)** للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي **(ولدخول مكة)** ولو حلال **(وبذي طوى)** بفتح الطاء فصحح من ضمها

دوام الإحرام كالهيآت وإن لزم منه إظهار العبادة اهـ ع ش. قوله: **(لذكره الخلاف فيه)** وكما أن الخلاف جار فيه هو جار أيضاً في السعي بعده وفي الطواف الذي يتطوّع به في أثناء إحرامه وعبارة أصله مع شرحه م ر ولا يستحب التلبية في طواف القدوم أو غيره كإفاضة وتطوع وسعي بعده لأن فيها إذكاراً خاصة وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام لكن بلا جهر في ذلك لإطلاق الأدلة وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعاً انتهت. قوله: **(وسن طهر لإحرام الخ)** ويكره تركه أخذاً بقاعدة كل مندوب صح إلا مر به قصداً كره تركه واغتسل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه للإحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح ينبغي أن لا يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصاحية اهـ برماوي وإذا فاتت هذه الأغسال لا تقضي على المعتمد لأنها متعلقة بسبب وقد زال اهـ شرح م ر وقوله لإحرام أي عند إحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً ولو صبياً أو امرأة أو حائضاً أو نفساء وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره إحرامه جنباً ويغسل الولي غير المميز لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء وإذا اغتسلنا نوتا والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما اهـ شرح م ر وفي التحفة لحج وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال الغسل المسنون كغيرهما اهـ. قوله: **(للاتباع)** وذلك أنه ﷺ في حجة الوداع خرج من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس بقين من ذي القعدة فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول اهـ من شرح المواهب للزرقاني. قوله: **(ولدخول مكة)** أي لدخول البيت أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو حلالاً)** قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه أي الحج أي في زمنه اهـ شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(أيضاً ولو حلالاً)** قال الإسنوي التعرض له عزيز وقد رأيته في الأم منقولاً عن فعل النبي ﷺ عام الفتح لدخولها وهو حلال انتهى سم. قوله: **(وبذي طوى)** عبارة شرح م ر وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها إذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان والبقعة انتهت وعبارة التحفة وبذي طوى بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة اصبح به وهو محل بين المحلين

وكسرها (**لمار بها أفضل**) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فإن لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهديه قال ابن الرفعة ويظهرمثله في الحج وسن الطهر أيضاً لدخول المدينة والحرم (**ولوقوف بعرفة**) عشية (**وبمزدلفة غداة نحر ولرمي**) أيام (**تشريق**) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعاً

المسلمين الآن بالحجون به بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها وفي البخاري رواية تقتضي أن اسمه طوى وردت بأن المعروف أنه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب أنها التي إلى باب شبيكه أقرب انتهت وقول م ر ويجوز فيه الصرف وعدمه قال العلامة البراسي هذا إن جعل طوى علماً أما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذا واسما كان بالصرف لا غير اهـ برماوي. قوله: (**وسن طهره من مثل مسافتها**) هو المعتمد اهـ برماوي فلا يسن له التقريج عليها اهـ ع ش. قوله: (**واستثنى الماوردي الخ**) وظاهر أن محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده اهـ شرح م ر. (**فلا يسن له الغسل لقرب عهده**) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كأن اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضاً ولا يكتفي بغسل العيد نظراً للقول بوجوبه فلا يكتفي بما تقدم ولو قوعه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل اهـ شوبري. قوله: (**ويظهر مثله في الحج**) أي فيما لو جاز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده في مكان قريب أو كان مسكنه قريباً من الحرم اهـ ح ل ويستثنى أيضاً من اغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذاً مما تقدم اهـ رشيدي. قوله: (**ولوقوف بعرفة**) عبارة شرح م ر ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فإذا طلعت الشمس على بئر سار إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لأن قوله في عشي عرفة متعلق بقوله للوقوف ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لأن جبريل عرف فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك انتهت. قوله: (**وبمزدلفة غداة نحر**) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضاً اهـ حج وقوله فينويه به أيضاً هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناو يأبه أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى به قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضاً مع هذا الغسل وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فتأمل اهـ سم عليه. قوله: (**ولرمي أيام تشريق**) ويدخل وقته لكل يوم

للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن أن يتأهب للإحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي **(و)** سن **(تطبيب بدن ولو بماله جرم)** ولو امرأة بعد الطهر **(لإحرام)**

بفجره كالجمعة ويحصل أصل السنة بتقديمه على الزوال خلافاً للزركشي والأفضل تأخيره لما بعده ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه اهـ برماوي. قوله: **(وللقربة)** عطف على قوله قطعاً للروائح الكريهة وعبارة شرح م ر لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو كان غير كاف لوضوئه أيضاً استعمله في أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل وإلا بأن لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى انتهى. قوله: **(فلا يسن الطهر له)** أي ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحاق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعي والمصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة اهـ شرح م ر. قوله: **(اكتفاء بطهر العيد)** ظاهره وإن حصل له تغير في بدنه وقياس ما مر في استحبابه لدخول مكة في حق من اغتسل لدخول الحرم من قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل لغسل الرمي كفعلهما بعد دخول الوقت اهـ ع ش على م ر فإن لم يطهر للعيد فلا بأس بالطهر حينئذ وتفوت هذه الأغسال بالأعراض أو بطول الفصل ولا تقضي اهـ برماوي. قوله: **(أن يتأهب للإحرام)** في المختار تأهب استعد اهـ. قوله: **(بحلق عانة)** أي في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والأندب أن يلبده بنحو صمغ دفعاً لنحو القمل ويندب السواك أيضاً اهـ برماوي وفي شرح م ر بحلق عانة وإزالة أوساخ وبغسل رأس بسدر أو نحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتنشف في مدة إحرامه اهـ وقوله ويندب له تلبيد شعره أي شعر رأسه ظاهره وإن خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وينبغي تقديمها على الطهر)** أي ما لم يكن جنباً وإلا سن تأخيرهما عنه اهـ ح ل. قوله: **(كما في الميت)** على القوال به وهو الجديد والقديم الكراهة كما تقدم في الجنائز اهـ ز ي وعبارة المتن في الجنائز وكره أخذ شعر غير محرم وظفره انتهت وعبارة الشوبري قوله كما في الميت أي على القول به وهو المرجوح ويجوز أن يكون المراد أن المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الأكمل فلا يكون على المرجوح انتهت فعلى هذا فيه مجاز الأول لأن المراد بالميت المريض مرض الموت اهـ شيخنا. قوله: **(وسن تطيب بدن)** أي لغير صائم وغير

للاتباع روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١] **(وحل)** تطيب لإحرام **(في ثوب واستدامته)** أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم

محدة في العدة ويحصل بأي طيب كان وأولاه بالمسك المخلوط بماء الورد أو نحوه قال الأذرعي ويندب الجماع أيضاً لأن الطيب من دواعيه ولم يخالفوه اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وتطيب بدن)** قال في حاشية الإيضاح محله في غير الصائم فيما يظهر لأنه يسن له ترك التطيب وكذا يقال في الصائم إذا أراد صلاة الجمعة إلى أن قال ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا أفتى بأن يسن للصائم تركه يوم الجمعة إلى أن قال ومنحله أيضاً في غير المحدة لحرمة الطيب وفي غير البائن لأنه يندب لها ترك التطيب اهـ وفي شرح الروض في باب العدد في بحث الأحداد ما نصه وهي في تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم في تحريمها عليه فيحرم عليها ما يحرم عليه لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة الخ اهـ وهو شامل للطيب الذي فعلته للإحرام بأن أرادت الإحرام فتطيبت ثم أحرمت ثم لزمتها العدة اهـ سم. قوله: **(ولو امرأة)** أي ولو شابة خلية كانت أم لا ويفارق ما مر في غسل الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام اهـ شرح م ر. قوله: **(ولحله)** أي تحلله الثاني لأن الأول يحل به جميع المحرمات إلا النساء والمراد عقبه اهـ برماوي. قوله: **(وحل في ثوب الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر وكذا ثوبه من إزار الإحرام وردائه يسن تطيبه في الأصح كالبدن والثاني المنع وتبع المصنف في استحباب تطيب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحاً وقال لا يندب جزماً وصحح في الروضة كأصلها الجواز أي الإباحة وهو المعتمد انتهت. قوله: **(واستدامته)** وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثني من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمتها إزالته في وجه اهـ شرح م ر. قوله: **(لما روى الشيخان الخ)** هذا دليل على جواز الاستدامة وانظر ما وجه دلالته على الإباحة دون الندب الذي ادعاه فكان يمكن الإباحة في كل أو الندب في كل تأمل. قوله: **(كأني أنظر)** كأن هنا للتحقيق أي أتحقق النظر وهي تأتى للتحقيق كما تأتى للشك والمراد هنا الأول اهـ شيخنا. قوله: **(إلى وبيص الطيب)**[٢] بالباء الموحدة بعد الواو وآخره صاد مهملة وقوله أي بريقه وهو لمعانه وقوله مفرق

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٣٩ و ١٧٥٤ ومسلم ١١٨٩ وأبو داود ١٧٤٥ والنسائي ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧ و ١٣٧ والشافعي ١/ ٢٩٧ وابن ماجه ٢٩٢٦ وابن حبان ٣٧٦٦ والبيهقي ٥/ ٣٤ وأحمد ٦/ ٣٩ و ١٠٧ و ١٨١ و ٢٥٨ من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم ١١٩٠ وأبو داود ٣١٥٨ والترمذي ٩٩١ والنسائي ٤/ ٣٩ و ١٥١٨ وأحمد ٣/ ٣١ و ٤٧ و ٢٠٧ وابن حبان ١٣٧٧ من حديث عائشة.

مما يأتي في باب ما حرم بالاحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن **(وسن خضب يدي امرأة له)** أي للاحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فلتسترلون البشرة بلون الحناء أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم **(ويجب تجرد رجل له)** أي

بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الراء وحكى كسرها ما بين العارضين وقال في المصباح المفرق المكان الذي في وسط الرأس يفرق به بين الشعر اهـ برماوي وفي المصباح الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان يقال وبص وبيصا والفاعل وابص ووابصة وبه سمي اهـ. قوله: **(من أنه لو أخذ الطيب الخ)** ولو مسه عمداً بيده الخ ظاهره وإن لم يعلق بيد منه شيء لكن عبارته في باب محرمات الإحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند مبخرة لأنه ليس تطيباً اهـ ع ش عليه. قوله: **(لزمته فدية)** أي إن ظهرت رائحته بالفعل أو بالقوة فقوله فلو لم تكن الخ مقابل لهذا المحذوف اهـ شيخنا. قوله: **(وسن خضب يدي امرأة)** أي غير محدة وقوله وخرج بالمرأة لرجل شامل للأمرد الجميل وقوله بل يحرم أي لغير عذر ويسن الخضب لغير المحرمة إذا كانت حليلة وإلا كره ولا يسن للحلية نقش ولا تسويد ولا تطريف ولا تحمير وجنة ويحرم ذلك عليها بغير إذن حليلها كما يحرم على الخلية اهـ ح ل. قوله: **(يدي امرأة)** أي ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن ذلك من السنة اهـ شرح م ر. قوله: **(بالحناء)** محل استحباب الخضب بالحناء إذا كان تعميماً دون التطريف والنقش والتسويد اهـ شرح م ر قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه اهـ كذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش اهـ سم على حج. قوله: **(فلتستر لون البشرة الخ)** وإذا فعلت ذلك لا يجوز النظر إلى يديها مخضوبتين والحرمة باقية وإنما أفاد الخضب نوع ستر في الجملة اهـ سم. قوله: **(فإن فعلته فلا فدية)** أي لأنه ليس بطيب اهـ شرح م ر. قوله: **(بل يحرم)** أي لغير عذر كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب ولا يحرم في غير اليدين ولو في غير الإحرام وتجوز الحناء للصبي كالحرير انتهى برماوي وفي فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلاً عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجل اهـ وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في مع أن اليدين والرجلين

للاحرام **(عن محيط)** بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرّم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري واعترضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الاحِرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وأم الاعتراض فجوابه أن التجرد في الاحرام واجب ولا يتم بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط أعم من قولي مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج **(وسن لبسه ازاراً ورداء أبيضين)** جديدين وإلا فغسولين **(ونعلين)** لخبر «ليحرم

كالعنق والوجه فليراجع اهـ سم على حج. قوله: **(ويجب تجرد رجل له)** أي ولو صبياً ومجنوناً ولو غير مميز فالمراد بالرجل ما قابل المرأة وقوله وبه صرح النووي في مجموعة معتمد كما في شرح م ر وقوله ولا يعصي بالنزع بعد الإحرام أي لأنه آت بواجب اهـ ح ل ويسن أن يكون التجرد بعد التطيب اهـ شرح م ر. قوله: **(ذكرتهما في شرح الروض الخ)** عبراته هناك بعد أن نقل عن المجموع الوجوب قال الإسنوي والمتجه إستحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لأن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال إن وطأتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطاؤها وإنما يجب النزع عقبه ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد وأجيب بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام ما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذاً مما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطىء أو أكل ليلاً من أراد الصوم لم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما انتهت. قوله: **(ولا يتم إلا بالتجرد قبله)** هذا الحصر لا يسلمه الخصم إذ يقول يتم بالنزع بعده أيضاً فلا يلاقي هذا الجواب المدعي فقوله فوجب كالسعي اللمقابل إبداء فرق لأن السعي تعين طريقاً والتجرد قبل لم يتعين طريقاً له تأمل. قوله: **(وسن لبسه إزاراً الخ)** أي قبل الإحرام اهـ شرح م ر ويمكن استفادة هذا من صنيع المتن بأن يجعل قوله لإحرام راجعاً لكل من اللبس والصلاة لكن الشارح لم ينبه عليه تأمل. قوله: **(إزاراً)** الإزار والمئزر ما يستر العورة ويسن أن يكون صفيقاً سابغاً من فوق السرة إلى أسفل الركبة وفوق الكعبين اهـ برماوي. قوله: **(ورداء)** بالمد ما يرتدى به وهو مذكر قال ابن الأنباري ولا يجوز تأنيثه اهـ برماوي. قوله: **(إلا فمغسولين)** قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطاً

أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه (و) سن (**صلاة ركعتين**) في غير وقت الكراهة كما علم

وهذا أولى به وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً لأنه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قل فيما يظهر إلا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وإنما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافاً للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الروياني اهـ شرح م ر. قوله: (**ونعلين**)[1] أي حيث لم يكونا محيطين بأن ظهرت منهما الأصابع بخلاف الزرموزة فإنه يحرم لبسها فلا ينافي ما تقدم من وجوب التجرد عن المحيط تأمل والأولى كونهما جديدين اهـ شوري. قوله: (**أبو عوانة**) بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي كان ثبتاً صحيح الكتاب روى عن الأعمش وغيره وعنه شعبة وغيره المتوفي سنة سبعين ومائة اهـ برماوي. قوله: (**وسن صلاة ركعتين**).

فـــرع

لو صلى ركعتي الإحرام وتباطأ إحرامه عرفاً قال بعضهم فاتت وانظر ما معنى فواتها حينئذ هل حصل المراد ولا تطلب إعادتها أو عدم حصول ذلك ويسن إعادتها للإحرام ليقع أثر صلاة للاتباع يظهر الثاني وفاقاً لبعض مشايخنا وقد يرد بتأخير الصلاة عن إقامتها هل يطلب إعادة الإقامة والظاهر أنه يسن إعادتها إذا طال وفي حفظي أنه منقول وعليه فيسن إعادة الركعتين اهـ شوبري. قوله: (**في غير وقت الكراهة**) أي في غير حرم مكة وإلا فيجوز مطلقاً وقوله لا حرام أي قبل الإتيان بالإحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفاً وقوله ونافلة أخرى أي كسنة الوضوء وقوله وسن أن يقرأ أي سراً ولو ليلاً وهل هذا وإن أحرم بالفريضة أم خاص بما إذا أحرم بركعتين للإحرام حرر قلت كلامهم يقتضي الثاني اهـ ح ل وعبارة لشوبري في غير وقت الكراهة ويسر فيهما مطلقاً للاتباع وانظر وجه مخالفتهما نظائرهما من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيهما ليلاً وما ألحق به ويسر فيهما نهاراً اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً في غير وقت الكراهة**) أي في غير الحرم اهـ حج أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أم لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لأن هذه ذات سبب وإن كان متأخراً فقلها مزية على النافلة المطلقة وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أولا لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اهـ سم على حج وتعقبه ع ش على م ر فقال أقول الأقرب عدم الانعقاد لأن

---

(١) «ليحرم أحدكم في إزار...». أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن المنذر، انظر الفتوحات الربانية ٤/ ٣٥١.

من محله **(لاحرام)** لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر «البسوا من ثيابكم البياض» ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي **(والأفضل أن يحرم)** الشخص **(إذا توجه لطريقه)** راكباً كان أو ماشياً للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرماً فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي **(وسن اكثار تلبية ورفع رجل)** صوته **(بها)** بحيث لا يضر بنفسه **(في**

شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى تمنى عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما والظاهر أنه لا يقول به فليتأمل ولا يرد انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته لأنا نقول المكروه إفراده لا صومه اهـ. قوله: **(لاحرام)** أي قبله فلو أحرم بلا صلاة فأتت لأنها ذات سبب وذات السبب إذا فاتت لا تقضي اهـ ع ش. قوله: **(إذا توجه لطريقه)** أي إذا أراد التوجه اهـ ع ش. قوله: **(أنه إذا توجه)** أي من الميقات فإذا أتى إلى الميقات ومكث فيه سن الإحرام عند توجهه منه لا عند وصوله إليه ولا حال مكثه فيه فلا ينافي هذا ما تقدم أن الأفضل الإحرام من الميقات لا مما قبله اهـ وعبارة حج والأفضل للمكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ثم يأتي إلى باب محله الساكن به إن كان له سكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي أن الأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام فإن قلت ندب إحرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر أنه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتاً إلى القبلة انتهت. قوله: **(للاتباع)** أي لأنه ﷺ أحرم لما انبعثت به راحلته وقوله لما أهللن أي وكان بعضنا مشاة وبعضنا ركباناً وقوله فيه أي في الأولى وهو الراكب وقوله وفي الثاني أي وهو الماشي اهـ ح ل. قوله: **(نعم لو خطب أمام مكة الخ)** عبارة شرح م ر ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم يستحب للإمام الخ انتهت. قوله: **(وسن إكثار تلبية)** أي للمحرم ولو حائضاً وجنباً للاتباع ولأنها شعار النسك ويسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان اهـ شرح م ر. قوله: **(ورفع رجل صوته بها)** استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه إذا حصل تشويش على المصلين اهـ وفي حاشية الإيضاح لشيخنا محله إذا لم يشوش على نحو قارىء أو ذاكراً ومصل أو طائف أو نائم فإن شوش على أحد من هؤلاء لا يرفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه إن كثر التشويش وإلا كره وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أيضاً ورفع رجل بها صوته)** أي حتى في المساجد على الأصح اهـ إيضاح وشرح م ر. قوله: **(بحيث لا يُضر بنفسه)** بضم أوله من أضر لتعديه بالباء اهـ ع ش

دوام احرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح **(و)** ذلك **(عند تغاير أحوال)** كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر **(آكد)** وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين إذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيهاً لذكر الله تعالى **(ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره)** أي لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

على م ر. قوله: **(وذلك)** أي الإكثار عند تغاير الأحوال آكد يقال قد يفيد إن غير الإكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لأنا نقول هذا علم من الأفضلية من الإكثار بالأولى اهـ شوبري. قوله: **(وصعود وهبوط)** بتفح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ شرح م ر. قوله: **(وفراغ صلاة)** أي ولو نفلاً وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر أنها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق اهـ إيعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد أنه يقتصر على مرة ثم يأتي بالأذكار فليتأمل وكتب أيضاً قوله وفراغ صلاة أي عقبها وقبل الإتيان بأذكارها قرره الزياد كج اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها ويقدم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها انتهت. قوله: **(ووقت سحر)** أي وعند نوم أو يقظة وهبوب ريح وزوال شمس اهـ شرح م ر. قوله: **(عن الجويني)** هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة أن المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث نبي في عصره لما كان إلا هو صنف تفسيراً كبيراً مشتملاً على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة تفوي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اهـ من شرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها. قوله: **(بأن يسمعا غيرهما)** أي بأن كانتا بحضرة الأجانب فإن كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في مواضع النجاسة)** ينبغي أن المراد بها النجاسة المحققة وإن محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فإن أجراها على قلبه لم يكره أخذاً مما قالوه في الخلاء أنه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اهـ ع ش. قوله: **(لا شريك لك)** أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك اهـ شرح م ر. قوله: **(إن الحمد)** بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد والنعمة لك بنصب النعمة في الأشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر إن محذوف ولذا

والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثاً ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهري إقامة بعد اقامة واجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به

قال الأبياري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فإن زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على الملك ثم يبتدأ بلا شريك لك اهـ شرح م ر وفي البرماوي ما نصه ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فإن زاد لم يكره نحو لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل إليك ومعنى وسعديك الإسعاد وهو الإعانة أي نطلب منك إسعاداً بعد إسعاد ومعنى والخير كله في يديك أي في قدرتك ولم يذكر الشر لأن الأدب عدم نسبته إليه صريحاً واستحب في الأم زيادة لبيك إله الحق بعد لا شريك لك لصحتها عنه ﷺ ويكره الكلام في أثناء التلبية والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغها أحب وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كإنقاذ نحو أعمى يقع في مهلك وتجوز بالعجمية ولو للقادر على العربية انتهى. قوله: **(والملك)** قال الحافظ حج هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع تقديره والملك كذلك فإن قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك قلت لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك ولا نعمة إلا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق إن النعمة كلها لله تعالى لأنه صاحب الملك ويسن وقفة يسيرة بعد والملك لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم اهـ برماوي. قوله: **(وإجابة بعد إجابة)** قال الشافعي في الأم سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله سبحانه وتعالى لما أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بما تضمنته الآية الشريفة: ﴿وأذن في الناس بالحج أتوك﴾[1] وقف على المقام فصاح عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في الأصلاب والأرحام اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنه لما فرغ إبراهيم من الكعبة قيل له أذن في الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ فنادى أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون اهـ ابن قاسم. قوله: **(وهو مثنى)** أي ملحق بالمثنى لأنه ليس له مفرد من لفظه اهـ شيخنا ح ف وفي المختار في باب المقصور لبا بالحج تلبية وربما قالوا لبأ بالحج بالهمزة وأصله غير مهموز وقد سبق في لبأه ولباه قال له لبيك قال يونس النحوي ليس لبيك مثنى إنما هو مثل عليك وإليك وقال الخليل هو مثنى وقد سبق في لبب وحكى أبو زيد عن الخليل أن أصل التلبية الإقامة بالمكان يقال لب بالمكان ولب به إذا أقام به قال ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالاً كما قالوا تظنى وأصله تظنن قلت وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول في لبب فإن أمكن الجمع بينهما فلا منافاة اهـ وقال في باب الهمز ولبأ بالحج تلبية وأصله غير مهموز قال الفراء ربما خرجت بهم

---

(١) [الحج: ٢٧].

التكثير وسقطت نونه للإضافة (و) سن (**لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه**) أن يقول (**لبيك إن العيش عيش الآخرة**) قال ﷺ حين وقف بعرفات(*) ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلاً وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضاً

فصاحتهم إلى همز ما ليس بمهموز قالوا لبأ بالحج وحلأ السويق ورثأ الميت اهـ وقال في باب الباب ألب بالمكان البابا أقام به ولزمه ولب لغة فيه قال الفراء ومنه قولهم لبيك أي لبيك أي أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمد الله وشكراً وكان حقه أن يقال لبالك وثنى على معنى التأكيد أي البابا لك بعد الباب وإقامة بعد إقامة قال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب داري بوزن ترد أي تحاذيها أي أنا مواجهك بما تجب إجابة لك والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر انتهى. قوله: (**وسقطت نونه للإضافة**) أي واللام للتخفيف وهو منصوب بفعل مضمر وجوباً وأصله ألبى لبين لك أي أجبت إجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾[1] فحذفت النون من المثنى للإضافة واللام للتخفيف والفعل مضمر وجوباً اهـ برماوي. قوله: (**ولمن رأى ما يعجبه الخ**) ينبغي إناطة هذا الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية وأنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والمعقولة اهـ سم على حج. قوله: (**ورأى جمع المسلمين**) وكانوا ثمانين ألفاً وورد في خبر إن الله تعالى وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف من الأنس فإن نقصوا كملهم الله تعالى من الملائكة وإن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها اهـ ح ف نقلاً عن الأجهوري وقوله وكانوا ثمانين ألفاً فيه قصور والذي في المواهب اللدنية أن الذين خرجوا معه من المدينة في حجة الوداع كانوا مائة ألف وأربعة عشر ألفاً وقيل أكثر من ذلك وقال شارحه وهذا غير من اجتمع عليه في عرفة من أهل مكة وقبائل العرب وفود أهل اليمن وغيرهم فهذا عدد كثير تأمل. قوله: (**عن مجاهد**) هو أبو الحجاج مجاهد بنخير المخزومي التابعي سمع ابن عمر وغيره وروى عنه طاوس وغيره المتوفى سنة مائة أو إحدى أو إثنتين أو ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة اهـ برماوي. قوله: (**في حفر الخندق**) ظاهره أنه قال لبيك إن العيش الخ وعبارة ز ي قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم وأما غيره فيقول اللهم إن العيش الخ كما جاء عنه ﷺ في الخندق اهـ حج انتهت اهـ ع ش على م ر وعبارة أصله مع شرح م ر كعبارته هنا متناً وشرحاً وعبارة البرماوي وقله لبيك أي إن كان محرماً وإلا قال اللهم إن العيش الخ كما جاء ﷺ يوم الخندق كما يأتي في الشارح ولا يقول لبيك فإن قالها هل يكره أو لا حرره ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم مع أن ذلك لغير المحرم في قوله:

(*) أخرجه الشافعي ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ عن مجاهد مرسلاً. وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ «لبيك اللهم لبيك إنما الخير خير الآخرة». أخرجه ابن خزيمة ٢٨٣١ والحاكم ١/ ٤٦٥ والبيهقي ٥/ ٤٥. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر صحيح البخاري ٢٩٦١ ومسلم ١٨٠٥.

(١) [الملك: ٤].

ومعناه إن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي أو يكرهه من زيادتي (**ثم**) بعد فراغه من تلبيته (**يصلي**) ويسلم (**على النبي ﷺ ويسأل الله**) تعالى (**الجنة ورضوانه ويستعيذ**) به (**من النار**) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان.

(باب صفة النسك)

(**الأفضل**) لمحرم بحج ولو قارنا (**دخوله مكة قبل وقوف**) بعرفة اقتداء به ﷺ

لا ترغبن إلى الثياب الفاخره واذكر عظامك حين تمسي ناخره
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل اللهم إن العيش عيش الآخرة

انتهت. قوله: (**ثم يصلي**) عطف على المصدر قبله فهو على حد قوله:

ولبس عباءة وتقر عيني

فيفيد سن المذكورات اهـ شيخنا.

تنبيه

ظاهر المتن أن المراد بتلبيته التي أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثاً ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثاً وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهره فيما ذكرناه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**على النبي**) أي وآله وصحبه كذلك ويكررها ثلاثاً وتحصل بأي صيغة كانت لكن الإبراهيمية أفضل اهـ برماوي. قوله: (**ويسأل الله الجنة**) بأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن أن يدعو بما شاء ديناً ودنيا ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنو بك وثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني ما أديت يا كريم اهـ برماوي. قوله: (**ويستعيذ من النار**) أي بأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار اهـ ع ش على م ر ثم يدعو بما أحب لنفسه ومن أحبه اهـ إيضاح. قوله: (**وضعفه الجمهور**) أي من حيث دليله وإلا فالحكم متفق عليه اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله وضعفه أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعاً للصلاة على النبي ﷺ خلافاً لما يوهمه كلام الشارح انتهت.

باب صفة النسك

أي الكيفية المطلوبة فيه من حين الإحرام به اهـ برماوي أي إلى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل الكلام على طواف الوداع وهذا الباب ينتهي إلى باب محرمات الإحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول فصل واجبات الطواف فصل سن للإمام أن يخطب بمكة فصل في المبيت بمزدلفة فصل في المبيت بمنى فصل في أركان الحج تأمل. قوله: (**الأفضل لمحرم الخ**) التقييد

....

به محتاج إليه بالنسبة للسنة الأول أوهي قوله قبل وقوف إذا الوقوف لا يكون إلا للمحرم بالحج وحده أو قراناً وغيره محتاج إليه بل لا ينبغي بالنظر للسنن الآتية وهي قوله ومن ثنية كذا وقوله وأن يقول الخ وقوله ويدخل المسجد الخ وقوله ويبدأ بطواف قدوم الخ فهذه السنن الأربع لا تتقيد بالمحرم فضلاً عن كونه بحج كما يعلم من صنيع الشارح فيما يأتي. قوله: **(الأفضل دخول مكة)** بالميم ويقال بكة بالباء الموحدة بدل الميم لغتان مشهورتان وهما اسمان للبلد وقيل مكة اسم للحرم وبكة اسم للمسجد وقيل مكة للبلد وبكة للبيت والمطاف وقيل كالأخير بإسقاط المطاف سميت مكة من الملك وهو المص يقال أمتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه لقلة مائها وبكة من البك وهو الإخراج والتدافع لإخراجها الجبابرة منها ولتدافع الناس بعضهم بعضاً في المطاف لكثرة الزحام ولها أسماء كثيرة نحو الثلاثين اسماً وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ولذلك قال النووي لا أعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ومكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتاً للحرم وعرفات وإن كانت من الحل وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفاً عن سلف أن ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله ﷺ «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ بمكة»[1] نعم التربة التي ضمت أعضاءه ﷺ أفضل حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر ومن خواص اسم مكة أنه إذا كتب على جبين المرعوف بدم رعافه مكة وسط البلاد والله رؤوف بالعباد أنقطع دمه وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام بألفي عام بأمر الله تعالى لهم وطافوا به ثم آدم ثم ولده شيث ثم إبراهيم وهذه الأربعة ثابتة بالنص ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي وهذه الثلاثة ليس فيها نص ثم قريش ثم عبد الله ابن الزبير على قواعد إبراهيم ثم الحجاج لجهة الحجر فقد بعد أن هدمها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج من بناء عبد الله بن الزبير ستة أذرع وشبراً في الحجر وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه عبد الله بن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعاً وكانت في بناء قريش ثمانية عشر ذراعاً انهدمت جهة الحجر من السيل سنة تسع وثلاثين وألف في زمن السلطان مراد فأمر ببنائها فبنيت ومن أراد كيفية ذلك وأصله وما ورد فيه فليراجعه في محله ومنه ما ألفه شيخنا فيما يتعلق بالحرمين وتندب المجاورة بمكة إلا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية اهـ برماوي فتلخص من كلامه أن البيت بني عشر مرات وقد نظمها بعضهم فقال:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم	مـلائكـة الله الـكـرام وآدم
وشيـث وإبـراهـيـم ثـم عـمـالـق	قصي قريش قبل هذين جرهـم

---

(١) أخرجه مسلم ٢٢٧٧ والترمذي ٣٦٢٤ وابن حبان ٦٤٨٢ والبيهقي في الدلائل ٢/ ١٥٣ وأحمد ٥/ ٨٩ و ٩٥ من حديث جابر بن سمرة.

....

وعبد الإله بن الزبير بنى كذا   بناء لحجاج وهذا متمم

اهـ شيخنا مدابغي في قراءته للبخاري وفي الإيضاح ما نصه قال أبو الوليد الأزرقي لما بنى إبراهيم الكعبة جعل طولها في الأرض ثلاثين ذراعاً وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً وأما الظاهر منها على وجه الأرض فجعل طولها في السماء تسعة أذرع وأما عرضها فبين ركن الحجر والركن العراقي المقابل للمنبر خمس وعشرون ذراعاً وبين العراقي والشامي وهو الذي جهة باب العمرة أحد وعشرون ذراعاً بين الشامي واليماني خمس وعشرون ذراعاً وبين اليماني عشرون ذراعاً وكانت غير مسقفة فبنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعاً ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى فصار طولها في السماء سبعاً وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء قال العلماء وكانت الكعبة بعد إبراهيم مع العمالقة وجرهم إلى أن انقرضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان أول من جدد بناءها بعد إبراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل وكان بابها لاصقاً بالأرض ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة فقال لهم أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم فإن جاء أحد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالاً لمن رآه ففعلت قريش ما قال انتهى. قوله: **(دخول مكة الخ)** يستحب أن يقول عند دخولها ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله «اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك مسلماً لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك»[1] قال الزعفراني ويقول آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أقدمنيها سالماً معافاً فالحمد لله رب العالمين كثيراً على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت هارباً عن الذنوب مقلعاً ولفضلك راجياً ولرحمتك طالباً ولفرائضك مؤدياً ولرضاك مبتغياً ولعفوك سائلاً فلا تردني خائباً وادخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وخربه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اهـ شرح الروض وفي الإيضاح ما نصه قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتساباً للكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصاً بالحرم لحلولهم فيه ويرون

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن الحسين، لم يدرك جده علياً. فهو منقطع.

....

أنهم سيكون لهم بذلك شأن وكلما أكثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أملهم وعلموا أنهم سيقدمون على العرب وكانت فضلاؤهم يتخيلون أن ذلك رياسة في الدين وتأسيس لنبوّة ستكون فيها فأول من ألهم ذلك منهم كعب بن لؤيّ بن غالب وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة وكان يخطب لهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد ﷺ ثم انتقلت الرياسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد ألوية حروبهم قال الكلبي وكانت أوّل دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الإسلام إزدادوا قوّة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب إلى أن قال السادسة والثلاثون أي من المسائل في كسوة الكعبة قال الأزرقي قال ابن جريج كان تبع أول من كسى البيت كسوة كاملة أرى في المنام أن يكسوها فكساها الإنطاع ثم أرى أن يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصيب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الأزرقي في روايات متفرقة حاصلها أن النبي ﷺ كسى الكعبة ثم كسى أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها من بيت المال فكساها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الأبيض ففعله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه نقل الأزرقي أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك فأشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها وبنائها لأنها كانت قد انهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها بحالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثة أيام خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ العول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها فلما رأوا أنه لا يصيبه شيء اجترأو ا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من إعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم ير يوم أكثر عتقاً وبدنة منحورة وشياهاً مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله السري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان في جوفها وكل ما على الأركان والميزاب من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أوّل من ذهب البيت في الإسلام فأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة

وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الأفضل دخولها **(من ثنية كداء)** وإن لم تكن بطريقه خلافاً لما نقله الرافعي عن الأصحاب واقتضاه كلام الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان

بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض في بطنها موزر به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها وهو أوّل من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روى الأزرقي أن عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة لكل يوم برطل ويوم الجمعة يجمرها برطلين وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة قالت طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره تعني قوله تعالى وطهر بيتي وأن عائشة قالت لطيب الكعبة أحب إليّ من أن أهدي لها ذهباً أو فضة وأن معاوية رضي الله تعالى عنه أجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرى الزيت لقناديل المسجد في بيت المال انتهى وفي المصباح الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة والخلاق مثل كتاب مثله وخلقت المرأة بالخلوق تخليقاً فتخلقت هي به اهـ. قوله: **(ولكثرة ما يحصل له الخ)** وأما ما يفعله حجيج العراق في هذا الزمان من عدو لهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها دخول مكة وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام يوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك اهـ إيضاح. قوله: **(من ثنية كدا)** والأفضل أن يكون الدخول نهاراً وبعد الفجر ويندب أن يكون ماشياً وحافياً إلا لعذر وأن يكون داعياً متضرعاً خاشعاً متذللاً بخضوع قلب وجوارح ظاهراً وباطناً متذكراً جلالة الحرم ومزيته على غيره متجنباً للمزاحمة والإيذاء متلطفاً بمن يزاحمه اهـ برماوي وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب يتعرض في الدخول بالإيذاء بدابته في الزحمة والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم تكن بطريقه)** وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بأن حكمة الدخول من كذا غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع اهـ شرح م ر. قوله: **(بالفتح والمد)** وداله مهملة خلافاً لمن أعجمها لاتفاق أهل اللغة على الإهمال ويجوز فيها وفي كدى الصرف وعدمه باعتبار إرادة المكان يعني الجبل والبقعة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً بالفتح والمد)** عبارة حج بفتح

والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكاناً عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره **(وان يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً اللهم زد هذا البيت)** أي الكعبة **(تشريفاً**

الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وزعم أن دخوله من العلياء اتفاقي لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبكية وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصداً مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه ﷺ عند مجيئه من الجعرانة محرماً بالعمرة ولا من منى عند نفره لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصداً أو لا معلوم فقدم وما قيس به انتهت. قوله: **(قعيقعان)** بضم القاف الأولى وفتح العين وكسر القاف الثانية كما أشار إليه بالتضبيب اهـ ح ل وهو على يسار الداخل من بات شبيكة. قوله: **(واختصت العلياء الخ)** عبارة شرح م ر والمعنى فيه في الدخول مما مر الذهاب من طريق والخروج من أخرى كما في العيد وغيره واختصت العلياء بالدخول لقصد الداخل مكاناً عالي المقدار والخارج عكسه ولأن العلياء محل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات انتهت. قوله: **(والسفلى بالخروج)** عبارة حج ويخرج إن لم يكن على طريقه ولو إلى عرفات على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة انتهت. قوله: **(وقضيته التسوية في ذلك الخ)** وهو كذلك كما في شرح م ر. قوله: **(وأن يقول عند لقاء الكعبة الخ)** أي ولو حلالاً اهـ حج وهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك اهـ م ر اهـ سم على حج قال في الإيضاح الرابعة من المسائل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ويقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً فإن النظر إليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها الخامسة يستحب دخول البيت حافياً وأن يصلي فيه والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فإذا دخل من الباب صبي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه بحيث لا يؤذي أحد ولا يتأذى هو فإن تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم الرجل المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى لمحرم لتحصيل أمر لو سلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان السادسة إذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعوات المهمة ولا يعتمد الاشتغال بالنظر لما يلهيه بل يلزم الأدب وليعلم أنه في أفضل الأرض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة

....

كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى واعظاً ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها إلى أن قال الثامنة ويستحب صلاة النافلة في البيت وأما الفريضة فإن كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت أفضل وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل إلى أن قال التاسعة يستحب الإكثار من دخول الحجر فإنه من البيت ودخوله سهل وقد سبق أن الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب إلى أن قال الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه واختلف العلماء هل الأفضل في المسجد الحرام الاشتغال بالطواف أو الصلاة فابن عباس وابن جبير وعطاء ومجاهد ذهبوا إلى أن الاشتغال بالصلاة لأهل مكة أفضل وأن الغرباء الأفضل لهم الاشتغال بالطواف إلى أن قال الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعاً منها البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ وهو اليوم في مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذي كان يسكنه ﷺ وخديجة رضي الله تعالى عنها فيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجر قاله الأزرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل ابن أبي طالب فجعله مسجداً ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيز وإن كان النبي ﷺ مستتراً يتعبد فيه في أول الإسلام قال الأزرقي هو عند الصفا قال وفيه أسلم عمر بن الخطاب ومنها الغار الذي بجبل حرا كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل: ﴿إذ هما في الغار﴾[1] الآية إلى أن قال أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه الثانية والعشرون قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شرائه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن عيدان وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء وقال أبو العباس ابن القاضي من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الأمر فيها للإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي في كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان ينزع كل سنة كسوة البيت فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الأزرقي عن ابن عباس وعائشة رضي عنهما أنهما فالاتباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما إلى أن قال السادسة والعشرون مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وشراؤها وإيجارتها كما يجوز ذلك في غيرها

---

(١) [التوبة: ٤٠].

إلى آخره) أي وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وركمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال إنه منقطع **(اللهم أنت السلام إلى آخره)** أي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع وإسناده ليس بقوي ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وقولي عند لقاء أعم من قوله إذا أبصر وقولي رافعاً يديه واقفاً من زيادتي **(فيدخل)** هو أولى من قوله ثم يدخل **(المسجد)** الحرام **(من باب**

ودلائل المسألة في كتب الفقه والخلاف مشهور إلى أن قال الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة من غير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»[1] اهـ. قوله: **(تشريفاً)** أي ترفعاً وعلواً وقوله وتعظيماً أي تبجيلاً وقوله وتكريماً في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائره بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله اهـ حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومنك السلام)** أي ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم اهـ شرح م ر. قوله: **(فحينا ربنا بالسلام)** ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة اهـ برماوي. قوله: **(ومعنى السلام الأول الخ)** عبارة حج أنت السلام أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية أو المسلم لعبدك من الآفات انتهت. قوله: **(فيدخل المسجد)** بالنصب عطف على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بني شيبة والفورية صرح بها حج وفي الإيضاح ما نصه العاشرة أي من المسائل يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم ويستأجرون المنزل بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من أي جهة كان بلا خلاف اهـ. قوله: **(أيضاً فيدخل المسجد الخ)** ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول وفتح لي أبواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره يلفق منها ما ذكرته وقد أوضحتها في

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٥٦ وابن حبان ٣٧١٤ والبيهقي ٥/ ١٥٥ من حديث جابر.

بني شيبة) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولأن باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الأسود وإن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) أن **(يبدأ بطواف قدوم)** للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن

كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله إلى أن قال الثلاثون في أمور تتعلق بالمسجد الحرام قال أبو الوليد الأزرقي والإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من الأئمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب تدخله الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى الدور وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها أيضاً وهي المسجد والأروقة فكان عثمان أول من اتخذ للمسجد الأروقة ثم ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دوراً من جملتها بعض دار الأزرقي اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان وإن ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمرة حسنة ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وجمل إليه أعمدة الحجارة والرخام ثم إن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين إحداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا والله أعلم وقد قدمنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله أعلم انتهى. قوله: **(من باب بني شيبة)** وهو بفتح فسكون ابن عثمان بن طلحة الحجبي سادن الكعبة أي خادمها ولم يزل مفتاحها في يد ولده إلى الآن والبيوت تؤتى من أبوابها وهو المسمى الآن باب السلام وهو ثلاث طاقات اهـ برماوي. قوله: **(للاتباع)** عبارة حج لما صح أنه ﷺ دخل منه في عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العلياء فيلزم أنه على طريقه ويرد بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولأن الدوران إليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العلياء ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة الكعبة أشرف جهاتها الأربع وصح الحجر الأسود يمين الله في الأرض أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية إذ من قد ملكاً أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه انتهت. قوله: **(وأن يخرج من باب بني سهم)** محله إذا لم يتيسر له الخروج من باب الحزورة وإلا فيقدم الخروج منه على الخروج من باب العمرة وباب الحزورة هو المعروف الآن بباب الدواع اهـ حج وسهم بفتح فسكون ابن عمر وبن صهيب بن كعب بن لؤي اهـ برماوي. قوله: **(بباب العمرة)** وهو طاق واحدة اهـ برماوي. قوله: **(وأن**

الطواف تمية المجسد فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي **(إلا لعذر)** كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف

يبدأ بطواف قدوم) وهو سنة وقيل واجب من ثم كره تركه اهـ حج قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالباً قال وقضيته إن من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد أما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد لإندراجها فيه اهـ سم على حج. قوله: **(تحية المسجد)** قال المحلي أي البقعة واعترض عليه فتنبه له قال حج في حاشية الإيضاح أي الكعبة كما صرحوا به وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى أنه إذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليها وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما فإن تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها اهـ ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع اهـ سم اهـ شوبري ومنه يؤخذ أن محل طلب الطواف من الداخل إذا أراده فإن لم يرده فالمطلوب منه صلاة ركعتين كسائر المساجد وقد أشار لهذا في التحفة بقوله ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده اهـ. قوله: **(كإقامة جماعة)** أي ولو في جنازة أو نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً كإقامة جماعة)** أي وككون الداخل امرأة ذات جمال أو شرف وهي التي لا تبرز للرجال فيسن لها أن تؤخره إلى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضاً بطول زمنه اهـ شرح م ر. قوله: **(وتذكر فائتة)** أي يجب قضاؤها فوراً لكن في كلام شيخنا حج موافقة ظاهر كلام الشرح في تقديم الفائتة وإن فاتت بعذر اهـ ح ل. قوله: **(فيقدم على الطواف)** أي ثم يطوف اهـ أيضاح. قوله: **(لأنه)** أي المذكور من الأعذار لكن هذا التعليل لا يظهر في الفائتة لأنها لا تفوت بتقديم الطواف اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يفوت بالجلوس)** ولو جلس عمداً بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فأتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمداً وإن قصر وقياس ذلك أنه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت اهـ م ر وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون التحية بخلاف ما إذا نواها أيضاً أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضاً أو نفلاً آخر غير ذلك اهـ م ر اهـ سم على حج. قوله: **(وطواف التحية)** ويسمى

التحية **(ويختص به)** أي بطواف القدوم **(حلال)** هو من زيادتي **(وحاج دخل مكة قبل وقوف)** فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياساً على أصل النسك **(ومن قصد الحرم)** هو أعم من قوله مكة **(لا لنسك)** بل لنحو زيارة أو تجارة **(سن)** له **(إحرام به)** أي بنسك

أيضاً طواف الصدر وطواف الصادر اهـ برماوي وفي المصباح صدر القول صدوراً من باب قعد وأصدرته بالألف وأصله الانصراف يقال صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدراً من باب قتل رجعت والصدر بفتحتين اهـ فيدور على معنيين الانصراف والرجوع وطاف الركن انصرف من عرفة ومنى إلى مكة للطواف ورجع إليه. قوله: **(فلا يطلب في الداخل بعده)** أي لا يطلب مستقلاً فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن اهـ شوبري وعبارة حج ويطواف الفرض يثاب على طواف القدوم إن قصده كتحية المسجد انتهت وقوله إن قصده ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف إفاضة مثلاً فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الإفاضة إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضاً لأنه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافاً لمن ظنه أن الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لأن هذا معلوم ما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضاً وعبارته ظاهرة في ذلك فليتأمل وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها وقياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضاً أو نفلاً كما هو ظاهر البهجة واعتمده الرملي وولده اهـ سم عليه. قوله: **(الدخول وقت الطواف المفروض عليهما)** ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقول بعضهم والذي ينبغي أن يكون لهما لأن الأول لا يفوت إلا أن دخل وقت طواف الفرض ولا يدخل إلا بنصف الليل فيه نظر اهـ ح ل. قوله: **(قياساً على أصل النسك)** قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تأمل اهـ شوبري. قوله: **(ومن قصد الحرم)** أي ولو مكياً أو عبداً أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم إذ الحرمة من جهته لا تنافي الندب من جهة أخرى اهـ شرح م ر قال في الإيضاح المسألة الثانية إذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويستحضر في نفسه من الخضوع والخشوع في قلبه وجسده ما أمكنه اهـ. قوله: **(سن إحرام**

كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه.

(فصل) فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **(واجبات الطواف)** بأنواعه

به) هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به اهـ سم على حج. قوله: **(ويكره تركه)** أي للخلاف في وجوبه قال في الإيضاح الثامنة من المسائل ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال أصحها أنه مستحب والثاني أنه واجب والثالث إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وإن كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي إذا رجع من سفره وجب فإن قلنا يجب فله شروط أحدهما أن يكون حراً فإن كان عبداً لم يجب بلا خلاف ولو أذن له سيده في الدخول محرماً لم يلزمه والثاني أن يجيء من خارج الحرم أما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف والثالث أن يكون آمناً في دخوله وأن لا يدخل لقتال فأما إن دخلها خائفاً من ظالم أو غريم بحبسه وهو محرم أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لأداء النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف وإذا قلنا يجب الدخول محرماً فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد إذا جلس قبل أن يصليها ولا فدية عليه والأصح أن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة اهـ.

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن

أي وفيما يذكر معه من قوله ولو حمل شخص محرماً إلى آخر الفصل اهـ شيخنا. قوله: **(واجبات الطواف)** أي الأمور التي تتوقف صحة الطواف عليها فهذه العبارة على القاعدة من أن الواجب والفرض بمعنى وقولهم في تخصيصها إلا في الحج مرادهم بقولهم إلا في الحج خصوص إضافة لواجبات للحج كما لو قالوا وجبات الحج كذا فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه وعلى هذا المراد تعبير م ر وحج هنا بقولهما واللفظ للطواف واجبات لا يصح إلا بها سواء كانت أركاناً أم شروطاً اهـ لكن لم يبيناهما ولا حواشيهما البعض من هذه الواجبات الذي هو ركن والذي هو شرط تأمل قال ابن عبد السلام الطواف أركان الحج حتى الوقوف اهـ وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر «الحج عرفة»[1] ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان وقد يقال أن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركناً للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٥٦ وابن ماجه ٣٠١٥ والحاكم ١/ ٤٦٤ و ٢/ ٢٧٨ والبيهقي ٥/ ١١٦ وأحمد ٤/ ٣٠٩ و ٣١٠ من حديث عبد الرحمن بن يعمر. قال الترمذي: قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري اهـ. وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي.

ثمانية أحدها وثانيها **(ستر)** لعورة **(وطهر)** عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة **(فلو زالا)** بأن عرى أو أحدث أو تنجس ثوبه أو

كلام ابن عبد السلام على الأوّل والزركشي على الثاني اهـ شرح م ر في مبحث السعي. قوله: **(بأنواعه)** أي الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في القوات وطواف نذر وتطوّع اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً بأنواعه)** شمل طواف التطوع وقضيته مع قوله الآتي وكونه سبعاً أنه لا تطوع فيه بشوط أو أكثر أي أقل من السبع وهو الذي يظهر ونقل عن الخادم أنه له التطوع بذلك فليحرر ثم رأيت في الإيعاب وفي حديث غريب «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1] والمراد بالمرة الأسبوع وإلا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة والصحيح خلافه إلى آخر ما أطال به وقال الزركشي أنه ضعيف اهـ شوبري. قوله: **(أحدها وثانيها الخ)** جمعهما لأن دليلهما واحد ولأجل التفريع بقوله فلو زالا الخ ولا يشترطان في شيء من أعمال الحج إلا في الطواف اهـ شيخنا. قوله: **(كما في الصلاة)** راجع للستر والطهر وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يصح طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة اهـ برماوي. قوله: **(فلو زالا فيه الخ)** هذا لا يصلح تفريعاً على ما قبله وإنما هو في جواب شرط مقدر أي إذا علمت أن من واجبات الطواف الستر والطهر فإذا زالا فحكمه التجديد اهـ برماوي وانظر لو تعمد زوالهما هل يحرم عليه أن قلنا يبني أو لا يحرم عليه لتمكنه من البناء وبه يفارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(بأن عرى)** يقال عرى من ثيابه بالكسر عرياً بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً بأن عري)** أي انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من يدها أو رجلها اهـ شرح م ر.

مســـألة

قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصاً ثم تبين لها فساد الطواف فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الأفاضل أيضاً تبعاً له وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيرتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جداً وينبغي أن

---

(١) أخرجه الترمذي ٨٦٦ من حديث ابن عباس، وقال: حديث غريب، سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى عن ابن عباس من قوله.

بدنه أو مطافه بنجس غير معفوّ عنه **(فيه)** أي في طوافه **(جدد)** الستر والطهر **(وبنى)** على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها ككثير الفعل

إثم الإقدام باق حيث فعله عالماً اهـ ع ش على م ر فيما يأتي في مبحث طواف الوداع ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه أنه كذلك اهـ سم على حج. قوله: **(أو مطافه)** قال في المجموع وغلبتها مما عمت به البلوي في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه في ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف اهـ شرح م ر وعبارة شرح التحفة لحج نعم يعفي أيام الموسم وغيرهما عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع.

تنبيه

لا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قول جمع متأخرين الغرض غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقاً وبغيره في أيام الموسم اهـ لأن هذا الغرض مجرد تصوير لا غير وإنما المدار على النظر لما أصابه فإن غلب عفي عنه مطلقاً وإلا فلا مطلقاً انتهت. قوله: **(جدد وبني)** محل البناء في زوال الطهر إذا زال بغير الإغماء والجنون والسكر فإن زال بواحد منها فإنه يستأنف سواء تعدى أولاً وسواء طال الفصل أو قصر بخروج الثلاثة عن أهلية العبادة بالكلية وبقي ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال أو قصر لأن الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وإن لم يكن أهلاً للعبادة في زمن الردة فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة لكن سيأتي في كلام الشارح في محرمات الإحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الأول الخ أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه وبين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم فإنه يبني على ما مضى بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اهـ ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره لم يصح من العبادات له ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه لأن الأسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبنى)** الظاهر أن البناء كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم تشترط لأصله اهـ سم على حج. قوله: **(وإن تعمد ذلك)** المراد بالتعمد الاختيار وهذه الغاية للرد على قول أنه يستأنف حينئذ كالصلاة فإن لم يكن باختياره بأن سبقه الحدث فخلاف مرتب على التعمد أي إن قلنا في التعمد يبني وهو المعتمد فهنا أولى وإن قلنا لا يبني وهو الضعيف فقولان أرجحهما البناء وعبارة أصله من شرحها للمحلي وفي قول يستأنف كما في الصلاة وفرق الأول بأن

والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففي المهمات

الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فإن قلنا في التعمد يبني فهنا أولى وإلا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أو لا بناء على ما سيأتي من أن من سنن الطواف موالاته وفي قول إنها واجبة فيستأنف في الطواف بلا عذر على هذا وحيث لا توجب الاستئناف نستحبه انتهت. قوله: **(بخلاف الصلاة الخ)** غرضه الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول يستأنف كما في الصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة انتهت. قوله: **(لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء)** أخذ منه أن صاحب الضرورة يجب أن يوالي وفيه نظر بل ينبغي ندبة لتوسعهم فيه اهـ ح ل. قوله: **(لكن يسن الاستئناف الخ)** راجع لقوله وبنى ويصح رجوعه أيضاً للتعميم في قوله سواء طال الفصل أم قصر بالنسبة لشقه الأول لما علمت من عبارة المحلي أن فيه خلافاً وأنه يسن فيه الاستئناف أيضاً خروجاً من ذلك الخلاف تأمل. قوله: **(مع القدرة)** فلو عجز عن الستر طاف عرياناً ولو للركن ولا إعادة عليه أو عن الطهارة حساً أو شرعاً ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وإن اتسع وقته لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فإذا مات وجب الإحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكن التخلف لنحو فقد نفقة أو رفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت ثم إذا وصلت لمحل يتعذر الرجوع عليها منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر في هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية وإن الأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اهـ حج وقوله تتحلل كالمحصر قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها الخ مصرح بخلافه وأن الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما تتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك لأن التحلل يقطع النسك ويخرج منه اهـ سم عليه. قوله: **(أما مع العجز ففي المهمات الخ)** حاصل المعتمد في هذه المسألة أن العاري يصح طوافه مطلقاً في أنواع الطواف الستة ولا إعادة عليه في شيء منها وأن المتنجس وفاقد الطهورين لا يصح طوافهما مطلقاً وأن المتيمم يصح طوافه مطلقاً وإنما التفصيل في وجوب الإعادة عليه أن المتيمم فإن كان غير الركن لا يعيده وإن كان الركن أعاده إن غلب وجود الماء اهـ شيخنا وللشيخ عبد ربه حاصل آخر قال فيه وحاصل المعتمد في هذه المسألة أن طواف الركن يفعله بالتيمم حيث ضاق الوقت عن رحيله سواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء أولاً ثم إذا عاد إلى مكة يجب عليه إعادته إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء بخلاف ما إذا غلب

جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وإنما فعلت

الفقد أو استوى الأمران فلا تجب الإعادة لكن ظاهر عبارة م ر وجوبها مطلقاً وإذا عاد لا يحتاج إلى تحديد الإحرام لأنه بعد انصرافه من مكة يصير حلالاً بالنسبة لمحرمات الإحرام ومحرماً بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وأما غير طواف الركن فيفعله بالتيمم لكن بشرط أن يكون المحل لا يغلب فيه وجود الماء اهـ م ر بالمعنى وأما ذو النجاسة فلا يطوف أصلاً لا ركناً ولا غيره وأما فاقد السترة فإنه يطوف مطلقاً ولا إعادة عليه اهـ وعبارة شرح م ر وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله ولأن وقته ليس محدوداً كالصلاة وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في المقام أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجز عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرماً مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة ولو بعد مدة طويلة لزوال الضرورة حينئذ لأنه وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه من الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصريحاً بذلك ومع ذلك فهو المعتمد وما قاله الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه بالتيمم أيضاً نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الإعادة عليه مع الندرة فلا فائد في فعله وإنما فعل الصلاة المكتوبة مع فقد الطهورين لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك أي بفقد الطهورين وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض وسيأتي أيضاً أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه أي العود على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة أي إعادة الطواف لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها أن تسافر حتى تطوف قال غيره أنه غلط منه انتهت وقوله لبقاء الطواف في ذمته أي فإذا مات وجب الإحجاج عنه بشرطه اهـ حج أي وهو التمكن من العود ولم يعد وان يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه اهـ ع ش عليه. قوله: **(فالقياس)** أي على الصلاة الفائتة التي عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت اهـ شوبري وقوله منعه للمتيمم فيه أن المتيمم متطهر مع أن الفرض عدم الطهر والستر إلا أن يراد الطهارة الكاملة تأمل. قوله: **(والمتنجس)** وحينئذ فيحتمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اهـ ع ش على مر. قوله: **(وإنما فعلت الصلاة الخ)** قد يؤخذ

الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقاً نظر وقولي فلو زالا إلى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها **(جعله البيت عن يساره)** بقيد زدته بقولي **(ماراً تلقاء**

منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر اهـ سم. قوله: **(لأن الطواف لا آخر لوقته)** إشارة إلى جامع القياس. قوله: **(وفي جواز فعله الخ)** مراده بهذا الإعتراض على الإسنوي حيث أطلق ما عدا الركن فمقتضى إطلاقه جوازه لفاقد الطهورين والمتنجس وقد علمت أنه ليس كذلك أي لا يجوز لواحد منهما شيء من أنواع الطواف فعلى الإسنوي اعتراضات أحدهما في المستثنى حيث قال فالقياس منعه للمتيمم وقد علمت أنه لا يمتنع له وإنما التفصيل في وجوب الإعادة وهذا ليس في الشارح والآخر في المستثنى منه وهو ما أشار إليه الشارح بقوله فيما ذكر أي حالة العجز وقوله مطلقاً أي في أقسام ما عدا الركن فيكون معمولاً للجواز أي بل الحق التفصيل كما علمته والأحسن أن يجعل مطلقاً صفة للدون أي دونا مطلقاً من غير تفصيل بين كونه تنجساً أو فقد طهورين أو تيمماً بل الحق التفصيل وهذا الوجه في تفسير الإطلاق أنسب بالتفصيل وأما الوجه السابق فلا يقابل التفصيل إذ التفصيل في الفاعل والإطلاق في المفعول تأمل. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ما عدا طواف الركن لأنه تقدم استثناؤه هكذا طهر ويحتمل أن معنى الإطلاق سواء كان بطهارة حدث أو خبث أو غيرهما وفيه نظرلا لأن المقسم أنه عاجز عن الطهر فليتأمل اهـ شوبري وقال ح ل قوله فيما ذكر أي طواف غير الركن اهـ. قوله: **(وجعله البيت عن يساره)** أي بحيث لا يستقبل شيئاً مما بعد الحجر من جهة الباب اهـ سم وقضية كلام المصنف كغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء وبحث الإسنوي أن المتجه عدم الجواز لأنه منابذ للشرع وقيده الجوجري تبعاً لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد كما لو طاف زحفاً أو حبوا مع قدرته على المشي ولوجود جعل البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وجعله البيت عن يساره)** شمل ذلك ما لو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفي حج إن المريض إذا لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أو رجلاه وهو كذلك للضرورة هنا ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر اهـ ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ ع ش على م ر وفي فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يساء الجواب يسرى إلى ذلن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل ما كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي بجهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت

وجهه) فيجب كونه خارجاً بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم «خذوا عني مناسككم» فإن خالف شيئاً من ذلك كان استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته

في حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اهـ اهـ سم على حج. قوله: **(حتى شاذروانه وحجره)** الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها من الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث في هذه الأزمان عند شاذروان في الصحيحين «أن عائشة سألت النبي ﷺ عن الجدار وفي رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض لفعلت»[1] وظاهره أن جميع الحجر من البيت قال في أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لأنه ﷺ إنما طاف خارج الحجر اهـ شرح م ر وقوله في جوانب البيت معتمد وظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لأنه من القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني انتهت اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً حتى عن شاذروانه)** هو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لأن أكثر العامة كان يطوف عليه اهـ حج. قوله: **(والحجر بكسر الحاء)** أي لا غير وكذا حجر الثوب وأما الحجر الذي هو بمعنى المنع فثلث الحاء كما سيأتي في باب الحجر وتقدم فيه كلام في باب النجاسة فراجعه اهـ برماوي وللحجر بكسر الحاء سبع معان نظمها بعضهم فقال:

ركبت حجراً وطفت البيت خلف الحجر ... وحزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر ... ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجراً أي فرساً وقوله خلف الحجر أي حجر اسماعيل وقوله وحزت حجراً

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٨٣ و ١٥٨٦ و ٤٤٨٤ و ١٢٦ ومسلم ١٣٣٣ والترمذي ٨٧٥ والنسائي ٥/ ٢١٤ - ٢١٦ وابن ماجه ٢٩٥٥ وابن حبان ٣٨١٦ والبيهقي ٥/ ٨٩ وأحمد ٦/ ١٧٩ - ١٨٠ و ٢٣٩ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيماً المحوّط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها **(بدؤه بالحجر الأسود)** محاذياً له

أي عقلاً وقوله ما دخلت الحجر أي حجر ثمود وقوله لله حجر أي منع وقوله من دخول الحجر أي حجر ثمود وقوله ما قلت حجر أو كذباً وقوله ملىء الحجر أي حجر الثوب اهـ ش ح. قوله: **(ويسمى حطيماً)** وكان زريبة لغنم اسماعيل ﷺ وروي أنه دفن فيه لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وهو كما يأتي في اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة اهـ حج وقوله وكان زريبة لغنم اسماعيل قد يشكل على أن بعضه من البيت لأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع اسماعيل عليه الصلاة والسلام أو لعل الإيواء كان في بعضه اهـ سم عليه ويجاب بما هو أحسن من هذا كله وهو أن جعل اسماعيل هذا الموضع زريبة إنما كان قبل بناء البيت وأما بعد بنائه فكان داخلاً فيه وجزءاً منه فلا يتصور جعله زريبة كما هو ظاهر ومعلوم أنه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم أنه بيت الله تأمل.

تنبيه

الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل منه أولاً ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورأيته يخالف ابن جماعة والأزرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن إلى تحريرها لأنها لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه اهـ حج. قوله: **(وبدؤه بالحجر الأسود)** وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريباً وهو ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وكان أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة هبط الحجر الأسود وكان أشد بياضاً من الثلج فوضعه على جبل أبي قبيس فكان يضيء بالليل كأنه القمر فحيث بلغ ضوء كان من الحرم اهـ برماوي. قوله: **(محاذياً له أو لجزئه)** عبارة شرح م ر محاذياً له أو لبعضه في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه أي بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالي بأن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه لجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل

....

وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدى بالطواف فإن ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة وإذا استقبل لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم اليماني ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب لمحله ما وجب له قاله القاضي أبو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما وأن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لو يتوسعوا في دوامه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الأولى إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وأن عدم الصحة في الثانية لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المقيد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهـ شرح م ر وفي حج ما نصه وينبغي لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائماً لأنه حال التقبيل في هواء البيت بناء على الأصح إن ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءاً من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني اهـ. قوله: **(أيضاً محاذياً له)** قال في شرح الروض قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الإيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود الخ انتهت فقوله إذا جاوزه انفتل الخ يدل على أن الانفتال بعد المجاوزة وأنه لا يجب عند الانفتال أن يحاذي يساره جزأ من الحجر الأسود بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة أن هذا مراده حيث نظر فيه بأن فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف انتهى وهذا هو الموافق لقوله في مناسكه ولي شيء من الطواف إلى آخر ما تقدم في عبارة شرح الروض وأما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بأن حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عن محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه يساره فاندفع ما

أو لجزئه في مروره **(ببدنه)** للاتباع ويسن كما قال النووي أن يتوجه البيت أوّل طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليمان بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجهاً له فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره **(فلو بدأ بغيره)** كأن بدأ بالباب **(لم يحسب)** ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو لجزئه من

قاله من التخلف اهـ فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بأن ما قبل الانحراف مسحوب من الطواف والظاهر جداً في أن الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الأول الخ إذ لو كان المراد أن الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذياً لشيء من الحجر لم يصح هذا إذ لا يصح ابتداؤه أولاً بجعل المجاوزة للحجر فقط عن يساره إلا أن يجاب بأن المراد بقوله ولو فعل هذا الخ أنه لو جعل البيت عن يساره أي بشرطه والحاصل أن مراده من ذلك أنه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الإشارة إلى جميع ما في قوله فإذا جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بأن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره أولاً وترك الإستقبال جاز اهـ وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جداً إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وإن قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلاة معتداً بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكره فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح لما تقرر عن شرح العباب من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله فإن قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف الخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف أيضاً اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً محاذياً له)** أي إن كان منكبه الأيسر عريضاً وقوله أو لجزئه أي إن كان منكبه هزيلاً جداً اهـ شيخنا وعبارة الزيادي قوله أو لجزئه أي بأن كانت نحيفاً وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر انتهت. قوله: **(أيضاً محاذياً له)** أي حقيقة أو حكماً فيشمل الزاحف والراكب اهـ قليوبي على التحرير. قوله: **(ببدنه)** أي بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالي بأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر اهـ شرح م ر وخالفه حج فقال.

تنـبيـه

يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته من الشق الأيسر لم يكف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(انفتل)** أي انصرف وانحرف جاعلاً البيت عن يساره اهـ شيخنا. قوله: **(فإذا انتهى إليه)** أي وهو مستحضر للنية حيث وجبت حج. قوله: **(والعياذ بالله تعالى)** أي من إدراك ذلك الزمن وإنما قلنا ذلك لأنه سيزول قطعاً بحسب ما دلت عليه النصوص فيكون واجباً فلا معنى للاستعاذة منه اهـ شيخنا.

زيادتي (و) خامسها (**كونه سبعاً**) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشياً أو راكباً أو زاحفاً بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه (و) سادسها كونه (**في المسجد**) وإن وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعاً عن البيت أو حال حائل بين

قوله: (**وكونه سبعاً**) أي يقيناً فلو شك في العدد بنى على الأقل كعدد الصلاة فإذا اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد أيضاً من محاذاته شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابقة مما حاذاه أو لا اهـ شرح م ر وقوله فلو شك أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالأقل عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعاً وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في الفاتحة من أنه إن كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر اهـ وقوله سن له العمل بقوله عبارة العباب وشرحه ولو أخبره عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى إخبارهما بل ولا إلى أخبار ما زاد عليهما وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع إليهما لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقاً بخلافه في الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسألة بالأخبار بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا أن أورقه الخ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر. قوله: (**ولو في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها**) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه كما هو ظاهر للمتأمل وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلاً لا على سبيل الغاية فقال ولا يكره في الأوقات المنهى عنها الخ لكن عليه المؤاخذة من حيث ذكر هذا الحكم هنا أي في مقام بيان اشتراط العدد المذكور فتأمل وقوله بعذر أو غيره تعميم في الراكب والزاحف. قوله: (**وفي المسجد**) أل في كلامه للعهد الذهني أي المسجد الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه ﷺ فقط اهـ شرح م ر. قوله: (**وإن وسع**) ولا بد أن يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد اهـ ح ل وفي البرماوي ما نصه قال شيخنا في معراجه ولم نعلم ابتداء بناء المسجد حول الكعبة ولا واقفه ولا مسجديته إلا بأخباره ﷺ من القرآن وغيره وكان مقداره في الجاهلية وأول الإسلام بقدر المطاف الآن ثم وسع وأوّل من وسعه النبي ﷺ واتخذ له جداراً ثم أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر سنة سبع عشرة اشترى دوراً وزادها فيه واتخذ له جداراً قصيراً دون القامة ثم عثمان سنة ست وعشرين واتخذ له الأروقة ثم عبد الله بن الزبير ثم عبد الملك بن مروان ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور سنة ست وثلاثين ومائة ثم المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يتمه فتممه بعده ولده الهادي وزاد في بعض جهاته بحيث جعله مربعاً بين جداره وجدار الكعبة

الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) سابعها (نيته) أي الطواف (ان استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما في الصلاة

تسعون ذراعاً من كل جانب ثم زاد فيه المأمون سنة اثنين ومائتين بعد المهدي باثنين وأربعين سنة وأتقن بنيانه واستقر الأمر على ذلك إلى الآن وبناء السلاطين بعده أما تجديد من غير زيادة فيه أو إصلاح وأوّل من أحدث فيه المنبر موسى بن عيسى عامل هارون الرشيد وأوّل من كسى الكعبة من داخلها قصي جد النبي ﷺ حين بناها ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطي من خارجها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت إلى الآن. قوله: **(أو كان الطواف على السطح)** عبارة شرح م ر أو كان على سطح المسجد وإن ارتفع عن البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وإن فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها فإذا علا كان مستقبلاً والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفاً به انتهت. قوله: **(كالسقاية والسواري)** لكن يكره الطواف حينئذ بل يكره خارج المطاف ولو بدون حائل لأن بعض المذاهب يرى بطلانه وأنه لا يصح إلا في المطاف اهـ حج بتصرف. قوله: **(وسابعها نيته الخ)** يظهر أنه لو نوى أسابيع بنية واحدة أجزأه أي في التطوع وأنه لو نوى قدراً وأراد الاقتصار على أقل منه أو الزيادة عليه بالنية فإذا يجوز ذلك كالنفل المطلق فليحرر وفي فتاوى الشهاب م ر ما نصه هل له أن يطوف أسبوعين أو أكثر بنية واحدة في النفل الجواب أن مطلق النية إنما يكفي لأسبوع واحد اهـ شوبري. قوله: **(ونيته إن استقل)** النية التي يفصل فيها بين الاستقلال وعدمه معناها قصد الفعل عن الطواف أما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك اهـ حج فتلخص من هذا إن كل طواف يشترط فيه قصد أصل الفعل الذي هو الدوران مع الغفلة عن كونه طوافاً أو غيره وإن كان قاصداً للفعل من أصله ولا مع الغفلة عن أصل الفعل تأمل وكتب عليه سم فقال قوله قصد الفعل عن الطواف قضية ذلك إنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعاً في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل أنه قد ينوي غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع اهـ. قوله: **(بأن لم يشمله نسك)** وهو ما عدا الركن والقدوم ومن جملته الوداع فلا بد من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له اهـ شرح م ر. قوله: **(وعدم صرفه لغيره)** يدخل فيه ما إذا قصد عدم الطواف وما إذا قصد إدراك غريم بخلاف ما إذا قصد الطواف محموله فإن كان عليه طواف دخل وقته لم ينصف ووقع عن نفسه وإلا انصرف ووقع عن الغير فالحاصل أن الدوران حول البيت ينصرف عن الطواف مطلقاً فيما إذا قصد عدم الطواف أو قصد غير الطواف مطلقاً كإدراك غريم وعن طواف نفسه لمحموله إذا قصد الطواف لمحموله فقط وإن كان عليه طواف دخل وقته وكذا إن أطلق إن لم يكن عليه طواف أو لم يكن دخل وقته كما يعلم مما يأتي اهـ م ر ولو قصد الطواف والغريم ينبغي الصحة كما لو قصد الركوع مثلاً الركوع وشيئاً

فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي **(وسننه أن يمشي في كله)** لو امرأة لا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولأن المشي أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا لركوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الأصحاب وصححه ونصه في الأم على الكراهة

آخراً فإن الذي دل عليه كلامهم الصحة كما حررناه في كتاب الصلاة اهـ سم فقوله لغيره أي فقط اهـ ح ل. قوله: **(على هيئة لا تنقض الوضوء)** كأن كان راكباً متمكناً أو قعد في أثنائه ونام اهـ شيخنا. قوله: **(وسننه الخ)** أي سننه ثمانية كما عبر بذلك في شرح الروض وكذا م ر في شرحه وعدها فقال إحداها أن يمشي في كله والثانية أن يستلم الخ والثالثة أن يقول أول طوافه الخ والرابعة أن يرمل ذكر الخ والخامسة أن يضطبع الخ والسادسة أن يقرب من البيت الخ والسابعة أن يوالي بين أشواطهِ والثامنة أن يصلي ركعتين خلف المقام اهـ فجعل الأدعية المذكورة هنا سنة واحدة مع أنه يمكن عد كل دعاء سنة بل وعد الاستلام سنة والتقبيل سنة والسجود سنة واستلام اليماني سنة لكن الأمر في ذلك سهل تأمل. قوله: **(لكنه خلاف الأولى)** في شرح م ر ما نصه فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الإسنوي فيه غيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لأم سلمة وكانت مريضة «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»[1] وأنه طاف راكباً في حجة الوداع[2] ليظهر فيستفتى ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراماً على المعتمد وقول الإمام وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق لأن ذلك ضروري وأيضاً فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيها بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطواف المعذور محمولاً أولى منه راكباً صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي وقول الأذرعي ينبغي عدم الأجزاء في الفرض للاتباع وكأداء المكتوبة لأن الطواف صلاة يرد بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل في التعظيم ويستحب الحفاء في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وإن يقصر في المشي لتكثير خطاه رجاء كثرة الأجر له اهـ وفي القسطلاني على البخاري أن البعير الذي طاف عليه النبي ﷺ كان مذللاً أي مروّضاً ومعلّماً على عدم البول ونحوه بدون إشارة راكبة قال ولعل

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤ و ١٦١٩ ومسلم ١٢٧٦ وأبو داود ١٨٨٢ والنسائي ٥/ ٢٢٣ وابن ماجه ٢٩٦١ وابن حبان ٣٨٣٠ ومالك ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ وأحمد ٦/ ٢٩٠ و ٣١٩ من حديث أم سلمة.

(٢) انظر صحيح البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٢٧٢.

يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى (و) أن (**يستلم الحجر**) الأسود بيده (**أوّل طوافه و**) أن (**يقبله ويسجد عليه**) للاتباع رواه في الأوّلين الشيخان وفي الثالث البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً وإن

بعير أم سلمة كان كذلك اهـ. قوله: (**وأن يستلم**) أي يلمس من الاستلام وهو افتعال من السلام وهي التحية اهـ برماوي وفي المختار استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد ولا يهمز وبعضهم يهمزه اهـ وفي رسالة ابن علان الاستلام افتعال من السلمة بفتح فكسر وهي الحجارة لوضـ[illegible] على الحجر وقيل من السلام بفتح السين وهو التحية لأن هذا الفعل سلام على الحجر وتحية له وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا اهـ. قوله: (**أيضاً وأن يستلم الحجر**) أي بعد استقباله اهـ شرح م ر وقوله بيده ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالأصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لأنه الذي دلت عليه الأخبار أنه يقبلها مطلقاً فإن شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي اهـ حج والذي في شرح م ر نقلاً عن المجموع نقلاً عن الأصحاب أنه لا يقبل يده إلا أن تعذر تقبيل الحجر اهـ. قوله: (**ويسجد عليه**) أي يضع جبهته عليه بلا حائل كما في سجود الصلاة أي الأكمل ذلك.

فــــرع

لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أخذهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكاً بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وفي الثالث البيهقي**) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قبله وسجد عليه وقال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا ففعلت وروي أيضاً أن عمر رضي الله عنه لما قبله قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك فسمعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع بكتاب الله تعالى فقال وأين ذلك من كتاب الله تعالى فقال في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾[1] وذلك أنه لما خلق الله تعالى آدم مسح على ظهره وأخرج منه ذريته وقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له أشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وأنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وأنه يشهد لمن استلمه أو قبله بحق فقال له عمر: نعم ما قلت وخاب من لم تكن جليسه يا أبا الحسن[2] وقيل إن

---

(١) [الأعراف: ١٧٢].

(٢) أما صدره فصحيح. أخرجه البخاري ١٦٠٥ ومسلم ١٢٧٠ عن زيد بن أسلم عن أبيه. وكرره البخاري=

خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة **(فإن عجز)** عن الأخيرين أو الأخير **(استلم)** بلا

استخراج الذرية كان بعد نفخ الروح فيه وعليه اختلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق على أربعة أقوال بعطف نعمان واد بجنب عرفة وقيل بأرض الهند حين أهبط آدم فيها وقيل بين مكة والطائف وقيل في سماء الدنيا حين أخرج من الجنة اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله استخرج من صلبه ذريته ظاهرة أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾[1] وفي تفسير الخطيب ما نصه أي بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلاً بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبية وركب فيهم عقولاً عرفوه بها كما جعل للجبال عقولاً حتى خوطبوا بقوله تعالى: ﴿يا جبال أوبي معه والطير﴾[2] وكما جعل للبعير عقلاً حتى سجد للنبي ﷺ ثم قال وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ثم جعل بين عيني كل إنسان وبيصاً من نور وعرضهم على آدم قال أي رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا قال داود قال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يا رب زده من عمري أربعين سنة قال رسول الله ﷺ فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم أو لم يبق من عمري أربعون سنة قال أو لم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطىء فخطئت ذريته»[3] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اهـ. قوله: **(إذا خلا المطاف)** ويظهر أنه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بأن تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اهـ حج. قوله: **(فإن عجز استلم بيده الخ)** ليس هذا مغايراً لما قبله حتى يجعله تقييداً له إلا بما أشار إليه الشارح بقوله بلا تقبيل كأنه قال السنة فعل الثلاثة فإن عجز عن مجموعها فعل ما أمكنه منه اهـ شيخنا وقوله عن الآخرين أخذه من قوله استلم بيده اهـ شيخنا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله أو لغيره وأن ذلك مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من

= ١٥٩٧ ومسلم ٢٧٠ من حديث عابس بن ربيعة. وفيه فقط كلام عمر، وأما لفظ «فسمعه علي...». فهذا حديث موضوع. لعله من وضع عباد الأوثان وقد أسنده الحاكم ١/ ٤٥٧ بطوله من حديث أبي سعيد. وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون العبدي. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٦٢: ضعيف جداً اهـ وقال الذهبي: ساقط.

(١) [الأعراف: ١٧٢].

(٢) [سبأ: ١٠].

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٧٦ والحاكم ٢/ ٣٢٥ وأبو يعلى ٦٣٧٧ والبيهقي ١٠/ ١٤٧ وابن سعد ١/ ٢٧ ـ ٢٨ وابن أبي عاصم في السنة ٢٠٦ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ من حديث أبي هريرة، صححه ابن حبان ٦١٦٧ والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ ثم أخرجه الترمذي من وجه آخر برقم ٣٣٦٨ وقال: حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

تقبيل في الأولى وبه في الثانية **(بيده)** اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي **(فـ)** ـإن عجز عن استلامه بيده استلمه **(بنحو عود)** كخشبة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم **(ثم قبل)** ما استلمه به وهذا من زيادتي **(فـ)** ـإن عجز عن استلامه بيده وبغيرها **(أشار)** إليه **(بيده)** اليمنى **(فبما فيها)** من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري أنه ﷺ طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ولا يشبا ليرغم إلى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف

مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر»[1] ومنه يؤخذ أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وإن لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ اهـ حج. قوله: **(أشار إليه بيده اليمنى)** عبارة حج أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به انتهت. قوله: **(فيما فيها)** قد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها قلت قد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(ولا يشير بالفم إلى التقبيل)** عبارة حج وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الإشارة بالرأس أنه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيده وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه انتهت. قوله: **(أيضاً ولا يشير بالفم إلى التقبيل)** أي ولا بالجبهة إلى السجود لأنها لا تتأتى الإشارة بها بدون الرأس وقد قال حج إن الإشارة بالرأس خلاف الأولى اهـ ع ش. قوله: **(ويسن تثليث ما ذكر)** بأن يستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه وهكذا ثانياً وثالثاً أو يستلمه ثلاثاً ثم يقبله ثلاثاً ثم يسجد عليه ثلاثاً فتحصل السنة بكل من هذين لكن الثاني أقرب إلى كلامهم فهو أولى اهـ برماوي وفي حج ما نصه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثاً والأفضل أن يستلم ثلاثاً متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك اهـ. قوله: **(ويسن تثليث ما ذكر)** أي من الاستلام والتقبيل والسجود والإشارة باليد وبما فيها وتقبيل المشار به وظاهر صنيعه حيث ذكر هذا قبل ما يأتي من الأدعية ومن استلام اليماني وتقبيل ما استلم به والإشارة إليه وتقبيل ما أشار به أنه لا يسن فيه تثليث وعبارة حج تقتضي سن جميع ما ذكر ونصها ويراعي ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثاً وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي اهـ فعلى مقتضاها كان على الشارح تأخير قوله ويسن تثليث ما ذكر إلى قول المتن ويراعي ذلك كل طوفة ليعود لجميع

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٨ والبيهقي ٥/ ٨٠ من حديث عمر بن الخطاب وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤١ وقال: وفيه راوٍ لم يسم.

القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) ان (**يستلم**) الركن (**اليماني**) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لايسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعي على أن التقبيل حسن (و) ان (**يقول**) عند استلامه (**أوّل طوافه بسم الله والله أكبر اللهم**) أطوف

ما تقدم. قوله: (**وتخفيف القبلة**) أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة اهـ ع ش على م ر وفيه أيضاً.

تنبيه

قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظيره هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضاً ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اهـ سم على حج.

أقول الأقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب فيها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيماً له وتبركاً بها فلا يتعادها إلى غيرها اهـ قال بعضهم يؤخذ من هنا أي من سن تقبيل الحجر الأسود سن تقبيل المصحف والمنبر الشريف والقبر الشريف أيضاً ومثله قبور بقية الأنبياء والصالحين وأجزاء الحديث أفتى بذلك ابن أبي الصيف من الشافعية اهـ توشيح على الجامع الصحيح هكذا وجدته بهامش حاشية الزيادي.

قوله: (**بحيث لا يظهر لها صوت**) عبارة حج ويكره إظهار صوت لقبلته انتهت. قوله: (**اليماني**) نسبة إلى اليمن وتخفيف يائه لكون الألف بدلاً من إحدى يائي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الألف اهـ برماوي. قوله: (**أشار إليه**) أي بيده فبنحو عود ثم قبل ما أشار به وعبارة حج ويستلم اليماني بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما استلم به فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه انتهت ومثله شرح م ر. قوله: (**ولا تقبيل غير الحجر من الأركان**) وخص ركن الحجر بالتقبيل ونحوه لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية أي باعتبار رأسه فلا ينافي أن عنده شاذروان كما مر وأما الشاميات فليس لهما شيء من الفضيلتين لأن أسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما اهـ حج. قوله: (**بل نص الشافعي الخ**) أي بقوله وأي أجزاء البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع اهـ شرح م ر. قوله: (**عند استلامه**) أي يبتدىء القول المذكور عند استلامه أي مقارناً له بحاله ثم يختمه وهو ماش بحيث يكون أخره عند محاذاة الباب فحينئذ يشرع في الدعاء الآتي ويمشي بحيث يكون آخره عند محاذاة المقام اهـ حج بتصرف وفي شرح الروض ما نصه وعند الانتهاء إلى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال

(إيماناً بك إلى آخره) أي وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ اتباعاً للسلف والخلف **(و)** أن يقول **(قبالة الباب اللهم البيت بيتك إلى آخره)** أي والحرم

والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وقيس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو الصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخبر في جميع طوافه فهو سنة مأثوراً كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل ومن المأثور ما رواه الحاكم وصحح إسناده أنه ﷺ كأن يقول بين الركنين اليمانيين «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير»[1] وما رواه الأزرقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ. قوله: **(والله أكبر)** أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم إيماناً بك الخ اهـ حج. قوله: **(إيماناً بك)** حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمناً بك اهـ شيخنا. قوله: **(اتباعاً للسلف والخلف)** لم يقل للاتباع لأنه لم يثبت عنده قول النبي ﷺ لهذا الذكر وعبارة حج نصها وروى ذلك حديثاً ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال «قولوا باسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ»[2] ولما رواه الشافعي في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لأنه ضعيف أيضاً بل شاذ وإن تبعه بعضهم انتهت. قوله: **(قبالة الباب)** أي تلقاء الباب والمراد أنه يبتدىء هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده وإلا فهو لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب لأن الوقوف في المطاف يضر بالناس اهـ شيخنا ومثله حج وقبالة بضم القاف أي الجهة التي تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع اهـ برماوي. قوله: **(البيت)** أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده اهـ حج. قوله: **(أيضاً اللهم البيت)** وفي بعض النسخ اللهم إن البيت بزيادة أن اهـ برماوي. قوله: **(وهذا مقام العائذ بك من النار)** أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح إنه غلط فاحش

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٥١٠ من حديث ابن عباس وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦ وقال: رواه الشافعي عن ابن أبي نجيح.

حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم **(وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية)** للاتباع رواه أبو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا **(و)** أن **(يدعو بما شاء ومأثوره)** أي الدعاء فيه أي منقوله **(أفضل فقراءة)**

بل يعني به الطائف نفسه ليس في محله لأن الأوّل أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأوّل لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عرياً عن الحكمة اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(ويشير)** أي بكلمة هذا بقلبه لا بيده وقوله إلى مقام إبراهيم أي الحجر الذي نزل من الجنة كالحجر الأسود سمي بذلك لأنه قام عليه حين نادى بالحج أو لأنه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا اهـ برماوي. قوله: **(ربنا آتنا في الدنيا حسنة)** هي كل خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه وقوله وفي الآخرة حسنة هي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود اهـ شوبري. قوله: **(للاتباع)** ظاهر صنيعه كما هو عادته من الاستدلال على كل مسألة من مسائل المتن أن هذا دليل للدعاءين قبله أي الدعاء الذي قبالة الباب والذي بين اليمانيين لكن قال حج في الذي قبالة الباب قيل لا يعرف هذا خبراً ولا أثراً اهـ. قوله: **(ووقع في المنهاج الخ)** عبارة مع شرح حج وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله تعالى عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافاً لمن زعم أن عبارتها كعبارة الشافعي لم يرد انتهت فغرض الشارح بقوله ووقع في المنهاج التعريض بالإعتراض على الأصل. قوله: **(بما شاء)** أي له ولغيره من كل دعاء جائز والأفضل الاقتصار على الأخروي اهـ حج وقد جاء عن الحسن البصري أنه قال أن الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعاً في المطاف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث اهـ إيضاح. قوله: **(ومأثوره)** أي الدعاء فيه أي الشامل للذكر لأن كلا منهما قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر وقوله أي منقوله أي عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة اهـ حج ومنه الباقيات الصالحات اهـ. قوله: **(أفضل)** أي من القراءة أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو بنحو قل هو الله أحد على ما اقتضاه إطلاقهم خلافاً لمن فصل ويوجه بأنها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح كوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه إطلاقهم وقوله فقراءة أي هي أفضل من غير مأثور لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على

فيه **(فغير مأثوره)** ويسن له الاسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع **(و)** أن **(يراعى ذلك)** أي الاستلام وما بعده **(كل طوفة)** اغتناماً للثواب لكنه في الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي **(و)** أن **(يرمل ذكر في)** الطوفات **(الثلاث الأول من طواف بعده سعي)** بقيد زدته بقولي **(مطلوب)** بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة والرمل يسمى خبباً **(بأن يسرع مشيه**

سائر خلقه»[1] اهـ حج. قوله: **(ويسن له الإسرار بذلك)** أي بجميع ما تقدم من أدعية الطواف المأثورة وغيرها والقراءة فيه وعبارة حج عند قوله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر الخ ويسر بذلك وبما يأتي لأنه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد انتهت. قوله: **(لكنه في الأولى آكد)** عبارة حج وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة انتهت. قوله: **(وشمول ذلك)** أي لفظ ذلك وقوله وما بعده أي من قوله ويقول أول طوافه الخ وقوله من زيادتي أي حيث أوقع اسم الإشارة بعد جميع ما تقدم والأصل إنما ذكره بعد استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه تأمل. قوله: **(وأن يرمل)** ذكر في المختار الرمل بفتحتين الهرولة ورمل بين الصفا والمروة يرمل رملاً ورملانا بفتح الراء والميم منهما اهـ. قوله: **(في الطوفات الثلاثة الخ)** والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين اهـ إيضاح وعدل عن تعبير أصله بالأشواط إلى الطوفات لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على كراهة تسمية الطواف شوطاً أو دوراً وتبعه الأصحاب واختار النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة اهـ برماوي وعبارة أصله مع شرح حج وأن يرمل في جميع الأشواط الثلاثة الأول لا ينافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطاً لأنها كراهة أدبية إذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن المذهب الكراهة ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير فإن قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمه شرعاً قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا اهـ وانحط كلام م ر في شرحه على الكراهة الشرعية اهـ. قوله: **(فلو سعى بعده الخ)** عبارة حج ولو أراد

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٢٦ والدارمي ٣٢٣٤ من حديث أبي سعيد الخدري وصدره «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي. . .». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. وله شاهد من حديث جابر أخرجه القضاعي ٣٧٨ وإسناده ضعيف، لضعف الضحاك بن حُمْرة. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الديلمي ٨٠٧٠ بإسنادٍ واهٍ وآخر من حديث حذيفة أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٣ بإسنادٍ واهٍ أيضاً. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٦٥ وتعقبه السيوطي في اللآلىء فذكر طرقه وشواهده، ونقل عن ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن اهـ. فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يقرب من الحسن، وأما كونه موضوعاً فبعيد والله أعلم.

مقارباً خطاه) ويمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فإن طاف راكباً أو محمولاً حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية لأنّ هيئتها السكينة فلا تغير **(و)** أن **(يقول فيه)** أي في الرمل **(اللهم اجعله)** أي ما أنا فيه من

السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الإفاضة وإن لم يسع رمل فيه وإن كان قد رمل في القدوم انتهت. قوله: **(بأن يسرع مشيه الخ)** أي وبأن لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه اهـ حج ويكره ترك الرمل كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وسبب مشروعيته قول المشركين لما دخل ﷺ بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم ﷺ به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمّى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا ومن كذا فقال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الشفقة عليهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين اهـ حج وشرح الروض. قوله: **(مقارباً خطاه)** بضم الخاء جمع خطوة بضمها اسم لما بين القدمين وأما بالفتح فاسم لنقل القدم وجمعه خطأ بكسر الخاء والمدر كركوة وركاء اهـ شيخنا. قوله: **(ولو ترك الرمل في الثلاث الخ)** ولو تركه في بعض الثلاث أتى به في باقيها أي باقي الثلاث اهـ شرح م ر. قوله: **(وأن يقول فيه اللهم اجعله الخ)** أي يقول ذلك في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية اهـ حج واعترضه ح ل بما حاصله أن كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه وتقدم أيضاً أن هذا الذكر وهو قوله اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ يطلب في كل طواف بين الركن الشامي واليماني وحينئذ فلم يبق من المطاف محل ليس فيه ذكر مخصوص حتى يأتي فيه في حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا الإشكال هو الذي أشار له حج بقوله على كلام فيه في الحاشية وأجاب أي الحلبي على سبيل الاسترواح بما حاصله أن الأذكار المتقدم ببيانها إنما هي في حق من لم يرمل أما هو فيقول هذا الذكر في جميع طوافه اهـ وأنت ترى جوابه مناقضاً العبارة حج المذكورة حيث قال أي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص أن هذا يقتضي أن من لم يرمل كغيره في الأذكار المخصوصة وأنه يقول هذا الذكر في بعض المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص وفي سم على حج ما يشعر بأن المسألة خلافية وأن ما ذكره حج أحد قولين والآخر وهو المعتمد أن من يرمل يقول هذا الذكر في جميع رمله فيكون الذي استروحه الحلبي مبنياً على القول الثاني وعبارة سم قوله اللهم اجعله الخ عبارة العباب وأن يقول في رمله بعد تكبيرة محاذياً للحجر الأسود اللهم اجعله الخ قال في شرحه عقب قوله محاذياً للحجر الأسود الخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اهـ انتهت. قوله: **(حجاً**

العمل **(حجاً مبروراً)** أي لم يخالطه ذنب **(إلى آخره)** أي وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً للاتباع ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الإسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الإطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد **(و)** أن **(يضطبع)** أي الذكر **(في طواف فيه رمل)** للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع **(وفي سعي)** قياساً على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعاً وذلك **(بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على)** منكبه **(الأيسر)** كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره **(و)** ان **(يقرب)** الذكر في طوافه **(من البيت)** تبركاً ولأنه أيسر في الاستلام

مبروراً) الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل اهـ وقال حج في الزواجر المبرور هو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الإحرام إلى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به أول الحاشية انتهت اهـ شوبري. قوله: **(وذنباً مغفوراً)** أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعي سعياً مشكوراً أي عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحده مسعاة اهـ اهـ سم على حج. قوله: **(ويقول في الأربع الباقية الخ)** أي ويقول ذلك في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اهـ حج والظاهر أنه يأتي فيه ما تقدم من الإشكال والجواب لكن لم أر من نبه عليه. قوله: **(وأن يضطبع الخ)** ويكره ترك الاضطباع ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه ويسن حتى في حق من لم يتجرد لعذر أو غيره فيسن له حسر ثيابه عن منكبه الأيمن فتعبيرهم بجعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن جرى على الغالب من كون المحرم متجرداً اهـ من حج والشوبري. قوله: **(أي الذكر)** ولو صبياً فيسن للولي فعله به اهـ حج. قوله: **(في طواف فيه رمل)** أي في السبع طوفات لا في الثلاثة الأول فقط فهو يخالف الرمل من هذه الجهة والمراد فيه رمل مشروع وإن لم يرمل فيه بالفعل كما ذكره حج اهـ شيخنا. قوله: **(وسط ردائه)** بفتح السين على الأصح اهـ شرح م ر. قوله: **(أهل الشطارة)** الشاطر في اللغة هو الذي أعيى أهله خبثاً أي اتبعهم من خبثه لكن المراد هنا من عنده نشاط وفي المختار شطر يشطر بضما لطاء شطارة وشطر أيضاً من باب ظرف انتهى. قوله: **(بل يكره)** أي فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي اهـ شرح م ر. قوله: **(وأن يقرب من البيت)** بضم الراء من قرب كذا وبفتحها من قربه كعلم متعدياً اهـ ع ش على م ر والمناسب هنا الأول. قوله: **(أيضاً وأن يقرب من البيت)** لكن قال الزعفراني الأفضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان

والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى **(فلو فات رمل بقرب)** لنحو زحمة **(وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة)** يرمل فيها لو انتظر **(بعد)** للرمل لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزاً عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضاً لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه يرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه وإن رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلوّ المطاف فيسن لهما الغرب وذكر حكم الخنثى مع قولي لم يرج فرجة من زيادتي **(و)** أن **(يوالي كل)** من الذكر وغيره **(طوافه)** خروجاً من الخلاف في وجوبه **(و)** أن **(يصلي بعده ركعتين و)** فعلهما **(خلف المقام**

الشاذروان مسطحاً يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع وأما الآن فلا يتأتى ذلك لأن الإمام المحب الطبري جزاه الله خيراً اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعاً وبقي إلى الآن عملاً بقول الأزرقي وصنف في ذلك جزءاً حسناً رأيته بخطه وفي آخره أنه استنتج من خبر عائشة «لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت»[1] الحديث أنه يجوز التغيير فيه لمصحلة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كتاباً حافلاً سميته المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة دعي إليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه اهـ حج. قوله: **(وأمن لمس نساء)** أي في بعده ليرمل اهـ شيخنا. قوله: **(بعد للرمل)** أي بحيث لا يخرج عن المطاف لما تقدم من أن بعض الأئمة يقول ببطلانه إذا كان خارج المطاف اهـ حج فالبعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه. قوله: **(ولو خاف مع القرب أيضاً)** معطوف على فإن خاف السابق فهو من جملة المفهوم فمتى خاف اللمس في البعد فالقرب أولى من اللمس فيه أو خافه. قوله: **(فلا يسن لهما شيء الخ)** أي بل يكره لهما الرمل والاضطباع بل يحرمان إن قصد التشبيه بالرجال على الأوجه خلافاً لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها اهـ حج. قوله: **(ويوالي كل طوافه)** ويسن الموالاة بين الطواف وصلاة ركعتيه وبينهما وبين الاستلام بعدهما وبينه وبين السعي بعده اهـ حج. قوله: **(وأن يصلي بعده ركعتين)** والأفضل لمن طاف أسابيع فعل الصلاة عقب كل ويليه ما لو أخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل.

فـــرع

من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير كتعلم جاهل برفق إن قل

---

(١) تقدم تخريجه.

....

وسجدة التلاوة لا الشكر على الأوجه لأنه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعى رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل لأنه صحَّ في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذ استوى زمانهما كما مر والوقوف أفضل منه على الأوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته لكونه لعظيم العناية بحصوله رفقاً بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضاً لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوماً للحج الذي هو من أفضل العبادات بل أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقاً أو من حيث توقفه على شروط الصلاة ومن حيث شروع التطوع به فتأمل حج وفي الإيضاح ما نصه ويجب عليه في حال الطواف أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيها إلى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيئاً من المناسك أو غلط نظر امرأة في الطواف ونحوه وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن وبالله تعالى التوفيق والعصمة اهـ وفي شرح م ر ما نصه ويكره البصق في الطواف بلا عذر وجعل يديه خلف ظهر متكتفاً ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقباً أو حاقناً أو بحضرة طعام تتوقف نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف اهـ وقوله ويكره البصق في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه إما لقاؤه في أرض المطاف فحرام وقوله وجعل يديه خلف ظهره الخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين وقوله والأكل والشرب أي ما لم تدع إليه ضرورة اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً وأن يصلي بعده ركعتين**) ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم بفتح الزاي المعجمة سمي بذلك لأنه ﷺ التزمه وأخبر أن هناك ملكاً مؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه أربعة أذرع ويلصق صدره ووجهه

أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولي (فـ) ـإن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما **(في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء)** متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما **(بسورتي الكافرون والإخلاص)** للاتباع رواه مسلم ولما في

بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووساوسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف إلى الصلاة ولا بد من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصلي لكل طواف ركعتين والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك وانظر هل يجوز إحرامه بأربع أو أكثر على أنها سنة الطواف كما في التحية ظاهر كلامهم الجواز اهـ برماوي. قوله: **(وخلف المقام)** المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغير اهـ برماوي وفي حج ما نصه وخلف المقام أي الحجر الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بحسابة على قدرها فكان الحجر يقصر به إلى أن يتناول الآلة من اسماعيل ﷺ ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند الوصول إليهما إعلاماً للأمة بشرفها وإحياء لذكر إبراهيم كما أحيي ذكره بكما صليت على إبراهيم في كل صلاة لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا محمد ﷺ في هذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفاً وحدث الآن في المسقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحرم فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد الحرام فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الإسنوي في داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلفه هو الثابت عنه ﷺ وأنه لا خلاف بين الأمة في أفضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما لا خلفه هو الثابت عنه ﷺ وأنه لا خلاف بين الأمة في أفضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما لا خلفه ومالك أن أداءهما يختص به ويرد أيضاً بتصريحهم بأن النافلة في البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع اهـ. قوله: **(ولا يفوتان إلا بموته)** هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتي ويجزي عن الركعتين الخ أو أعلم فيكون قوله الآتي ويجزي عن الركعتين الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافي خصوص ركعتي الطواف اهـ سم وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان إلا بموته فإن قلت كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال أنه لو لم يصل بعد الطواف أصلاً أو صلى لكنه نفي سنة الطواف انتهت. قوله: **(أيضاً ولا يفوتان إلا بموته)** ويسن لمن أخرهما إراقة دم وإن صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر

قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم (و) أن (**يجهد**) بهما (**ليلاً**) ما ألحق به من الفجر إلى إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى (**ولو حمل شخص حلالاً أو محرماً**) طاف عن نفسه أو لم يطف (**محرماً**) بقيد زدته بقولي (**لم يطف عن نفسه**)

أنه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والأجير عن المستأجر ولو معضوباً وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعضوب اهـ شرح م ر وقوله ويظهر أنه كدم التمتع أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إلا بموته**) وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها فإن الأجير في الحج يصليهما وتقع عن المستأجر اهـ برماوي. قوله: (**بسورتي الكافرون والإخلاص**) ويسن أن يقول بعدهما اللهم أنا عبدك وابن عبديك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بلك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اهـ من هامش الإيضاح. قوله: (**ويجهر بهما ليلاً**) أي ولو بحضرة الناس وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافاً لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار لأن محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة لأنها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الإسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لأن التوسط بينهما بفرض تصور وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر اهـ حج. قوله: (**ليلاً**) بخلاف ركعتي الإحرام فإن السنة فيهما الإسرار ولو ليلاً خلافاً لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع لأن الباب باب اتباع اهـ برماوي. قوله: (**ويجزي عن الركعتين**) أي يجزي في سقوط الطلب مطلقاً وفي حصول الثواب أن ينوي سنة الطواف وعبارة حج ثم أن نويت أثيب عليهما وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها انتهت. قوله: (**ولو حمل شخص الخ**) كان الأولى ذكر هذا المبحث في الكلام على النية كما صنع في الروض وقد أشار م ر في شرحه إلى ربطه بما قبله بقوله ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل شخص محرماً الخ اهـ ومع هذا صنيع الروض أحسن كما لا يخفى. قوله: (**أيضاً ولو حمل شخص محرماً الخ**) أي سواء كان المحمول به عذر من صغر أو مرض أو لا وسواء في الصغير أحمله وليه الذي أحرم عنه أم يغيره لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكباً لا بد أن يكون وليه أو نائبه سائقاً به أو قائداً اهـ شرح م ر. قوله: (**أو لم يطف**) أي سواء دخل وقت طوافه أو لم يدخل وفيه نسخة لكن لم يدخل وقت طوافه ثم ضرب عليها وقوله ودخل وقت طوافه أي المحمول وقوله بقيد زدته في الأولين بقولي الخ وهما قوله حلال أو محرم طاف عن نفسه أي وأما الثالثة فهذا القيد مذكور فيها في الأصل وقوله بأن نواه للمحمول

(ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأولين بقولي **(ولم ينوه لنفسه أولهما)** بأن نواه للمحمول أو أطلق **(وقع)** الطوف **(للمحمول)** لأنه كراكب دابة وعملاً بنية الحامل

في نسخة فقط وقوله وإنما لم يقع الخ هذا ربما يعين الضرب على تلك النسخة وقوله فإن طاف المحمول عن نفسه الخ هذا محترز قوله لم يطف عن نفسه وقوله لم يقع له أي للمحمول أي لأنه تطوع ولا بد له من النية وقوله إن لم ينوه أي المحمول لنفسه ولو مع الحامل بأن أطلق النية وقوله وإلا بأن نواه لنفسه ولو مع الحامل فكما لو لم يطف الخ أي فإنه يقع له وقوله وإن نواه الحامل الخ محترز قوله ولم ينوه لنفسه أولهما اهـ ح ل وحاصل صور هذه المسألة بالاختصار ستة عشر لأن أحوال الحامل أربعة أشار إليها بقوله حلال أو محرم الخ وأحوال نيته أربعة أشار إليها بقوله ولم ينوه لنفسه أولهما تضرب في الأربعة السابقة بستة عشر فيقع الطواف للمحمول في ثمانية أشار إليها بقوله بأن نواه للمحمول أو أطلق هاتان صورتان في أحوال الحامل الأربع أخرج منها واحدة بقوله إلا أن أطلق الخ تضم إلى الثمانية التي أشار إليها بقوله وإن نواه الحامل لنفسه أولهما هاتان صورتان في أحوال الحامل الأربع بثمانية فالحاصل أنه يقع للمحمول في سبعة وللحامل في تسعة هذا وإن اعتبرت للمحمول أحوالاً أربعة كالحامل بلغت أربعاً وستين وإن اعتبرت أحوال النية الأربع في المحمول بلغت مائتين وستة وخمسين اهـ وقرره شيخنا الحفني على وجه آخر فقال الحاصل أن الحامل والمحمول إما أن يكونا حلالين أو محرمين أو الأول حلال والثاني محرم أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أو لم يطف دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب أربعة الحامل في أربعة المحمول ستة عشر تضرب في الأربعة الأولى بأربعة وستين وعلى كل أما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها في المحمول فتضرب أربعة في أربعة بستة عشر وهي صور النية تضرب في الأربعة والستين تبلغ ألفا أربعة وعشرين صورة اهـ ويجري هذا التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه قصد الصارف كالطواف وقوله محرماً أي ولو صغيراً لم يميز لكن إن كان حامله الولي أو مأذونه لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي أو مأذونه وخرج بقوله حمل ما لو جذب ما هوي عليه كخشبة أو سفينة فإنه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضاً وله وجه نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه وخرج أيضاً حامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته اهـ حج. قوله: **(وقع للمحمول)** استشكل وقوع الطواف عن المحمول بشرطه بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أولا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الإسلام وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف

وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرفه عن نفسه **(إلا ان أطلق وكان كالمحمول)** في كونه محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه **(فـ)** ـيقع **(له)** لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم

وحاصل الجواب إن الأول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله والواقع لمحموله طوافه أي بنية الحامل إذ لا فعل إلا بالنية ولم يصدر منه ما ينافي الآلية فلا ينافي في ما بحثناه فيما سيأتي من أنه إذا قصد الحامل غير الطواف ينبغي أن لا يحصل للمحمول وإن نوى لأن قصد غير الطواف ينبغي أن لا يحصل للمحمول وإن نوى لأن قصد غير الطواف ينافي آلية فعله للمحمول فليتأمل وليراجع اهـ سم. قوله: **(لأنه كراكب دابة)** بهذا يندفع الإشكال المذكور هنا وعبارة سم على حج قوله وقع للمحمول قد يشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه وإن قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف لأن الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرره انتهت.

قوله: **(فإن طاف المحمول عن نفسه)** محترز قوله لم يطف وقوله أولم يدخل محترز قوله ودخل فالمراد أولم يدخل أي لم يطف ولم يدخل وقوله لم يقع له أنظر هل يقع للحامل أو لا ومقتضى قول بعضهم أن الغرض أن الحامل نواه للمحمول أو أطلق أنه لم يقع له فيكون غير واقع لهما وقوله وإلا فكما الخ أي فيقع للمحمول فتكون نية المحمول في الطواف لنفسه قائمة مقام دخول وقت طوافه اهـ شيخنا ملخصاً. قوله: **(إن لم ينوه لنفسه الخ)** قد اعتبر الشرح في المحمول أحوال النية وقد علمت أنها أربعة وأشار المتن إلى اعتبار أحواله الأربعة الأخرى بقوله محرماً لم يطف الخ فيجب أن يعتبر أحوال المحمول الستة عشر كما اعتبرت أحوال الحامل كذلك ومن اقتصر على أحوال الحامل لم يوف بكلام المتن مع الشرح إذ على اعتبار أحوال الحامل الستة عشر والسكوت عن أحوال المحمول يكون القائل بذلك ساكتاً عن قول الشرح فإن طاف المحمول عن نفسه إلى قوله وإن نواه الحامل الخ مع إن هذا يجري فيه صور كثيرة لم يعلم حكمها تأمل. قوله: **(وإلا)** أي وإن نواه لنفسه فكما لو لم يطف الخ أي فإنه يقع للمحمول أي وفرض المسألة أن الحامل نوى المحمول أو أطلق تأمل. قوله: **(وإن نواه محموله لنفسه)** أي سواء نواه أو لا فعلم أنه لا أثر لنية المحمول إذا نواه الحامل لنفسه أولهما ويبقى ما إذا قصد الحامل عدم الطواف أو إدراك غريم ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل لطواف للمحمول أو لا لأن الحامل هو الدائر وقد صرف الدوران عن الطواف فلا أثر لنية المحمول مع ذلك إذا لو أثرت لا ترث فيما إذا نواه الحامل لنفسه بجامع صرفه عن المحمول ويوضحه أن الطواف فعل ولم يحصل من المحمول فعل إلا بواسطة فعل الحامل فإذا صرفه عن الطواف لم يمكن أن يحصل الطواف للمحمول إذ لا فعل منه بنفسه ولعل الثاني أقرب ويفارق حينئذ الدابة بأن فعلها غير مصروف فأمكن كونها آلة ولا تمكن الآلية هنا مع الصرف عن الطواف فليتأمل اهـ سم. قوله: **(ولأنه الطائف الخ)** تعليل خاص بهذه الصورة بعد

يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملاً بنيته في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادة حكم الإطلاق في من لم يطف من زيادتي **(وسن)** لكل بشرطه في الأنثى والخنثى **(أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا)** وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين **(للسعي)** بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم **(وشرطه أن يبدأ بالصفا)**

دخولها في ضمن التعليل العام وانظر لم أفردها بالتعليل تأمل. قوله: **(أن يستلم الحجر)** اقتصاره على استلام الحجر يقتضي أنه لا يسن التقبيل ولا السجود وعبارة الروض وشرحه فصل ثم يعود ندباً بعد فراغ ركعتي الطواف فيستلم الحجر الأسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الإسنوي فإن كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي اهـ والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله ﷺ وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل قال في المجموع وما قاله الماوردي من أنه يأتي المتلزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ انتهت. قوله: **(بشرطه في الأنثى والخنثى)** الشرط خلو المطاف اهـ رشيدي. قوله: **(ثم يخرج)** أي عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتزم مبادرة للسعي اهـ برماوي فما تقدم من سن إتيان الملتزم عقب الطواف وقبل الصلاة إنما هو في طواف لم يكن بعده سعى اهـ ح ل وعبارة حج وافهم كلامه أنه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي لعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للأحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب أنه لا يشتغل عقب الركعتين لا بالاستلام ثم الخروج إلى الصفا انتهت. قوله: **(الذي بين الركنين اليمانيين)** أي المحاذي لما بين الركنين اليمانيين والمراد به الطاق الأوسط من الطاقات الخمس التي تحاذي ما بين الركنين اليمانيين وهو معروف عند أهل مكة مشهور اهـ تأمل. قوله: **(وشرطه)** أي شرط وقوعه عن الركن اهـ حجت. قوله: **(أن يبدأ بالصفا)** أي في الأولى وما بعدها من الأوتار ويبدأ بالمرورة في الثانية وما بعدها من الإشفاع اهـ حج فالأولى لا تحسب أولى إلا إذا كانت مبدوءة من الصفا وكذا الثالثة والخامسة والسابعة وكذا الثانية لا تحسب ثانية إلا إذا كانت مبدوءة من المروة وكذا الرابعة والسادسة فلذلك فرع حج على ما تقدم فقال فلو ترك خامسة مثلاً جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة اهـ وكتب عليه سم ما نصه قوله فلو ترك خامسة الخ أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود في المسعى من الصفا إلى المروة فقد ترك الخامسة لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا لأنها

بالقصر طرف جبل أبي قبيس **(ويختم بالمروة)** والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الأولى **(و)** أن **(يسعى سبعاً ذهابه من كل)** منهما **(للآخر في المسعى مرة)** للاتباع وقال ﷺ أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به **(و)** أن يسعى **(بعد طواف ركن أو قدوم و)** أن **(لا يتخللهما)** أي السعي وطواف القدوم

مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة إذ لم يتقدمها مما يعتد به إلا أربع لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة اهـ. قوله: **(بالقصر)** وأصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة أو الحجر الأملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فإذا استعمل في الجمع فهو الحجارة أو في المفرد فالحجر اهـ برماوي. قوله: **(جبل أبي قبيس)** في كتاب محاضرات الأبرار لابن عربي ما لفظه قلت أذكر الجبل الأمين هو أبو قبيس وكان اسمه أولاً الأمين فإنه أودعه الله الحجر الأسود إلى زمن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت فنداه الجبل لك عندي وديعة مخبوءة من زمن الطوفان فأعطاه الحجر الأسود وإنما حدث له اسم أبي قبيس برجل بنى فيه داراً يسمى أبا قبيس وكان اسمه الأمين فغلب عليه اسم أبي قبيس من رسالة ابن علان. قوله: **(ويختم بالمروة)** بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وهي طرف جبل قينقاع اهـ برماوي والآن عليها عقد واسع علامة على أولها اهـ حج وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً فأدخلوا بعضه في المسجد اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ويختم بالمروة)** وهي أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لأن في الوصول إليها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثاً فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة والبداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها والبداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله اهـ شرح م ر. قوله: **(أبدأ)** بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي ﷺ لأنه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا تبدأ إذا طفت وقوله فابدأوا بلفظ الأمر وضميره عائد للجماعة لأنه جواب لقولهم بماذا نبدأ إذا طفنا قال شيخنا ولعل السؤال تعدد اهـ برماوي. قوله: **(أو قدوم)** وهو أي السعي بعد القدوم أفضل منه بعد الركن كما صرح به حج فقال وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الذي صح عنه ﷺ لم يلزمه الموالاة بينهما الخ اهـ وعبارة مناسك النووي الوسطى والأفضل تقديم السعي بعد طواف القدوم انتهت وأشار له الشارح بقوله للاتباع وهو تعليل للنفي وفي شرح م ر ما نصه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أو لا ويحمل كلامهم على ما إذا صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر

(الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم»[1] فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع امكانه

كلامه الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضاً والأقرب لكلامهم المنع اهـ.

قوله: **(فيمتنع أن يسعى الخ)** هذه الجملة في المعنى تعليل لقوله امتنع السعي الخ وعبارة حج فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التوقف أن الراجح مذهباً صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان ولا يجوز أيضاً بعد طواف وداع بل لا يتصور وقوعه بعده كما قالاه لأنه لا يسمى طواف وداع إلا أن كان بعد الإتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فمين أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجاً قبل الوقوف فإنه يسن له طواف الوداع لأنظر إليه لأن كلاف منهما كما قاله الأذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة أن له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع.

تنبيه

أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظراً لدخوله أولاً نظراً لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود إليها قبل الوقوف أولاً كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا أن إطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازماً على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام الطبري ما يصرح بالأول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة انتهت وكتب عليه سم قوله ثم أراد خروجاً قبل الوقوف أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم لذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع وقوله تنبيه أحرم بالحج من مكة الخ الذي في شرح العباب ما نصه وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلاً بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي أجزاء السعي عبده كما شمله كلامهم اهـ فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي أجزاء السعي بعده اهـ.

قوله: **(أيضاً فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل)** وذلك فيما لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فتنفل بطواف فليس له أن يسعى بعد ذلك الطواف بل عليه أن يؤخره حتى يوقعه بعد

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٧٠ والنسائي ٥/ ٢٧٠ من حديث جابر.

بعد طواف فرض **(ولا تسن إعادة سعي)** لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره **(وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة)** أي قدرها لأنه ﷺ رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى إلا أن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما

طواف الركن الذي يدخل وقته بنصف الليل هذا مراده فتأمل. قوله: **(ولا تسن إعادة سعي)** بل تكره فإن أعاده لم يحرم ويستثنى القارن فيسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولو سعى صبي أو عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ أو عتق بعرفة أو قبل الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه إعادة السعي على الصحيح اهـ برماوي. قوله: **(أولى مما ذكره)** أي حيث قال ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اهـ فقيد عدم الإعادة بكونه سعى بعد طواف القدوم مع أن المقصود أن السعي لا تسن إعادته مطلقاً أي سواء فعل بعد طواف القدوم أو الركن وعبارة الروض وشرحه وإذا سعى ولو بعد طواف القدوم لم يعده ولو بعد طواف الإفاضة لأنها بدعة انتهت والمراد أن الإعادة مكروهة كما صرح به م ر وحج. قوله: **(أن يرقى)** يقال رقى بكسر القاف برقى بفتحها اهـ برماوي والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخر دكة فينبغي رقيها عملاً بالوارد ما أمكن اهـ حج وفي المصباح ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقياً على فعول ورقياً مثل فليس أيضاً وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة ورقيته أرقية من باب رمي رقياً عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اهـ وبقي معنى ثالث وهو الرقى في المعاني أي التنقل في صفات الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه وبين الرقى في السلم فتح القاف في الأولى وكسرها في الثاني ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى تأمل. قوله: **(إلا إن خلى المحل الخ)** خالفه حج فقال أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافاً للإسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطاً اهـ لكن الذي في شرح م ر كالشارح حرفاً بحرف فتأمل. قوله: **(والواجب على من لم يرق الخ)** عبارة حج ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو عقب حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب إليه بعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف أي النووي وغيره ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة انتهت وقوله ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ عبارة شرح العباب وما ذكروه فيهما باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلهما درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر

يذهب إليه من الصفا والمروة (و) أن (**يقول كل**) من الذكر والراقي وغيرهما (**الله أكبر ثلاثاً ولله الحمد إلى آخره**) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (**ثم يدعو بما شاء**) دينا ودينا (و) أن (**يثلث الذكر والدعاء**) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره (و) أن (**يمشي**) على هينته (**أول السعي وآخره و**) أن (**يعدو الذكر**) أي يسعى

درجهما وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلة في الحاشية اهـ اهـ سم عليه. قوله: (**أن يلصق عقبه**) بضم الياء اهـ شرح الروض. قوله: (**وأن يقول كل**) أي حالة كونه واقفاً على كل من الصفا والمروة مستقبل الكعبة اهـ حج. قوله: (**الله أكبر**) أي أثنى عليه تعالى لهدايته أياناً فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً الله أكبر**) أي من كل شيء ولله الحمد أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ما هدانا أي على هدايتنا فهو ومصدر والمراد دلنا على طاعته وأوصلنا بالإسلام وغيره وقوله على ما أولانا أي من نعمة التي لا تحصى ولا تحصر وقوله له الملك أي ملك السموات والأرض لا لغيره وقوله بيده أي قدرته وقوته وقوله الخير زاد في رواية وإليه المصير وقوله وهو على كل شيء قدير أي ممكن ويسن أن يقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهـ برماوي. قوله: (**بما شاء**) ومنه كما قال الأصحاب اللهم إنك قلت أدعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم اهـ برماوي. قوله: (**وإن يمشي على هينته أول المسعى الخ**) عبارة حج ويسن أن يكون ماشياً وحافياً إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهراً ومستوراً والأولى تحري خلو المسعى إلا أن فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقاً على ما في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته إلا لعذر ويؤيده أن جمعاً مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح أنه ﷺ ركب فيه وأن يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترطه له كيفية مثله لأن القصد هنا قطع المسافة وأن يمشي أول المسعى وآخره انتهت قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيراً لم يضر اهـ قال في شرحه بخلافه كثيراً بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بأن يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارن لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفارسي أنه عرضه ثم ما ذكر هو ما في المجموع حيث قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه

سعياً شديداً **(في الوسط)** للاتباع رواه مسلم **(ومحلهما)** أي المشي والعدو **(معروف)** ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولاً وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكباً ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره.

لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال وكذا قال الدارمي إن التوى في سعيه يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا اهـ وبه تعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسير المراد باليسير فيه ما لايخرج به عنه فتأمله اهـ سم عليه. قوله: **(وأن يعدو الذكر الخ)** ويلاحظ بقلبه عند ذلك إقامة السن والحذران يفعله على عادة العوام من لمسابقة فيه فيصير لعباً والعياذ بالله تعالى اهـ سم. قوله: **(في الوسط)** المراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة بكثير اهـ حج. قوله: **(قدر ستة أذرع)** أي لأن هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل ألصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذاة محله بذلك القدر اهـ برماوي. قوله: **(اللذين أحدهما في ركن المسجد)** هذا التعبير فيه مسامحة لأن الذي يسعى لا يمر إلا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولاً بقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني المقابل لرباط العباس فليس في ركن المسجد ولذكل عبر حج فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض. قوله: **(بجدار العباس)** المشهور الآن برباطه وعلى كل منهما قنديل معلق اهـ برماوي. قوله: **(إنك أنت الأعزّ الأكرم)** ثم يقول بعده اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اهـ برماوي ولو قرأ القرآن كان أفضل اهـ إيضاح. قوله: **(ولا ستر)** بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرط أو مندوب اهـ برماوي. قوله: **(ويجوز فعله راكباً)** أي لكنه خلاف الأولى لما تقدم أن الأولى المشي فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويكره للساعي الخ)** ويكره له أيضاً أن يصلي بعده ركعتين اهـ شرح م ر وفي الإيضاح ما نصه السابعة أي من سنن السعي قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة اهـ والله أعلم.

خاتمـــة

في مسائل تتعلق بالحجر الأسود ذكرها الإمام الفاضل محمد بن علان الصديقي البكري سبط الحسن خادم الحديث النبوي والتفسير بالحرم الشريف المكي في رسالة ألفها في الحجر

....

الأسود وما جاء فيه من الفضائل والأخبار وما نابه من حوادث الزمان وذكر فيها أنه انفرد بهذا التأليف ولم يرد أحد قبله سبقه إلى التأليف في الحجر الأسود فقال رحمه الله تعالى روينا بالسند عن الجد الشيخ محمد علان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنزل الركن أي الحجر الأسود والمقام أي الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت مع آدم عليه السلام ليلة نزل فلما أصبح رأي الركن والمقام فعرفهما فضمهما إليه وأنس بهما وعنه أي ابن عباس قال نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر الأسود متأبطه وهو ياقوتة من يواقيت الجنة لولا أن طمس الله نوره ما استطاع أحد أن ينظر إليه ونزل بنخل العجوة وبآلات الصناعة وروينا عن ابن عباس قال كان البيت الذي بوأه الله لآدم يوم أنزل إلى الأرض ياقوتة من يواقيت الجنة حمراء تلتهب لها بابان أحدهما شرقي والآخر غربي وكان فيها قناديل من نور الجنة أساسها من ذهب وهو منظوم بنجوم من ياقوت أبيض والحجر نجم من نجومه يومئذ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «أكثروا من استلام هذا الحجر فإنكم يوشك أن تفقدوه بينما الناس ذات ليلة يطوفون به إذا صبحوا وقد فقدوه إن الله لا يترك شيئاً من الجنة في الأرض إلا أعاده إليها قبل يوم القيامة»[١] وروى الأزرقي أن الحجر سيعود إلى ما كان عليه يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس في العظم له عينان ولسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق ويشهد على من استلمه بغير حق[٢] وفي مثير شوق الأنام قيل لما انتهى بنيان الكعبة إلى موضع الركن الأسود قال إبراهيم لاسماعيل ابغ لي حجراً فرجع وقد جاء جبريل بالحجر الأسود وكان الله استودع الركن أبا قبيس حين غرقت الأرض زمن نوح عليه السلام وقد قال الله تعالى لأبي قبيس إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له قال اسماعيل يا أبت من أين لك هذا قال جاء به من لم يكلني إلى حجرك جاء به جبريل وفي كتاب بهجة الأنوار أن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكاً صالحاً ولما خلق الله تعالى آدم وأسكنه الجنة وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها وشرط ذلك معه وأشهد على ذلك ملكاً وذلك قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾[٣] ثم جعل ذلك الملك موكلاً على آدم حتى لا ينسى عهد ربه كلما خطر بباله أن يأكل من الشجرة نهاه الملك فلما قدر الله أن يأكل منها آدم غاب هذا الملك فأكل منها فطارت عنه الحلل فأخرج من الجنة فلما رجع الملك وجده قد نقض عهد ربه فنظر الله إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهراً وذلك أن الله لم يرض عن الملك غيبته وقال له أنت هتكت سر آدم وعزتي وجلالي لأجعلنك للبشر ألا ترى أنه جاء في الحديث «أن الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٢١٦ من حديث عائشة، ولم أقف علىّ إسناده.

(٢) انظر أخبار مكة للأزرقي ص ٣٢٩.

(٣) [طه: ١١٥]

....

يد ولسان وأذن وعين»[١] لأنه كان في الابتداء ملكاً صالحاً اهـ وفي مثير شوق الأنام عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «الحجر يمين الله في أرضه فمن مسحه فقد بايع[٢] الله» رواه الديلمي ورواه الأزرقي عن عكرمة مرفوعاً بلفظ «أن الحجر يمين الله في الأرض فلم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله»[٣] وبهذا اللفظ رواه أبو طاهر المخلص في فوائده وأخرجه الحسن البصري في رسالته بلفظ «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ومن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم أدرك الحجر ومسحه فقد بايع الله»[٤] رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الأمان بلفظ «الحجر يد الله في أرضه فمن مسه فإنما يبايع الله»[٥] وعنه قال قال رسول الله ﷺ وسلم «الحجر يمين الله فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله أن لا يعصيه»[٦] رواه الديلمي وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»[٧] رواه الخطيب في التاريخ وابن عساكر قال الخطيب معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العقد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه قال الطبري معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل إلا على وقال ابن حجر الهيثمي في الإيعاب قوله ﷺ «الحجر الأسود يمين الله في أرضه» هو من مجاز التمثيل المقرر في علم البيان شبه إنعامه على عباده عند امتثالهم أمره باستلامهم ما أمرهم باستلامه تبركاً به وخضوعاً وأمره بإنعام ملك أقبل على رعيته ومدلهم يده ليقبلوها ليعمهم معروفه ففعلوا فعمهم ذلك اهـ قال السيد الأيجي في منسكه الكبير تسمية الحجر الأسود بيمين الله تعالى إنما هو من باب التمثيل ترغيباً للناس وتقريباً إلى

---

(١) لم أره بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في الكبير ١١٤٣٢ من حديث ابن عباس «يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة، ولهما عينان، ولسان، وشفتان، يشهدان لمن استلمهما بالوفاء».
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٢: رواه الطبراني عن بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، وكلاهما لم أعرفه اهـ. وأخرجه الترمذي ٩٦١ وابن ماجه ٢٩٤٤ وابن خزيمة ٢٧٣٥ وابن حبان ٣٧١٢ من حديث ابن عباس أيضاً قال: «رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» قال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ. وانظر أخبار مكة ص ٣٢٣ ومجمع الزوائد ٣/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الديلمي ٢٨٠٧ من حديث أنس، ولم أقف على إسناده وانظر المقاصد الحسنة ٣٩٠ وكشف الخفاء ١١٠٩.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ص ٣٢٥ عن عكرمة قوله.

(٤) هو بمعنى الحديث المتقدم عن أنس.

(٥) انظر الحديث المقتدم.

(٦) هو حديث أنس المتقدم.

(٧) أخرجه الديلمي في الفردوس ٢٨٠٨ والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٨ من حديث جابر.

....

أذهانهم ولله المثل الأعلى وبيان ذلك أنها تشبيه لحال من يستلم الحجر الأسود بحال من يبايع ملكاً مطاعاً على السمع والطاعة والاستسلام والانقياد بحسب الاستطاعة فإن العادة جارية في مثل هذه المبايعة بالمصافحة باليمين ولما كان الملك الحق جل جلاله منزهاً عن اليد الجارحة واليمين المعهودة نزل الحجر الأسود منزلة يمين الملك المبايع وإضافها إلى ذاته الأشرف تشريفاً له وتعريفاً لها بجلالة منزلته لديه سبحانه ونزل المستلم له منزلة المصافح للملك في مبايعته ليعلم بذلك تأكيد هذه المبايعة وتشديد هذه المعاهدة وإن كل من استمله إيماناً واحتساباً كان له عند الله سبحانه عهد بحسن القبول وحصول المأمول وإجزال الثواب بأنواع الفضائل في المآب قال الإمام جمال الدين الطبري في كتاب التشويق ليلحظ في الحجر عند تقبيله معاني الأول ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه»[(١)] ثم نقل في معناه ما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر عن الطبري وقال بعد تمامه فلينظر العبد كيف يقبله وعلى أي حال يكون عند استلامه الثاني كونه ياقوتة من يواقيت الجنة على ما نطقت به شواهد صحيح السنة فليقم مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ويقابل نعمة الله بهذا الإنعام بشكر أدب التقبيل والوفاء بحق الاستسلام الثالث مقبله ومستلمه يضع شفتيه على موضع وضع عليه رسول الله ﷺ وغيره من الأنبياء والرسل والملائكة المقربين شفاههم ويباشر محلاً باشروه بأكفهم وهذا أمر قطعي لا شك فيه وربما كان أيضاً في حاله ذلك مخالطاً لزمر من الملائكة الذين لا تكاد تخلو من ورودهم تلك البقعة ولا تفقد من ترددهم تلك الحضرة فيتصور لاستحضار ذلك هيبتهم وأحوالهم ويجمع في الاقتداء بهم في التقبيل بين الصورة والمعنى ويطهر ذلك المحل المقدس من أن يقبله من غير إخلاص وحضور قلب حذراً من مقت الله وملائكته وخوفاً أن يحرم مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته الرابع يروي أن الله تعالى لما أخذ ميثاق بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم كتبه في رق والقمة هذا الحجر من أجل ذلك يقول العبد عند موافاته إيماناً بك ووفاء بعهدك فليطابق قوله هذا معناه وليستحضر بمحض الإيمان في ذهنه ذلك المشهد حتى كأنه يشاهده ويراه ليعلم أن من رجع عن الإقرار ونكث بعد العهد فقد استحق المقت على ذلك بالصد والطرد الخامس روى عن ابن عباس أنه قال من لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله فليعلم عند استلامه أنه مبايع لله على طاعته فيصمم على الوفاء بمبايعته السادس ورد عن النبي ﷺ أنه قال «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومصافحة أهل الشرك»[(٢)] وفي

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي ٨٧٧ من حديث ابن عباس وقال: حسن صحيح اهـ. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٧/ ٣٦٢ من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ. «الحجر الأسود من الجنة كان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك». وأخرجه الطبراني في الكبير ١١٣١٤ من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمَها، ولولا ما مسه=

....

هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى ولذلك أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا وإلا فقد مسبه بعد ذلك من أيدي الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين ما يوجب تبييضه لكن أراد الله تعالى أن يجعل ذلك عبرة لأولى الأبصار ووعظاً لكل من وافاه من ذوي الأفكار وإرادة للتنبيه على أن الخطايا إذا كانت تؤثر في الحجر هذا الأثر فما ظنكم بتأثيرها في القلب فيكون ذلك سبباً باعثاً على مباينة الزلات ومجانية الذنوب فلا يغفلن مستمله عن الفكرة في هذا المعنى ولا يهملن حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى السابع أن النبي ﷺ قبل الحجر ووضع شفتيه عليه[١] طويلاً يبكي ثم التفت فإذا عمر خلفه فقال يا عمر هنا تكسب العبرات ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق فليجتهد مستلمة في الإخلاص وليخلص في الطاعة ويجتهد في أن يثبت له هذا الوصف بحسب الاستطاعة اهـ كلامه وفي كتاب الديار بكري وفي الخبر «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض جانبي المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس به ويبعثان يوم القيامة وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهد أن لمن وافاهما بالوفاء ورفع النور عنهما وغير وصفهما وحسنهما حيث هما فيه»[٢] اهـ قال ابن الجوزي بعد ذكر حديث ابن عباس المرفوع «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»[٣] ما لفظه: قد اعترض الملحدون على هذا الحديث فقالوا ما ستودته خطايا المشركين فينبغي أن يبيضه توحيد المؤمنين والذي أراه من الجواب إن بقاء أثر الخطايا فيه وهو السواد أبلغ في باب العبرة والعظة من تغير ذلك ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم فوجب لذلك أن تجتنب اهـ والحكمة في أن الذنوب سودته دون

= من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ» قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٣؛ وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ص ٣٢٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً.

(١) أخرجه ابن ماجه و ٢٩٤٥ والحاكم ١/ ٤٥٥ مختصراً من حديث ابن عمر. وصححه الحاكم! وسكت الذهبي! مع أن مداره على ابن عون الخراساني، وهو واهٍ، متروك، كما قال الذهبي في «الميزان»، وضعفه البوصيري في «الزوائد».

(٢) لم أره بهذا اللفظ وانظر أخبار مكة للأزرقي ص ٣٢٦ـ ٣٢٨. وقد أخرج الترمذي ٨٧٨ وابن حبان ٣٧١٠ وابن خزيمة ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ والحاكم ١/ ٤٥٦ والبيهقي ٥/ ٧٥ وأحمد ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً قوله وفيه عن أنس أيضاً، وهو حديث غريب اهـ. قال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجا به، إلا أنه من أجلة مشايخ الشام اهـ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه أحمد اهـ. وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء اهـ. لكن تابعه شبيب بن سعيد الحبطيّ عند البيهقي، فبهذه المتابعة يكون الحديث صحيح.

(٣) هو بعض خبر علي وقد تقدم وفيه «بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع بكتاب الله تعالى. . .».

....

غيره من أحجار البيت إن فيه صك العهد الذي هو بالفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد على الفطرة لولا أن أبويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد فصار قلب المؤمن محلاً لذلك العهد والميثاق وصار الحجر محلاف لما كتب فيه من العهد والميثاق فتناسبا فاسود القلب من خطايا بني آدم بعد ما كان ولد عليه من ذلك العهد واسود الحجر الأسود بعد إبيضاضه وكانت الخطايا سبباً في ذلك حكمة من الله تعالى قاله السهيلي قال ابن جماعة رأيت الحجر سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل أحد ثم رأيت البياض بعد ذلك نقص نقصاً بيناً بحيث لم نرها إلا بعد جهد اهـ وقال الإمام أبو الربيع سليمان بن خليل المكي الشافعي شيخ الشيخ محب الدين الطبري في مناسكه الكبرى ولقد أدركت في الحجر ثلاث مواضع بيضاء نقية في ناحية باب الكعبة أكبرهن في قدر حبة الذرة الكبيرة والثانية دونها والثالثة إلى جنب الثانية وهي أصغر من الثانية قدر حبة الدخن قال ثم أني أتلج تلك النقطة فإذا هي في كل وقت في نقص اهـ وذكر التقى الفاسي أنه ذاكر بهذا الأمر بعض مشايخه بعد نحو خمسة عشر سنة فذكر له أن في الحجر الأسود نقطة بيضاء خفية جداً اهـ ولم يذكر له موضعها من الحجر قال ولعلها النقطة الموجودة فيه الآن فإن في جانبه مما يلي باب الكعبة من أعلاه نقطة بيضاء قدر حبة سمسمة على ما أخبرني به ثلاثة نفر يعتمد عليهم من أصحابنا المكيين في يوم الجمعة خامس عشر جمادى الأولى سنة ثماني عشرة وثمانمائة اهـ قال المحب ابن فهد وشاهدت بخط والدي العز مما نقله من خط جده التقي قال أنا رأيت هذه النقطة بعد الستين وثمانمائة بسنين ثم انطمست من نحو سنة ثمانمائة اهـ ثم نقل المحب عن أشياخه أنه رآها في حدود السبعين ولا يتفطن لها إلا حاد النظر مع الإشارة إليها وأنه قد رآها بإشارة التقي بن فهد ومعهم محدث اليمن الشيخ يحيى العامري صاحب كتاب بهجة المحافل وأنهم لم يروها بعد اهـ ملخصاً وقوله في الحديث الشريف «أن الحجر القم الصك الذي كتب فيه إقرار بني آدم بالتوحيد وأسماؤهم» قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية فإن قال قائل هذا غير متصور في العقل فالجواب إن كل ما عسر على العقل تصوره يكفينا فيه الإيمان به ورد معناه إلى الله تعالى وقد ذكر الشيخ محي الدين في أوّل الباب الخامس عشر من الثلاثمائة ما يؤيد الإيمان بمثل ذلك وهو ما رواه الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ خرج يوماً على أصحابه وفي يده كتابان مطويان وهو قابض يده على كتاب فقال لأصحابه أتدرون ما هذان الكتابان فأخبرهم أن في الكتاب الذي في يده اليمنى أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم إلى يوم القيامة وأن الذي في يده اليسرى فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم إلى يوم القيامة[1] اهـ فلو أن

(١) أخرجه الترمذي ٢١٤٢ وأحمد ٢/ ١٦٧ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

....

الإنسان أراد أن يكتب هذه الأسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك ورق الدنيا ومن هنا تفرق كتابة الله من كتابه المخلوقات قال الشيخ محي الدين وهذا علم غريب عجيب وقد ذقناه وشاهدناه وحكى أن فقيراً كان طائفاً بالبيت فقال له إنسان هل نزلت لك ورقة من السماء بعتقك من النار فقال لا وهل ينزل للناس أوراق فقال الحاضرون نعم وهم يمزحون معه فلا زال يطوف ويسأل الله أن ينزل له براءة من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية المنبر الشريف مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بها وأطلع الناس عليها وكان من شأن ذلك الكتاب أن يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة بانقلابها فعلم الناس أن ذلك من عند الله بلا شك قال الشيخ محي الدين واتفق في زماننا أن امرأة رأت في المنام كأن القيامة قد قامت فأعطاها الله ورقة من شجرة مكتوب فيها عتقها من النار فمسكتها في يدها استيقظت والورقة قد انقبضت عليها يدها فلم يقدروا على فتح يدها بحيلة فأرسلوها إلي فألهمني الله عز وجل أن قلت لها أنو بقلبك مع الله أنك تبلعين الورقة إذا فتح كفك فقربت يدها إلى فمها ونوت ذلك فابتلعتها وذلك لأن الله تعالى أراد منها أن لا يطلع عليها أحد فاعلم ذلك يا أخي وآمن بأن الله على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين اهـ ومن آيات الحجر وخواصه حفظ الله له من الضياع منذ أهبط إلى آدم وقد وقع له أمور تقتضي ذهابه كالطوفان ودفن أبي إياد وذكر ابن جماعة أن الحجر أزيل من موضعه غير مرة ثم رده الله إليه قال وقع ذلك من جرهم وإياد والعمالقة والقرامطة قال التقي الفاسي وما ذكره عن العماليق لم أره لغيره اهـ وفي سنة بضع وثلاثين وألف سقط من البيت الحرام الجدار الشامي وبعض من الشرقي والغربي وبقي الجدار اليماني صحيحاً فاقتضى رأى المعلم بالبلد علي بن شمس الدين هدم ذلك كله فمنعته من هدم الجدار اليماني وألفت فيه مؤلفاً سميته إيضاح تلخيص بديع المعاني في بيان منع هدم جدار الكعبة اليماني وأعانه عليه قوم آخرون فشرعوا في بناء البيت وكان الناظر على العمارة من قبل مولانا السلطان مراد خان نصره الله وقد كان الحجر الذي فوق الحجر الأسود قد اختل وبرز إلى خارج فأخرجوه وأخذ المهندس يزيل ما على الحجر الأسود من الجبس والفضة فبينما هو كذلك إذ قرص بالمعول من غير تأن فإذا بالحجر الأسود قد تشظأ منه أربع شطيات من وجهه وكادت أن تسقط عنه إلا أنها بقيت في مكانها فعظم هذا الأمر على المسلمين وشرع بعض الحاضرين يقول لا يتم إصلاح الحجر الأسود إلا إن رفع من مكانه ليصلح الذي تحته فلم يسلم له الحاضرون هذا الرأي وأبقوه بمحله ثم شرعوا طبخ آلات يلصق بها ما كان تشطر منه ففعلوا وألصقوها فتم أحكامها ثم أعادوا الحجر الذي فوقه فوضعوه مكانه وأحكموا اللحام بينهما بالجبس والفضة المذابة وقد رأيت الحجر يومئذ وطوله نصف ذراع بذراع العمل وعرضه من جهة الباب إلى جهة اليماني ثمان قراريط وسمكه أربع قراريط وذكر المؤرخون أن أبا طاهر القرمطي نسبة إلى قرمط إحدى قرى واسط وهو كافر كما في شرح المشكاة لحج جاء مكة سابع ذي الحجة سنة ثلاثمائة وسبع عشرة فسفك الدماء بمكة حتى ملأ المسجد الحرام وبئر

....

زمزم من القتلى وقلع الحجر الأسود وذهب به إلى بلاد هجر وعلقه في مسجد الكوفة على الأسطوانة السابعة لزعمه الفاسد أن الحج ينقل إليه ويبقي موضعه خالياً يضع الناس فيه أيديهم للتبرك إلى حين رده إلى موضعه وذلك عام تسعة وثلاثين وثلاثمائة فمدة إقامته عند القرامطة إثنان وعشرون سنة فافتداه أي اشتراه منهم الخليفة العباسي بثلاثين ألف دينار وأرسل إليهم عبد الله بن عكيم بالعين المهملة فالكاف بوزن عليم المحدث ومعه جماعة ليتعرفه ويأتي به فذهب هو ومن معه إلى القرامطة فأحضروا لهم حجراً فقال عبد الله لنا في حجرنا علامتان لا يسخن بالنار ولا يغوص في الماء فأحضروا ناراً وماء فألقي في الماء فغاص ثم في النار فحمي وكاد يتشقق فقال عبد الله ليس هذا بحجرنا ثم أتى بحجر مضمخ بالطيب ففعل به عبد الله كذلك فجرى له ما جرى لذلك فأحضر إليهم الحجر الأسود فوضع في الماء فطفى ولم يغص وفي النار فلم يحم فعجب أبو طاهر وسأله عن معرفة ذلك فأسند عن النبي ﷺ أنه قال «الحجر الأسود يمين الله في أرضه خلقه الله من درة بيضاء من الجنة وإنما أسود من ذنوب الناس يحشر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به يشهد لكل من استلمه وقبله بالإيمان وأنه حجر يطفو على الماء ولا يسخن بالنار إذا أوقدت عليه»(١) قال أبو طاهر هذا دين مضبوط بالنقل ومن آياته أن تفسخ تحته وهمس ذاهبون به قيل أربعون جملاً وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة ولما أعيد لمكة أعيد على جمل أعجف هزيل فسمن والله أعلم واعلم أن الأحكام الفقهية المتعلقة به من التقبيل وغيره في مذهبنا معلومة وأما عند الحنفية فيسن أن يستقبل الحجر بوجهه رافعاً يديه إلى منكبيه ثم يرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الأسود يقبله ويسجد عليه إن أمكن من غير إيذاء وإن لم يمكن وضع يديه عليه قبلهما فإن لم يستطع وضع عليه نحو عَصي فإن لم يتمكن رفع يديه إلى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشير إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وجزم جماعة منهم أن التقبيل مسنون في أول الطواف وآخره وفيما بينهما أدب وعند المالكية من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلاً أول كل طوفه فإن زوحم لمس بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وقال ابن وضاع يكون تقبيل الحجر بغير صوت قال مالك ويزاحم على الحجر ما لم يؤذ أحداً وأنكر مالك وضع الخدين والجبهة عليه وقال أنه بدعة قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك وعند الحنابلة يستلم الحجر فيمسحه بيده ويقبله إن أمكن كل طوفة وإلا استلمه وقبل يده فإن عجز استلمه بشيء معه وقبله فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده كما قاله أحمد ولم يقل يقبل يده وحسن السجود عليه في ابتداء الطواف وكذا، يقبل عندهم الركن اليماني ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر عند الأربعة ولا عند استقباله إلا على مذهب الإمام أبي حنيفة قال العز ابن جماعة وإنما نبهت على هذا

---

(١) لم أجده، وأمارة الوضع لائحة عليه. وتقدم بعضه قبل قليل.

فصل

في الوقوف مع ما يذكر معه (**سن للإمام أن يخطب**) ولو بنائبه (**بمكة سابع**) ذي (**الحجة**) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (**بعد**) صلاة (**ظهر أو جمعة**) إن كان يومها (**خطبة**) فردة (**يأمر**) هم (**فيها بالغدوّ**) يوم الثامن

لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير اهـ حاصل وملخص ما ذكره الشيخ الفاضل ابن علان في رسالته المذكورة نقلته مع طوله لما فيه من الفوائد المستغربة التي لم تذكر إلا في هذه الرسالة والله أعلم بالصواب.

فصل في الوقوف بعرفة الخ

جعل الوقوف مقصوداً بالترجمة لكونه ركناً وأخره في الذكر لتقدم غيره عليه في الفعل ا هـ ع ش. قوله: (**أن يخطب بمكة الخ**) وكون الخطبة عند الكعبة أو بابها حيث لا منبر أفضل ا هـ حج ولو توجهوا للوقوف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري قال الأذرعي ولم أره لغيره ا هـ شرح م ر. قوله: (**لتزيينهم فيه هوادجهم**) أي للسير في غد ا هـ. برماوي وعبارة حج لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم انتهت وظاهره أن هذا الأمر قد انقطع وهو كذلك فإنه غير موجود الآن. قوله: (**أو جمعة**) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة وإن تعرض لها فيها لأنه لم يدخل وقتها ا هـ برماوي لأن وقتها بعد صلاة الجمعة. قوله: (**خطبة فردة**) أنظر هل يجب عليه أن يتعرض لأركان خطبتي الجمعة أولاً توقف شيخنا في ذلك ومال إلى أنه لا يجب التعرض لكل الأركان بل يكفي أركان الخطبة الأولى فليحرر ثمم استظهر بعد ذلك أنه يأتي بالأركان المشتركة لا غير وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى وأما قراءة الآية والدعاء للمؤمنين فلا يشترط ا هـ بخط الشيخ خضر الشوبري وعبارة البرماوي قوله فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له إن كان فقيهاً أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتي فيها بالأركان الخمسة وهذه أوّل خطب الحج الأربع وثانيها يومعرفة بمسجد إبراهيم وثالثها يوم العيد والرابعة ثاني أيام التشريق وكلها فرادي وبعد الصلاة إلا الثانية فثنتان وقبل صلاة الظهر وكلها بعد الزوال انتهت. قوله: (**يأمرهم فيها بالغدوّ**) أي السير قبل الزوال لأن العرب تقول غداً يومه أي ذهب قبل الزوال وراح إذا ذهب بعده ا هـ برماوي.

تنبيه

مر وجوب صوم الاستسقاء بأمر الإمام أو منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما بجامع أنه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بأن في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لأنه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا نعم مر ثم ما يعلم منه أن ما فيه مصلحة عامة يصير بأمره واجباً باطناً أيضاً بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب إلا ظاهراً فقط فكذا يقال هنا لا يجب إلا ظاهراً ومر ثم أيضاً ما يعلم منه أن ولاية القاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب

المسمى بيوم التروية لأنهم يتروّون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر

الذي ولاه الإمام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بأن من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة ا هـ ابن حجر وقوله وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما الخ يحتمل أن مرادهم بالأمر في هذا المقام الأخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فإن فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل ا هـ سم عليه. قوله: **(لأنهم يترون فيه الماء)** أي يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات وغيرها شرباً وغيره لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن وقيل لرؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذبح ولده في ليلته وقيل لأنه تروى أي تفكر في رؤياه التي رآها وقيل غير ذلك ا هـ برماوي. قوله: **(إلى منى)** بكسر الميم وتخفيف النون على الأفصح ويجوز تشديدها وضم الميم خطأ لأنه جمع منية أي ما يتمنى وهي بالقصر وتذكيرها أغلب وقد تؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة سميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدعاء وهي ما بين وادي محسر وأسفل جمرة العقبة لأن الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى عرفات كذلك ا هـ برماوي.

فــائــدة

في منى أربع آيات ما يقبل من أحجارها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وأن الحدأة تحوم بمنى حول اللحم ولا تأخذ منه شيئاً وأن الذباب لا يرى فيها في أيام التشريق وأنها تتسع بأهلها كاتساع بطن المرأة الحامل وكل ذلك مشاهد ا هـ من هوامش بعض نسخ شرح م ر. قوله: **(ويسمى التاسع يوم عرفة)** قال ﷺ «أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة»[1] أخرجه رزين وعن النبي ﷺ «إذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف»[2] قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجاب بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه.

الأوّل والثاني ما ذكرناه من الحديثين.

الثالث: العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة.

الخامس: موافقة النبي ﷺ فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما يختار الأفضل.

---

(١) أخرجه رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً كما في جامع الأصول ٩/ ٢٦٤ (٦٨٦٧) ولم أقف على إسناده. والمرسل من قسم الضعيف، والأشبه أنه موقوف.

(٢) لم أجده.

يوم النمر والحادي عشر يوم المقر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأوّل والثالث عشر يوم النفر الثاني **(وبعملهم)** فيها **(المناسك)** إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمر فيها أيضاً المتمتعين المكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي أو جمعة من زيادتي **(و)** أن **(يخرج بهم من غد)** بقيد زدته بقولي **(بعد صبح)** أي صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم

قال والدي أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فما وجهة تخصيصه ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم فأجاب بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم ا هـ ز ي. قوله: **(إلى الخطبة الآتية)** هذا بيان لأصل السنة والأكمل والأفضل أن يعلّمهم في كل خطبة جيع ما أمامهم من المناسك إلى آخرها لأنه أرسخه في أذهانهم وربما لم يحضر بعضهم بعض الخطب فيستفيد المناسك كلها مما حضره ا هـ شيخنا. قوله: **(المتمتعين)** بخلاف المفرد والقارن الأفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما ا هـ م ر وعبارة حج يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه انتهت. قوله: **(أي صلاته)** والأولى عند الضحى كما فعله النبي ﷺ اهـ برماوي. **(خرج بهم قبل الفجر)** أي ندباً اهـ شرح م ر فإن لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى ا هـ رشيدي. قوله: **(أيضاً خرج بهم قبل الفجر)** أي ما لم تتعطل الجمعة بمكة ا هـ حج وقوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيه أمران الأوّل أن التعطيل إنما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المستوطن فقوله ما لم تتعطل بمكة أي بأن كان تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثاني أنه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أي أهل القرية تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد آخر ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته إذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثاً بما إذا لم تبطل جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه ا هـ وقضية فرقه أنهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يظهر أو أمكنته في محل آخر وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلاً وإن خرجوا بعد الفجر لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل

الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف في بابها **(إلى منى)** فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم **(و)** أن **(يبيتوا بها و)** أن **(يقصدوا عرفة إذا أشرقت)** هو أولى

امتنع وإن أدركها بمحل آخر ومن لا فإن لزمته امتنع أيضاً إلا أن أدركها بآخر وعبارة شرح العباب عقب قوله فإن كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر فإن خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز وظاهره أنه لا فرق بين أن يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وأن لا وليس مراداً بل الظاهر كما قاله الأذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع لأنهم مسيؤون بتعطيل الجمعة بمكة ا هـ ولا يخفى أن المتبادر منه تعلق بحث الأذرعي والزركشي بالخروج بعد الفجر لا قبله كما هنا ولم يذكر في حاشية الإيضاح بحث الأذرعي الزركشي إلا في قول الإيضاح قال الشافعي فإن بنى بها أي بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم ا هـ ولم يتعرض له في قول الإيضاح قبل ما ذكر ما نصه فإن كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ا هـ ا هـ سم عليه. قوله: **(إن لزمتهم الجمعة)** أي كالمكيين والمقيمين إقامة مؤثرة فإن لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر ا هـ برماوي. قوله: **(ولم يمكنهم إقامتها)** فإن أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وإن حرم البناء ثم ا هـ شرح م ر وقوله وإن حرم البناء ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في السنينية الكائنة ببولاق وإن كانت بحريم البحر لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ا هـ ع ش عليه. قوله: **(وأن يبيتوا بها)** عطف على يخطب وكذا يقال فيما سيأتي لكن يكون حينئذ في العبارة ثلاثة لأن المعطوف عليه مقيد بالإمام أو نائبه فيصير التقدير يسن للإمام أن يخطب وأن يبيتوا ويقصدوا ويقيموا الخ ما سيأتي وتركيب أصله كتركيبه فلذلك قال حج مانصه قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للإمام أن يبيتوا الخ فلو قطع هذا وما بعده عن العطف فقال ويسن أن يبيتوا الخ لكان أولى ويجاب بأنه خص الإمام بما يختص به من نحو يخطب ويخرج بهم ثم عممه وغيره بمالا يختص به بنحو يبيتوا الخ مراعاة للمعنى ا هـ بنوع تصرف. قوله: **(أيضاً وأن يبيتوا بها)** أي للاستراحة لأجل المسير من الغد إلى عرفات من غير تعب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من إيقاد الشموع وغيرها في تلك الليلة وهو مشتمل عن منكرات قال الزعفراني: يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي فيه مكتوبات يومه وصبح غده ا هـ م ر وعبارة حج ويستحب للحجاج كلهم حتى من كان مقيماً بمنى ومن لم يكن بمكة أن يبيتوا بها وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والأولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله ﷺ أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهوإليها أقرب انتهت. قوله: **(وأن يقصدوا عرفة)** أي مكثرين في سيرهم التلبية والدعاء ومنه اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير وسمي الموقف عرفة لأنه نعت لإبراهيم فلما رآه عرفه وقيل لأن جبريل عرفه المناسك فيه وقيل لأنه كان يدور في

من قوله طلعت (**الشمس**) بقيد زدته بقولي (**علىٰ ثبير**) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (**و**) أن (**يقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال**) وقولي (**ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم**) ﷺ من زيادتي وصدره من عرنة

المشاعر فلما رآه قال عرفت وقيل لأن آدم وحوّاء لما نزلا من الجنة متفرقين آدم بالهند بجبل سرنديب وحوّاء بجدة التقيا فيه فتعارفا وقيل لأن الناس يتعارفون فيه وقيل غير ذلك وعلامتها من جهة مكة العلمان المنشوران وما يزعمه العوّام فيهما من نزول حوّاء عليهما ومن فضلة الدخول بينهما فمن خرافاتهم ومسافتهما من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع وإثنان وثمانون ذراعاً بذراع اليد ا هـ برماوي. قوله: (**هو أولى من قوله إذا طلعت**) وجه الأولوية أن الإشراق هو الإضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ا هـ ع ش. قوله: (**جبل كبير بمزدلفة**) كذا عبر م ر في شرحه وكأنه سبق قلم لأن ثبير بمنى كما هو ضروري عند أهل الحجاز وعبارة حج وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه فالمراد الأوّل أيضاً انتهت. قوله: (**بطريق ضب**) بضاد معجمة وهو جبل مطل على مزدلفة ويسن أن يعودوا من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق وهي المأزم ا هـ برماوي وفي المختار المأزم الطريق الضيق بين الجبلين ا هـ قال حج في حاشية الإيضاح وإطلاقه على الجبل نفسه مجاز علاقته المجاورة فسمي الجبل باسم الطريق الذي بجواره فقول المحشي ويسن أن يعود من طريق المأزمين من قبيل المجاز إذ مراده بالمأزمين الجبلان المكتنفان للمأزم الذي هو الطريق الضيق بينهما ا هـ. قوله: (**أيضاً بطريق ضب**) وكأنه الذي ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف يترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعاً فالوجه التقييد بما ذكرته ا هـ حج. قوله: (**بقربها**) الضمير فيه راجع لعرفة ا هـ برماوي. قوله: (**بنمرة**) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع يندب فيه الغسل للوقوف كما مر ا هـ برماوي. قوله: (**إلى مسجد إبراهيم**) أي الخليل بدليل قوله ﷺ وعبارة حج بعد قوله خلافاً لمن نازع في هذه النسبة وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام انتهت. قوله: (**وصدره من عرفة**) قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة ا هـ شرح م ر وهو المحل الذي سقف الآن بالعقد وهو أربع بوائك وبقية المسجد فضاء يدور به حائط مرتفع نحو ثلاث قامات وكذلك وضع مسجد الخيف بمنى ا هـ. قوله: (**من عرنة**) بضم العين المهملة وفتح الراء وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم ا هـ برماوي وبين الحرم وعرفة نحو ألف ذراع ا هـ حج وقوله وآخره من عرفة عبارة الإيضاح واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي

وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك **(فيخطب)** بهم فيه **(خطبتين)** يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان **(ثم يجمع بهم)** بعد الخطبتين **(العصرين تقديماً)** للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضاً المسافر بخلاف المكي (و)

فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم ﷺ ويقال له أيضاً مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرنا من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقال الشيخ أبو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره عرفات فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وبهذا جزم الإمام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي من أرض عرفات هذا المقدار المذكور في آخره انتهت. قوله: **(ويميز بينهما)** أي بين صدره وآخره وقوله فرشت هناك أي في المسجد ا هـ من الإيضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل أخفاها التراب لما حدث في المسجد من العمارات المتكررة. قوله: **(أما إمامهم من المناسك)** ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمي وجميع ما يتعلق بذلك ا هـ شرح م ر وافهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له أيضاً ليعرفه أو يتذكره من أخل به لم يبعد ا هـ حج. قوله: **(إلى خطبة يوم النحر)** قد عرفت ما فيه. قوله: **(ويأخذ المؤذن في الأذان)** أي حقيقة لا الإقامة فعليه يؤخر الأذان عن الزوال إلى الفراغ من الخطبة الأولى ا هـ ح ل وعبارة حج فإذا قام إلى الخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها من فراغ الأذان ثم يقيم ويصلي بهم انتهت وعبارة الإيضاح ويكون جمعه بأذان وإقامتين انتهت ولما كان القصد من الثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو في الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصداً للمبادرة بالصلاة ا هـ شرح م ر. قوله: **(من الأذان)** أي أذان الظهر ا هـ ع ش. قوله: **(العصرين)** أي الظهر والعصر ويسر فيهما خلافاً للإمام أبي حنيفة ا هـ برماوي. قوله: **(والجمع للسفر لا للنسك)** عبارة شرح م ر والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول له الإمام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة ا هـ وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهوداً في الزمن القديم من سفرهم من بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فأطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق

أن **(يقفوا بعرفة)** إلى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد

أربع كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر منهم قصر ولا جمع لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفراً تقصر فيه الصلاة انتهت وقوله وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهود الخ وظاهر أنهم في هذه الأزمان يقصرون ويجمعون في مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام منى لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لأنهم لم ينووا الإقامة بها في هذا الدخول أربعة أيام صحاح لأن دخولهم إليها الآن في الغالب أما في الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا إلى عرفات في الثامن ا هـ رشيدي وعبارة البرماوي.

فــــرع

يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب انتهت. قوله: **(لا للنسك)** أي خلافاً لما صححه النووي في مناسكه من كونه لنسك ا هـ برماوي. قوله: **(وأن يقفوا بعرفة)** الظاهر أن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب في كلامه لعطفه على يخطب المقتضى لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حينئذ ا هـ شرح م ر فلذلك صحح الشارح العطف بقوله إلى الغروب أخذاً له من كلام المتن إذ قوله إلى الغروب راجع إلى المسألتين قبله وعبارة حج وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا إلى عرفة الخ انتهت وعبارة الإيضاح وإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلها موقف ففي أي موضع منها وقف أجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال له ألال على وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها ا هـ وقوله المفروشة الخ أي المجعولة والمخلوقة لا إنها مفورشة بوضع الخلق كما هو مشاهد وهي في هذا الزمان قد حوط عليها بحائط صغير علوه نصف قامة وفيه محراب على هيئة المساجد ثم قال في الإيضاح وأما حدود عرفة فقال الشافعي رحمه الله تعالى هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الأزرقي عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وضيق إلى ملتقى وضيق ووادي عرنة وقال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود أحدها ينتهي إلى جادة طريق المشرق والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات والرابع ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات ا هـ وفي المصباح ومتعرج الوادي اسم فاعل حيث يميل يمنة ويسرة ا هـ ثم قال في الخامسة أي من سنن الوقوف أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ كما سبق بيانه وأما ما اشتهر

وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل (و) أن (**يكثروا الذكر**) من تهليل وغيره (**والدعاء إلى الغروب**) روى الترمذي خبر «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من

عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه ولذا قال صاحب الحاوي يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الأنبياء ا هـ وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب هو الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وفيه حديث صحيح وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس إذا عرفت ما ذكرنا فمن كان راكباً فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله ﷺ ومن كان راجلاً قام على الصخرات أو عندها على حسب الإمكان بحيث لا يؤذي أحداً وإن لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب مما يقرب منه ا هـ ويتجنب كل موضع يؤذي فيه أو يتأذى السادس إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان مما يقتدي به ويستفتي فالسنة أن يقف راكباً وإن كان لا يضعف بالمشي عن الدعاء ولا هو ممن يقتدي به ففيه أقوال للشافعي أصحها الركوب أفضل والثاني المشي أفضل والثالث هما سواء هذا في حق الرجل وأما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنه استر لها إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيه وأن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة الأفضل أن يكون مستقبل القبلة متطهراً مستور العورة فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وفاتته الفضيلة إلى أن قال التاسعة أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاة فيقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن لا يقف في طريق القوافل وغيرها لئلا ينزعج بهم إلى أن قال الحادية عشر الأفضل للواقف أن يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعائه أواجتهاده إلى أن قال الثالثة عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فإنه تضييع للوقت المبهم فيما لا يعني وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقاره من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء ويحترز عن انتهاء السائل ونحوه وإن خاطب ضيفاً تلطف في مخاطبته فإن رأى منكراً محققاً أنكره بلطف ا هـ. قوله: (**قال في الروضة الخ**) الظاهر أن الأولى ذكر هذه العبارة عقب قوله إلى مسجد إبراهيم ولعله ذكرها هنا إشارة إلى أن الأفضل الوقوف بموقف النبي ﷺ وقد تقدم بيانه في عبارة الإيضاح تأمل. قوله: (**أفضل الدعاء الخ**) وإذا كان هو الأفضل فيتعين الإكثار منه ففيه دليل للمدعي وأما دليل إكثار الذكر فلم يذكره وقد ذكره حج بقوله وروى المستغفري خبر «من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطي ما سأل» ا هـ.
قوله: (**دعاء يوم عرفة**) قال الطيبي الإضافة يجوز أن تكون بمعنى اللام أي دعاء خص بذلك اليوم فالدعاء هو قوله لا إله إلا الله ويجوز أن تكون بمعنى في فعلى هذا يعم الدعاء بأي شيء

قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

دعى ويكون قوله أفضل ما قلت الخ عطفاً على قوله أفضل الدعاء الخ ا هـ شوبري بتصرف. قوله: (**وأفضل ما قلت**[١] **الخ**) أي عشية عرفة كما في روايات ا هـ رشيدي. قوله: (**روى الترمذي الخ**) وروى المستغفري خبر «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل»[٢] وسن أن يقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فإنه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال في العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين[٣] كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصى وصح أن الله تعالى يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكباً ومتطهراً ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله ﷺ أو قريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلاً ليرشدهم إلى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسألوه دانقاً ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة»[٤] وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فإنه بدعة خلافاً لجمع ذهبوا إلى أنه سنة وأنه موقف الأنبياء ا هـ حج. قوله: (**وله الحمد**) زاد في رواية يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير الخ ومن مأثوره اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً وكنْ بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثاً وأن يفتتحه ويختتمه بالتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصاً سورة الحشر لأثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر وأن يكون في جملة

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٥٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: حديث غريب، وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث اهـ وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي ٥/ ١١٧ ومالك ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً وقال البيهقي: وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف اهـ.

(٢) لم أجده، وأمارة الوضع لائحة عليه.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ١١٧ من حديث ابن عباس وانظر سنن النسائي ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) أخرجه مسلم ١٣٤٨ والنسائي ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ وابن ماجه ٣٠١٤ وابن خزيمة ٢٨٢٧ من حديث عائشة.

شيء قدير» وزاد البيهقي «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي (**ثم**) بعد الغروب (**يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً**) للاتباع رواه الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (**وواجب الوقوف**) بعرفة (**حضوره**) أي المحرم (**وهو أهل للعبادة**) ولو نائماً أو ماراً في طلب آبق

ذلك مستقبلاً متطهراً مستوراً راكباً خاشعاً باكياً متباكياً فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويحرص في هذا اليوم وما بعده على أكل الحلال الصرف أن تيسر وإلا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وإن وقع شك في الهلال لأن وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعاً وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام والترعيف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة فيه خلاف قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا بأس به إن خلي عن نحو اختلاط رجال ونساء وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه مالك رضي الله عنه وجماعة وفي البخاري أول منعرف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل خفف أمره ا هـ برماوي. قوله: (**وفي بصري نوراً**) أي يقول ذلك ولو كان أعمى ا هـ ع ش على م ر. قوله: (**ثم بعد الغروب الخ**) ظاهر التعبير بثم أنه يطلب التراخي بعد الغروب وهو كذلك ونص عبارة م ر والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلاً انتهت وقوله يقصدوا مزدلفة أي مارين على طريق المازمين ومزدلفة كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الإزدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى والازدلاف التقريب وتسمى أيضاً جمعاً بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها ا هـ شرح م ر. قوله: (**ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً**) قال في المجموع والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل منهم رواتب الصلاتين ما مر في الجمعة ولا يتنفل نفلاً مطلقاً ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة ا هـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً ويجمعوا بها المغرب والعشاء الخ**) والجمع بينهما يكون على الأصح بأذان للأولى وبإقامتين لهما ا هـ إيضاح. قوله: (**تأخيراً**) فائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر من أنه أفضل في حق السائر في وقت الأولى بيان أنه هنا أفضل وإن لم يكن سائراً في وقت الأولى ولو قلنا أن عدم الجمع أفضل ولو لى كلاً في وقتها أو جمع في وقت الغروب أو صلى وحده أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً أولاً أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة ا هـ برماوي. قوله: (**أسرع**) أي ندباً وعابرة الإيضاح استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ انتهت. قوله: (**أو ماراً في طلب آبق أو نحوه**) فهو لا ينصرف

أو نحوه (**بعرفة**) أي بجزء منها (**بين زوال وفجر**) يوم (**نحر**) للاتباع رواه مسلم وفي خبره «وعرفة كلها موقف»[(١)] ولخبر «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[(٢)] رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغمي عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة لكن يقع حجهم نفلاً كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير

بالصرف إلى غيره فخلاف الطواف فإنه كما تقدم ينصرف بالصرف إلى غيره ومثله السعي والرمي ا هـ ح ل وكذا الحلق انتهى شيخنا. قوله: (**أي بجزء منها**) أي ولو على دابة قال العلامة الزيادي أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها وقال شيخنا ع ش لا يجزي وأما هواها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي ولو كان ولياً ومر عليها في الهواء فإن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى لأن الاعتبار هنا بالأرض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله ا هـ برماوي. قوله: (**بين زوال وفجر نحر**) قال ابن الصباغ يحرم تأخير الوقوف إلى الليل مع التمكن منه نهاراً والراجح خلافه وعلى هذا هل يشترط للجواز العزم على الفعل كما في الصلاة إذا دخل وقتها لا يبعد عدم الاشتراط لأن تلبسه بالإحرام كاف إذ هو شامل لجميع الأركان وبهذا فارق نحو الصلاة وأيضاً هو جزء عبادة فليتأمل ا هـ شوبري وإنما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الأضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى ا هـ شرح م ر. قوله: (**وفي خبره وعرفة كلها موقف**) عبارة شرح م ر لخبر وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم انتهت. قوله: (**من جاء ليلة جمع**) أي من جاء عرفة كما يدل له أوّل الحديث ا هـ. قوله: (**هي ليلة المزدلفة**) سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها أو للجمع فيها بين الصلاتين أو لاجتماع آدم وحواء بها وفي تسميتها ليلة جمع رد لما قيل أنها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر ا هـ حج. قوله: (**لكن يقع حجهم نفلاً**) المعتمد أن المجنون يقع حجة نفلاً بخلاف المغمى عليه والسكران فإن حجّهما لا يقع نفلاً ولا فرضاً ويفرق بأن المجنون له ولي يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فإنه لأولى لهما فهما وإن أحرما عن أنفسهما قبل الإغماء والسكر ليس لهما من يأتي

---

(١) أخرجه مسلم ١٢١٨ ح ١٤٩ من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذي ٨٨٩ والنسائي ٥/ ٢٥٦ وابن ماجه ٣٠١٥ والحاكم ١/ ٤٦٤ والبيهقي ٥/ ١١٦ والطيالسي ١٣٠٩ وأحمد ٤/ ٣٠٩ و ٣١٠ من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وكرره الحاكم ٢/ ٢٧٨ وقال: صحيح الإسناد اهـ وأقرّه الذهبي وقال الترمذي: قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري اهـ.

المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب **(ولو فارقها)** أي عرفة **(قبل غروب ولم يعد)** إليها **(سن)** له **(دم)** خروجاً من خلاف من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلاً لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف **(ولو وقفوا)** اليوم **(العاشر غلطاً ولم يقلوا)** على خلاف العادة في

عنهما بأعمال الحج ا هـ ز ي ا هـ ع ش واعتمد ح ل في السكران تفصيلاً فقال إن زال عقله فهو كالمجنون وإن لم يزل انتظرت إفاقته ويقع حجه فرضاً وسبقه إلى ذلك الشيخ سلطان ا هـ شيخنا وفي شرح م ر ما يقتضي هذا التفصيل وعبارة البرماوي والمعتمد أن المغمى عليه جميع الوقت لا يقع حجه لا فرضاً ولا نفلاً لعدم أهليته بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجهما نفلاً بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضاً وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولاً انتهت وفي الرشيدي ما نصه وصورته في المجنون أن يبني له وليه على إحرامه السابق فلا يكفي حضور المجنون بنفسه ا هـ. قوله: **(أيضاً لكن يقع حجهم نفلاً)** هذا يوجب أن يكون المراد بقوله وهو أهل للعبادة في الفرض لا مطلقاً ا هـ سم. قوله: **(سن دم)** أي كدم التمتع ا هـ شرح م ر وهو دم ترتيب وتقدير ا هـ حج. قوله: **(خروجاً من خلاف من أوجبه)** وهو الإمام مالك رضي الله عنه ا هـ برماوي. قوله: **(ولو ليلاً)** غاية للرد على من قال عوده في الليل لا يسقط وجوب الدم لأن النسك الوارد الجميع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته ا هـ شرح م ر. قوله: **(ولو وقفوا العاشر الخ)** مقتضى ذلك أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى عليه القاضي حسين وخالفه ابن المقري في إرشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر حيث قال بين زوال يوم أو ثانية لغلط الجم وفجر غده وعليه فلا يجزي قبل الزوال ويكون أداء ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين خفيفتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد وأعرب بعضهم غلطاً مفعولاً له ليشمل مسألة الرافعي وهي ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فإنه يجزيهم إذ لو أعرب مصدراً في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه ويتعين حمل عبارة الأصل على الحال لتخرج هذه المسألة فأن فيها خلافاً كما أشار إليه الجلال المحلي إذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالأجزاء مع أن فيها خلافاً ا هـ برماوي وفي سم على حج ما نصه.

فـــرع

الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعاً والحادي عشر هو العيد شرعاً في حق كل من كان محرماً بالحج أو أحرم به في ذلك فلا يجزي تضحيته في اليوم التاسع ولا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر ا هـ م ر ثم قال أعني سم وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجج أيضاً بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر لي في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في

الحجيج الظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين **(أجزأهم)** وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطاً فلا يجزيهم لندرة الغلط

حقه كأن كان هو الرائي أولاً لم يثبت ما ذكر في حقه بل يعمل بمقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أومع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده وإن وقف الناس بعده ا هـ ومن لم يسلم من الغلط بأن لم يره هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعاً للحجيج ويحتمل خلافه لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقاً كما هو ظاهر فليتأمل ا هـ. قوله: **(أجزأهم وقوفهم)** ويكون أداء لا قضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلاً وقد قالوا ليس يوم الفطر أوّل شوّال مطلقاً بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يومي يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصحّحه وفي رواية للشافعي «وعرفة يوم يعرف الناس»[1] ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه ا هـ شرح م ر وقوله لأنه لا يدخله القضاء أصلاً بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المار وإلا فهو يقضي بالإفساد كما يأتي وقوله فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه وقوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره وانظر هل يجري هنا ما مرى في الصوم من العمل بالحساب ا هـ رشيدي ولا فرق في أجزاء الوقوف غلطاً في العاشر بين وقوفهم فيه معاً أو مرتبين واحداً واحداً مثلاً كما هو ظاهر وإن توهم بعض الطلبة خلافه ا هـ سم على حج. قوله: **(ما إذا وقع ذلك بسبب حساب)** أي فلا يجزيهم ووجهه نسبتهم إلى التقصير في الحساب ا هـ رشيدي. قوله: **(وخرج بالعاشر الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر وإن وقفوا في اليوم الثامن غلطاً بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين وعملوا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقته تداركاً له وإن عملوا بعده

---

(١) تقدم تخريجه.

فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني.

فصل

في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما **(يجب)** بعد الدفع من عرفة **(مبيت)** أي مكث **(لحظة)** ولو بلا نوم **(بمزدلفة)** للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من

أي بعد فوات وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الأصح لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الإحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضاء عليهم قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك انتهت. قوله: **(فلا يجزيهم)** وقال الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما بأجزائه لهم ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب ا هـ برماوي.

فصل في المبيت بالمزدلفة

وينقضي بقوله لزمه دم والذي يذكر معه هو قوله وسن أن يأخذوا منها إلى قوله إلى أسفار وقوله والدفع منها هو المذكور بقوله ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع شمس والذي يذكر معه هو قوله فيرمي كل الخ الفصل. قوله: **(يجب مبيت لحظة الخ)** وقيل المبيت سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي وعلى كل يكفي فيه لحظة من النصف الثاني اهـ حج. قوله: **(أي مكث لحظة)** عبارة حج ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذاً من الأم والإملاء وعليه يحمل تعبير الشارح وغيره بمكث لحظة انتهت وعبارته في الحاشية بل قال السبكي يجزي المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره انتهت وقضية قوله كما في عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزي وإن قصد آبقاً ولم يعلم أنها مزدلفة وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنهامنى وقصد غير الواجب اهـ م ر وهل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثاني كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنوناً وعليه فلا بقي مجنوناً في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدمويجعل الجنون عذراً المبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذراً لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم اهـ سم على حج وقوله أحرم عنه وليه الخ يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم قرأ عليه الجنون أو الإغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فيلزمه أن قصر فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي ولو جن أو أغمي عليه جميع النصف الثاني لم يضر في حجه وليس هو كعرفة كما لا يخفى انتهت. قوله: **(لا لكونه يسمى مبيتاً)**

نصف ثان) من الليل لا لكونه يسمى مبيتاً إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها **(فمن لم يكن بها فيه)** أي في النصف الثاني بان لم يبت بها **(أو)** بات لكن **(نفر قبله)** أي النصف **(ولم يعد)** إليها **(فيه لزمه دم)** كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه نعم إن تركه لعذر كان خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن

عبارة حج وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بأنهم لا يصلونها إلا قريباً من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الأول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بأنه ورد ثم لفظ المبيته وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع أن تعجيله ﷺ للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها انتهت. قوله: **(إذ الأمر بالمبيت)** أي بلفظه لم يرد هنا حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل اهـ ح ل. قوله: **(كثيرة شاقة)** أي ويدخل وقتها بنصف الليل هكذا زاد م ر هذه الزيادة في التعليل فيما سيأتي. قوله: **(نعم إن تركه لعذر الخ)** عبارة شرح م ر ويسقط المبيت بها فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في المبيت بمنى قياساً عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف الخ انتهت وعبارة ابن الجمال في شرح نظم ابن المقرىء للدماء نصها وإنما يجب هذا الدم على من ترك الحصول بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني بغير عذر من أعذار المبيت بمنى ويزيد هذا بأنه يسقط عمن اشتغل بتحصيل الوقوف وعمن أفاض إلى مكة ليطوف للركن انتهت وقال في بحث المبيت بمنى أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الإبل وغيرها ولو غير دواب الحاج أو إجراء أو متبرعين وكاهل السقاية سواء كانت السقاية قديمة كسقاية العباس أو محدثة بمكة أو بطريقها ولو للبيع فيما يظهر قياساً على ما إذا كان الرعاء إجراء وكمن خاف على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الإيضاح كخوف حبس غريم وعقوبة من يرجو بغيبته العفو الخ اهـ بتصرف وسيأتي نقل العبارة بتمامها في المبيت بمنى فتلخص أن أعذار المبيت بمنى كلها تأتي هنا ويزيد ما هنا بعذرين آخرين اللذين ذكرهما الشارح بقوله أو انتهى إلى عرفة الخ تأمل وعبارة شرح م ر ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلاً وإلا وجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفاض من عرفة إلى مكة الطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بطريقه بمزدلفة أولاً أي قبل النصف وإلا فمروره بها بعده

المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء **(وسن ان يأخذوا منها حصى رمي)** يوم **(نحر)** قال الجمهور ليلاً وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر «التقط لي حصى» قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح يسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي

يحصل المبيت وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة الذي مر أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لا هنا انتهت وقوله ويأتي فيه ما مر الخ أي فيقيد ما هنا من عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف اهـ ع ش عليه وعبارة حج ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول نعم ينبغي له أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل العجز لزمه ذلك انتهت. قوله: **(وسن أن يأخذوا منها الخ)** أي لأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه اهـ م ر وأخذها من غير المزدلفة من بقية الحرم خلاف السنة وأخذها من المسجد حيث لم تكن من أجزائه مكروه ويكره أخذها من المرمى والحل اهـ ح ل ويكره أخذها من محل نجس كالمرحاض ما لم يغسلها وإنما لم تزل كراهة الأكل في إناء بول والرمي بحجر خشن غسلاً لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه اهـ حج قال في شرح الروض قال الإسنوي ومقتضى إطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قاله في شرح العباب نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل وإلا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله اهـ سم علىٰ حج. قوله: **(حصى رمي نحر)** سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمال لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نصى عليه في الإملاء اهـ والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما اهـ شرح م ر. قوله: **(قال الجمهور ليلاً)** اعتمده م ر وحج ووجهاه بأنه الي يطرد في حق كل الناس حتى النساء والضعفة الذين يسيرون منها ليلاً انتهى وعبارة الإيضاح والمختار الأول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح انتهت. قوله: **(مثل حصى الخذف)**[1] أي لا أكبر منه ولا

---

(١) حديث الفضل بن عباس أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ١٢٧. وأخرجه النسائي ٥/ ٢٦٨ وابن ماجه ٣٠٢٩ والحاكم ١/ ٤٦٦ وأحمد ١/ ٢١٥ من حديث ابن عباس بأتم منه، صححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) أن (**يقدم نساء وضعفة بعد نصف**) من الليل (**إلى منى**) ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (و) أن (**يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس**) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا بقية الأيام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (**ثم يقصدوا منى**) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (**فإذا بلغوا**

أصغر وهو دون أنملة ودون حبة الباقلا وقيل نحوالنواة ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطهما صغاراً وقد ورد النهي عن كسرها هنا وهو أيضاً يفضي إلى الأذى اهـ إيضاح. قوله: (**فالمأخوذ سبع حصيات**) والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء اهـ شرح م ر. قوله: (**وأن يقدم نساء الخ**) ويسن لهم التقدم أيضاً وإن لم يؤمروا على الأرجح اهـ حج. قوله: (**ليرموا قبل الزحمة**) أي إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اهـ حج أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولما في الصحيحين عن عائشة الخ**) عبارة شرح م ر لخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضي الله عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه ﷺ[1] ولم يأمرها ولا من كان معهما بدم انتهت. قوله: (**إن سودة**) هي أم عبد الله سودة بنت زمعة بن قيس أسلمت قديماً وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمر وفلما مات تزوجها النبي ﷺ المتوفاة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين اهـ برماوي. قوله: (**ولا النفر الذين كانوا معها**) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة اهـ مختار والظاهر أن الذين كانوا مع سودة بزيدون على هذا فإطلاق النفر عليهم مجاز اهـ ع ش. قوله: (**حتى يصلوا الصبح بغلس**) قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك اهـ حج. قوله: (**بغلس**) هو بالغين المعجمة اسم لشدة الظلام والباء بمعنى في أي في أول الوقت وقوله بها متعلق بيصلون أي يصلون بها أي بمزدلفة. قوله: (**أيضاً بغلس**) بأن يصلوا عقب ظهور الفجر فوراً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مع التكبير**) أي الذي يقوله الرامي من قوله الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اهـ م ر. وبه تعلم أن ما ببعض الهوامش عن ح ل نقلاً عن ز ي أن قول الشارح مع التكبير ضعيف لأن وقت التكبير من الزوال اشتباه من الكاتب لأن التكبير الذي يدخل وقته بالزوال هو التكبير الذي خلف الصلوات لا هذا التكبير اهـ ع ش وعبارة البرماوي

---

(١) يشير المصنف لحديث عائشة عند البخاري ١٦٨٠ ومسلم ١٢٩٠ ح ٢٩٦ والنسائي ٥/ ٢٦٢ وابن ماجه ٣٠٢٧ وليس فيه ذكر أم سلمة وقد ورد ذكرها عند أبي داود برقم ١٩٤٢ من حديث عائشة.

المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح **(استقبلوا)** القبلة لأنها أشرف الجهات وهذا من زيادتي **(ووقفوا)** عنده **(وهو)** أي وقوفهم به **(أفضل)** من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي **(وذكروا)** الله تعالى **(ودعوا إلى أسفار)** للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد **(ثم يسيروا)** بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا

قوله مع التكبير أي تأسياً به ﷺ ونقل العلامة ز ي تضعيفه وأنه لا يكبر لأن وقت التكبير من الزوال قال شيخنا الشبراملسي وهذا اشتباه لأن التكبير الذي يتوقف على الزوال هو الذي يطلب عقب الصلاة بخلاف هذا التكبير فإنه يطلب مع الرمي وهو لا يتوقف على ذلك انتهت. قوله: **(فإذا بلغوا المشعر الحرام)** بفتح الميم على المشهور وحكى كسرها وهو شاذ مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة سمي بذلك لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والحرام هو الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم ويجوز أن يكون معناه أن الحرمة اهـ برماوي. قوله: **(وهو جبل الخ)** أي عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وهو جبل في آخر مزدلفة)** وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافاً لمن أنكره اهـ حج. قوله: **(يقال له قزح)** بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وآخره حاء مهملة بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كجشم اهـ شيخنا. قوله: **(ووقفوا عنده)** والأولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذى ولا إيذاء للزحمة وإلا فتحته اهـ حجـ. قوله: **(كأن يقولوا الله أكبر الخ)** عبارة شرح م ر ويكثرون من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكون من جملة دعائهم اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ إلى قوله ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾[1] ومن جملة ذكره الله،أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد انتهت وروى الإمام أحمد رضي الله عنه عن محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يخطب فذكر حديثاً طويلاً ثم قال كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا في المشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقني إبلاً اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله تعالى: ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول﴾[2] إلى آخر الآية اللهم رب المشرق بلغ روح رسولك محمد ﷺ أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام برحمتك يا ذار الجلال والإكرام اللهم احفظ على ديني واجعل خشيتك نصب عيني واصلح لي شأني يا حيّ يا قيوم يا خير مقصود يا خير مرجوّ يا خير مسؤل يا خير معط اللهم ذلل نفسي حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلي عى النبي ﷺ اهـ برماوي. قوله: **(ثم يسيروا)** أي قبل طلوع الشمس ويكره التأخير إلى طلوعها اهـ برماوي. قوله: **(وإذا**

---

(١) [البقرة: ١٩٨]. (٢) [البقرة: ٢٠٠].

بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي **(ويدخلون منى بعد طلوع شمس فيرمي كل)** منهم حينئذ **(سبع حصيات**

بلغوا وادي محسر الخ) عبارة حج وإذا بلغوا بطن محسر وهو أعني محسراً ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا أقرب أوله أو أن رجلاً اصطاد ثم فنزلت نار حرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التي صح أمره ﷺ للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضاً أو أن النصارى كانت تقف ثم مرنا بالمبالغة في مخالفتهم انتهت. قوله: **(رمية حجر)**بكسر الراء المهملة اهـ برماوي أي هئة رميه من انتهاء بعده والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفى. قوله: **(حتى يقطعوا عرض الوادي)** فإذا قطعوه ساروا بسكينة اهـ شرح م ر ويدخلوا منى وحدها طولاً من وادي محسر إلى جمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة اهـ.

إيضاح لكن المشاهد الآن خلافه وهو أن مسجد العقبة الذي وضع في مكان المبايعة بينه وبين عقبة الجمرة نحو نصف ميل. قوله: **(بعد طلوع الشمس)** أي وارتفاعها كرمح وهذا وقت فضيلة إلى الزوال ويندب لداخلها أن يقول اللهم هذا مني قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن عليّ بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين اهـ برماوي ومن وصل قبل ارتفاع الشمس هل يغلب كون الرمي تحته فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة الثاني اهـ حج. قوله: **(فيرمي كل الخ)** السنة المستفادة من العطف على المنصوبات إنما هي من حيث الفورية المستفادة من الفاء وإلا فالرمي في حد ذاته واجب كما نبه عليه الشارح فيما يأتي. قوله: **(إلى جمرة العقبة)** ويجب أن يكون الرمي في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره ولا يجوز أن يقع في أعلى الجبل وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي مالم يقلد والقائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل.

تنبيه

هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والأصحاب خلافاً لجمع كما بينته في الحاشية اهـ حج ومثله شرح م ر ثم قال ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعاً بمنى والأفضل منها منزل النبي ﷺ وما قاربه قال الأزرقي ومنزله عليه الصلاة والسلام بمنى عن يسار مصلى الإمام اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً إلى جمرة**

إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم **(ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي)** مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي **(ويكبر)** بدل التلبية **(مع كل رمية)** للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية مني فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما أفادته الفاء حتى أن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي إلى الجمرة أن يستقبلها (و) مع **(حلق وعقبته)** لفعل السلف وهذه من زيادتي **(ويذبح من معه هدي)** تقرباً **(ويحلق)** للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم **(أو يقصر)**

العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(ويقطع التلبية)** أي لأنها شرعت لإجابة الداعي إلى أداء المناسك وقد شرع في الخروج منها اهـ سم. قوله: **(مما له دخل في التحلل)** أي من الطواف والرمي والحلق فإن التحلل الأول يحصل باثنين منها اهـ ع ش فإذا قدم الطواف أو الحلق على الرمي قطع التلبية عنده اهـ برماوي. قوله: **(ويكبر مع كل رمية)** أي بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله لا الله ولا نعبد إلا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اهـ برماوي وما ذكره من تكرير التكبير ثلاثاً تبع فيه م ر في شرحه وعبارة حج وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينها انتهت. قوله: **(مع كل رمية)** ويرمي باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض إبطه من كل حصاة وأما المرأة ومثلها الخنثى فلا يرفعان اهـ شرح م ر. قوله: **(ومع حلق وعقبه)** وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك أني أتيت إلى حجام بمنى فقلت له بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وأدرته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال فأدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين ما أمرتني به قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من معه هدي)** أي نذراً كان أو تطوعاً اهـ حج وم ر وهو بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية قال الروياني وهو اسم لما يهدي لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم.

فـــائـــدة

قال جابر رضي الله تعالى عنه نحر رسول الله ﷺ في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثاً وستين وعلي رضي الله تعالى عنه باقيها[1] قال بعضهم وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره

---

(١) تقدم تخريجه.

....

الشريف اهـ برماوي وفي الإيضاح ما نصه وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً ولا يجب ذلك إلا بالنذر وإذا ساق هدياً تطوعاً أو منذوراً فإن كان بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يشعرها أيضاً الإشعار الإعلام والمراد به هنا أني ضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيها دم ويلطخهما بالدم ليعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرض لها وإن ساق غنماً استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها ولايشعرها لأنها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الأفضل أن يقدم الأشعار على التقليد فيه وجهان.

أحدهما: يقدم الأشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[1].

والثاني: وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والأمر في هذا قريب وإذا قلد النعم وأشعرها لم تصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم أن الأفضل سوق الهدي من بلده فإن لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدي المطلق كصفات الأضحية المطلقة ولا يجزي فيهما جميعاً إلا الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر.

فــــرع

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلاً ليذبح عنها وينوي عند ذبح الأضحية أو الهدي المنذورين أنها ذبيحة عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة وإن كانت تطوعاً نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه أو أضحيته جاز ويستحب أن يحضرها صاحبها عند الذبح والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً فإن استناب كافراً كتابياً أو امرأة صح لأنهما من أهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر وينوي صاحب الهدي والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فإن فوض إلى الوكيل النية أيضاً جاز إن كان مسلماً فإن كان كافراً لم يصح لأنه ليس من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه.

فــــرع

في وقت ذبح الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتها إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع اشمس يوما لنحر سواء صلى الإمام أم لم يصل وسواء أصلى المضحي أم لم يصل ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز في

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٢٤٣.

للآية ولأنه في معنى الحلق (**والحلق أفضل للذكر والتقصير**) أفضل (**لغيره**) من أنثى

الليل لكنه مكروه والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فإن فات الوقت المذكور فإن كانت الأضحية أو الهدي منذورين لزمه ذبحهما وإن كانا تطوعاً فقد فات الهدي والأضحية في هذه السنة وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور فوقتها من حيثن وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية.

فـــرع

لو عطب الهدي في الطريق فإن كان تطوعاً فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما وإن كان واجباً لزمه ذبحه فإن تركه فمات ضمنه وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في ذمه وضرب به سنامه وتركه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه ولا تتوقف إباحة الأكل منه على قوله أبحته على الأصح ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه. قوله: (**ويحلق أو يقصر**) وإذا تعذر عليه الحلق صبر إلى إمكانه ولا يسقط عنه ولا تكفيه الفدية اهـ بمراوي. قوله: (**أفضل للذكر**) وينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر إلا إن صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقاً كقص ونتف وإحراق فإن فعل ذلك لزمه دم كنذر المشي وقوله من أنثى وخنثى وينعقد نذرهما له اهـ برماوي وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره التقصير وعليه فهو مشكل لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي اهـ حج وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولاً كونه شعار النساء عرفاً بخلاف نحو المشي اهـ حج قال في الروض فإن نذره وجب أي ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقاً قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى حلقاً هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزمه أولاً لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اهـ بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوباً من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع اهـ سم عليه. قوله: (**والتقصير لغيره**) فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقص الأخذ من الشعر بالمقص أي المقراض فعطفه عليه من عطف الأخص تأكيداً وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره والأولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس اهـ بمراوي. قوله: (**من أنثى**) أي ولو صغيرة واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقاً إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه وإلا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوأ بها ومثال الخنثى ويكره لها الحلق بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير إذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها

وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر «اللهم ارحم المحلقين» فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال «اللهم ارحم المحلقين» قال في الرابعة «والمقصرين» وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركناً فيما يأتي

اهـ حج وقوله واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي الخ فلو منع السيد الأمة منه أي من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحث أيضاً قيل وهو متجه أن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولاً ويرد بأن الإذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة أن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضاً فيما يظهر بل ينبغي الحرمة أيضاً إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع اهـ م ر وبحث أيضاً أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها اهـ سم عليه. قوله: **(إذ العرب تبدأ بالأهم)** أي والقرآن نزل على لغتهم وبدىء فيه بالحلق اهـ ع ش. قوله: **(قال في الرابعة)**[1] أي بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المحلقين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وروى أبو داود الخ)** دليل لقوله والتقصير أفضل لغيره اهـ شخينا. قوله: **(إنما على النساء التقصير)** لم يقل إنما عليهن التقصير لأن محل الإضمار إذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فإن الضمير ومرجعه في جملتين اهـ ع ش. قوله: **(في وقته)** نعت للشعر والضمير للإحرام أي إزالة الشعر الكائن في وقت الإحرام وعبارة حج أي إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل انتهت وقوله بأن وجد قبل دخول وقت التحلل خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض ولا أثر لما نبت بعد قال في شرحه أي بعد دخول الوقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظاراً نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الإحرام اهـ وقوله بل لا يجب الخ فقد يفهم الإستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جداً فليتأمل اهـ سم عليه. قوله: **(وهي نسك الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر والحلق نسك على المشهور فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا فهو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظورة فلا يثاب عليه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كلبس المخيط انتهت

---

(١) «اللهم ارحم المحلقين. . .». أخرجه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ١٣٠١ وأبو داود ١٩٧٩ والترمذي ٩١٣ وابن ماجه ٣٠٤٣ وابن حبان ٣٨٨٠ والبيهقي ١٠٣/٥ وأحمد ٧٩/٢ ومالك ٣٩٥/١ من حديث ابن عمر.

ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه.

تنبيه

يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل **(وأقله)** أي كل من الحلق والتقصير **(ثلاث شعرات)** أي ازالتها **(من)** شعر **(رأس)** ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي

وينبني على الخلاف ما سيأتي آخر الفصل من أنه إن قلنا أنها نسك كان لها دخل في التحلل ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر وطواف الركن وإزالة الشعر وإن قلنا أنها استباحة محظور لم يكن لها دخل في التحلل ويحصل بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف كما ذكره المحلي هناك اهـ وعبارته وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر انتهت. قوله: **(كما علم من الأفضلية هنا)** أي لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لا في استباحة المحظورات. قوله: **(فيثاب عليه)** أي على ما ذكر من الإزالة وهذا تفريع على قوله وهي نسك اهـ شيخنا. قوله: **(تنبيه يستثنى الخ)** عبارة حج والحلق أفضل غالباً وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج لأنه الأكمل ومحله كما في الإملاء أن لم يسود رأسه أي لم يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فإنكان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب ركن التقصير فيه والحلق فيها إذا لو عكس فاته الركن فيها من أصله وإن كان يسود فيها حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر لأنه من القزع المكروه انتهت. قوله: **(ثلاث شعرات)** أي إن كان برأسه ثلاث فأكثر وعبارة شرح م ر والذي يظهر أنه لو كان برأسه شعرتان فقط كان الركن في حقه إزالة ذلك وقد صرح به بعضهم اهـ وأفهم كلامه أنه لا يجزي أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى والأصحاب أنه لا يجزي أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ثلاث شعرات)** أي أو ثلاثة أجزاء من كل من ثلاث شعرات اهـ ابن حجر. قوله: **(أي إزالتها)** بين به أنه يحتاج إلى هذا الإضمار لصحة اللفظ لأن الحلق فعل وليس هو الثلاث فالمراد الإزالة اهـ بمراوي. قوله: **(من شعر رأس)** فلا يجزي شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضاً لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو مسترسلة الخ)** عبارة شرح م ر وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة إذلا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها انتهت. قوله: **(بمسمى الجمع)** أي المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعاً نظراً للمعنى وإلا فهو اصطلاحاً اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء وعبارة شرح م ر

شعرها وقولي من رأس من زيادتي **(وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه)** تشبيهاً

ولخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[١] وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في ﴿محلقين رؤوسكم﴾[٢] أي شعر رؤوسكم إذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة انتهت. قوله: **(وسن لمن لا شعر برأسه الخ)** عبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه نعم يستحب له إمرار الخ انتهت فعلم منه أن عدهم أركان الحج فيما سيأتي ستة مخصوص بمن برأسه شعر أما غيره فهي في حقه خمسة تأمل. قوله: **(أيضاً وسن لمن لا شعر برأسه)** أي أو ببعضه بأن حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني اهـ شرح م ر. وعبارة حج وبحث الإسنوي أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن إمراراً لموسى على الباقي أي سواء حلق ذلك البعض أم قصره على الأوجه للتشبيه المذكور أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافاً لمن زعمه لاختلاف محلهما على أن هذا الإمرار ليس بدلاً وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافاً لمن زعم أيضاً أنه لو اقتصر على التقصير أنه يمر الموسى على بقية رأسه انتهت قال الشافعي رضي الله تعاى عنه ولو أخذ من لحيته أو شار به شيئاً كان أحب إليّ لئلا يخلو عن أخذ الشعر وصرح القاضي أيضاً بأنه يندب للمقصر ما ذكر قال ابن المنذر وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره[٣] أي فيسن للحالق أيضاً وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لأن الغرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعر ويسن للحالق البداءة بشقه الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره لا سيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أوالتقصير وأن يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير والرمي وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ لأنهما منبت شعر الرأس وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه وأن يقول بعد فراغه اللهم آتي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اهـ شرح م ر وقوله وأن لا يشارط عليه أي أن لا يشارط عليه للحالق أجرة معلومة وعبارة حج كذا أطلقوه وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فإن رضي وإلا زاده لأنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له اهـ ع ش على م ر.

فــائــدة

صح أنه ﷺ حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الباقي أبا طلحة الأنصاري[٤] وإنما خصه بذلك لأنه ستر النبي ﷺ برأسه يوم أحد

---

(١) لم أره بهذا اللفظ وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٦١.

(٢) [الفتح: ٢٧].

(٣) انظر مسند أحمد ٤/ ٤٢ وصحيح ابن خزيمة ٢٩٣١. حديث عبد الله بن زيد.

(٤) يشر المصنف لحديث أنس عند مسلم ١٣٠٥ وأبي داود ١٩٨١ والترمذي ٩١٢.

بالحالقين **(ويدخل مكة ويطوف للركن)** للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال **(فيسعى إن لم يكن سعى)** بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي أن السعي ركن وتعبيري بالفا أولى من تعبيره بالواو **(فيعود إلى منى)** ليبيت بها **(وسن ترتيب أعمال)** يوم **(نحر)** بليلته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف **(كما ذكر)** ولا يجب روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج»[1] وروى الشيخان أنه ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال «افعل ولا حرج»[2] **(ويدخل وقتها لا**

من النبل وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وصح أنه دعى للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة اهـ من هوامش بعض نسخ م ر وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيهاً بالمقصرين قال الشيخ اهـ شوبري. قوله: **(إمرار موسى عليه)** موسى بالتنوين كفتى إذا كان من الحديد بخلاف العلم فإنه بالألف ويمنع من الصرف اهـ شيخنا وفي المختار يقال أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفراء وهي مؤنثة وقال الأموي هو مذكر لا غير وقال أبو عبيد لم يسمع التذكير فيه إلا من الأموي وموسى اسم قال أبو عمرو بن العلاء وهو مفعل بدليل انصرافه في النكرة وفعلى لا ينصرف على كل حال ولأن مفعلاً أكثر من فعلى لأنه يبني من كل أفعلت وقال الكسائي هو فعلى والنسبة إليه موسوي وموسى وأوساه لغة ضعيفة في آلأساه انتهى. قوله: **(وطواف الزيارة)** أي لأنهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالاً اهـ برماوي. قوله: **(فيعود إلى منى)** أي وجوباً فهو بالرفع اهـ شيخنا والظاهر أنه يصح فيه النصب ويكون معطوفاً على قوله ويحلق أو يقصر وهذا لا ينافي في كونه في ذاته واجباً كالمعطوف عليه وتكون السنية من حيث فورية العود إلى منى المأخوذة من الفاء وعبارة حج ثم يعود إلى منى بحيث يدرك أول وقت الظهر حيث يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته على الأصح لأن في فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة ورواية مسلم أنه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه إشكال بينته في الحاشية على أنه أخّر طواف يوم النحر إلى الليل محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن انتهت. قوله: **(ولا يجب)** ذكره وإن كان معلوماً مما قبله توطئه للاستدلال الذي ساقه فإنه إنما ينتج عدم الوجوب لا الندب الذي هو مدعي المتن اهـ برماوي بالمعنى. قوله: **(ويدخل وقتها الخ)** ويسن تأخيرها

---

(١) أخرجه البخاري ٨٣ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ ومسلم ١٣٠٦ وأبو داود ٢٠١٤ والترمذي ٩١٦ وابن ماجه ٣٠٥١ وابن حبان ٣٨٧٧ والشافعي ٣٧٨/١ وأحمد ١٩٢/٢ و ٢٠٢ والبيهقي ١٤٠/٥ و ١٤٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) هو عجز الحديث المتقدم.

الذبح) للهدي تقرباً **(بنصف ليلة نحر)** بقيد زدته بقولي **(لمن وقف قبله)** روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت[١] وقيس بذلك الباقي منها **(ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه)** أي النحر روى البخاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني رميت بعد ما أمسيت قال «لا حرج»[٢] والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة بالرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز **(ولا آخر لوقت الحلق)** أو التقصير **(والطواف)** المتبوع بالسعي إن لم يفعل لأن الأصل

إلى بعد طلوع الشمس اهـ شرح م ر. قوله: **(بنصف ليلة نحر)** أي حقيقة أو حكماً كما في الغلط اهـ برماوي. قوله: **(لمن وقف)** أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وإن كان ما ذكر يتأخر عن اللحظة التي لها لأنه لضرورة الزمن لا أنه شرط اهـ برماوي. قوله: **(قبله)** أي قبل النصف فلو فعل شيئاً من هذه الأمور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعد ولو فات الوقوف فأتت ولذلك قال الرافعي ينبغي أن يعد الترتيب هنا ركناً كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الإحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السعي اهـ برماوي. قوله: **(روى أبو داود بإسناد صحيح الخ)** وجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولآذان الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر اهـ شرح م ر. قوله: **(فرميت قبل الفجر)** أي بأمر منه ﷺ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ينتهي بالزوال)** وتقدم أن أوله من بعد طلوع الشمس حيث قال م ر والأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس وقال الشوبري وانظر ما قبله إلى نصف الليل هل هو من وقت الفضيلة أولاً حرر اهـ. قوله: **(ولا آخر لوقت الحلق والطواف الخ)** وحينئذ يبقى محرماً حتى يأتي به ولو آخر عمره فضلاً عن السنة القابلة قال ابن الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الأول أما غيره فليس له تأخيره إلى السنة القابلة لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره ورده السبكي بأن الوقوف معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فإنه يجب عليه مصابرة الإحرام فإن معظم حجه فات ومن ثم لم أحصر بعد الوقوف لم يلزمه التحلل اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ولا آخر لوقت الحلق والطواف المتبوع بالسعي)** وحينئذ يبقى من عليه ذلك محرماً حتى يأتي بها كما في المجموع نعم الأفضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩٤٢ من عائشة.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٢٣ من حديث ابن عباس.

عدم التوقيت **(وسيأتي وقت الذبح)** للهدي تقرباً وغيره في باب ما حرم بالإحرام **(وحل باثنين من رمي)** يوم **(نحر وحلق)** أو تقصير **(وطواف)** متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام **(غير نكاح ووطء ومقدماته)** من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[1] وروى إذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين

تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على إحرامه مشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الأحرام شيئاً سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقائه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في قوتها ثم مدها بالقراءة إلى خروج وقتها فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرماً اهـ شرح م ر وقوله لبقائه محرماً وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أولاً لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه فيه نظر ولا يبعد الأول قياساً لعى ما مر في الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمداً فعجز عن القيام حيث يصلي جالساً أو لا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اهـ ع ش عليه.
قوله: **(لأن الأصل عدم التوقيت)** أي الأصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان موقتاً فهو على خلاف الأصل أي الكثير اهـ شيخنا والمراد من كونه غير موقت أي بوقت محدود الطرفين وإلا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر لكن لا آخر له تأمل. قوله: **(وحل باثنين الخ)** وأما الذبح فإنه وأن كان من أعمال يوم النحر كالثلاثة المذكورة لكن لا دخل له في التحلل وإنما هو سنة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أيضاً وحل باثنين الخ)** أي إن كان برأسه شعر فإن لم يكن بها شعر فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي والطواف اهـ حج. قوله: **(من لبس وحلق الخ)** بيان للغير وتنحل عبارته إلى هكذا وحل الحلق بالحلق وهذا نظير ما سبق له في باب الحيض من قوله وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر وقد أشار م ر إلى إصلاح العبارة بقوله وحل به اللبس والحلق إن لم يفعل اهـ أي لم يفعل الحلق يعني أن حل الحلق وجوازه مترتب على غيره من الثلاثة يعني إذا فعل الرمي والطواف حلت له المحظورات حتى الحلق وأما فعل الرمي والحلق أو الطواف والحلق فلا يقال حل له ما يشمل الحلق بل يقال حل له ما عدا الحلق إذ الشيء لا يحل بنفسه ثم رأيت في الشوبري ما نصه قوله وحلق أو تقصير أي في باقي البدن غير الرأس وإلا فحلقها وتقصيرها لا يتوقف حله على تحلل أول لأنه يحل بانتصاف الليل اهـ. قوله: **(إلا النساء)** أي أمرهن عقداً وتمتعاً اهـ سم على

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩٧٨ والبيهقي ٥/١٣٦ وأحمد ٦/١٤٣ والدارقطني ٢/٢٧٧ من حديث عائشة. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف حجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمع منه اهـ. وقال البيهقي: هذا من تخليطات الحجاج اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٦٠: الحجاج ضعيف ومدلس اهـ وقد=

«لا ينكح المحرم ولا ينكح» فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج.

حج. قوله: (لا ينكح المحرم)[1] بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج فيشمل الذكر والأنثى وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج غيره اهـ ح ل. قوله: (أعم من قوله وحل به الخ) الضمير في كلام الأصل راجع للتحلل الأول وعبارته وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق والطواف حصل التحلل الأوّل وحل به اللبس الخ انتهت وأما لو قلنا إنه استباحة محظور فيحصل التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف اهـ محلي أي ولا دخل للحلق على هذا في التحلل. قوله: (وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الأولى ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب هنا واجباً وثم مندوباً ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال»[2] أي جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجمرات لما ذكر اهـ شرح م ر. قوله: (ومن فاته الرمي الخ) عبارة شرح م ر ومن فاته رمي يوم النحر بان أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل انتهت. قوله: (هذا) أي قول المتن وحل باثنين الخ أي جعله التحلل قسمين أولاً وثانياً في الحج أما العمرة فليس لها إلا تحلل

= أخرجه البيهقي ٥/ ١٣٦ عن عائشة موقوفاً وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٣/ ٨١ بإسناد صحيح، فالصواب أنه موقوف ووهم الحجاج فرفعه.

(١) أخرجه مسلم ١٤٠٩ وأبوداود ١٨٤١ والترمذي ٨٤٠ والنسائي ٥/ ١٩٢ وابن ماجه ١٩٦٦ والطيالسي ٧٤ وأحمد ١/ ٥٧ و ٦٨ و ٧٣ من حديث عثمان.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ٤/ ٢٨٣ من حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج منى: ألا إن الزكاة. . . وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث اهـ وانظر الميزان للذهبي. لكن حديث أبي هريرة هذا أخرجه ابن ماجه ١٧١٩ وابن حبان ٣٦٠١ وأحمد ٢/ ٥١٣ و ٥٣٥ دون قوله «وبعال» وله شاهد صحيح من حديث نبيشة الهذلي عند مسلم ١١٤١ وأبي داود ١٨١٣ والنسائي ٧/ ١٧٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٧ ولفظه «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وله شاهد آخر عند مسلم ١١٤٢ من حديث كعب بن مالك وفيه «أيام منى أيام أكل وشرب». وللحديث طرق وشواهد أخرى لم يرد فيها لفظ «بعال» والله أعلم.

واما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

فصل

في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (**يجب مبيت بمنى ليالي**) أيام (**تشريق**) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر «خذوا عني مناسككم» (**معظم ليل**) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا

واحد تأمل. قوله: (**والحكمة في ذلك الخ**) ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والإغتسال والجنابة لما قصر زمنها وجعل لارتفاع محظوراتها محل واحد اهـ شرح م ر.

فصل في المبيت بمنى

قوله: (**أيام التشريق الثلاث الخ**) سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم إطرادها اهـ حج أو لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها اهـ.

إيضاح وهذه الأيام الثلاثة هي المعدودات في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[1] وأما المعلومات المذكورة في سورة الحج في قوله: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[2] فهي العشر الأول من ذي الحجة اهـ شرح م ر فيوم النحر منها وهو آخرها وقد اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر والصحيح أنه هو أي يوم النحر لأن معظم أعمال النسك يقع فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الأول وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس في لعمرة هي الحج الأصغر اهـ إيضاح. قوله: (**وفيما يذكر معه**) أي من قوله ورمى كل يوم بعذر وال إلى آخر الفصل وبعبارة حج في المبيت بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك انتهت. قوله: (**يجب مبيت الخ**) أي على الأصح وكذا قوله معظم ليل وعبارة الإيضاح وهل المبيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعي أظهرهما أنه واجب والثاني أنه سن فإن تركه جبره بدم فإن قلنا المبيت واجب كان الدم واجباً وإن قلنا سنة كان سنة وفي قدر الواجب هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل والثاني المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر انتهت. قوله: (**ليالي أيام التشريق**) في تقدير الأيام إشارة إلى أن الليالي لا تسمى ليالي التشريق إلا توسعاً وهو المناسب لما في الإيضاح من أن وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة أي الشمس إذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى اهـ شيخنا. قوله: (**معظم ليل**) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد ما يسمى معظماً عرفاً فلا يكفي ذلك اهـ ع ش والأول هو المعتمد اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً معظم ليل**) بدل بعض من كل اهـ شيخنا. قوله: (**لا يبيت**

---

(١) [البقرة: ٢٠٣].

(٢) [الحج: ٢٨].

بمبيت معظم الليل وإنما اكتفى بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي **(و)** يجب **(رمي كل يوم)** من أيام التشريق **(بعد زوال إلى الجمرات الثلاث)** وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها **(فإن نفر)** ولو انفصل من مني بعد الغروب أو عاد لشغل **(في)**

بمكان) أي وأطلق ما لو قال لا أبيت الليلة فإنما يحنث بجميعها لا بمعظمها كما قرره شيخنا ز ي فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(لما تقدم)** أي من قوله إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل الخ أي وقد ورد الأمر بلفظ المبيت هنا فالفارق الأمر بلفظه هنا وعدمه هناك تأمل. قوله: **(والتصريح بمبيت الليلة الثالثة الخ)** فيه نظر لأن مبيت الليلة الثالثة مصرح به في الأصل حيث قال إن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها أي الثالثة ومن ثم أسقط هذا في بعض النسخ وقوله وبالوجوب أي في عموم ليالي التشريق لأن الأصل صرح بالوجوب في الثالثة اهـ ح ل. قوله: **(ورمي كل يوم)** الأحسن أن يقرأ رمى بالتنوين ليكون فيه الإخبار بأصل الرمي ويوقته وأما على الإضافة فيفيد الأخبار بوقته ويشعر بأن الرمي سبق له علم وإنما الكلام في وقته مع أنه ليس ذلك اهـ شيخنا. قوله: **(بعد زوال الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافراً فيؤخرها بنية الجمع ويخرج أي وقته الاختياري بغروبها من كل يوم أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق انتهت. قوله: **(إلى الجمرات)** حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فإنه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادي فرمي كثير من أعلاها باطل اهـ أجهوري على التحرير ومثله حج ويؤخذ من المختار والمصباح إن جمرات بفتحتين جمع جمرة بإسكان الميم وأن الجمرة التي هي المفرد تطلق على كل من لحصاة ومكان الرمي وتجمع أيضاً على جمار. قوله: **(وإن كان الرامي فيها)** عبارة أصله ولا يشترط كون الرامي خارجاً عن الجمرة فلو وقف في بعضها ورمي إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي انتهت. قوله: **(مسجد الخيف)** نسبة إلى محله لأن الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك اهـ برماوي. قوله: **(وهي الكبرى)** وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن نفر)** أي سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من متى بعد الغروب اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعاً لأصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو غلط كما قال الأذرعي وغيره سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر

اليوم **(الثاني بعد رميه)** وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر **(جاز وسقط مبيت)** الليلة

عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر انتهت وعبارة حج وإذا نفر أي تحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الإنزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح في أصل الروضة أن غروبها وهو في شغل الإرتحال لا يلزمه المبيت وإن اعترضه كثيرون انتهت. قوله: **(أيضاً فإن نفر في الثاني الخ)** يقال في مضارعه ينفر بكسر الفاء وضمها اهـ من شرح م ر وفي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاراً وتنفر الضم نفوراً ونفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ وبه يعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فإن نفر في الثاني الخ)** أما لو نفر في الثالث قبل رميه كأن نفر ضحوة النهار فلا يجوز وتلزمه الفدية بترك رميه والحيلة في الجواز وسقوط الفدية أن يخرج في اليوم الثاني بعد رميه وقبل الغروب من منى ثم يرجع إليها فإذا فعل ذلك كان متبرعاً بمبيت الليلة الثالثة والمتبرع به لا يلزمه رمي يومها فيجوز له النفر في يومها قبل الرمي ولا فدية عليه اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه. قوله: **(أيضاً فإن نفر في الثاني الخ)** عبارة أصله وإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز قال حج يئخذ من قوله أراد أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لأن الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته اهـ حج ثم قال أي ح في محل آخر ما محصله أن شرط جواز النفر أن لا يعزم على العود فإن عزم عليه عند النفر لم يجز النفر ويلزمه العود ولا تنفع نية النفر لأنه مع نية العود لا يسمى نفراً اهـ. قوله: **(أو عاد لشغل)** عبارة شرح م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر ويسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي وإن بقي للزوال لحصول الرخصة بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لأنا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت انتهت وهذا الثاني هو المعتمد اهـ ع ش على م ر ومن هذا يعلم أن قول الشارح لشغل ليس بقيد اهـ شيخنا. قوله: **(بعد رميه)** فإن نفر فيه قبل رميه لم يجز وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي وقوله وبات الليلتين قبله جملة حالية فإن ترك مبيتهما بلا عذر لم يجز النفر في الثاني ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها اهـ من شرح م ر وعبارة حج أما إذ لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ وبحث الإسنوي[1] طرد ما ذكر في الأولى في

---

(١) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو محمد ولد سنة ٧٠٤ وتوفي سنة ٧٧٢.

(الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعملهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودهم **(وشرط للرمي)** أي لصحته **(ترتيب)** للجمرات بأن يرمي أوّلاً إلى الجمرة التي تلي

الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز انتهت وقوله أما إذا لم يبتهما الخ صادق بما إذا بات إحداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتين أو إحداهما ولأنه حينئذ لم يبيت المعظم وهو الليلتان اهـ اهـ سم عليه. قوله: **(أو ترك مبيتهما لعذر)** أي بخلاف ما إذا كان الترك لغير عذر فإنه يجب عليه مبيت الليلة الثالثة قاله في شرح المهذب قال الإسنوي ويتجه أيضاً أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم إذا كان المتعدي بتركه أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها أم يجب نظير ما تعدي به فقط أم يفصل فيقال إن كان الاختلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لأن المبيت إنما وجب لأجل الرمي فيكون تابعاً والتابع لا يوجب المتبوع وإن حصل الإخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اهـ أقول ولك أن تمنع أولاً إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث أن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(فمن تعجل في يومين)** أي في ثاني أيام التشريق بعد رميه اهـ جلالين ويشير بهذا إلى أن الكلام على حذف المضاف دفعاً لما يوهمه ظاهر النظم من أن النفر واقع في كل من اليومين وليس مراداً اهـ وقد صرحت الآية بنفي الحرج رداً على الجاهلية فإنهم كانوا فئتين فئة تعتقد إن في التأخير إثماً وفئة أخرى تعتقد إن في التقديم إثماً اهـ شرح المشكاة وفيه أيضاً ولعل وجه نفي الإثم عمن تأخر تطييب قلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر في نفي الإثم فدل على تساويهما في موافقة فعل كل منهما للسنة اهـ شوبري على التحرير اهـ م. قوله: **(ويخطب الإمام بمنى الخ)** حاصل ما قرره المصنف أن خطب الحج أربع الأولى يوم السابع من ذي الحجة وتقدمت في قوله سن للإمام أن بخطب بمكة سابع ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد إبراهيم وتقدمت في قوله ثم يذهب بهم إلى مجسد إبراهيم فيخطب خطبتين والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني أيام التشريق بمنى وكلها فرادي وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم التاسع فإنها ثنتان وقبل الصلاة اهـ زي. قوله: **(ويودعهم)** أي يعلمهم طواف الوداع اهـ شيخنا لكن عبارة شرح م ر يعملهم فيها جواز النفر فيه وفيما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى اهـ فقد جمع فيها بين تعليمهم طواف الوداع وبين توديعهم فلينظر ما معنى التوديع. قوله: **(وشرط للرمي الخ)** الأوجه أن الرمي كالطواف فيقبل الصرف وأن السعي كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا في شرح م ر وقرره

مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري **(وكونه سبعاً)** من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعاً كفى ولا يكفي وضع

في درسه ونازع سم شيخنا الزيادي في عدم قبول السعي للصرف وقرر عن الشيخ حج أنه يقبل كالطواف ولم يستثن إلا الوقوف فقط اهـ شوبري وحاصل الشروط ستة الأول منها مختص برمي أيام التشريق والخمسة بعده تجري فيه وفي رمي يوم النحر كما سيذكره الشارح اهـ وبقي سابع وهو فقد الصارف وعبارة شرح م ر وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره وأن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقت لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذاً من ذلك أنه كالوقوف انتهت وفي سم على حج ما نصه واعلم أن من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناوياً طوافاً آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملاً محرماً وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناوياً غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل أنه إذا صرف الطواف إلى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف إلا في مسألة المحمول فيصرف له أو إلى غير طواف انصرف فالرمي كالطواف في هذا التفصيل فإن صرفه إلى رمي آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو إلى غير الرمي كان قصد إصابة الدابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتأتّى استثناؤه من الشق الأوّل فليتأمل اهـ. قوله: **(ترتيب للجمرات)** جمع جمرة سميت بذلك لرمي الجمرات أي الحصيات فيها ومسافة بعد الأولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً عن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعاً كل ذلك بذراع اليد اهـ برماوي. قوله: **(بأن يرمي أولاً الخ)** أي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها إليها ويعيد رمي الجمرتين الأخيرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذاً بالأسوأ وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اهـ شرح م ر. قوله: **(من المرات)** أي مرات الرمي أي لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعاً كما سيذكره بقوله ولو رمى حصاة واحدة الخ وقوله فلو رمى سبع حصيات الخ محترز قوله من المرات اهـ. قوله: **(أو حصاتين كذلك)** أي مرة واحدة أي دفعة واحدة وقوله لم يحسب إلا واحدة أي وأن ترتب لحصاتان في الوقوع أما لو رماهما مترتبتين فيحسب له ثنتان سواء وقعتا معاً أو مرتبتين كما رمى أو الثانية قبل الأولى اهـ من شرح م ر. قوله: **(ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى)** عبارة أصله مع شرح م ر وشرط أن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع في المرمى لأن المأمور به الرمي فلا بد من

الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رمياً ولأنه خلاف الوارد **(و)** كونه **(بيد)** لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل **(و)** كونه **(بحجر)** لذكر الحصى في الاخبار هو من الحجر فيجزي بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد **(وقصد المرمى)**

صدق الاسم عليه ويفارق ما مر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما انتهت وعبارة حج ويفرق بينه وبين أجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه يسمى مسحاً بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي على الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله ﷺ كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار «الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون» انتهت. قوله: **(وبيد)** فلو عجز عنه بيده قدم القوس ثم الرجل ثم الفم وإلا استناب اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع الخ)** هذا كله إذا كان قادراً على اليد أما إذا كان عاجزاً عنها فإنه يجزي ولو مع القدرة على الاستنابة كما ذكره حج اهـ ع ش. قوله: **(فيجزي بأنواعه)** منه الكذان بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة لأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهري اهـ شوبري. قوله: **(ولو مما يتخذ منه الفصوص)** وهذا بالنسبة للإجزاء أما بالنسبة للجواز فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسراً وإضاعة مال حرم وإن أجزأ اهـ رملي اهـ زيادي ولا يقال هذا الغرض صحيح فلا يحرم لأنا نقول هذا له عنه مندوحة لأنه لما كان غيره يقوم مقامه كان عدوله إليه حراماً من حيث إضاعة المال أو كسره ويؤخذ منه أنه إذا تعين طريقاً لا يحرم ولم أر من صرح به ويشكل عليه ما قالوه من أنه يكره رش القبر بماء الورد ولا يحرم لأنه لغرض شرعي ولم يفرقوا بين التعين وعدمه وأجيب عن عدم التحريم وإن كان فيه إضاعة مال بأنه خلفنا شيء آخر وهو إكرام الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ومن ثم قيل لا يركه القليل منه اهـ ع ش. قوله: **(وجص)** أي بعد الطبخ لأنه لا يسمى حينئذ حجراً بل نورة أما قبله فيجزي اهـ شرح م ر. قوله: **(وجوهر منطبع)** أشار به دون تعبير المحلي بينطبع إلى أنه لا بد من انطباعه بالفعل لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك بخلاف المشمس لوجود العلة ثم مطلقاً تأمل اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله منطبع أي بالفعل وإلا كفى لأن فيه الحجر كامناً ومنه يعلم صحة رمي خاتم فضة فيه فص من حجر كياقوت مثلاً خلافاً لبعضهم انتهت. قوله: **(وقصد المرمى)** أي أن لا يقصد غير الرمي فيه وهو مجتمع الحصاة المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا في جمرة العقبة لأن لها وجهاً واحداً فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وإن وقع في المرمى وإن قصد المرمى ورمى إلى الشاخص فوقع بعد إصابته في المرمى كفى وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيئاً كمحمل فعادت إلى المرمى فإن كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف وإلا

من زيادتي فلو رمى إلى غيره كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب **(وتحقق اصابته)** بالحجر وإن لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب **(وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف)** بمعجمتين لخبر مسلم «عليكم بحصى الخذف»

كفى كما لوردته الريح وقد خرج إلى المرمى من الأرض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فإن تحقق عدم الحركة كفى اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وقصد المرمى)** أي وإن لم ينو النسك اهـ حج. قوله: **(فلو رمى إلى غيره الخ)** قضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزي قال المحب الطبري وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزيه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه اهـ والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعياً أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه كما ذكر أنه لو رمى إلى غير المرمى فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه فالأوجه عدم الأجزاء قال المحب الطبري ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حدد به بعض المتأخرين من أن موضع المري ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمى كثير من أعلاها باطل قريب من هذا اهـ شرح م ر وفي كلام حج أن الشاخص ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز أن يرمي في محله اهـ ح ل والوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهوراً تاماً أنه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوايرمون إلى غير محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فإنه غريب اهـ سم على حج. قوله: **(فلو شك في إصابته بحسب)** أي وإن غلب على الظن إصابته لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه كذا في الإيعاب اهـ شوبري. قوله: **(وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف)**[1] ويكره بأكبر وبأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره اهـ حج اهـ رشيدي على م ر وهيئة الخذف كما في شرح م ر أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة اهـ وفي الإيضاح ما نصه ويتعلق بأيام التشريق مسائل إلى أن قال الثانية السنة أن يأتي الجمرة الأولى من أسفل ويصعد إليها ويعلوها حتى يكونْ ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب لك حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر بتقديم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة

---

(١) «عليكم بحصى الخذف...». أخرجه مسلم ١٢٨٢ والنسائي ٥/٢٥٨ وابن حبان ٣٨٧٢ من حديث الفضل بن عباس.

وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا **(ومن عجز)** عن الرمي لعله لا يرجى زوالها

البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف لدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء إلى أن قال الثامنة الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الأصح وقيل واجبة إلى أن قال الحادية عشر يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً وفي اليوم الثالث راكباً لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشر يستحب له الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها.

فقد روى الأزرقي أنه مصلى رسول الله ﷺ ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض.

فقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثاراً إلى أن قال الخامسة عشر في حكمة الرمي اعلم أن أصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث ثم أن معنى البعادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الإفتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الإنقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم السادسة عشر إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركاً للأفضل وليس على الحاج بعد نفره من منى عل الوجه المذكور إلا طواف الوداع السابعة عشر صح أن النبي ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس قال ليس التحصيب سنة إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وهذا المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عنه مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله أعلم اهـ. قوله: **(الباقلاء)** بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد والأول أشهر اهـ شيخنا. قوله: **(ومن عجز)** أي ولو كان أجير عين على الأوجه وقوله أناب أي وجوباً في وقت الرمي وجوازاً قبله اهـ حج وسم عليه. قوله: **(لعلة لا يرجي زوالها الخ)** عبارة حج لنحو مرض ويتجه ضبطه بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض أو جنون أو إغماء بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظناً ولا ينعزل النائب بطر وإغماء المنيب أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه

قبل فوات وقت الرمي **(أناب)** من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعاً إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر **(ولو ترك رمياً)** من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمداً أو سهواً وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم **(تداركه في باقي تشريق)** أي أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام **(أداء)** بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس

وهو عاجز آيس اهـ. قوله: **(أيضاً لا يرجى زوالها)** أي يقيناً أو ظناً فيما يظهر وليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج اهـ شرح م ر. قوله: **(قبل فوات)** ظرف للزوال لا لقوله لا يرجى اهـ شيخنا والمراد بوقت الرمي وقت جوازه وهو أيام التشريق الثلاث اهـ شرح م ر. قوله: **(أناب)** أي وجوباً ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة اهـ برماوي وإذا استناب عنه من رمي أو حلالاً سن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولو عجز الأجير على عينه عن الرمي هل يستنيب هنا للضرورة أولاً كسائر الأعمال والأقرب الأول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأن قال بعضهم أن الأقرب الثاني ويريق دماً اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يمنع زوالها بعده الخ)** أي فلا تلزمه إعادة لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر بدم اهـ سم على حج وعبارة ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمي على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي انتهت. قوله: **(ولا يصح رميه)** أي النائب عنه أي المنيب إلا بعد رميه أي النائب عن نفسه بأن يكون قد رمى الجمرات الثلاث عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى مثلاً عن نفسه ثم أراد أن يرميها عن المستنيب فإنه يمتنع لأن أيام التشريق كاليوم الواحد اهـ ح ل. قوله: **(إلا بعد رميه عن نفسه)** حتى لو رمى النائب الذي لم يرم عن نفسه وقصد المستنيب فإنه يقع له هو لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرماً فإنه يقع عن الغير إذا نواه ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي فإنه ليس شبيهاً بالصلاة اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً إلا بعد رميه عن نفسه)** أي للجمرات الثلاث ويعتبر كل يوم على حدته فإذا رمى عن نفسه الجمرات الثلاث أول يوم رمى عن المستنيب وأما لو كان النائب رمى بعض الجمرات وبقي عليه البعض ولو حصاة واحدة لا يصح أن يرمي عن المنيب لذلك اليوم اهـ من شرح م ر وحج ثم قال حج.

فـــرع

لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول أولاً يلزمه ذلك ذله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياساً على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا قلت قصده الرمي له صيره كأنه ملزم به فزلمه الترتيب رعاية لذلك اهـ. قوله: **(بالنص في الرعاء)** بالكسر والمد لا

في غيرهم وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلاً كما علم فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار **(وإلا)** أي وإن لم يتداركه **(لزمه دم بـ)**ـترك رمي **(ثلاث رميات)** فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الأخيرة

غير جمع راع وتجويز الشوبري الضم خطأ إذاً لضم إنما هو في الرعاة بالتاء وإن كان كل منهما جمعاً لراع اهـ من ابن شرف وق ل. قوله: **(لما دخله التدارك)** كالوقوف بعد فوته لأن أعمال الحج إذا فاتت لا تتدارك أي واللازم باطل لأن الفر أن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك في الملازمة شيء اهـ شيخنا. قوله: **(ويجب الترتيب بينه)** أي بين المتروك أي بأن لا ينوي بالرمي غير ما تقدم مما لم يفعله اهـ ع ش وقوله فإن خالف الخ أي بأن قصد أن يرمي في اليوم الثاني عنه والحال أن عليه رمي اليوم الأول اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم يتداركه لزمه دم أي ولو بعذر خلافاً فالحج حيث قاسه على المبيت في أنه يسقط بالأعذار وهو تابع في ذلك للأذرعي اهـ ح ل. قوله: **(ولو في الأيام الأربعة)** الغاية راجعة لقوله فأكثر في بعض إفراده كترك واحدة من اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الأول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده إذ لا يتصور ترك عشرين رمية فأقل في أكثر من يوم فتأمل اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ولو في الأيام الأربعة)** قد يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل يوم واحدة فيعتدله بما رماه ويكون الدم في مقابلة المتروكة لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من الأولى مثلاً لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وإن لزم من تركها ترك كثير من الرمي فلا تجب زيادة على الدم بل يكون في جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله ولم يحسب له وذلك لأنه لو ترك جميع الرمي ليس عليه الآدم واحد اهـ ع ش. قوله: **(لأن الرمي فيها كالشيء الواحد)** أي فلا يقال يجب أربعة دماء في ترك الرمي رأسا كل دم عن رمي يوم. قوله: **(وفي الرمية الأخيرة الخ)** قيد بها لأنه لا يتصور ترك غيرها لأنه لو ترك غير الأخيرة وقع رمي ما بعدها عنها وإن لم يقصده لوجوب الترتيب اهـ ق ل وعبارة ابن الجمال وفي ترك رمية مد طعام وفي اثنين مدان ويتصور ذلك بأن يتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق أو مما قبله إن صح نفره فيه وذلك.لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرؤوف أجزاء الدم الكامل عن المد والمدين آخذاً من التعليل إذ هو يقتضي أن الواجب إصالة إنما هو الدم اهـ ومقتضاه أيضاً أجزاء ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في إثنتين واعلم أن وجوب المد في الحصاة والمدين في الحصاتين يشكل على قولهم أن دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير وما كان كذلك لا إطعام فيه وجوابه يؤخذ من قول العلامة عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح كان

من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة ومد وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس

القياس عدم أجزاء المد للقادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا الصوم إذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل إلى جنس آخر أخف منهما قصداً إلى السهولة ونزل المعدول إليه منزلة أصل المعدول عنه حتى أنه ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز اهـ وتوضيحه أن يقال لا شبهة أن الواجب أصالة ثلث الدم في الحصاة وثلثاه في الحصاتين فإن عجز عن ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة في الأول وثلثيها في الثاني لكن أقيم المد أو المدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لا أنه جعل بعده في الرتبة ليخالف دم الترتيب والتعديل الآتي إن شاء الله تعالى فإن عجز عن نحو المد الذي هو منزل منزلة الدم هو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير إذ ليس الصوم بدلاً عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف وأما ما اقتضاه قوله وكذا الصوم إذ يلزم الخ من أن المد منزل منزلة الصوم أيضاً وأنه عند العجز يرجع إليه فليس بمراد بل إنما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته أنه لو أخرج ثلث الدم في الحصاة أو ثلثيه في الحصاتين أجزأ وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا يقال ينبغي الصوم إذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد والمدين لما تقدم أن المد إنما هو قائم مقامه سواء في حق مريد إخراج نحو ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم إلا بعد العجز عن المد وأجزأ نحو ثلث الدم لأنه الواجب إصالة فتأمله انتهت. قوله: **(مد طعام)** فلو عجز عن المد مثلاً لزمه الصوم الذي هو بدل عن المد وذلك ثلاثة أيام وثلث ثم اختلف المتأخرون فقيل تكميل أربعة جبراً للكسر ثم تفرق الأربعة بنسبة الثلاثة والسبعة للعشرة فيصوم ثلاثة أعشارها ثم سبعة أعشارها وذلك مع الجبر خمسة يومان ثم ثلاثة وذلك لأن الأربعة تبسط أعشاراً بأربعين وثلاثة أعشارها إثني عشر عشراً فتكمل عشرين عشراً بيومين وسبعة أعشارها ثمانية وعشرون عشراً فتكمل ثلاثين عشراً بثلاثة وإنما جبر الكسر بتكميله أربعة قبل القسمة لأنه لم يعد إيجاب عض الصوم فيلزمه أربعة بجبر الثلث ثم قسمتها وجبر كل من الثلاثة أعشار والسبعة فهنا جبران وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة بل يبسط من جنس كسره وهو ثلث فتكون عشرة بالنسبة المذكورة مع جبر المنكسر فيصوم يوماً لأن ثلاثة أعشار العشرة ثلاثة أثلاث بواحد ثم ثلاثة إذا رجع لأن سبعة أعشارها سبعة أثلاث تنجبر بثلثين حتى تكون ثلاثة فعلى هذا القول جبر واحد في أحد الشقين وفي الذي قبله جبران في الشقين معاً اهـ سم على الغاية بإيضاح. قوله: **(إن لم ينفر قبل الثالثة)** الضمير في ينفر راجع لمن تركها وترك الليلتين قبلها وقوله وإلا أي بأن نفر قبل مبيت الثالثة والفرض أنه ترك ما قبلها فيكون تاركاً للثلاثة فيكون هذا الشق مكرراً وأيضاً التقييد من أصله مستدرك وعبارة ابن الجمال وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان إن لم ينفر النفر الأول بل بات الثالثة ورمى يومها أو ترك مبيتها لعذر لأن المتروك لعذر كالآتي به فإن نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من أيام التشريق وإن رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود

المبيت هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرهما فلهم

لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الأول فإن لم يعد فأ الصورتين فدم لتركه جنس المبيت بلا عذر ووقع في متن مختصر الإيضاح وشرح الشارح وغيرهما أن في ترك مبيت ليلتي التشريق إذا نفر النفر الأول دم وانتقده العلامة عبد الرؤوف رحمه الله تعالى بأنه متى فوت مبيتهما بلا عذر فإن فوت مبيت الثالثة أيضاً كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاثة لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وإن لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما اهـ وهو واضح متجه لا غبار عليه وإن صنف في رده فتأمله واعلم أن الإشكال المار في وجوب الإطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله إلا طعام وجوابه يأتي هنا أيضاً وإن لم يذكروه إلا هناك فإن عجز صام في ترك اليلة خمسة أيام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ماتقدم انتهت. قوله: (هذا) أي قوله يجب مبيت بمنى ليالي تشريق في غير المعذورين الخ أما هم فكان الأولى ذكره هناك كما صنع شراح المنهاج وعبارة الإيضاح في بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدث سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس الثاني رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك لرمي في اليوم الأول من التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم عن الثاني ثم ينفروا فيسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك اليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلاً ونهاراً الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أويخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبداً آبقاً أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم انتهت وعبارة ابن الجمال في شرح نظم ابن المقري وإنما يجب هذا أي دم ترك المبيت بمنى على حاج ترك المبيت لغير عذر أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الإبل وغيرها ولو لغير دواب الحاج وأجراء ومتبرعين قياساً على فطر المرضعة المتبرعة بالإرضاع في رمضان بشرطه وإنما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم إن عسر عليهم الإتيان بها إلى منى ليلاً وخشوا من تركها ضياعاً أو جوعاً لا صبر عليه عادة كما استظهره حج في متن مختصر الإيضاح وخرجوا قبل الغروب لأن الرعي لا يكون ليلاً بخلاف السقاية قال شيخنا ومولانا السيد رضي الله تعالى عنه أي من شان كل منهما ذلك فلو فرض الإحتياج ليلاً إلى الرعي انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعني الهشاب حج في الحاشية أي وصرح به العلامة عبد الرؤوف في شرح

ترك المبيت لليالي منى بلا دم **(ويجب على غير نحو حائض)** كنفساء **(طواف وداع)**

مختصر الإيضاح وقد يصور الاحتياج إلى الخروج ليلاً ببعد المرعى اهـ وكأهل السقاية وأن خرجوا ليلاً وخالفوا الرعاء بأن عملهم في النهار فقط وفيه نحو ماتقدم وساء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع فيما يظهر قياساً على ما إذا كان الرعاء أجراء وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس أومال أو ضايع مريض ولو أجنبياً لا متعهد له أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الأدوية أو لم يضع لكنه يأنس به لنحو صداقة أو إشراف على موت وإن تعهده غيره أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الإيضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد بإعساره أو ثم قاض لا يسمعها إلا بعد الحبس وكعقوبة من يرجو بغيبته العفو ومن الإعذار غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه إدراكه وإدراك المعظم بمنى أفتى به الشاب حج رحمه الله تعالى انتهت. قوله: **(فلهم ترك المبيت)** وأما الرمي فواجب عليهم لما تقدم من قوله بالنص في الرعاء وأهل السقاية اهـ ح ل فالحاصل أن المعذورين يسقط عنهم المبيت ويجب عليهم تدارك الرمي تأمل اهـ شيخنا أي بالطريق التي تقدمت في عبارة الإيضاح. قوله: **(ويجب على غير نحو حائض الخ)** أي على الراجح وقيل إنه سنة وجبر تركه بالدم سنة أيضاً اهـ إيضاح وإنما يجب على من أتى بنسك إذ أفرغ من جميع أعمال نسكه فمتى بقي عليه شيء منها وأراد الخروج من مكة لا يجب عليه طواف الوداع اهـ شرح م ر.

فـــائــدة

قال مولانا وشيخنا السيد المرحوم عمر رضي الله عنه وعنا به يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به طواف الوداع أم لا والذي يظهر أن قلنا إنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به إثر نسك وجب أما الأول فواضح وأما الثاني فلأنه وإن لم يكن منها فهو من توابعها كالتسلمية الثانية ويحتمل في الثانية أنه لا يجب نظراً لكونه ليس منها وإن لم يخرج به إثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصاً والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي يعني سم رحمه الله تعالى ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز ابن جماعة لم نر فيه نقلاً وعندي يجب أن قلنا إن طواف الوداع من المناسك وإلا فلا اهـ اهـ ابن الجمال. قوله: **(كنفساء)** أي وكمستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذي جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد اهـ حج وقوله نفرت في نوبة حيضها بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دماً فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركته في طهرها وجب الدم أو في حيضها فلا دم اهـ اهـ سم عليه. قوله: **(طواف وداع)** ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً طواف وداع)** وإذا فرغ منه صلى

....

ركعتي الطواف خلف المقام ثم أتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ثم قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضي وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أو أن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في آداب عرفات ويتعلق بأستار الكعبة فإذا فرغ من الدعاء أتى إلى زمزم فشرب منها متزوداً ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ومضى وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي اهـ إيضاح وفي حج أن المكث لما ذكر بل وللإطالة في الدعاء بغير الوارد لا يوجب إعادة الطواف اهـ وإذا فارق البيت مودعاً فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم اهـ إيضاح وعبارة شرم م ر وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافياً وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيماً لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم الخ إلى أن قال قال الأذرعي ولم أر لأصحابنا كلاماً في أن المودع من أي أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب أن يخرج من باب بني سهم ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعاً وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعاً وأن يكثر النظر إلى البيت إيماناً واحتساباً لما رواه البيهقي في شعب الإيمان «أن لله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»[1] وحكمة ذلك كما أفاده السراج البلقيني ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ١٣٦ وقال: أخرجه البيهقي في «الشعب» وضعفه، من حديث ابن عباس اهـ وهو عند ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٦٣ وأعله بيوسف بن السفر وأنه متروك.

ويسمى بالصدر أيضاً **(بفراق مكة)** ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهد

ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أولاً انتهت. قوله: **(ويسمى بالصدر أيضاً)** أي كما يسمى به أي بالصدر طواف الركن اهـ ح ل وذلك لأنهم ينصرفون عنه إلى مكة ويرجعون إلى أوطانهم. قوله: **(بفراق مكة)** أي بإرادة فراق مكة وعبارة أصله وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع قال حج وافهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع لأنه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل اهـ وإذا طاف للوداع وفارقها إلى محل تقصر فيه الصلاة ثم عاد إليها لشيء من حوائج السفر أو لغيره ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره جواب سائل وجوب الإعادة اهـ سم عليه.

فـــائـــدة

هل وجب طواف الوداع بمجرد الإحرام كما أن سائر الواجبات كالمبيت والرمي تجب بالإحرام وإن كان لكل منها وقت مخصوص وإن قلنا إنه ليس من المناسك لأنه تبع فوجوبه تابع لوجوبها أو وجب وجوباً مبتدأ بفراق مكة لا بالإحرام أو يفصل فيقال وجب بالإحرام مع فراق مكة إن كان من المناسك وبفراقها فقط إن لم يكن منها جزم في مختصر الإيضاح بالأول قال وقولهم بعد فراغ أعماله يتعين أن يكون قيداً للصحة وقال شارحه أن ظاهر كلامهم الثاني قال ولا يبعد التفصيل أي القول الثالث ولا ينافي هذا ما مر أن دليل الوجوب الخبر لأن المراد أنه موجبه عند الفراق سواء أسبق بالإحرام أم لا اهـ ومحل ما ذكر كما قال فيمن دخل مكة محرماً أما إذا دخلها غير محرم وأراد السفر منها أو أراده مكي فيتعين فيه الثاني لأن وجوبه حينئذ غير تابع بل مبتدأ بفراق مكة للخبر وتعظيماً للبيت والله أعلم اهـ ابن الجمال. قوله: **(أو فارقها السفر قصير)** أي سواء فارقها السفر طويل أو قصير لكن سيأتي في كلامه تقييداً لقصير بما إذا لم ينو الرجوع منه وعبارة حج وإذا أراد الخروج من مكة إلى مسافة القصر مطلقاً أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه وإلا فلا طواف عليه ولا فرق في القسمين أي مسافة القصر والدون بين من نوى العود وغيره خلافاً لما يوهمه بعض العبارات انتهت. قوله: **(للاتباع الخ)** عبارة حج لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً وليكون آخر عهده بيت ربه كما أنه أول مقصود له عند قدومه

بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر واعلم أنه لا وداع

عليه انتهت. قوله: (آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أي الطواف بيان لمتعلق الجار وهو إما اسم كان أو خبرها اهـ برماوي. قوله: (**بناء على أنه ليس من المناسك**) ومن قال إنه منها أراد أنه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الأجير فعله واتجه أنه حيث وقع أثر نسك لم تجب له نية نظراً للتبعية وإلا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقاً اهـ حج. قوله: (**والمعتمد ما بينته في شرح الروض الخ**) هذا المعتمد ضعيف عند م ر وحج ونص عبارة شرح الروض وليس طواف الوداع من المناسك أي مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة فمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة القصر قال في المجموع أو دونها على الصحيح ودع مكياً كان أو آفاقياً تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان من المناسك لأمر به هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الإمام الغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ولم أر من قال أنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركناً كما قال غيره أنه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل كما إن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها في شرح البهجة وذكر نحوه الإسنوي وغيره وهو ما جرى عليه النووي في مناسكه وفي مجموعه في كلامه على أعمال الحج واقتضاه كلام الأصل آخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من أنه ليس منها لم أر التصريح به فيه بل فيه أنه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب أن طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب اهـ وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أولاً وفي أنه يلزم الأجير فعله أولاً وفي أنه يحط شيء من أجرة الأجير عند تركه أولاً اهـ بحروفه قال ابن الجمال وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يلزم الأجير فعله أولا وأنه هل يحتاج لنية أولا لكن الذي استوجهه في التحفة في هذا المبحث أنه يلزم الأجير فعله وأنه حيث وقع أثر نسك لم يحتج لنية وإلا وجبت لأنه وإن لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه في الفتح وزاد أنه يحط عند تركه من الأجرة ما يقابله قال مولانا رحمه الله تعالى وفي مبحث الطواف من التحفة ما يقتضي اشتراط النية إذا وقع أثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك وجرى في الحاشية على اشتراطها وإن قلنا أنه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام فتحرر أن له أي لحج ثلاثة آراء اهـ وجزم بما فيه

على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر

الحاشية في متن مختصر الإيضاح في مبحث الطواف واستوجهه العلامة عبد الرؤوف قال وليس كالتسليمة الثانية لأنه على صورة العبادة المستقلة وإن فعل إثر المناسك فاحتاج إلى نية لضعف التبعية بخلاف التسليمة الثانية والظاهر أن طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه اهـ أي نظراً لشمول نية الحج له إذ هو من سننه لمن سن في حقه كما أن سائر السنن سنت بمجرد الإحرام فكذلك هذا وهذا هو الذي ينقدح فتأمل اهـ بحروفه. قوله: **(واعلم أنه لا وداع الخ)** أي لا وداع واجب وإلا فهو يسن لكل من خرج لسفر قصير ناوياً العود اهـ شيخنا وفي ع ش ما نصه قوله وكان سفره قصيراً قضيته أنه لا وداع على من خرج من مكة للوقوف بعرفة لأنه خرج إلى مسافة قصيرة بنية العود لكن ذكر م ر في شرحه في باب المواقيت عند قول المصنف والميقات المكاني الخ ما نصه والأفضل للمكي أن يصلي بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتي إلى باب داره ويحرم منه لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرام من باب داره وتقدم لك التنبيه على استحبابه في قوله بعد قول المتن ويعلمهم المناسك الخ ويأمر فيها أيضاً المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم قال وهذا الطواف مسنون ويمكن حمل قوله هنا لا وداع على من خرج إلى عرفة الخ على عدم الوجوب فلا ينافي ما مر له من استحبابه اهـ بحروفه والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقاً سواء قصد الإقامة أو لا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فإن قصد الإقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع وإلا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق في مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصراً اهـ برماوي. قوله: **(إذا أراد الانصراف من منى)** أي أراد أن ينصرف إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه الوداع أي وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع المناسك اهـ شرح حج وقوله إلا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها ينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه لأن محلها بلده ولا وقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صوم الثلاثة وأن يصومها أيضاً ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لأنه ليس من أعمال الحج وإن كان بدلاً أولا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ سم عليه. قوله: **(أما نحو الحائض الخ)**

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها المعود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي **(ويجبر تركه)** ممن وجب عليه **(بدم)** لتركه نسكاً واجباً واستثني منه البلقيني تبعاً للروياني المتحيرة **(فإن عاد)** بعد فراقه بلا طواف **(قبل مسافة قصر وطاف فلا دم)** عليه لأنه في

مثل الحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية اهـ من شرح م ر. قوله: **(فلا طواف عليها)** أي ولا دم أيضاً اهـ ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع أما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فإنها تستمر محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وأيد ذلك بكلام في المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض أنها وصلت لمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم أيضاً أنها إذا كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أو الإمام أحمد رضي الله عنه على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضاً ويجزيهل هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة اهـ برماوي. قوله: **(أمر الناس)**[1] بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. قوله: **(قبل مفارقة مكة)** أي قبل مفارقة ما لا يجوز قصر الصلاة فيه اهـ حج. قوله: **(ويجبر تركه بدم)** وفي طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الأول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذلك اهـ برماوي. قوله: **(لتركه نسكاً واجباً)** أي عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين أي القول بأنه من المناسك والقول بأنه ليس منها لأن القولين متفقان على أنه في ذاته نسك أي عبادة وكونه نسكاً في ذاته لا ينافي القول بأنه ليس من المناسك أي ليس من أعمال الحج والعمرة فسط ما للحلبي هنا. قوله: **(واستثنى منه)** أي من جبر تركه بدم وعبارة حج نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض انتهت. قوله: **(البلقيني)** هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني نسبة إلى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الإمام المجتهد عالم عصره ولد ثاني عشر شهر رمضان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقي السبكي وغيره المتوفي عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة اهـ برماوي. قوله: **(فإن عاد قبل مسافة قصر الخ)** ولعود واجب في هذه الحالة إن أمكنه أما إذا عاد بعد بلوغه مسافة القصر سواء عاد منها أو بعدها وإن فعله أي الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والعود غير واجب في هذه الحالة اهـ حج وكذا إن عاد بعد بلوغه

---

(١) «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...». أخرجه البخاري ١٧٥٥ ومسلم ١٣٢٨ والبيهقي ٥/ ١٦١ من حديث ابن عباس.

حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم **(وإن مكث بعده)** أي بعد الطواف ولو ناسياً أو جاهلاً بقيد زدته بقولي **(لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر)** كشراء زاد وشد رحل **(أعاد)** الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك **(وسن شرب ماء زمزم)** ولو لغير حاج

وطنه ولو دون مسافة القصر أو ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركاً له عامداً عالماً وقد لزمه أنه إن كان عازماً على العود له قبل مرحلتين أي قبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم اهـ اهـ سم على حج ويظهر أيضاً أنه يأتي هنا في العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الرؤوف في ترك الميقات من أنه يجب أن يكون قصده بالعود التدارك وجل الواجب بخلاف ما إذا عاد لشغل آخر أولا بقصد شيء بخلاف الناسي والجاهل اهـ ابن الجمال. قوله: **(بعد فراقه بلا طواف)** أي سواء كان وقت المفارقة عامد أو ناسياً أو جاهلاً بوجوب الطواف اهـ شرح م ر. قوله: **(قبل مسافة قصر)** أي فيما إذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه فيما إذا كان وطنه أو الذي يريد توطنه دون مسافة القصر من مكة وتعتبر مسافة القصر من مكة لا من آخر الحرم لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرده ما تقرر من الفرق اهـ حج. قوله: **(وطاف)** أما لو عاد للطواف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم عنه اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه في حكم المقيم)** لا ينافي التعليل بكونه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع أن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن مكث بعده)** أي في محل لا تقصر فيه الصلاة اهـ برماوي. قوله: **(ولو ناسياً)** أي لوجوب الخروج عقب الطواف وقوله أو جاهلاً أي بما ذكر ومثلهما المكره على المكث وعبارة شرح م ر ولو مكث مكرهاً بأن ضبط وهدد بما يكون إكراهاً فهل الحكم كما لو مكث مختاراً فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا يلزمه الإعادة ومثله أو أغمى عليه عقب الوداع أو جن من غير تعد والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا انتهت. قوله: **(لا لصلاة أقيمت)** أي صلاة جماعة كما في شرح حج وكما يفهم من قول المتن أقيمت. قوله: **(أيضاً لا لصلاة أقيمت الخ)** أي لغير صلاة أقيمت وغير شغل سفر وذلك الغير كعيادة وإن قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه إطلاقهم لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاته الجنازة أي أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها أي الأغراض اهـ حج. قوله: **(وسن شرب ماء زمزم)** أي في سائر الأحوال لأنها مباركة وتقوى القلب وهي اسم للبئر المشهورة قريباً من البيت وأصلها من ضرب جبريل الأرض بجناحه حين عطشت هاجر وولدها اسماعيل لما وضعها إبراهيم عليه الصلاة والسلام هناك بأمر الله تعالى ولما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت له هاجر زم زم أي اجتمع يا مبارك فاجتمع فسميت زمزم ويقال لها زمازم وقيل لأن الماء حين

....

خرج منها ساح يميناً وشمالاً فزم أي منع بجمع التراب حوله وروى «لولا أمكم هاجر حوطت عليه لملأت أودية مكة»[١] وقيل لأنه سمع منها حينئذ صوت يشبه صوت الفرس عند شربها المسمى بذلك ولها أسماء كثيرة زمزم وهزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل وبركة وسيدة ونافعة ومصونة وعونة وبشرى وصاحبة وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومغذية وكافية وطاهرة وحرمية ومروية ومؤنسة وطيبة وشباعة العيال وطعام طعم وشفاء سقم والمعنى أنه يغني عن المطعومات من حيث أنه يشبع وشفاء سقم أي شرب مائها يشفي من السقام وهو من ماء الجنة وأفضل المياه بعدما نبع من بين أصابعه ﷺ كما تقدم في أول كتاب الطهارة اهـ برماوي وعبارة حج وسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم «إنها مباركة وإنها طعام طعم»[٢] أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله تعالى عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود الطيالسي «وشفاء سقم»[٣] أي حسي أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر «ماء زمزم لما شرب له»[٤] سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه ﷺ لبيان الجواز ثم اللهم أنه بلغني أن رسولك محمداً ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه لكذا اللهم فافعل بي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثاً وأن يتضلع أي يمتلىء ويكره تنفسه عليه لخبر ابن ماجة آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركاً له ولغيره انتهت وقوله لما شرب له هو شامل لما لو شربه بغير محله وظاهر أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شرب بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما

---

(١) جاء في صحيح البخاري ٢٣٦٨ من حديث ابن عباس «يرحم الله أم اسماعيل، لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف في الماء ـ لكانت عيناً معيناً».

(٢) أخرجه مسلم ٢٤٧٣ من حديث أبي ذر الغفاري.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي برقم ٤٥٧ والبيهقي ٥/ ١٤٧ من حديث أبي ذر، وسقط من أسناد الطيالسي(حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر). قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد اهـ. وقد تقدم تخريجه وليس فيه «وشفاء سقم». وانظر الشذرة ٢/ ٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٠٦٢ وأحمد ٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٦ والبيهقي ٥/ ١٤٨ والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ١٧٩ والأزرقي في أخبار مكة ص ٢٩١ من حديث جابر، ومداره على عبد الله بن المؤمل، قال ابن حجر في التقريب: ابن المؤمل ضعيف الحديث اهـ قال في الميزان ٢/ ٥١٠: ضعفوه وقال أحمد: أحاديثه مناكير اهـ ثم سرد الذهبي له أحاديث ومنها هذا. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم ١/ ٤٧٣ والدارقطني ٢/ ٢٨٩ قال الحاكم: صحيح الإسناد وإن سلم من الجارودي اهـ وسكت عنه الذهبي وقال في الميزان ٣/ ٥٠٨: غمزه الحاكم النيسابوري أتى بخبر باطل اتهم بسنده اهـ والمراد هذا الحديث وانظر العدة بتخريجي ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

معتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه **(وزيارة قبر النبي ﷺ)** ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر «ما

ذكرناه فليراجع وعبارته في هوامش فتاوى حج الفقهية الكبرى نصها قوله «ماء زمزم لما شرب له» الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بأن شرب ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بان وكل في ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقاً لما نقل عنه اهـ اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي ويسن أن ينوي حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض وأن يقول اللهم أنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا ويذكر ما يريد من أمور الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً كلما شرب وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن ينزع بالدلو الذي عليها ويشرب وأن ينح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزوّد من مائها ويستصحب منه ما أمكنه بل يندب ذلك وما قيل أنه يبدل فمن خرافات العوام ويسن أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وأن يختم القرآن بمكة وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الإلتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده انتهت. قوله: **(وزيارة قبر النبي ﷺ)** أي لأنها من أعظم القربات بل قال العبدري المالكي إن قصد زيارته ﷺ أفضل من قصد الكعبة ومن بيت المقدس اهـ برماوي ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نضمها بعضهم فقال:

أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بضه قل بئر جامع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه اهـ شرح م ر وقوله وتقبيله ظاهره وإن قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى عليه السلام حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإن أوهم كلام الأصل فيه)** أي في غير الحاج والمعتمر وفيما قبله أي قبل الغير

بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» وخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة

المذكور والذي قبله هو الحاج والمعتمر وكونهما قبله بمقتضى الفهم من الغاية إذ تقدير الكلام للحاج والمعتمر وغيرهما والذي أوهمه كلام الأصل في الغير عدم سنها له وفي المعتمر عدم سنها له أيضاً وأوهم في الحاج أنها لا تسن له قبل فراغ حجه لأنه قيد فقال وزيارة قبر النبي ﷺ بعد فراغ الحج فيفهم منه أنها لا تسن قبل فراغه مع أنها تسن في كل الأوقات ويفهم منه إنها لا تسن للمعتمر ولا لغير الحاج والمعتمر مع أنها تبن لهما أيضاً وعبارة الأصل وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج انتهت وأجاب عنه حج بقوله وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة والشرب على الحاج غير مراد وإنما المراد أنها للحجيج آكد لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جداً كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وإن كان في سنده مقال اهـ بحروفه. قوله: **(ما بين قبري ومنبري**[1] **الخ)** في دلالة هذا وما بعده على المدعى نوع خفاء وقد استدل م ر بقوله ﷺ «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2] اهـ شيخنا والمراد من تسمية تلك البقعة روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الأداة أي كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة اهـ فتح الباري اهـ شوبري وعبارة البر ماوي قوله من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل إلى رياض الجنة أو أنها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل حال يحنث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة انتهت وهذا المبين أربع اسطوانات من عنده الحجرة الشريفة وينتهي إلى المنبر فيكون قدر اسطوانة وشيء يسير فالروضة قريبة من شكل المثلث كما ذكره السيد السمهودي في تاريخ المدينة. قوله: **(على حوضي)** يحتمل أنه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل إليه في الآخرة والمراد به الكوثر اهـ برماوي. قوله: **(فإذا رأى حرم المدينة الخ)** وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»[3] قال أبو عبيد القاسم بن

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٨٨ و ٦٥٨٨ و ٧٣٣٥ ومسلم ١٣٩١ والترمذي ٣٩١٦ وابن حبان ٣٧٥٠ والبيهقي ٥/ ٢٤٦ وأحمد ٢/ ٢٩٧ و ٤٣٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ٣١٧٩ و ١١١ و ٦٩١٥ ومسلم ١٣٧٠ وأبوداود ٢٠٣٥ وابن حبان ٣٧١٧ وأحمد ١/ ١٢٦ والبيهقي ٥/ ١٩٦ من حديث علي.

ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذا النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة

سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعلم أهل المدينة بها جبلاً يقال له ثور وإنما ثور بمكة قال فيرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن في الحديث حرم رسول الله ﷺ ما بين عير إلى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل إلى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما دعوتها قال قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتيها حرام»[1] وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان اهـ إيضاح وقال الدميري في شرح المنهاج وحد حرمها عرضاً ما بني حرتيها السود وطولاً ما بين عير وثور وهو جبل صغير من وراء أحد يعرفه أهلها اهـ بحروفه. قوله: **(ويغتسل قبل دخوله)** والذي يتجه أن هذا الغسل لا يفوت بالدخول بل يندب له تداركه بعده اهـ شوبري. قوله: **(ويلبس أنظف ثيابه)** وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعيد أو الأبيض كل محتمل والأقرب الثاني إذ هو أليق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب إلى أي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لأن هذا اللبس إنما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه ﷺ على أكمل الأحوال اهـ حج في الجوهر المنظم اهـ شوبري. قوله: **(ثم وقف الخ)** أي ثم ذهب إلى محل المواجهة ووقف الخ. قوله: **(ويبعد منه نحو أربعة أذرع)** ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدران القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب اهـ إيضاح. قوله: **(ويسلم)** أي عليه ﷺ لخبر «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»[2] ولخبر «من صلّى عليّ عند قبري وكل الله بي ملكاً يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[3] اهـ شرح م ر وقوله

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٧٣ ومسلم ١٣٧٢ والترمذي ٣٩٢١ وابن حبان ٣٧٥١ والبيهقي ١٩٦/٥ وأحمد ٢٣٦/٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أذرع ناظراً لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم

وكل الله بي ملكاً الخ قضية هذا أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمنا في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة أو غيرها فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ ذلك مع السماع ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه.

تنبيه

يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحنث أو لا بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم اهـ وهو صريح فيما ذكرناه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأقله السلام عليك يا رسول الله)** وأكمله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله أشهد أنك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي نبي عن أمته وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين ويزيد على ذلك السلام عليك من فلان بن فلان إن كان قد حمله السلام عليه اهـ برماوي ولو قال له إنسان سلم لي على رسول الله ﷺ هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم لي على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بأن المراد بالسلام ما بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه ﷺ الشفاعة ولا يجب على المريد أن يشفع له عنده اهـ كذا بهامش عن حج في كتبه وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب فإن قلت صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم جاز هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الإكتساب فافهم اهـ وفيما علل به وقفة لأن المأمور ليس شافعاً بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يرده فالقياس وجوب التبليغ لأنه أمانة التزام إيصالها له ﷺ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيسلم على أبي بكر)** أي فيقول السلام عليك يا أبا بكر جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً ورأسه عند منكبه ﷺ في مقابلته من وراء ظهره اهـ برماوي. قوله: **(على عمر)** أي فيقول مثل ما تقدم

يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما،ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

ورأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه على مثل ما ذكر اهـ برماوي. قوله: **(ويستشفع به إلى ربه)** ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت قول الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾[1] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبى إلحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له اهـ إيضاح. قوله: **(ثم يستقبل القبلة)** أي بحيث لا يصير مستدبراً للقبر الشريف بأن يبعد عن المقصورة نحو الروضة مراعاة للأدب أخذاً مما قيل في الإمام إذا صلى في محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبراً له ﷺ اهـ برماوي. قوله: **(وأعاد نحو السلام الأول)** أي ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك ويسر لنا للعود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة منه وأما القلل الطباشيري والدوارق فقال شيخنا سألت عنها بمكة فقيل لي إن طينها يؤخذ من خارج الحرم ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة اهـ برماوي.

خاتمة

في الإيضاح ما نصه الباب السادس في زيارة قبره ﷺ وما يتعلق بذلك اعلم أن لمدينة النبي ﷺ أسماء المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾[2] الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى سمى المدينة طابة»[3] قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها عن الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لأمنهم

---

(١) [النساء: ٦٤].

(٢) [التوبة: ١٢٠].

(٣) أخرجه مسلم ١٣٨٥ وأحمد ٨٩/٥ و ٩٤ و ٩٦ من حديث جابر بن سمرة.

....

ودعتهم وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فللإستقرار بها لأمنها وأما المدينة فقال كثيرون من أهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان أي أطاع والدين الطاعة سميت بذلك لأنه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله أعلم وفي الباب مسائل إلى أن قال الثانية يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه إلى أن قال الخامسة ليستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق أجمعين وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً التعظيمة ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه السادسة إذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذلك يفعل في جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد تحت المنبر وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فكذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبر وإن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبر وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والله أعلم إلى أن قال العاشرة يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا انتهى إليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله ﷺ وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة وفي المختار الفرقد مقبرة بالمدينة الحادية عشر يستحب أن يأتي قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله ﷺ ويكبر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية عشر يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[١] وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٢٤ من حديث أسيد بن ظهير، وفي إسناده أبو الأبرد، وهو مجهول. وله شاهد من حديث سهل بن حنيف أخرجه النسائي ٢/ ٣٧ وفي إسناده محمد بن سليمان الكرماني لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

....

سبت[١] ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن رسول الله ﷺ تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه إلى أن قال السادسة عشر ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وإنها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده ﷺ فيها ومشيه في بقاعها السابعة عشر تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»[٢] إلى أن قال الثانية والعشرون في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله تعالى عنه شيئاً وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد قال أهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله ﷺ فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»[٣] إنما يتناول ما كان في زمنه ﷺ لكن إذا صلى في جماعة فليتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه إلى أن قال الثالثة والعشرون من العامة من يزعم أن رسول الله ﷺ قال «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»[٤] وهذا باطل ليس هو عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل

---

(١) أخرجه البخاري ١١٩٣ و ١١٩٤ و ١١٩١ ومسلم ١٣٩٩ وأبو داود ٢٠٤٠ والنسائي ٢/ ٣٧ ومالك ١/ ١٦٧ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٧٨ والترمذي ٣٩٢٤ وابن حبان ٣٧٣٩ وأحمد ٢/ ٣٩٧ و ٣٤٣ من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم ١٣٧٧ والترمذي ٣٩١٨ ومالك ٢/ ٨٨٥ وأحمد ٢/ ١١٣ و ١٣٣ من حديث ابن عمر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره السخاوي في المقاصد ١١٢٦ وقال ابن تيمية: إنه موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وكذا قال النووي في شرح المهذب: هو موضوع لا أصل له.

....

ﷺ غير منكرة وإنما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة إذا حج أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك في تمام الحج وهذا باطل أيضاً وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم الرابعة والعشرون ولو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى ففيه القولان أصحهما أنه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه إما صلاة وإما اعتكاف هذا هو الأصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة اهـ ثم قال في الباب الثامن فصل في آداب رجوعه من سفر حجة أحدها السنة أن يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون لربنا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[١] رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن أنس قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة[٢] الثاني يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالثة إذا أشرف على بلدة فيحسن أن يقول «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[٣] واستحب بعضهم أن يقول «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً اللهم ارزقنا حباها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا»[٤] فقد روينا هذا كله في الحديث الصحيح وقد أوضحته في كتاب الأذكار الرابع إذا قدم فلا يطرق أهله بالليل بل يدخل البلد غدوة وإلا ففي آخر النهار الخامس إذا وصل منزله فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وإذا دخل البلد غدوة وإلا ففي آخر النهار الخامس إذا وصل منزله فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وإذا دخل منزله صلى فيه أيضاً ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج أن يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٩٧ ومسلم ١٣٤٤ وأبو داود ٢٧٧٠ والترمذي ٩٥٠ والنسائي في اليوم والليلة ٥٣٩ وابن حبان ٢٧٠٧ ومالك ٢/ ٩٨٠ وأحمد ٢/ ٢١ و ٩٣ والبيهقي ٥/ ٢٥٩ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥ ومسلم ١٣٤٥ من حديث أنس.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى وابن السني في اليوم والليلة ٥٢٥ وابن حبان ٢٧٠٩ والبيهقي ٥/ ٢٥٢ من حديث صهيب، صححه الحاكم ١/ ٤٤٦ و ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣٥ وقال: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة اهـ.

(٤) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ٥٢٨ من حديث عائشة وانظر الفتوحات الربانية ٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

فصل

في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (**أركان الحج**) ستة (**احرام**) به أي نية الدخول فيه لخبر «إنما الأعمال بالنيات»(١) (**ووقوف**) بعرفة لخبر «الحج عرفة»(٢) (**وطواف**) لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (**وسعي**) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة في المسعى وقال «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»(٣) (**وحلق أو تقصير**) لتوقف التحلل

نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»(٤) قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الأذكار عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال «توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً»(٥) قلت توباً توباً سؤال التوبة أي نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوباً أي لا يترك إثماً الثامن أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان فهذا من علامات قبول الحج وأن يكون خيره مستمراً في إزياد اهـ بحروفه.

فصل في أركان الحج

قوله: (**مع ما يتعلق بذلك**) أي بيان «أوجه أدائهما من قوله وعلى المتمتع والقارن دم الخ الفصل وانظر لم أخر الأركان إلى هنا مع أنه كان الأنسب تقديمها أول الباب تأمل. قوله: (**أركان الحج ستة**) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق وأما النية فهي وسيلة للجميع وهلا قدم الطواف على الوقوف لأنه أفضل ويجاب بأنه راعى الترتيب الخارجي اهـ شخينا. قوله: (**أي نية الدخول فيه**) وتقدم أنه يطلق أيضاً على الدخول في النسك بنية وليس مراداً هنا اهـ ح ل. قوله: (**وحلق**) فإن قلت لم جعل ركناً كان له دخل في التحلل الأول قلت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٦ والبيهقي ٥/ ٩٧ من حديث صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: .... وفيه «يا أيها الناس اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي». وفي إسناده ابن مشكان صدوق كما في التقريب، وباقي رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح عند تعليقه على الحديث رقم ١٦٤٣: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت اهـ وللحديث طرق أخرى يتقوى بها إن شاء الله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٤٤١ وابن خزيمة ٢٥١٦ والبزار ١١٥٥ والطبراني في الصغير كما في المجمع ٣/ ٢١١ من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي: وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

(٥) أخرجه ابن حبان ٢٧١٦ وابن السني في اليوم والليلة ٥٣٢ والبيهقي ٥/ ٢٥٠ وأحمد ١/ ٢٥٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠ من حديث ابن عباس وفي إسناده سماك صدوق كما في التقريب لكن في روايته عن عكرمة اضطراب.

عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر **(وترتيب المعظم)** بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع من خبر «خذوا عني مناسككم»[١] وقد عده في الروضة كأصلها ركناً وفي المجموع شرطاً الأول أنسب بما في الصلاة وقولي أو تقصير إلى آخر من زيادتي **(ولا تجبر)** أي الأركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضاً وغيرهما يسمى هيئة **(وغير الوقوف)** من الستة **(أركان**

أما الأول فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث أنه أعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة أما بالأعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات للمصلي وإما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله اهـ حج في محرمات الإحرام. قوله: **(مع عدم جبره بدم)** أخرج بهذا القيد رمي جمرة العقبة فإن التحلل متوقف عليه لكنه يجبر بدم فليس ركناً فالعلة مركبة اهـ شيخنا. قوله: **(وترتب المعظم)** عد الترتيب ركناً بمعنى أنه لا يعتد بما قدمه في غير محله وقوله. قوله: **(بأن يقدم الخ)** مقتضاه أنه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفي بذلك اهـ ح ل أقول لي هنا شبهة وهي إن شان ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطاً لعدم إمكانه وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ سم على المنهج أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقديمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركناً والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فإن الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن يقدم الإحرام الخ)** استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق بل ما عدا السعي مع الطواف ما يعلم من كلامه اهـ شخينا. قوله: **(أي لا دخل للجبر فيها)** أي لانعدام الماهية بانعدامها اهـ حج أي ولو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزوم عليه وجود الماهية بدون أجزائها وأركانها وهو محال تأمل. قوله: **(وتقدم ما يجبر بدم)** وهو ترك الإحرام من الميقات وترك المبيت وتركه بمزدلفة وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وأما واجباته فخمسة أيضاً الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام وأما طواف الوداع فقد مر أنه لي من المناسك فعلى هذا لا يعد من

---

(١) تقدم تخريجه.

للعمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق **(ويؤديان)** أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لأنه إما أن يحرم بهما معاً أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا **(بإفراد بأن يحج ثم يعتمر)** بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي

الواجب فهذه تجبر بدم وتسمى بعضاً وغيرها يسمى هيئة انتهت. قوله: **(وغيرهما يسمى هيئة)** عبارة الإيضاح وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج والمعتمر سوى الأركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيآت السابقة وقد تقدم إيضاح هذا كله انتهت. قوله: **(لشمول الأدلة)** أي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق وقوله لها أي للعمرة أي لوجوبها فيها اهـ شيخنا. قوله: **(فالترتيب فيها)** أي في العمرة مطلق أي في جميع أركانها لا في معظمها كالحج بأن يقدم الإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق وعبارة شرح م ر نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها انتهت. قوله: **(ويؤديان الخ)** احترز بالتثنية عن أداء أحدهما فقط وله صورتان فقط لأنه إما حج أو عمرة هكذا أشار إليه حج واحترز بالتثنية أيضاً عن أداء النسك من حيث هو أي الأعم من التثنية والإفراد فأداؤه على خمسة أوجه وعبارة شرح م ر وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئاً من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط انتهت وقوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئاً الخ أي حقيقة وإلا فهو إفراد مجازي كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح أما غير الأفضل الخ وقوله وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط أي ولا يأتي بالآخر من عامه اهـ رشيدي عليه. قوله: **(لأنه أما أن يحرم بهما معاً الخ)** فإن قلت يرد على الحصر ما لو أحرم مطلقاً قلت هو غير خارج عن الأمور الثلاثة لأنه لا بد لصرفه لواحد منها فالإحرام مطلقاً مع الصرف إلى واحد منها في معنى الإحرام ابتداء بذلك الواحد وكذا يقال فيما لو أحرم بالحج في غير أشهره حيث ينعقد عمرة من غير حاجة إلى صرف فليتأمل اهـ سم. قوله: **(قالت عائشة الخ)**[1] استدلال على الأوجه الثلاثة التي ذكرها في الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته تأمل. قوله: **(بإفراد)** الباء للملابسة أي حال كونهما ملابسين لواحد منا لوجوه الثلاثة أو بمعنى مع اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر أحدها الإفراد الأفضل ويحصل بأن يحج أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه كإحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها ويأتي بعملها أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري ١٥٥٦ و ١٦٣٨ و ٣١٧ ومسلم ١٢١١ ح ١١٨ وأبو داود ١٧٨١ والبيهقي ٤/٢٤٦ و ٣٥٣ من حديث عائشة بأتم منه.

بعملها (و) ثانيها (**بتمتع بأن يعكس**) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون

أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي ثم قال عند قوله وأفضلها افراد شمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افراد أيضاً وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما بأنه يسمى بذلك أنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعاً انتهت وعبارة حج وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحضره فيما في المتن باعتبار الأشهر أو الأصل وواضح أن تسمية الأول أفراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير إذ لا دخل له في الأفضلية وأما الثاني فتسميته إفراداً حقيقة شرعية فهو من صور الإفراد الأفضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققوا المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق ولا ينافي ذلك أيضاً ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعاً ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك أنه تمتع لأن المراد أنه يسمى تمتعاً لغوياً أو شرعياً لكن مجازاً لا حقيقة لاستحالة اجتماع الأفراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمل ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل على الإطلاق ترك الإعتماد في رمضان مثلاً لئلا يفوته لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه لأنه لا يدري أيدركه أو لا بل الإكثار منها إذا أدركه انتهت. قوله: (**أم من ميقات أقرب منه**) أي أقرب إلى مكة منه أي من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه والتقييد بالأقربية ليس بشرط في حقيقة التمتع الذي الكلام فيه الآن ولا في وجوب الدم عليه الآتي ذكره فإنه إذا أحرم بالحج من الميقات الأقرب إلى مكة من ميقات عمرته لا يجب عليه الدم كما سيأتي في قوله ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته فكان عليه ترك التقييد بالأقربية تأمل. قوله: (**اشتراط كونه**) أي الإحرام بالحج من مكة إيهام هذا ظاهر وأما قوله أو من ميقات عمرته فإيهام عبارة الأصل له غير ظاهر بل ليس فيها تعرض له أصلاً ونصها بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشىء حجاً من مكة انتهت فأنت ترى عبارة الأصل فيها تقييد إحرام الحج بكونه من مكة وليس فيها تعرض لكونه من ميقات عمرته فأين الإيهام المذكور فليتأمل ولعل الشيخ وقع له نسخة من نسخ المنهاج نصها ثم ينشىء حجاً من مكة أو من ميقات عمرته لكن التي شرح عليها م ر والمحلي بل وحج النسخة التي سمعتها وفي حاشية الشوبري ما نصه فإن قلت كيف يوهم كلام الأصل هذا مع قوله ثم ينشىء حجاً من مكة فإنه صريح في الإحرام من مكة لا يحتمل الإحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله في شروط الدم وإن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات يفيد أن المسألة أعم من كون الإحرام من مكة أو من الميقات فأهم أن أحد الأمرين شرط فليتأمل

العمرة من ميقات بلده ويسمى الآتي بذلك متمتعاً لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه (و) ثالثها (**بقران بأن يحرم بهما معاً**) في أشهر حج (**أو بعمرة**) ولو قبل أشهره (**ثم يحج**) في أشهره (**قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله**) أي الحج فيهما فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ

اهـ سم. قوله: (**بمحظورات الإحرام**) فيه أن هذا موجود في الإفراد لكن علة التسمية لا تقتضي التسمية اهـ سم على حج وقوله أو لتمتعه بسقوط العود الخ هذا لا ينافي وجوب الدم عليه اهـ شيخنا وفي سم ما نصه قال الطبلاوي الصحيح أن علة وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتاً ولهذا إذا عاد إلى الميقات يسقط الدم لا تمتعه بين الحج والعمرة اهـ. قوله: (**وبقران**) ويجوز القران للمكي بأن يحرم بهما من مكة تغليباً لحكم الحج لا العمرة فلا يلزم الخروج لأدنى الحل اهـ حج وم ر. قوله: (**أو بعمرة ثم بحج**) قد شمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد إحرامه به فاسداً أو يلزمه المضي وقضاء النسكين اهـ حج وقال العلامة عبد الرؤوف وينبغي حرمة إدخاله عليها حينئذ لجعله فاسداً ويكفي في منعه أنه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة اهـ ابن الجمال. قوله: (**قبل شروع في طواف**) أي ولو احتمالاً وعبارة شرح م ر ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر أكان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه انتهت. قوله: (**فيحصلان**) أي ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد اهـ شرح م ر وهل هما أي الطواف والسعي للحج والعمرة معاً أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها أي لانغمارها أي في الحج لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني اهـ سم اهـ زي اهـ ع ش على م ر وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجاً من خلاف أبي حنيفة وقد تقدم اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً فيحصلان**) أي ويكفيانه عن حجة الإسلام وعمرته اهـ برماوي. قوله: (**ما شأنك**) أي أي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر اهـ ع ش. قوله: (**ولم أحلل**) بضم اللام الأولى وحكى كسرها لأن الفعل ثلاثي اهـ برماوي. قوله: (**ولم أطف بالبيت**) عطف علة على معلول وهذا أحسن من جعله عطف تفسير. قوله: (**وعمرتك**) أي التي أحرمت بها أولا لصيرورتها قارنة وعليه فالعُمْرة التي أتت بها بَعْدَ مَن التنعيم تطوّع اهـ ع ش والذي تلخص من البخاري وشرحه إن إحرامها كان أولاً بحج ثم فسخته إلى العمرة بأمره ﷺ لأنه كان يحثهم على العمرة في ذلك الوقت للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج ويرون أن فعلها فيها من أفجر الفجور ثم لما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من أعمال العمرة إلى ليلة عرفة أمرها رسول الله ﷺ بأن تحرم بالحج إدخالاً له على

«أهلّي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً»[1] وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل **(ويمتنع عكسه)** بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل طواف لأنه لا يستفيد به شيئاً

العمرة لتكون قارنه أو إبطالاً للعمرة وخروجاً منها من غير الإتيان بأعمالها ليكون حجها إفراداً فلما أتمت الحج أمرها بعده بالعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتي التي اعتمرتها قبل ويحمل قولها هذا على أن هذا الموضع موضع فسخ إحرام الحج إلى العمرة وإلا فإحرامها الأول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الأول من كون إحرامها الأخير بالحج كان قراناً وأما على كونه إفراداً وأنها خرجت من العمرة التي فسخت الحج إليها من غير أعمال فتكون عمرتها الأخيرة واجبة هذا ما تحرر هناك وفيه خصوصيات لعائشة من جهات تأمل. قوله: **(ما إذا شرع في الطواف)** أي ولو بنحو خطوة ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لأنه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع اهـ حج. قوله: **(لاتصال إحرام العمرة الخ)** أي ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لفوته اهـ شرح م ر وقوله وهو أعظم أفعالها لعل المراد بالأعظم الأفضل اهـ. قوله: **(اقتصاراً على الأفضل)** أي من صور القران أي فالصورتان اللتان ذكرهما الأصل للقران أفضل من اللتين لم يذكرهما وهما إحرامه بهما من دون الميقات وإحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره والصورة الأولى من الصورتين المفضولتين فيها دم لترك الميقات غير دم القران هذا ظاهر عبارته والذي يفهم من شرح المنهاج أن الأفضلية إنما هي في إحدى الصورتين وأن الصورة الأخرى فيها خلاف وعبارة شرح م ر وغير الأكمل يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه الأكمل لا لكون الثاني لا يسمى قراناً انتهت وعبارة المحلي ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الإدخال لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحد قبل أشهره وقيل يصح لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارناً انتهت. قوله: **(ولو في أشهره)** كان الأولى إسقاط الغاية لأن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة كما تقدم اهـ ح ل وجوابه أن الواو وللحال كما ذكره البرماوي لا للغاية كما فهم اهـ شيخنا. قوله: **(لأنه لا يستفيد به شيئاً)** غرضه بهذا الرد على القديم القائل بجواز العكس ويكون قراناً وعبارة أصله مع شرح الملحى ولا يجوز عكسه في الجديد وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل

---

(١) أخرجه مسلم ١٢١٣ من حديث جابر.

بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت **(وأفضلها)** أي هذه الأوجه **(إفراد)** بقيد زدته بقولي **(إن اعتمر عامه)** فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه **(ثم تمتع)** أفضل من القران على خلاف في أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه ﷺ روى الشيخان أنه ﷺ أفرد الحج

الطواف للقدوم وجوزه القديم قياساً على العكس فيكون قارناً أيضاً وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس انتهت. قوله: **(وأفضلها أفراد)** وبحث الإسنوي تبعاً للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط أو أدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضاً بأنا لو سلمنا أنه كلام فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحد للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل لأن كيفية الإفراد لم تحصل له اهـ شرح م ر. قوله: **(إن اعتمر عامه)** أي وهو آخر ذي الحجة اهـ ح ل وهو العشرون يوماً الباقية منه فلو اعتمر في المحرم كان مفضولاً اهـ شيخنا ثم رأيت في شرح م ر ما نصه والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي اهـ ولو حج ثم أحرم بالعمرة في آخر جزء من ذي الحجة وأتى ببقية أعمالها في المحرم فإنه يكون آتياً بالإفراد الأفضل صرح به العلامة سم ومعلوم أن ثوابه دون ثواب من أتى بها كاملة في ذي الحجة اهـ ابن الجمال. قوله: **(كان الإفراد مفضولاً)** أي عن التمتع والقران فهما الأفضل منه في هذه الحالة للتعليل الذي ذكره المحلى بقوله لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه اهـ وقد ذكره الشارح أيضاً بقوله لأن تأخيرها عنه مكروه. قوله: **(على خلاف الخ)** متعلق بقوله وأفضلها إفراد ثم تمتع فقوله ما ذكر أي من الإفراد والتمتع يعني أن أفضلية الإفراد على الإطلاق فيها خلاف والأصح ما ذكره وأفضلية التمتع على القران فيها خلاف والأصح ما ذكره وبقي خلاف آخر لم يذكره وهو أفضلية القران على الأفراد والتمتع وعبارة أصله مع شرح حج وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الصحابة انتهت. قوله: **(روى الشيخان الخ)** أتى بدليلين الأول يفيد أفضلية الإفراد والثاني يفيد أفضلية التمتع ولم يذكر فليلاً للقول الثالث الذي علمته من عبارة حج وقد ذكره المحلى بقوله روى الشيخان عن أنس أنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «لبيك عمرة وحجاً»[1] اهـ. قوله:

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٥١ وأبو داود ١٧٩٥ والترمذي ٨٢١ والنسائي ٥/ ١٥٠ و ١٦٢ وابن ماجه ٢٩٦٨ وابن حبان ٣٩٣٠ والبيهقي ٥/ ٩ و ٤٠ وأحمد ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٨٠ من حديث أنس.

ورويا أيضاً أنه أحرم متمتعاً ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه ﷺ اختاره أولاً كما بينته مع فوائد في شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران **(وعلى)** كل

(ورويا أنه أحرم متمتعاً) وعن أنس رضي الله عنه أنه قرن ويمكن الجمع بينهما وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال أنه ﷺ أحرم أولاً مطلقاً ثم صرفه للعمرة ثم أدخل عليها الحج فمن قال أنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال أنه متمتع نظر إلى أول صرفه ومن قال أنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج وما ذكره في المجموع في الجمع غير متجه اهـ برماوي. قوله: **(بأن رواته)** بفتح التاء لأن ألفه أصلية لانقلابها عن أصل كقضاة اهـ شيخنا. قوله: **(بضبط المناسك)** أي من لدن خروجه ﷺ من المدينة إلى أن تحلل اهـ برماوي. قوله: **(اختاره)** أي الإفراد أولاً أي إحرام بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة وهذا وإن لم يجز لغيره لكنه فعله.خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم وإن سبق بيانها منه متعدداً اهـ حج وإنما احتاج إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم لأن الجاهلية كانوا يرون أنها لا تجوز في أشهر الحج فلا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(كما بينته مع فوائد في شرح الروض)** عبارته هناك قال في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر في قوله عمرة لبيك وحجا وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام وعمدة رواة القرآن آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرم بحج وعمرة ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أما للناس عامة فقال بل لكم خاصة[1] فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلأنه أكثر عملاً انتهت. قوله: **(وأما ترجيح التمتع الخ)** لعله مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم في ترجيح أحدهما أي الإفراد والتمتع على الآخر وأما ترجيح الخ. قوله: **(أكمل منها في القران)** أي لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشىء لهما ميقاتين

---

(١) تقدم تخريجه.

من (**المتمتع والقارن دم**) لقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[١] وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات[٢] (**وإن لم يكونا من حاضري الحرم**) لقوله تعالى في المتمتع

وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد اهـ شرح م ر. قوله: (**وعلى كل من المتمتع الخ**) المعنى في إيجاب الدم على المتمتع كونه بحج ميقاتاً إذ لو كان أحرم أولاً بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه لأدنى الحل ليحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة اهـ شرح م ر ومثله حج ثم قال حج وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافاً فالجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل اهـ وأما وجوبه على القارن فلوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى ويلزم الدم آفاقياً تمتع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بأنه التزم بمجاوزته الميقات أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً وعلى المتمتع والقارن دم الخ**) وهذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سيأتي وسيأتي في المتن ما نصه ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات اهـ ومعلوم أن المأمور أي الواجب في الحج خمسة الإحرام من الميقات وطواف الوداع والرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ومثلها المشي المنذر إذا أخلفه فهذه ستة تضم للفوات تكون سبعة تضم للتمتع والقران تكون تسعة وقد نظمها ابن المقري في قوله:

تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أولم يودع أو كمشي أخلفه

ناذره تأمل. قوله: (**فمن تمتع**) أي بمحظورات الإحرام بالعمرة أي بسبب العمرة أي بسبب الفراغ منها فالباء سببية وفي الكلام حذف كما علمت وقوله إلى الحج أي واستمر تمتع بالمحظورات إلى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أي فما تيسر وما اسم موصول مبتدأ أو استيسر صلته والخبر محذوف تقديره عليه أي فالذي تيسر كائن عليه وقوله من الهدي بيان لما اهـ من الجلالين بتصرف. قوله: (**إن لم يكونا من حاضري الحرم**) أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حياً وهو كذلك ولو استأجر إثنان آخران أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى أو من

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٤٨ و ٥٥٥٩ ومسلم ١٢١١ ح ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ وابن ماجه ٢٩٦٣ وابن حبان ٣٨٣٤ والبيهقي ٣٠٨/١ و ٣/٥ و ٨٦ من حديث عائشة.

﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[١] وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (**وهم من**) مساكنهم (**دون مرحلتين منه**) أي من الحرم لقربهم منه والقريب من

المستأجر في الثانية فعلى كل واحد من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم أن أيسر وإن أعسر أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم وجل الإساءة لمجاوزته الميقات اهـ شرح م ر وقد يجب الدم على غير محرم كمستأجر أمر أجيره بتمتعه كالولي بسبب تمتع موليه أو قرانه أو إحصاره وارتكاب المميز المحرم محظوراً بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وإن كان إتلافاً بخلاف إتلافه مال الآدمي كالأجنبي إذا طيب غير مميز بخلاف ما إذا كان مميزاً ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى اهـ ابن الجمال. قوله: (**ذلك**) أي الهدي والصوم لمن لم يكن أي على من لم يكن اهـ برماوي.

قوله: (**وهم من مساكنهم الخ**) عبارة حج وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الإحرام بالعمرة محلاً دون مرحلتين إلى أن قال ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائماً ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم مابه ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحدم منه وأهله حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ انتهت وقوله ما مقامه به أكثر فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي وإن أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام ووافق م ر على أن جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فإنه أخر اعتبار رتبة الإحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكاناً حاضراً ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل اهـ سم عليه ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين من الحرم والأخرى على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قال فعليه أهل السلامة من الحاضرين اهـ وكلامهم يقتضيه لكن في التحفة في باب صلاة المسافر ما هو صريح في أن من كان بينه وبين الحرم أو مكة على خلاف المرجح مرحلتان ولو من إحدى الطرق لا يعد من الحاضرين جواباً عن عدم المنافاة بين قولهم في نحو قرن المنازل أنها على مرحلتين من مكة مع أن لها طريقين طويلاً وقصيراً وبين ما قالوه فيما له طريقان طويل وقصير تعتبر المسلوكة فليتأمل فإن الأجه هو الأول إذ الأصل براءة الذمة من الدم ولا نظر لكونه يصدق عليه أن منزله على أكثر من ذلك باعتبار ذلك الطريق لما علمت أن الأصل يرجح الأول ثم رأيت عن بعضهم تفصيلاً وهو أنه يعتبر ما يكون سلوكه به أكثر أخذاً ما إذا كان له مسكنان وكانت إقامته بأحدهما أكثر اهـ وهذا هو الذي أخذه من اعتبارهم فيمن له مسكنان في الحاشية ثم قال ويحتمل أنه حاضر مطلقاً لأن منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه أكثر من ذلك لأن

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

الشيء يقال أنه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً كما أوضحته في شرح الروض فمن جاوز

الأصل براءة الذمة من الدم اهـ وهو الذي ذكرته أولاً ثم رأيت بعبارة التحفة في باب صلاة المسافر وهي أن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم نصا على أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة ثم قال نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن المنازل أنه على مرحلتين أيضاً مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو وما قرب إليه فيشمل قرناً اهـ وإذا تأملت أنتج لك أن أهل السلامة من الحاضرين قطعاً بنص كلام ابن عباس وابن عمر ولو مع النظر لقولهم إن قرنا على مرحلتين إذ حد الحرم من أي طريق كان للسلامة على أكثر من أربعة أميال وحينئذ فالبحث فيمن عدا المذكورين من أهل الطائف وجدة وعسفان والله أعلم اهـ ابن الجمال. قوله: **(لقربهم منه)** تعليل لكون من دون المرحلتين من الحرم يسمى حاضراً. قوله: **(واسئلهم عن القرية)** وهي أيلة التي عند عقبة الحاج المصري لأن بينها وبين البحر دون مرحلتين اهـ برماوي. قوله: **(لم يربحوا ميقاتاً)** أي لم يستفيد واترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الإحرام منه بخلاف الآفاقي فإنه ربح ميقاتاً أي اكتسب راحة بسقوط الإحرام من الميقات واكتفى منه بالإحرام من مكة فمتى ربح الميقات ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالأحرام من مكة اهـ عزيزي. قوله: **(كما أوضحته في شرح الروض)** عبارته هناك والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتاً بتمتعه لكن ليس ميقاتاً عاماً ولا يشكل أيضاً بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئاً كالآفاقي لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عودة لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحارم من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك انتهت وذكر سم الإشكال بعبارة أوضح من هذه العبارة فقال قال النووي رحمه الله تعالى في نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من الأمكنة معدودة من حاضري المسجد الحرام كالشيء الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده إلى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالشيء الواحد فيما إذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل أوجبوا عليه الدم إذا لم يعد ولو جعلوه شيئاً واحداً لكان يحرم من أيها شاء كما يحرم من أي بقاع مكة شاء مع أن الدم وجب في كل من المسألتين بسبب ترك الإحرام من الميقات اهـ كلام النووي وأجاب عن هذا الإشكال في شرح الروض اهـ بحروفه. قوله: **(فمن جاوز الميقات الخ)** تفريع

الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكاً ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لأن غيره مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام

على النفي في قوله إن لم يكونا من حاضري الحرم الذي هو منطوق الشرط اهـ شيخنا. قوله: **(لزمه دم التمتع)** أي ويلزمه دم المجاوزة أيضاً إذا جاوزه مريد للنسك اهـ ح ل. قوله: **(وقول الروضة الخ)** وأرد على الصورة المطوية في الغاية التي ذكرها بقوله ولو غير مريد للنسك الخ أي سواء كان مريداً للنسك أو غير مريد له وقوله ولا يضر التقييد بالمريد الخ أي لا يضر في كلام الروضة التقييد بالمريد مع أنه فمين استوطن في دون المرحلتين وهو لا فرق فيه عند مجاوزة الميقات قبل الإستيطان بين أن يكون مريداً للنسك أو لا يكون وحاصل دفع هذا الضرر أن غير المريد يفهم مما فيها بالأولى وذلك لأنه إذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل. قوله: **(كأصلها)** وهو العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي اهـ من الروض وشرحه. قوله: **(قوله في دون مرحلتين)** أي في شأن من دون مرحلتين أي في شأن من أحرم من دون المرحلتين بعد مجاوزة الميقات تأمل. قوله: **(محمول على من استوطن)** أي بعد مجاوزته وقبل إحرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية اهـ شوبري وعبارته في الحاشية قوله محمول على من استوطن هذا الحمل فاسد لأنه إن أراد الحمل على آفاقي دخل مكة على قصد الاستيطان فقد صرح الرافعي في صورة التمتع الأصلية بأنه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وإن أراد من كان مستوطناً بها فعن الرافعي وغيره ما يخالفه حيث فرض هذه المسألة التي حكم فيها بعدم اللزوم في الآفاقي وعبارته رحمه الله تعالى تبعاً للغزالي إلى الثالث وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده الخ ثم قال وإنما يجب الدم بشروط الأول أن لا يكون من حاضري المسجد وساق الباقي إلى أن تكلم على الشرط السابع فذكر مسألة من جاوز مريداً للنسك وحكم فيها بعدم وجوب دم التمتع بقوله وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده تعلم منه قطعاً أنه غير مستوطن بمكة قبل الآن وذكر له شروطاً إلى أن ذكر المسألة في الشرط السابع فكيف يقول الشارح أنها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطناً بها على أن من كان مستوطناً بمكة وأحرم بالعمرة من ميقات بلد قدم منها ثم أحرم بالحج من مكة لا دم عليه لأنها وطنه فلا يصح الحمل من هذا الوجه أيضاً قال السبكي لو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج في عامه لم يلزمه دم قال النووي بلا خلاف انتهت اهـ ع ش. قوله: **(بالموافقة)** أي لمفهوم الأولى. قوله: **(ومن إطلاق المسجد الحرام الخ)** وكذا جميع ما في القران من ذكر المسجد الحرام المراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[1] فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه

---

(١) [البقرة: ١٤٤].

بعد عامهم هذا﴾[1] وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الإسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول أن قولي **(واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه)** فلو وقت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في

والوجه أنه يستثنى منه أيضاً آية ليلة الإسراء لأن المراد به حقيقة المسجد فقط اهـ برماوي. قوله: **(في دون المرحلتين)** أي في شأن من دون المرحلتين أي والمتبادرين من عبارتهم أنه من الآفاقيين حتى يناقض ما قبله وقول الشارح على من استوطن أي اتخذ له وطناً دون المرحلتين فيكون من الحاضرين والمراد التوطن أي بعد المجاوزة وقبل الإحرام بالعمرة كما تقدم فسقط ما للحواشي هنا اهـ شيخنا. قوله: **(قال الإسنوي والفتوى على ما فيه)** ضعيف اهـ ح ل. قوله: **(يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة)** أي إدخاله في حاضري الحرم والمراد البعيد عن مكة القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلاً وبين طرف الحرم الذي يليه وبين مكة عشرة أميال فهذا من حاضري الحرم مع أن بينه وبين مكة ستة وخمسون ميلاً وقوله وإخراج القريب أي من مكة أي إخراجه عن كونه من حاضري الحرم كان يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلاً وبين طرف الحرم الذي يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة واحد وخمسون ميلاً فهو قريب من مكة بالنسبة للذي بينه وبينها ستة وخمسون ميلاً كما علمت اهـ سلطان وقوله لاختلاف المواقيت كان عليه أن يقول لاختلاف جهات الحرم إذ لا علاقة لخصوص المواقيت ولذلك قال في شرح الروض لاختلاف حدود الحرم اهـ. قوله: **(أيضاً يؤدي إلى إدخال البعيد الخ)** زاد في شرح الروض ويؤدي أيضاً إلى أن من بذات عرق من الحاضرين لأنها على دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت اهـ اهـ سم. قوله: **(وعطفت على مدخول أن)** أي لا على مدخول لم وهو المنفي لعدم صحة المعنى عليه. قوله: **(في أشهر حج عامه)** لأن الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع وقوعها فيها دفعاً للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته إحرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع أنه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي اهـ حج. قوله: **(فلو وقعت العمرة الخ)** هذا محترز قوله في أشهر حج وقوله أو فيها الخ محترز الإضافة في قوله حج عامة وأما قوله وكذا لو أحرم الخ فيبعد كونه محترز المتن ولذا والله أعلم فصله بكذا ويمكن أن يكون محترزاً بجعل المراد بقوله واعتمر الخ أن المراد منه أحرم بها وأتى بأعمالها في أشهر حج عامة فيخرج ما لو أحرم بها قبل أشهره وأتى بأعمالها في أشهره تأمل. قوله: **(ولم يعد لإحرام الحج الخ)** هذا الشرط جار في

---

(١) [التوبة: ٢٨].

أشهره ثم حج **(ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات)** ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى ميقات

كل من المتمتع والقارن كما صرح به م ر في شرحه وصرح به الشارح في شرح التحرير وقدمه فيه على الشرط للذي قبله فكان الأولى هنا تقديمه أيضاً وقوله لإحرام الحج فيه قصور إذ لا يتأتى العود لإحرامه إلا للمتمتع والقارن الذي أحرم بالعمرة ثم بالحج وأما القارن الذي أحرم بهما معاً فلا يتأتى عوده بالإحرام بالحج لأنه محرم به من قبل مع أنه لو عاد إلى الميقات قبل الاشتغال بالأعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بقوله بعد أو دخلها القارن الخ فيعلم من كلامه في الشارح حيث قال أو أحرم به من مكة أو دخلها القارن أن قوله لإحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الدم على العود إلى الميقات سواء كان محرماً بالحج أو ليحرم به منه فقوله فلو عاد إليه أي المتمتع والقارن الذي أحرم بها أولاً وأراد أن يدخل عليها الحج وكذا في قوله أو أحرم به من مكة أي المتمتع والقارن المذكور فقوله أو دخلها القارن الخ أي الذي أحرم بهما معاً وإنما قيد بقوله قبل الوقوف ليكون العود للميقات قبل الشروع في الأعمال حتى لا يجب الدم تأمل ثم رأيت في حواشي التحرير للقليوبي ما نصه قوله لإحرام الحج من الميقات الأولى إسقاط هذا ويقول ولم يعد إلى ميقات ليشمل من أحرم بهما معاً ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليه ثم عاد اهـ وللشيخ عبد البر أيضاً ما نصه قوله ولم يعد الخ وصورته في المقارن أن يحرم أولاً بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فهذا هو الذي الكلام فيه وأما لو أحرم بهما معاً فلا يتصور في حقه العود لكن له أن يعود وإن لم يحرم بشيء لسقوط الدم عنه فقوله هنا لإحرام الحج ليس بقيد فالمدار على قطع المسافة فقط انتهى وعبارة العباب الرابع أن لا يعود للحج إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو إلى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد للذات عرق أو إلى مرحلتين قال في شحره من مكة وزعم أن هذا إنما يأتي على الضعيف السابق ليس في محله لأن الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتاً الخ اهـ اهـ سم على حج. قوله: **(ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته)** أي الذي اعتمر منه وفيه أنه متمتع الآن بما زاد على ذلك في المسافة إلا أن يقال هو الآن لم يربح ميقاتاً وقوله ثم عاد كل منهما إلى ميقات أي من مواقيت الحج كيلملم اهـ ح ل قال في شرح الروض واكتفى هنا بالميقات الأقرب بخلافه فيما مر في عوده إلى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لأنه هناك قضاء لما فوته بإساءته لأنه دم إساءة بخلافه هنا اهـ اهـ سم. قوله: **(فلو عاد إليه)** أي المذكور من قوله إلى الميقات وقوله أو إلى مثل مسافة ميقاتها. قوله: **(ثم عاد كل منهما إلى ميقات)** أي قبل تلبسه بنسك فخرج ما إذا عاد بعد تلبسه به فإنه لا ينفعه العود سواء كان ذلك النسك وقوفاً وهو ظاهر أو طواف قدوم كأن خرج المتمتع إلى محل دون مسافة القصر من مكة ويحرم منه بالحج ثم يدخلها ويطوف للقدوم أو كان طواف وداع مسنوناً بأن يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة واعلم أنه عبر في

(ووقت وجوب الدم عليه) أي على المتمتع **(احرامه بالحج)** لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه قبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت **(و)** لكن **(الأفضل ذبحه يوم نحر)** للاتباع وخروجاً من خلاف من

التحفة بدل التعبير بنسك بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره السيد عمر رضي الله عنه مقتضاه نفع العود قبله أي الوقوف ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة أو بعد طواف الوداع المسنون عند الذهاب إلى عرفة وقد جزم في تفح الجواد بأن العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فإنه عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف تبعاً لمتن الروض اهـ وحاصل الفرق الذي ذكره في الحاشية أن المتمتع فرع من تحلل بعض النسكين فأثر فعله لشبه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران وأما القارن فلا يأخذ في أسباب التحلل إلا بالوقوف قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤوف في شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ إلا أن يقال ليبس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له في التحلل فينفعه العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح أبيات الدماء اهـ ابن الجمال. قوله: **(عليه)** أي المتمتع أنظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فإني لم أر فيه نصاً تأمل. قوله: **(إحرامه بالحج)** أي فلا يستقر قبله فلو مات الإحرام بالحج فلا دم عليه ع ش عليّ م ر. قوله: **(للاتباع وخروجاً الخ)** ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والأمكان كالزكاة اهـ شرح م ر. قوله: **(من أوجبه فيه)** وهم الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم اهـ برماوي رحمه الله تعالى. قوله: **(فإن عجز الخ)** معطوف على قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم الخ تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فإن عجز بحرم الخ)** أي وقت الأداء لا وقت الوجوب اهـ حج فالعبرة في مكان العجز بالحرم وفي زمانه بوقت الأداء أي الوقت الذي يرد أداء الدم فيه تأمل. قوله: **(أيضاً فإن عجز بحرم الخ)** أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة فلو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز في موضعه ولو رجى وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجاً من الخلاف اهـ شرح م ر وقوله لا أن وجده بعد شروعه في الصوم وإذا فعله بعد شروعه في الصوم فهل تسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعل له نفلاً مطلقاً أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو عجز عن الإعتاق في كفارة الوقاع والظهار وشرع في الصوم قد قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلاً مطلقاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(حسا)** بأن لم يجده أو

أوجبه فيه **(فإن عجز عنه)** حساً أو شرعاً **(بحرم صام)** بدله وجوباً **(قبل)** يوم **(نحر)** من

شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل لكن احتاج إليه لمؤن سفره الجائز ولدينه ولو مؤجلاً كما استظهره في الإمداد في الأولى وجزم به فيها في متن المختصر وقياساً على أصل النسك في الثانية أو غاب ماله قال العلامة عبد الرؤوف ولو دون مسافة القصر لأن المدار على الفقد حال الأداء بخلاف نظيره في قسم الصدقات حيث كان فقيراً بغيبته مرحلتين وغنياً بدونهما لأنه لا يصدق عليه اسم الغني والفقير عرفاً إلا كذلك اهـ واستوجه ذلك في حاشيته على الشرح لكن قال ينبغي تقييد ما دونهما بما إذا كان في إحضار مشقة لا تحتمل عادة انتهى أو ومحتاج إلى ثمنه واستظهر في التحفة أنه يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب أي وهو المرجح عند عامة المتأخرين ومنقول الجمهور وبه جزم البغوي في فتاويه ومن اعتبار وقت الأداء لا الوجوب قال وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضراً فيه وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر قاله في التحفة قال مولانا رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد أي واصله وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتمم اهـ ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلاً على الدم اهـ وبه جزم العلامة عبد الرؤوف في حاشيه على شرح الشارح رحمهما الله تعالى اهـ ابن الجمال. قوله: **(صام بدله وجوباً قبل يوم نحر)** هذا إن كان الصوم متعلقاً بالحج كما هو وسياق الكلام فإن تعلق بالعمرة كان جاوز ميقاتها بلا إحرام فإن الثلاثة تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكياً وبمدة السير إن كان آفاقياً اهـ ابن الجمال. قوله: **(أيضاً صام بدله وجوباً قبل يوم نحر)** هذا لا يتأتى إلا في الصوم الذي سببه متقدم على يوم النحر وذكل خمسة أسباب التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك المشي المنذور وفوات الحج لأن وقت الصوم فيه من حين الإحرام بالقضاء فيوقع الثلاثة قبل يوم النحر وأما في الصوم الذي سببه متأخر فلا يتأتى فيه صوم الثلاثة قبل يوم النحر وإنما وقت أدائها عقب أيام التشريق هكذا أشار حج لهذا التفصيل وعبارة ابن الجمال بعد قول النظم يصوم أن دماً فقد أي يصوم بعد الإحرام بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة الميقات في الحج والمشي والركوب المنذورين عقب أيام التشريق بالنسبة للرمي والمبيتين وبعد استقرار الدم عليه في طواف الوداع إما بوصوله لمسافة القصر أو لنحو وطنه كما مر وبعد الإحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات فيها والمشي والركوب المنذورين فيها انتهت ومحل وجوب الصوم إن قدر عليه وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فإن عجز عنه جاء فيه ما في صوم رمضان من وجوب المد عن كل يوم فإن عجز عن الإمداد بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ولا ينافي هذا قولهم ان هذا الدم مرتب مقدر لأن الإطعام إنما هو بدل عن الصوم الذي عجز عنه فالترتيب

زيادتي (**ثلاثة أيام تسن قبل**) يوم (**عرفة**) لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها

واقع بين الدم وبدله الذي هو الصوم ولو مات المتمتع قبل فراغ أعمال الحج أي أركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركته قاله العلامة عبد الرؤوف فإن قلت كيف لم يسقط عنه الدم مع أنه لم يحصل له حج قلت لأنه بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع أنه أثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه اهـ أو بعد فراغه قطعاً أو قبل التمكن من الصوم سقط وهو لا يجب إيقاعه في الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم يستحب صرفه فيه قال الشارح رحمه الله تعالى قلت والظاهر جريان ذلك في بقية الدماء الملحقة بدم التمتع اهـ وإذا أطعم عنه الولي عن كل يوم مدّاً تعين لكل مسكين مد لأن كل مد بدل عن يوم قال في التحفة وحينئذ يتعين عن التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين اهـ اهـ ابن الجمال.

فـــرع

وجد الهدي بين الأحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم اهـ روض اهـ سم على حج. قوله: (**ثلاثة أيام تسن الخ**) ويجب في هذا الصوم تبييت النية وهل يجب تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع ان تمتع أو القران إن قرن صرح المتولي وغيره بالأول وجرى عليه الشارح قال العلامة عبد الرؤوف لكنه ينافيه عدم وجوب التعيين في الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه صرح القفال واستظهار شيخنا الأول محمول على الأولوية اهـ ابن الجمال. قوله: (**تسن قبل عرفة**) أي فالأولى أن يحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها قبل يوم النحر فإن لم يسع إلا بعضها وجب فإن أخرها أو بعضها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء وإن أخر الطواف والحلق وصدق عليه أنه في الحج لأن تأخيرهما عن أيام التشريق نادر فلا يكون مراداً من الآية ويلزمه القضاء فوراً كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للإتباع اهـ شرح م ر وحج وعبارة ابن الجمال.

فـــائـدة

لا فرق في وجوب صوم الثلاثة أداء بين السفر وغيره بخلاف قضاء رمضان وفرق في المجموع بين أدائها وأداء رمضان الذي هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين إيقاعه في الحج بالنص قال العلامة عبد الرؤوف أقول وكان حكمة النص على إيقاعها في الحج أن السفر شرط أو شطر لحج التمتع بل مطلق السفر لا بد منه في مطلق الحج كما هو واضح بخلاف رمضان

في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها **(وسبعة في وطنه)** قال تعالى ﴿فمن لم يجد

فالسفر فيه غير غالب فكان عذراً فيه تحقيقاً مع أن النص ورد بأنه عذر فيه وهو قوله تعالى: ﴿أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] اهـ انتهت. قوله: **(لأنها عبادة بدنية)** أي بخلاف الدم فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مالي وهو يجوز تقديمه على ثاني سببيه لكن لو بان في هذه الحالة أنه ممن لا يلزمه الدم فهل يجري فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال أن شرط أو قال هذا دمي المعجل أو علم المستحق القابض بالتعجيل له الرجوع وإلا فلا أو يختص ما ذكروه بالزكاة قال في التحفة في فصل تعجيل الزكاة: كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول فتأمل اهـ وفرق قبل بأن الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرف الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً اهـ أما قبل فراغ العمرة فلا يصح التقديم ولا يجوز لامتناع تقديم العبادة المالية على سببها اهـ ابن الجمال. قوله: **(وسبعة في وطنه)** أي أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه ومحل الاعتداد بصومها في وطنه إذ لم يكن عليه طواف إفاضة أو سعي أو حلق لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع اهـ حج ولا أثر لترك الواجبات والفرق أن الركن لتوقف صحة الحج عليه أكد منها اهـ ابن الجمال والوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى وطنه فيجزيه ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً فقضى ستاً متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزاء أيضاً والظاهر أنه يصح صوم السبعة بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر وترك الاستيطان مطلقاً ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً وسبعة في وطنه)** قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأ ينبغي حمل أساء فيه على الكراهة اهـ وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر أفلا تصير قضاء بالتأخير ولا يأثم بتركها خلافاً للماوردي اهـ اهـ على حج. قوله: **(أيضاً وسبعة في وطنه)** قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلاً لم يلزمه صومها بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً فيصبر إلى أن يتوطن محلاً فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وإن خلف تركه لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول هو الوجه

---

(١) [البقرة: ١٨٤].

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[1] وأمر ﷺ بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فإن توطن مكة مثلاً ولو بعد فراغه الحج صام بها كما شمله

اهـ لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالإقامة لأنه لما قال الروض فإن توطن مكة صام بها قال قوله توطن أي أقام اهـ وليس بمسلم اهـ سم على حج. قوله: **(فصيام ثلاثة أيام في الحج)** أي بعد الإحرام به اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن توطن مكة)** خرج ما إذا لم يتوطنها وإن أقام بها اهـ سم. قوله: **(ولو بعد فراغه الحج)** أي من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض. قوله: **(صام بها)** أي صام السبعة بمكة ويجوز له الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً صام بها)** ويلزمه التفريق إذا لم يصم الثلاثة في الحج بأربعة أيام ووقع في التحفة بخمسة وكتب عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة وهو واضح وعلم مما ذكر أن المكي في مجاوزة الميقات يصوم ثلاثة في الحج بتفصيله المار في غيره والسبعة بمكة وأنه لو فات الثلاثة لا يشترط أن يفرق بينهما وبين السبعة بالقضاء إلا بأربعة أياعم فقط إذ لا سير حتى تعتبر مدته وأنه أعني المكي التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه ما مر والسبعة متى أراد ويفرق بين الصومين بيوم على ما أفتى به البلقيني وبمدة السير كالآفاقي كما جزم به بعضهم وهو واضح والفرق بينه أعني طواف الوداع بالنسبة للمكي حيث اعتبر فيه مدة السير وبين غيره من نحو مجاوزة الميقات حث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة التفريق ولا يمكن بأقل من يوم بخلاف طواف الوداع فإن فيه مدة سير فإمكان التفريق حاصل باعتبارها وظاهره أعني قولهم حاصل باعتبارها اعتبار جميعها لكن في حاشية الإيضاح للعلامة حج ما هو ظاهر في أنه إنما تعتبر مدة السير من محل تقرر الدم وهو مسافة القصر إلى مكة فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكي بلا وداع إلى مصر مثلاً فالمعتبر في حقه إذا رجع إلى مكة التفري بمدة السفرة من عسفان لأنها على مسافة القصر قال العلامة سم وذلك محل نظر فليحرر اهـ والقياس يقتضي الأول وأفتى البلقيني أيضاً بأن الآفاقي التارك لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج توصف ثلاثته بالأداء إذا فعلت على نظير ما تقدم في المكي التارك له وبأن حكم غيره أي طواف الوداع من المبيت والرمي كذلك أي كحكم طوافه في أن وقته المقدر يدخل بما يتقرر به الدم إلا ما تقدم في تقرر الدم أي فإنهما مختلفان لأن ما يتقرر به الوداع غير ما يتقرر به نحو الرمي قال العلامة عبد الرؤوف هكذا فهم ولا عليك من عبارته الموهمة اهـ فإذا جاء وطنه ولم يصمها فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير إلى وطنه كذا قالوه قال مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لأنه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر اهـ قلت وقد نبه على ما قاله رحمه الله تعالى سم في حاشيته على حاشية الإيضاح فقال اعلم أن ما تقدم

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

كلامي دون كلامه (**ولو فاته الثلاثة**) في الحج (**لزنه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة**) بقيد زدته بقولي (**بقدر تفريق الأداء**) وهو أربعة أيام مع مدة امكان سيره إلى

عن البارزي والبلقيني في ترك المبيت والرمي ونحوهما يفيدان وقت أداء الثلاثة عقب أيام التشريق وتقدم أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت أدائها ولو مع السفر وليس عذراً في تأخيرها والمفهوم من الكلام أنه يجب التفريق في القضاء بقدر سيره إلى وطنه بعد أدائها وقد يتبادر من ذلك أنه لو سافر عقب أيام التشريق وصام الثلاثة في أول سفره جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب التأخير بقدر الثلاثة التي صامها من أول سفره وقضية ذلك أنه لو أخر الثلاثة إلى وطنه كفى التفريق بينها وبين السبعة بقدر مدة السير إلا ثلاثة أيام على خلاف إطلاق قوله بقدر مدة السير اهـ وقوله وقضية ذلك الخ غير ما بحثه مولانا رحمه الله تعالى فلو وقع صوم الثلاثة في آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر سفرها فرق بمدة السير بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها إلا ثلاثة أيام على ما بحثه مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى والمكي التارك للمبيت والرمي يدخل صوم ثلاثته بانقضاء أيام التشريق موسعاً ويفرق بينها وبين السبعة بيوم اهـ ابن الجمال. قوله: (**لزمه أن يفرق في قضائها الخ**) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ فلو توطن مكة صام العشرة ولاء فينبغي في نحو المتمتع أن تحصل الثلاثة وتلغو أربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي نحو ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اهـ سم على حج. قوله: (**أن يفرق في قضائها**) أي ولا يحتاج لنيته التفريق ونبه العلامة عبد الرؤوف رحمه الله على أنه لا يجب تعاطي المفطر أول أيام التفريق بل له أن يصوم واستظهر أن المراد بقولهم أن لا يصوم أي عن السبعة أما لو صام عن نفل مثلاً فإنه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق اهـ ابن الجمال. قوله: (**في قضائها**) قال في حاشية الإيضاح أي على الفور إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها التعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان اهـ فافهم أن سبب كون السفر ليس عذراً هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذراً اهـ وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أولاً فراجعه من محله اهـ سم على حج. قوله: (**بقدر تفريق الأداء**) فإذا صام الثلاثة بمكة بعد أيام التشريق فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها أو ما بقي منها عقب مضي أربعة أيام من وصوله فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما بقي من أيام الطريق كذا وقع في شرح مختصر الإيضاح للعلامة عبد الرؤوف ولعل المراد به وقدر ما صامه من أيام الطريق إذا ما

وطنه على العادة الغالبة إن رجع إليه وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالقوت كترتيب أفعال الصلاة **(وسن تتابع كل)** من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة.

باب ما حرم بالإحرام

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي

بقي من أيام الطريق حصل به التفريق بالفعل وبقي قدر أيام الصوم مع أربعة أيام النحر والتشريق فتأمل فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأرعة أيام ومدة السير إذا ما مضى من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل به تفريق لتقدمه على صوم الثلاثة وصومها قد انقضى آخر السفر فاحتاج إلى التفريق بالمدة المذكورة اهـ ابن الجمال. قوله: **(وعلى العادة الغالبة)** يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة وهو كذلك اهـ برماوي. قوله: **(إن رجع إليه)** فلو لم يرجع إليه فرق بأربعة أيام فقط اهـ ع ش. قوله: **(وذلك لأنه تفريق واجب)** قال في التحفة وإنما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء اهـ ويؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهي أن كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب في قضائها أن يحكي أداءها كالصلوات الفائتة فإنه يجوز قضاؤها متفرقاً كأدائها ومتوالياً وكالصوم الفائت بعذر ونحوهما وإن كل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب في قضائها أن يحكي أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فإنها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها في القضاء وكقراءة السورة في الأوليين إذا لم يدركها فإنه يسن قراءتها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة ويجب في قضائها في الأخيرتين أن يحكي الأداء بأن تفعل عقب الفاتحة لأنها تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجبت حكايتها في القضاة وإن كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح فإنها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه والمغلب فيها الوقت فلا يجب في قضائها أن يحكي أداءها فتأمله اهـ ابن الجمال. قوله: **(وسن تتابع كل)** نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اهـ شرح م ر. قوله: **(أداء وقضاء)** هذا بالنسبة للمجموع إذ لا يتصور قضاء السبعة لأن وقتها العمر وقد يتصور فيها القضاء بأن يموت قبل فعلها فقد خرج وقتها فإذا أراد الولي فعلها عنه على القديم ندب في حقه التابع اهـ برماوي. قوله: **(مبادرة للعبادة)** أي وخروجاً من خلاف من أوجبه اهـ شرح م ر.

باب ما حرم بالإحرام

أي ما حرم بسببه ولو مطلقاً والمراد بالإحرام هنا نية الدخول في النسك ونفس الدخول فيه بالنية كما مر وحكمة تحريم الأمور الآتية على المحرم أن فيها ترفهاً وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضاً فالقصد تذكيره بذهابه إلى الموقف متجرداً متشعثاً ليقبل

ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اهـ ابن حجر وقد عد بعضهم المحرمات على المحرم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمنية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظي اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وقد عد في الرونق واللباب المحرمات عشرين شيئاً وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية أنها عشرة أي والباقية متداخلة قال الأذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على الحصر فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال حرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا انتهت وفي سم على حج ما نصه.

فـــائـــدة

محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح إن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وإن بقية المحرمات صغائر اهـ وقوله ومن الجماع في الحج ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد تخرج العمرة ولعله غير مراد أيضاً اهـع ش على م ر. قوله: **(عما يلبس المحرم)** في المختار لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبساً بالضم وليس عليه الأمر خلطه وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اهـ. قوله: **(فقال لا يلبس المحرم)**[1] وإنما وقع الجواب عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المسؤول عنه إذ الأصل الإباحة وتنبيهاً على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وإن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً اهـ شرح م ر. قوله: **(القمص)** بضم الميم جمع قميص اهـ برماوي. قوله: **(ولا السراويلات)** السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة اهـ شوبري. قوله: **(ولا البرانس)** هو مفرد على صيغة الجمع اهـ برماوي والظاهران هذا منه سبق قلم وإنما هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفي المختار البرنس قلنوسة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام اهـ. قوله: **(فليلبس الخفين وليقطعهما)** لا يقتضي أن القطع متأخر عن اللبس لأن الواو لا تفيد ترتيباً ونظيره أني متوفيك ورافعك إليّ إذ الرفع قبل التوفي فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(أو ورس)** نبت أصفر يصبغ به باليمن اهـ شيخنا وفي المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه. قوله: **(إلا أحد لا يجد نعلين الخ)** بخلاف ما إذا وجدهما فإنه لا بد من قطع ما تحصل به الإحاطة حتى ما على الأصابع اهـ شيخنا. قوله: **(ولا تنتقب**

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ١٥٤٢ و ٥٨٠٣ و ١٣٤ ومسلم ١١٧٧ وأبو داود ١٨٢٤ والترمذي ٨٣٣ والنسائي ٥/١٣١ ـ ١٣٣ وابن ماجه ٢٩٢٩ وابن حبان ٣٧٨٤ والبيهقي ٥/٤٩ والطيالسي ١٨٣٩ وأحمد ٢/٢٩ و ٣٢ و ٦٣.

ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وكخبر البيهقي بإسناد صحيح نهى النبي عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين (حرم به) أي بالإحرام (على رجل) ستر

المرأة) أي لا تغطي وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه اهـ شيخنا. قوله: **(وكخبر البيهقي الخ)**[1] أتى به بعد الأول لزيادته عليه بالأقبية وللتنبيه على أن الجمع في القمص ليس بقيد فأل في المجموع هناك جنسية ولذكر النهي عنه والأصل في النهي التحريم اهـ شيخنا.
قوله: **(على رجل)** ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولهما ستة أو سبعة تأتي اهـ شيخنا والمراد بالرجل الذكر ولو صبياً فيخرج الخنثى لأنه كالمرأة اهـ برماوي ومحل الحرمة على الرجل والمرأة إذا كان كل منهما مميزاً عامداً عالماً بالتحريم والإحرام مختاراً فخرج بالمميز غيره لا السكران المتعدي وبالعامد الناسي وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه أما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فوراً في هذه الحالة أولاف ويفرق وبالعالم المذكور الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضي الله عنه والأنسب ضبطه بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل عالمي ذلك اهـ وكانت المسألة من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالباً وبالمختار المكره وهو يشمل من أكره على استدامة اللبس بأن أحرم لابساً لضرورة ثم عند زوالها أكره على استدامته أو بان ألبسه المكره وأكرهه على استدامته أو على ابتدائه فقط لا استمراره فيجب عليه عند زوال إكراهه النزع وهل تجب الفدية على المكره في الأولى والثانية إذا نزع المكره فيها عقب الإكراه أولاً يجب عليه شيء ويفرق بينه وبين الإكراه على نحو الحلق بأن الثاني إتلاف وهو لا يفترق الحال فيه بين السهو والعمد فيه نظراً ما إذا استدام اللبس بعد زوال الإكراه فالدية عليه اهـ ابن الجمال وسيذكر الشارح هذه الشروط بقوله ويعتبر مع ما ذكر عقل الخ فهو راجع للملبوس أيضاً كما سيأتي تقريره هناك. قوله: **(ستر بعض رأسه)** أي وإن قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه من كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليست الإذن من الرأس خلافاً لمن وهم فيها اهـ شرح م ر قال ابن الجمال والمراد بالبياض المذكور هنا أعلى الجمجمة المحاذي لا على الأذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحمي المحاذي لشحمة الأذن أهو استفيد منه جواز ستر وجهه وهو كذلك لوروده عن عثمان رضي الله تعالى عنه ومنعه مالك وأبو حنيفة مستدلين بما ورد في مسلم في قصة الحرم الموقوص «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»[2] قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهووهم من بعض الرواة اهـ وأجيب أيضاً بأن ذكره احتياطاً

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٤٩ و ١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦ وأبو داود ٣٢٣٨ والترمذي ٩٥١ والنسائي ٥/ ١٩٥ من حديث ابن عباس بأتم منه.

بعض رأسه **(بما يعد ساتراً)** من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين

للرأس اهـ وقوله جواز ستر وجهه أي بغير محيط أما بالمحيط فقضية قولهم يحرم لبس المحيط في باقي بدنه تحريمه لأنه من الباقي وهو محتمل وإن كان ظاهر إطلاقهم على ما قال الجوهري جوازه فليتأمل اهـ سم. قوله: **(بعض رأسه)** أي بشراً أو شعراً في حده بخلاف ما استرسل منه اهـ برماوي وعبارة حج ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا يحرم ستر الخارج منه كما لا يجزي مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وإنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه انتهت قال ابن الجمال وقيده السيد عمر بما إذا كان ستره لا على وجه الإحاطة وإلا فهو حينئذ ككيس اللحية اهـ.

فــــرع

إذا لبس المحرم ثوباً فوق آخر مع اختلاف الزمان فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا هذا هو المعتمد فيهما خلافاً لمن فرق بينهما اهـ م ر اهـ سم وفي الإيضاح ما نصه فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل تتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا إتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا الصيد مع الحلق أو اللبس لكن لو لبس ثوباً مطيباً تعددت الفدية على الأصح ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع الطيب أو لبس أنواعاً كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وإن كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمن فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا هذا هو الأصح وفي قول إذ لم يتخلل بينهما تكفير كفاه فدية واحدة اهـ وفي شرح ابن الجمال ما نصه.

فــائــدة

تكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفاً كما استظهر ضبطه به في الإمداد فلو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند غسله من الجنابة أو بعضه عند مسحه في الوضوء فالظاهر أنه لا تعدد لأن الأصل في مباشرة الجائز عدم الضمان ولأن إيجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيره مكرهاً عليه شرعاً والإكراه الشرعي كالإكراه الحسي وهذا لا تعدد فيه فكذا الشرعي وإنما وجب الدم لأصل اللبس لضرورة لأن فيه ترفهاً وحظاً للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكر قاله العلامة حج في حاشية الإيضاح اهـ ملخصاً وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم تكرر الخ تكريرها نقلاً عن السيد السمهودي رحمه الله تعالى وما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اهـ ونظر العلامة عبد الرؤوف في كلام شيخه في

بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلاله بمحل وإن مسه وحمله قفه أو عدلاً وانغماسه في ماء

الحاشية بأن الإكراه الشرعي كالحسي الخ بأن اللبس الثاني والثالث وما بعدهما أيضاً للترفه وحظ النفس لأن الواجب إنما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعاً لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدائها وذلك لخطها لا غير فهو قياس ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء بجامع الترفه في كل منهما وإن كان في الإزالة إتلاف وأما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الأزرار فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه وأما عدمه في إزالة الشعر من العين فلأنه كالصائل المهدر إذ لا صبر عليه فدامه كابتدائه وهو لاشيء فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذي علم عليم اهـ وقد يجاب عنه وإن كان المكره عليه شرعاً هو الكشف والذي اقتضى اللبس بعده هو دوام الضرورة بأن الكشف المكره عليه شرعاً صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الأول فهو وإن كان لبساً ثانياً صورة مستدام حكماً والاستدامة ليس فيها شيء فكذا ما هو في حكمها والفرق بينه وبين ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء أنه يمكن زوال الإيذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي بخلاف ما نحن فيه سيما في حق من يكثر منه الإحتلام مع النظر لقاعدة أن المشقة تجلب التيسير والأمر إذا ضاق اتسع فتأمله ونازع هو أعني العلامة عبد الرؤوف السيد السمهودي في قوله المار بأنه يمكن إدخال يده أعني في المسح أو أصبعه من تحت ساتره فإن احتاج إليه يعني الكشف فهو نادر وإنما تجلب المشقة التيسير حيث لا مندوحة كوطء جراد عم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبة للمسح كما فرضه لا في الغسل بقي ما لو أراد الإتيان بسنة مسح جميع الرأس فهل يكشفه ويأتي بها ولا تكرر الفدية إذا سترها بعد أو يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه إذا لم يمكنه إدخال نحو يده لمسحه ويكمل بالمسح على العمامة تحصيلاً للسنة الظاهرة الثاني لأنه لا ضرورة إلى النزع حينئذ اهـ وقال في مبحث الجماع غير المفسد ما نصه وتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان أو لم يكفر قبل الثاني بخلاف سائر الاستمتاعات فيشترط اتحاد الزمان والمكان وعدم تخلل التكفير كما مر والفرق أن الجماع أغلظ اهـ قوله: **(بما يعد ساتراً)** أي عرفاً وإن لم يمنع إدراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج اهـ برماوي. قوله: **(كقلنسوة)** وهو يشيء يلبسه أهل اليمن على شكل العرقية غير أنهم يجعلونها من جهة الخلف مستطيلة بحيث تغطي الأذنين والرقبة فهي من الأذن إلى الأذن من جهة الخلف نازلة عن حد الرأس ومن الأذن إلى الأذن من جهة الإمام بقدر حد الرأس والغالب عليهم حشوها بقطن لأنهم يتخذونها للبرد غالباً. قوله: **(كاستظلاله بمحمل الخ)** وكتوسده وسادة أو عمامة وكستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو يده وإن قصد الستر فيما يظهر اهـ شرح م ر وقال مالك وأحمد لا يجوز الاستظلال بالمحمل إلا إذا كان يسيراً وكذا لا يجوز الاستظلال بيده عندهما بخلاف الخيمة ونحوها لنا ما روت أم الحصين أنها رأت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يقيه حر الشمس وهو يرمي جمرة العقبة ﷺ عميرة اهـ سم. قوله: **(وإن مسه)** أي وإن قصد الستر به وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفاً بخلاف هذا اهـ شرح م ر. قوله: **(وحمله قفة**

وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره نعم إن قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عيله كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره **(ولبس محيط)** بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد

أو عدلاً) لكن الحمل مكروه اهـ إيضاح. قوله: **(أو عدلاً)** بكسر العين المهملة وإسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل اهـ شيخنا وفي المختار العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلاماً يعادل غلاماً أو شاة تعادل شاة والعدل بالكسر أيضاً واحد الإعدال اهـ والمراد هنا أحد شقي الحمل لأنه يعادل الآخر. قوله: **(وانغماسه في ماء)** أي ولو كدرا وإنما عد نحو الماء الكدر ساتراً في الصلاة لأن المدار ثم على ما يمنع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وإن لم يمنع إدراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي لون البشرة لا يضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ولا اعتبار بما في نكت النسائي مما يقتضي ضعفه اهـ شرح م ر. قوله: **(بكفه أو كف غيره)** أي ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية أن قصده عند العلامة حج وعند غيره يحرم ولا فدية وقال الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما لا يجوز الاستظلال باليد اهـ برماوي. قوله: **(نعم إن قصد إلى قوله حرم)** أي ولزمته الفدية قال م ر في شرحه بعد مثل ما ذكر ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء بحمل حرم ووجبت الفدية وإن لم يقصد الستر فإن لم يكن فيها شيء يحمل أو لم تسترخ على رأسه فلا حرمة اهـ شرح م ر أي ولا فدية اهـ ابن الجمال. قوله: **(ونحوها)** أي كعدل مثلاً فحمل مسلط عليه فيفيد أن الاستظلال بالمحمل لا يحرم وإن قصد به الستر قال العلامة م ر ولعل الفرق أن القفة ونحوها يعد ساتراً في الجملة ولا كذلك المحمل اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ونحوها كالعدل)** بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو غيره على رأسه وإن قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفاً بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر في شرحه والذي في شرح حج إن وضع اليد كحمل القفة فمتى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش اهـ شيخنا ح ف وعبارة الحلبي قوله ونحوها كالعدل مما يحمل وليس المراد بنحوها كل ما ذكر معها من الاستظلال بالمحمل وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره والانغماس في الماء الكدر والطين ونحوه غير السخين انتهت. قوله: **(كما اقتضاه كلام الفوراني)** أي حيث صرح بوجوب الفدية حينئذ فإن قضية وجوبها التحريم اهـ برماوي. قوله: **(ولبس محيط)** يستثنى منه تقليد السيف وشد المنطقة والهميان قال الشهاب حج رحمه الله تعالى في حاشية الإيضاح والمراد بشدهما أي المنطقة والهميان ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة أو غيرها بل أولى ولا ينافيه أن له أن يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر اهـ وانظر لو كانت الحبوة عريضة جداً كما إذا أخذت ربع الظهر مثلاً وظاهر كلامهم أن له ذلك وإن أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفاً وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رأيت العلامة بعد الرؤوف صرح به اهـ ابن الجمال. قوله: **(أي لبسه على ما يعتاد فيه)** أي المعتبر في اللبس العادة في كل

فيه ولو بعضو **(بخياطة)** كقميص **(أو نسج)** كزرد **(أو عقد)** كجبة لبد **(في باقي بدنه ونحوه)** كلحيته بأن جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ليثبت وإن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة أحكاماً وإن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف

ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفه من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ولو زر الازار أو خاطه حرم اهـ شرح م ر. قوله: **(بخياطة أو نسج أو عقد)** أي أو ضفر اهـ حج وفي المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ثلاث طاقات فما فوقها والضفيرة الذؤابة اهـ. قوله: **(ونحوه)** أي نحو بدنه ومثل له بقوله كلحميته إذ هي ليست من بدنه اهـ شيخنا والظاهر أن الكاف استقصائية. قوله: **(بخلاف غير المحيط المذكور)** أي الذي سبب إحاطته أحد الثلاثة المذكورة وقوله كإزار ورداء الأول ما يستر أسفل البدن والثاني ما يستر أعلاه اهـ شيخنا. قوله: **(ويجوز أن يعقد إزاره)** أي ولو كان عريضاً وعقده على ثدييه أو على عنقه كما في حاشية الإيضاح لحج واستظهر في شيء طويل كالحرام جعل بعضه للعورة وعقد باقيه ثم على الكتفين أن الأول حكم الإزار وللثاني حكم الرداء اهـ ابن الجمال. قوله: **(أن يعقد إزاره)** أي خلافاً للإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما اهـ برماوي. قوله: **(وأن يجعله مثل الحجزة)** وهذا الجعل مكروه وقوله وأن يغرز طرف ردائه الخ وهذا الغرز مكروه أيضاً اهـ شرح م ر ووجه الكراهة في الثانية قول الإمام مالك وأحمد بالحرمة حينئذ كذا في حاشية البرماوي وأما وجه الكراهة في المسألة الأولى فلم يعلم. قوله: **(مثل الحجزة)** بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كباكية اللباس وهذه الخياطة لا تضر لأنه ليس محيطاً بسببها بالبدن بل هي في نفس الإزار والإزار باق بحاله على عدم الإحاطة اهـ شيخنا وفي المختار وحجزه الإزار معقدة بوزن حجرة وحجزة السراويل أيضاً التي فيها النكة اهـ. قوله: **(لا خل ردائه)** بفتح الخاء المعجمة بنحو مسلة بكسر الميم وفتح السين المهلمة بعدها لام مشددة خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اهـ برماوي أي بأن يجعل المسلة جامعة لطرفيه بأن يخيط بينهما فلا يجوز لأنه حينئذ يشبه المحيط من حيث استمساكه بنفسه اهـ شرح م ر. أي من الرداء أما من الإزار فتقدم في كلامه أنه يجوز وفي سم على حج ما نصه قال في حاشية الإيضاح وأفهم إطلاق حرمة عقده أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره وقضية ما مر عن المتولي من قوله يكره عقد أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء اهـ جواز الثاني وجزم الاستاذ في الكنز بجواز الثاني لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده اهـ ما في الحاشي وقد يفرق بين الشد والعقد وكأن المراد بشد طرف أحدهمابطرف

بأخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولي نحوه من زيادتي (و) **(على امرأة)** حرة أو غيرها **(ستر بعض وجهها)** بما يعد ساتراً وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى وجهها إلا به لأنا نقول الستر أحوط من الكشف **(ولبس قفاز)** هو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر

الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرفه ردائه بطرف إزاره اهـ. قوله: **(ولا ربط شرج بعرى)** عبارة الروض وشرحه إلا أن عقده أي الإزار بشرج أي أزرار في عرى أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفي ردائه بخيط أو بدونه أو خلفهما بخلاف كمسلة فليس له شيء منها لشبه الثاني بالسراويل وما عداه بالمحيط من حيث أنه يستمسك بنفسه وقيد الغزالي والقاضي محل الأول بما إذا تقاربت الشرج بحيث اشبهت الخياطة وإلا فلا فدية قال الإسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك لأن الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه بخلاف الإزار اهـ سم. قوله: **(شرج)** بفتح الشين والراء كما ضبطه حج ونقله في شرح الروض والعرى هي العيون التي توضع فيها الأزرار اهـ شيخنا وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى العيبة والجمع إشراج مثل سبب وأسباب وأشرجتها بالألف داخلت بين أشراجها اهـ. قوله: **(بعرى)** أي في الرداء مطلقاً وفي الأزرار إن تقاربت أي العرى وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالباً بخلاف الازار فإن العقد يجوز فيه لاحتياجه إليه في ستر العورة اهـ شرح م ر.

قوله: **(وعلى امرأة ستر بعض وجهها)** وحكمة ذلك إنها تستره غالباً فأمرت بكشفه نقضاً للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل اهـ. قوله: **(وعلى الحرة أن تستر)** أي في الصلاة بخلاف الأمة لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به أي إذا وجب عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة اهـ ح ل. قوله: **(ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به)** قد يتوهم أن محل هذا في غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وإن لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فإن سترها واجب في الخلوة أيضاً إلا لحاجة كما تقرر في محله اهـ م ر اهـ سم على حج. قوله: **(لأنا نقول الستر أحوط من الكشف)** عبارة شرح م ر والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه انتهت. قوله: **(ولبس قفاز)** منه تعلم أن لها أن تسدل كمها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما أشار إليه الشارح اهـ برماوي. قوله: **(وهو ما يعمل لليد)** أي للكف والأصابع اهـ ح ل وانظر لو لبست شيئاً بقدر أصابع يديها أو بعضها اهـ سم على حج. قوله: **(ويحشى بقطن)** هذا بيان لحقيقته في الأصل والمراد هنا ما يلبس في اليدين مطلقاً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر إذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها

على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الرأس وغيره وإن تستدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية أو عمداً أو استدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفها وإن أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من

وألحق الأمة بالحرة احتياطاً وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم تحتج لخضاب ونحوه ولأن علة تحريم القفاز عليها ما مر وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة انتهت وفي حج أنه يسن للمرأة كشف كفيها اهـ. قوله: **(وأن تسدل)** في المختار سدل ثوبه أرخاه وبابه نصر اهـ. قوله: **(فإن وقعت الخ)** انظر لو أوقعها الغير هل يفصل بين المكلف وغيره يحرر اهـ شوبري. قوله: **(فلا فدية)** قال سيدي أبو الحسن البكري رضي الله تعالى عنه وواضح أنها لو قصرت في رفع الخشبة بأن لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدي وإن رفعته حالاً كما يؤخذ من نظيره في الجماعة اهـ اهـ ابن الجمال. قوله: **(وليس للخنثى الخ)** محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه ومشى عليه م ر ووجهه أن فيه معاملته معاملة الأنثى في الستر لأنه أحوط وفي كشف الوجه ففيه جمع بين واجبين ولو عومل معاملة الذكر لجاز كشفهما ففيه إخلال بأحد الواجبين وهو ستر الرأس ولم يحرم عليه المحيط للشك في سببه لاحتمال أنوثته اهـ سم وحاصل ما حرر في مسألة الخنثى أنه بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وإن استحب له مع ذلك ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية أن ستر معه الرأس وإلا فلا وإن لبس المحيط وبالنسبة للأجانب يجب لعيه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة اهـ ابن عبد الحق على المحلى. قوله: **(ولا كشفهما)** أي إن كان حراً وأراد الصلاة فهذا لا تعلق له بالإحرام اهـ س ل أي ويجوز له ستر الرأس وكشف الوجه فالصور أربعة تمتنع عليه الثلاثة اليت في الشارح ويجوز له هذه وهذا كله بالنسبة للحرمة أما بالنسبة للفدية فلا تلزم إلا في سترهما فقط وقول الشارح لا إن ستر الوجه أو كشفهما أي ولا إن كشف الوجه وستر الرأس التي هي الخصلة الجائزة فاقتصاره على هذين لأجل قوله وإن أثم فيهما اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولا كشفهما)** أي في الصلاة أو بحضرة الأجانب لأن فيه تركاً للواجب وله كشف الوجه وقياسه لبسه المحيط وفي بعض النسخ وللخنثى ستر الوجه أو الرأس لا سترهما ولا كشفهما اهـ برماوي. قوله: **(فلو سترها لزمته الفدية)** عبارة الإمداد والمراد بسترهما معاً إن يحصل في إحرام واحد وأما ما بحثه بعضهم من أنه لو ستر واحد في إحرام والآخر في إحرام لزمته الفدية لتحقق سببها وإن جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية انتهت اهـ ابن الجمال. قوله: **(وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح**

محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي نعم إن طيبة أجني فعليه **(إلاّ لحاجة)**

الروض) عبارته مع المتن وللخنثى المشكل ستر أحدهما أي الوجه والرأس ولا فدية لأنا لا نوجب شيئاً بالشك فقط أي لأسترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره قال في المجموع ويستحب ألا يستتر بالمحيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المحيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة اهـ وقال السبكي عقب ذلك قلت أما ستر رأسه فواجب احتياطاً ولا يستر وجهه لأنه إن كان أنثى فكشفه واجب أو رجلاً لم يلزمه ستره وأما ستر بدنه فيجب لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلاً فجائز والستر مع التردد واجب وبهذا أمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالإحتجاب قال وتجويز القاضي لبس المحيط فيه نظر وعندي أنه لا يجوز لأنه أن كان ذكر أحرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المحيط فلا معنى لتجويز المحيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وإنما أوجبنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا أن المغلب في حق الخنثى حكم الأنوثة اهـ ونقله عنه الأذرعي واستحسنه وأنت خبير بأن حاصل كلام القاضي وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير محيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السبكي إلا في لبس المحيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور إنما هو بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الأجانب فلا منافاة إلا في لبس المحيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسبكي يحرمه فنظره في كلام القاضي لا يخصه بل يأتي على كلام الجمهور أيضاً وبما تقرر علم أن الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي أنه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً انتهت. قوله: **(وعلى الولي منع الصبي الخ)** محله إذا كان الصبي مميزاً أما غيره فلا فدية عليه مطلقاً اهـ شوبري فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط وأما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرره شيخنا ح ف وقوله نعم إن طيبه أجنبي الخ أي أو ألبسه أو دهنه أو غير ذلك وعبارة حج والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الإثم على الولي والفدية في ماله أي الولي لأنه المورط له نعم إن فعل به ذلك أجنبي كأن طيبه فالفدية على الأجنبي فقط انتهت. قوله: **(من محرمات الإحرام)** أي التي هي اللبس والطيب وإزالة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر اهـ ح ل. قوله: **(فهي على الولي)** أي فإذا وطىء الصبي المميز فسد حجه ووجبت الفدية على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من مال نفسه لأنه الذي ورطه في الإحرام اهـ ع ش. قوله: **(إلا لحاجة)** ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقاً في دفع النظر المحرم إليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية اهـ شرح م ر ومن الحاجة أيضاً شد خرقة على نحو الرأس لنحو جرح قال الشهاب حج رحمه الله تعالى والمراد بالشد هنا اللف لا العقد المراد في شد الهميان والخيط على الإزار اهـ قال تلميذه العلامة عبد الرؤوف رحمه الله

فلا يحرم على ذكر ستر أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل

تعالى فلو كانت الخرقة لا تستمسك إلا بالعقد كان مراداً من لفظ الشد كما هو واضح اهـ ابن الجمال. قوله: **(على من ذكر)** وهو الرجل والمرأة فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس المحيط ولا على المرأة ستر وجهها ولا لبس القفازين ياهـ شيخنا. قوله: **(لعدم وجدان غيره الخ)** عبارة حج إلا إذا لم يجد غيره أي المحيط حساً بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعاً كان وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حراً وبرد بفدية انتهت. قوله: **(أو المداواة الخ)** وهل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية البدن قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده إن لم يستر أو يلبس أولاً يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر سئل السيوطي عن ذلك نظماً وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال.

ما قولكم في محرم يلبي

فهل له اللبس قبيل العذر	بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر	يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه	هل يجب النزع ببرء منه

ومن لفظ الجواب

ومحرم قبل طروّ العذر	أجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف	على حصوله فهذا الأرأف
نظيره من ظن من غسل بما	حصول سقم جوز والتيمما
ومن تزل أعذاره فليقطع	مبادراً ويعص إن لم ينزع

اهـ اهـ سم على حج. قوله: **(نعم لا تجب فيما إذا لبس الخ)** واستدامة لبسه بعد قدرته على الفعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر المار ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزاراً ولا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزاراً في بعض صورة ولتتأتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول بإشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه ولو قدر على أن يستبدل به إزاراً مثله قيمة وجب أن لم يمض ومن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ولو بيع منه إزاراً ونعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعيرا له لزمه وبحث الأذرعي أنه يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما مر في التيمم وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس

لا يتأتى الائتزار به أو خفين قطعاً من أسفل الكعبين وقولي إلا لحاجة أعم من قوله إلا

رجله أو نحو برد أو حر أو كون الخف غير لائق به اهـ شرح م ر وقوله وفي قرض الثمن ما مر في التيمم أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسراً وقت حلوله اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً نعم لا تجب الخ)** عبارته قاصرة على نفي وجوب الفدية في خصوص لبس السراويل والخفين عند عدم وجدان غير المحيط وقد علمت من عبارة حج أنه متى فقد المحيط ولبس غيره لا فدية سواء كان الغير سراويل أو خفين أو غيرهما تأمل ثم ظهر عند قراءة شرح م ر أن تعبير حج معترض وإن الحق ما اقتضته عبارة المنهج من أن لفدية إنما ينتفي وجوبها عند لبس المحيط لفقد غيره إلا إذا كان المحيط سراويل أو خفاً قطع أو مكعباً وما عدا هذه الثلاثة أن تصور ستر العورة على وجه الإحاطة المعتادة تجب فيه الفدية كما هو نص عبارة شرح الروض تأمل. قوله: **(أو خفين قطعاً من أسفل الكعبين)** أي فله لبسهما من غير فدية لفقد النعل والمراد بالنعل الذي يجوزه فقده لبس الخفين المقطوعين ما يجوز لبسه للمحرم مما لا إحاطة فيه لكل القدم أو الأصابع كالمداس المعروف اليوم وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع وكالتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كيس الأصابع بخلاف نحو السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وإن لم يكن له كعب واليماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما أي السرموزة والزربول مع وجود ما لا إحاطة فيه ومن ثم قال الشارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اهـ حج والسرموزة هي السرموجة والزربول الوطا والبابوج الذي لا كعب له وقوله بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل يفيد الحل إذا سترا بعض الأصابع فقط وهل يشكل تحريم كيس الإصبع ويفرق بأن كيس الإصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا أن ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يظر إمكان رؤية رؤوس الأصابع من قدام فليتأمل اهـ سم عليه. قوله: **(قطعاً من أسفل الكعبين)** أي وإن نقصت به قيمته لومر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكأن وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالباً بخلاف غيره اهـ حج. قوله: **(أيضاً قطعاً من أسفل الكعبين)** وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافي تحريمهم السرموزة لأنه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل أنه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجهاً ثم رأيت المصنف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل ورأيت ابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لأنه ساتر لظهر القدم ومحيط بها من الجوانب

إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه **(و)** حرم به **(على كل)** من الرجل وغيره **(تطييب)** منه **(لبدنه)** ولو باطناً بنحو أكل **(أو ملبوسه)** ولو نعلاً وهو أعم من قوله وثوبه **(بما تقصد رائحته)** الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور

بخلاف القبقاب لأن سيره كشراك النعل اهـ وصريحه وجوب قطع ما ستر العقبين بالأولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالباً على الأول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فوراً وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فإن فيه ستراً أكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً لأنه كالنعلين سواء، وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين اهـ حج. قوله: **(وحرم على كل)** أي من الرجل والمرأة ولو عند طهرها من الحيض فليس لها استعمال قسط أو إظفار لإزالة الريح الكريه على المعتمد وإن بحث الإسنوي أن لها ذلك لأنه لإزالة الريح لا للتطيب اهـ شرح م ر. قوله: **(من الرجل وغيره)** أي وإن كان كل منهما أخشم اهـ شرح م ر. قوله: **(تطييب لبدنه)** واستعمال الطيب المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المتاد فيه وأن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها ويعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لأن التبخر الإلصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه وإنما لم يؤثر في الماء كما مر لأنه لا يعد ثم عينا مغيرة وإنما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزله الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهو نور الحناء فإن كان بحيث لو أصابته الماء فاحت حرم وإلا فلا وشرط ابن كج في الرايا حين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم اهـ حج. قوله: **(لبدنه أو ملبوسه)** أي أو فراشه اهـ شرح م ر وخرج بهذه الثلاثة ما لو أوطأ دابته طيباً وإن علق بها سواء كان ماسكاً للجامها أولاً خلافاً للزركشي حيث أجرى فيها تفصيل الصلاة ووجه وجوب الفدية في النعل أنه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه وأخذ منه في الحاشية أن المراد بملبوسه ما لا يصح السجود عليه اهـ ابن الجمال. قوله: **(بما تقصد رائحته الخ)** عبارة الإيضاح والطيب الذي يحرم على المحرم ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الصميران وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل

....

والتفاح والأترج والنارنج لأن المقصود منها غالباً التداوي وكذا الشيخ والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً وكذا نور التفاح والكمثري وغيرهما وكذا العصفر والحناء لأن مقصودها اللون فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية فيه ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرف الذي فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة وإن لم يدرك الطرف الطيب فإن كان مستهلكاً فلا بأس وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل أمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح وإن بقي طعمه أو ريحه حرم وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح واعلم أن استعمال المحرم للطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعطه ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف إزاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا بأس لأنه لا يعد تطيباً ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطاراً وفي موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت بتبخر ساكنوه وإذا أعبق به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح وف قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولا يحرم لأنه لا يعد تطيباً ولو موس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الأصح وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد مع اتصاله بأنفه فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيباً وإنما استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكاً أو طيب غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصمتة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا إثم عليه ولا فدية وإن كان يجدر رائحته ولو حمل سكافي فارة غير مشوقة الرأس فلا فدية على الأصح فإن كانت مشقوقة الرأس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب وأرض مطيبة أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليها أثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام عليه فلا فدية لكن أن كان الثوب رقيقاً كره ولو داس بنعله طيباً لزمه الفدية بشرط أن يعلق بالنعل شيء.

فـــرع

إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً عليه فلا إثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً فلا إثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله ورجحت كل طائفة من أصحابه قولاً وإلا ظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته فإن أخر عصى بالتأخير عصياناً آخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا

الباب نفيه الفدية وقولي بما الخ من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيباً وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت طيبة كقرنفل واترج وشج وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في صورتي تطييب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام

يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن أخر مع الإمكان عصى ولزمته الفدية وإزالته تكون بنفضه إن كان يابساً فإن كان رطباً فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والأولى أن يأمر غيره بإزالته فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر فإن كان أقطع أو زمناً لا يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور انتهت. قوله: **(أيضاً بما تقصد رائحته)** ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فإن كان بحث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا وإنما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لأن القصد إزالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم أن ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا اهـ شرح م ر.

فائدة

هل يأتي في حمل الطيب في أمتعة التفصيل في حمل المصحف معها أو يفرق بأن الملحظ ثم غيره هنا من الإناطة بالعرف كل محتمل والثاني أقرب قاله في فتح الجواد اهـ ابن الجمال. قوله: **(لما مر أول الباب)** أي من قوله ﷺ ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس اهـ ح ل. قوله: **(وخرج بتطييبه)** أي الذي أشار إليه بقوله منه وإلا فكلامه في المتن لا يخرج ذلك اهـ ح ل. قوله: **(وقدرته على دفعه)** معطوف على قوله أذنه أي وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتي لكن تلزمه المبادرة عند زوال عذره اهـ برماوي. قوله: **(ولا شم ماء الورد)** أي لأن التطيب به إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه وقوله ولا حمل الطيب في كيس مربوط أي ولا حمل الورد في نحو المنديل ولا حمل المسك في فارة لم تشق عنه وإن شم الريح من ذلك كله أو قصد التطيب إذ لا يعد بذلك متطيباً فإن فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد اهـ شرح م ر. قوله: **(كقرنفل)** أي فإن المقصود منه غالباً الدواء اهـ شرح البهجة. قوله: **(لكن تلزمه المبادرة)** أنظر هل المراد أنه يجب على الفور مع التمكن أو يغتفر هنا التأخير بما ذكر في نحو الشفعة ظاهر كلامهم الأول وجرى عليه شيخنا ز ي اهـ شوبري. قوله: **(ويعتبر مع ما ذكر الخ)** هذا راجع للبس أيضاً كما تقدم عن ابن الجمال والذي ذكر في اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفي التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته اهـ شيخنا. قوله: **(إلا السكران)** أي فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية وظاهر أنه لا فرق بين المعتدي وغيره لكن قيده حج بالمتعدي واقتصاره كالرملي على استثناء السكران يقتضي أن المجنون والمغمى عليه لا تجب عليهما الفدية وسيأتي للشارح

ويعتبر مع العلم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق **(ولا يكره غسله)** أي كل من بدنه أو ملبوسه **(بنحو خطمي)** كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه له لأنه لإزالة

التصريح به في الإزالة وظاهر أنه لا فرق في كل منهما بين المتعدي وغيره حرر. قوله: **(كما تعتبر الثلاثة الخ)** لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لأنا نقول كلامه في التحريم لا في الفدية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كما تعتبر الثلاثة)** أي بالنسبة للإثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الإتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل أن ما كان من باب الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفاً من الإتلاف وطرفاً من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقاً لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فإنه يعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم كما في شرح الروض اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(في سائر محرمات الإحرام)** اعتبار العلم من هذه الثلاثة في الإزالة التي هي من سائر المحرمات غير ظاهر ففي م ر في مبحث الإزالة ما نصه وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الإتلافات هذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو زالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضاً ومثلهم في ذلك النائم قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان اهـ والأوجه عدمه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يحقي عليه عليه عادة وإلا قبل اهـ شرح م ر. قوله: **(العلم بأن الممسوس الخ)** وإن جهل الفدية في كل من أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها اهـ شرح م ر. قوله: **(يعلق)** ماضيه علق بكسر اللام ففي المختار وعلق به بالكسر علوقاً أي تعلق اهـ وفي المصباح وعلق الشوك بالثوب علقاً من باب تعب وتعلق به إذا نشب به واستمسك وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق من باب تعب أيضاً حملت والمصدر العلوق اهـ. قوله: **(ولا يكره غسله الخ)** الأنسب في المقابلة ولا يحرم فلذلك أصلحه الشارح بقوله فلا يحرم فالمقابلة في كلامه بحسب اللازم قال في الروض وله خضب لحيته بالحناء اهـ وقوله لحيته قال في شرحه وغيرها من الشعور اهـ وعبارة العباب خضب شعره بنحو الحناء اهـ وقوله لا شعره قال في شرحه أي المحرم الذكر والأنثى اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً ولا يكره غسله)** قال في الروض وشرحه وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لأنه لا ينمي الشعر وليس طيباً نعم إن كان الحناء ثخيناً والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر اهـ باختصار وبه يعلم أنه لا يحرم الحناء على الرجل إلا في غير الشعر فليحرر اهـ سم. قوله: **(بنحو خطمي)** في المختار الخطمي بالكسر الذي يغسل به الرأس قلت ذكر في الديوان أن في الخطمي لغتين فتح الخاء وكسرها اهـ. قوله: **(أيضاً وإنما يسن تركه)** أي فهو خلاف الأولى كما في شرح م ر. قوله: **(ودهن شعر رأسه)** ولو شعرة أو بعضها وعبارة حج

الأوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتي (و) حرم به على كل (**دهن شعر رأسه أو لحيته**) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد

وظاهر قولهم شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان ما يقصد به التزين لأن هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر انتهت والحاصل أن تحريم الدهن يجري في الشعرة بعضها وكذلك الإزالة وإنما التفصيل في الفدية ففي الإزالة لا تجب إلا في ثلاثة وفي الدهن تجب في دهن واحدة أو بعضها اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله ودهن شعر رأسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة إذا حصل بدهنها التزيين كذلك على المعتمد وظاهره وجوب الدم فيما دون الثلاث حيث حرم وجهه ما تقدم وبه فارق الإزالة ثم رأيت حج بعد قول العباب الثالث الأدهان في شعر الرأس قال بل أو في شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنف تبع ابن عجيل في اشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق إلا بها فعلى الأول يجب بدهن الشعرة أو بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الحلق بأن تمام الترفه هنا يحصل بذلك لأن بريق الدهن يرى ولو في نحو شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل أن في دهن الشعر مداً والشعرتين مدين لأنه قضية قياس ما هنا بالإزالة ولا قائل بذلك فيما علمت اهـ بحروفه انتهت والدهن بفتح الدال المهملة مصدر بمعنى التدهين وبضمهما اسم لما يدهن به اهـ برماوي والمراد هنا الأول. قوله: (**أو لحيته**) شمل لحية المرأة لأنها وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تزين بدهنها اهـ م ر اهـ سم على حج. قوله: (**كزيت**) أي ولو حارا اهـ برماوي. قوله: (**وزبد**) بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن اهـ شرح م ر. قوله: (**ودهن لوز**) وكذا شحم وشمع ذائبين اهـ برماوي. قوله: (**في بقية شعور الوجه**) أي إلا شعر الخد والجبهة إذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيراً وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن اهـ حج وقضيته حرمة أكل دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلاً وصرح به في حاشية الإيضاح مقيداً له بما إذا لم تشتد حاجته إليه قال وإلا جاز وجبت الفدية اهـ ابن الجمال. قوله: (**وأصلع**) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي اهـ شرح م ر. قوله: (**وذقن أمرد**) أي سواء حرم النظر إليه أولاً اهـ حج في حاشية الإيضاح اهـ ابن الجمال. قوله: (**أيضاً وذقن أمرد**) ينبغي إلا في أوان نباتها لأنها حينئذ كرأس المحلوق اهـ سم على حج. قوله: (**فلا يحرم دهنها الخ**) وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل

به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده **(و)** حرم به على كل **(إزالة شعره)** من رأسه وغيره **(أو ظفره)** من يد أو رجل قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1] وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفة والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها **(لا لعذر)** بكثرة

الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل اهـ شرح م ر. قوله: **(وإزالة شعره أو ظفره)** أي استقلالاً أما لو كشط جلده فزال الشعر تبعاً أو قطع أنملة فزال الظفر تبعاً فلا فدية اهـ شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وحرم إزالة شعر أي إلا أن أزاله مع جلده وإن حرمت إزالة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع نعم تسن الفدية لا ومثله في ذلك الظفر انتهت وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع اهـ ع ش عليه وعبارة الإيضاح فتحرم إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والإبط والعانة والشارب وغيرها من سائر شعور البدن حتى يحرم شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه وإزالة الظفر كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فإن فعل شيئاً ن ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى ذلك إلى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يحرم لكن يكره فإن مشط فانتتف لزمه الفدية فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان متنسلاً فلا فدية عليه على الأصح ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لأنهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخراً ثم فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق وإن حلق بغير إذنه بان كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه أو سكت فالأصح أن الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الأصح لو امتنع الحالق من إخراجها فلمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح ولو أخرجها المحلوق على الحالق بإذنه جاز أو بغير إذنه لا يجوز على الأصح ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال فإن عرف فعليه على الأصح.

فـــرع

هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فأما إذا كان بعذر فلا إثم وأما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الأصح لأن هذا إتلاف فلا يسقط ضمان بالعذر كإتلاف المال ومنها لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه إذاهما إلى الحلق أو تأذى بالحلق لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً انتهت. قوله: **(بجامع الترفه)** يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التغرير وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزيز وذلك مستلزم لكونه مزرياً ومناف لكونه ترفهاً إذ

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون

هو الملائم للنفس ويلزم من ملائمته لها عدم إزرائه لها وقد يجاب بمنع إطلاق كونه ترفهاً بل فيه ترفه من حيث أنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث أن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وكون بقائه جمالاً لم يحلق ﷺ إلا في نسك فإن قلت لم جعل ركناً وكان له دخل في لتحلل الأوّل قالت أما الأوّل فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث أنه أعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة إما بالإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات للمصلي وأما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله اهـ حج. قوله: **(والمراد من ذلك)** أي من الشعر الكائن في المتن أو في الآية من حيث تقديره اهـ شيخنا. قوله: **(كأن تأذي بشعر الخ)** أي ولو أدنى تأذ فيما يظهر اهـ حج وع ش على م ر والفرق بينه وبين اللبس لحاجة غير خفي إذ من شأن هذا عدم الصبر عليه بخلاف اللبس اهـ ابن الجمال. قوله: **(نبت بعينه)** ومما جرب لإزالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع اهـ برماوي ومن خواص اليربوع كما قاله الدميري أنه إذا نتف الشعر الذي ينبت في العين ودهن مكانه بدم اليربوع فإنه لا ينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفأر أبيض البطن أغبر الظهر اهـ من شيخنا الحفناوي في قراءة الشنشوري. قوله: **(فلا تحرم الإزالة)** قال في شرح مختصر الإيضاح وظاهر أنه لو قطع منه أي من الشعر المؤذي أو الظفر ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جاز له ذلك لاحتياجه إليه لأنه لو أبقى شيئاً من المؤذي لضره والموقوف على حده قد يتعذر أو يتعسر اهـ فهو نص في الجواز كما بحثه أولاً ولم يتعرض للدم والظاهر وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة النهاية اهـ اهـ ابن الجمال. قوله: **(بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر)** بخلافه فيما قبله والحاصل أن ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما اهـ ح ل وعبارة شرح م ر قال الإسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا للبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لأن ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كإزالة شعر بنت في باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذي منه فقط وإنما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية انتهت. قوله: **(أيضاً بل ولا تلزمه الفدية)** فيه أن هذا ينافي ما يأتي قريباً من قوله وفي ثلاثة ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضاً قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافي والمخالفة بأن يحمل الأذى في الآية على الذي ليس لضرورة كالتأذي بكثرة القمل لأن الآية نزلت فيه كما روي أن النبي

والصبي غير المميز (**وفي**) إزالة (**شعرة**) واحدة (**أو ظفر**) واحد أو بعض شيء منهما

ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك[1] الخ وكالتداوي وكذا العذر الآتي يحمل على ما ذكر وأما حالة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لأنه غير محمل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة م ر ومن ثم قال ح ل والحاصل أن ما كان لضرورة فلا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما اهـ أفاده شيخنا. قوله: (**كما لا تلزم المغمى عليه الخ**) وذلك لأن إحرامهم ناقص فلا يرد أن هذا من خطاب الوضع ولا فرق فيه بين المميز وغيره وأيضاً التعميم بالنسبة لحق الآدمي أما في حق الله تعالى فيختص خطاب الوضع بالمميز وما هنا من هذا القبيل هذا ولا يشكل عدم اللزوم لهولاء بلزومهما للجاهل والناسي كما سيأتي إذا الفرق أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى نوع تقصير بخلاف هؤلاء اهـ شيخنا. قوله: (**ففي إزالة شعرة أو ظفر الخ**) أي على الأظهر من أقوال ثلاثة وعبارة أصله مع شرح المحلي والأظهر أن في الشعر مد طعام وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمين والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والأولان قالا تبعيض الدم عسير فعدل الأول منهما إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به وعدل الثاني إلى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده ﷺ ثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجري الأقوال في الظفر والظفرين انتهت ولو أزال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فمقتضى كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه ليس عليه الفدية وبه جزم العلامة عبد الرؤوف في حاشيته عليه وجزم شيخه الشهاب حج رحمه الله تعالى في متن مختصر الإيضاح بلزومها وعلله شارحه المذكور بأن بمنزلة الحي النائم ويؤيد ما فيه عموم قولهم لو كان المحلوق غير مكلف فالفدية على الحالق فليتأمل ولو لبد هذا المحرم المذكور شعره في حياته ولم يمكن غسله إلا بحلقه وجب وهل تجب الفدية حينئذ أو لا استوجه الأستاذ أبو الحسن البكري رضي الله عنه عدم الوجوب قال لأن الميت لا تقصير منه وغيره معذور واستظهره الشهاب حج في متن مختصر الإيضاح قال كما بينته في الحاشية اهـ وفرق فيها بين عدم وجوبها في تركته وبين وجوبها في مال المغمى عليه إذا طيبه الولي أو حلقه لحاجة بأن المنفعة تعود عليه وحده بخلافها في الميت فإنها تعود على المسلمين إذ لا يسقط الفرض عنهم إلا بغسل الرأس ولا نظر لكون التلبيد حصل بفعله لأنه محسن به لكونه سنة اهـ قال العلامة عبد الرؤوف وحاصله أنه لا يجب على المباشر لأن المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا في تركته لأنه محسن بما ذكر وقد يمنع الثاني بأنه وإن كان محسناً فإن إحسانه لا يمنع تأثير سببيته فيما هو إتلاف إذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم عنه وأيضاً فالوديع إذا

---

(١) أخرجه البخاري ١٨١٤ و ١٨١٥ و ٤١٥٩ و ٤٥٦٥ ومسلم ١٢٠١ وأبو داود ١٨٥٦ و ١٨٥٧ والترمذي ٢٩٧٣ و ٢٩٧٤ والنسائي ٥/ ١٩٥ والطيالسي ١٠٦٢ و ١٠٦٥ من حديث كعب بن عجرة.

(مد) من طعام (و) في (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام

نصب في الحرم شبكة مودعة لمصلحة مالكها في نصها وإلا تلفت ثم بعد موته تعلق بها صيد وتلف فالظاهر أنه يضمن مع أنه محسن بنصبها فكذلك ما هنا إلا أن يفرق بأن نضب الشبكة أقرب إلى تلف الصيد وينجّر إليه عادة بخلاف التلبيد فإنه لا يجر إلى حلق الشعر عادة اهـ ويؤخذ من تعليل قوله أنها تجب في مال المغمى عليه إذا طيبه الولي أن من لبد رأسه ووجب عليه الغسل من نحو الجنابة ولم يمكنه إيصال الماء إلى بشرته إلا بلحقة أنه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر ثم رأيته رحمه الله تعالى استقر به في الحاشية بعد أن أبدى احتمالاً بأنه يتيمم قال لأن العذر الشرعي وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الرأس ثم قال بعد ذلك لكن في لزوم الفدية نظر ظاهر إلا أنه ظاهر كلامهم أو صريحه ألا ترى أنه لو تحقق الضرر ببقاء شعر رأسه لزمته إزالته مع الفدية إلا أن يفرق بما يأتي فيما لو احتاج إلى النزع لأجل الوضوء اهـ وقد علمت من توجيه الأول أنه الظاهر ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤوف رحمه الله تعالى من الاعتراض على فرق الحاشية المذكور بأنه وإن كان محسناً الخ بل هذا أولى بوجوب الفدية مما إذا لبد المحرم رأسه ثم مات إذا لم يقع منه إلا سبب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه سببه معه وإن كان مكرهاً عليه شرعاً إذ الإكراه ليس له مدخل في رفع الفدية فتأمل.

تنبيه

شمل قولهم لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم أزال شيئاً من بقية شعور البدن لكن قال البلقيني بحل حلق البدن بعد حلق الركن أو بعد سقوطه لمن لا شعر برأسه قال وعلى هذا فللحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم إذ هو يشبهه اهـ ومال إليه الشهاب حج في حاشية الإيضاح وأيده مولانا رضي الله تعالى عنه ورحمه ما عدا القياس بأن إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ من شاربه بعد الحلق مع قولهم أنه له تقديم الحلق على بقية الأسباب صادق بما قاله فتأمله اهـ وهو واضح ونظر هو أعني البلقيني في القياس ووجهه أن الظفر ليس من جنس الرأس بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بأن إباحة حلق غير الرأس ليس متفادة من حلقه وإنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرم بالإحرام كذلك ورده الشهاب حج بأنه يلزم عليه إباحة حلقه قبل حلق الرأس لدخول وقته وليس كذلك اهـ قال تلميذه العلامة عبد الرؤوف رحمه الله تعالى وأقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقرر ومن عبارته إذا لم يقل أحد بأنه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الرأس اهـ فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الرأس فقوله يعني الشهاب حج لأنه يلزم عليه الخ مبني على أنه إنما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع أنهما وقعاً في سياق وأخذ وحاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الأصحاب في الكلام على تحريم الحلق أن حلق الشعر قبل أو أن التحلل محظور ولا فرق بين حلق الرأس والبدن بعد الحلق لأنه إلى الآن لم يتحلل الخ ما قاله مما

لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا **(إن اختار دماً)** فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين

حاصله عدم ارتضاء كلام البلقيني وأن بقية الشعور كغيرها لا تحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة بعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وأيده وكلام الزركشي أوسع منه والحق أن كلام الأصحاب المذكور آنفاً ليس صريحاً بل ولا ظاهراً في حرمة إزالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحل أحدهما دون الآخر بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من أن حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة قال في خادمه أعني الزركشي بعد كلامه السابق ويدل على أنهما في حكم الشيء الواحد أنه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والأوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج إلا تحللان كما قاله الأصحاب أحد الثلاثة يعني التي يحصل بها التحللان إزالة الشعر من رأسه ويدخل وقت إزالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده ومعه اهـ وهو وجيه جداً ثم بعد عام رأيت سيدي المرحوم السيد عمر رضي الله تعالى عنه استوجهه أيضاً اهـ ابن الجمال. قوله: **(عدل الحيوان به)** أي بالطعام أي جعله عدله بكسر العين أي مثله في سقوط الطلب بكل منهما كما قال تعالى ومن قتله منكم متعمداً إلى أن قال أو كفارة طعام مساكين وقوله وغيره وهو النابت الحرمي وبعضهم فسر قول الشارح عدل الحيوان به فقال أي قوم الحيوان بالطعام تأمل. قوله: **(إن اختار دماً)** أي بفرض أنه أزال الثلاثة بأن قال أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم فإن قال كنت أكفر بالإطعام أو الصوم ففيه ما قاله الشارح وذلك لأن هذا دم تخيير هذا والمعتمد أنه يلزمه المد أو المدان سواء اختار الدم أو غيره فتقييده ضعيف اهـ شيخنا فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفي المدابغي على التحرير ما نصه وتوضيح ما قاله الشارح أنه إذا اختار الطعام وهو ثلاثة آصع في كمال الفدية وجب شيء من جنسه في الأقل منه وهو صاع في الواحدة وصاعان في الاثنين وإذا اختار الصوم أي صوم ثلاثة أيام وجب شيء من جنسه وهو الأيام وإذا اختار الدم فليس له شيء من جنسه يرجع إليه فيتعين رجوعه إلى الأمداد لأنها قد عهد التقدير بها في الأحرام وهذه مقالة ضعيفة تبع فيها جماعة هنا وفي شرح المنهج والمعتمد كما جرى عليه الرملي تبعاً للإفتاء والده إيجاب ذلك مطلقاً سواء اختار دماً أولا فلا يجزي غير مد في الواحدة ومدين في اثنين مطلقاً فإن خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع بدل المد والصاعان بدل المدين فيجزي بالأولى بل يقع المد والمدان فرضاً والباقي تطوعاً اهـ وفي حاشية عبد البر عليه ما نصه قوله أن اختار الدم هذا ضعيف هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤل إلى التخيير بين الصوم والصاع والمد فإن قيل كيف يتخير بين الشيء وبعضه فإن المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والإتمام وبين الجمعة والظهر أي في حق من لا تلزمه الجمعة وإنما قال أن اختار الدم لأنه إذا أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار خير

صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي (و) في إزالة (**ثلاثة**) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (**ولاء**) من زيادتي بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (**فدية**) أما في الحلق بعذر فلآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾[1] أي فحلق شعر رأسه ففدية وأما غيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلاً واحداً واالفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه

بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام فإن اختار الدم وجب مد أو مدان لعسر تبعيض الدم والمعتمد أن التخيير إنما يكون في الدم الكامل وهو ما لو أزال ثلاث شعرات وأما الشعرة والشعرتان فالواجب فيهما ما قدره الفقهاء خلافاً للعمراني اهـ. قوله: (**وفي إزالة ثلاثة الخ**) ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد وإن اتحد فمد واحد لا دم لأنه تعلق بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا يظهر في المسألتين ثم رأيت م ر قرر ما يوافقه قاله سم في حواشيه اهـ شوبري اهـ ع ش. قوله: (**بأن يتحد الزمان والمكان**) فإن اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفاً وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على التوالي المعتاد وإلا فالاتحاد المحقق مع التعدد في الفعل مما لا يتصور اهـ ح ل وقوله والمكان أي مكان الإزالة أي المكان الذي أزال فيه وليس المراد به محل الإزالة كالعضو اهـ شيخنا هذا هو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفي به لأنا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً اهـ عزيزي أي لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا باتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه تأمل. قوله: (**أي فحلق الخ**) لعل تقدير خصوص الحلق توقيفي اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله أي فحلق لا يتعين ما سلكه الشارح بل مثله ما لو أزال وإنما عبر بالحلق جرياً على الغالب انتهت. قوله: (**والشعر يصدق**) أي في الآية بالثلاث أي لا بدونها وهذا بحسب ما قام عند المجتهد حيث حمل الشعر في جانب التحريم على الجنس الصادق بالواحدة وفي جانب الفدية على الجمع الغير الصادق بالواحدة اهـ شيخنا.
قوله: (**والشعر يصدق بثلاث**) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم وأجيب بأن الإجماع صد عن الاستيعاب اهـ ح ل وقد أشار له الشارح بقوله ولا يعتبر جميعه بالإجماع. قوله: (**ولو حلق**) من باب ضرب اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والفدية على المحلوق**) عبارة شرح م ر ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر ولأن الشعر في يد المحرم

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي

كالوديعة لا العارية وضمان الأولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به وإن قلنا أن المودع لا يخاصم لأن نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة إلى أن قال ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا ولو أزال المحرم ذلك من الحلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه لا حرمة لشعره من حيث الإحرام واستثني من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالاً بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الأمر أن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق ومثله لو أمر محرم محرماً أو حلال محرماً أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضاً وهو ظاهر انتهت وانظر هل يجري هذا التفصيل في التطييب والدهن فيما لو طيب أو دهن محرم أو حلال محرماً أو هو خاص بالإزالة يحرر. قوله: **(لتفريطه فيما عليه حفظه)** عبارة حج لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته انتهت. قوله: **(بدليل الحنث به)** أي بالمذكور من الأذن في الحلق والسكوت عليه هذا والمعتمد أنه لا يحنث بهما كما قال هو في الأيمان فصل حلف لا يفعل كذا حنق بفعله لا بفعل وكيله اهـ بحروفه. قوله: **(قصاباً)** أي جزاراً. قوله: **(لم يضمنها إلا الغاصب)** أي لا يستقر الضمان إلا عليه وإلا فالقصار طريق في الضمان فيطالب سواء كان عالماً أو جاهلاً وفي صورة العلم يكون قرار الضمان عليه فقوله إلا الغاصب أي إن كان جاهلاً فإن كان عالماً فالقرار عليه وإن كان يطالب مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: **(وحرم به وطء)** أي في قبل أو دبر ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع في بهمية أو في ميتة ولو مع لف خرقة على ذكره اهـ برماوي وسواء كان بذكر متصل أو منفصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو من قدر الحشفة من فاقدها اهـ شرح م ر وقوله أو بمقطوع أي بالنسبة للمرأة بأن استدخلت ذكراً مقطوعاً فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي اهـ رشيدي عليه. قوله: **(أيضاً ووطء ومقدماته بشهوة)** محل حرمتهما قبل التحللين أو بينهما كما هو سياق الكلام أما بعد التحللين فلا حرمة ولا فدية وإن بقي الرمي والمبيت.

فــائــدة

قال في شرح الروض يستحب تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل

أشرت إليها فيما مر قال تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[1] أي فلا

عليه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال»[2] وخبر أنه ﷺ بعث أم سلمة رضي الله عنها التطوف قبل الفجر وكان يومها[3] فأحب أن توافيه ليواقعها فيه وعليه بوّب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى وذكره اهـ قال الشارح رحمه الله تعالى ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين لفعله ﷺ اهـ أي لأن الطيب من دواعيه وأجاب العلامة الشربيني في المغني والجمال الرملي في النهاية والشهاب ابن حجر في حاشية الإيضاح والعلامة عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح بأنه لبيان الجواز زاد الأخير وأن الناس من شأنهم ذلك اهـ قال سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله تعالى عنه وأنت خبير ببعد هذا التأويل جداً مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها اهـ وعن قوله في الحديث الثاني فأحب أن توافيه الخ قال الشهاب ابن حجر في الحاشية وتبعه تلميذه العلامة عبد الرؤوف بأنه تعبير من الراوي بحسب ما فهمه قال وبتسليم أنه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لأنه مما يخفي ويحتاج إلى ظهوره في هذا المجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوى من دلالة القول اهـ زاد الأخير رد التأييد الشرح المذكور وندب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما وإلا لما ندب لأنه يؤدي إلى الجماع بينهما أيضاً وهو محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الأول أن يخالف حاله قبله كالأكل يوم عيد الفطر فإن كلا منهما سنة وقبل ذلحك حرام اهـ وفي حاشية الإيضاح والمناسب التعبير بلا يسن بدل قولهم يسن أن لا يطأ الخ أنه يعني إثبات سنة نفي الوطء عن أيام التشريق يحتاج الدليل اهـ خلاف التعبير بلا يسن فإنه يقتضي أن الوطء في أيام التشريق مباح بخلاف تعبيرهم بلا يسن فيقتضي أن الوطىء فيها خلاف السنة وأن عدمه سنة فيحتاج إلى دليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الإيضاح قاله شارحه العلامة عبد الرؤوف اهـ ابن الجمال. قوله: **(التي أشرت إليها فيما مر)** وهي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والإحرام اهـ ع ش. قوله: **(فلا رفث الآية)** قال بعضهم حكمة ذكر الله تعالى هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص أنه تعالى أثبت في العلوم العقلية أن للإنسان أربع قوى قوى شهوانية بهيميه وقوى غضبية سبعية وقوى وهمية شيطانية وقوى عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث أعني الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله تعالى فلا رفث إشارة إلى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق إشارة إلى قهر القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال في الحج إشارة إلى قهر القوى الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته

---

(١) [البقرة: ١٩٧].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٩٤٢ والحاكم ١/٤٦٩ والبيهقي ٥/١٣٣ من حديث عائشة، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع **(ومقدماته بشهوة)** كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه إن جامع عقبة لدخوله في فدية الجماع وكالمقدمات

وأحكامه وأسمائه وهي الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم فلما كان سبب الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اهـ برماوي. قوله: **(فلا ترفثوا ولا تفسقوا)** أي فهو خبر بمعنى النهي ولو كان خبراً على بابه لاستحال تخلفه لأن خبر الله تعالى لا يتخلف اهـ برماوي. قوله: **(مفسر بالجماع)** أي والفسوق بالمعاصي والجدال بالخصام اهـ أجهوري. قوله: **(ومقدماته)**كقبلة ونظر ولمس ومعانقة وقوله بشهوة أي ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة القبلة بحائل وإن أنزل بل وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل أن باشر عمداً بشهوة وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه أن قيل بقصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى اهـ شرح م ر وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل اهـ وفي شرحه ما نصه وفيه أي وفي المجموع إن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام كالمرأة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة وإن أنزل كما لو فكر فأنزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على أنه قيد وفيه نظر وإن تقيدت به حرمة نظره كما يأتي في النكاح لوضوح الفرق اهـ وفي شرحه أيضاً ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا شا وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب اهـ اهـ سم على حج ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة لأن فيه إعانة على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها اهـ ابن الجمال. قوله: **(بشهوة)** لكن لو نظر بشهوة أو قبل بحائل فلا فدية وإن أنزل وكذا يحرم عقد النكاح ولا فدية اهـ برماوي. قوله: **(وعليه دم)** أي ولو كانت المباشرة بين التحللين اهـ إيضاح وهذا الدم دم تخيير وتقدير كما قال الناظم.

وقدرن وخيرن في الرابع إن شئت فاذبح أو فجد بآصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا

إلى أن قال وتقبيل ووطء ثنى أو بين تحللي ذوي إحرام بخلاف دم الجماع المفسد فإنه دم ترتيب وتعديل كما قال الناظم:

والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد

قوله: **(إن جامع عقبه)** ليس بقيد بل مثله التراخي عنه وعبارة حج نعم إن جامع بعدها وإن طال الفصل دخلت في واجب الجماع انتهت ومثله في م ر وقيد ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء ولو أتى بالمقدمات بعد الفراغ من الوطء فلا شيء عليه اهـ ح ل بحروفه فواجب

استمناؤه بعضوه كيده لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل **(ويفسد به)** أي بالوطء المذكور من غير الخنثى **(حج)** للنهي عنه في الآية والأصل في النهي اقتضاء الفساد **(قبل التحللين)** لا بينهما كسائر المحرمات **(و)** تفسد به **(عمرة)** يفيد زدته بقولي **(مفردة)** كالحج وغير

المقدمات يندرج في واجب الجماع مطلقاً سواء كانت قبله أو بعده اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله إن جامع عقبه ليس بقيد بل المراد أن يكون الجماع ناشئاً عن تلك المقدمات وإن طال الزمن ولا فرق في المقدمات بين القبلية والبعدية انتهت ومثله في ع ش على م ر والضمير في قول الشارح عقبه راجع للمقدمات في المتن ولعل التذكير باعتبار كونها فعلاً أو نحو ذلك اهـ. قوله: **(لدخوله في فدية الجماع)** عبارة شرح م ر ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها أو بدلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الفصل بين المقدمات والجماع أم قصر انتهت. قوله: **(استمناؤه)** ظاهره ولو بحائل اهـ ح ل وتقدم في الصوم إن الاستمناء طلب خروج المني أي قصد إخراجه وأنه يفسد الصوم سواء كان بحائل أولاً بخلاف ما إذا لم يكن عن قصد إخراجه فيفصل بين كونه بلا حائل فيفسد الصوم أو به فلا يفسده وانظر هل يأتي نظير هذا هنا بأن يقال في صورة القصد يأثم وتلزمه الفدية مطلقاً وفي صورة عدمه يفصل بين الحائل وعدمه لم أر من نبه على هذا وقوله بعضو كيداً نظر هل العضو قيد فيخرج به ما لو حك ذكره في حائط مثلاً فلا حرمة ولا فدية أو فالحرمة دون الفدية لم أر من نبه عليه. قوله: **(ويفسد به الخ)** أفهم قوله يفسد أنه لا ينعقد إحرامه مجامعاً وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحاً على أوجه الأوجه لأن النزع ليس بجماع أي حيث قصد بالنزع الترك اهـ شرح م ر. قوله: **(أي بالوطء المذكور)** أي المعتبرة فيه الشروط المذكورة وهي العقل والاختيار والعلم وعبارة شرح م ر وأما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائمة والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة انتهت. قوله: **(ويفسد به حج)** أي ولو من صبي مميز دون غير المميز كالمجنون فإنه كالساهي أو الجاهل حلبي. قوله: **(أيضاً ويفسد به حج الخ)** أي سواء الفاعل والمفعول وإنما التفصيل في الفدية اهـ شيخنا. قوله: **(من غير الخنثى)** عبارة حج ويفسد به حج وهما أي الواطىء والموطوء واضحان انتهت. قوله: **(قبل التحللين)** أي ولا ثواب له على ما فعله وإنما وجب عليه المضي فيه تغليظاً عليه اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً قبل التحللين)** سواء كان قبل الوقوف وهو إجماع أم بعده خلافاً لأبي حنيفة سواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ولو كان المجامع في النسك رقيقاً أو صبياً مميزاً إذا عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعاً به أم مفروضاً بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجير اهـ شرح م ر. قوله: **(لا بينهما كسائر المحرمات)** أي فإنها لا تفسده وإذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الأول في كل جماع شاة اهـ ح ل. قوله: **(وعمرة مفردة)** أي ما دام عليه شيء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها اهـ حج. قوله: **(تابعة للحج صحة وفساداً)** أي

المفردة تابعة للحج صحة وفساداً **(ويجب به)** أي بالوطء المفسد **(بدنة)** بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلاً **(على الرجل)** روى ذلك مالك في الموطأ عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه ثم يقوّم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً وخرج

وميقاتاً فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للإفاضة ثم سعى ثم وطىء فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الأول وكذا العمرة تبعاً ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذي هو من أركانها وكذا لو وقف القارن ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وإن بقي منها الطواف والسعي بل تكون صحيحة تبعاً للحج في الصحة والتبعية في الفساد كان طاف القارن طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطىء قبل التحلل الأول فيفسد حجة بالوطء وكذا العمرة تبعاً ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها والتبعية في الميقات كما أو أحرم بهما من جوف مكة فإنه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة اهـ مدابغي على التحرير. قوله: **(وتجب به بدنة)** أي على الفور ككل فدية تعدي بسببها اهـ حج. قوله: **(أيضاً وتجب به بدنة فإن عجز فبقرة الخ)** هذا محترز التقييد بغير المفسد في قوله الآتي وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما سينبه الشارح عليه هناك ففي هذا الصنيع بيان المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة كما لا يخفى. قوله: **(أي بالوطء المفسد)** خرج بالمفسد الوطء بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه اهـ حج ولو انعقد نسكه فاسداً بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في شرح قول المصنف ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالإفساد الأول اهـ سلم عليه. قوله: **(وإن كان نسكه نفلاً)** وكذا قوله الآتي وإن كان نسكه نفلاً كل من الغايتين للتعميم كما يعلم من عبارة أصله وشراحها. قوله: **(والبدنة المرادة الخ)** أي لا الأنثى في كلام بعضهم لا ما يشمل البقرة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكراً كان أو أنثى وشرطها سن يجزي في الأضحية وقال كثير من أئمة اللغة تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فإن البقرة لا تجزي إلا عند العجز عن البدنة فإن عجز عن البقرة أيضاً فسبع شياه الخ انتهت. قوله: **(ثم يقوم البدنة)** وتعتبر قيمتها بسعر مكة في غالب الأحوال اهـ شرح م ر ولم يعتبر بقية الحرم لأنها ليست محل سكني فانتفت الرغبات اهـ ابن الجمال. قوله: **(أيضاً ثم يقوم البدنة)** أي ثم إن عجز يقوم الخ وهلا قال فإن عجز قوم الخ فإن عجز صام الخ تأمل والأقرب في قيمة الطعام الذي يصوم بدله اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال كما اعتبر في قيمة البدنة اهـ ع ش وهو ما في شرح م ر وقال حج المعتبر حال الأداء قياساً على الكفارة قال

بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الإثم (و) يجب به **(مضى في فاسدهما)**

ولهذا لو أعتق العبد بعد الإفساد كفرّ بالبدنة أو بدلها لا بالصوم اهـ ابن الجمال. قوله: **(ويتصدق بقيمتها طعاماً)** أي على مساكين الحرم وفقرائه الموجودين فيه حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم وإلا كفى إثنان وواحدة قاله العلامة عبد الرؤوف نقلاً عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب البحر أقل ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر متساوياً أو متفاوتاً فإذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غرباء والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اهـ ابن الجمال. قوله: **(أيضاً ويتصدق بقيمتها طعاماً)** قال الشارح أي النشيلي فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي اهـ وانظر هل يأتي ذلك في الدم فيقال إن قدر على بعضه كان قدر على شاة مثلاً من السبع في دم الفساد أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاماً ويأتي فيه ما مر ويقاس على ذلك شاة إلا حصار أيضاً أو يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الأول لأنه لا يكون عاجزاً إلا إذا عجز عن الجميع أما إذا قدر على شيء منه فلا يعد عاجز إلا عن بعضه ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤوف رحمه الله تعالى من الفرق بين من قدر على بعض الإطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي وبين عدم أجزاء إطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين أن التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص وأما المرتبة فقضية الترتيب فيها إن لا يعدل عن واحد إلا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول إلى غيره إذ الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح بخلافه والله أعلم اهـ ابن الجمال. قوله: **(ثم يصوم عن كل مد يوماً)** أي ثم يكمل المنكسر اهـ حج. قوله: **(وخرج بزيادتي على الرجل الخ)** عبارة شرح م ر والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطىء زوجاً أم سيداً أم واطئاً بشبهة أم زانياً وما ذكره في الجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها الذي أفسده الزوج بالوطء لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهاباً وإياباً لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزم زوجها الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوء بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون مسافراً معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للإختلاف في وجوبه اهـ شرح م ر وقوله لأنها غرامة تتعلق الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه ثم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب أنا نختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بفعله اهـ ع ش عليه. قوله: **(المرأة فلا شيء عليها)** أي ولو محرمة وهو حلال على المعتمد اهـ شوبري أي على معتمد م ر خلافاً فالحج حيث قال

أي الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد **(و)** يجب عليه **(إعادة فوراً)** وإن كان نسكه نفلاً لأنه وإن كان وقته موسعاً تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فإن كان الفاسد عمرة فأعادتها فوراً ظاهر

بوجوبها عليها في هذه الحالة. قوله: **(ويجب به مضي)** أي على الرجل والمرأة في فاسدهما أي لا في باطلها ويبطلان بالردة فهذا مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل فإن الردة إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تبطله وإن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات اهـ شيخنا ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد في أثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كما بنية جديدة غير الأولى مع أنه لا يكمل هنا لأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلا يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافي لها مبطلاً لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقاً اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ويجب به مضي في فاسدهما)** ظاهره إن وجوب المضي بسبب الوطء مع أنه ليس كذلك بل هو من حيث الإحرام بالنسك وعبارة ابن الجمال ويجب المضي في فاسد النسك لإفتاء جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانياً فلو فعل فيه محظوراً وجبت الفدية قال العلامة عبد الرؤوف وفي قولهم فيعمل الخ إشارة إلى أن المضي يجب بأن ذاك خرج من الصوم لأنه ليس في صوم بخلاف النسك اهـ ح ل. قوله: **(قوله ويجب عليه إعادته فوراً)** أي من فسد حجه من رجل أو امرأة ولو أفسد الزوج حجها كان عليه القيام بذلك ولو ماتت وجب عليه أن يحج عنها بنفسه أو نائبه ذكره في شرح المهذب قال بعضهم وقياس ذلك أن الصبي إذا أحرم بإذن وليه وأفسد نسكه بالجماع وقلنا بوجوب الإعادة عليه كان على الولي القيام بذلك حتى إذا مات كان عليه أن يحج عنه بنفسه أو نائبه فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(وإن كان نسكه نفلاً)** عبارة شرح م ر ولو كان نسكه تطوعاً من صبي أو قن لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وإيجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه انتهت. قوله: **(أيضاً وإن كان نسكه نفلاً)** وفي هذه الحالة يقع القضاء نفلاً وعبارته في شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فإن كان فرضاً وقع القضاء فرضاً أو تطوعاً وقع القضاء تطوعاً انتهت وهذا صريح في أن القضاء يقع تطوعاً إذا كان الأداء كذلك لكن كيف هذا مع أن القضاء واجب مطلقاً حتى فيما لو كان الأصل تطوعاً فمقتضى ما تقدم أن القضاء يكون واجباً ومع ذلك يقع تطوعاً ولا أعرف لهذا نظيراً الآن فليتأمل. قوله: **(لأنه وإن كان وقته موسعاً)** غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن الإعادة على التراخي كالأداء اهـ من شروح الأصل. قوله: **(فإن كان الفاسد عمرة الخ)** عبارة شرح م ر والأصح أنه على الفور كان يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته أن أمكنه بأن

أو حجاً فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنه أيضاً لا إعادة عنها بل عن الأصل

يحصره العدو والخ انتهت. قوله: **(بأن يحصر بعد الجماع الخ)** ويتصور أيضاً بأن يشرط في إحرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق ويتصور أيضاً بأن يقلد ابن حنبل ويفسخ الحج إلى العمرة أي ينوي بقلبه عمرة فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء في سنته ويقع عن الحجة التي كان نواها أولاً كما هو شأن القضاء هكذا أخبرني بعض الثقاة بأن مذهب ابن حنبل كما ذكر وبان بعض المكيين العارفين أفتى بعض الحجاج الذي وقع له الجماع ففسد حجه وحصل له ضيق لفقره وعدم قدرته على العود السنة القابلة فأفتاه بتقليد ابن حنبل كما ذكر اهـ. قوله: **(فيتحلل)** أي بذبح في مكان حصر فحلق بنية التحلل كما يأتي. قوله: **(والوقت باق)** بأن كان يمكنه إدراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانياً ويأتي بالأعمال اهـ شيخنا. قوله: **(وهو محمول على معناه اللغوي)** وهو فعل العبادة ثانياً ولو في وقتها وهو يرجع إلى أن معناها لغة الأداء يقال قضيت الدين أي أديته اهـ شيخنا. قوله: **(وتقع الإعادة على الفاسدة)** حتى لو أفسده عشر مرات وجبت إعادة واحدة وعشر بدنات اهـ شيخنا. قوله: **(ويتأدى بها الخ)** منه يؤخذ أن الصبي لو أفسد حجه بجماع وأعاده ولو بعد بلوغه تقع الإعادة نفلاً فلا تجزيه عن حجة الإسلام ويلزمه أن يؤخر الإعادة بعد بلوغه عن حجة الإسلام وأن قدمها وقعت عن حجة الإسلام وهو مصرح به في غير هذا الكتاب اهـ شوبري وعبارة ابن الجمال ولو جامع مميز أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق اعتباراً بالأداء ولا يلزم السيد الآذن في الأداء أذن في القضاء لأنه لم يأذن في إفساد الأداء ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة انصرف إحرام القضاء إلى حجة الإسلام أو عمرته ولزمه القضاء من قابل ومثل قضاء النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد انتهت. قوله: **(أيضاً ويتأدى بها ما كان يتأدى الخ)** وهذا في غير حج الأجير أما هو فإذا أفسده فإنه ينقلب له ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ العينية لا الذمية فيحج مثلاً بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج اهـ ابن الجمال. قوله: **(ولو أفسدها)** أي حجة الإعادة أو عمرتها وقوله لا إعادة عنها أي عن الإعادة بل عن الأصل أي فلا يلزمه إلا إعادة واحدة ولو قلنا أنه تلزمه الإعادة عن الإعادة لكن يلزمه حجتان إعادة الأصل وإعادة الإعادة اهـ شيخنا. قوله: **(لزمه بدنة أيضاً)** أي كما يلزمه البدنة بإفساد الأداء فتتعدد الكفارة بتعدد الإفساد دون القضاء فلا يتعدد وإنما يجب مرة واحدة والفرق بين وجوب الفدية في إفساد قضاء النسك وعدم وجوبها في إفساد قضاء رمضان إن قضاء رمضان لا يتصور وقوعه

ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الإداء من ميقات أو قبله فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الإعادة الإحرام منه نعم إن سلك فيها غير طريق الإداء أحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه

وقت أدائه بخلاف قضاء الحج لا يكون إلا في وقته فساوى قضاؤه أداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت الكفارة وهذا سر تكرارها دون القضاء اهـ ابن الجمال. قوله: **(ويلزمه أن يحرم في الإعادة الخ)** ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعاً له ولزمه دمان دم للفوات ودم وجل القران وفي القضاء دم ثالث اهـ شرح م ر. قوله: **(أو قبله)** انظر لو لم يحرم من القبل بل أخر إلا حرم إلى الميقات هل يحرم عليه مع الدم أو بدونه لم أر من نبه عليه ثم رأيت في شرح الروض ما يقتضي أنه يحرم عليه ويلزمه دم وعبارته مع المتن وليكن الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء من قبل الميقات أو من الميقات لأنه التزمه بإحرامه بالأداء فلو أحرم دونه لزمه دم انتهت. قوله: **(ولو غير مريد للنسك)** الغاية للرد وفي الروضة ما نصه ولو جاوزه غيره مسيء فأحرم ثم أفسد فوجهان أصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي والثاني أنه يحرم من ذلك الموضع اهـ اهـ ابن الجمال. قوله: **(نعم إن سلك فيها الخ)** الحاصل أنه متى جاوز الميقات في الإحرام الأول لا يحرم في الثاني من مكان الأول ولا من قدر مسافته وإن أحرم في الأول من الميقات أو قبله وجب أن يحرم في الثاني من مكان الأول أو من قدر مسافته اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات)** أي ما لم يكن أمامه ميقات وإلا أحرم منه وإن كان أبعد من الأول اهـ ح ل أي الذي جاوزه أولاً بلا إحرام كما لو كان أولاً سلك طريق مصر ثم جاوز الجحفة من غير إحرام ثم أحرم من بعدها وفي الإعادة سلك طريق المدينة فيجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر حق يحاذي الجحفة تأمل. قوله: **(ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الخ)** عبارة حج ولا يلزمه رعاية زمن الأداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد أنه للأجير لانفساخ العينية بالإفساد وبقاء الذمة في الذمة وإذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الأداء كما في الروضة خلافاً فالجمع لكن في المجموع ما يوافقهم انتهت. قوله: **(في مثل الزمن الذي أحرم فيه الخ)** حتى لو أحرم في الأداء في شوال جاز في القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الإحرام بالنذر دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الإسنوي فإنه صحح في النذر تعين الزمان

بالأداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (لـ) كل صيد (مأكول بري وحشي) قال تعالى ﴿وحُرِمَ عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[1] أي أخذه مستأنساً كان أولا مملوكاً كان أولا بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر

كالمكان بالنذر وحاول الإسنوي الفرق بأن المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان اهـ برماوي.
قوله: (لكل صيد مأكول الخ) أي طيراً كان أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا أوز لكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد اهـ شرح م ر وعبارة التحرير متناً وشرحاً وصيد البر أنواع أربعة أحدها يحل له أي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياط الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي فيضمن أي يضمنه قاتله محرماً أو في الحرم الخ. قوله: (وحشي) وهو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة اهـ برماوي. قوله: (قوله أي أخذه) دفعاً لما قيل إن الاستدلال إنا يتم إذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق أنه المصاد فيكون المراد تحريم أكله إذ لا بد من إضمار وإضمار أكله وأخذه معاً يمتنع لأن مثل هذا لا عموم له فتعين البعض وهو الأكحل والإضمار يلزم منه تحريم الاصطياد اهـ برماوي وعبارة حج أي التعرض له ولجميع أجزائه انتهت. قوله: (بخلاف غير المأكول) أي وبخلاف ما شك في توحشه أوأكله أو في توحش أو أكل أحد أصوله نعم يندب فداؤه اهـ شرح م ر أي بمثله إن كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتي اهـ ع ش عليه. قوله: (وإن كان برياً وحشياً) وحرم أبو حنيفة التعرض للوحشي غير المأكول اهـ برماوي. قوله: (بل منه ما فيه أذى الخ) عبارة شرح م ر وغير المأكول منه ما هو مؤذ طبعاً يندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[2] وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ومنه القمل فيندب قتله ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندباً وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حياً إن لم يكن في مسجد وهو كذلك وكالقمل

---

(١) [المائدة: ٩٦].

(٢) «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: ...». أخرجه البخاري ٣٣١٤ و ١٨٢٩ ومسلم ١١٩٨ والترمذي ٨٣٧ والنسائي ٥/ ٢٠٨ وابن ماجه ٣٠٨٧ وابن حبان ٥٦٣٣ والبيهقي ٥/ ٢٠٩ وأحمد٦/ ٨٧ و ٢٥٩ من حديث عائشة.

فلا يسن قتله تنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله بخلاف البحري وإن كان البحري في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في

الصبيان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لايظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف المسمى بعصفور الجنة والضفدع والقرد والهدهد أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالإحراق أن تعين طريقاً لدفعه انتهت وقوله فيكره قتله قضيته جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته في باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها اهـ ع ش عليه. قوله: **(كنمر)** في المختار النمر بوزن الكتف سبع وجمعه نمور بالضم وجافي الشعر نمر بضمتين وهو شاذ والأنثى نمرة والنمرة أيضاً بردة من صوم يلبسها لإعراب اهـ وقوله ونسر في المختار بفتح النون طائر وجمع القلة أنسر والكثيرة نسور ويقال النسر لا مخلب له وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب اهـ قوله: **(وضر)** في المختار الضر بالفتح ضد النفع وبابه رد اهـ ثم قال والضر بالضم الهزال وسوء الحال اهـ ومعلوم أن المناسب هنا هو الأول لأن الشارح قابله بالنفع. قوله: **(فلا يسن قتله)** أي فيكون مباحاً اهـ ع ش على م ر وقوله لنفعه علة لنفي السن وقوله لضره مقتضى ما قبله أن يكون تعليلاً لنفي الكراهة لكنه لا يصح كما هو ظاهر فالأولى أن يكون تعليلاً للمنفي ويكون النفي خالياً عن التعليل هذا هو الذي يصح وإن كان خلاف ظاهر العبارة تأمل. قوله: **(وهو ما لا يعيش إلا في البحر)** وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء اهـ شرح م ر. قوله: **(وما يعيش فيه وفي البر كالبري)** ينبغي أن المراد ما يعيش فيهما مما هو مأكول أو في أصله مأكول وذلك لأنه إن لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش إلا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولاً وقد لا وقد يوصف أيضاً بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحش أو لا يكون إلا وحشياً فلا حاجة لتقييده فيه نظر.

تنبيه

قوله وما يعيش فيه وفي البر كالبري يفيد أن يعيش فيهما قد يكون مأكولاً وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل كل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكن حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف اهـ سم على حج. قوله:

البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبر وبخلاف الانسي وإن توحش لأن الأصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أي من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطاً ويصدق غيره عقلاً بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو أنسي وبالمأكول من بحري أو أنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار أنسي وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافراً تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضاً (بحرم) فإنه

(**وبخلاف الأنسي**) ومنه الجواميس ومنه أيضاً الدجاج المعروف وهو أنسي بخلاف دجاج الحبش فإنه وحشي اهـ ع ش. قوله: (**ومتولد منه**) أي بأن يكون هو أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم اهـ شرح م ر. قوله: (**احتياطاً**) عبارة شرح م ر تغليباً للمأكول هنا ولغيره في حكم الأكل لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما تقدم وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوى وغيره لأنها من باب المواساة انتهت أي وما هنا من باب ضمان المتلفات اهـ ع ش عليه. قوله: (**عقلاً**) قيد به لأن بعض الصور المذكورة لا وجود له في الخارج كالضبع مع الضفدع أو مع الحوت وذكر خمسة أمثلة راجعة لقوله من بحري الخ على اللف والنشر المرتب اهـ برماوي بزيادة. قوله: (**كمتولد من ضبع**) هذا تمثيل للمأكول البري الوحشي المذكور في قوله كمتولد منه وقوله وضفدع الخ الصور الخمسة تمثيل للغير المذكور بقوله ومن غيره اهـ شيخنا.

فــــرع

قالوا لو أرسل سهماً من الحل إلى الحل فقتل صيداً به لكنه مر في الحرم ضمن فاستشكله بعض الفضلاء بما لو بصق في المسجد فقطع البصاق هواء المسجد إلى خارجه فإنه لا يحرم فما الفرق وأقول لا إشكال بوجه والفرق ظاهر لأن وجه حرمة التعرض للصيد بالحرم أن فيه انهاكاً لحرمة الحرم المقتضية لا من من به ونحوه ووجه حرمة البصاق في المسجد أن فيه انتهاكاً له بتقديره ولا شك أنه إذا ترتب على الفعل الصادر في الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاكاً حيث كان ظرفاً للفعل القاتل بخلاف ما إذا ترتب على الفعل الصادر في المسجد كمرور البصاق فيه ووقعه خارجه فإنه لا انتهاك فيه لتعظيمه لأن حاصله أنه وقع فيه فعل ترتب عليه إبعاد المستقذر عنه فتأمله فإنه حسن جداً اهـ سم. قوله: (**كحلال بحرم**) ويضمن لحلال فرخاً حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لأنه أخذها من الحل أو وهي في الحرم دونه ضمنها أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف بانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقاً اهـ شرح م ر أي سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم وسواء كانت أمه في الحرم أم لا اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو كافراً**) أي متلزماً للإحكام اهـ شرح الروض اهـ سم على حج. قوله: (**وهما**) أي الحلال والصيد المشار إليه بقوله لذلك وقوله كلاً أو بعضاً تعميم في الآلة وصورته أن يكون الصيد والصائد بغير الحرم وتمر الآلة أو بعضها في سيرها بالحرم اهـ شيخنا والظاهر أنه تعميم في الثلاثة أي الصاد

يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله

والصيد والآلة فيشمل ما لو كان بعض الصائد في الحرم وبعضه في الحل أو كان الصيد كذلك وعبارة شرح م ر ولو نفر محرم صيداً ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضاً ويضمن حلال أيضاً بإرساله وهو في الحل إلى صيد في الحل أيضاً سهماً مر في الحرم فأصابه وقتله أو بإرساله وهما في الحل أيضاً كلباً معلماً تعين الحرم عند إرساله لطريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لأنه الجأه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لأن له اختيار أولاً كذلك السهم لو دخل صيد رمي إليه أو إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيداً فيه كان موجوداً فيه قبل رميه إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا أن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليباً للحرمة وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحرم لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لأن ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي فإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يتعقل بها وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى الصيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه إن أصاب ما في الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعي والزركشي هذا في القائم وغيزه العبرة فيه بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليباً لحرمة الحرم انتهت. قوله: **(أو بعضاً)** والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم إن لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أولاً محل نظر والمعتمد الضمان تغليباً للحرم وعلى هذا اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه مثلاً في الحرم ضمنه وإن كانت قائمه كلها في الحل وهذا متعين قال الأذرعي وكلام القاضي يقتضيه وتبعه الزركشي اهـ برماوي. قوله: **(بحرمة الله تعالى)**(1) أي بحكمة القديم الأزلي المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والأرض وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ وبه يجاب عن إشكال شيخ مشايخنا فراجعه في الورقة الآتية اهـ شوبري وعبراته هناك تنبيه قد يشكل هذا المقام لأن الأحكام كالحرمة أما أن تكون عبارة عن مجرد الخطاب أي الكلام النفسي أو مع قيد التعلق التنجيزي فإن كان الأول لزم أن تكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والأرض بل قبل ذلك لأن الخطاب المذكور قديم وإن كان الثاني لزم أن لا يتحقق واحدة منهما

---

(1) «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى....». أخرجه البخاري ١٥٨٧ و ١٧٨٣ و ٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي ٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ وابن حبان ٣٧٢٠ والبيهقي ٥/ ١٩٥ وأحمد ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦ من حديث ابن عباس.

تعالى لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده» وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير المذر ولو بإعانته غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم

إلا عند وجود المكلفين بشروط التكليف إذ التعلق التنجيزي لا يتحقق إلا حينئذ فليتأمل ثم قلت ليس المراد واحداً منهما فقد أجابوا عن الحديث بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم يحرم مكة بأمر الله تعالى انتهت. قوله: **(لا يعضد شجرة)** أي لا يقطع ولا ينفر صيده تتمة الحديث «ولا يختلي خلاه» وكان ينبغي له أن يذكر الحديث بتمامه كما فعل غيره اهـ برماوي وفي المختار عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه اهـ وفيه أيضاً والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وخليت الخلا قطعته وبابه رمى واختليته أيضاً اهـ. قوله: **(نعم لا يحرم عليه)** أي الحلال فيه أي الحرم التعرض لصيد مملوك بأن صاده حلال في الحل فاشتراه منه حلال آخر في الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه وأكله تأمل. قوله: **(الشامل للتعرض لجزئه الخ)** عبارة شرح م ر فيحرم التعرض لشيء من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لأنه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص الصيد ضمنه أيضاً فقد سئل الإمام الشافعي عمن حلب عنزاً من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الإسنوي بل هو لبيان كفية التقويم ومعرفة المغروم انتهت وقوله ويضمنها بالقيمة هذا واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أولاً الظاهر الأول وينبغي أن المراد قيمته من محل الإتلاف وزمانه وقوله ومعرفة المغروم أي فلو لم تنقص الأم قوم اللبن مستقلاً وغرم قيمته اهـ ع ش عليه. قوله: **(كشعره)** أي أو وبره أو ريشه أو صوفه وكذا لبنه ولو قلع ريشه فنبت مكانها غيرها فظاهر كلامهم اللزوم لكن يشكل عليه سن المثغور فراجعه اهـ برماوي.

فـــائــدة

قيد مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رضي الله عنه الجزء بالمتصل أخذاً من المنتقي للنسائي ويفهمه تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجر لحرمته وانظر هل يجزي هذا التقييد في اللبن فلا يحرم التعرض إلا للمتصل بأن كان في الضرع دون المنفصل والظاهر نعم ثم رأيتهم حكوا القطع بالضمان فيما إذا حلبه هو وحكوا الخلاف فيه إذا حلب له وصححوا الضمان وبه يتقيد ما ذكرته في المنفصل لكن ينبغي تقييده بما إذا حلب له بأمره ثم رأيتهم صرحوا به وأما البيض فلا يكون إلا منفصلاً فيحرم التعرض له إذ يتأذى به الصيد فيكون مستثنى من أجزاء الصيد المنفصلة وينبغي أن تكون فارة المسك معه كالريش أيضاً فيجري فيها التفصيل بين المتصل وغيره اهـ ابن الجمال. قوله: **(ولو بإعانة غيره عليه)** أي بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة أو غير ذلك اهـ برماوي. قوله: **(أما المذر)** أي الذي فسد بحيث

التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام **(فإن تلف)** ما تعرض له من ذلك **(ضمنه)**

لا يفرخ اهـ شيخنا. قوله: **(إلا أن يكون بيض نعام)** راجع للحكمين قبله أي فإن كان بيض نعام حرم التعرض له وضمنه اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله إلا أن يكون بيض نعام قال العلامة سم ينبغي أن يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان إذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بعيد فليراجع اهـ انتهت. قوله: **(فإن تلف ضمنه)** عبارة شرح م ر ثم ضمان الصيد هنا إما بمباشرة أو سبب والمراد به ما يشمل الشرط أو وضع يد فالأول كالقتل ونحوه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أي الصيد أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد فيها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الأذرعي أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وإن أحرم ولو أرسل محرم كلباً معلماً أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيداً حاضراً أو غائباً ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمي بأن الكلب معلم للاصطياد فاطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلماً لقتل الآدمي فلم يكن القتل منسوباً إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلباً غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب اهـ قال في الخادم قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضارياً وقضية الفرق السابق أنه لو كان الكلب معلماً لقتل الآدمي فأرسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب بنفسه فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو بالحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره بغير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعدياً به كان حفرها بملكه أو موات لأن حرمه الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أي على الدال والمعين فإن كان محرماً ضمن وإلا فلا أو وهو بيده أي المحرم والقاتل حلال ضمن المحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليباً لحالتي الإحرام فيهما وإنما هدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيداً فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيداً وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول لأن اليد له ولا يضمن ما تلف بإتلاف غيره وإن فرط أخذاً

بما يأتي قال تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمد فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالإتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثنى فيه ما تلف في

مما في المجموع عن الماوردي وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالباً دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فات الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلباً فلم يقتله اثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرماً ضمن وكان ذو اليد طريقاً على الأصح بخلاف ما لو كان حلالاً فإن الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه انتهت ثم قال ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره وإن كان حلالاً كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لأن كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فإن كان المذبوح مملوكاً لزمه أيضاً القيمة لملك وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل وإنما حرمت دلالته للحلال عليه مع إنها دلالة على مباح للحلال لأنها تعرض منه للصيد وإيذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا زاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله فيما صيد له ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له بد على القاتل أو محرم رجع كما مر اهـ وقوله فلا يحل له ظاهره وإن اضطر وعبارة حج ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فإن تلف ضمنه)** أي كلا أو بعضاً فيفدي نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فإن قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقاً ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرضْ القاضي أرشاً باجتهاده كما في الحكومة اهـ برماوي قال في الروض فلو أزمن صيد الزمه جزاؤه قال في شرحه كاملاً كما لو أزمن عبد ألزمه كمل قيمته لأن الأزمان كالإتلاف اهـ ثم قال في الروض فإن قتله محرم آخر أي مطلقاً أو هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمناً اهـ اهـ على حج. قوله: **(أيضاً فإن تلف ضمنه)** فإن كان الصيد مملوكاً لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتي من المثل ثم القيمة مطلقاً وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال:

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

اهـ شرح م ر والأصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذي تفرع عليهما هو الصيد المملوك إذا أتلفه المحرم اهـ شيخنا. قوله: **(في غير ما استثنى فيه)** أي في كل من المحرم والحلال بالحرم والاستثناء يأتي قريباً بقوله نعم لو صال عليه الخ أي على كل منهما اهـ

....

شيخنا ومن الاستثناء في الحلال ما ذكره الشارح سابقاً بقوله نعم لا يحرم عليه فيه التعرض الخ. قوله: (**ولو أحرم من في ملكه صيد الخ**) عبارة حج في التحفة وإذا أحرم وبملكه صيد أي أو نحو بيضة فيما يظهر إعطاء للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك انتهت واستوجه في الإمداد وفتح الجوادان الراهن للصيد لو أحرم زال ملكه عنه أن أيسر ولزمه قيمته وهنا مكانه وإلاّ لم يزل رعاية لحق المرتهن اهـ ابن الجمال وعبارة شرح م ر ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحاً أي يستمر على إباحته فلا غرم له إذا قتل أو أرسل لأن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً ملكه لأنه لا يراد للدوام فتحرم إستدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجبا عليه السعي في ملك نصيب شريكه بأن يتملكه منه ليطلقه كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيداً هل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والأوجه أخذاً مما مر من أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته وأن لم يرسله لأنه المورط له في ذلك ومن مات وهو حلال عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقري بين ما كان في ملكه قبل الإحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرساله وبين ما لو دخل في ملكه وهو محرم حيث يتوقف على الإرسال بأنه دخل في ملكه قهراً بالإرث فلا يزول قهراً ودخوله في الإحرام رضاً بزوال ملكه وما اعترض به الجو جرى من كون المملوك بالإرث قبل الإحرام قهراً مع أنه دخل في ملكه قهراً فكونه في الإحرام لا تأثير له ومن أن دخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكر إذ الابتداء أقوى من الدوام فكان طروْ ابتداء الإحرام على المملوك ولو بالإرث مزيلاً لملكه لأن أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى وقوله ومن أن دخوله في الإحرام الخ ممنوع أيضاً إذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالباً فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده انتهت. قوله: **فتحرم استدامته** أي بإحرام مالكه فلا غرم بإرسال غيره له أو قتله وقوله فيلزمه رفع يده عنه أي وعليه فالقياس أن الشريك غير المحرم الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذاً من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليبس محرماً ملكه وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركاً بينه وبين الشريك القديم وقوله هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال في العباب فإن تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان

يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله أو جن فقتل صيداً وإن تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطىء والجاهل والناسي للإحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لوصال عليه صيد فقتله دفعاً أو عم الجراد الطريق ولم يجد بداً من وطئه فوطئه فمات أو

نصيبه تردد قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذاً مما قررته آنفاً أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتي إطلاق حصته على ما ينبغي لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلاً اهـ ع ش عليه وفي فتح الجواد.

تنبيه

من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة أو وصية نحو صيد له لتصريحهم بصحة قبوله ذلك وان نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيداً فيملكه سيده المحرم قهراً عليه أيضاً ولا نظر إلى إحرامه لأن الممتنع تملكه الاختياري ويظهر حله بذبح القن له ولا يقال يده كيد سيده لأن مجرد اليد هنا لا أثر لها وإنما المؤثر الوصف القائم بالسيد والقن خليٌ عنه اهـ اهـ ابن الجمال. قوله: **(وإن تحلل)** أي فيمتنع عليه أن يمنع غيره من أخذه فإن اختار تملكه ملكه من حينئذ اهـ ح ل. قوله: **(وما أخذه من الصيد الخ)** عبارة شرح م ر وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختياراً كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض بحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمنة وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذراً في التأخير وعليه ولو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيباً كان له الرد بعد تحلله انتهت. قوله: **(في عدم ملكه ما يصيده)** أي فهو كالمحرم في إحدى الصور الثلاث وليس كهو في الأخريين فبدخوله الحرم لا يزول ملكه عن الصيد المملوك ولا يفسد شراؤه للصيد اهـ شخينا. قوله: **(ثم لا فرق في الضمان بين العامد الخ)** أي ولا بين المختار والمكره وإن كان المكره يرجع على مكرهه اهـ شرح م ر. قوله: **(والجاهل)** أي وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه وقوله والناسي للإحرام أي أو لكونه في الحرم اهـ شرح م ر. قوله: **(نعم لو صال عليه صيد الخ)** عبارة شرح م ر ولا يضمن أيضاً بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وإن كان لا يملك

....

دفع راكبه الصائل إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل نعم يرجع بما غرمه على الراكب انتهت ويلحق بالصيال وفاقاً للطبلاوي وم ر ما لو عشش الطير بسقف بيته بمكة مثلاً وتأذى بذرقه على فراشه وثيابه فله دفعه دفع الصائل فينفره وهل يلحق بذلك أيضاً ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صوناً له عن روثه وإن عفى عنه بشرطه أولاً فيه نظر اهـ سم على المنهج وأقول الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو لأنه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فقتله دفعاً)** وكذا لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره لأن هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله بصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه اهـ حج وقوله بما ينقص قيمته لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم تنقص قيمته اهـ سم عليه. قوله: **(أيضاً فقتله دفعاً لصياله)** وفي هذه الحالة لو كان الحيوان الصائل مأكولاً وأصاب مذبحه إن دفعه بآلة فقطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أولاً فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب عليه هو ميتة اهـ ع شّ على م ر. قوله: **(أو جن فقتل صيداً)** فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بأنه وإن كان إتلافاً فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الرأس ويأتي أيضاً ما تقدم هناك اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وشرط الضمان وإن كان على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزاً ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلاً به وأتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقاً لله تعالى أي أصالة وفي بعض حالاته إذ منه الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء انتهت وقوله وفي بعض حالاته جواب عما يقال كيف كان الصيد حقاً لله تعالى مع أن بدله يصرف للفقراء وحاصل الجواب أنه وجب إصالة الله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء وكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل في القبض إذا أسقط الدين عن المدين وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وجن فقتل صيداً)** أي سواء كان محرماً أو حلالاً بالحرم ومثل المجنون في الصورتين المغمى عليه والصبي غير المميز فلا يضمنان اهـ سم بتصرف. قوله: **(أو عم الجراد الطريق الخ)** عبارة ابن الجمال ولو عم الجراد الطريق أي التي احتاج لسلوكها قال في الفتح بحيث يناله مشقة بدمه بخلاف التنزه فميا يظهر فقولهم لأنه ملجأ مرادهم به ما يسمى حاجة هنا عرفاً لا الضرورة الحاقة ثم رأيت الزركي قال لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والأقرب خلافه للمشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته لأن نظره إلى المشقة يقتضي أنه لا بد من احتياجه لسلوكه عين هذا الطريق وإن التنزه ليس بحاجة لأنه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بأنه رخصة وما هنا إتلاف وهو يحتاط له أكثر ومر في الاعتكاف أن التنزه لا يعد شغلاً عرفاً وهو صريح في أنه

كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيداً من فم سبع مثلاً وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريباً فيضمن

لا يعد حاجة هنا كما تقرر اهـ فإذا وطئه وتلف به لم يضمنه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولا يمكنه دفعه إلا بتنحيته وعنه ففسد بها أو كسر بيضة وفيها فرخ فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة سم رحمه الله وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته أنه لو أمكنه بدون تنحية امتنعت مع أن فيه شغلاً لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها اهـ قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى وينبغي أن يلحق به إذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقاً لكان وجيهاً لأن حرمته لا تزيدعلى حرمة المسلم وله منعه من ملكه اهـ انتهت. قوله: (**أيضاً أو عم الجراد الطريق الخ**) وكالجراد ما لو باض الصيد بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يؤخذ جواز تنفيره إذا أضر بأكله متاعه مثلاً أو ببوله اهـ شرح م ر. قوله: (**أو كسر بيضة فيها فرخ**) عبارة شرح م ر ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع أن يستقل بنفسه انتهت. قوله: (**أو خلص يداً من فم سبع الخ**) عبارة شرح م ر وإنما يضمن ما تلف في يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا أن أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لأنه قصد المصلحة فجعات يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربياً أو رقيقاً للمالك ولا ينافي هذا قولهما أن الوديع يضمن كما مر إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيداً بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور انتهت. قوله: (**وأخذه ليداويه**) الأولى التعبير بأو كما في الروضة اهـ برماوي. قوله: (**ثم الصيد ضربان الخ**) عبارة حج ثم الصيد أما له مثل من النعم صورة وخلقه على التقريب بأن حكم بذلك النبي ﷺ أو عد لأن بعده أو لا مثل له وفيه نقل واما لا مثل له ولا نقل فيه فالأول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه ففي النعامة بدنة إلى أن قال والثاني يضمن ببدله كما قال وفيما لا مثل له القيمة انتهت. قوله: (**فيضمن به**) فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وأيضاً كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ولا يؤثر اختلاف محل العيب حيث اتحد نوعه فإن اختلف كالعور والجرب فلا ويجزي الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً فإن ألقت جنيناً ميتاً وماتت فكفتل الحامل فتمضن بحامل مثلها لكن لا تذبح وإن عاشت ضمن نقصها أو حياً وماتا ضمنهما أو مات دونهما ضمنه وضمن نقصها اهـ شرح م ر. قوله: (**كما بينته في**

به ومالاً مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي ﷺ وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع **(ففي نعامة)** ذكر أو أنثى **(بدنة)** كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في واحد من **(بقر وحش وحمارة بقرة و)** في **(ظبي تيس)**

شرح الروض) عبارته فيه بعد أن ذكر مثل ما ذكره هنا بقوله ففي نعامة بدنة إلى اقوله وحمام شاة والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح أنه ﷺ حكم في الضبع بكبس[1] وما رواه الشافعي بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وعن ابن عباس في بقر الوحش بقرة وفي الإبل بقرة وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال وقال الأزهري هو الجدي وعبارة الأصل وأما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل هو الخروف انتهت. قوله: **(ففي نعامة بدنة لخ)** ولو أتلف محرمان قارنان صيداً وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف بفتح اللام وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين لأنها لا تتجزأ ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤوس ولا شيء على الحلال وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرؤوس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات في الضربات لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا إذ الصيد لا يظهر له سطح بدن تظهر فيه الضربات لاستتاره بالريش ونحوه فاستوى فيه الجارح والضارب أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعي نعامة وهما العدو والطيران وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا جزاء كامل ولو جرح ظبياً واندمل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فإن برى ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة فالنسبة للآدمي فيقدر فيه الحاكم شيئاً باجتهاده مراعياً في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه في غير المثلى أرشه ولو أزمن صيد ألزمه جزاؤه كاملاً فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمناً أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمناً ولو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد اهـ شرح م ر. قوله: **(لا بقرة)** أي لأن جزأ الصيد تراعى فيه المماثلة وقوله ولا شياه أي سبع فأكثر اهـ شرح م ر. قوله: **(معز صغير)** أي بشرط أن يجاوز أربعة أشهر وقيل من حين

---

(١) «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً». أخرجه ابن ماجه ٣٠٨٥ والحاكم ١/ ٤٥٣ من حديث جابر وصححه ووافقه الذهبي اهـ. وانظر سنن الترمذي ٨٥١.

هذا من زيادتي (و) في (**ظبية عنز**) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (**غزال معز صغير**) ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق وقولي وظبية إلى أخره أولى من قوله وفي الغزل عنز لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم هو بعد طلك ظبي أو ظبية (و) في (**أرنب**) ذكر أو أنثى (**عناق**) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (**يربوع**) وسيأتي تفسيره وتفسير الأرنب في الأطعمة (**ووبر**) بإسكان الباء أي في كل منهما (**جفرة**) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذا الأرنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري (و) في (**حمام**) وهو ما عب وهدر يمام (**شاة**) بحكم الصحابة وهذا من

يولد حتى يرعى اهـ ح ل. قوله: (**ما لم تبلغ سنة**) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اهـ عناني. قوله: (**وسيأتي تفسيره الخ**) عبارته هناك ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال انتهت وقوله وتفسير الأرنب الخ عبارته هناك وأرنب هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه انتهت وقوله عكس الزرافة هي حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر إلى أن تصير علو النخلة قرره شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري. قوله: (**أي عظماً**) أي اتساعاً اهـ مختار. قوله: (**لكن يجب كما قال الشيخان الخ**) عبارة شرح م ر قالا أي الشيخان بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع اهـ وقضيته أن الواجب في اليربوع غير جفرة لأنها بمقتضى التفسير المذكور إنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق إذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما انتهت وعبارة حج قال في الروضة كأصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة أنثى المعز إلى أن تعظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع اهـ وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة أن العناق يطلق على ما مر ما لم يبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الخ لأنه مبني على مانقلاه أولاً منا تحاد العناق والجفرة فإذا ثبت أن العناق أكبر من الحفرة اتضح ما قالوه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع انتهت. قوله: (**ما دون العناق**) أي والمراد بالعناق المجزية ما فوق الجفرة وكتب أيضاً بأن لم تبلغ أربعة أشهر اهـ ح ل. قوله: (**وهو جمع وبرة**) أي اسم جنس جمعي لأنه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة اهـ شيخنا. قوله: (**وفي حمام شاة**) والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل أكله والأصح تحريمه وعلل بأنه نهي عن قتله اهـ حج. قوله: (**وهو ماعب**) أي شرب الماء بلا مص

زيادتي (**وما لا نقل فيه**) من الصيد (**يحكم بمثله**) من النعم (**عدلانه**) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمعيب

من باب رد يرد وقوله وهد رأى صوت من باب ضرب يضرب اهـ شيخنا. قوله: (**شاة**) أي من ضأن أو معز وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها اجزاؤها في الأضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزية في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزية في الأضحية اهـع ش على م ر. قوله: (**لحكم الصحابة**) صنيع شرح م ر يقتضي إن هذا تعليل لقوله وحمام شاة وإنما علله بهذا دون ما قبله حيث ترك تعليله رأساً لأن المماثلة الصورية موجبة فيه فإيجاب المثل على القاعدة بخلاف إيجاب الشاة في الحمام فهو خارج عن القاعدة إذ لا مماثلة بينهما في الصورة فكان قياسه إيجاب القيمة فيه وعبارة شرح م ر وأما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من صان أو معز بحكم الصحابة أو عدلين من السلف اهـ شوبري. قوله: (**من الصيد**) كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أم أصغر أم مثله اهـ شرح م ر. قوله: (**عدلان**) أي ولو ظاهر أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعدياً ومقتضى قول الماوردي أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك أما ما قتلاه عدواناً مع العلم بالتحريم فلا يحكمان فيه لفسقهما إلا ان تابا وأصلحا وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوي الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين وعلم أنه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الأصحاب لأنه أولى من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين اهـ شرح م ر وقوله أو لاضطرار لا تعدياً قضيته إن المحرم المضطر إذا ذبح صيداً لاضطراره وجبت عليه قيمته كما يجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وتقدم أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره وقوله إلا أن تابا وأصلحا أي فيحكمان به حالاً ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر اهـع ش عليه. قوله: (**لكن الفقه محمول الخ**) عبارة حج ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم انتهت. قوله: (**ويجزي فداء الذكر الخ**) هذا راجع لجميع ما تقدم كما يقتضيه صنيع م ر وحج وفي الشوبري ما نصه صرح في شرح البهجة بأن ذلك جار فيما فيه نقل أيضاً وكذا الأذرعي والسبكي اهـ شوبري وعبارة حج وافهم قوله في النعامة بدنة أن العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً بل حكم الصحابة في لحمام

بالمعيب أن اتحد جنس العيب **(كقيمة ما لا مثل له منه)** أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقوّمات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر **(وحرم)** ولو على حلال **(تعرض)** بقطع أو قلع **(لنابت حرمي مما لا يستنبت)** بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس بأن ينبت بنفسه **(ومن شجر)** وإن استنبت لقوله في الخبر السابق «لا يعضد شجرة» أي لا يقطع ولا يتخلي خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما

ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لأن بينهما شبهاً إذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس وأنه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الأصاف إلا الذكورة والأنوثة فيجزي أحدهما عن الآخر كما مر وإلا النقص فيجزي الأعلى على الأدنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما إذا اتحدا عيباً وإن اختلف محله كأعور يمين بأعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ذكر في فداء الذكر بالأنثى وعكسه من الأوجه ما يصرح بأن المعتمد إنه لا فرق بين الإستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الأنثى ولدت أولاً ولا نظر لكون قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب ثم نقل عن الإمام الخلاف فيما ذكر إذا لم ينقص اللحم في القيمة والطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبرىء منه لأنه ينافي ما قدمه أولاً من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بأن النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الأوجه التي نظرت إلى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فإنه مهم انتهت. قوله: **(إن اتحد جنس العيب)** أي كالعور ولو كان أحدهما أعور يميناً والآخر يساراً فإن اختلف كالعور والجرب فلا وتفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج حينئذ بقدر قيمتها طعاماً للفقراء أو يصوم عنه اهـ برماوي. قوله: **(فإنه يحكم بها عدلان)** والمعتبر فيها محل الإتلاف أو التلف اهـ حج. قوله: **(ولو على حلال)** لعل هذا نكتة إعادة المصنف العامل حيث قال وحرم الخ ولم يقل وتعرض كسابقه فإعادة العامل لا بد لها من نكتة وهي هنا كون هذا أعم مما قبله إذ هو مفروض في المحرم اهـ شيخنا. قوله: **(مما لا يستنبت)** أي من غير الشجر لصحة عطف قوله ومن شجر ولأجل المحترز الآتي كلا المتعاطفين بيان للنابت والمراد بالنابت الرطب كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: **(أي لا يستنبته الناس)** أي شأنه ذلك لو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالأصل اهـ ز ي فالعبرة بما من شأنه ذلك. قوله: **(ومن شجر)** اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لأنه ورقها اهـ سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لأن تركه يؤذي الشجر اهـ عزيزي. قوله: **(ولا يختلى خلاه)** كان الأظهر أن يزيد هذا في الحديث فيما مر لأجل صحة الإحالة هنا اهـ شيخنا. قوله: **(وهو بالقصر الحشيش الرطب)** قال في المجموع وإطلاق

ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرم نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملاً بالأصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره **(لا أخذه)** أي النابت

الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي قوله الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى بل صواباً لما تقدم في باب زكاة الماشية من أن الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا اسم للرطب والكلأ يعمهما انتهت. قوله: **(وخرج بالنابت)** أي بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لأن النابت إذا أطلق إنما ينصرف لما يقبل النماء واليابس مجذوذ حكماً فليس بنابت اهـ ع ش. قوله: **(اليابس)** أي الميت اهـ شوبري على ذلك أنه لا يخرج بالنابت إلا الميت بخلاف اليابس فإن أصله نابت فكيف يكون خارجاً بالنابت مع أنه نابت أيضاً والظاهر أن المراد بالنابت في قوله لنابت حرمى الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي اهـ شيخنا. قوله: **(فيجوز التعرض له)** أي خلافاً للإمام مالك رضي الله تعالى عنه قطعاً مطلقاً وقلعاً إن كان شجراً ويجوز تقليم شجر الحرم للإصلاح اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً فيجوز التعرض له)** لك هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن لم يمت)** فإن مات جاز قطعه وقلعه وسكت عن مثل هذا التفصيل في الشجر اليابس ومقتضى سكوته أنه يجوز كل من قطعه وقلعه سواء مات أم لا ثم رأيت في م ر بعد ما ذكر مثل هذا التفصيل في الحشيش اليابس ما نصه وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لأنه أي الحشيش يستخلف مع القطع ولا ذلك الشجر اهـ. قوله: **(عملاً بالأصل فيهما)** فلو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الأولى ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن شجرة حرمية نقلها من الحرم إليه إن نبتت وكذا إن نقلها إلى الحل لكن يجب في هذه ردها إلى الحرم محافظة على حرمتها فإن لم يردها ضمنها أي ضمن ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلع هذه من الحل ضمنها ولو غرس نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل اهـ شرح م ر وقوله ثبت لها حكم الحل إلى الحرم لم تثبت له الحرمة اعتباراً بأصله وقد يشمل ذلك قول ابن حجر أما ما استنبت في الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه اهـ ع ش عليه فلو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها نظراً للأصل لا رمي صيد عليها ولو كان الأمر بالعكس بأن كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قلعها نظراً للأصل لا رمي صيد عليها اهـ ز ي. قوله: **(أولى من قوله والمستنبت كغيره)** وجه الأولوية إن قوله والمستنبت ظاهره العموم بحيث يشتمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت في حرمة التعرض وفي الضمان من المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقد قيد شراح الأصل المستنبت فيه بكونه

المذكور قطعاً أو قلعاً (لـ) ـعلف (بهائم و) لا (للدواء) فلا يحرم للحاجة إليه كالأذخر

من الشجر فلا عموم في عبارته والشرح في اعتراضه عليه نظراً لظاهر العبارة ونصها مع شرح م ر قلت والمستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الأظهر لعموم الحديث والثاني المنع تشبيهاً له بالزروع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قال في المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه انتهت. قوله: (أخذه لعلف بهائم) عبارة أصله مع شرح م ر والأصح حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه وللدواء بالمد والله أعلم كحنظل وسنا وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء أو العلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفاً مع ظاهر الخبر انتهت وعبارة حج والأصح حل أخذ نباته أي نابته الحشيش لا الشجر قطعاً أو قلعاً لعلف بسكون اللام البهائم التي عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه وللدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو بنية الإعداد له على المعتمد والله أعلم أنتهت. قوله: (أيضاً لا أخذه لبهائم) بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشاً أو شجراً كما نص عليه في الأم لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم اهـ شرح م ر واقتصار المصنف على النابت يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل ويجب رده إليه فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة وسترتها ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب فمسحها به ثم أخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الأمر في سترتها إلى الأمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء لأن عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك ويجوز لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع لكنه نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف أنها تباع إذ لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على مما إذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما إذا وقفها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزماً وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيامها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف

الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يغتذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه **(ولا أخذ اذخر)** بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله إلا

ثمنها لمصالحها فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئاً من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشرط شيئاً أو شرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها في هذه الحالة وهو المعتمد اهـ شرح م ر. وقوله: **(فإن وقفت تعين صرفها)** الخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زمننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به فالأمر فيه للإمام اهـ ع ش عليه وحدود الجرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم:

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

اهـ شرح م ر.

فائدة

أخبرني غير واحد من المكيين المعتبرين إن المحل الذي يؤخذ منه طين فحار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء اهـ حج. قوله: **(ولا لدواء)** كالحنظل والنساء المكي اهـ برماوي. قوله: **(كالاذخر الآتي بيانه)** أي قياساً على الاذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة وهذا القياس هو المعتمد وقيل لا يجوز الأخذ للبهائم ولا للدواء وإنما الجائز أخذ الأذخر فقط وقوفاً مع النص فهذا القول لا يقيس غير إلا ذخر عليه اهـ من شرح أصله. قوله: **(وبقلة)** هي الخبيزة فيكون عطفاً مغايراً أو هي خضراوات الأرض فيكون عطف عام على خاص اهـ شيخنا لكن المراد الخضراوات التي يتغذى بها ولا تستنبت إذ الكلام إنما هو في هذا وفي المختار البقل معروف الواحد بقلة والبقلة أيضاً الرجلة وهي البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل اهـ. قوله: **(ويمتنع أخذه لبيعه الخ)** فلو باعه لم يصح البيع خلافاً لحج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو لمن يعلف به)** أي أو يتداوى به أو يتغذى به اهـ ابن الجمال. قوله: **(ولا أخذ اذخر)** قال في التحفة ولو لنحو البيع لاستثناء الشارع ﷺ له في الخبر الصحيح ونقل في المغنى أن شيخه الشهاب الرملي أفتى به لكن ذكر في النهاية ما يفهم منه أن الذي استقر عليه رأى والده في الإفتاء المنع اهـ ابن الجمال. قوله: **(بذال معجمة)** هو نبات معروف الواحدة إذخرة وهو حلفاء الحرم اهـ برماوي. قوله: **(لما مر في الخبر السابق)** وهو قوله ﷺ «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر

الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال ﷺ «إلا الإذخر» ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمرة وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك

صيده ولا يختلى خلاه»[1] اهـ فلما قال النبي ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله إلا الاذخر والظاهر إن المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الأذخر فأجابه بالاستثناء فقول الشارح قال العباس الخ بدل من ما في قوله لما مر في الخبر فكأنه قال لقول العباس في الخبر المار: يا رسول الله الخ وفي الشوبري ما نصه قال النووي وهذا أي استثناؤه ﷺ الاذخر محمول على أنه أوحي إليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد اهـ وقال الشامي الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت طيب الريح اهـ ع ش على المواهب ورأيته بمكة كذلك وهو غير طويل بل نحو الذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضيفونه للمدر ويدقونهما ويغسلون بدقاقهما الأيدي كالدقاق المشهور بمصر تأمل. قوله: **(يسقفونها)** بفتح المثناة التحتية وضم القاف من باب نصر اهـ برماوي. قوله: **(ولا أخذ مؤذ)** بالهمز وتركه اهـ شيخنا ولم يستدل الشارح على هذا الحكم مع أنه محل خلاف فالقائل بالجواز قاسه على الصيد المؤذي والقائل بالمنع لم يقس وإنما نظر لإطلاق الحديث حيث لم يستثن إلا الأذخر فوقف مع ظاهر النص كما أشار له المحلي وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا شجر الشوك يحل عند الجمهور كالصيد المؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان يفطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر انتهت ويدخل في المؤذي النابت بين الزرع مما يضر إبقائه بالزرع لأنه مؤذ له تقصد الأذى بخلاف الشجر انتهت ويدخل في المؤذي النابت بين الزرع مما يضر إبقاؤه بالزرع لأنه مؤذ له بإتلاف ما له أو نصيبه اهـ ابن الجمال. قوله: **(كشجر ذي شوك)** عبارة شرح م ر كالمنتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس انتهت ومفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلاً لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً كشجر ذي شوك)** أي خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه اهـ برماوي. قوله: **(ويجوز أخذ ورق الشجر)** أي ولو لنحو بيعه اهـ برماوي. قوله: **(بلا خبط)** أي بلا خبط يضر بالشجرة اهـ حج إذ خبطها حرام كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب انتهى شرح م ر ويضر بضم الياء وكسر الضاد من أضر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وعود سواك)** ظاهره ولو للبيع لكل نقل عن الزركشي امتناع ذلك أي البيع للسواك ومثله الورق والثمرة اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وعود سواك)** أي بشرط أن يخلف مثله في سنته فإن لم يخلف أصلاً أو خلف لا مثله لا في سنة حرم أخذه اهـ شيخنا وفي شرح م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنة بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه

---

(١) تقدم تخريجه.

(ويضمن) أي النابت المذكور **(به)** أي بالتعرض له قياساً من الصيد بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم **(ففي شجرة كبيرة)** عرفا **(بقرة و)** في **(ما قاربت سبعها شاة)** رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء

فإن لم يخلف أو أخلف لأمثله أو مثله لا في سنة فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت انتهت وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في لعائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محمل آخر من الشجرة وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظاً وطولاً وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفاً أنه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تفاوت الشبه دون تحديده لم يبعد اهـ حج. قوله: **(ففي شجرة كبيرة بقرة)** إلى قوله ثم إن شاء ذبح ذلك الخ هذا محترز التقييد بغير النابت الآتي في قوله وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ ما سينبه عليه الشارح هناك ففي هذا الصنيع مثل ما تقدم في الكلام على دم الجماع المفسد تأمل. قوله: **(بقرة)** الظاهر أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث في الشجرة ما يهلكها وإن لم يقلعها اهـ شوبري ولم يتعرض المصنف كالرافعي لسن البقرة أو الشاة والأوجه اشتراط أجزائهما في الأضحية خلافاً لبعضهم وإن جرى الإسنوي على الفرق بين لبن الشاة والبقرة اهـ شرح م ر. قوله: **(وما قاربت سبعها)** وكذا التي زادت على السبع فيها شاة أعظم من شاة التي قاربت السبع وأما التي صغرت جداً ففيها القيمة والحاصل أن الصور أربعة كبيرة وبين الكبيرة والسبع وما قاربت السبع والصغيرة جداً اهـ شيخنا فغرض المصنف من هذه العبارة الاحتراز عما صغرت جداً بحيث لا تقارب سبع الكبيرة فإن فيها القيمة لا شاة وليس غرضه الاحتراز عما ساوت السبع أو زادت عليه فإن في هاتين أيضاً شاة لكن شاة التي ساوت السبع أكبر من شاة التي قاربته وشاة التي زادت عليه أكبر من شاة التي ساوته وفي حج ما نصه وبحث الزركشي فيما جاوزت لسبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبه في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من أجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع كبيرة مثلاً وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافاً لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه وينبغي أن يراعي في العظم النسبة بين الصغيرة وما زادت عليها ولم تنته إلى حد الكبيرة فإذا كانت قيمة المجزية في الصغيرة درهماً وقيمة الزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزية فيها إن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريباً وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت اهـ. قوله: **(ولأن الشاة الخ)** معطوف في المعنى على قوله رواه البخاري وقوله من البقرة خبر مبتدأ محذوف تقديره نسبتها من البقرة سبعها

أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظير في الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاماً أو صام لكل مد يوماً وقولي وما قاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة شاة فإنها لو صغرت جداً فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور (**وحرم المدينة ووج**) بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف (**كحرم مكة**) في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر «إن إبراهيم حرم

ووجه هذه النسبة ما ذكروه في الأضحية من اجزاء البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اهـ شيخنا. قوله: (**سواء أخلفت الشجرة أم لا**) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الاختلاف ولا كذلك الشجرة ثم رأيت في حج ما نصه وكان الفرق بينه أي الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضاً أن الشجر يحتاط له أكثر إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والبدنة في معنى البقرة**) بل هي أفضل من البقرة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لو صغرت جداً**) في المختار الصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم اهـ وفي المصباح صغر الشيء بالضم صغراً وزان عنب فهو صغير والجمع صغار. قوله: (**كما في الحشيش الرطب**) أي فواجبه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه اهـ شرح م ر بخلاف الشجر فعدل فيه عن القياس لو رود النص بوجوب البقرة والشاة. قوله: (**إن لم يخلف**) أي فإذا أخلف ولو بعد سنين لم يضمن كما اقتضاه إطلاقهم اهـ حج. قوله: (**غير المثغور**) أي الصغير اهـ برماوي. قوله: (**واد بالطائف**) أي بصحراته اهـ ح ل وسبب الحرمة أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الأذى من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده اهـ تقرير بشبشي. قوله: (**في حرمة التعرض لصيدهما**) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا م ر أنه ميتة كمذبوح المحرم انتهى وفي سم على حج ما نصه وقع السؤال هل مذبوح الحلال ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في الكل وعدم الضمان هنا لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله.

فـــرع

صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ومصير مذبوحة ميتة وغيرهما ما عدا الفدية اهـ. قوله: (**إن إبراهيم**) أي الخليل ﷺ وهو أبو اسماعيل إبراهيم بن آزر ولد بغوطة دمشق وهاجر من العراق إلى الشام وبلغ من العمر مائة وخمسة وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالخليل وقبره هناك مشهور وهو أول من يكسي يوم القيامة وكان آخر قوله حين ألقى في النار حسبي الله ونعم

مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» زاد مسلم «ولا يصاد صيدها» وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح «لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها» وروى أبو داود والترمذي خبر «إلا أن صيد وج وعضاهه حرام محرم» واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها غير وثور طولاً **(فقط)** أي دون ضمانهما لأن محلهما ليس محلاً للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن **(وفي)** جزاء صيد **(مثلي ذبح مثله)**

الوكيل المتوفي فجأة وهو تخفيف على المؤمن اهـ برماوي. قوله: **(حرم مكة)** أي أظهر تحريمها إذ هي حرام بحكم الله القديم وقوله. قوله: **(وإني حرمت المدينة)**[1] أي أنشأت تحريمها وقوله ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة أو و بدل كل من بعض على القول به اهـ شيخنا. قوله: **(لابتيها)** بالهمز وتركه اهـ برماوي. قوله: **(وعضاهه)**[2] بكسر العين كما في ع ش ويضمها كما في ح ل ففيه الوجهان والمراد به الشجر اهـ شيخنا وفي المختار العضاة كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الأصلية اهـ وفي المصباح العضاة وزان كتاب كل شجر له شوك كالطلح والفرسج والهاء أصلية وعضه البعر عضها فهو عضه من باب تعب رعى العضاه اهـ. قوله: **(ما بينهما عرضاً)** والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال اهـ شرح م ر. قوله: **(عير)** بفتح العين المهملة وسكون الياء وهو في الأصل يقال للحمار المذموم أخلاقاً اهـ برماوي. قوله: **(وثور)** هو جبل صغير وراء أحد اهـ شرح م ر وتقدم اعتراضه بأن ثور إنما يعرف بمكة وهو الذي فيه غار الهجرة وإن صواب العبارة أن يقول ما بين عير وأحد فراجع ما تقدم وعبارة ز ي قوله عير وثور اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراء أحد جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة انتهت. قوله: **(أي دون ضمانهما)** هذا على الجديد والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل أنه كسلب القتيل الكفار وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أن يترك للمسلوب ما يستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال اهـ شرح م ر. قوله: **(وفي مثلي الخ)** هذا شروع في بيان أنواع دماء الحج الواجبة فيه

---

(١) «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة...». أخرجه البخاري ٢١٢٩ ومسلم ١٣٦٠ من حديث عبد الله بن زيد وأخرجه مسلم ١٣٦٢ من حديث جابر. وانظر حديث علي عند أبي داود ٢٠٣٥.

(٢) «إن صيد وجٍ وعضاهه حرم...» أخرجه أبو داود ٢٠٣٢ من حديث الزبير بن العوام، وفي إسناده محمد بن عبد الله إنسان الطائفي وأبوه، وهما لينان في الحديث انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٨٠.

وتصدق به (**على مساكين الحرم**) الشاملين لفقرائه لأن كلاً منهما يشمل الآخر عند الإنفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مدبوحاً (**أو إعطاؤهم بقيمته**) أي بقدر قيمة مثله (**طعاماً يجزىء**) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم (**أو صوم**) حيث كان (**لكل مد يوماً**) قال تعالى ﴿هدياً بالغ

اهـ برماوي وهي أربعة أقسام ترجع لعشرين نوعاً أو أكثر فقوله وفي مثلي الخ إشارة إلى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعاً وبقي له ثان وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم إن شاء ذبح ذلك الخ وفيما يأتي بقوله وإن دم الصيد والنابت الخ وقد جمعهما ابن المقري في قوله:

والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما

قوله: (**بأن يفرق لحمه وما يتبعه**) أي كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز له أكل شيء منه اهـ شرح م ر. قوله: (**أو يملكهم جملته مذبوحاً**) أي ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذاً من كلامهم في تفرقة الزكاة متساوياً أو متفاوتاً اهـ حج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتاً اهـ سم على حج كان يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على أن لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها. قوله: (**أو اعطاؤهم بقيمته طعاماً**) وحيث وجب صرف الطعام إليهم في عدم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فإن قلت هل يتصور جريان ذلك في نحو دم التمتع قلت نعم بأن يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فإن قلت الذي يتجه في هذه أجزاء الطعام بغير الحرم لأنه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في إطعامه المد لكل مسكين لأن كل ماد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بأن المد فيما عداهما أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقاً اهـ حج وفي الرشيدي ما نصه والحاصل أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتباً أم مخيراً وإن دم التقدير إن كان مخيراً فالزيادة على المد ثابتة بالنص لأنه يعطي لكل مسكين نصف صاع وإن كان مرتباً فلا إطعام فيه على الأصح اهـ. قوله: (**بقيمته**) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف المضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير للضمير لا تقدير مضاف آخر كما توهم تأمل. قوله: (**أعم من**) قوله: (**يقوم المثل الخ**) هذان الفعلان في عبارة الأصل منصوبان ونصبها وبين أي ويتخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً اهـ ودفع شارحها م ر القصور فيها فقال أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال ونبه على أن دراهم في كلام الأصل منصوب بنزع الخافض شذوذاً اهـ. قوله: (**هديا**) حال من جزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أي حال كون الجزاء هدياً وقوله بالغ الكعبة نعت لهديا وإن أضيف لأن إضافته لا تفيد تعريفاً والمراد بالكعبة جميع الحرم من إطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الحرم أنه

الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه **(و)** في جزاء صيد **(غير مثلي)** مما لا نقل فيه **(تصدق)** عليهم **(بقيمته)** أي بقدرها **(طعاماً أو صوم)** لكل مد يوماً كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي كما أن المثلى قد يكون كغير المثلي كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم **(فإن انكسر مد)** في القسمين **(صام يوماً)** لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلى بمحل الإتلاف وزمانه قياساً على كل متلف متقوم وفي مثل المثنى بمكة زمن إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني **(و)** في **(فدية)** ارتكاب **(ما يحرم ويضمن)** أي ما من شأنه ذلك **(غير مفسد وصيد ونابت)** كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان أو بين

يبلغ به إلى الحرم ويذبح فيه ولا يذبح خارجه اهـ جلال بإيضاح. قوله: **(تصدق بقيمته طعاماً)** طعاماً تمييز أو ان تصدق بمعنى أعطى فعده بنفسه كما يدل عليه التعبير بالإعطاء في محل آخر اهـ شيخنا. قوله: **(كالمثلى)** أي قياساً عليه في هاتين الخصلتين فالمثل منصوص عليه فيهما وغيره مقيس عليه فيهما. قوله: **(فظاهر أنه كالمثلى)** أي في أنه يتخير فيه بين الخصال الثلاث وقوله كغير المثلى أي في أنه يتخير فيه بين خصلتين فقط إلا طعام والصوم. قوله: **(سعره بمحل الإتلاف الخ)** ظاهره جريان الاحتمالين في كل من بدل المثلى وغيره قال ع ش وهذا بيان للمكان وأما الزمان الذي تعتبر فيه قيمة الطعام فلم يبينه وقد قام م ر في بدنه الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الأحوال وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب فينبغي أن يأتي مثله هنا اهـ وتقدم أن معتمد م ر هو الاحتمال الأول وإن معتمد حج احتمال ثالث وهو اعتبار وقت الأداء تأمل. قوله: **(بمكة)** ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها لأنه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اهـ حج. قوله: **(وفي فدية ما يحرم الخ)** في الظرفية شيء لأن الذبح وما بعده نفس الفدية إلا أن يقال أنها من ظرفيه العام للخاص تأمل اهـ شيخنا وهذا شروع في بيان القسم الرابع في نظم ابن المقري وهو ثمانية.أنواع ذكر الشارح منها خمسة بقوله كحلق الخ وبقي للكاف ثلاثة وهي الدهن واللبس ومقدمات الجماع وقد ذكر الكل ابن المقري بقوله:

وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً ... تجتث ما أجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

تأمل. قوله: **(أي ما من شأنه ذلك)** أي المذكور من الحرمة والضمان فيدخل فيه ما انتفى عنه الحـ[illegible] الضمان كالحلق نسياناً أو إكراهاً أو جهلاً ولا يدخل فيه ما انتفى عنه

التحللين **(ذبح)** لما يجزىء أضحية ويفعل فيه ما مر وإطلاقي للذبح أولى من تقييده له بشاة **(أو تصدق بثلاثة آصع)** بالمد جمع صاع **(لستة مساكين)** لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفاً **(أو صوم ثلاثة أيام)** قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ أي فحلق ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة «أيؤذيك هو أم رأسك» قال نعم قال «أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو

الأمران معاً كإزالة الشعر النابت في العين لأنه لا يصح إدخال هذا في قول المتن وفي فدية ما يحرم الخ لأن ذاك لا شيء فيه وبالجملة فكان الأولى للشارح إسقاط قوله ويضمن لأن قول المتن وفي فدية ما يحرم الخ يغني عنه كما لا يخفي وليس لنا فدية في شيء يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذي زاده على المتن تأمل. قوله: **(أولى من تقييده له بشاة)** قال م ر ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما اهـ ثم قال واعلم أنه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي أضحية فتجزي البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالإضحية لما مر من أن الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اهـ. قوله: **(لكل مسكين نصف صاع)** وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد سوى هذه اهـ شرح م ر. قوله: **(أبدل من واوه الخ)** أي ففيه أربع تصرفات الأول قلب الواو همزة الثاني تقديمها على الصاد الثالث نقل حركتها إلى الصاد الرابع قلبها ألفاً فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لأمها والآن صار وزنه أفعل بتقديم العين على الفاء تأمل. قوله: **(أو صوم ثلاثة أيام)** أي ولو متفرقة اهـ برماوي. قوله: **(أي فحلق)** قدره أخذاً من صدر الآية ولدفع توهم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مراداً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لكعب بن عجرة)**[2] هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحق كعب بن عجرة الصحابي شهد بيعة الرضوان وغيرها روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثاً وروي عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره المتوفى بالمدينة سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين وله من العمر خمس أو سبع وسبعون سنة اهـ برماوي. قوله: **(انسك شاة)** بضم الهمزة أي اذبح شاة اهـ برماوي وفي المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفي التنزيل أن صلاتي ونسكي والمنسك بفتح السين وكسرها يكون مصدراً وزماناً واسم المكان الذي تذبح فيه النسيكة وهي الذبيحة وزناً ومعنى وفي التنزيل ولكل أمة جعلنا منسكاً بالفتح والكسر ومناسك الحج عباداته وقيل مواضعها ومن فعل كذا فعله نسك أي دم يريقه ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) حديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه.

أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمهما والحاصل أن دم المفسد كدم الأحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه إلى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه لما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات

اهـ. قوله: (وتقدم حكمها) أما حكم الأول فقد تقدم في قوله وتجب به بدنة على الرجل إلى أن قال الشارح فإن عجز فبقرة الخ وأما حكم الثاني فقد مر قريباً في قوله وفي مثلي ذبح مثله الخ وأما حكم الثالث فقد مر في قوله ففي شجرة كبيرة بقرة إلى أن قال الشارح ثم إن شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على أن في صنيعه بيان حكم المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة تأمل. قوله: (والحاصل) أي حاصل ما تقدم في كلام المتن والذي تقدم فيه ثلاثة أقسام وإن كان القسم الأول في كلام الشارح لم يتقدم منه في المتن إلا نوع واحد وهو دم الإفساد ولذلك قال الشارح والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار ولم يقل أن دم المفسد ودم الإحصار وبقي من أقسام الدماء واحد وسيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور الخ ولو أخر الشارح هذا الحاصل بعده وذكر الأقسام الأربعة لكان أولى كما لا يخفى تأمل. قوله: (دم ترتيب) وهو الذي لا يجوز العدول إلى غيره إلا بعد العجز عنه اهـ ابن الجمال وقول الشارح بمعنى أن الشارح الخ تفسير لقوله وتعديل وقوله دم تخيير وهو ما يجوز العدول عنه إلى غير مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب اهـ الخ عبارة حج أي قدر الشارع بدله صوماً لا يزيد ولا ينقص انتهت فالصوم بالنسبة للمخير المقدر الذي كلام الشارح فيه الآن هو ثلاثة أيام وبالنسبة للمرتب المقدر الذي سيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور الخ هو عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ويصح أن يراد بالذي قدره الشارع في كلام الشارح كل ما يؤل إليه حتى يشمل الطعام في دم التخيير والتقدير لأن الطعام فيه أيضاً مقدر بثلاثة آصع لا تزيد ولا تنقص وكلام حج فيه قصور تأمل. قوله: (ودم ترك مأمور الخ) شروع في بيان القسم الأول في نظم ابن المقري وهو تسعة أنواع ذكر الماتن منها سبعة على سبيل الإجمال بقوله ودم ترك مأمور لأنهذا يشمل ترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك المشي المنذور بل ويشمل التمتع والقران لأن موجب الدم فيها في الحقيقة ترك الإحرام من الميقات لكنه ذكر التمتع استقلالاً لكونه تقدم في كلامه فلذلك قاس عليه دم ترك المأمور وقاس عليه أيضاً دم الفوات الآتي في باب الإحصار وإنما قاسه عليه من حيث أنه كهو في الترتيب والتقدير وقد جمع الكل ابن المقري بقوله.

أربعة دماء حج تحصر ... فالأول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم ان دماً فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد

ومبيت بمزدلفة ليلة النحر **(كدم تمتع)** في أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور وإذا الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر وهذا هو الأصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مد يوماً ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل **(وكذا)** أي وكدم التمتع **(دم فوات)** للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الاعادة **(ويذبحه في حجة الاعادة)** لا في عام الفوات كما أمر عمر رضي الله عنه رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي **(دم الجبران لا يختص)** ذبحه **(بزمن)** لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام

وترك المصنف في هذا المقام التنبيه على القسم الثاني في نظم ابن المقرى وهو نوعان دم الفساد ودم الإحصار وقد ذكره الشارح في الحاصل الذي ذكره وكان عذر المصنف في تركه أن أحد نوعيه وهو الواجب في الجماع قد ذكره إجمالاً فيما سبق بقوله وتجب به بدنة على الرجل وإن النوع الثاني سيأتي في كلامه في باب الإحصار تأمل. قوله: **(ترك مأمور)** أي أمر إيجاب أو ندب كما سيتأتي اهـ شيخنا. قوله: **(كدم تمتع)** أي وقد تقدم في كلامه في قوله فإن عجز بحرم صام ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه فقوله كدم تمتع ليس مثالاً بل هو مقيس عليه اهـ شيخنا. قوله: **(لاشتراك موجبهما)** بكسر الجيم أي السبب الذي أوجبهما في ترك مأمور أي في هذا المفهوم الكلي الشامل لترك الميقات وترك المبيت وترك المرمي وهكذا أو هو بفتح الجيم ويكون المراد به الذي وجب فيهما وهو الدم لكن هذا فيه نوع مصادرة كما لا يخفى. قوله: **(وكذا دم فوات)** أي لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه اهـ شرح م ر. قوله: **(ويذبحه في حجة الإعادة)** عبارة شرح م ر ووقت الوجوب منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحريم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء على الإحرام به ويصوم السبعة إذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الأذرعي انتهت وعبارة حج ويذبحه في أحد وقتي جوازه ووجوبه لأقبلهما فالأول يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول في حجة القضاء لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالقضاء انتهت. قوله: **(ودم الجبران)** أي الدم الذي يجبر الخلل الواقع سواء كان فعل منهي أو ترك مأمور فيشمل سائر أنواع الدماء لأنها كلها لا تخرج عن هذين القسمين وعبارة حج والدم الواجب بفعل حرام باعتبار أصله وإن لم يكن حال الفعل حراماً كحلق أو لبس بعذر أو ترك واجب أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص جواز ذبحه وأجزاؤه بزمان الخ

التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الأجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارات وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقرآن وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف **(ويختص)** ذبحه **(بالحرم)** حيث لا حصر قال تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة فلو ذبح

انتهت. قوله: **(وينبغي كما قال السبكي الخ)** هذا بمنزلة الإستدراك على ما قبله وعبارة حج نعم أن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية انتهت. قوله: **(إذا حرم السبب)** كترك الإحرام من الميقات عمداً وكالدهن عمداً فإن لم يحرم كهما سهواً وكترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لم تجب المبادرة هذا وقوله كما في الكفارة المعتمد فيها أنها على التراخي وإن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وترك الجمع بين الليل والنهار الخ)** المعتمد أنه يندب أن يجمع بين الليل والنهار اهـ ع ش فكلامه على القول باستحبابه فإذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلاً في دم الجبران فيدخل في كلام المصنف وأما على القول بوجوبه فيكون كلام الأصل شاملاً له فلا يكون وارداً عليه اهـ من الزيادي. قوله: **(حيث لا حصر)** أما المحصر فيذبح دم الجبران في محل إحصاره ما يذبح فيه دم التحلل وعبارة شرح م ر في الباب الآتي وكذا يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع انتهت ثم رأيت قول الشارح هناك وما لزم المعذور أي المحصر ونحو المريض من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضاً انتهى. قوله: **(فلو ذبح خارجه لم يعتد به)** أي وإن نقله وفرق لحمه فيه قبل تغيره لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض اهـ شرح م ر. قوله: **(وصرفه كبدله لمساكينه)** وعبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو أعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اهـ ويجبا بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله اهـ وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخول اهـ سم على حج وقال في شرح الغاية بعد أن ذكر أن قضية قولهم لكن القاطنون أفضل ما لم تشتد حاجة الغرباء اشتراط التفريق افيه أيضاً وهو محل نظر في القاطنين إذ مجرد مفارقة الحرم لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم إذ ليس إضافتهم إلى الحرم إلا بمجرد وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزي التفريق عليهم اهـ وحاصله التفصيل بين أهله القاطنين وغيرهم فيعطي الأولون دون الآخرين وقوله إذ مجرد مفارقة الحرم الخ يؤخذ منه أن محله إذا لم ينو الاستيطان بغيره ولو دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ فظاهر كلامه أنه يجوز النقل إليهم وإن كانوا بمسافة القصر أو فوقها

خارجه لم يعتد به﴾ (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أي الحرم القاطنين والطارئين والصرف على القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي وتجب النيةُ عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني (وأفضل

إذا لم ينووا الاستيطان ويوجه بأنهم يسمون مساكينه وإن وصلوا إلى تلك المسافة لا يقال يحتمل أن يقيد بما إذا لم يصلوا لمسافة القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ما قالوه فيمن أحرم خارج مكة ينوي العود إليها حيث لا ينفعه العود إذا وصل لتلك المسافة بل يتعين وصوله لميقات الآفاقي على ما مر وعللوه بانقطاع نسبته عنها لأنا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو موجود وإن كانوا بأقصى الغرب مثلاً وهناك عدم نسبة المرحلتين لمكة فانقطاع النسبة إنما هو بالنسبة إلى المحل الذي وصل إليه لا الشخص وإن أضيف إلى الحرم فحيث وصل ذلك المحل وجب الوصول لميقات الآفاقي أو غيره على ما مر وما نحن فيه ليس كذلك فتأمله اهـ ابن الجمال. قوله: **(والصرف إلى القاطنين أفضل)** أي ما لم يكن غيرهم أحوج إليه اهـ برماوي. قوله: **(أعم من قوله وصرف لحمه)** أي لأنه لا يشمل الجلد وبقية أجزائه من شعر وغيره من أن الكل يختص صرفه بمساكينه وعبارة شرح م ر ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره فاقتصاره على اللحم لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد إلى مساكينه أي الحرم وفقرائه القاطنين به والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئاً منه وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيهم جملته وبه صرح الرافعي أيضاً في الكلام على تحريم الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصر والآن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متموّل كنظيره من الزكاة وإنما لم يجب استيعابهم عند الإنحصار كما في الزكاة لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحماً والتصد به لأن الذبح قد وجد وإنما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لأن الدمخ متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا انتهت وقوله ولو ذبح الدم والواجب بالحرم ثم سرق أو غصب أي ولو كان السارق أو الغاصب من فقراء الحرم أخذاً من إطلاقه وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على المنهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثاً أنه لا يجزي سواء وجدت نية الدفع أم لا قال لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتجب النية عند الصرف)** أي أو الذبح أو العزل فتكفي عند واحد من هذه الثلاثة اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله وتجب النية عند التفرقة الخ قال حج وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم

بقعة) من الحرم **(الذبح معتمر)** بقيد زدته بقولي **(غير قارن)** بأن كان مفرداً أو مريد تمتع **(المروة و)** لذبح **(حاج)** بأن كان مريد إفراد أو قارناً أو متمتعاً ولو عن دم تمتعه **(منى)** لأنهما محل تحللهما **(وكذا الهدي)** أي حكم الهدي الذي ساقة المعتمر المذكور والحاج تقرباً **(مكاناً)** في الاختصاص والأفضلية **(ووقته)** أي ذبح هذا الهدي **(وقت أضحية)** ما

بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة فتأمل اهـ اهـ. قوله: **(وأفضل بقعة)** قال م ر في شرحه والأحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح اهـ مع أن عبارته في حل المتن كعبارة المنهج حيث قال وأفضل بقعة من الحرم ولذلك كتب عليه الرشيدي ما نصه قوله والأحسن في بقعة الخ أي على خلاف ما سلكه هو في الحل اهـ. قوله: **(بأن كان مفرداً)** أي بأن اعتمر بعد الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وقوله أو مريد تمتع بأن اعتمر قبل الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وكل منهما يذبح ما يتعلق بحجه في منى كما ذكره بعد ثم إن قصر الشارح للمتن على هاتين الصورتين فيه قصور إذ لا يشمل العمرة التي لا حج معها أصلاً لا قبلها ولا بعدها وقوله بأن كان مريد أفراد أي بأن قدم الحج ومراده الاعتمار بعده تأمل. قوله: **(أيضاً بأن كان مفرداً)** أي بأن قدم الحج على العمرة ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر الآن لأنه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله أو مريد تمتع أي بأن أحرم بالعمرة أولاً وقصده أن يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة وقوله مريد أفراد أي بأن أحرم بالحج أولاً وقصده أن يأتي بالعمرة بعد ذلك وقوله أو قارناً أي بأن أحرم بهما معا وقوله أو متمتعاً أي بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة اهـ برماوي. قوله: **(أو مريد تمتع)** أي فيذبح الدم الذي لزمه في عمرته بالمروة وأما دم التمتع نفسه فالأفضل ذبحه بمنى كما سيأتي اهـ وقال في المجموع عن الأصحاب ويكون ذلك بعد السعي وقبل الحلق كما أنه في الحج يكون مستحباً قبل الحلق اهـ اهـ سم. قوله: **(الذي ساقه المعتمر)** ويستحب سوق الهدي معه من بلده ولو اشتراه من منى مثلاً حصل أصل السنة اهـ واقتضت عبارته كغيره أنه لا يذبح إلا في وقت الأضحية وإن ساقه في العمرة قال في المهمات وهذا مشكل لا يمكن القول به وظاهر قصة الحديبية يأباه فإن الهدي الذي ساقه عليه الصلاة والسلام ببعد كل البعد أنه كان يريد تأخيره بمكة إلى أيام الأضحية ولذا قال الأذرعي الظاهر أن من قصد مكة غير محرم وساق هدياً أنه لا يختص بزمان وإن اعتمر بعد أيام منى أو في أول العام وساق الهدى لا يكلف تأخير ذبحه إلى أيام منى والعلم عند الله تعالى اهـ اهـ سم. قوله: **(تقرباً)** أي بأن لا يكون بسبب فعل منهى أو ترك مأمور والتقرب بهذا المعنى لا ينافي أنه قد يكون واجباً بالنذر فصح ما ذكره بعد بقوله فإن كن واجباً الخ. قوله: **(في الاختصاص)** أي بالخرم حيث لا حصر لما علمت من عبارة م ر فيما سبق أن المحصر يذبح هدي التقرب في مكان حصره تأمل. قوله: **(ووقته وقت أضحية)** أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو

لم يعين غيره قياساً عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجباً ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا إذا عين لهدي التقريب غير وقت الأضحية.

عدمت الفقراء في أيامها أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويذخره قديداً إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان إدخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أولاً فيه نظر والأقرب الأول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هدياً أو ساق الهدي إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلاً وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله وظاهره كلام المصنف الخ وهو صريح في وجوب التأخير اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قياسها عليها)** وهذا على الصحيح وقيل لا يختص بزمن كدم الجبرانات اهـ شرح م ر. قوله: **(ومعلوم)** أي من خارج أو الواجب أي الهدي الواجب بالنذر اهـ. قوله: **(من صرفه إليهم)** وله الأكل منه كأضحية التطوع ويسن لقاصده مكة بنسك أن يهدي لها شيئاً من النعم ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سن اشعارها بجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدي لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم على القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزمن بذلك ذبحها اهـ برماوي. قوله: **(أما هدي الجبران الخ)** هذا مقابل قوله أي ذبح هذا الهدي فهو محترز الإشارة اهـ شيخنا واستفيد من صنيع الشارح أن الهدي كما يطلق على ما ساقه الحاج أو المعتمر تقرباً يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأموراً وفعل منهى وعبارة شرح م ر.والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات انتهت. قوله: **(وكذا إذا عين الخ)** عبارة حج أما إذا عين في نذره غير وقت الأضحية فيتعين انتهت وعليها تظهر المقابلة بين التقييد السابق بقوله ما لم يعين غيره ومحترزه وهوهذا أي قوله وكذا إذا عين الخ وفي سم عليه ما نصه قوله حيث لم يتعين في نذره وقتاً قال في شرح الروض ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوماً آخر لم يتعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وأقره اهـ وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهره أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر بل يجري في التطوع بأن يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه واعلم أن قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ ومع المخالفة المذكورة لا يعقل إذ ظاهره أنه إذا عين وقتاً غير وقت الأضحية لا يتعين ذلك الوقت ولا وقت الأضحية وتعليله بقوله لأنه ليس في تعيين اليوم الخ يقتضي أن التعيين الذي يبطل إنما هو الذي عينه بالنذر وأما الوقت الأصلي وهو وقت الأصحية فحقه أن لا يبطل تعينه الشرعي لأن بطلان تعيين غيره لا

باب الإحصار

يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو والثاني في حصر

يقتضي بطلان تعينه هو فكان الأولى أن يقوم لم يتعين الوقت الذي عينه هذا هو الذي يظهر لكن هذا لا يصح مع تقييدهم المذكور بقولهم ما لم يعين غيره إذ مقتضاه أنه إذا عين غيره لا يكون وقته وقت الأضحية وقد علمت ما فيه تأمل.

باب في الإحصار والفوات

الإحصار لغة المنع والتضييق وشرعاً المنع من إتمام النسك ابتداء أو دواماً كلاً أو بعضاً والفوات لغة عدم إدراك الشيء وشرعاً هنا عدم إدراك الوقوف بعرفة اهـ برماوي وموانع إتمام النسك ستة الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله لمحصر تحلل والعام هو الذي يقع لكل الحجاج والخاص هو الذي يقع لبعضهم ولو واحداً والثالث والرابع الرق والزوجية وقد ذكرهما بقوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن الخ والخامس الأبوّة ويستحب استئذان أبويه في النسك فرضاً أو تطوعاً ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الإنزال في الأصح ذكراً كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقول رسول الله ﷺ في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد «ألك أبوان» قال نعم قال «استأذنتهما» قال لا قال «ففيهما فجاهد»[1] ومحله إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما لخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله في الآفاق الذي لم يكن مصاحباً لهما في السفر والأوجه أن الأب الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماماً كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره خطر الفوات وقضيته كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعهما من نسك التطوع وهو ظاهر لأن رضى الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه أي الأصل لو منعه أي الفرع من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم تجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا أن كان معسراً أو الدين مؤجلاً أو استناب من يقضيه من مال حاضر فليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه اهـ شرح م ر ومقتضاه أن الرق ونحوه ليس من الحصر بقسميه ولك أن تقول ما المانع من جعله من الخاص لاتحاد الحكم وانطباق الترعيف عليه اهـ رشيدي ومقتضى صنيع م ر أن المرض ليس من موانع إتمام النسك وقد جعله البرماوي منها فعد الحصر مطلقاً نوعاً والمرض ونحوه نوعاً ثانياً وعبارة ابن الجمال الخامس الأبوة فلأصل ولا أنثى وإن علا ومن جهة الأم ومع وجود الأقرب وكافراً وإنما لم يراع في الجهاد لأنه متهم بالمنع حمية لدينه منع فرع من نسك تطوع لم يقد به تجارة من إجارة

---

(١) أخرجه البخاري ٥٩٧٢ و ٣٠٠٤ ومسلم ٢٥٤٩ وأبو داود ٢٥٢٩ والترمذي ١٦٧١ والنسائي ٦/ ١٠ وابن حبان ٤٢٠ والبيهقي ٩/ ٢٥ وأحمد ٢/ ١٨٨ و ١٩٧ من حديث عبد الله بن عمر.

المرض ونحوه **(والفوات)** للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة **(لمحصر)** عن إتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع

كالجمالين والعكامين إن زاد الربح أو الأجرة على مؤن سفره ومثله أن تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلاً وله تحليله إذا لم يأذن فيه وهو أن يأمره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بأمره ولو نحو مكي خلافاً للأذرعي والمصنف في الإرشاد وعلم من منعه وله وجوب استئذانه في السفر أما من قصد نسك التوطع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير إذنه بشرط أمن الطريق أمنا معهوداً وإن لا يركب بحراً والفرق بين جواز سفر التجارة بقيده وطلب العلم بغير إذن الأصل وبين سفر حج التطوع الذي لم يقصد به نحو التجارة حيث توقف على الإذن أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه لو توقف السفر له على رضا الأصل لشق ذلك عليها بخلاف العبادة المتوطع بها فإن توقف سفرها على ما هو آكد منها لا مشقة فيه وإن طلب العلم نفعه متعد فسومح فيه ما لم يسامح في الحج قاله العلامة عبد الرؤوف في شرح المختصر انتهت. قوله: **(يقال حصره الخ)** في المختار حصره ضيق عليه وأحاط به وبابه نصر والحصر العي وهو أيضاً ضيق الصدر يقال حصر صدره أي ضاق وبابهما طرب وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن أهله والحصور الذي لا يأتي النساء والحصر بالضم اعتقال البطن قال ابن السكيت أحصره المرض أي محاصرة وحصاراً وقال الأخفش حصرت الرجل فهو محصور أي حبسته وأحصره بوله أو مرضه أي جعله يحصر نفسه وقال أبو عمر وحصره الشيء وأحصره حبسه اهـ. قوله: **(أيضاً يقال حصره)** أي حبسه وضيق عليه وقوله وأحصره أي منعه من غرضه ومقصوده ووقوع الثاني في القرآن لا يخرجه عن الفصاحة اهـ برماوي. قوله: **(للحج)** متعلق بالفوات ويتصور فوات العمرة تبعاً للحج في حق القارن اهـ برماوي. قوله: **(وما يذكر معهما)** أي من قوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلما لك أمره تحليله اهـ ع ش ومن قوله كنحو مريض شرطه فهذا أيضاً زائد على ترجمة المتن. قوله: **(عن إتمام أركان حج أو عمرة)** خرج بالأركان الواجبات كرمي الجمار والمبيت فلا يلزمهم فيها تحلل المحصر لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزياً عن حجة الإسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم اهـ شرح م ر وعبارة حج فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل أي تحلل الحصر المخرج من النسك لأنه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزياً عن حجة الإسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أنا لمبيت يسقط بأدنى عذر يريد بأن الدم هنا وقع تابعاً ومشابهاً لوجوبه في أصل الإحصار فلم ينظروا إلى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار فإن قلت من الأعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والإحصار يحصل بالمنع لا ببذل مال وإن قل فما الفرق قلت الفرق أن ذات المبيت ثم لم يتعرض له المخوف منه بمنع لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فإن العدو متعرض للمنع منه مثلاً إلا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه

الطرق (**تحلل**) بما يأتي قال تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فما استيسر من

المشابهة للإحصار دون الأول إذ لا تعرض للمخوف منه لمنع نحو المبيت أصلاً فتأمله انتهت وقوله لأنه متمكن منه بالطواف والحلق أي بالنسبة للتحلل الأول وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع اهـ سم. قوله: (**أيضاً عن إتمام أركان حج أو عمرة**) شمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه في الأول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذاً مما تقر في العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الإحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره اهـ حج وقوله ثم يتحلل الظاهر أنه يتحلل بالرمي والحلق والذبح وأنه لا يشترط الترتيب بينهما وأما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظراً إلى أنه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل لتحلل الأول فيما يظهر ولوفاته الرمي اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضاً أخذاً من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رأيت في الروض ما نصه فإن أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم أي لترك الرمي ويحصل به والحلق التحلل الأول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اهـ كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش برح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الإرشاد وفرق بما بينا ما فيه في محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروضة وبذلك يخص الفرق الآتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الأظهر إن كان في كلامهم وإلا أمكن منعه فليتأمل وفي الروض متصلاً بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء بإحصار بعد الوقوف وإن صد عن عرفاعت فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اهـ واعلم أن ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وأن مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ أن له التحلل قبل فواته اهـ سم عليه واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الإقامة للطهر أنها تسافر فإذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقاً أطول ولم تكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي إلى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لأن الذي فيه محصر لأنه عن صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء إحصاره فتأمله اهـ حج. قوله: (**أيضاً عن تمام أركان الحج الخ**) عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله أي الطواف بها سواء أحصر عن الرجوع أيضاً أم لا ثم قال في شرحها وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعي ما لو أحصر عن الوقوف وحده أو عن الطواف وحده فإنه في الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكره في أصل الروضة في آخر الباب وفي الثانية يقف ثم

الهدي﴾[١] وفي الصحيحين إنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم

يتحلل كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره وخرج بذلك أيضاً ما لو أحصر عن غير الأركان كالرمي والمبيت فلا يجوز التحلل كما في المجموع عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم اهـ وفي شرح العباب لشيخنا حج وفهم من كلامه أنه يمتنع التحلل على من أحصر عن غير الأركان وبه صرح عن المجموع فقال عن الروياني وغيره لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنه ما سوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له لتحلل بالإحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك المبيت وسيأتي ما فيه اهـ اهـ سم. قوله: **(بالحديبية)** أي حين هم بالدخول منها إلى مكة سنة ست وتحلل مع أصحابه اهـ برماوي وقوله عنها أي عن مكة فالمرجع معلوم من السياق. قوله: **(وكان محرماً)** أي هو وأصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة وفيه رد على الإمام مالك رضي الله عنه حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها وقوله ثم أحلقوا قال السهيلي أن الصحابة لما حلقوا رؤوسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم اهـ برماوي. قوله: **(وقال لأصحابه الخ)** [٢]وكانوا ألفاً وأربعمائة اهـ شرح م ر وكان معهم سبعمائة بدنة فإن قلت يشكل على قضية الحديبية أن عثمان رضي الله تعالى عنه من جملة أهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين أرسله إليهم رسول الله ﷺ فامتنع من الطواف لكراهة ذلك مع منعهم رسول الله ﷺ كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله عنه التحلل مع التمكن من إتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله ﷺ على ذلك وأقره قلت يحتمل أنه إنما ترك الإتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لأن العمل لا يجب فوراً مع تجويزه أنه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبي ﷺ بأن يزول المانع لعام أو وحده بإذنه ﷺ لبقاء تمكينه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل أنه ترك العمل ابتداء لأداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه ﷺ ممنوعاً منه ثم منع هو منه أيضاً بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتأمل اهـ سم على حج. قوله: **(وسواء أحصر الكل أم البعض)** أي وسواء كان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء حصل إحياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواء كان العدو فرقاً أن فرقة واحدة اهـ سم. قوله: **(أيضاً وسواء أحصر الكل أم البعض)** هذا التعميم للرد على الخلاف وعبارة أصله مع شرح ر وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر تأمل. قوله: **(أيضاً وسواء أحصر الكل أم البعض)** الأول هو العام والثاني هو

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) يشير المصنف لحديث صلح الحديبية وهو عند البخاري برقم ٢٧٣١ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

البعض منع من الرجوع أيضاً أم لا ثم إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله نعم قال الماوردي إن تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء

الخاص ومنه أي الخاص ما لو حبس ظلماً أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس اهـ شرح م ر وعبارة ابن الجمال الثاني من الموانع ما لو حبس ظلماً ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل حينئذ وخرج بظلماً ما إذا حبس بحق كان حبس بدين هو موسر به فليس له التحلل ولا يصح منه بل يجب عليه أن يؤدي دينه فإذا أداه فإن شاء أتم نسكه حالاً وإن شاء أتمه مالاً وخرج بلم يعص باستدانته ما لو عصى بها فإن تاب فالقياس كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤوف جواز التحلل كما في نظيره من قسم الصدقات حث يعطي اهـ فإن فات الحج لم يتحلل إلا بفعل عمرة انتهت. قوله: **(ثم إن كان الوقت الخ)** شروع في تفصيل الجواز المدلول عليه باللام في قوله لمحصر الخ وقوله إن كان الوقت واسعاً هذا يتأتى في الحج والعمرة وقوله وإلا أي وإلا بأن ضاق الوقت ولا يكون إلا في الحج فكان عليه أن يقول وإلا ولا يكون إلا في الحج إذ تعبيره يوهم أن صورة الحج يكون الوقت فيها ضيقاً دائماً وأبداً وليس كذلك بل تارة وتارة وقوله في مدة يمكن الخ متعلق بزوال سواء كانت هذه المدة ثلاثة أيام أو أكثر فمن علم أن الحصر يزول ويمكنه إدراك الحج بعده امتنع عليه التحلل سواء كانت المدة التي رجى الزوال فيها ثلاثة أيام أو أكثر وقوله في مدة ثلاثة أيام متعلق بزوال أيضاً أي تيقن أنه يزول في مدة ثلاثة أيام من الحصر فإن علم أنه لا يزوال إلا بعد زيادة على ثلاثة أيام فلا يمتنع عليه التحلل بل هو جائز له وفي شرح ابن الجمال ما نصه وفرق بين الحج والعمرة بأنه لو فرض عدم الحصر فيه فلا يمكن تقديم التحلل منه أي الحج قبل فواته فيس في بقائه على الإحرام إلى الفوات إلزام ما لا يلزم بخلاف العمرة فإن الخروج منها بفعل أركانها موكول إلى خيرته وليس لها زمن مخصوص فنظر فيها إلى ثلاثة أيام لأنه زمن قريب قال العلامة عبد الرؤوف في الحاشية اهـ. قوله: **(نعم قال الماوردي الخ)** استدراك على قوله فالأفضل تأخير التحلل اهـ ح ل. قوله: **(ولو تمكن من المضي بقتال الخ)** أما إذا تمكن بغير قتال وبذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء طال الزمان وقصر وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بفعل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يلزمهم ذلك)** أي المذكور من الجهاد وبذل المال بل يكره بذل المار للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهدية لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا لهم بين الجهاد

النسك **(كنحو مريض)** من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما أن **(شرطه)** أي التحلل

ويتحللوا ويتحوزوا عن القتال تحرزاً عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلة الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم الميحط لدفع حراً وبرداً اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن قل)** أي بالنسبة لما ينفعه في أداء النسك اهـ ح ل. أي فلا عبرة بنحو درهم أو درهمين اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو بذل مال ظاهره وأن قل وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بأن المبذول هنا ظلم محض بخلافه فيما مر فإنه يتغابن بمثله في البيع والشراء. قوله: **(كنحو مريض شرطه)** قضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم وإلا وجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك اهـ شرح م ر ومحل هذا إذا أطلقه فلوعينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره اهـ سم على حج وكما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالاً بنحو المرض كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقيني أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضاً فله في الأولى إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب في الثانية كذلك من غير نية وتجزئه في المسألتين عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار مثلاً لا تجزئه عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر وفي شرح م ر وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله في ذلك أن يقلب حجه عمرة إذ وجد العذر وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيراً إذ يغتفر في الدوام ما لا يغفتر في الابتداء ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار عند الفوات لا تجزئه عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أفعال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالإحصار اهـ وقوله وتجزئه عن عمرة الإسلام قال في شرح العباب بعد بيان مسألتي شرط القلب والانقلاب عمرة من الأجزاء عن عمرة الإسلام عن البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب إليها وتلك انقلب إليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج إلى الخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل لأنه ليس بمعتمر أي حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإذا صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إذا لم يكن إحرام بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج إلى أدنى الحل بأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصوده له بالفعل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق فلا ينبغي أن يلزمه الخروج إلى أدنى الحل لأن هذا ليس إحراماً مبتدأ بها اهـ اهـ سم على حج. قوله: **(أي التحلل بالعذر)** فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه

بالعذر في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلاً فله تحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها «أردت الحج» فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال «حجي واشترطي وقولي اللهم محل حيث حبستني» وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت فإنا حلال صار حلالاً بنفس المرض من غير

نظير ما مر أو أخر الاعتكاف اهـ حج. قوله: (أم شرطه في إحرامه) عبارة حج أن شرطه في التحلل بالمرض وقد قارنته نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ. قوله: (فله التحلل بسببه) أي كما أن من نذر صوماً وشرط أن يخرج بعذر فإن له أن يخرج منه عند وجود العذر اهـ شرح م ر. قوله: (على ضباعة) هي أم حكيم ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وبعد الألف عين مهملة ثم هاء القرشية الهاشمية روى عنها ابن عباس وجابر وغيرهما بنت الزبير هو أبو الحرث الزبير بضم الزاي مصغراً أحد أعمامه ﷺ لأنه ابن عبد المطلب هلك قبل النبوة وله ولد يقال له عبد الله قتله الحجاج وهو أخو ضباعة من أبيها وأمه عمة رسول الله ﷺ ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضاً ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين وقتل في أحد وهو ربما يشتبه عند المحدثين بعبد الله بن الزبير بن العوام وهو غفلة فإن عبد الله بن الزبير بن العوام توفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين اهـ برماوي. قوله: (الأوجعة) أي متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده اهـ برماوي. قوله: (حجي واشترطي)[1] أي انوي الحج واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل اهـ برماوي. قوله: (وقولي الخ) عطف تفسير لاشتراطي ومحل كون قولها هذا شرطاً إذا نوت به الاشتراط هذا وهل إذا وجد مرضها بعد هذا القول تصير حلالاً بمجرد المرض أو تحتاج إلى تحلل انظره اهـ شيخنا وجوابه يعلم من قول الشارح ولو قال الخ أي فإذا قصد أنه بالمرض يكون حلالاً فذاك وإلا فيحتاج إلى تحلل بما يأتي وعبارة البرماوي قوله وقولي الخ عطف تفسير لاشتراطي ومحلي بكسر السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك حلالاً أو لا بد من التحلل فيه نظر والأقرب أنه إن نوى به الشرط صار حلالاً وإلا فلا انتهت. قوله: (اللهم محلى) أي موضع أحل فيه وقوله حبستني بفتح السين أي العلة أو الشكاية كذا قال صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلى بفتح الحاء كذا قاله شيخ الإسلام حج العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ ز ي وفي المختار مايوافق كلام الوافي حين قال وحل بالمكان من باب رد حلولاً ومحلاً أياً بفتح الحاء والمحل أيضاً المكان الذي تحله اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولو قال إذا مرضت) أي مثلاً اهـ برماوي وهذا محترز الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل حج فإن ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وهو بعد التعبير بالاشتراط وعبارة حج وخرج بشرطه أي التحلل

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٥٠٨٩ ومسلم ١٢٠٧ والنسائي ٥/٦٨ وابن ماجه ١٩٣٦ و ١٩٣٧ والبيهقي ٥/ ٢٢ وأحمد ٦/ ٣٦٠ و ٤٢٠ عن عائشة مرفوعاً.

تحلل فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة **(بذبح** لما يجزىء أضحية **(حيث عذر)** بإحصار أو نحو مرض **(فحلق)** لما مر مع آية ولا

شرط صيرورته حلالاً بنفس المرض الخ انتهت. قوله: **(لأنه لا يفيد زوال العذر)** الضمير راجع للتحلل وعبارة شرح الروض لأن التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه انتهت وقوله بخلاف التحلل بالإحصار أي فإنه يفيد زوال العذر الذي هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل. قوله: **(ولم يمكنه عمل عمرة)** فإن أمكنه ذلك بأن منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عرمة من غير ذبح ومن غير حلق غير حلق العمرة ولا قضاء عليه اهـ شيخنا وهذا تقدم عن حج في قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ. قوله: **(بذبح لما يجزي أضحية)** أي من شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع عن حج في قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ. قوله: **(بذبح لما يجزي أضحية)** أي من شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما اهـ شرح م ر ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فإن فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل إليه اهـ حج قال سم عليه وخالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا وحينئذ فإن خيف تلفه قبل وجودهم ببيع وحفظ ثمنه بل لو فقد وأقبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول أن التحلل قبل الصرف وعلم ما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بلد الهدي كما توهمه بعض الطلبة اهـ بحروفه. قوله: **(أيضاً بذبح حيث عذر)** ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت اهـ ولا بأس بالأخذ بذلك ما لم يوجد نقل بخلافه اهـ سم على حج. قوله: **(حيث عذر)** أي من حل أو حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يزلمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم فإنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الأصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وإن زعمه بعض لمتأخرين وأفهم قوله حيث عذر أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى واتفقوا على جواز إصاله إلى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ثم بخبر من يقع في قلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وأفهم أيضاً أنه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الأذرعي أن جميع الحرم كالبقعة الوادة اهـ من شرح م ر. قوله: **(فحلق)** أي ان جعلناه نسكاً وهو المشهور لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط اهـ شرح م ر. قوله: **(مع آية**

تحلقوا رؤوسكم (**بنيته**) أي التحلل (**فيهما**) لاحتمالهما لغير التحلل (**وبشرط ذبح من نحو مريض**) فإن لم يشترطه تحلل بالنية والحلق فقط فإن أمكنه الوقوف أتي به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو

ولا تحلقوا رؤوسكم) الشاهد في قوله حتى يبلغ الهدي محله والمراد بمحله المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو مكان الإحصار عند الشافعي وبلوغه محله كناية عن ذبحه في مكان الإحصار اهـ من الحلالين بتصرف وعبارة شرح م ر وبلوغه محله نحره انتهت. قوله: (**لاحتمالهما لغير التحلل**) أي فاحتاجا لما يخصصهما بالتحلل وهو النية وهذا بخلاف نية الخروج من الصلاة حيث لا تجب وذلك لأن الخروج من الصلاة وقع في محله فهو نظير التحلل يوم النحر في عدم الاحتياج إلى النية لوقوعه في محله بخلافه هنا فإنه وقع في غير محله فكان محتملاً للتحلل وغيره فوجبت النية لتخصيصه بالتحلل اهـ حج. قوله: (**وبشرط ذبح**) معطوف على قوله بنيته أي يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أي زيادة على النية أي لا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه اهـ شيخنا. قوله: (**من نحو مريض**) أما المحصر فلا بد في تحلله من الذبح سواء شرطه أو لا بل ولو شرط عدمه أي الدم وعبارة الروض وشرحه فصل من تحلل للإحصار ولو مع الشرط أي شرط أن يتحلل إذا أحصر ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر لزمه دم وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالإحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ انتهت. قوله: (**فإذا لم يشرط الخ**) أي سواء شرط عدمه أو أطلق اهـ شرح م ر. قوله: (**فإن أمكنه**) أي نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق أي محله إن لم يمكنه الوقوف فإن أمكنه أتى بالوقوف وبالتحلل المذكور اهـ شيخنا. قوله: (**أتى به قبل التحلل الخ**) أي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له النباء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر اهـ رشيدي. قوله: (**وذكر الترتيب الخ**) فإن قلت لم أشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها اهـ حج بقي أنه لم يشترط الترتيب على هذا. الوجه بأن يقدم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق اهـ سم عليه. قوله: (**مع قرن النية بهما**) قال قلت لم اشترطت نية الحلق مقارنة له مع أن نية النسك تشمله ولذا يشترط له في غير تحلل المصرح نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك بل واقع تحللاً فلا بد من النية عن الأصل في العمل فإن قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في أول أفعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فإنه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي فلما لم يتعين وينضبط لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي فليتأمل اهـ سم

المريض ومحل تحلله من زيادتي وإطلاقي الذبح أولى من تقديمه له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضاً **(فإن عجز)** عن الدم **(فطعام)** يجب حيث عذر **(بقيمة)** للدم مع الحلق والنية **(فـ)** ـإن عجز وجب **(صوم)** حيث شاء **(لكل مد يوماً)** مع ذبنك كما في الدم الواجب بالإفساد **(وله)** إذا انتقل إلى الصوم **(تحلل حالاً)** بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه **(ولو أحرم رقيق)** ولو مكاتباً **(أو زوجة بلا إذن)** فيما أحرم به **(فلمالك أمره)** من سيد أو زوج

على حج. قوله: **(أولى من تقييده له بشاة)** أي لإيهامه أن غيرها لا يجزي ولا يقال يفهم إجزاء غير الشاة بالأولى لأنا نقول قد مر في جزاء الصيد أن البدنة لا تجزي عن الشاة وإن كانت أكمل منها اهـ ع ش. قوله: **(بقيمة للدم)** أي بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه اهـ حج. قوله: **(وجب صوم حيث شاء)** ولا يجب عليه الفورية لعدم تعديه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلا يتوقف التحلل الخ)** بخلاف من ترك الرمي الذي هو أحد أسباب التحلل فإنه يتوقف تحلله الثاني على الإتيان ببدله من صوم العشرة أيام اهـ برماوي. قوله: **(فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام)** وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بده ولو صوماً لأن هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر اهـ حج. قوله: **(ولو أحرم رقيق الخ)** هذا شروع في الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته اهـ برماوي. قوله: **(أو زوجته)** أي ولو أمة أذن لها سيدها اهـ على حج. قوله: **(بلا إذن)** ويصدق السيد بيمينه في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل وشمل كلام المصنف ما لو أذن له في الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه وما لو أذن له في الإحرام في وقت فأحرم قبله في وقت فإن له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من أبعد منه وما لو أذن له في الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج لأنه فوقها وما لو أذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن اهـ شرح م ر. قوله: **(فلمالك أمره الخ)** نعم لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعاً بأن كان محرماً ولم تطل مدة إحرامها على مدة إحرامة فليس له تحليلها على الأوجه وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقاً أو بعده بإذنه أو بقضاء فوري ولو لي زوج أو سيد المنع مطلقاً ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من السيد فإن امتنع عليه تحليله لإذن بائعه له فيه ثبت الخيار أن جهل اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً فمالك أمره تحليله)** محله إذا لم تكن الزوجة مستحقة لحبس نفسها بقبض المهر أو بعضه الحال ولم تكن في نذر معين قبل النكاح أو بعده بإذنه أو

(تحليله) بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي

مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعاً بأن كان محرماً الخ اهـ ابن الجمال. قوله: **(من سيد أو زوج)** قال في الروض وشرحه والأمة المزوجة إذا أرادت الإحرام تستأذن وجوباً الزوج والسيد لأن لكل منهما حقاً فإذا أذن أحدهما فللآخر المنع فإن أحرمت بغير إذنهما فلكل منهما تحليلها ذكره في المجموع اهـ. قوله: **(أيضاً من سيد)** أي ما لم يكن الرقيق مؤجراً ولا موصى بمنفعته فإن كان ذلك فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة اهـ شرح م ر وهلا اعتبر إذن مالك الرقبة أيضاً بملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج إلا أن يقال لما كان الأصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر وذلك يستدعي أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو زوج)** يشمل السفيه ويشمل صغيراً يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في ذلك اهـ م ر قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج اهـ ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سفر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه إذن لها ولا منع فليس للأبوين المنع في هذه الحالة أيضاً فيما يظهر لأنها مسافرة معه سفراً جائزاً ولهذا وجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر وقال في الروض هنا.

فـــرع

له حبس المعتدة أي منعها من الخروج إذا أحرمت وهي متعدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا أن راجعها اهـ وقال في باب العدد.

فـــرع

اذن في الإحرام ثم طلقها أي أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج من قبل انقضاء العدة وإن فات الحج وإن حرمت بإذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات والإجاز اهـ وقال في شرح الروض: هنا أيضاً ولا يحالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك مايأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل اهـ وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض وقوله لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر اهـ م ر اهـ سم على حج. قوله: **(بأن يأمره بالتحلل)** فإن لم يأمره به جاز للرقيق التحلل وامتنع على الزوجة ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيدان الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فإن حجه بتقدير تمامه يقع

يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعة

نفلاً بخلاف الزوجة فإن حجها إذا تم وقع فرضاً مطلقاً وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج أن يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الإذن لها في بقاء الإحرام اهـ ع ش م ر شرح م ر والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الاسباب بنفسه إذ غايته أنه يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو ينعلها به ولا يرتفع الإحرام إلا بذلك انتهت أي لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الإمام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي فإن قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم.

تنبيه

قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على إخراجها من أصل الإحرام باومر بالتحلل فلم يجز له الطوء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه لم يبعد لأنها عاصية ابتداء ودوا ما فليس فعلها محترماً وإن انعقد صحيحاً حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك اهـ حج. قوله: **(فلهما التحلل حينئذ)** أي وجوباً في حق الرقيق والزوجة اهـ برماوي. قوله: **(فيحلق الرقيق الخ)** أي فتحلله بالحلق والنية فقط وليس عليه ذبح ولا إطعام لعدم ملكه وعليه الصوم ولا يتوقف تحلله عليه وعبارة الروض وشرحه فمتى نوى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لأن م نافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الإحرام انتهت وعبارة شرح م ر وما لزم الرقيق من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم بإذنه بل لا يجزيه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئاً وأن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه أن كان يضعف عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو اذن في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجبه فإن وجب تمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لإذنه في موجبه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه بعد موتها فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتباراً بحالة الأداء والمكاتب يكفر بإذن سيده كالحر لأنه يملك وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أوعكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور انتهت أي فإن كان في نوبته لزم الدم أو في نوبة السيد كفر بالصوم كما يعلم من قوله فيما تقدم وما لزم الرقيق الخ اهـ ع ش عليه. قوله: **(فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح)** ينبغي أن يكون ذلك في البالغ أخذاً

منهما والإثم عليهما وإن أحرما بإذنه فليس له بتحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة

مما تقدم أن الحر الصبي لا بد من إذن وليه وكذا العبد بد من إذن سيده اهـ ح ل وقوله صحيح أي وجايز في الزوجة ما لم يمنعها كما أفاده الشيخ الطبلاوي بخلاف الرقيق فإنه حرام عليه ويجوز له التحلل من غير أمر سيده وكان القياس وجوبه عليه لكن شبهته التلبس بالنسك مع لزومه اهـ شوبري وعبارة حج وكان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كن له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيح له البقاء إلى أن يأمره بهه السيد لوجوبه حينئذ انتهت. قوله: **(فإن لم يتحللا الخ)** حتى لو أمر الزوج بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويفسد به نسكها حيث لم تكن مكرهة اهـ م ر اهـ سم على حج. قوله: **(فله استيفاء منفعته منهما)** حتى لو أمره بالذبح كان مذبوحه حلالاً بالنسبة لغير القن واستظهره الشيخ ابن حجر واعتمد شيخنا كوالده أنه ميتة مطلقاً اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ويؤخذ من قولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أن القن لو ذبح صيداً ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر انتهت. قوله: **(أيضاً فله استيفاء منفعته منهما)** فيطؤ الزوج الزوجة والإثم عليها ويفرق بين هذا ووطء المرتدة بأن حرمة وطء المرتدة أقوى لأن الردة تزلزل العصمة وتؤل بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فاندفع ما للرافعي كالإمام هنا اهـ حج.
قوله: **(وإن أحرما بإذنه الخ)** ولو رجع السيد عن إذنه قبل إحرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وإن لم يعلم القن برجوعه كما لاينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقيل علمه به والأولى أن يأذن في إتمامه قال العلامة عبد الرؤوف وقضية القياس تصديق القن في عدم تقدم الرجوع على الإحرام كنظيره من تصديق الوكيل في عدم تقدم العزل على التصرف اهـ واستوجهه في النهاية وعلله بأن الأصل عدم مايدعيه السيد وجرى عليه في التحفة واستظهر في المغنى تصديق السيد اهـ ابن الجمال. قوله: **(فليس له تحليلهما)** فلا يحلل السيد الرقيق وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقد بإذن سيده فلم يمل إخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه أو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له في التمتع أو في الحج أو الإفراد فقرن إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه اهـ شرح م ر ثم قال لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة بإذنه فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العالم ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعاً بأن كان محرماً لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في الصحيحين ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها إلا بإذنه ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن سيدها

وإن فرضه الأصل في الحج في إحرام الزوجة ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهيأه ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فإطلاقهم أنه كالرقيق

وزوجها لأن الحج لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها النفل بغير إذن اهـ وقوله ويستحب للزوج أن يحج بامرأته ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على النسك وصونها لها من الاحتياج إلى من يقوم بأمرها في غيبته وأن فيه تسبباً في عفته في الطريق لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للموافقة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو أذن لهما في العمرة الخ)** ولو أذن له السيد في تمتع فله الرجوع بين النسكين فإن قرن لم يحلله وجهه إن الأذن في التمتع أذن في النسكين غاية الأمر أنه قدم الإحرام بالحج على وقته المأذون فيه قال العلامة عبد الرؤوف ويوجه بأن أجير التمتع لو قرن بدله صح مع أنه قدم الحج على وقته المأذون فيه فلم يعدو ذلك مخالفة فلا يعد هنا فوت القن مخالفة أيضاً اهـ فليتأمل فإنه في هذه الصورة قدم الإحرام عى وقته المأذون فيه وقد نصوا على أن تقديمه على الوقت المأذون فيه ويجوز للسيد تحليله ما لم يدخل الوقت وأيضاً فقد يريد السيد منه بين النسكين ما يمتنع على المحرم كاصطياد وإصلاح طيب وقربان الأمة والفرق بينه وبين قران الأجير المأمور بالتمتع واضح إذ لا غرض للمستأجر في تمتع الأجير بالمحظورات بين النسكين بل ولو كان له غرض في ذلك لا يعتبر لعدم ولايته عليه بخلاف السيد هنا فليتأمل اهـ ابن الجمال. قوله: **(فحجا فله تحليلهما)** أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه بحث لا يحلله بعد وصوله إليه لأن الأصل الإحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا اهـ سم على حج. قوله: **(بل له حبسهما للعدة)** قال في الروض وشرحه.

فـــرع

له حبس المعتدة عن الخروج إذا أحرمت وهي متعدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها إلا أن راجعها فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه فإن انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذاك وإلا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فإن انقضت عدتها فأدركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المرزبان إن كان سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وإلا ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقاً ففاته اهـ وقضيته ترجيح المنع وسيأتي في العدة ماله تعلق بالمسألة ونقل الروياني فيما لو أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين أحدهما يجب القضاء كالخطأ في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان اهـ بحروفن. قوله: **(ويقع نسكه في نوبته)** بأن تكون نوبته

جرى على الغالب **(ولا إعادة على محصر)** تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه نعم أن سلك طريقاً آخر مساوياً للأول أو صابر إحرامه

تسع جميع نسكه اهـ شرح م ر. قوله: **(جرى على الغالب)** أي الغالب أنه لا مهايأة اهـ شيخنا. قوله: **(ولا إعادة على محصر)** أي سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً كالمرض والزوجة والشرذمة القليلة اهـ برماوي ومثله حج وفي سم عليه ما نصه قوله بحصر خاص أو عام قال الشارح في حاشية الإيضاح وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لأبل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاماً فلو حج أول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العد وأما لو اختص الخوف أو المنع شخص فإنه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي عنه ويستنيب أن أيس وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج إنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى إلا أن تمكنت قبل النكاح وعبر الأذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضي الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع بقول الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحداً منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا اهـ وبقولهم في حصر لم يسقتر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا فلمن اعتمد في المجموع أن يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه وأصله في حاشية الشريف السمهودي اهـ. قوله: **(أيضاً ولا إعادة على محصر)** إن قلت هلا وجب القضاء قياساً على الفوات قلت لأن المحصر أذن له الشرع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات اهـ شوبري. قوله: **(لعدم وروده الخ)** ولأنه ﷺ قد أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة القضية في العام القابل لا بعضهم أكثر ما قيل إنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضات أي الصلح الذي وقع في الحديبية اهـ حج. قوله: **(نعم إن سلك طريقاً الخ)** عبارة حج ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى

غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة **(فإن كان)** نسكه **(فرضاً ففي ذمته إن استقر)** عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **(وإلا)** أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان **(اعتبرت استطاعته بعد)** أي بعد زوال الحصر ان وجدت وجب وإلا فلا **(وعلى من فاته وقوف)** بعرفة **(تحلل)** لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل **(بعمل عمرة)**

فاته الحج أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول ففاته الوقوف وذلك لأن القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر انتهت. قوله: **(أيضاً نعم إن سلم طريقاً الخ)** هذا الاستدراك صوري في الصورة الأولى إذ تقدم أن الإحصار هو المنع من جميع الطرق وعلة وجوب الإعادة في الأولى أنه في الحقيقة لم يحصر وعلته في الثانية أنه ينسب إلى تقصير هذا ومحترز قوله مساوياً وقوله غير متوقع سيأتي في قوله فإن نشى عنه الخ فكان إلا ظهر جمعهما في محل واحد اهـ شيخنا. قوله: **(مساوٍ للأول)** وبالأولى ما إذا كان أقرب بخلاف إلا بعد كما قال في الروض فإن فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اهـ اهـ على حج. قوله: **(فإن كان نسكه)** أي الذي أحصر عن إتمامه حصراً عاماً أو خاصاً كما أطلقوه اهـ حج. قوله: **(من سني الإمكان)** بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للإضافة اهـ شيخنا. قوله: **(والنذر)** أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوتها فيها من الإمكان أو أطلاق ومضى زمن يمكن فيه النسك وإلا فلا شيء عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كحجة الإسلام في السنة الأولى)** أي وكنذر غير معين اهـ سم على حج. قوله: **(اعتبرت استطاعته بعد)** نعم الأولى له أن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وإن استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الإحرام به في هذا العام اهـ حج. قوله: **(أي بعد زوال الحصر)** أي الزمن الذي تعتبر فيه الاستطاعة فيما مر قال شيخنا وهذا يفيد أن الاستطاعة في زمن الإحصار ولو خاصاً غير معتبرة فراجعه اهـ برماوي. قوله: **(وابتداؤه)** أي من هذا المحرم أو ابتداؤه حجاً اهـ سلطان وحينئذ فقوله لا يجوز أي لما فيه من إدخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام سلطان الاعتراض على قول الشارح لا يجوز بأنه تقدم أنه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداءه حجاً فلا ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج في هذا الوقت وينعقد عمرة اهـ شيخنا. قوله: **(تحلل بفعل عمرة)** ولا يحتاج لنية العمرة لكن لا بد من نية التحلل بها قال سم على حج ينبغي عند كل منها أي من أعمالها إذ ليست بعمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها اهـ سلطان وعبارة حج ومن فاته الوقوف بعذر أو بغير تحلل فوراً وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهر مع كونه لم يتحصل منه على

بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر (و) عليه (دم) وتقدم إنه كدم التمتع (وإعادة) فوراً للحج الذي

المقصود إذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على إثمه ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزه لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى قال الأذرعي لا نعلم أحداً قال بالجواز إلا رواية عن مالك رضي الله عنه انتهت وعبارة الروض وشرحه فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بأفعال عمرة لمشقة مصابرة الإحرام كذا علله الرافعي وهو كما قال السبكي يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وأنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من لحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي: وليس مراده أنه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقف فإنه الركن الأعظم ولا ينقلب حجه الذي تحلل منه عمرة ولا يعيد السعي إن كان قد سعى للقدوم ولا يجزيه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما انتهت. قوله: **(بأن يطوف ويسعى الخ)** وله تحللان يحصل أولهما بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف المتبوع بالسعي أو غير المتبوع به فإن حلق فقط حصل له التحلل الأول وإن بقي عليه الطواف وحده أو مع السعي أما إذا طاف وسعى أو لم يسع لكونه قدمه عقب طواف القدوم حصل له الثاني وكذا إذا طاف وسعى أو لم يسع لما مر فإنه يحصل له التحلل الأول فإذا حلق حصل له الثاني اهـ من شرحي م ر وحج وشرح الروض بنوع تصرف فإن عبارتهم في هذا المعنى فيها خفاء وعبارة حج في شرح الإرشاد الصغير أوضح من عبارته في شرح المنهاج ومن عبارة شرح م ر وشرح الروض ونصها وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي اهـ اهـ على حج والذي ينبني على الأول والثاني ما تقدم من حل المحظورات بعضها بالأول وبعضها بالثاني. قوله: **(إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم)** فإن كان سعى لم يعده اهـ شرح م ر. قوله: **(وعليه دم)** أي إن كان حراً فإن كان رقيقاً فواجبه الصوم اهـ سم على حج أي صوم العشرة. قوله: **(أيضاً وعليه دم)** ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل وإن لم يحرم على المعتمد وإن مشي الماتن رحمه الله تعالى على أنه لا يجزيه ذبحه إلا بعد الإحرام بالقضاء بخلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته إلا بالإحرام بالقضاء اتفاقاً وكلام النووي في الإيضاح ظاهر فيه اهـ ابن الجمال. قوله: **(وإعادة فوراً)** لم يقل هو ولا غيره هنا مثل ما تقدم في الإفساد من قولهم وتقع الإعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره والظاهر أن يأتي مثله هنا فيقال ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالفائت من فرض الإسلام أو غيره حرر تأمل.

فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هدية فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدّو كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب

تنبيه

هل يلزمه الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد لتساويهما في تمام التعدي وبين الفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت كل محتمل والأقرب إلى كلامهم الأول بإطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب وعلى القارن القضاء قارناً يلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد اهـ فأفهم ذلك أنه بتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم من ذي الحليفة ففات ثم أتى في القضاء على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للقرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد لما مر أن الفوات لا يخلو من تقصير اهـ حج. قوله: **(تطوعاً كان أو فرضاً)** تعميم في الفورية وفي شرح حج تخصيص الفورية بما إذا كان الذي فات تطوعاً وفي شرح ابن الجمال ما نصه وهل تختص الفورية بالنفل أو تعم الفرض صريح شرح المنهج وظاهر الغرر الثاني وكلام الإمام النووي في الإيضاح ظاهر فيه وخصصها في التحفة والإمداد ومختصره ومختصر الإيضاح بالنفل ثم قال أما الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة وأصلها وأن نوزع فيه اهـ وفرق تلميذه العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على الشارح وفي شرح المختصر بما هو ملخص في حاشية الإيضاح وهو أنه في التطوع ألزم نفسه به تبرعاً من غير إلزام فشدد عليه لأنه يعني الفوات لا يخلو من تقصير بخلاف الفرض فإنه ملزم به ابتداء فبقي كما كان اهـ ولينظر فيه فإنه يخلو عن وقفة إذ إلزامه نفسه به غاية ما فيه أنه يصيره كالفرض ابتداء فإذا صار كذلك وقلتم بعدم الفورية في قضائه أعني الفرض وأنه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك وينافي فتوى عمر رضي الله عنه بوجوب القضاء من قابل ولم يقل به أحد بل فتوى عمر رضي الله عنه مع عدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم المعدود إجماعاً سكوتياً بذلك يؤيد ما في شرح المنهج من عدم التفصيل إذ يبعد أن هبّاراً ومن معه رضي الله عنهم كانوا كلهم متنفلين فليتأمل ذلك اهـ بحروفه. قوله: **(ان هبار)** هو أبو عبد الله هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن الأسود القرشي الصحابي أسلم بعد الفتح وصحب النبي ﷺ اهـ برماوي. قوله: **(أخطأنا العد)** بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدة في أيام الشهر وضمير المتكلم إما لهبار بتعظيمه نفسه أوله ولأصحابه وهو أظهر اهـ برماوي. قوله: **(واسعوا)** لعل عمر رضي الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم

إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحر واهديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقاً آخر أطول أو أصعب من الأوّل أو صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل

أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلاً اهـ برماوي. قوله: **(فحجوا)** فيه إفادة الفورية في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا ويتقيد العام بالقابل اهـ برماوي. قوله: **(وأهدوا)** بقطع الهمزة يقال أهدى له وإليه اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فصيام ثلاثة أيام في الحج)** أي حج القضاء أي بعد الإحرام اهـ حج فلا يصح تقديم صومها عليه اهـ سم عليه. قوله: **(ولم ينكروه)** أي فكان إجماعاً اهـ حج أي سكوتياً. قوله: **(بأن حصر فسلك الخ)** هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولاً بقوله نعم إن سلك طريقاً آخر مساوياً الخ وعليه فكان الأولى أن يعقبه به فعلم من الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا أن الفوات إذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الإعادة وأشار إليه بالاستدراك المقتدم وتارة لا تجب معه وهو ما أشار إليه هنا فتأمل اهـ ع ش. قوله: **(أطول أو أصعب)** أي وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكه اهـ حج. قوله: **(كمن حصر مطلقاً)** أي سواء صابر الإحرام أولا وقيل في تفسير الإطلاق أي من جميع الطرق اهـ شيخنا.

خاتمـــة

من علق السفر ولو قصيراً استحباب حمل المسافر وهله هدية للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قربه وظنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلاً ويستحب أن يلتقي المسافر وأن يقال له إن كان حاجاً قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فإن كان غازياً قيل له الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند قدومه بأقرب مسجد إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتي بيانه في الوليمة إن شاء الله تعالى انتهى شرح م ر أي فيسن للمسافر بعد قدومه أن يفعلها اهـ ع ش عليه في البرماوي أنه يسن لأهله وأصدقائه فعلها اهـ وفيه أيضاً ما نصه ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها وفي الحديث «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فإنه مغفور له»[1] قال العلامة المناوي ظاهره إن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٩ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٦٥ من حديث ابن عمر، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن حبان: حدث عن ابنيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به اهـ. وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٦ وقال: وفيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف.

عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقاً والله أعلم.

دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوماً من مقدمه وفي الإحياء عن عمر رضي الله عنه أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوماً من ربيع الأول وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو انتهى والله أعلم بالصواب.

كتاب البيع

....

(كتاب البيع)

أي بيان أحكامه وهو يستعمل بمن كقوله باع زيد من عمرو وهو المشهور وقد يستعمل باللام كما وقع في الروضة في باب العتق في آخر الشرط الثاني الأربعة حيث قال ولو باع عبداً لابنه ولأجنبي صفقة واحدة عتق نصيب الابن وقوم عليه نصيب شريكه وإنما أفرد المصنف لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر ورده العلامة ابن قاسم بأن المعنى المصدري ليس مراداً هنا وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع قال شيخنا الشبراملسي ويمكن الجواب بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الإفراد وأخره عن العبادات اهتماماً بها لأنها أفضل الأفعال ولأن الأضطرار إليها أكثر من الثواب ولقلة أفرادها عن البيع ثم النظر أولاً فيه من حيث صحته وفساده ثم من حيث لزومه وجوازه ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في ألفاظ تطلق فيه ثم في التخالف ومعاملة العبيد فهو منحصر في خمسة أطراف وقد رتبها المصنف على ذلك اهـ برماوي وفي شرح م ر ما نصه والنظر أولاً في صحته والذي يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وإن انتقال الملك يقارنها اهـ وكتب عليه ع ش قوله وإن انتقال الملك يقارنها أي غالباً فلا يرد ما لو باع بشرط الخيار للبائع وحده فإن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر اهـ وفي الرشيدي ما نصه قوله وإن انتقال الملك يقارنها هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في أن الأثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها إلا إنه يقارنها إلا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الأكثر إن العلة تقارن معلولها في الزمان اهـ وعبارة حج.

(تنبيه)

اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أي يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الأشعرية وحذاق أصحابنا الأول وقال الرافعي الأكثرون على الثاني وأجروا الخلاف في السبب العقلي وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء

وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالأخير قال الزركشي وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالاً أن الخلاف هنا لفظي لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالباً لذكره فروعاً تخالفه والوجه كما يشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة إذ مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للآخر فقط فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر أو لا لأنه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لأن هذا لاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة والأول لتركبه لم يجز فيه إلا وجهان وكان الأصح أن المؤثر المجموع لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأمله فإن كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل كثيرة هنا إنما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه انتهت.

قوله: (**يطلق البيع**) أي شرعاً وأتى به ظاهراً لئلا يرجع الضمير إلى لفظ البيع في الترجمة فينافي قوله الآتي وهو المراد بالترجمة اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً يطلق البيع الخ**) استفيد من صنيعه إن له إطلاقات ثلاثة يطلق على التمليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شيء بشيء والإطلاق الأول لغوي وشرعي والثاني شرعي فقط والثالث لغوي فقط وبقي إطلاق رابع شرعي ولغوي وهو الشراء الذي هو التملك ففي المختار أن البيع يطلق على التملك المذكور ونصه وباع الشيء اشتراه فهو من الأضداد وفي الحديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخته»[1] أي لا يشتر على شراء أخيه اهـ وبقي إطلاقان شرعيان فقط وهما الانعقاد الناشيء عن العقد والملك الناشيء عنه وفي حج ما نصه وقد يطلق أيضاً على الانعقاد أو الملك الناشيء كل منهما عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه اهـ فتلخص أن لفظ البيع له إطلاقات ستة. قوله: (**على قسيم الشراء**) قسيم الشيء ما كان مبايناً له ومندرجاً معه تحت أصل كلي وعليه فالمراد بالأصل هنا تصرف له دخل في حصول الملك اهـ ع ش. قوله: (**على وجه مخصوص**) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا بيعاً والجواب أنه لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من مطلق الإجارة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والشراء تملك بذلك**) أي بالثمن بوصفه أو أن الباء بمعنى مع أي تملك مع ذلك المذكور وعلى كل سقط ما قيل كان الأولى إن يزيد بعد ذلك لفظة كذلك أي على وجه

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢١٤٠ و ٢٧٢٣ ومسلم ١٤١٣ ح ٥١ ـ ٥٣ أبو داود ٢٠٨٠ والترمذي ١١٣٤ والنسائي ٦/ ٧١ و ٧٣ وابن ماجه ٣١٧٢ وابن حبان ٤٠٤٦ والبيهقي ٥/ ٣٤٤، و ٧/ ١٧٩ وأحمد ٢/ ٢٧٤ و ٤٨٧ عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء

مخصوص كسابقه تأمل اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً والشراء تملك بذلك)** الشراء يمد ويقصر كما في المختار ويطلق الشراء أيضاً على مقابل التمليك وهو التملك المذكور كما في قوله تعالى ﴿وشروه بثمن﴾ كما في المختار والحاصل أن لفظ الشراء اطلاقاً لغوياً واصطلاحياً على كل من التمليك والتملك اهـ شيخنا ثم رأيت في م ر ما نصه على أن لفظ كل يطلق على الآخر اهـ وفي المصباح شريت المتاع أشريه إذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن فهو من الأضداد وإنما ساغ أن يكون الشراء من الأضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشتري من جانب انتهى وعبارة المختار الشراء يمد ويقصر وقد شرى الشيء يشريه شراً وشراء إذا باعه وإذا اشتراه أيضاً فهو من الأضداد قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾[1] أي يبيعها وقال تعالى ﴿وشروه بثمن بخس﴾ أي باعوه ويجمع الشراء على أشرية وهو شاذ لأن فعالا لا يجمع على أفعلة وشرى جلده من باب صدى من الشراء وهو خراج صغير له لذغ شديد فهو شر على فعل والشريان بفتح الشين وكسرها واحد الشرايين وهي العروق النابضة ومنبتها من القلب والمشتري نجم انتهى. قوله: **(المركب منهما)** أي مما يدل على التمليك والتملك إلا وهذان الإطلاقان شرعيان اهـ برماوي والأول منهما لغوي أيضاً كما تقدم. قوله: **(وهو لغة الخ)** أي الدال على النقل والانتقال لغة الخ وإلا فلو أردنا بقوله وهو ما قابل الشراء فلا يصح قوله لغة وإن أردنا بقوله وهو المركب منهما لا يصح أيضاً لأنه شرعي اهـ برماوي والأولى أن يقال إن قوله وهو أي لفظ البيع من حيث هو. قوله: **(مقابلة شيء بشيء)** أي مما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وإن جرى في تدريبه على الإطلاق قاله الشيخ في حواشي البهجة اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله مقابلة شيء بشيء أي ذو مقابلة شيء بشيء أو دال على مقابلة شيء بشيء قال الشاعر:

ما بعتكم مهجتي إلا بوصولكمو ... ولا أسلـمـهـا إلا يـداً بـيـد

وحينئذ فبين المعنى اللغوي والشرعي عموم وخصوص مطلق وينبغي أن يزداد فيه على وجه المعارضة ليخرج ابتداء السلام ورده لأنه لا يسمى بيعاً لغة انتهت. قوله: **(وشرعا الخ)** هذا مكرر في المعنى مع قوله وعلى العقد الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وشرعا مقابلة مال بمال)** وأحسن من ذلك قول غيره عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة فخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهبة وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لإخراج الإجارة أيضاً واخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً مقابلة مال بمال)** فيه مسامحة إذ العقد ليس نفس المقابلة لكنه يستلزمها لأن البيع يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي

---

(١) البقرة: ٢٠٧.

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾[1] وأخبار كخبر سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال «عمل الرجل

الثمن للبائع اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله مال أي ذو مقابلة والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق إلا بذكر المالين وبهذا يسقط القرض لأنه لا يشترط فيه ذكر المالين بل أحدهما والإجارة لأن المنافع ليست مالاً بالمعنى المتبادر انتهت. قوله: **(والأصل فيه)** أي في حكمه الأصلي وهو الإباحة كسائر العقود اهـ شيخنا. قوله: **(قبل الإجماع)** انظر ما وجه هذا التعبير ولم يقل الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع وما قيل إن مفهوم الظرف أنه بعد الإجماع دليله الإجماع والآيات والأحاديث مستنده يرد عليه إنا لا نعلم مستند الإجماع فيجوز أن يكون غير ما اطلعنا عليه من الآيات والأحاديث.

(فائدة)

قال ابن القيم قد باع النبي ﷺ واشترى وشراؤه أكثر وأجر واستأجر وايجاره أكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر وأهدى وأهدي إليه ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاماً وخاصاً ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وروى ولم يقل إلا حقاً اهـ مناوي. قوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ هي من العام المخصوص لا من المجمل على الأصح فيستدل بها على مسائل الخلاف وفي كل ما لم يثبت عنه نهى فلا يحتاج حينئذ إلى البحث عن المخصص وهذا هو الراجح من قولين في الاستدلال بالعام المخصوص ثانيهما وجوب البحث على المخصص فإن لم يوجد استد للنابه ومن قال إنها من المجمل ما ورد من السنة دالاً على الصحة وما عدا ذلك من بقية الأنواع موقوف اهـ برماوي وعبارة وشرح م ر والأظهر من قول إمامنا الشافعي أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج بدليل فإنه ﷺ نهى عن بيوع ولم يبين الجائز منها والثاني إنها مجملة والسنة مبينة لها انتهت. قوله: **(أي الكسب)** أي أيّ الاكساب وقوله أطيب إن كان المراد أحل ورد عليه أن المراد بالحل الإباحة وهي التخيير بين الفعل والترك ولا تفاضل فيها وإن كان المراد أكثر ثواباً ورد عليه أن المباحات لا ثواب فيها من حيث أصلها الذي الكلام فيه تأمل. قوله: **(عمل الرجل بيده)**[2] وهو الصناعة وقوله وكل بيع مبرور وهو التجارة الصناعة

---

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) «سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب...»
أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٦ والطبراني في الكبير ٢/ ١٩٧ والحاكم ٢/ ١٠ عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة مرفوعاً، وفي إسناده جميع بن عمير سكت عنه الحاكم، وكذا الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٠ وجميع وثقة أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر اهـ وله شاهد من حديث سعيد بن عمير عن عمه أخرجه الحاكم ٢/ ١٠ وصححه ووافقه الذهبي وقال: قال ابن معين: عم سعيد هو البراء اهـ وأخرجه البيهقي في الشعب ١٢٢٨ عن سعيد بن عمير مرسلاً وقال: هذا هو المحفوظ وأخطأ من قال عن عمه اهـ.
وللحديث شواهد أخرى انظر مجمع الزوائد ٤/ ٦٠ ـ ٦١ والترغيب والترهيب ٢/ ٥١١ ـ ٥١٢.

بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه **(أركانه)** كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة **(عاقد)** بائع ومشتر **(ومعقود عليه)** مثمن وثمن **(وصيغة ولو كناية)** وسماها الرافعي شروطاً وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرح بشرطية

أفضل من التجارة كما أشار إليه في الحديث بتقديمها في الذكر كما ذكره الحلبي وإن كانت الزراعة أفضل منهما على الراجح فأفضل طرق الاكتساب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة كما في ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه وأفضل المكاسب الزراعة لعموم نفعها وللحاجة إليها ثم الصناعة ثم التجارة وهذا هو الراجح وقيل الصناعة أطيب وقال قوم التجارة أحل المكاسب وأطيبها قال الماوردي وهو أشبه بمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اهـ والحاصل أن كلا منها أي الثلاثة ذهب جمع إلى أفضليته على باقيها وذكر الماوردي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي واختار النووي القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها وينبغي أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له ممن يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو يباشر فليحرر اهـ حلبي وأفضل من الكل سهم الغانم. قوله: **(أي لا غش فيه)** الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع كان يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لأنها تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج كان يصفه بصفات كاذباً وكان يذكر له ثمناً كاذباً فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيري اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله أي لا غش فيه تفسير للبيع المبرور وليس من الحديث وقوله ولا خيانة عطف مغاير لأن الغش ما يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري والخيانة ترجع إلى العقد كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذباً وككتمان العيب على المشتري زاد المناوي أو معناه أي معنى مبرور مقبول في الشرع بأن يكون فاسداً أو مقبولاً عند الله تعالى بأن يكون مثاباً عليه كان يبيعه لمحتاج إليه انتهت. قوله: **(أركانه)** أي الأمور التي لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج وتسمية العاقد ركنا أمر اصطلاحي وإلا فليس جزءاً من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وإنما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه كنا حقيقياً أي جزءاً من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركنا بأعتبار أنه يذكر في العقد تأمل. قوله: **(كما في المجموع)** راجع لقوله أركانه أي إنما سميتها أركانا وخالفت كلامه هنا حيث سماها شروطاً اتباعاً لصنيعه في المجموع اهـ شيخنا. قوله: **(وهي في الحقيقة ستة)** وإنما ردها للثلاثة اختصاراً وهكذا يفعل في كل موضع اشترك فيه الموجب والقابل مثلا في الشروط المعتبرة فيهما كما هنا بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما في القرض فإنه يشترط في المقرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بفلس وفي المقترض اهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الأركان ولا يجملها كما قال ثم وأركانه مقرض ومقترض الخ اهـ ع ش. قوله: **(ولو كناية)** أي ولو من سكران متعد بسكره إذا أقر بالنية خلافاً لابن الرفعة اهـ برماوي والغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلي وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل البيع وغيره كان ينويه كجعلته لك بكذا أو خذه بكذا ناوياً البيع في الأصح

الصيغة التي هي الأصل وسكت عن الآخرين والصيغة **(إيجاب)** وهو ما يدل على تمليك

والثاني لا ينعقد بها لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فإن توفرت القرائن على إرادته قال الإمام وجب القطع بصحته انتهت. قوله: **(وسماها الرافعي الخ)** مقابل قوله كما في المجموع. قوله: **(وكلام الأصل يميل إليه)** يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن اهـ شرح م ر ويرد عليه أنه إن أريد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركانا وإن أريد أنه لا بد من تصورها لتصور البيع فيخرج العاقد والمعقود عليه إذ البيع فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج ركنين في الصلاة والحج ويجاب باختيار الشق الأول وإنما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة أركاناً لعدم اختصاصها بالبيع أو باختيار الثاني ولا يراد بالركن ما تركب حقيقته الشيء منه ومن غيره ليلزم أن يكون مورد الفعل وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا إما لدخوله في حقيقته أو اختصاصه بها فخرج الشرط فإنه لا بد منه في وجود صورته شرعاً والزمان والمكان ونحوهما لما مر وأما المصلي والحاج فالكلام فيهما مندرج فيمن تلزمه الصلاة والحج فأغنى عن ذكرهما في الماهية قال شيخنا ع ش لكن قد يقال ليس الكلام في مطلق ذكرهما بل في ذكرهما ركنين ولم يصرحوا به فيما ذكر ويجاب بأن ظاهر سياق ما ذكر إنهما ذكرا ركنين ولم يصرحوا به أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(وسكت عن الآخرين)** أي فيفهم شرطيتها بالأولى لأنه إذا كان الأصل شرطاً وليس بركن كان غيره كذلك بالأولى ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن تأمل. قوله: **(فإنه صرح بشرطية الصيغة)** عبارته شرطه الإيجاب والقبول إلى أن قال وشرط العاقد الرشد إلى أن قال وللمبيع شروط الخ فقوله وسكت عن الآخرين أي عن تسميتها شرطين أو ركنين تأمل. قوله: **(التي هي الأصل)** وجه الأصالة توقف وصف البائع بكونه بائعاً والمشتري بكونه مشترياً على وجودها اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وكثيراً ما يعبر المصنف بالشرط مريداً به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا وقدم الصيغة على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقديم ذات العاقد إلا بعد اتصافه بكونه عاقداً وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة انتهت. وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها. قوله: **(والصيغة إيجاب الخ)** لم يضمر لئلا يتوهم أن الضمير راجع للكناية تأمل. قوله: **(ايجاب)** أي ولو هزلا من أوجب بمعنى أوقع قوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[1] وهل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضياً وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيد ذلك أن الأستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار وتوقف شيخنا ع ش في حقيقة الهزل ثم رأيت في آخر شرح مختصر المنار للحنفية أن الهزل هو أن يراد بالشيء ما لا يوضع له ولا صلح اللفظ له استعارة اهـ

---

(١) الحج: ٣٦.

السابق دلالة ظاهرة (**كبعتك وملكتك واشتر مني**) كذا بكذا ولو مع أن شئت وأن تقدم

برماوي وفي المصباح هزل في كلامه هزلاً من باب ضرب مزح ويصغر المصدر على هزيل وبه سمي اهـ وفيه أيضاً هزئت به اهزأ من باب تعب وفي لغة من باب نفع سخرت منه والاسم الهزء بضم الزاي وسكونها للتخفيف وقرىء بهما في السبعة واستهزأت به كذلك اهـ.

(فرع)

لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد كما في النزول عن الوظائف اهـ م ر والبحث الأول منقول في الشرح في اللقطة فليراجع اهـ شوبري. قوله: (**وهو ما يدل على التمليك الخ**) كلامه كالصريح في أنه تفسير للإيجاب الشامل للكناية ولهذا أدرج في الأمثلة قوله وكجعلته لك بكذا وحينئذ فلعل المراد بقوله دلالة ظاهرة أي ولو بواسطة قرينة ذكر العوض وإلا فالكناية في حد نفسها لا تدل على التمليك السابق أعني التمليك بثمن على وجه مخصوص دلالة ظاهرة لأن ذلك شأن الصريح فليتأمل اهـ سم. قوله: (**دلالة ظاهرة**) أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى اهـ ح ل بخلاف ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكتك وجعلته لك من غير ذكر عوض فلا يكفي بل لا بد من ذكر العوض كما أشار له الشارح بقوله كذا بكذا اهـ شيخنا. قوله: (**كبعتك**) يشير إلى شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة المخاطب وقد صرح بهما في شرح الروض بقوله وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيها واسناده لجملة المخاطب فلا يكفي قول البائع بعت ولو بعد قول المشتري بعت هذا بكذا ولا قوله بعت يدك أو نصفك ولا بعت موكلك بل يقول بعتك أو ملكتك وإنما اكتفى في النكاح بأنكحت موكلك بل يتعين لأن الوكيل سفير محض هناك انتهى وأشار الشارح بقوله كذا بكذا إلى ثالث وهو أن المبتدي يشترط أن يذكر الثمن والمثمن سواء كان المبتدي بائعاً أو مشترياً وإن لم يذكره المتأخر اهـ شيخنا وقد أشار له م ر فيما سيأتي بقوله وأن يذكر المبتدي الثمن فلا تكفي نيته اهـ ويفهم من قوله وأن يذكر المبتدي الثمن أنه لا يشترط ذكر المثمن ويشير له قول الشارح في مثال تقدم القبول كبعني بكذا وبقي رابع ذكره م.ر فيما سيأتي بقوله ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي ثم إن شاء الله تعالى ويجري ذلك في سائر العقود اهـ فهذه الشروط الأربعة تضم للتسعة الآتية في المتن والشرح تصير جملة شروط الصيغة ثلاثة عشر. قوله: (**أيضاً كبعتك**) قال حج وظاهر أنه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف الفاً ونحوه اهـ سم على المنهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامي ومفهومه أنه لا يكتفي بها من غير العامي وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً كبعتك**) علم من كاف التمثيل عدم انحصار الصيغ أي صيغ الإيجاب فيما ذكره فمنها صارفت في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك واشركتك ومنها شريت وعوضت وفعلت

على الإيجاب **(وكجعلتك لك بكذا)** ناويا البيع **(وقبول)** وهو ما يدل على التملك السابق

ورضيت اهـ شرح م ر وقوله وفعلت ورضيت أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتي في القبول اهـ رشيدي. قوله: **(وملكتك)** أي وهبتك كذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر الثمن اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وملكتك)** ومثله في الصحة والصراحة أعطيتك واعطني ولو قال ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعاً كي تلحقه أحكام الصرف ونحوه أم ينعقد قرضا كما في خذه بمثله محل نظر ولو قيد الإيجاب بالعمر قال الطبري لا يجوز وقال ابن كج لا يبعد الجواز والمعتمد الأول اهـ برماوي. قوله: **(واشتر مني)** لم يبال المصنف بعده من ألفاظ الإيجاب اشتر مني مع أنه في الحقيقة استقبال كما عد في ألفاظ القبول بعني مع أنه في الحقيقة استيجاب نظر إلى صدق حد الإيجاب والقبول عليهما لأن اشتر مني دل على التمليك وبعني دل على التملك وخرج باشتر مني أتشتري مني أو اشتريته مني وخرج ببعني أبعتنيه أو أتبيعنيه اهـ برماوي.

(فرع)

لو أتى بالمضارع في الإيجاب كأبيعك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية اهـ سم وقوله صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم باحتماله الوعد والانشاء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال لامرأته طلقي نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا كذلك اهـ من خط بعض الفضلاء. قوله: **(ولو مع إن شئت)** أي بشروط أربعة فإن تخلف واحد منها بطل العقد وهي أن يذكرها المبتدي وأن يخاطب بها مفرداً وأن يفتح التاء إذا كان نحوياً وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت إيجاباً أو قبولاً اهـ ح ل.

(قوله أيضاً ولو مع أن شئت) أي أو أردت أو رضيت أو أحببت اهـ برماوي. قوله: **(وأن تقدم على الإيجاب)** المعتمد عدم الصحة حينئذ والفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر اهـ زيادي وعبارة البرماوي قوله وأن تقدم على الإيجاب لكن قال السبكي إن الصحة فيما إذا أخرها فقال بعتك إن شئت فلو قال: إن شئت بعتك بطل قطعاً لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة أنه لو قال وكلتك في طلاق فلانة إن شاءت فإنه يصح بخلاف ما لو قال إن شاءت فلانة وكلتك في طلاقها فإنه لا يصح انتهت وقد بسط مسئلة التعليق م ر في شرحه في شروط الصيغة الآتية وسيأتي نقل عبارته عند قول المتن وعدم تعليق وتأقيت تأمل. قوله: **(وكجعلته لك بكذا)** اعاد الكاف اشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية كما قاله المصنف في نظيره من باب نكاح المشرك اهـ شوبري ومن الكناية بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسلمه ولو بدون مني أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد أو ثامنتك وإن لم يذكروه لأنه ﷺ قال لبني النجار «ثامنوني بحائطكم هذا»

كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وأن تقدم) على الإيجاب (كبعني بكذا) لأن البيع

فقالو والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[1] وأبعد الزركشي حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو اعتقك الله أو برأك الله حيث كان صريحاً لأن ما بعد البيع من قوله طلقك الله الخ مما يستقل أن يخص به من غير مشارك له فيه فتكون اضافته إلى الله صريحة وأما البيع ونحوه فلا يستقل به الشخص فتكون اضافته حينئذ كناية وليس منها أبحكته ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه لأنه صريح في الإباحة مجاناً لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ما صورها به المصنف في الروضة كأصلها وفيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الإستعمال والأول أصح فيكون صورة الكناية الصيغة وحدها وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض اهـ شرح م ر وفي الشوبري ما نصه فائدة ما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتق إذا اضافه إلى الله كان صريحاً وما لا يستقل به كالبيع والإجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء إن جاء مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كناية بالشرط أيضاً خذه عن درايه

اهـ. قوله: (وقبول) قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال البائع أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اهـ سم على حج اهـ ع ش م ر. قوله: (وهو ما يدل الخ) أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى اهـ ح ل. قوله: (كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال تملكت فقط لأنه يحتمل الشراء والهبة وغيرهما اهـ شيخنا. قوله: (كاشتريت) أي وكفعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي جواب بعتك كما نقله الإسنوي عن زيادات العبادي ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء قصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو ابتاع أو اشترى فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب اهـ شرح م ر.

(فرع)

اعتمد م ر أنه ينعقد برضيت من أحد الجانبين إذا تقدم الجانب الآخر هل ولو كناية سئل فقال على البديهة ولو كناية فليحرر اهـ سم. قوله: (كبعني) ظاهر تمثيله ببعني يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالتصريح والأوجه جريانه في الإستدعاء بالكناية اهـ شرح م ر وهذا

(١) أخرجه البخاري ٤٢٨ و ١٨٦٨ و ٢١٠٦ و ٢٧٧٤ ومسلم ٥٢٤ وأبو داود ٤٥٣ والترمذي ٣٥٠ والنسائي ٧٠٣ وأبو يعلى. ٤١٨ من حديث أنس بأتم منه.

منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله أن تلف وقيل ينعقد بها

استيجاب قائم مقام القبول وصح جعله من إفراده لصدق تفريعه عليه ولا بد من صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو تبيعنيه اهـ ح ل. قوله: **(فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ)** أي أو ما في معناه مما هو عبارة عنه كالخط أو قائم مقامه كإشارة الأخرس اهـ برماوي ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كاعمرتك وأرقبتك كما جزم به في التلقين تبعاً لأبي علي الطبري فلا يكون صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين ولو قال أسلمت إليك في هذا الثوب فقيل لم ينعقد بيعاً ولا سلماً كما سيأتي في كلامه اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا بيع بمعاطاة)** أي لأن الفعل دلالته عليه غير ظاهرة قال في شرح المهذب إذا كان يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف اهـ ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد ونقل في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره أنه لا مطالبة بذلك في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء قال وخلافها يجري في غير البيع من الإجارة والرهن والهبة ونحوها والقول بانعقاد البيع بها مخرج من كون الفعل يملك به في مثل إن أعطيتني فأنت طالق وأجاب الرافعي بأن المرأة ملكت البضع حين وقع الطلاق فاضطررنا إلى اعتبار دخول العوض في ملكه ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة اهـ عميرة وقوله لطيب النفس الخ لعل التعليل بالمجموع فلا يكون البيع الفاسد كذلك تأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرح الإرشاد قال ويجري ذلك في كل عقد فاسد اهـ قال في الروض وشرحه وقال الغزالي في الإحياء يتملك يعني للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اهـ وفيه أمور منها أن قوله إن ساوى لعل المقصود منه الإشارة إلى إنه لا يتملك ما زاد منه على القيمة حتى لو زاد على قيمته تملك مقدارها فقط لا الإشارة أيضاً إلى إنه لا يتملك الناقص عنها بل الوجه أنه يتملكه ويبقى له الباقي فليتأمل ومنها إنه قد يفيد قوله لأنه مستحق ظفرانه لا بد من شروط الظفر ويحتمل هنا إنه لا يتوقف عليها لوجود الرضي كما قال والمالك راض فيكون هذا ظفراً مخصوصاً سومح بشروطه لوجود الرضى فليحرر اهـ. قوله: **(أيضاً فلا بيع بمعاطاة)** تفريع على قول المتن وصيغة وهي من الصغائر على المعتمد اهـ شيخنا ولو اختلف اعتقادهما كمالكي وشافعي عومل كل باعتقاده فيجب على الشافعي الرد دون المالكي فإذا رد الشافعي أتى فيه الظفر بغير جنس حقه أو يرفع المالكي للحاكم اهـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر.

(فرع)

وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعي لإعانته الحنفي على معصية في اعتقاده ومع ذلك فهذا إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج في الدرس الآتي قال ما نصه.

في كل ما تعد فيه بيعاً كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه

(فرع)

باع شافعي لنحو مالكي بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً باعتقاده اهـ م. ر قوله: **(ويرد كل)** أي في الدنيا ظاهره وإن لم يطالب به ولا مطالبة به في الأخرة ومقتضى كونه مضموناً أي ضمان المغصوب أن يضمن بأقصى القيم لا بالبدل إلا أن يقال المراد بالبدل المثل في المثلى وأقصى القيم في المتقوم اهـ ح ل والذي في ع ش على م ر نقلاً عن سم أنه يضمن ضمان المغصوب ومثله كل بيع فاسد اهـ شيخنا وسيأتي حكم المبيع بيعاً فاسداً وتعارفيه وتفاصيله في خاتمة باب نهي النبي الخ. قوله: **(أيضاً ويرد كل الخ)** عبارة شرح م ر وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال للرضي بخلافها من حيث تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً ويجري خلافها في سائر العقود المالية انتهت. قوله: **(وقيل ينعقد بها الخ)** عبارة شرح م ر واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعاً وآخرون في كل محقر كرغيف أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقاً أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أي في الاستجرار أيضاً بناء على جواز المعاطاة انتهت وقوله حيث لم يعين الثمن الخ أي أو يمكن مقدار معلوماً للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة. عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اهـ ع ش عليه. قوله: **(في كل ما تعد فيه)** أي في كل عقد تعد فيه الخ اهـ ع ش على م ر وهذا التفسير إنما يناسب عبارة م ر أي التي هي في كل ما يعده الناس بيعاً وأما في عبارة الشارح فلا يظهر لأنه مثل لما بالخبز واللحم فالأولى أن يفسر ما في كلامه بمبيع اهـ. قوله: **(واختار النووي)** أي من حيث الدليل اهـ ع ش وأما من حيث المذهب فتختاره عدم الانعقاد اهـ شيخنا لكن هذا ينافيه نقل م ر عن النووي في القولة السابقة إذ صريحه أن الاختيار من حيث المذهب والإفتاء لا من حيث الدليل فقط. قوله: **(من صحته بالكناية الخ)** كتب شيخنا في هامش المحلي عند قول المنهاج وينعقد بالكناية ما نصه والظاهر أنه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في أوله اهـ قال في العباب ويظهر أن محلها كالطلاق اهـ وفي شرح الروض هل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض الخ لا يخفى أن المفعول داخل في الصيغة فإن الصيغة هي لفظ الإيجاب أو لفظ القبول وهو شامل لما فيه المفعول فمجموع خذه أو تسلمه هو الصيغة فإذا قلنا يكفي اقتران النية ببعضها كالطلاق هل يكفي اقترانها بلفظ الفعول كالهاء في خذه ولفظ العبد في خذ العبد لأنه من جمله الصيغة أو لا يكفي والمراد ما عداه لأن المقصود بالنية تخصص اللفظ المحتمل للبيع وغيره بالبيع والمحتمل ما عدا لفظ المفعول فيه نظر وقد يتجه الثاني ويقال يوجه الأول

الأشهاد فيه فلا يصح بها لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب إلى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب

بأن الرافعي اكتفى باقتران الطلاق بانت من أنت بائن مع أنه غير اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وقد يفرق بين أنت والمفعول هنا بأنه فضله وذاك عمدة يتوقف عليه الطلاق وقضية هذا أنه لا يكفي اقترانها بالكاف من ابنتك وقد يقال المفعول هنا عمدة بمعنى توقف البيع عليه لأنه لا بد من ذكره فليحرر وقد يقال المفعول في نحو ابنت فلانة هل يكفي الاقتران به على قياس ما قال الرافعي ونقل م ر خلافاً بين المتأخرين في أن نية الكناية هنا كما في الطلاق أو يشترط هنا مقارنتها لكل اللفظ وإن اكتفينا هناك بالمقارنة للبعض للفرق بأن هذا معاوضة محضة تفسد بفساد العوض فضويق بمقارنتها كل اللفظ بخلاف ذاك فإنه عقد حل فخفف أمره ومشى على الثاني والفرق ثم توقف ومال إلى أنها كالطلاق.

(فرع)

الوجه وفاقاً لما اعتمده م ر أنه ينعقد بالكناية من السكران المتعدي بأن يقر حال سكره بأنه نوى فيؤاخذ باقراره كما هو ومقتضى جعله كالصاحي تغليظاً خلافاً لمن استثنى من الانعقاد. هنا بالكناية السكران اهـ. سم قوله: **(المشروط عليه الاشهاد فيه)** أي صريحاً بأن صرح له باشتراط ذلك أي جيء له بما هو صريح في الاشتراط كأن قيل له مع شرط أن تشهد أو على أن تشهد فإن قيل له وتشهد لم يكن شرطاً اهـ ح ل شرح م ر ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه الاشهاد عليه بقول موكله له بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره. قوله: **(لأن الشهود الخ)** الأولى التعليل بالاحتياط لأن ذكر العوض قرينة على النية اهـ ح ل فيطلع الشهود عليها تأمل. قوله: **(فإن توفرت القرائن عليه)** أي البيع أي على إرادته باللفظ المذكور الذي هو الكناية أي جنس القرائن الصادق بواحدة أي قامت قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع فالمراد زيادة ذكر العوض إن قلنا إن ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الأوجه لأن ذكر العوض وإن صير لفظ الكناية ظاهراً في إرادته البيع لا بد من زيادة قرينة على ذلك وعلى أن العوض ليس من مسمى الصيغة هل يكفي اقتران النية به لأنه لا بد منه فكأنه جزء منها انظره اهـ ح ل وتقدم عن سم أنه لا يكفي. قوله: **(فالظاهر انعقاده)** معتمد وفارق النكاح لشدة الاحتياط له اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو كتب إلى غائب الخ)** عبارة شرح م ر والكتابة لا على ماء أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فوراً عند علمه ويمتد خيارهما والانقضاء مجلس قبوله انتهت. قوله: **(ببيع أو غيره)** ذكر الغير استطرادي لأن الكلام في البيع اهـ ع ش. قوله: **(عند وقوفه على الكتاب)** أي على صيغة البيع فقط وإن لم يقف على باقيه اهـ ع ش. قوله: **(ما دام في مجلس القبول)** أي ما لم يلزم العقد إذ خيار المجلس ينقطع بالمفارقة أو الالزام كما سيأتي وقوله إلى انقطاع الخ تقتضي هذه العبارة شيئين الأول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول

إليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعاً للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي

المكتوب إليه أو ألزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع والثاني أن المكتوب إليه لو ألزم العقد أو فارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيهما عدم الانقطاع بل لا ينقطع خيار كل منهما إلا بالزامه العقد أو مفارقته مجلس نفسه ومجلس المكتوب إليه هو الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه وأوله من حين القبول اهـ شيخنا. قوله: **(حتى في بيع متولي الطرفين)** فيقول بعته له بكذا أو قبلت له فالصيغة فيه محققة لا مقدرة لكن لا خطاب فيه فهذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط فيقول البائع بعته له بكذا فيقول المشتري قبلت والمتوسط يحكم بينهما كما يعلم من شرح م ر وعبارته واستفيد من كاف الخطاب أنه لا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائباً عن غيره فلو قال بعت ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسئلة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ومثلها جير أو أجل أو أي بكسر الهمزة ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافاً فالظاهر كلام الحاوي ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد فإذا أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق به ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطراداً وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبلته له انتهت وفي شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه وإسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك اهـ أي ولو أراد التعبير بها عن الجملة مجازاً كما نقل عن الإسنوي ومثل الخطاب الإشارة أو النعت ولو وقال بعت نفسك وأراد الذات صح ولا يصح إضافته للجزء ولو كان لا يبقى بدونه اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً حتى في بيع متولي الطرفين)** وهو الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كانت كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كبيع ماله من طفله)** أي أو شراء مال طفله لنفسه أو بيع مال أحد محجوريه للآخر اهـ شرح م ر. قوله: **(من طفله)** مثال فلا يقال كان الأولى محجوره والطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب اهـ مصباح اهـ ع ش وعبارة الشوبري قوله من طفله وكالطفل المجنون وكذا السفيه إذا بلغ سفيهاً وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين اهـ شرح الروض وفي هذه لو أقامه الحاكم وصياً على ولده فلا يتولى الطرفين كالحاكم هكذا رأيته وكتب أيضاً عبارة حج في بيع ماله لولده قال

البيع الضمني لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه **(وشرط فيهما)** أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمهما في

الشيخ قد يشمل سفيهاً طرأ سفهه بعد بلوغه رشيداً إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف وهو محتمل وكتب عليه وهذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر انتهت. قوله: **(وفي البيع الضمني الخ)** عبارة ح ل في كتاب الكفارة والبيع الضمني ليس بيعاً حقيقة لأنه من الإعتاق بعوض وقد ذكر المصنف أنه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته وأنه لو كان العوض فاسداً كخمر وجبت القيمة فما ذكره بعنيه شرح الروض في اعتق عبدك بكذا الخ صحيح حرر اهـ بالحرف. قوله: **(كأن قال أعتق عبدك عني بكذا)** وبقي ما لو قال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا فيه نظر والأظهر الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب وهل يعتق في هذه الحالة عن المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش على م ر وهل يأتي البيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني اهـ م ر فالكاف في قول الشارح كأن قال الخ لإدخال غير أعتق من كل ما يفيد العتق دون غيره اهـ ع ش. قوله: **(ففعل)** في الإتيان بالفاء إشارة إلى أنه يضر طول الفصل ومثله الكلام الأجنبي اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(فكأنه قال بعنيه الخ)** قال الحسن لو كان العبد ابن السائل فقال أبوه لمالكه اعتقه عني بكذا ففعل لم يعتق عن السائل لأن عتقه عنه يستلزم دخوله في ملكه ثم يجعل المسؤول نائباً عنه في الإعتاق ومتى دخل في ملكه عتق عليه قهراً كذا فالتوكيل بعد في الإعتاق لا يصح كذا بخط والد شيخنا بهامش شرح الروض في الباب الثاني من كتاب العتق اهـ شوبري لكن نقلته بتصرف في اللفظ لوجود كلفة في أصل العبارة ومحصل هذا يرجع إلى اشتراط أن لا يكون القن المسؤول عتقه ممن يعتق على الطالب وإلا فلا يصح فيه البيع الضمني اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً فكأنه قال بعنيه)** فإن صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما في ع ش لاختلال الصيغة اهـ شيخنا. قوله: **(ولو بكتابة أو إشارة أخرس)** يصدق هذا التعميم بتسع صور لأن الإيجاب إما لفظاً أو كتابة أو إشارة ومثله القبول وثلاثة في مثلها بتسع بيانها أن الإيجاب والقبول إما لفظان أو كتابتان أو إشارتان هذه ثلاثة أو لفظ وكتابة وفي هذا صورتان أو لفظ وإشارة وفيه صورتان أو كتابة وإشارة وفيه صورتان واثنان في ثلاثة بستة تضم للثلاثة الأول تأمل. قوله: **(كما سيأتي)** الكاف بمعنى على أي هذا الاشتراط جار ومبني على ما سيأتي من حكم الإشارة وهو كونها معتداً بها اهـ شيخنا وعبارته هناك ويعتد بإشارة أخرس وأن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا بأن اختص بفهمها فظنون فكناية تحتاج إلى نية انتهت. قوله: **(أن**

كتاب الطلاق (**أن لا يتخلل**) هما (**كلام أجنبي**) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو

لا يتخللهما كلام أجنبي) المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل الواقع بين الإيجاب والقبول والمقارن لأحدهما فلو تكلم المشتري بكلام أجنبي مقارن لإيجاب البائع أو عكسه بطل العقد اهـ شيخنا والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له اهـ شرح م ر وقوله عقب علمه الخ وأما الحاضر الكاتب فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب اهـ ع ش عليه. قوله: (**كلام أجنبي عن العقد**) بأن لم يكن من مقتضيات العقد كاشتراط القبض والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجاً من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا اهـ شرح م ر وقوله والصلاة والسلام على رسول الله الظاهر أنه لو زاد على ذلك قوله ﷺ لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر ومن الأجنبي إجابة النبي ﷺ فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده اهـ ع ش عليه ومنعه القرآن اهـ ع ش على الشارح وليس من الأجنبي ذكر حدود المبيع وما يعرف به العقد وإن طال وإن كانا عارفين بهذا قبل العقد اهـ شوبري. قوله: (**ممن يريد أن يتم العقد**) هذا القيد وعبارة شرح م ر شمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه بتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي وإن اقتضى كلامه في باب الخلع أن المشهور خلافه انتهت وقوله وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقد وقوله وهو كذلك ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً ممن يريد أن يتم العقد**) فإن أتى به الموجب أي المتكلم لم يضر أخذاً من التعليل لكن نقل عنه أن محل اشتراط عدم تخلل الكلام الأجنبي من الموجب إذا أوجب لفظاً ولا بد أن يكون القبول معتبراً فيه الفورية بخلاف ما إذا أوجب الغائب فلا يضر كلامه قبل قبول الغائب قال بعضهم وكذا لو كتب لحاضر لا يضر كلامه لعدم اعتباره اللفظ اهـ ح ل. قوله: (**ولو يسيرا**) أي عمله وشمل اليسير الحرف الواحد وهو محتمل أن أفهم قياساً على الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهواً أو جهلاً إن عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد كما صرحوا به أي لأنها للتحقيق فليست بأجنبية اهـ شرح م ر وقوله إن عذر المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء وقوله نعم لا يضر تخلل قد عبارة حج إلا نحو قد اهـ

يسيراً لأن فيه إعراضاً عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي (و) أن (لا) يتخللهما (سكوت طويل) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف ليسير وأن لا يتغير الأول قبل الثاني وأن يتلفظ بحيث يسمعه

قال بعضهم نحوها أنا كأن يقال وأنا قبلت كما يقع كثيراً فليحرر لكن قال ق ل وعبد البر يضرانا وقوله كما صرحوا به أي وإن لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى به الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه لا يضر كما يؤخذ من قول الشارح لأنها للتحقيق وببعض الهوامش أنه لا يضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعتك بكذا دون غيره وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفاداً من اللفظ إلا أن يقال استفادة المعنى من الألفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفي انفهام المعنى منها كما في محرفات العوام اهـ ع ش عليه. قوله: **(شائبة تعليق)** أي إذا كان الزوج هو المبتدىء وقوله شائبة جعالة أي إذا كانت الزوجة هي البادية تأمل اهـ شيخنا فقوله من جانب الزوج حال أي حالة كونه من جانب الزوج أي صادراً منه أولاً ومبتدأ به وكذا يقال فيما بعده ونص عبارته في باب الخلع متناً وشرحاً وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظر الجهة المعاوضة إلى أن قال أو بدأت أي الزوجة بطلب بطلاق كطلقني بكذا أو إن طلقتني فلك عليّ كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض مشوب بجعالة لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات انتهت. قوله: **(وهذا)** أي قوله كلام أجنبي من زيادتي ووجه جعل هذه الصورة أي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن أن إطلاق الكلام يشملها اهـ ع ش. قوله: **(بخلاف اليسير)** أي ما لم يقصد به القطع هـ شيخنا وعبارة شرح م ر والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذاً مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق انتهت وقوله إن قصد به القطع عبارة زي ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهي أضيق من غيرها انتهت وهي تقيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويحتمل خلافه ويفرق اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً بخلاف اليسير)** أي إلا يقصد به الإعراض على الأوجه من احتمالين كالفاتحة وعليه لو ادعى الاعراض بعد قبول المشتري فالظاهر عدم قبوله لتعلق الحق ظاهراً بغيره ولأن القاعدة تصديق مدعي الصحة ويحتمل خلافه لأن هذا لا يعلم إلا منه مع وجود السكوت ظاهراً فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وأن لا يتغير الأول الخ)** بأن يقول البائع مثلاً رجعت أو يزيد في الثمن أو ينقص اهـ برماوي وهل ولو أتي بصيغة إضراب عن الأول ظاهر إطلاقهم نعم اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وأن لا يغير شيئاً مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر انتهت وعبارة شرح الروض ويشترط أن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب أو القبول

من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول

فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الإيجاب وحده انتهت. قوله: (**أيضاً وأن لا يتغير الأول قبل الثاني**) هذا شروع في شروط أربعة زيادة على المتن وانظر لم لم يؤخرها عن بقية شروط المتن كما هو الأنسب وبقي خامس ذكره م ر في شرحه بقوله وإن يذكر المبتدي الثمن فلا تكفي نيته كما مر اهـ وبقي سادس ذكره م ر أيضاً بقوله ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي اهـ وبقي سابع وثامن ذكرهما في شرح الروض بقوله وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب وإسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت يدك اهـ فهذه الثمانية تضم للخمسة التي في المتن فجملة شروط الصيغة ثلاثة عشر كما تقدم وقول م ر ولا بد من قصد اللفظ لمعناه ويصدق في ذلك كما يؤخذ من قوله سابقاً ومع صراحة ما تقدم يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً أي بل قصدت غيره اهـ ع ش عليه. قوله: (**وأن يتلفظ بحيث الخ**) عبارة شرح م ر وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حملته الريح انتهت. قوله: (**بحيث يسمعه من بقربه**) أي لأن اللفظ إذا لم يكن كذلك يكون كلاً لفظ كما ذكروه في الأذان فإن كان بحيث لا يسمعه من بقربه لم يصح وإن سمعه صاحبه بواسطة ريح حملته إليه أو كان حديد السمع لأنه كلاً لفظ كما علمت وقد يتوقف فيه اهـ ح ل قال شيخنا الحفني والظاهر أنه لا وقفة لأن هذا اللفظ غير معتد به فلا عبرة بسماعه له اهـ. قوله: (**وإن لم يسمعه صاحبه**) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقاً أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج في أثناء كلام حتى لو قيل عبثاً فبان أنه بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتاً انتهت وقوله صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً وإن لم يسمعه صاحبه**) ظاهره ولو أصم وهو كذلك حيث علم بذلك فالدار على العلم به اهـ ح ل وقوله حيث علم بذلك الظاهر أنه ليس بقيد فإذا قال بعت عبدي لزيد العالم مثلاً فاتفق أنه قبل صح وانظر هل وإن تخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل كما في الكتاب لغائب حرره وسيأتي قريباً عن شيخه حيث قال بخلافه على طريقة شيخنا الخ أن الكلام الأجنبي يضر في هذه الصورة لأنه حصر عدم ضرره في الكتابة لغائب اهـ وأما السكوت الطويل فلا يضر كما صرح به ع ش وقد سبق للمحشي ما يصرح بأن اشتراط عدم تخلل الكلام الأجنبي من الموجب أن يكون القبول معتبراً فيه الفورية بخلاف ما إذا أوجب لغائب وحينئذ فالإيجاب لغائب لفظاً كالإيجاب له كتابة وعبارة ع ش قوله عقب علمه أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذلك لو قال بعت من فلان وكان حاضراً لا يضر تكلمه قبل علمه اهـ سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وأن التعبير بالغائب جري على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به انتهت اهـ من خط شيخنا ح ف. قوله: (**وأن يكون**

ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والأقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر أولى من

القبول الخ) في هذا التعبير قصور وعبارة شرح م ر وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه انتهت وكتب عليه ع ش قوله وأن يتم المخاطب الخ هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب اهـ. قوله: **(نعم لو قبل وكيله الخ)**استدرك على الشق الأول أعني قوله فلو قبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لأن بحث ابن الرفعة إنما هو فيما إذا قبل الوكيل في حياة الموكل وأما إذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانعزاله بموت الموكل يدل على هذا عبارة شرح البهجة التي أشار لها بقوله كما بينته في شرح البهجة ونصها فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد وخرج بوارثه وكيله إذا قبل في حال حياته ففي المطلب يظهر أن يقال إن قلنا الملك يقع للموكل ابتداء صح وإلا فلا وقضيته ترجيح الصحة وقد يفرق بأن الوكيل كان له ولاية الإيجاب عند القبول وبأن الملك لا يقع له بل لموكله بخلاف الوارث فيهما أما قبوله بعد موت موكله فلا يصح لانعزاله بالموت وخرج به أيضاً موكله فيصح قبوله على الصحيح كذا قاله الناشري في نكته على الحاوي وقيده بقبوله عنه بعد موته وما قاله لم أره لغيره والظاهر أنه من تفقهه وقد قال ابن أبي الدم لم أر فيها نقلاً ويتجه أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصى لعبده فقبله عنه سيده اهـ وقضيته عدم الصحة في مسئلتنا وبه جزم ابن المقري فيها وفي مسئلة الوكيل فعنده لا فرق بين الوارث وغيزه وهو الأقرب والأوفق لمسئلة الوصية بالعبد انتهت. قوله: **(بناء على الأصح الخ)** فعلى هذا يكون الموكل كأنه هو الذي قبل فيكون الجواب ممن صدر عنه الخطاب بالقوة وأما على مقابلة الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كأنه الذي قبل حتى يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب بالقوة اهـ شيخنا. قوله: **(وتعبيري بما ذكر)** أي بقوله وشرط فيهما أي الإيجاب والقبول الشامل ذلك اللفظ والكتابة والإشارة وهذا يقتضي أنه يشترط عدم تخلل الكلام ومثله الإشارة والسكوت بين اللفظين والكتابتين للحاضر والغائب والإشارتين واللفظ مع الكتابة ولو لغائب والإشارة مع الكتابة وهو واضح على طريقة الشارح بخلافه على طريقة شيخنا من أنه يضر الكلام من كل من الموجب والقابل لا القابل خاصة وحاصله أن شيخنا يوافق الشارح في مسئلة الكتابة للغائب فلا يضر الكلام الأجنبي من الموجب ويخالفه في غير ذلك فيضر الكلام ومثله الإشارة من الموجب أيضاً اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً تعبيري بما ذكر)** أي بقوله وشرط فيهما أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وقوله **(أولى من قوله الخ)** أي من حيث إن طول الفصل لا يشمل الكلام اليسير وأن التعبير بالبينة لا يشمل الكلام الأجنبي المقارن للإيجاب أو القبول وأن التعبير باللفظين لا يشمل إلا صورتين من الصور التسع السابقة اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله: **(أولى من قوله الخ)** وجه الأولوية أن ما ذكره في الأصل يوهم أنه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يوهم اندفع ما

قوله وأن لا يطاول الفصل بين لفظيهما **(وأن يتوافقا)** أي الإيجاب والقبول **(معنى فلو وجب بألف مكسرة نقبل بصحيحة)** أو عكسه المفهوم بالأولى وأقبل نصفه بخمسمائة **(لم يصح)** ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ونظر فيه الرافعي بأن عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما

يقال كان الأنسب بطريقته أن يقول أعم ووجه الاندفاع أن الأصل فيما يعبر فيه بالأعم أن يكون لادخال ما سكت عنه المنهاج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه انتهت. قوله: **(وأن يتوافقا معنى)** بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية اهـ شرح م ر. قوله: **(معنى)** أي لا لفظا حتى لو قال وهبتك فقال المشتري اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتهما لفظا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو أوجب بألف مكسرة الخ)** تفريع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكسه وقوله أو قبل نصفه وقوله لم يصح وجهه في الصور الثلاث كما في شرح م ر إنه قبل ما لم يخاطب به وأما قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة الخ فتفريع على منطوق الشرط اهـ شيخنا. قوله: **(فقبل بصحيحة)** ومثله ما لو أوجب بألف فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح اهـ برماوي. قوله: **(أو عكسه بالنصف)** أي أو كان عكسه وبالرفع فاعل فعل محذوف تقديره أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب اهـ شيخنا. قوله: **(المفهوم بالأولى)** وجه الأولوية أنه في الأول أتى بغرض البائع وزاد خيراً لكون الصحيحة يرغب فيها أكثر من المكسرة ومع ذلك لا يصح فإذا لم يأت بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح بالأولى اهـ شيخنا. قوله: **(لم يصح)** ظاهره وإن تساويا قيمة ورواجاً ولا ينافيه ما يأتي في قوله ولو باع بنقد الخ لأن محل ذلك إذا أطلقا اهـ ح ل. قوله: **(ونصفه بخمسمائة)** أشعر التفصيل بالواو أنه يضر لو كان بالفاء أو ثم وهو كذلك فالعطف بالواو وقيد للصحة اهـ شوبري. قوله: **(صح عند المتولي)** أي بشرط أن يعطف بالواو وأن لا يقصد فيه تعدد الصفقة بأن يطلق أو يقصد تفصيل ما أجمله البائع اهـ زي وعبارة شرح م ر نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أن أراد تفصيل ما أجمله البائع على ما ذكره بعض المتأخرين صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلاً لما لم يخاطب به وفي بعتك هذا بألف وهذا بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلاً انتهت. قوله: **(أيضاً صح عند المتولي)** بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الأجمال بعد التفصيل اهـ. زي قوله: **(أيضاً صح عند المتولي)** أي بشرط أن لا يقصد التعدد ولا فرق فيما يظهر بين أن يقول اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يقول اشتريت نصفه بخمسمائة واشتريت نصفه بخمسمائة إذ لا فرق بين الجملة والجملتين تأمل ومثل ذلك ما لو قبل ربعه بمائتين وخمسين وثلاثة أرباعه بالباقي من الألف ما لو قبل بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة للابهام فقد يريد بالبعض دون النصف وبالبعض أكثر فلا تكون القيمة مقسومة اهـ. سم قوله: **(ونظر فيه الرافعي**

قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع أنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة **(وعدم تعليق)** لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما

بأنه عدد الصفقة) أي والمتولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وقد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن إذا لم يكن في جواب كلام سابق مجمل أي فجاز أن يقال في هذا بعدم الضرر ولو قلنا إن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال إليه النووي ويكون محل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة اهـ. ح ل قوله: **(والأمر كما قال)** أي من التنظير وإن كان الحكم مسلماً اهـ شيخنا. قوله: **(لكن الظاهر الصحة)** أي الصحة يظهر ترجيحها أي وإن قلنا بأن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن لأنه يجوز أن يكون محل ذلك حيث لم يكن جواباً بالكلام سابق مجمل وحملت الصحة على ما إذا لم يرد تعدد العقد بأن أطلق أو قصد تفصيل ما أجمله البائع والبطلان على ما إذا أراد تعدد العقد وكلام شيخنا في الشارح يفيد أن الإطلاق كقصد التعدد حيث قال إن أراد تفصيل ما أجمله البائع صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلاً لما لم يخاطب به اهـ ح ل. قوله: **(واستغربا ما نقلاه الخ)** أي لأنه لا يتقاعد عن صورة المتن وعبارة الروض وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب انتهت وعليها أي الصحة لا يلزمه إلا الألف وحينئذ فلا يقال لا استغراب ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن بأن الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فإنها متميزة مستقلة فلم يفسد بسببها العقد غاية الأمر أنها ألغيت ولم تلتزم اهـ ح ل. قوله: **(عن فتاوى القفال)** هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي شيخ المراوزة كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال ثم اشتغل بالفقه وأخذ عن جماعة المتوفى في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة اهـ برماوي. قوله: **(كما مر)** أي كقوله إن كان ملكي فقد بعتكه أو بعتك إن شئت وما يأتي في باب الوكالة من مسئلة الجارية اهـ ح ل. قوله: **(كما مر)** أي قوله واشتر مني كذا بكذا ولو مع أن شئت وإن تقدم على الايجاب اهـ وعبارة شرح م ر هنا ولا يعلق البيع إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلاً لا شئت ما لم ينو به الشراء فيكون كناية بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح كما أفاده السبكي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام الصيغة لا أصله فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وبين قوله إن كان ملكي فقد بعتكه أن الشرط في هذه أي قوله إن كان ملكي أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه ويؤيد ذلك أي الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة ما قاله الماوردي من أنه لو قال وكلتك في طلاق زينب إن شئت جاز أي أعتد به أو إن شاءت فقد وكلتك في طلاقها فلا وهذا بخلاف بعتكما أن شئتما فيما يظهر أو بعتك أن شئت بعد اشتريت منك وأن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض أي فلا يصح وكشئت مرادفها كأجبت والأوجه امتناع ضم التاء من النحوي

مر(و) عدم **(تأقيت)** وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهراً لم يصح (و) شرط **(في العقد)** بائعاً أو مشترياً **(إطلاق تصرف)** فلا يصح عقد

مطلقاً أي سواء كان قابلاً أو مجيباً لوجود حقيقة التعليق فيه ولا يعلق أيضاً إلا بالملك كأن كان ملكي فقد بعتكه كما مر ونحو ذلك من أن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها كما سيأتي في الوكالة وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لأن إن حينئذ كإذا نظير ما يأتي في النكاح وكما في صور بعض البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصفه انتهت مع زيادة من ع ش عليه. قوله: **(وعدم تأقيت)** أي ولو بألف سنة ولا بد في كل من الإيجاب والقبول أن يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق لسانه أو تلفظ به أعجمي لا يعرف معناه لم يصح كما قيل بذلك في الطلاق ولا يشترط في القبول أن يقصد به الجواب بل الشرط أن لا يقصد به غير الجواب فلو ادعى قصد ذلك أي غير الجواب صدق بيمينه والاكتفاء بالإطلاق حيث لا صارف اهـ ح ل. قوله: **(وشرط في العاقد الخ)** لم يقل أربعة شروط كما قال المعقود عليه خمسة أمور وعددها بقوله الأول والثاني الخ كأنه لأن هذه الأربعة ليست على سنن واحد من حيث إن الأولين منها عامان في البائع والمشتري والأخيرين خاصان بالمشتري ولذلك أظهر المتن في قوله وإسلام من يشتري له مصحف وقوله وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب ولم يقل وإسلامه وعدم حرابته لئلا يعود على العاقد من حيث هو مع أن الشرطين خاصان بالمشتري وبقي شرط خامس يجري في كل من البائع والمشتري وهو إبصار العوض صرح به م ر هنا ويشير إليه المتن بقوله فيما يأتي وتعتبر رؤية تليق وعبارة الشوبري نصها وشرط في العاقد كونه بالغاً عاقلاً أو سكراناً متعدياً بالسكر رشيداً أو سفيهاً مهملاً مختاراً أو مكرهاً بحق بصيراً ويشترط في المتملك كونه مسلماً إن كان المبيع مسلماً أو مرتداً أو قرآناً أو حديثاً أو فقهاً فيه آثار السلف معصوماً إن كان المبيع خيلاً أو سلاحاً حلالاً إن كان المبيع صيداً كذا بخط الشهاب الرملي بنسخة الأنوار انتهت وهل يشترط في المتوسط بينهما ما يشترط فيهما أو لا بل يكفي فيه التمييز لأنه غير عاقد غاية الأمر أنه للربط بين كلاميهما فلا يشترط فيه سوى التمييز وإذا أتى بكناية كقوله للبائع جعلت هذا له بكذا هل يشترط أن ينوي البيع أو لا يشترط وتكفي نية العاقدين فيه نظر فيهما والذي ارتضاه م ر على البديهة عدم الاشتراط في المسئلتين لأنه غير عاقد وإنما هو لمجرد الربط بين الكلامين فليحرر ثم في مرة أخرى جزم بعدم الاشتراط وهو ظاهر اهـ سم. قوله: **(بائعاً أو مشترياً)** اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره انتهت لا يقال كأن الأولى للشارح حذف الألف من أو لأنه جعل العاقد في بيان الأركان شاملاً للبائع والمشتري لأنا نقول بندبه على ما مر من أنه وإن كان واحداً في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقد هنا من له دخل في تحصيل الملك بالثمن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري اهـ ع ش. قوله: **(إطلاق تصرف)** دخل فيه الولي في مال المولى عليه وكونه لا يتصرف إلا بالمصلحة قدر زائد على إطلاق التصرف اهـ ع ش فالمراد باطلاق

صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد

التصرف إذن الشارع له فيه فلا يرد الوكيل والعبد المأذون له اهـ شيخنا أي لا يقال انهما غير مطلقي التصرف بل هما مطلقانه بالمعنى المذكور. قوله: **(فلا يصح عقد صبي)** أي ولو مراهقاً ولو أذن له الولي ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهراً وكذا باطناً وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده بعض المتأخرين إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم إن رده البائع له بإذن الولي وللصبي في ذلك مصلحة متعلقة ببدله كمأكول ومشروب نحوهما برقائي كما قاله الزركشي أما لو كان ملك الولي فإنه يبرأ لأن الولي هو المضيع لماله ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل بريء لامتثال أمره بخلاف ما لو كان ديناً إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ومن الدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفع من هما تحت يده للصبي ولو أعطى صبي دينار لمن ينقده أو متاعاً لمن يقوّمه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلاً أو أخبر بالإذن في الدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقياً ورد بدله إن كان تالفاً وكالصبي في ذلك أي إيصال الهدية والأخبار بالدخول الفاسق ويصح بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تكليفه على الراجح اهـ شرح م ر مع زيادة من ع ش عليه وفي المصباح نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد والجمع نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت كذلك إذا اعتبرتها لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضاً فانتقدها أي قبضها اهـ. قوله: **(أولى من تعبيره بالرشد)** وجه الأولوية أن ما في الأصل يوهم ان من بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي لم يصح تصرفه وليس مراداً اهـ ع ش وعبارة م ر في الجواب عن ذلك المراد بالرشد عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحاً لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فإن الأقرب صحة تصرفه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة انتهت وقوله ومن لم يعهد تقدم تصرف عليه الخ وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه اهـ ع ش عليه وأورد على مفهوم إطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فإن كلا غير مطلق التصرف لأنه ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه اهـ ح ل وأجاب الشوبري بأن المراد بإطلاق التصرف صحته ولكن يلزم عليه الدور تأمل ويجاب بأن المراد بإطلاق التصرف عدم الحجر عليه في العقد الذي يريده اهـ وبهذا أجاب م ر عن عبارة الأصل وبعد ذلك يقال لو أريد ذلك لا حاجة لايراد قوله وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه صحيح التصرف في هذه الحالة تأمل.

وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق **(وعدم إكراه بغير حق)** فلا يصح عقد

قوله: **(وإنما صح بيع العبد من نفسه)** أي مع أنه غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف أيضاً اهـ ح ل قوله **(لأن المقصود)** أي المقصود منه العتق أي فهو مستثنى من اطلاق التصرف اهـ م ل وفي ع ش ما نصه قوله لأن مقصوده العتق قد يوهم ما ذكر أنه بيع حقيقي ولكن ليس المقصود منه الملك وإنما المقصود منه العتق الذي يترتب عليه وليس مراداً بل هو بيع لفظاً حصل به العتق فقوله بعتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له: أعتقتك بكذا وظاهر إطلاق الشرح كمر ولو كان العبد سفيهاً لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو الظاهر ثم رأيت حج صرح به في معاملة الرقيق اهـ. قوله: **(أيضاً لأن مقصوده العتق الخ)** هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها وبوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله لأن مقصوده العتق هذا إذا اشترى نفسه لنفسه وأما لو قال له آخر اشتر نفسك عني من سيدك بكذا فاشترى كذلك كان بيعاً حقيقة ولا يضر كون العبد محجوراً عليه لأن بيع السيد له بمنزلة إذنه له كما لو باع الراهن الرهن للمرتهن بلا إذن انتهت. قوله: **(وعدم إكراه بغير حق)** أي في ماله فكان الأولى للشارح أن يقيد المتن هكذا وإلا فإطلاقه في المتن وتفريعه في الشرح صورة التقييد بقوله في ماله ليس على ما ينبغي لأن الإكراه بغير حق له فردان أن يكون في مال المكره بالفتح، وأن يكون في مال المكره بالكسر والأول باطل والثاني صحيح كما ذكره الشارح تأمل اهـ ح ل. قوله: **(فلا يصح عقد مكره)** أي إن لم توجد قرينة على الاختيار فإن وجدت قرينة صح أخذا مما يأتي في الطلاق اهـ ز ي اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب ومحله إذا لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذاً من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح القصد اهـ سم على حج وقال حج وليس منه الإكراه خلافاً لمن زعمه قول مجبرها لا أزوجك إلا إن بعتني مثلاً كذا اهـ وكتب عليه سم كان وجهه إن لها مندوحة عن البيع له لإنها إذا طلبت التزوج فامتنع زوجها الحاكم لكن لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا اهـ أقول الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون إمتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف مال لها بل أولى فلا يقال إن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه والتهديد بعقوبة عاجلة ظلماً لأنا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب وهذا في معناه انتهت.

(مسألة) هل يأتي هنا ما في الطلاق من أن المكره لو نوى البيع أو ظهر اختيار منه بأن أكره على بيع أحد عبدين فباعهما أو على قول بعتك هذا بألف فقال ملكتك هذا بألف انعقد كما يقع الطلاق هناك في نظير ذلك فيه نظر ولا يبعد الاتيان اهـ سم وهو ما اعتمده شيخنا زي اهـ من خط بعض الفضلاء. قوله: **(في ماله)** تقييد الشارح بماله واحترازه به عن مال غيره الآتي لا قرينة في المتن تدل عليه بل عمومه يشمل البطلان في المحترز الآتي أيضاً ويمكن أن

مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[1] ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن

يجاب بأن التقييد بماله مأخوذ من قوله الآتي ورابعها ولاية إذ بالإكراه تنتفي الولاية وبأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط اهـ شيخنا. قوله: **(لعدم رضاه)** أي والرضا شرط لقوله تعالى اهـ ع ش. قوله: **(ويصح بحق)** ومن الإكراه بحق أن يكون عنده طعام يحتاج الناس إليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائد عن كفايته سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فليرجع اهـ برماوي. قوله: **(فأكرهه الحاكم عليه)** أفهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المراد إيصال الحق المستحق أو بتعاطيه البيع بنفسه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وإن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا من أن بعض الملتزمين في البلد يأخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من إداء المال فيصح البيع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً فأكرهه الحاكم)** أي من له ولاية أي ولو بالتغلب نعم لو توجه عليه حق فحلف بالطلاق لا يعطيه فأكرهه الحاكم على أدائه لم يحنث ومثله ما لو حلف لا يكلم زيداً فأكرهه الحاكم على مكالمته ونقل عن العلامة م ر أنه يحنث فراجعه اهـ برماوي. قوله: **(ولو باع مال غيره بإكراهه الخ)** عبارة شرح م ر بخلافه بحق كان أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه فإنه يصح إذ هو أبلغ في الإذن منهما انتهت وقوله على بيع مال نفسه مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وإنما المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذاً من العلة ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ولو باع مال غيره)** البيع ليس قيداً بل مثله الشراء بأن يكره على شراء شيء بمال المكره بكسر الراء اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله بإكراهه أي الغير وكذا لو اشترى لغيره بإكراهه له على الشراء فيقع لأنه أبلغ في الأذن ولا يحنث به من حلف أن لا يشتري هذا أو لا يبيعه لأنه مكره فالجهة مختلفة فالعقد صحيح للإذن ولا حنث للإكراه ولا أثر للقول الصادر من المكره بغير حق إلا في الصلاة فإنها تبطل في الأصح لندوره والتصرفات الواقعة للذي صدر منه الإكراه ولا أثر لفعله إلا في مسائل منها الحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة والافعال الكثيرة في الصلاة والإرضاع المقتضي للتحريم والتغريم عند الانفساخ والقتل وإتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة وإكراه مجوسي مسلماً على ذبح شاة أو محرم حلالاً على ذبح صيد أو على رميه أو أكره على وطء زوجته أو أخته أو على الوقوف بعرفة أو على الرمي

---

(١) النساء: ٢٩.

(وإسلام من يشتري له) ولو بوكالة **(مصحف أو نحوه)** ككتب حديث أو كتب علم فيها

أو الطواف أو السعي أو نحو ذلك ولو أكره على وطء زوجة ابنه فهل ينفسخ نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضي حسين في المجنون يطأ زوجة ابنه أنها تحرم عليه أن يكون هنا كذلك ولو أكرهه شريكه على وطء الجارية المشتركة وأحبلها فهل يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة الولد أولاً لأنه الحامل له على ذلك فيه نظر ولو أكره على غسل ميت صح ولو أكره على غسل نجاسة ودبغ جلد ميتة طهراً وكذا تخليل الخمر بلا عين وما يلزم الشخص حال الطواعية يصح مع الإكراه وما لا فلا انتهت قوله **(وإسلام من يشتري له مصحف)** أي وحل من يشتري له صيد مأكول بري وحشي كما يعلم من شرح م ر وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه لأنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به م ر.

(فرع)

اشترى مسلم وكافر مصحفاً فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وهذه الصورة يشير لها قول الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كشراء الكل. قوله: **(ولو بوكالة)** فلو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح بالسفارة لانتفاء المحذور ويفارق منع إنابة المسلم كافراً في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمة الأبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي اهـ شرح م ر وقوله وإن لم يصرح بالسفارة أي ونوى بذلك الموكل اهـ عميرة اهـ سم على المنهج ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله ولو بوكالة إما شراء الكافر بوكالته عن المسلم فيصح إن صرح بالموكل أو نواه لكن لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل إن كان حاضراً في البلد فإن كان غائباً فهل له أن يوكل مسلماً في قبضه عن المسلم أو يقيم القاضي من يقبضه له فيه نظر والأقرب الثاني. قوله: **(مصحف)** أي ما فيه قرآن ولو في ضمن علم كالنجو أو ضمن تميمة وما يوجد نظمه في غير القرآن لا يحرم بيعه لكافر إلا أن قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن لا يحتاج إلى قصد اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً مصحف)** المراد به ما فيه قرآن وإن قل ولو حرفاً إن قصد أنه من القرآن ولو كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويلحق به فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضاً من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها أو جدرها شيء من القرآن فيكون مغتفراً للمسامحة به غالباً إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله تعالى مع أنها تتمرغ في النجاسة ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفاً فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي بها آثار السلف بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلت عن اسم الله ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة بخلاف تمكينه من القراءة انتهى شرح م ر مع زيادة وقوله للمسامحة به غالباً وينبغي أن مثل

آثار السلف (**أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه**) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[١] ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح

ذلك الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب إن يقصد به التبرك بلا لبس فأشبه التمائم على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهاناً له ولا كذلك ما يكتب على السقوف وقوله بخلاف تمكينه من القراءة أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك منه أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً مصحف**) أي ما فيه قرآن وإن قل كلوح أو رسالة أو تميمة لأن دخول الأسماء المعظمة تحت أيديهم إهانة لها وأجاز العلامة ابن عبد الحق التميمة لمن رجي إسلامه وكذا الرسالة اقتداء بفعله ﷺ والتوراة غير المبدلة كذلك وإن كانت اليهود تعظمها والإنجيل وإن كانت النصارى تعظمه إذ ربما يبدلونها على ما عندهم وللإهانة أيضاً اهـ برماوي. قوله: (**أو كتب علم فيها آثار السلف**) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اهـ ز ي وفي سم على حج ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار اهـ ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اهـ أقول وفيه وقفة وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فيها آثار السلف**) هي الحكايات والأخبار عنهم فإن خلت الكتب عنها جاز أي صح البيع ولو كتب الحرام والحلال التي هي الفقه اهـ حلبي والذي اعتمده الشوبري أنه لا يصح بيع كتب الفقه لأنه لا يتقاعد عن آثار السلف إذ هو أثر النبي ﷺ بخلاف آلة الفقه المجردة عن الآثار وعن القرآن فيصح بيعها اهـ شيخنا وعبارة البرماوي وظاهر كلامهم أن العلم الشرعي إذا خلى عن الآثار المذكورة والقرآن يجوز بيعه للكافر وهذا هو المعتمد والفرق أن آثار السلف يستهزأ بها انتهت. قوله: (**أو مسلم أو مرتد**) أي ولو بشرط العتق اهـ شرح م ر. قوله: (**أو مرتد**) أي بخلاف المنتقل من دين إلى آخر وإن كان لا يطلب منه إلا الإسلام اهـ ح ل أي لانتفاء جزء العلة اهـ شيخنا. قوله: (**لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة**) يؤخذ منه بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثير الخطأ فيه اهـ ع ش على م ر لكن عرضته على شيخنا ح ف فتوقف فيه وقال بالجواز لأنهم يعظمون الله تعالى اهـ. قوله: (**وللمسلم من الاذلال**) عبر بالإذلال في جانب المسلم وبالإهانة في جانب المصحف لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للمهان شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة اهـ ع ش. قوله: (**ولبقاء علقة الإسلام**) أي تبعته وهي مطالبته به والإضافة على معنى اللام اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً ولبقاء علقة الإسلام في المرتد**) أي ففي

---

(١) النساء: ١٤١.

لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتدّ من زيادتي وصرح في المجوع بمسئلة المرتدّ **(وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب)** كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه الحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي

تمكين الكافر منه إزالة لها اهـ حجـ وقد فسروا العلقة بالمطالبة بالإسلام ولم يظهر وجه إزالتها بتمكين الكافر منه إذ لا مانع من مطالبته بالإسلام وهو تحت يد الكافر ثم رأيت في حاشية البرماوي ما نصه لأن المراد بعلقة الإسلام مطالبته بما مضى في حال الردة من الصلاة والصوم ونحو ذلك اهـ والأولى أن يقال في إيضاح هذه العلة أنه إذا كان يطالب بالإسلام فربما يسلم إذا طولب به فيبقى مسلماً تحت يد الكافر تأمل. قوله: **(كأبيه أو ابنه)** أي وكمن أقر أو شهد بحريته وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار ومن قال لمالكه أعتق عبدك عني وإن لم يذكر عوضاً إذ الهبة كالبيع بخلاف البيع له بشرط العتق فلا يصح لأنه لا يعتق عليه بمجرد العقد اهـ شرح م ر. قوله: **(بمسألة المرتد)** أي فهي من زيادته على المنهاج لا على النووي في جميع كتبه اهـ ع ش. قوله: **(وعدم حرابة الخ)** خرج قطاع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لهم ولكن إذا غلب على الظن أنهم يتخذونه لذلك حرم مع الصحة اه سم. قوله: **(عدة حرب)** بضم العين وكسرها أخذته من ضبطه بالقلم اهـ شوبري وفي المختار العدة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة والعدة أيضاً ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح اهـ. قوله: **(ودرع)** درع الحديد مؤنثة وقال أبو عبيدة يذكر ويؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: **(وخيل)** أي وإن لم تصلح للركوب حالاً وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اهـ شوبري أي في البرماوي ما نصه قوله وخيل أي ولو صغار أو كذا فيلة وسفن إن كانوا يقاتلون في البحر وخرج نحو سكين صغير ومقشط وعبد شجاع ولو كبيراً إلا أن علم مقاتلتنا به انتهى. قوله: **(فلا يصح شراؤه لحربي)** أي وإن كان مؤمناً لتأصل الحرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا اهـ ح ل. قوله: **(لأنه يستعين به على قتالنا)** فالمنع منه لأمر لازم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه أي بسببه للفساد اهـ من حج مع زيادة. قوله: **(أي في دارنا)** أي فإنه في قبضتنا وليست الحرابة متأصلة فيه ما لم يعلم أنه يدسه لأهل الحرب وإلا لم يصح الشراء خلافاً لحج حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة وبذل الجزية لأنه ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا ما دام ملتزماً لعهدنا ومن ثم لم يقيد الجلال بدارنا حرر اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف الذمي)** مفهوم قوله حرابة أو مفهوم قوله لحربي اهـ. قوله: **(إذ لا يتعين جعله عدة حرب)** لو غلب على الظن أن يجعله عدة حرب أو توهم ذلك فهو كنظير من مسألة بيع العنب لعاصر الخمر اهـ م ر اهـ سم أي فيصح مع الحرمة ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن طائفة من الحربيين أسروا طائفة من المسلمين وجاوزوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا تلك الأسرى بمال فوافقوهم على قدر معلوم من الدراهم ثم لما شرعوا في إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لا نطلقهم إلا ببر

في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحربي ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدّة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلماً على عمل يعمله

ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا وإلا فنذهب بهم حيث شئنا فوقع السؤال عن ذلك هل يجوز أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما يطلبونه من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب افتداء الأسارى بمال استحباب هذا وتوهم أنهما يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فإنه مهم ونقل عن أهل العصر خلافة فاحذره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أعم من تعبيره بالسلاح)** أجاب عنه م ر بقوله وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعاً وترساً بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما اهـ أي فالمراد به فيها ما يدفع لا ما ينفع اهـ ع ش عليه. قوله: **(وشراء البعض من ذلك)** أي المصحف وما بعده والمراد البعض الشائع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالشراء)** بالمد والقصر والجمع أشرية اهـ برماوي. قوله: **(ويصح بكراهة اكتراء الخ)** عبارة شرح م ر إما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة فإن استأجر عينه كره نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلماً في قبض المصحف لحدثه وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال وبإزالة ملكه عمن أسلم في يده أو ملكه قهراً بنحو ارث أو اختيار بنحو إقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفي التدبير والرهن والإجارة التزويج والحيلولة فإن لم يجد راغباً صبر أي الحاكم وأحال بينهما إلى أن يوجد ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذراً من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الأقرب وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم انتهت. قوله: **(بكراهة)** أي كراهة تنزيه اهـ برماوي. قوله: **(اكتراء الذمي)** أي لأنها إجارة عين بخلاف إجارة الذمة فلا كراهة فيها لأن العمل فيها دين على الأجير ويمكن تحصيله بغيره فلو أراد أن يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التعيين وأما اكتراؤه المصحف فيكره ولو في الذمة بأن استأجر مصحفاً موصوفاً ثم عين ويسلم كل من المسلم والمصحف للحاكم ثم يوضع عند عدل اهـ برماوي. قوله: **(على عمل يعمله بنفسه)** أي وإن لم يلق به عمله كالأعمال الممتهنة وهو شريف في قومه وظاهره ولو خدمة مسجد أو عالم من المسلمين وهو كذلك ويسلمه له الحاكم اهـ ح ل وفي سلطان قوله على عمل يعمله بنفسه كان يقول الذمي للمسلم اكتريتك لتبني لي كذا والكراهة متعلقة بكل من

بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانة ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع (و) شرط **(في المعقود عليه)** مثمناً أو ثمناً خمسة أمور

المسلم والذمي وإن كان تعبير الشارح قاصراً وخرج بنفسه ما لو اكتراه على عمل في ذمته فلا كراهة اهـ. قوله: **(بإزالة الملك عن منافعه)** عبارة شرح م ر بأن يؤجره لمسلم اهـ وكتب عليه ع ش قوله بأن يؤجره لمسلم مفهومه إنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر بإيجاره أيضاً وهكذا وهو متجه اهـ سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وإبقاؤه في سلطنة الكفار وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استعارة أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلماً في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلاً ككون المسلم أباً للكافر أو فرعاً له فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ. قوله: **(وبلا كراهة)** أي لا في حق الكافر المرتهن ولا في حق المسلم الراهن اهـ شيخنا. قوله: **(ويكره للمسلم بيع المصحف)** المراد بالمصحف هنا خالص القرآن بخلافه في قوله سابقاً وإسلام من يشتري له مصحف على ما سبق عن م ر فخرج به هنا المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسية فلا يكره بيعه اهـع ش على م ر. قوله: **(وشراؤه)** ضعيف وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة لا شراؤه انتهت قيل وثمنه مقابل لفديته وقيل بدل أجرة نسخه والمعتمد كراهة البيع دون الشراء لأن فيه تحصيلاً بخلاف البيع اهـ برماوي. قوله: **(وشرط في المعقود عليه الخ)** ظاهره اعتبار الشروط قبل الصيغة فلا يكفي مقارنتها ولا بعضها الشيء منها وعليه فلو قال الشخص بعتك هذا العبد مثلاً فرآه المخاطب بالبيع حينئذ وقال قبلت لم ينعقد وهو بعيد فليحرر اهـ شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر في الشرط الخامس وهو العلم ما نصه قوله وعلم به هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا اهـ سم على حج وقد ينازع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال لجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح من قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا اهـ. قوله: **(مثمناً أو ثمناً)** انظر هل يصح كون الثمن منفعة أو لا ثم رأيت في الروض وشرحه في كتاب الصداق ما نصه فصل كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة ثوب وخدمة وبناء يجوز جعله صداقاً كما يجوز جعله ثمناً تأمل. قوله: **(خمسة أمور)** إنما تعرض لعدها هنا دون ما سبق لطول الفصل بينهما بالتفريع على كل واحد فربما ينسى ارتباط المتأخر بسابقه تأمل. قوله: **(أيضاً خمسة أمور)** أي فقط في غير الربوي وأما الربوي فسيأتي له شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكي أن الخمسة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكاً به منتفعاً لأن القدرة على التسليم والعلم به وكون الملك لمن له العقد مشروط في العاقد وشرط الطهارة مستغني عنه بالملك لأن النجس غير مملوك وأجيب بأن هذه أمور

أحدها (طهر) له (أو امكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما

اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه اهـ برماوي. قوله: (طهر له) أي ولو حكماً ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكماً اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً طهر له) أي ولو بالاجتهاد ودخل فيه المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح نظراً لعقيدته أولاً نظراً لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أطلق اهـ برماوي. قوله: (أو إمكان لطهره) أي فالشرط الأحد الدائر وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الأحد الدائر. قوله: (أيضاً أو إمكان بغسل) عبارة شرح م ر إما ما يطهر بغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر شيئاً منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتاً لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع جزافاً ووزناً كما في الروضة والدود فيه كنوى التمر وظاهر عدم الفرق في صحته وزنا بين أن يكون في الذمة أو لا وهو الأوجه خلافاً لما في الكافية والفرق بينه وبين السلم لائح ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها انتهت وقوله والفرق بينه وبين السلم لائح أي وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع في الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي اهـ رشيدي وقوله ويصح بيع فأرة المسك أي وحدها أو مع ما فيها حيث رئي قبل وضعه فيها اهـ ع ش عليه. قوله: (بغسل) أي كثوب تنجس بما لا يستر شيئاً منه قال شيخنا ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو مؤنة لها وقع وهو كذلك اهـ برماوي. قوله: (فلا يصح بيع نجس) ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلاً ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقاً ويحل اقتناء فهد وقيل وغيرهما اهـ من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وتربية الجرو قال في المصباح والجرو بالكسر والفتح ولد الكلب والسباع والضم لغة فيه اهـ وفي المختار والجرو بالكسر والفتح والضم ولد والكلب والسباع اهـ وكتب أيضاً لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلاً ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه وعبارة سم على حج.

(فرع)

اقتنى كلباً لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا مال م ر للثاني لأن ظاهر إطلاقهم إنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده عنه مدة عدم احتياجه له اهـ.

مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه ﷺ نهى ثمن الكلب وقال «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع

(فرع)

لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك اهـ سم اهـ ع ش.

(فرع)

عدم دخول ملائكة الرحمة بيتاً فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته قال م ر ظاهر ما ورد من أنها لا تدخل بيتاً فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً فلا يصح بيع نجس)** انظر هل إعادة حرف النفي في المتن في بعض المنفيات وتركها في بعض فيه وذكرها في الشارح هل لتخصيص ذلك ببعض الشروط دون بعض وجه اهـ شوبري. قوله: **(نهى عن ثمن الكلب)**[1] أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه اهـ ع ش. قوله: **(في المذكورات)** أي في الحديثين اهـ ع ش. قوله: **(نجاسة عينها)** أي لا عدم النفع بها لوجوده فيها اهـ ح ل ووجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين اهـ برماوي. قوله: **(أعم من تعبيره بالمبيع)** أي لشموله للثمن هذا بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع وإلا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(ولا بيع متنجس)** أي بيعه استقلالاً تبعاً لما هو كالجزء منه وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح اهـ ح ل ومثله م ر قال القليوبي على الخطيب قال شيخنا م ر والبيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعاً بنقل اليد فراجعه.

(تنبيه)

علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرر والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة إنه يعفي عما يوضع فيها من المائعات فلا

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٧٦١ ومسلم ١٥٦٧ وأبو داود ٣٤٨١ والترمذي ١٢٧٦ و ١١٣٣ وابن ماجه ٢١٥٩ وابن الجارود ٥٨١ وابن حبان ٥١٥٧ والبيهقي ٦/٥، ٦ وأحمد ٤/ ١١٩ و ١٢٠ من حديث ابن مسعود وقوله ﷺ «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» أخرجه البخاري ٢٢٣٦، ٤٦٣٣ ومسلم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ١٢٩٧ والنسائي ٧/٣٠٩ ـ ٣١٠ والبيهقي ٩/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ وابن حبان ٤٩٣٧ وأحمد ٣/ ٣٢٦ من حديث جابر بأتم منه وصدره عند مسلم «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. . .».

وقولي بغسل من زيادتي (**ولا**) بيع (**متنجس لا يمكن طهره ولو دهناً**) تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره

يتنجس اهـ بحروفه. قوله: (**أيضاً ولا بيع متنجس**) لا يمكن طهره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافاً لبعضهم لوقوع النجس تابعاً مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اهـ شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه.

(فرع)

مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وأن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد وارداً على الطاهر منها والنجس تابعاً اهـ سم على المنهج وهذا في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات عليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل اهـ بحروفه.

قوله: (**ولو دهناً**) غاية للرد على من قال بإمكان طهر الدهن كما فهمه المحلي من عبارة الأصل أو غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بإمكان طهره والقول بصحة بيعه وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله لتعذر تطهيره صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم البيع حكاية مقابلة الآتي واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن على ما مر وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولاً واحداً وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولاً واحداً وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره اهـ.

قال الأذرعي: وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي اهـ أي لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسألة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه في الشارح بعد وأما الشارح هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقه الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح هنا لكن بمجرد الفهم اهـ بحروفه. قوله: (**لأنه في معنى نجس العين**) ظاهر العبارة أن العلة في نجس العين موجودة فيه وليس كذلك إذ تقدم أنها نجاسة عينيه وهذه لم توجد في

بالتخلل (و) ثانيها (**نفع**) به شرعاً (**ولو ماء وتراباً بمعدنهما**) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالاً أم مآلا كجحش صغير (**فلا يصح بيع**

المتنجس وحينئذ فينبغي أن يعتبر في نجس العين علتان إحداهما يلحق باعتبارها باقي نجس العين غير ما في الحديثين وهي نجاسة عينه والأخرى يلحق باعتبارها المتنجس وهي عدم إمكان طهره بالغسل وهذه موجودة في النجس والمتنجس تأمل. قوله: (**ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة**) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتحلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير انتهت. قوله: (**ونفع به**) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتي النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة إذ عدم النفع إما للقله كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشتري بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسداً والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشتري له وهو شر به إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اهـ رشيدي على م ر وعبارة شيخه أي ع ش على م ر فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به كتسخين الماء ونحوه كالتظليل به انتهت. قوله: (**بمعدنهما**) معدن الماء البحر ومعدن التراب التل مثلاً لكن يشترط أن يحوز الماء في قربة مثلاً أو يكوم التراب كما قيد بذلك المحلي وم ر وحج في شروحهم فصورة المسئلة أنه باع قربة ماء مثلاً على شط البحر اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما**) غرضه من هذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ويجوز بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح لظهور النفع بها وإن سهل تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعاً ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس انتهت. قوله: (**أم مآلاً**) أي فيما لا يتأتى منه النفع حالاً فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها اهـ شوبري وفي شرح حج ما نصه فرع من المنافع شرعاً حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح تملكه بعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضاً دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالاً وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالاً فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذلك وفارق ما ذكر أولاً ما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها فإن له الممر إليه إن لم

حشرات) لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقْرب وفارة وخنفساء إذا لا نفع فيها

يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح أن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا بأن في هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فإن لم يخصصه بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للمر صح ومر إليه من كل جانب نعم في الأخير محله إذا لم يلاصق الشارع أو ملك المشتري والأمر منه وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله إن استويا سعة ونحوها وإلا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأوّل من كل وجه منها ولما نقل الغزالي إفتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق في ملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز ونظر فيه قال الأمر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالاً على المار أولاً لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور وغيره من المالك أو جار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا اهـ بالحرف ومثله شرح م ر. قوله: **(كجحش صغير)** أي إذا لم يترتب عليه تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها اهـ برماوي. قوله: **(حشرات)** جمع حشرة بفتحتين اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: **(كحية)** ومما جرب للسعها شرب ماء الكادي وقوله وعقرب واحد العقارب والأنثى عقربة ومما جرب للسعها شرب ماء الرجلة اهـ برماوي.

(تنبيه)

قال في الروض في باب إتلاف البهائم ما نصه والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للأمر بقتلها وألحق بها الإمام المؤذيات بطبعها كالأسد والذئب اهـ قال في الإيعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه اهـ وإطلاقه شامل لما تعلم منها نحو اصطياد وهو محتمل اهـ شوبري. قوله: **(وفأرة)** بالهمز لا غير في الحيوان مفرداً وجمعاً وجمعه فئران وأما فأرة المسك فبالهمز وتركه مفرداً وجمعاً اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر الفأرة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط انتهى قاموس اهـ وفي المصباح الفأرة بهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل تمرة وتمر وفئران وفئر المكان يفأر مهموز من باب تعب إذا كثر فيه الفأر ومكان مفأر على وزن مفعل كذلك وفأرة المسك مهموز ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابي في باب

يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد

المهموز وهي الفأرة وفأرة المسك وقال الجوهري غير مهموزة من فار يفور اهـ. قوله: (وخنفساء) في المختار الخنفساء بفتح الفاء ممدود والأنثى خنفساء والخنفس لغة فيه والأنثى خنفسة اهـ. وفي المصباح الخنفساء فنعلاء معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والأنثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فإنه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضاً من الألف والجمع خنافس اهـ. قوله: (إذ لا نفع فيها يقابل بالمال) أي لا نفع يعتبر ويقصد شرعاً بحيث يقابل بمال لأنه المراد فالمدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعاً بحيث تقابل بالمال وإن لم تكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما سيأتي في الأصول والثمار من بيع الجزة الظاهرة والثمرة الظاهرة قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع اهـ ح ل. قوله: (في الخواص) هي التي تذكر في المنافع في كتب الطب اهـ شيخنا. قوله: (كضب) وكيربوع ونخل ودود قز اهـ. شرح م ر. قوله: (وسباع) بكسر السين المهملة جمع سبع وهو الحيوان المفترس اهـ برماوي. قوله: (وسباع لا تنفع) عبارة أصله مع شرح حج ولا بيع كل طير وسبع لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلاً بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر وعندليب للأنس بصوته وطاووس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلاً انتهت. قوله: (كأسد وذئب) أي وكالفواسق الخمس اهـ حج وكتب عليه سم قوله وكالفواسق الخمس ما نصه لو علم بعض الفواسق كالحدأة والغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعاً به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتلها أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: (ونمر) أي كبير لا يمكن تعليمه الصيد فلا ينافي تصريحهم بحل الاصطياد به والنمر بطبعه لا يقبل الصيد فلذلك فصل فيه بين ما يقبل التعليم وما لا يقبل بخلاف الفهد فإنه يقبل الصيد بطبعه ومن ثم أطلقوا فيه اهـ ح ل. وفي المصباح النمر بوزن كتف سبع أخبث وأجرأ من الأسد ويجوز التخفيف بكسر النون وإسكان الميم والأنثى نمرة بالهاء والجمع نمور ونمورة وربما قالوا أنمار اهـ. . قوله: (وما في اقتناء الملوك الخ) أي واقتناؤهم لها حرام اهـ شوبري وبرماوي وقوله من الهيبة أي هيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها والسياسة إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم بسبب اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم وعطف مسبب على سببه وقال ع ش عطف تفسير اهـ شيخنا وفي المختار يقال ساس الناس أصلح أمورهم اهـ. قوله: (وفهد للصيد) هو سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس وفي

للصيد وفيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتي برّ) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالاً وأن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتي (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار (وإن تمول رضاضها) أي

حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسرها اهـ ع ش على م ر قوله (وفيل للقتال) أي وقرد للحراسة وهرة لدفع الفأر ونحوه وأما الهرة الوحشية إذا قدر على تسليمها فإنه يصح بيعها وعندليب وهو المسمى عند العامة بالبلبل للأنس بصوته وطاووس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك واستشكل القطع بحل بيعه بحكايتهم الخلاف في إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها وكره جماعة تربيته في البيوت لأنه يتشاءم به لأنه يزهو بنفسه وزرافة للحمل عليها اهـ برماوي. قوله: (ونحو حبتي بر) عبارة شرح م ر ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حال الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعدماً لا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كاصطياد بحبة في فخ وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز انتهت وقوله فإن نفع قليله الخ قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وأضر كثيره والظاهر إنها غير مرادة لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبتي الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة في النفع بالمتعاطى له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضره لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضره فيه نظر وإلا قرب الثاني اهـ ع ش عليه. قوله: (لأن ذلك لا يعد مالاً) أي فهو لا ينتفع به وكان الأولى التعليل بعدم النفع اهـ شوبري أي لأن المحدث عنه كون المبيع منتفعاً به إلا أن يقال لما كان نحو حبتي البر ينتفع بها لنحو اصطياد بفخ لم يعلل بعدم النفع اهـ اطفيحي. قوله: (وآلة لهو) لم يقدر بعد العاطف لفظة لا بيع كسابقه من المعطوفات ولعله لقرب هذا من المعطوف قبله لكنه يشكل إعادته في قوله ولا بيع جان مع قرب هذا كسابقه فليتأمل اهـ شوبري ويجاب عنه بأنه إعادها في قوله ولا بيع جان لأنه مقيد بقيدين فلو لم يعدها لتوهم رجوع القيدين للمرهون أيضاً وإن كان يبعده قوله كما يأتي اهـ شيخنا. قوله: (محرمة) خرج غيرها كالنفير والطبول غير الدربكة اهـ شيخنا. قوله: (أيضاً محرمة) أي لا نحو شطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى وقال العلامة م ر يصح بيع صور الحلوى لأن المقصد منها الرواج واستثنى بعضهم لعب البنات وأما نفس التصوير فحرام ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصورة الحيوان ويحرم بيع كتب العلم المحرم ونحوه اهـ برماوي. قوله: (كطنبور ومزمار) عبارة شرح م ر كطنبورة وشبابة وهي المسماة بالناية وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نحو نقد وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعاً نعم يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء

مكسرها اذ لا نفع بها شرعاً ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيأتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب أو فضة (و) ثالثها **(قدرة تسلمه)** في بيع غير

محرم وكبش نطاح وإن زيد في ثمنهما لذلك لأن المقصد أصالة الحيوان انتهت وقوله إن أريد به ما هو شعارهم أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع وفي العلقمي على الجامع عند قوله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون لخلق الله تعالى»[1] الخ ما نصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلاً ليس بحرام اهـ وعموم قوله أم لغيره الخ يفيد خلاف ما تقدم عن البلقيني ويوافق ما في العلقمي ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اهـ ويمكن حمل كلام الشارح على ما يوافقه بجعل ضمير به راجعاً إلى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقهم فيها وجرى عليه حج حيث قال وفي إلحاق الصليب به أي بالنقد الذي عليه صورة أو بالصنم تردد ويتجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول إن أريد به ما هو معروف اهـ ع ش عليه وفي المصباح الطنبور من آلات الملاهي وهي بضم الطاء فارسي معرب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة وبنون وبلام اهـ. قوله: **(وإن تمول رضاضها)** غاية للرد وقول الشارح ولا يقدح الخ رد لما تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصح إن عد رضاضها مالاً لأن فيها نفعاً متوقعاً كالجنس الصغير ورد بأنها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج إلى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه انتهت. قوله: **(ويصح بيع إناء ذهب أو فضة)** استشكل بذلك على منع بيع آلة اللهو والأصنام وأجيب بأن المغلب قصد المصنوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الأشياء وآلة اللهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المحرمة التي إنما تقصد الآلة لأجلها وكذا الأصنام غلب فيها النظر إلى المحذور اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وقدرة تسلمه)** أي حساً وشرعاً اهـ شرح م ر وذكر مفهوم القدرة حساً بقوله فلا يصح بيع نحو ضال الخ ومفهوم القدرة شرعاً بقوله ولا جزء معين الخ الأمثلة وقوله ليوثق بحصول العوض أي من الجانب الآخر فكأنه قال يشترط قدرة المشتري على تسليم المبيع ليثق البائع بحصول

---

(١) أخرجه البخاري ٥٩٥٤ و ٦١٠٩ ومسلم ٢١٠٧ والنسائي ٨/ ٢١٤ وابن حبان ٥٨٤٧ والبيهقي ٢٦٩ من حديث عائشة.

ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك أولى مما عبر به **(فلا يصح بيع نحو ضال)**

الثمن لأن المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر به البائع وقوله لعجزه عن تسلمه حالاً يشير به إلى شرط مقدر في المتن في هذا الشرط صرح به الحلبي وكذلك قوله نعم إن احتاج فيه الخ فيكون تقدير المتن هكذا وقدرة على تسلمه حالاً من غير كلفة فلو عجز حالاً وقدر مالاً لم يصح أو قدر حالاً لكن بمؤنة لها وقع لم يصح أيضاً تأمل. قوله: **(في بيع غير ضمني)** أما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره ويصح أيضاً بيع الآبق والضال والمغصوب لمن يعتق عليه ولو كان عاجزاً عن انتزاعه اهـ شرح م ر. قوله: **(أولى مما عبر به)** عبارة أصله الثالث إمكان تسليمه قال م ر في شرحه وإنما اقتصر عليه أي التسليم لأنه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده اهـ ثم قال المتن فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح قال م ر والثاني لا يصح لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه اهـ فحينئذ تعلم من هذا أن ما صنعه المنهاج أفيد مما صنعه شيخ الإسلام تأمل وعبارة المحلي فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فإن باعه أي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه يصح على الصحيح نظراً إلى وصول المشتري إلى المبيع والثاني ينظر إلى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعاً ولو باعه من الغاصب صح قطعاً ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال انتهت. قوله: **(بيع نحو ضال)** أي ولو لمنفعة العتق وإن عرف محله واستشكل الأسنوي منع بيع الضال والآبق والمغصوب بأن إعتاقهم جائز وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح ويكون قبضاً فلم لا يصح بيع هؤلاء إذا كانوا زمناء بل مطلقاً لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها وأجيب بأن الزمن ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولا يصح بيع الضال والآبق ولو ممن عرف محله والمغصوب ولو لمنفعة العتق بأن اشتراه ليعتقه للعجز عن تسليمها وتسلمها حالاً لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض إن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضاً كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقرباً إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود انتهت ويؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي وفي المصباح ما يفيد أن الإنسان يقال فيه ضال وغيره ضالة وعبارته والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال والضالة بالهاء وإن الضال هو الإنسان والضالة الحيوان الضائع اهـ وعليه ففي كلام المصنف تجوزاً إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وإما

كآبق ومغصوب وبعير ند (**لمن لا يقدر على رده**) لعجزه عن تسلمه حالاً بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك أعم

باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كآبق**) في المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها هرب اهـ وفي البرماوي أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم اهـ وقوله وبعير ند في المختار ند البعير يند بالكسر نداً بالفتح ونداداً بالكسر وندوداً بالضم نفر وذهب على وجهه شارداً اهـ. قوله: (**أيضاً كآبق الخ**) بيان للنحو وهذا ظاهر في الفرق بين الآبق والضال وقضية ما في المختار حيث قال في باب اللام والضالة ما ضل أي ضاع من البهيمة للذكر والأنثى وفي باب القاف أبق العبد يأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اختصاص الآبق بالرقيق والضالة بغيره من الحيوانات ولا ينافيه ما عبر به الشارح حيث جعل الآبق من إفراد نحو الضال لا منه لأن نحو الضال مما ضاع شامل للآبق وغيره اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً كآبق**) أي وكطير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة هذا إذا لم يكن نحلاً أو كان وأمه خارج الخلية فإن كانت فيها صح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح أيضاً بيع سمكة ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفاً فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اهـ شرح م ر. قوله: (**لقادر على ذلك**) أي يقيناً فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجز اهـ ح ل ومثل القادر العاجز إذا كان يعتق عليه أو كان المبيع ضمنياً اهـ شوبري ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخيران لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما يأتي عن المطلب وإلا فلا يصح خلافاً لبعض المتأخرين والفرق بين هذه ومسئلة الصبرة إذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل لها أن علة البطلان في هذه الاحتياج في تسلم المبيع إلى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف أنه لم يكن قادراً على الانتزاع وبان عدم انعقاد البيع ويصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فإن لم يتمكنا منه فلا اهـ شرح م ر. قوله: (**إلى مؤنة**) الذي في شرح الروض التعبير بالكلفة نقلاً عن المطلب ونصه قال في المطلب إلا إذا كان فيه كلفة فينبغي أن يكون كبيع السمك في البركة أي ويشق تحصيله منها قال وهذا عندي لا مدفع له اهـ ولا يخفى أن المؤنة بمعناها ففي الصحاح المؤنة بهمز وبلا همز فعولة من المأن وهو التعب والشدة اهـ فلا يشكل تعبير المؤلف بالمؤنة هنا ونقلها عن المطلب وبهذا يعلم ما في حواشي شيخنا زي من أن مثل المؤنة التي ذكرها في المطلب الكلفة أخذاً من مسئلة السمك في البركة الواسعة إذ هو بعدما أظن أن لا يخفى عليك ظاهر في تغايرهما ولعله نظر إلى ما يتبادر من أن المؤنة المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على نحو البدن إذ لو كان كذلك لا شكل

من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب (و) لا بيع (جزء معين ينقص فصله قيمته) أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك

للتعبير بأحدهما بدل الآخر ونسبة كل للمطلب الواقع ذلك في كلام المؤلف وكتب أيضاً بعد نقل عبارة شرح الروض السابقة وهذا الصنيع من الشارح يدل على أن المراد من المؤنة والكلفة واحد وهو المشقة الحاصلة بدفع نحو الدراهم والكلفة المشقة الحاصلة على البدن وحينئذ يراد المشقة التي لا تحتمل عادة أخذاً من التشبيه وليس المراد بالمؤنة أو الكلفة خصوص دفع دراهم لها وقع فمتى احتاج في تحصيله إلى مؤنة لم يصح شراؤه لأن المؤنة تنافي القدرة علم بتلك المؤنة حال العقد أو جهل خلافاً للشارح حيث حمل كلام المطلب المصرح بالبطلان على حالة العلم وقال بالصحة في حالة الجهل قياساً على بيع الصبرة وتحتها دكة حيث فصلوا فيها هذا التفصيل فقالوا إن علم أحد المتعاقدين بالدكة لم يصح وإن جهلا صح فقد رد بوضوح الفرق بين المسئلتين لأن المدار هنا على وجود المشقة المنافية للقدرة وذلك لا يختلف بحالة العلم والجهل والمدار ثم على ما ينفي الغرر أو كثرته معه والعلم بالدكة يمنع تخمين القدر فإن قيل علل في شرح الروض ثبوت الخيار لمن جهل الحال وقت البيع أو طرأ عجزه بعده بأن البائع لا تلزمه كلفة التحصيل ونص عبارته مع الروض وله أي للمشتري القادر عليها الخياران جهل وقت البيع أو عرض مانع أي عجز إذ البائع لا يلزمه كلفة التحصيل اهـ وهذا يفيد صحة بيع نحو الضال مع وجود الكلفة والمؤنة في تحصيله وهو ينافي ما ذكر هنا قلت نعم لكنه ذكر في الشرح المذكور أن هذه العلة تفيد ما ذكر هنا في حالة الجهل خاصة وحمل كلام المطلب هنا على حالة العلم بالحال كما إذا باع صبرة تحتها دكة أي حيث لا يصح مع علمها لأحد المتعاقدين ويصح مع جهلها لكل منها ووافقه على هذا تلميذه حج وأقول يعلم بديهة لمن وقف على عبارة شرح الروض التي ذكرناها أن العلة المذكورة ليست خاصة بحالة الجهل بالحال على أن هذه العلة بحسب الظاهر لا تناسب الإحالة العلم لأن المشتري لما دخل عالماً بالحال لم يلزم البائع بكلفة التحصيل وأما في حالة الجهل فكان ينبغي أن يلزم بذلك وعلى تسليم ما ذكره فالمشقة التي تمنع القدرة لا يختلف الحال فيها بين العلم والجهل ثم رأيت والد شيخنا الرملي فيما كتبه على هامش شرح الروض قال الفرق بين هذه المسئلة وبين الصبرة أن علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع إلى مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل وحال العلم بالدكة تحققنا تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حالة الجهل اهـ اهـ حلبي وفي المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات إحداها على فعوله بفتح الفاء والجمع مؤنات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين قال الأزهري وغيره واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مؤنة بالواو والجمع مؤن مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اهـ.

قوله: (ينقص فصله) أي نقصاً يحتفل بمثله اهـ شرح م ر وقوله يحتفل بمثله أي يهتم قال حج.

(تنبيه)

هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر

شرعاً لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من أرض لانتقاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم الأرض على التفصيل في الثوب وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا

إلى آخر ما يأتي أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتياط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لا غلب محالها كل محتمل أيضاً ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثاني لم يبعد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كجزء إناء)** أي وكجزء من حيوان حي بخلاف المذكي بالفعل اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً كجزء إناء)** يتجه أن يستثنى إناء العقد فيصح بيع جزء معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر اهـ م ر اهـ سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة أما إذا احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نفيس)** لم يقل نفيسين لأن الإناء لا يشترط فيه النفاسة لأن كسره ينقص قيمته مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: **(إلا بالكسر أو القطع)** أي لأنه مبيع معين وقبضه بالنقل وهو مستلزم فصله ولا يكتفي في تسليمه بتسليم الجملة اهـ ح ل. قوله: **(غليظ كرباس)** هو القطن أي الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الأعم منه اهـ ع ش وفي البرماوي الكرباس في اللغة اسم للقطن الأبيض الثخين وليس هو مراد الفقهاء اهـ. قوله: **(وذراع معين)** كأن قال بعتك هذا الذراع من هذه الأرض اهـ شيخنا فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سواء علمت ذرعان الأرض أولا بخلاف المبهم فيصح بيعه إن كانت معلومة الذراعان وينزل على الإشاعة فإن كانت مجهولة الذرعان فلا يصح بيعه كما يعلم مما يأتي في آخر باب الاختلاف تأمل. قوله: **(يمكن تداركه)** أي بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اهـ رشيدي كإزالة العلامة اهـ ح ل. قوله: **(أحد زوجي خف)** تثنية زوج وهو أحد فردتي الخف لأنها مزاوجة لأختها اهـ شيخنا وفي المختار والزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجاً أيضاً يقال للاثنين هما زوجان وهما زوج وتقول عندي زوجا حمام يعني ذكراً وأنثى وعندي زوجا نعل قال الله تعالى ﴿من كل زوجين اثنين﴾[1] وقال ﴿ثمانية أزواج﴾[2] وفسرها بثمانية أفراد اهـ. قوله: **(حيث قلنا بمنعه)** أي بأن كان فصله ينقص قيمته اهـ. قوله: **(أن يواطىء صاحبه الخ)** أي ثم إن كان المشتري

---

(١) هود: ٤٠. (٢) الأنعام: ١٤٣.

بمنعه أن يواطىء صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركاً **(و)** لا بيع **(مرهون على ما يأتي)** في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعاً فقولي على ما يأتي أولى من قوله بغير إذن مرتهنه **(ولا)** بيع **(جان تعلق برقبته مال)** بقيد زدته بقولي **(قبل اختيار فداء)** لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون وأولى لأن الجناية تقدم

غير مريد للشراء باطناً حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وإن كان مريداً ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيصح بلا خلاف)** واغتفر له قطعه مع أن فيه نقصاً واحتمال عدم الشراء لأنه لم يلجأ إليه بعقد وإنما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً فيصح بلا خلاف)** واعترض بأن العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأجيب بأن هذا تصرف في ملكه من غير إلزام شرعي بخلاف ذاك ولم ينظروا لاحتمال رجوع من وافق على الشراء عنه لما أن الأصل عدمه اهـ ح ل ولا ضمان عليه لو رجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أما بيع الجزء الشائع)** محترز قوله معين وقوله من ذلك أي مما ينقص فصل الجزء من قيمته اهـ شيخنا. قوله: **(ولا بيع مرهون)** أي رهناً جعلياً أو شرعياً أي ولا يصح أيضاً بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كما تعين للطهر أو لآدمي كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو إتمام العمل فيه اهـ اهـ شرح م ر قال الدميري ومن ذلك الأشجار المساقي عليها قبل انقضاء المدة اهـ قلت ذكر السبكي في آخر المساقاة أنه يصح وأن له تأليفاً في ذلك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(بعد القبض)** أما قبله فيصح بغير إذن المرتهن وبه وله ولغيره وقوله وبغير إذن المرتهن أي إذا كان البيع لغير المرتهن وأما له فيصح اهـ شيخنا. قوله: **(أولى من قوله الخ)** وجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه لو باعه قبل القبض بغير إذن المرتهن لا يصح وليس كذلك كما سبق اهـ شيخنا. قوله: **(ولا بيع جان الخ)** أي ما لم يكن لأجل الجناية والأصح وما لم يكن بإذن المجني عليه أو كان هو المبيع له فيصح وانظر في الأخيرتين هل يسقط حقه أو يبقى متعلقاً بالرقبة وما معنى تعلقه بها خصوصاً فيما إذا كان البيع له تأمل اهـ. قوله: **(تعلق برقبته مال)** أي لكون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمد أو عفى على مال أو أتلف مالاً بغير إذن المجني عليه أو أتلف ما سرقه اهـ ع ش مر. قوله: **(برقبته)** أي ذاته ولو أبرأ مستحق المال من ثلثه مثلاً هل ينفك من العبد ثلثه ويصح بيعه أي الثلث محصل ما في الخادم الصحة اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرح م ر في مبحث جناية الرقيق الآتي في الجنايات نصها فإن حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه انتهت. قوله: **(لأن الجناية تقدم على الرهن)** لأن الحق فيها متعلق بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معاً اهـ شيخنا ح ف وعبارته فيما يأتي ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن انتهت. قوله: **(بخلاف ما**

على الرهن بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها قود لأنه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب

إذا تعلق بها أو بجزئها الخ) فلو قتل قصاصاً بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلاً انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ وقوله إن كان جاهلاً أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده الخ اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها الخ)** قال في شرح الروض أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقاً كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصاً فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق فيلزم السيد الفداء وينتظر يساره اهـ وكتب عليه قوله وإن بطل البيع في نظيره أي ولو كان البائع موسراً ومحله ما لم يكن المشتري أعتقه وإلا نفذ وتعذر بطلان البيع لكن هل يقيد بالموسر أو مطلقاً قياساً على إعتاق السيد الثاني أقرب وحينئذ ما الحكم هل يتعين على السيد الفداء أو الواجب عليه ما أخذه من المشتري وكتب أيضاً بخلاف ما إذا تعلق المال برقبته أو لم يتعلق به شيء كان أمره سيده بإتلاف شيء وكان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر أو غير مميز اختياراً فههنا لا يتعلق الضمان برقبته ولا يمكن إيجاب القصاص لأنه كالآلة ولا يتعلق بالذمة أيضاً اهـ شوبري. قوله: **(لأنه يرجى سلامته بالعفو)** فإن قيل هذا موجود فيما إذا تعلق برقبته مال أجيب بأن النفوس لا تسمح بالعفو عن المال وتسمح بالعفو عن القتل والقطع وفيه إن قاطع الطريق إذا تحتم قتله يصح بيعه ولا أنظر لاحتمال أن مستحق القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لأن الأصل عدم ذلك فلو باعه ثم عفى المستحق على مال تبين بطلان البيع اهـ ح ل. قوله: **(بالعفو)** أي مجاناً اهـ ع ش على م ر فلو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه إشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليحرر ذلك هنا وهذا هو المعتمد اهـ برماوي وقوله بخلاف ما إذا تعلق المال بذمته الخ الضمير للعبد من حيث هو لا بقيد كونه جانياً الذي الكلام فيه وكذا قوله أو تعلق بكسبه الخ فالمفهوم على وجه أعم. قوله: **(كأن اشترى شيئاً فيها)** وهذا الشراء فاسد فلذلك قيد بقوله وأتلفه لأجل أن يتعلق المال بذمته لأن العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتي الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته انتهت. قوله: **(كأن تزوج الخ)** أي بإذن سيده وعبارته فيما يأتي فصل لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً ولا مؤنة وهما في كسب العبد بعد وجوب دفعهما انتهت وقوله تعلقت نفقة زوجته الخ وذلك فيما إذا خلاه للكسب بخلاف ما لو استخدمه وتحملهما عنه وعبارته فيما سيأتي ويستخدمه نهاراً إن تحملهما وإلا خلاه لكسبهما انتهت. قوله: **(وبخلاف**

الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه وإذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية) للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولي)

ما بعد اختيار الفداء الخ) هكذا أطلقه البغوي والذي فهمه ابن الرفعة اختصاصه بالموسر اهـ عميرة وعبارة العباب أو بعد اختيار السيد الموسر فداء الجاني انتهت اهـ سم. قوله: (ولا يشكل) أي المذكور من صحة البيع بصحة الخ وجه الإشكال أن الرجوع لما كان منافياً للبيع ومانعاً منه صح أن يقال كيف يصح البيع مع قيام مانعه هذا وفي م ر ما يقتضي أن الرجوع لا يصح إلا قبل البيع وأما بعده فليس له الرجوع عن الاختيار وفي الشوبري ما يقتضي أن له الرجوع بعد البيع وعلى الوجه الأول لا يتوجه الإشكال ويصح قول الشارح لزمه المال إلى قوله فيجبر على أدائه وعلى الثاني يتوجه الإشكال ولا يصح قول الشارح المذكور لأنه إذا كان يجوز له الرجوع بعد البيع كيف يقال يلزمه المال ويجبر على أدائه ويشكل الفرق بين قبل البيع وبعده حيث قال في الحالة الأولى وإن لم يلزمها وفي الثانية لزمه المال ولهذا قال بعضهم قوله فيجبر على أدائه أي إن أصر على الاختيار اهـ وحينئذ كان يمكن فيما قبل البيع إن يقال يلزمه المال ويجبر على أدائه يعني إن أصر على الاختيار فليحرر المقام. قوله: (فيجبر على أدائه) يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع قال الشيخ ابن قاسم وينبغي أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بخلاف ما إذا لزم من جهته المنع ويحتمل الجواز ويفسخ البيع اهـ وهذا الأخير هو ظاهر كلامهم اهـ شوبري والذي يفهم من كلام الشارح في باب جناية الرقيق أن السيد لا رجوع له بعد البيع بل يلزمه المال الذي يفديه به عيناً وعبارته هناك متناً وشرحاً فصل مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها أي لأجلها بإذن المستحق وله فداؤه بالأقل من قيمته والأرش ولو أتلفه حساً أو شرعاً كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححا بأن كان المعتق موسراً والبائع مختاراً للفداء فداء لزوماً لمنعه بيعه بالأقل من قيمته والأرش ولو اختار فداء فله رجوع عنه وبيع إن لم تنقص قيمته اهـ باختصار وفي ق ل على الجلال هناك قوله فله رجوع وبيع أي ما دام العبد باقياً بحاله وإلا كأن هرب أو أبق أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالإرش ولم يلتزم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء اهـ. قوله: (وإلا فسخ البيع) أي فسخه الحاكم أو صاحب الدين وقوله وبيع في الجناية والبائع له هو الحاكم اهـ ع ش على م ر. قوله: (وولاية للعاقد عليه) أي بملك أو بوكالة أو أذن الشارع كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده اهـ زي وفي الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبداً مما في ذمتك صح للموكل وإن لم يعين العبد وبرىء المدين من دينه ورد وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وإنما اغتفر في صرف المستأجر في العمارة

وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه **(ويصح بيع مال غيره)** ظاهر **(إن بان)** بعد البيع إنه **(له)** كأن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً لتبين أنه ملكه وتعبيري بما ذكر

لأنه وقع تابعاً لا مقصوداً ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرىء من دينه أما وقوع شراء العبد للأذن ويكون ما أقبضه قرضاً عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده اهـ حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله اهـ ع ش على م ر.

(تنبيه)

في شرح حج ما نصه تنبيه يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه وتملكه لا سبيه لأنه تابع لأمانه اهـ ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر إذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء نحو أخته ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما. قوله: **(فلا يصح عقد فضولي)** وكذا حله وفسخه اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً فلا يصح عقد فضولي)** أي سواء البيع والشراء وغيرهما من سائر عقوده أو في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته والفضولي هو من ليس بوكيل ولا ولي ولا مالك وفي القديم وحكي عن الجديد ان عقده موقوف على رضى المالك إن أجازه نفذ وإلا فلا والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع ملك غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعاً كما في المجموع اهـ من شرح م ر وبه تعلم أن قول الشارح وإن أجازه المالك للرد على القديم وتعلم به أيضاً تقييد محل الخلاف. قوله: **(ظاهراً)** متعلق بمال غيره وليس متعلقاً بيصح فهو مال غيره ظاهراً والظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظراً للظاهر اهـ برماوي وفي ع ش والظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظراً للظاهر اهـ حج اهـ زي أي ويكون صغيرة اهـ م ر في باب الشهادات اهـ. قوله: **(إنه له)** أي أن له عليه ولاية وإن لم يكن ملكه كأن بأن بعد البيع أنه وكيل فيه أو وصي اهـ شيخنا. قوله: **(كأن باع مال مورثه)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو باع مال مورثه أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته ظاناً حياته أو عدم إذن الغير له فبان ميتاً أو آذناً له صح البيع وغيره اعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة انتهت. قوله: **(أولى مما عبر به)** عبارة أصله

أولى مما عبر به (و) خامسها (علم) للعاقدين به عيناً وقدراً وصفة على ما يأتي بيانه

الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل انتهت فقوله وتعبيري بما ذكر وهو قوله وولاية لأنها تشمل الولاية بالملك وغيره وتعبير الأصل لا يشمل الولاية بغير الملك ولذلك قال م ر في شرحه ما نصه الرابع من شروط المبيع الملك التام في المعقود عليه لمن له العقد الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل في ذلك الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة فبيع الفضولي وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك باطل لخبر لا بيع إلا فيما تملك رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد وإن أفاد ما ذكر من شموله العاقد وموكله وموليه يدخل فيه الفضولي ومراده إخراجه فإن العقد يقع للمالك موقوفاً على إجازته عند من يقول بصحته لأنا نقول المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الإيراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الإجازة على القول بصحة تصرف الفضولي الصحة لا أنها ناجزة والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين وحكاه عنه كل من العلائي والزركشي في قواعده وإن نقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك وأفاد الوالد رحمه الله تعالى أن الشيخين صرحا في باب العدد بأن الموقوف الصحة وفي القديم وحكي عن الجديد أيضاً عقده موقوف على رضى المالك بمعنى أنه إن أجاز مالكه أو وليه العقد نفذ وإلا فلا واستدل له بظاهر خبر عروة وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلاً مطلقاً لرسول الله ﷺ بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك انتهت. قوله: (وعلم به) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع بدليل مسئلة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وإن لم يعلم ولم يظن أنه من أي الأجناس هو اهـ ح ل فلو عاينه وشك أشعير هو أم أرز مثلاً هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة فظنها جوهرة اهـ حج اهـ شوبري ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبداً ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصته فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد اهـ شرح م ر وقوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف أي إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها لكن سيأتي له في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة فإن قبض أو وكيله منها شيئاً قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا اهـ وما ذكره في الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبي زرعة نقله عنه

حذراً من الغرر لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر (و) يصح (**بيع صاع من صبرة**

العلامة المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو لا ينافي ما نقله الشارح هنا عن البحر لأن ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتي في الأجرة إذ هي دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح اهـ رشيدي عليه. قوله: (**للعاقدين**) ثنى العاقد في جانب العلم وأفرده في جانب الولاية لأنه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف الولاية فإنها لا تكون إلا لصاحب السلعة فقط أي فالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن اهـ شيخنا. قوله: (**عيناً**) أي في المعين الذي لم يختلط بغيره وقوله وقدراً أي مع العين في المعين المختلط وقوله وصفة أي مع القدر فيما في الذمة اهـ شوبري والمراد بعلم العين ولو حكما في الصورتين ليدخل في غير المختلط ما سيأتي من قوله ورؤية بعض مبيع الخ ويدخل في المختلط قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ فقوله على ما يأتي أي يأتي هنا في المعين بصورتيه حيث قال ويصح بيع صاع من صبرة وقال فيما يأتي وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض مبيع الخ وفي باب السلم فيما في الذمة اهـ شيخنا. قوله: (**نهى عن بيع الغرر**)[1] وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أي شأنه ذلك فلا يرد عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامناً لقدر كفايته مما فيه لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده فإن أخذه من غير عوض ضمنه لأنه عارية دون ما فيه لأنه غير مقابل بشيء فهو في معنى الإباحة اهـ شرح م ر. قال الرشيدي عليه ويجزي هذا التفصيل في فناجين القهوة حرفاً بحرف هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلاً من يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقاً والقرار على من سقط من يده ووجهه في صورة العرض ما سيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما إذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين قسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتي في الإجارة وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الأول في كلامه إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقي مقداراً معلوماً من الفناجين ويقبضه له ويجعله في تسليمه فإذا أراد أحد أن يشتري منه قهوة يأتي بفنجان من تلك الفناجين التي

---

(١) أخرجه مسلم ١٥١٣ وأبو داود ٣٣٧٦ والنسائي ٧/ ٢٦٢ وابن ماجه ٢١٩٤ وابن حبان ٤٩٥١ والبيهقي ٥/ ٣٣٨ وأحمد ٢/ ٤٩٦ من حديث أبي هريرة.

وأن جهلت صيعانها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع

تسلمها يأخذ فيه القهوة والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل لها في العرف حتى يكون في نظير استعمالها وإنما البدل في نظير القهوة لا غير وحينئذ إذا تلفت منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشراء الفاسد هذا إذا تلفت في يده أما إذا تلفت في يد الشارب فيأتي فيه ما سيأتي في العارية فيما إذ أتلف المعار في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتأمل اهـ بالحرف. قوله: **(ويصح بيع صاع من صبرة)** إلى قوله إن خرجت مائة أشار بهذه الصور الثلاث إلى أن قوله وعلم به فيه نوع تأويل أي ولو حكماً فهذه الثلاثة في المعنى متفرعة على منطوق الشرق وقوله لا بيع لأحد ثوبين إلى قوله بألف دراهم أو دنانير هذه الصور الخمسة متفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بنقد إلى قوله اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما فهاتان الصورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الأول وقوله ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التي قبلها وقوله وتكفي معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع الخ هذه الثلاث متفرعة على المنطوق أيضاً فالحاصل أنه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل في خلال الآخر وكان الأنسب أن يذكر صور المنطوق على حدة ثم صور المفهوم كذلك تأمل. قوله: **(أيضاً ويصح بيع صاع من صبرة)** خرج بها بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل لتفاوت نحو إجزاء الأرض غالباً ولأنها بعد التفريق صارت أعياناً متميزة لا دلالة لأحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعاً معيناً منها أو لم يقل من باطنها أو إلا صاعاً منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارضي وغيرهما ونظر فيه لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك إذ لا قصد هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(من صبرة)** هي الكوم من الطعام اهـ شرح م ر وقضيته أن الكون من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة وعبارة المصباح والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن اهـ وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ويأتي في الربا ما يوافقه وقد يقال ما نقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة وهو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه اهـ ع ش عليه وفي البرماوي وحقيقة الصبرة لغة الكوم المجتمع من الطعام ثم أطلقها الفقهاء على كل متماثل الأجزاء وخرج بالصبرة الأرض والدار والثوب ففيه تفصيل فإن علما ذرعان ذلك صح وإن جهلا أو أحدهما لم يصح لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر اهـ. قوله: **(لعلمهما بقدر المبيع)** أي فهذا من قبيل قوله سابقاً وقدراً لكن تقدم أن القدر لا بد أن ينضم إلى علم العين أو الصفة وهنا قد انضم إلى علم العين حكماً كما ذكره بقوله مع تساوي الأجزاء أي فكأنه رأى جميعها تأمل. قوله: **(فلا غرر)** أي

العلم بصيعانها على الإشاعة فإذا علما إنها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وأن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين **(و)** بيع **(صبرة كذلك)** أي وإن جهلت صيعانها **(كل صاع بدرهم)** بنصب كل ولا يضر في

فاكتفى برؤية الجملة المشتملة على رؤية بعض المبيع عن رؤيته بخصوصه فهو مرئي حكماً لأن كل حبة من الصبرة مشتركة ولو باع الصبرة إلا صاعاً صح وإن جهلت صيعانها كما في مختصر الكفاية لابن النقيب وينبغي الفرق بين معلومة الصيعان فيصح ومجهولتها فلا يصح اهـ ح ل. قوله: **(على الإشاعة)** وقيل هو صاع مبهم فلو تلفت بقي المبيع ما بقي صاع فلو خلط عليها بعد ذلك صبرة أخرى ثم تلف الجميع إلا صاعاً تعين على هذا الوجه اهـ برماوي. قوله: **(وللبائع تسليمه الخ)** هذا إنما يأتي على مسئلة الجهلة أي فيجبر المشتري على ذلك بخلافه في مسئلة العلم فإنه لا يجبر على الأخذ من أسفلها لأن كل جزء منها له فيه حق وإنما يقرع بينهما ويجبر الممتنع على قسمته اهـ ع ش. قوله: **(لأن رؤية ظاهرها)** أي المحتمل لأن يكون مبيعاً كرؤية كلها أي كأنه مرئي فهو مرئي حكماً ومن ثم لم يكتف برؤية ذلك الظاهر إذا لم يحتمل كونه مبيعاً وذلك إذا قال بعتك صاعاً من باطن هذه الصبرة اهـ ح ل. قوله: **(كما سيأتي)** أي في قوله وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وفيه إن الصبرة هنا غير مبيعة وثم مبيعة فلم توجد هنا رؤية بعض المبيع الدال على باقيه إلا أن يقال ما ذكر هنا قرينة على أن قوله الآتي بظاهر صبرة نحو برأي المبيعة كلها أو بعضها على الإشاعة أو الإبهام حيث تعرض للبعض هنا وجعله من إفراد ذلك اهـ ح ل. قوله: **(وبيع صبرة كذلك الخ)** بخلاف ما لو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلاً أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلاً فإنه لا يصح لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً اهـ من الروض وشرحه. قوله: **(بنصب كل)** أي فلا بد من الجمع بين هذين أي الصبرة وكل صاع بدرهم في عبارة البائع فيقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم سواء نصب أو رفع أو جر والشارح قيد بذلك ليفيد أن البائع لا بد أن يجمع بينهما وإلا فالنصب ليس متعيناً في عبارة البائع ولا في عبارة المتن من حيث صحة الإعراب اهـ ح ل بالمعنى وعبارة البرماوي قوله بنصب كل أي على القطع لامتناع البدلية لفظاً أو محلاً لأن البدل يصح الاستغناء عنه إما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف المبدل منه وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالأخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الأول ولا عن الثاني لأن الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم و ح فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها وفيه عمل المصدر محذوفاً انتهت وانظر ما المانع من الصحة فيما لو قال: بعتك هذه الصبرة بدرهم فإن هذا من بيع الجزاف وهو صحيح قطعاً فيبطل قول المحشي لأن الشرط ذكر كل الخ. قوله: **(ولا يضر في مجهولة الصيعان لجهل بجملة الثمن)** قيد بالثمن لأن الجهل بجملة المبيع

مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة **(مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة)** وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن

لا يحتاج إلى الاعتذار عنه لأنه مبيع غير مختلط لا يضر فيه الجهل بالقدر اهـ. قوله: **(لأنه معلوم بالتفصيل)** أي وبه يندفع الضرر كما لو باع بثمن معين جزافاً فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع صح بحصته من الدراهم اهـ ح ل. قوله: **(وبيع صبرة مجهولة الصيعان)** هو قريب من عبارة أصله قال الإسنوي خرج بذلك ما لو وقع صيغة شرط وله تصوير أن أحدهما أن يقتصر على مقابلة الجملة بالجملة كأن يقول بعتكها بمائة على أنها مائة صاع فتخرج زائدة أو ناقصة فإن البيع يصح في أحد القولين ويخير البائع في الزيادة والمشتري في النقصان قاله الرافعي رحمه الله تعالى في باب البيوت المنهي عنها أقول ومثل هذه الصورة يقع كثيراً في أسواق مصر في بيع أصناف البر فليتنبه له الثاني عكس هذا كأن يقول بعتكها كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع قال فهي قريبة من الأولى لكن جزم الماوردي بالصحة عند النقصان وخرّج الزيادة على القولين اهـ ثم رأيت في القوت ما نصه لو قال بعتكها على أنها عشرة آصع بعشرة دراهم فخرجت تسعة صح في الأصح وللمشتري الخيار فإن أجاز فهل بجميع الثمن أو بالقسط وجهان جزم في الكافي بالأول وقال إن خرج زائداً فطريقان أحدهما صحة البيع في الجميع بالمسمى ولا خيار للبائع اهـ وهو مخالف لما نقله الإسنوي عن الرافعي فليتأمل ثم راجعت الروضة فرأيت فيها ما يوافق كلام الإسنوي وإن المشتري إذا أجاز عند النقص يكون بجميع الثمن وكذا إذا أجاز البائع عند الزيادة لا يطلب لها بدلاً وذكر أيضاً أن سقوط الخيار للبائع وجه اختاره صاحب التهذيب ويكون كمن شرط كون المبيع معيباً فخرج سليماً اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(كل صاع بدرهم)** لم يقيد في هذا بالنصب كسابقه لأنه لا يشترط ذكرها في صحة البيع للاستغناء عن التفصيل بالإجمال قبله بخلاف الصور السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الإجمال هنا فلله در الشارح تأمل. قوله: **(إن خرجت مائة)** عبارة شرح م ر إن خرجت مائة لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر وإلا أي وإن لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح تغليباً للإشارة ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة بصبرة شعير مكايلة فإن البيع صحيح وإن زادت أحداهما ثم إن توافقا فذاك وإلا فسخ لأن الثمن هنا عينت كميته فإذا اختل عنها صار مبهماً بخلافه ثم ولأن مكايلة وقع مخصصاً لما قبله ومبيناً أنه لم يقع إلا كيلاً في مقابلة كيل وهذا لا ينافي الصحة مع زيادة إحداهما بخلاف ما هنا فإن الزيادة والنقص يلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضاً في بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط إن زاد البائع قوله إن نقص فعلى وإن زاد فلك وإن لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده ما مر في أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من

وتفصيله (لا بيع لأحد ثوبين) مثلاً مبهماً (ولا) بيع (بأحدهما) وإن تساوت قيمتها (أو بملء ذا البيت براً أو بزنة ذي الحصاة ذهباً) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو

طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلاً من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها انتهت وقوله وما جرت به العادة الخ ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثاني وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلاً بكذا اهـ ع ش عليه. قوله: (وإلا فلا يصح) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية إحدى الصبرتين فكما هنا فيصح إن خرجا سواء وإلا فلا فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا بخلاف ما مر ثم إن زادت إحداهما ثم إن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي صاحب الناقصة بقدرها دام العقد وإلا فسخ ولو قال بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة فإن قال: فإن نقصت فعلي وإن زادت فلك تخير المشتري في النقص ولا شيء له في مقابلته كما لا شيء له من الزيادة ولو قال: بعتك هذا السمن بظرفه أو المسك وفارته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح إن علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة وإلا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزن لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح إن علما مقدار وزن الظرف والمخطوط وإلا فلا اهـ برماوي. قوله: (لا بيع لأحد ثوبين الخ) في شرح م ر فبيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه باطل اهـ وفي سم على البهجة ما نصه وقيده في التنبيه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه في الوكالة قال ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون بهذا وأربعون بهذا فإنه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحداً بل هو ثمنان اهـ شرح العباب أقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلاً ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فإنه دقيق جداً ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا اهـ ع ش عليه. قوله: (مجهولان) فإن علما ذلك قبل العقد صح البيع إن وصف البر بصفات

بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب **(ولو باع**

السلم اهـ شيخنا. قوله: **(للجهل بعين المبيع)** أي مع أن المبيع في الأولى معين والثمن في الثانية كذلك ولا بد من علم عينهما وقوله وبقدره في الباقي أي لأن الثمن في الجميع في الذمة لأنه ذكره ومتى كان في الذمة فلا بد من علم قدره وصفته اهـ شيخنا. قوله: **(وبقدره في الباقي)** أي في قوله أو بملء ذا البيت براً والصورتين اللتين بعد هذه والمراد بالجهل بقدر الثمن في قوله أو بألف دراهم أو دنانير الجهل بقدر الدراهم وبقدر الدنانير هل من كل منهما نصف الألف أو ثلثه مثلاً وإلا فجملة الثمن معلومة لأنه ألف اهـ شيخنا وإنما حمل على التنصيف في نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمر ولأنه المتبادر منه لا هنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة كان صحيحا اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن عين البر الخ)** قد يشعر قوله ملء ذا البيت من البر أنه لو كان البيت أو البر غائباً عنهما لم يصح وليس مراداً لأن المدار على التعيين حاضراً كان أو غائباً عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني ومن البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو البر الخ فإنه جعل مجرد التعيين كافياً لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر من قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كأن قال بعتك ملء ذا البيت الخ)** المناسب لكلام المتن أن يقول بعتك بملء ذا البيت الخ لأن المتن جعل الملء ثمناً والشارح جعله مثمناً إلا أن يقال لا فرق بين الثمن والمثمن في الحكم ومثل البر الذهب إذا عين اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ولو باع بملء أو ملء ذا البيع حنطة أو بزنة أو زنة هذه الحصاة ذهباً ثم قال في المحترز وخرج بنحو حنطة وذهب منكر المشاير لي أن محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة والذهب فيصح وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر اهـ. قوله: **(صح لإمكان الخ)** أي سواء علم ملء البيت أم لا اهـ شيخنا. قوله: **(لإمكان الأخذ الخ)** أي ولأن البيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقاً بل يكفي فيه التخمين اهـ برماوي وقوله قبل تلفه أي البيت اهـ ع ش. قوله: **(في غير هذا الكتاب)** عبارته في شرح البهجة نعم إن عين العوض كأن قال بعتك بملء أو ملء ذا البيع من هذه الحنطة صح كما أشعر به تنكير الرافعي الحنطة في مثال البطلان وصرح به في السلم ومثله الكوز فلو قال بعتك ملء ذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة لإمكان الأخذ قبل تلفه فما نقل عنه من البطلان في بعتك ملء ذا البيت من هذه الصبرة خطأ منشؤه عدم التأمل اهـ وعبارته في شرح الروض فإن عين الحنطة كأن قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة صح كما صرح به في السلم تبعاً للأصل ثم وللمجموع هنا وصوروه بالكوز فقالوا لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة صح على الأصح لإمكــان الأخــذ قبل تلفه فلا غــرر واستشكله البارزي وغيره للجهل بقدر العوض انتهت

بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) لأن الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت

ويجاب بما تقدم من أن الجهل بالقدر في المعين لا يضر بدليل صحة بيع الجزاف اهـ. قوله: (ولو باع بنقد) أي بنوع من النقد وقوله وثم نقد أي صنف من هذا النوع كأن قال بعتك بدينار وفرضنا أنه يطلق على المحبوب والجنزير لي والبندقي والفندقلي فيحمل على الغالب في المعاملة من هذه وقوله أو نقدان معطوف على نقد من قوله وثم نقد أي أو باع بنقد أي نوع من النقد وثم نقدان أي صنفان من هذا النوع الذي باع به وقوله ولا غالب محترز ما قبله وهو قوله وثم نقد غالب اهـ شيخنا وصورة المسئلة أنه أطلق النقد وعبارة شرح م ر ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئاً أتبع وإن عزفان كان معدوماً أصلاً ولو مؤجلاً أو معدوماً في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا يصح وإن أطلق انتهت.

(فرع)

وإن باع شخص شيئاً بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك أما لو أعطاه في الأولى صحيحاً أكثر من دينار كأن يكون وزنه ديناراً ونصفاً فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بالتراضي فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة اهـ ع ش عليه وقوله مثلاً راجع لباع أي أو أجر أو جاعل وهكذا وقوله أو نقدان مثلاً راجع لنقدان أي أو ثلاثة أو أكثر تأمل لكن عبارة حج بعد قول المتن أو نقدان أي أو عرضان آخران ولم يغلب أحدهما وتفاوتا قيمة أو رواجاً اشترط التعيين لأحدهما في العقد لفظاً انتهت. قوله: (وثم نقد غالب) أي في محل العقد سواء أكان كل منهما من أهله ويعلم نقوده أم لا كما اقتضاه إطلاقهم والدينار إذا أطلق يحمل على الديناز الشرعي وهو المثقال لا على الدينار الذي يتعامل به الآن من البندقي وغيره لأن ذلك عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره والأشرفي مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ وإلا بطل لأنه يصدق على ما يقابل عشرة أنصاف وعلى ما يقابل خمسة وعشرين نصفاً والنصف إذا أطلق صادق على الفلوس والفضة فلا بد من البيان إذا اختلفت قيمتهما وإلا بطل العقد وإن استوت لم يجب البيان ويدفع ما شاء اهـ برماوي.

(تنبيه)

في الخلع من الروض ما نصه (فرع) الدراهم أي والدنانير في المعاملات والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد وتنزل في الخلع المعلق والإقرار على الاسلامية لا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها أو اعتيدت ولا يجب سؤاله فإن أعطت المرأة لا من غالب نقد البلد طلقت وله أن يرده ويطالب بالغالب وإن غلبت المغشوشة وأعطتها لم تطلق اهـ وقوله والإقرار على الإسلامية قال في شرحه أي لا على الغالب ولا على الناقص اهـ شوبري. قوله: (أيضاً وثم نقد غالب) أي في مكان البيع قال في التحفة سواء كان كل

قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه **(أو نقدان)** مثلاً ولو صحيحاً ومكسراً **(ولا غالب اشترط تعيين)** لفظاً لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي **(إن اختلفت قيمتهما)** فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما **(ولا بيع غائب)** بأن لم يره

منهما من أهلها أي بلد البيع ويعلم نقودها أولا على ما اقتضاه إطلاقهم اهـ وفيه وقفة لمنافاته التعليل الآتي ولأنه إذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولاً لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق اهـ شوبري وكلام الحلبي يوافق ما في التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهلهما به وقوله لأن الظاهر إرادتهما له أي شأنه أن يراد اهـ. قوله: **(تعين)** أي ولو كان ناقص الوزن أو القيمة أو مغشوشاً وإن جهلا ذلك اهـ ح ل. قوله: **(لأن الظاهر إرادتهما له)** انظر لو أرادا غيره ويؤخذ مما يأتي أنه لا أثر لمجرد الإرادة بل لا بد من التعيين باللفظ تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وتفاوتت قيمته)** أي قيمة أنواعه أو تفاوتت تلك الأنواع رواجاً وكذا أنواع الصحيح وإنما قيد المصنف بذلك في المكسر نظراً لما هو الغالب اهـ ح ل. قوله: **(اشترط تعيين لفظاً)** أي لا نية بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره اهـ شرح م ر وقوله أي لا نية أي فلا تكفي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين من قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفي به لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال الآخر زوّجتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اهـ ع ش عليه. قوله: **(لم يشترط تعيين)** فلو عين أحدهما فالظاهر تعينه اهـ ح ل فقوله ويسلم المشتري الخ أي حيث لم يعين البائع أحدهما وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجاً وقيمة اهـ ع ش على م ر ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذاً مما مر وإن جهل قدر غشها سواء كانت له قيمة لو انفرد أو لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء ومقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بنحو ماء ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب نعم بحث الولي العراقي أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضة وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية لا قيمتها إلا أن فقد المثل فيجب قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه اهـ شرح م ر وقوله

العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان **(وتكفي**

فالواجب مثلها أي صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصوصة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها ولو في الوزن في القص واختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه وقوله أخذت قيمة الذهب ذهباً أي حذراً من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهي باطلة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا بيع غائب)** أي على الأظهر ومقابله يصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الأئمة الثلاث يصح البيع إن ذكر جنسه أي أو نوعه وإن لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والإجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف انتهت وقولي لحديث فيه ضعيف لفظه كما في المحلي «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[1] وقوله بخلاف نحو الوقف أي فإنه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به هذا وفي كلام عميرة التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة اهـ ع ش عليه.
قوله: **(بأن لم يره العاقدان)** أي ثمناً أو مثمناً وقوله وإن وصف بصفات السلم أي ولو كان أيضاً حاضراً في مجلس البيع وبالغ في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلاً ولو في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفي بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهراً بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلاً في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاق إلا الأرض والسمك لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدر لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً بأن لم يره العاقدان)** أي الرؤية المعتبرة شرعاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن وصف بصفات السلم)** أي جعل الوصف المذكور قائماً مقام رؤيته كما سيصرح به بعد اهـ ح ل والغاية للرد على الخلاف وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن وصفه أي المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن الرؤية وإن بالغ فيها وصلت حد التواتر لأنها تفيد أموراً تقصر عنها العبارة

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤، ٥ من حديث أبي هريرة وقال: عمر بن إبراهيم هذا يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله اهـ.
وأخرجه الدارقطني ٣/ ٤ والبيهقي ٥/ ٢٦٨ عن مكحول مرسلاً قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع (و) تكفي **(رؤية قبل عقد فيما لا يغاب تغيره إلى وقته)** أي العقد وذلك

وفي الخبر ليس الخبر كالعيان والثاني يكفي ولا خيار للمشتري لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من قولنا أي المعين عدم منافاة هذا لما يأتي أول السلم في ثوب صفته كذا وكذا لأنه في موصوف في الذمة انتهت. قوله: **(ولأن الخبر ليس كالعيان)** هذا ليس حديثاً بهذا اللفظ بل لفظ الحديث «ليس المعاين كالمخبر» ورواية أخرى «ليس الخبر كالمعاينة» اهـ شيخنا ح ف وفي شرح م ر وفي الخبر «ليس الخبر كالعيان»[1] اهـ وفي حج ما نصه ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر «يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر»[2] اهـ. قوله: **(عن العلم بقدره)** أي وزناً أو عدداً أو كيلاً أو ذرعاً ولا يشترط شم المشموم ولا ذوق المذوق اهـ ح ل وفي الروض وشرحه ما نصه.

(فرع)

بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به أي بالمشاهد من غير تقدير كصبرة الدراهم صحيح وإن لم يعرف قدرها اكتفاء بالمشاهد فإن علم أحد المتعاقدين أن تحتها دكة بفتح الدال أو موضعاً منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظاً بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقاً لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح اهـ وعبارة شرح م ر ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فإن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين ولأنه يضعف في حالة العلم فإن ظن الاستواء صح في الأصح ويثبت له الخيار قال البغوي وغيره لو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا هو المعتمد انتهت. قوله: **(بخلاف المذروع)** أي لأنه لا تراكم فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(وتكفي رؤية قبل عقد الخ)** فإن وجده المشتري متغيراً عما رآه عليه تخير

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٧١، ٢١٥ والحاكم ٢/ ٣٢١ وابن حبان ٦٢١٣ و ٦٢١٤ وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٨، ١٣٦ والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٥٦ من حديث ابن عباس بأتم منه صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٣ وقال: ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان اهـ.

(٢) هو الحديث المتقدم.

بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظراً للغالب في الأولى والأصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظراً للغالب ويشترط كونه ذاكراً للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفي **(رؤيته بعض مبيع)** أن دل على باقيه

فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويخير لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع اهـ شرح م ر. قوله: **(كأرض وإناء الخ)** في هذا التمثيل نوع تحكم إذ الغلبة والاستواء أمران إضافيان بالنسبة للمدة فالأرض يصح التمثيل بها لما يغلب تغيره بالنسبة لمائة سنة مثلاً ولما يندر بالنسبة لخمس سنين مثلاً ولما يستوي فيه الأمران بالنسبة لعشر سنين مثلاً وكذلك الطعام يغلب تغيره بالنسبة ليومين ويندر بالنسبة لخمس درجات ويستوي بالنسبة ليوم فليتأمل اهـ شيخنا. قوله: **(كحيوان)** الكاف للتنظير لا للتمثيل لأنه مما يغلب فيه التغير كما سيأتي في قوله الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر ويصح كونها التمثيل اهـ برماوي ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وجعل الحيوان مثالاً لما يستوي فيه الأمران هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما ذكره في الأنوار من أنه قسم له وحكمهما واحد محل نظر وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أولا الحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيماً له لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الأخيرين ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارىء بعده اهـ. قوله: **(والأصل بقاء المرء بحاله في الثانية)** أي وإن اختلف بأن حصل فيه التغير لأنهم نظروا في ذلك للغالب اهـ ح ل. قوله: **(كأطعمة يسرع فسادها)** أي رآها من يوم مثلاً وإن فرض أنها لم تتغير على خلاف الغالب اهـ ح ل. قوله: **(كما قاله الماوردي وغيره)** قال في شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور لأنهم شرطوا العلم بالمبيع والناسي لأوصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض له اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاماً لكن المتأخرون كالنسائي والسبكي والأذرعي قالوا ما ذكره الماوردي تقييد لمن أطلق اهـ برماوي.
قوله: **(أولى مما عبر به)** عبارته وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد دون ما يتغير غالباً قال م ر في شرحه ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما دعاه بعضهم معللاً بأن قضية مفهوم أوّله البطلان وآخره الصحة والأصحْ فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرء بحاله لأنا نمنع مدعاه بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنفي كما هو الأصل لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء غلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي اهـ. قوله: **(ورؤية بعض مبيع الخ)**.

(كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف اجزاؤه غالباً بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي **(و)** مثل **(انموذج)** بضم الهمزة والميم

(فرع)

سئل الشهاب م ر عن بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي رؤية أعلاه من رؤوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وإلا فلا ولعل وجه ذلك إن رؤية أعلاه لا تدل على باقية لكن اكتفى به إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة اهـ سم على حج اهـ ع ش. قوله: **(كظاهر صبرة نحو بر)** يشترط في صحة بيعها أن لا يكون بمحلها ارتفاع وانخفاض وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظاً لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها وإن جهلا ذلك بأن ظن تساوي المحل أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قاله البغوي وغيره اهـ شرح حج وشرح الروض. قوله: **(كشعير ونحوه)** أي من لوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصروة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من نحو كوة وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا ثبت الخيار وقوله بخلاف صبرة بطيخ الخ أي فلا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فإن رأى أحد جانبي بطيخة دون الآخر كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع من أرض طولاً وعمقاً لم يصح لأن تراب الأرض يختلف اهـ شرح م ر وقوله وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات الخ عبارة حج ولا يصح بيع مسك في فارته معها ودونها إلا إن فرغها ورآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ما ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهت فقوله إن علما زنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على المنهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اهـ ع ش عليه. قوله: **(ونحوها)** من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعاً فيه اهـ سم على المنهج ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومثل انموذج)** لفظ مثل بالرفع عطفاً على قوله كظاهر الخ الواقع خبر المبتدأ محذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل الخ وأما لفظ أنموذج في المتن في حد ذاته فإنه معطوف على مدخول الكاف كما أشار ذلك إلى الشارح بقوله ومثل وليس معطوفاً على قوله بعض مبيع لأنه على هذا لا يفيد أن الأنموذج بعض المبيع والغرض أنه بعضه كما أشار لذلك الشارح بقوله ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وصورته أن يقول بعتك البرا الذي عندي مع هذا الأنموذج هذا هو

وفتح المعجمة **(لتماثل)** أي متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض **(أو)** لم يدل على باقيه بل **(كان صواناً)** بكسر الصاد وضمها **(للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض)** وخشكنان **(وقشرة**

التمثيل الصحيح وأما التمثيل بأن يقول بعتك هذا البر مع أنموذجه ففاسد لأن هذا للمشار إليه المحسوس فإذا كان البر مشاهداً لم يكن من قبيل قوله وتكفي رؤية بعض مبيع الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ومثل أنموذج)** قصد بذكر مثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة الخ وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقاً من متن وشرح بخلاف مثل فإنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اهـ سم شوبري. قوله: **(بضم الهمزة والميم الخ)** أي مع سكون النون وهذا هو الشائع على السنة الفقهاء لكن قال في القاموس أنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح الذال المعجمة مع غير همز هو مثال الشيء معرف قال النواجي وهذه دعوة لا تقوم عليها حجة فما زال العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى أن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام أهل المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب ولم يتعقب النووي أحد من الشراح في تعبيره بالأنموذج بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أن النموذج بالفتح والأنموذج بالضم معرب أنموذه قاله ابن خلكان وله عليه شرح سماه المعرب بالعين المهملة في شرح المغرب بالغين المعجمة وهو كبير قليل الوجود اهـ برماوي. قوله: **(في البيع)** أي في صيغته بأن يقول بعتك كذا وهذا منه ولا يضر تلفه ولو قبل القبض اهـ برماوي. قوله: **(كما أوضحته في شرح الروض)** عبارته هناك متناً وشرحاً الفرع الثالث آراه شخص أنموذج المتماثل أي المتساوي الأجزاء كالحبوب وباعه صاعاً من مثله لم يصح لأنه لم يعين مالاً ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند الأشكال والأنموذج بضم الهمزة الميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسمية السماسرة عينة ولو باعه حنطة هذا البيت مع الأنموذج أو بعضه صفقة واحدة لا دونه صح وإن لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الإسنوي من أنه إنما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوي ممنوع بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئاً رأى بعض دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرىء هنا وكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه انتهت. قوله: **(بكسر الصاد وضمها)** في المختار وجعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرها وصيانه أيضاً وهو وعاؤه الذي يصان فيه اهـ. قوله: **(كقشر رمان الخ)** أي وكقشر قصب السكر الأعلى وطلع النخل اهـ شرح م ر ففيه تصريح بأن قشر القصب صوان لبقائه اهـ. قوله: **(وخشكنان)** هو اسم لقطعه عجين يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوى بالنار فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فيكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها لأنها صوان له اهـ

سفلى لجوز أو لوز) فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في ابقائه فيه وإن لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقائه أولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما في باطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤيته العليا لأن الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما

شيخنا. قوله: **(بخلاف جوز القطن)** أي فلا يكتفي برؤيته عن القطن قبل تفتحه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه اهـ ح ل. قوله: **(وجلد الكتاب)** أي فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب اهـ ح ل. قوله: **(ونحوهما)** أي من كل ما ليس صواناً لما فيه كالصدف لدره والفأرة لمسكها واللحف والفرش لما فيها وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المحشوة كذلك مع أنهم اكتفوا برؤيتها عن رؤية ما فيها من نحو القطن وفرقوا بأن نحو القطن في اللحف والفرش مقصود بخلافه في الجبة المحشوة فسامحوا فيها اهـ ح ل. قوله: **(أولى من قوله خلقة)** أي لأنه يرد عليه الخشكنان فإنه مصنوع وليس بخلقي ويرد عليه جوز القطن لأنه يقال له أيضاً صوان أي مطلق صوان لبقائه اهـ ح ل مع زيادة وعبارة الزيادي قوله أولى من قوله خلقة أي لأنه يرد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسلك في فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الثاني مع أن صوانها غير خلقي ومثل الجبة المحشوة الفرش واللحف كما بحثه الدميري وخالف في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية بعض الباطن انتهت. قوله: **(لأنه قد يمص معه)** نظر في هذه العلة شيخنا في باب الأصول والثمار بأن قشر الباقلاء الأسفل قد يوكل معه ومع ذلك لا يصح بيعه في الأعلى وعلل صحته بأن قشره الأعلى إنما يستر بعضه غالباً فرؤية بعضه دالة على باقية فصار كأنه في قشر واحد والأعلى صوان له فهو من أفراد المسألة ولا يخفى أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صواناً لما فيه وقشر القصب الأعلى ليس كذلك على أن هذه العلة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقلاء فإن قشرها الأسفل قد يوكل معها ولا يصح بيعه في قشره الأعلى فالأولى أن يعلل بأن قشر القصب الأعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على باقيه فهو من القسم الأول اهـ ح ل وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فإنه يصح بيعها في قشرها اهـ شيخنا وفي المصباح والباقلاء وزنه فاعلاً مشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاء بالوجهين اهـ. قوله: **(ويتسامح في فقاع الكوز)** أي خلافاً للعبادي حيث قال لا بد من فتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان اهـ ح ل وفي القاموس الفقاع كرمان هو الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد اهـ وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم الجزء قرره شيخنا ح ف ومثله في ع ش وفي المختار الفقاع الذي

صححه في الروضة وغيرها لأن بقاءه فيه من مصلحته (وتعتبر رؤية) لغير ما مر (تليق) به

يشرب والفقاقيع النفاخات التي ترتفع فوق الماء كالقوارير اهـ. قوله: (وتعتبر رؤية تليق) كأن الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع الخ من أفراد هذه القاعدة فقول الشارح لغير ما مر احتراز عن هذا خوفاً من التكرار وإلا فالرؤية في هذا تليق به اهـ شيخنا.

(فرع)

لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج ولا ماء صاف ولا يشكل بإبطال الصلاة عند الستر بذلك وإيقاع الطلاق المعلق على الرؤية لأنهما هنا يخلان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصافي في مصالحهما هكذا قال الرافعي وقضيته الامتناع مع الكدر ويشكل عليه صحة إيجار الأرض مع مثل ذلك وتعليله هناك بأنه من مصالح الأرض مع أن الرؤية شرط في البابين اهـ أقول فرق في شرح الروض بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة اهـ شوبري. قوله: (أيضاً وتعتبر رؤية تليق) عبارة أصله مع شرح م ر وتعتبر رؤية كل شيء غير ما مر على ما يليق به عرفاً وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه فلا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم انتهت وقوله فلا بد في السفينة الخ أي ولو كبيرة جداً كالملاحى ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل أن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعاً منه أو أراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين تغيرها بعد ثبت الخيار اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً وتعتبر رؤية تليق) فلا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعاً ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزناً فإن بيع جزافاً صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقاً لقلة ما في جوفه ولو باع ثوباً على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع أي أو غيره باقيه لم يصح البيع جزماً اهـ شرح م ر ولاختلاطه بالحادث قضيته أن الصورة أنه اشترى جميع ما في الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن لمبيع أنه اشترى منه قدراً معيناً وكأنه أشار إلى أنه لا فرق في البطلان بين أن يشتري الكل أو البعض وعبارة الروض بيع اللبن في الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قولاً بيع الغائب ولو حلب شيئاً من اللبن فأراه ثم باعه رطلاً مما في الضرع فوجهان كالأنموذج وذكر الغزالي وجهين فيما لو قبض قدراً من الضرع وأحدكم شده وباع ما فيه قلت الأصح في الصورتين البطلان لأنه يختلط بغيره مما

فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق **(وصح سلم أعمى)** وأن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي **(بعوض في ذمته)** يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وإن

ينصب في الضرع انتهت اهـ رشيدي وقوله فيصح مطلقاً أي وزناً وجزافاً ظاهره وإن كان كبيراً أو كثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما في جوفه الخ لأن المرادان من شأنه القلة اهـ ع ش عليه. قوله: **(رؤية ما عدا العورة)** أفتى الشهاب م ر بعدم اشتراط رؤية قدميها وقال ولده أن الدابة كذلك إلا أن يختلف الغرض اهـ شوبري. قوله: **(رؤية كلها)** أي حتى شعرها فيجب رفع السرج وإلا كاف والجل اهـ شرح الروض اهـ شوبري. قوله: **(لا رؤية لسانهم)** عبر بضمير جمع المذكر تغلباً للعاقل اهـ ع ش. قوله: **(وبساط)** بكسر الباء الموحدة اهـ برماوي وفي المصباح والبساط معروف وهو فعال بمعنى مفعول والجمع بسط والبسطة السعة والبسيطة الأرض اهـ. قوله: **(وصح سلم أعمى)** مصدر مضاف للفاعل والمفعول كما أشار له الشرح اهـ شيخنا. قوله: **(وأن عمي قبل تمييزه)** غاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن عمي قبل تمييزه بين الأشياء أو خلق أعمى فلا يصح سلمه انتهت وأشار بقوله قبل تمييزه بين الأشياء إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعي اهـ رشيدي عليه. قوله: **(بعوض في ذمته)** أي في ذمته إن كان مسلماً وفي ذمة المسلم إن كان الأعمى مسلماً إليه سواء كان المسلم أعمى أو بصيراً فلا يصح عقد السلم معه بعوض معين سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يعين في المجلس)** هل يكفي أن يعينه بنفسه أو لا بد أن يوكل صنيعه يقتضي الأول حيث صرح باشتراط التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التعيين اهـ ح ل. قوله: **(ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم)** أي إذا كان مسلماً بكسر اللام وقوله أو يقبض له رأس مال السلم أي إذا كان مسلماً إليه وقوله والمسلم فيه أي يوكل من يقبض عنه المسلم فيه إذا كان هو مسلماً إليه ومن يقبض له المسلم فيه إذا كان هو مسلماً ففي هذه أي قوله والمسلم فيه لف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل. قوله: **(مما يعتمد الرؤية)** يستثنى منه البيع الضمني وشراء من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه من أصل أو فرع أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للعتق كما في الزركشي اهـ ع ش. قوله: **(كبيع)** وكذا إقالة اهـ برماوي فلا تصح المقايلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الإقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله

قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير.

(باب الربا)

بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعاً عقد على

تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن قلنا بصحة بيع الغائب)** أي لأن الغائب تمكن رؤيته بخلاف الأعمى فلا يمكن أن يرى هذا هو الفارق اهـ شيخنا. قوله: **(وسبيله)** أي الأعمى أي طريقه إلى البيع وغيره مما يعتمد لرؤية أن يوكل فيه الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وله أن يشتري نفسه)** أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالبصير)** أي فلا بد أن يكون ذاكراً للأوصاف التي رآها اهـ ح ل والله أعلم.

(باب الربا)

قوله: **(بالقصر)** أي مع كسر الراء إما مع فتحها فبالمد وتبدل الباء ميماً مع فتح الراء وكسرها والمد فيهما ففيه أربع لغات خلافاً لمن نازع فيه اهـ شيخنا ح ف. وذكر اللغات الأربع البرماوي وزاد خامسة ربية بضم الراء وتخفيف الباء وفي الشوبري ما نصه وعبارة فتح الباري والربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربى يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾[1] وإما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني زادا ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم اهـ بحروفه اهـ. قوله: **(وألفه بدل من واو)** صريح ما ذكر أنه لا خلاف في كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه وعبارة المصباح الربا بالفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف اهـ فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واواً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويكتب بهما)** أي الواو والألف أي معاً اهـ ع ش على م ر فتكتب الواو أولاً في الباء والألف بعدها وهذه طريقة المصحف العثماني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لأن رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أنه لا يجوز كتابته بالألف وحدها اهـ شيخنا وعبارة ح ف وتقدم في عبارة الشوبري أنه يكتب بها اهـ. قوله: **(لغة الزيادة)** أي ولو في الزمن كربا اليد يقال أربى الرجل وأرمى عامل بالزيادة ومنه قوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾ أي نمت وزادت وقيل الربا سبعون باباً أهونها أن ينكح الرجل أمه اهـ برماوي. قوله: **(وشرعاً عقد الخ)** هذا الحد غير جامع إذ يخرج عنه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل وللتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا

---

(١) الحج: ٥.

عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخيره في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار كخبر مسلم «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»[1] وهو ثلاثة أنواع ربا

ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض اهـ سم. قوله: **(غير معلوم التماثل)** هذا إشارة لمتحد الجنس وقوله أو مع تأخير الخ إشارة لمختلفه وهو معطوف على قوله على عوض ولا يحسن عطفه على قوله غير معلوم التماثل لاقتضاء العبارة أن المعنى أو معلوم التماثل مع تأخير الخ فيكون التعريف خالياً من مختلف الجنس اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً غير معلوم التماثل الخ)** هذا النفي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التماثل والتفاضل أو علم التماثل لا في معيار الشرع بأن كيل الموزون أو وزن المكيل أو علم التماثل في معيار الشرع لا في حالة العقد كما لو باع براً بمثله جزافاً ثم خرجا سواء كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً غير معلوم التماثل)** أل في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض مخصوص وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعاً أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما يدل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه وشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً وما كان مختلفاً وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والأصل في تحريمه)** أي وأنه من الكبائر كالسرقة ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى كائذاء أولياء الله تعالى ولو أمواتاً لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التصديق ونحوه حكم لا علل ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿وأخذهم[2] الربا وقد نهوا عنه﴾[3] أي في الكتب السالفة وحينئذ فهو من الشرائع القديمة اهـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله حكم هذا يفيد أن مجرد الحكمة لا تخرجه عن كونه تعبدياً فليراجع فإن فيه نظراً ظاهراً اهـ سم أقول نظراً ظاهراً أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم اهـ وقوله وإنه من الكبائر الظاهر إن هذا في بعض أقسامه وهو ربا الزيادة وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد وقد صرحوا بإن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر. قوله: **(آكل الربا)** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الكاف أي متناولة بأي وجه كان وخص الأكل لأنه

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٩٨. والبيهقي ٥/ ٢٧٥ وأحمد ٣/ ٣٠٤ من حديث جابر. وأخرجه أبو داود ٣٣٣٣ والترمذي ١٢٠٦ وابن ماجه ٢٢٧٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٥ وأحمد ١/ ٣٩٣ و ٤٠٢ من حديث ابن مسعود.

(٢) وقع في الأصل «وأكلهم» والمثبت هو الصواب.

(٣) النساء: ١٦١.

الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر (إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين

المقصود الأعظم من المال اهـ برماوي. قوله: (وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين المترابيين اهـ برماوي. قوله: (وشاهده) بالأفراد وفي شرح الروض كشرح مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد إذا علما ذلك أي بأنه ربا وأنه باطل قال بعضهم والملعون بسببه سبع أو عشر كما في الخمر ومعنى كونهم ملعونين إنهم مطرودون عن مواطن الأبرار بما اجترحوه من ارتكاب هذه الأفعال القبيحة التي هي من كبار الأصر اهـ برماوي ومع ذلك فإثم الكاتب والشاهد أخف من اثم الآكل والموكل لأن الحاصل من كل منهما الإقرار فقط على المعصية اهـ ع ش ومحل اثمهما إذا رضيا به وأقرا عليه أو لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرتهما على النهي. قوله: (ثلاثة أنواع) وكلها مجمع على بطلانها اهـ ع ش على م ر. قوله: (ربا الفضل) ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن اهـ شرح م ر وإنما جعل بالقرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه اهـ ع ش عليه. قوله: (مع زيادة أحد العوضين) أي ولو احتمالاً ومنه ما سيأتي من مسألة مد عجوة ودرهم في بعض صورها اهـ شيخنا. قوله: (وربا اليد) إنما نسب إليها لعدم القبض بها إصالة اهـ برماوي. قوله: (وربا النساء) بفتح النون والمد أي الأجل وأما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال له عرق الأنثى ومما جرب له أن يؤخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة بوص ويسد فمها وتربط على الوجع فيبرأ اهـ برماوي وعبارة المصباح النسيء مهموز على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من نسأ الله تعالى أجله من باب نفع وأنسأه بالألف إذا أخره أهو مقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين اهـ ع ش على م ر. قوله: (والقصد بهذا الباب الخ) فيه اشعار بأن تبويب المصنف له أولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر اهـ برماوي وقوله بيع الربوي أي بيان بيعه أي بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد مع الحرمة فإذا وجدت الشروط الآتي بيانها كان العقد حلالاً صحيحاً وإن اختل منها واحد كان فاسداً حراماً تأمل. قوله: (زيادة على ما مر) أي من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي اهـ شيخنا وتقدم أنها خمسة في المعقود عليه وثلاثة عشر في الصيغة وأما شروط العاقد فيتأتى منها هنا شرطان وهما عدم الإكراه وإطلاق التصرف وأما الشرطان الآخران المتعلقان بالمشتري وهما اسلامه وعدم حرابته فلا يأتيان هنا كما لا يخفى. قوله: (إنما يحرم الربا) أي إنما يوجد ويتحقق الربا في نقد الخ وإنما وصفه بذلك مع العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم عن بقية العقود أو المراد بالربا اللغوي وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون في الكلام استخدام لأنه ذكره في الترجمة بمعنى وهو الربا الشرعي وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الربا اللغوي وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضي أن الربا قسمان قسم حرام وهو ما كان في النقود والمطعومات والآخر جائز وهو

كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهي منتفية عن العروض (و) في (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل

ما كان في غيرهما وليس مراداً وكتب أيضاً قد يفيد أنه إذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وتعريفه يقتضي انتفاء كونه ربا أيضاً فلعلل فيه تسامحاً اهـ سم رحمه الله أي أوان المراد إنما يوجد الربا المحرم ويجعل الوصف بالتحريم صفة لازمة لا للاحتراز وليس المحصور الحرمة بل الربا الذي لا يكون إلا حراماً اهـ ع ش وقرر بعضهم الإيراد بوجه آخر فقال إن كان المراد الربا الشرعي اقتضت العبارة أنه يوجد في غير النوعين المذكورين ولا يكون حراماً مع أنه لا يوجد في غيرهما أصلاً وإن كان المراد اللغوي وهو الزيادة اقتضت العبارة أن ربا الفضل وربا الأجل من غير زيادة لا يكون حراماً وليس كذلك والجواب اختيار الشق الأول لكن بطريق التأويل في العبارة كما تقدم تأمل. قوله: **(وذلك)** أي اختصاص الربا بالنقد وهذا لا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية وكأن شيخنا كحج فهما أن هذا ينافي ذلك فقالا وما ذكر فهو حكمة لا علة فيكون قول الشارح لعلة الخ المراد بها الحكمة تأمل اهـ ح ل. قوله: **(لعلة الثمنية)** الإضافة بيانية والعلة معناها الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية اهـ شيخنا. قوله: **(بجوهرية الأثمان)** أي خالصها وأصلها وفي المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته اهـ وقوله غالباً احترز به عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها اهـ ح ل. قوله: **(وما قصد لطعم)** أي قصده الله تعالى ويعلم ذلك بأن يخلق الله تعالى علماً ضرورياً لبعض أصفيائه كآدم بأن هذا للآدميين وهذا للبهائم اهـ وفي الرشيدي على م ر واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد للآدميين مثلاً أن يكون الآدمي يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمني مقصود للآدمي ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمي مثلاً أنه يظهر من الحكمة الأزلية إن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمي فليتأمل اهـ. قوله: **(بضم الطاء)** أي وأما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق وليس مراداً اهـ برماوي وفي المصباح طعمته أطعمته من باب تعب طعماً بضم الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء اهـ. قوله: **(أي أكل)** الأولى قراءته مصدراً أي أكل بإسكان الكاف لأنه الذي في كلام المصنف ويجوز أن يكون بفتح الكاف ويكون بياناً لطعم الماضي اهـ برماوي. قوله: **(وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الخ)** عبارة شرح م ر بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وحده أو مع غيره وإن لم يأكله إلا نادراً كالبلوط أو شاركه فيه البهائم إلى أن قال وأشار بقصد إلى أنه لا ربا في مطعوم بها ثم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي فإن قصد للنوعين فربوي إلا أن غلب تناول البهائم له فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي فهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه إن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم أي بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمي وحينئذ

....

فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلا لطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي بشرطه الآتي في كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد ويأتي مثلها بالنظر إلى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوي الأمران أو لا يتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولها له فتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه أما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها يثبت فيها الربا إلا في ست صور وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له إنه ربوي وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي فهما صورتان بالنظر إلى القصد تحتهما عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيها الربا وذكر فيما يستوي فيه النوعان من حيث القصد أن ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمي وما إذا غلب تناولهم وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى فهاتان لا ربا فيهما وذكر في مطعوم البهائم أنه غير ربوي بشرط غلبة تناولها له وقد علمت أن قوله أن قصد لطعمها منطو على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمي فدخل في كل من الصورتين ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بالأولى فهي أربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستاً وخرج من صورتي مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمي وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فيحصل ست صور حاصله من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهي تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول

ما اختص به الآدمي قصداً وتناولاً	ربوي
ما اختص به الآدمي قصداً وغلب فيه تناولاً	ربوي
ما اختص به الآدمي قصداً واستوى فيه مع غيره تناولاً	ربوي
ما اختص به الآدمي قصداً وغلب فيه غيره تناولاً	ربوي
ما اختص به الآدمي قصداً واختص به غيره تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واختص به تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي واستوى فيه مع غيره تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده الآدمي وغلب فيه غيره تناولاً	ربوي
ما كان أظهره مقاصده الآدمي واختص به غيره تناولاً	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصداً واختص به الآدمي تناولاً	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصداً وغلب فيه الآدمي تناولاً	ربوي

كالبلوط **(تقوّتاً أو تفكها أو تداوياً)** كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على

ما استوى فيه النوعان قصداً وتناولاً	ربوي
ما استوى فيه النوعان قصداً وغلب فيه غير الآدمي تناولاً	غير ربوي
ما استوى فيه النوعان قصداً واختص به غير الآدمي تناولاً	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصداً وتناولاً	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصداً أو غلب فيه تناولاً	غير ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصداً واستوى فيه النوعان تناولاً	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصداً وغلب فيه الآدمي تناولاً	ربوي
ما اختص به غير الآدمي قصداً واختص به الآدمي تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به غير الآدمي تناولاً	غير ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه غير الآدمي تناولاً	غير ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واستوى فيه النوعان تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي وغلب فيه الآدمي تناولاً	ربوي
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمي واختص به الآدمي تناولاً	ربوي

هكذا ظهر لي من كلام الشارح فليحرر اهـ بالحرف. قوله: **(وإن لم يؤكل إلا نادراً)** أي فالأكل لا يشترط فيه غلبة وإنما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فما كان أظهر مقاصده الطعم ربوي وإن لم يؤكل إلا نادراً وهذا كما ترى صريح في أن القول ربوي لأن قصده لطعم الآدمي أغلب وإن قلنا تناول البهائم له أغلب ولا ينافي ذلك ما يأتي عن الماوردي من إن ما كان تناول البهائم له أغلب يكون غير ربوي لأن كلامه مفروض فيما لم يقصد لطعم الآدمي غالباً بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى اهـ إيعاب باختصار اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وإن لم يؤكل إلا نادراً)** إن كان المراد التقوت أي لا يؤكل تقوتاً إلا نادراً فواضح وإن كان المراد ما يشمل التداوي فقد يمنع لأنه يتداوى به كثيراً إذ لا يتقاعد عن السقمونيا وحب الحنظل فلا تحسن الغاية تأمل ولا يخفي أن تدور الأكل لشيء لا ينافي غلبة أكل الآدميين له بالنسبة لغيرهم ولا يخفى أنه لا يعلم كون الشيء أظهر مقاصده الطعم إلا بكثرة تناوله إما تقوتاً أو تفكها أو تداويا فكان الأنسب جعل البلوط مستثنى مما لم يكن أظهره مقاصده الطعم حيث أثبتوا فيه الربا إن لم يكن لا يتقوت أو يتداوى به إلا نادراً حرره اهـ ح ل. قوله: **(كالبلوط)** بفتح الباء الموحدة وضم اللام المشددة كتنور وبضمها كعصفور شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره وقيل شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديماً وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد والطرثوث بطاء مفتوحة وراء ساكنة نبت يؤكل كذلك اهـ برماوي. قوله: **(تقوتاً)** منصوب على المفعول لأجله أو على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي قصد تقوته اهـ شوبري. قوله: **(أو تداوياً)** المناسب لقوله الآتي والمقصود منه الاصلاح أن يقول أو اصلاحاً بدل قوله أو تداوياً لأن المتن نص على الجامع بين المقيس والمقيس عليه في كل والجامع بين

البر والشعير والمقصود منهما التقوّت فالحق بهما في معناها كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق ما في به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران وخرج

الملح وما الحق به هو الاصلاح لا التداوي إلا أن يقال المراد بالتداوي لازمه وهو الإصلاح تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(كما تؤخذ الثلاثة الخ)** الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والتقدير لأخذ الثلاثة الخ أي أخذها بالنص في بعض متعلقاتها والبعض الآخر بالقياس اهـ شيخنا. قوله: **(فالحق بهما الخ)** إن قيل قد تقرر عندهم أن تحريم الربا تعبدي والأمور التعبدية لا يدخلها القياس وأجيب بأن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفراده كما قيل في نواقص الوضوء اهـ شرح الروض. قوله: **(كالفول)** أي وكالحمص والماء العذب إذ هو مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني بخلاف الماء الملح فلا يكون ربوياً والأوجه إناطة ملوحته وعذوبته بالعرف اهـ شرح م ر والمراد بالعرف عرف بلد العقد اهـ حج والمراد ببلد العقد محله بلداً كان أو غيرها وقال سم عليه قوله بلد العقد أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربوياً في بلد غير ربوي في بلد آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اهـ. فالأولى ما قاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى اهـ ع ش عليه ثم قال فرع انظر الترمس هل هو ربوي وينبغي أن يكون ربوياً لأنه يؤكل بعد نقعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اهـ سم على المنهج ومثله القرطم اهـ دميري وينبغي أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والسلجم أي اللفت اهـ. قوله: **(والذرة)** أي وجب الغاسول والخردل والخلة كذلك اهـ برماوي. قوله: **(والمقصود منه التفكه)** وسيأتي في كلامه أن التفكه أعم من التأدم والمذكور في زكاة الفطر أن التمر من القوت ومثل التأدم التحلي والتحمض والتحرف كالبقولات وبزورها اهـ ح ل. قوله: **(كالزبيب والتين)** وكالتمر وغيره مما يقصد به تأدم أو تحل أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الإيمان فلا ترد عليه الحلوا اهـ شرح م ر واللبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اهـ برماوي قوله: **(وعلى الملح)** أي سواء كان مائياً أو جبلياً لأن كلاً منهما يقصد للإصلاح فهما كاللبر البحيري والصعيدي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالسقمونيا والزعفران)** أي وكل ما يصلح من البهارات والأبازير والأدوية كطين أرمني ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل اهـ شرح م ر وقوله والأبازير ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذابها مش وعليها فمثلها الكبر فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر لكن عبارة الشارح في آخر باب بيع الأصول والثمار قبيل قوله ويرخص في بيع العرايا نصها ولهذا لو باع زرعاً غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو براً صافياً بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك إنه إذا كان ربوياً كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي ومثل البهارات والابازير غيرهما بدليل ما مثل به من الطين وما معه فإنه ليس من البهارات ولا الابازير مع كونه ربوياً لكنه من الأدوية اهـ ع ش عليه. قوله: **(كالسقمونيا)** بفتح

بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيراً فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو

السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصوراً وهي السنا المكي أو شيء يشبهه اهـ برماوي وفي المصباح السقمونيا بفتح السين والقاف وبالمد معربة وقيل يونانية وقيل سريانية. قوله: **(أيضاً كالسقمونيا)** بخلاف دهن السمك والكتان لأنهما يعدان للاستصباح دون الأكل اهـ سم على المنهج ونقل بالدرس عن الشرف المناوي أنه سئل عن النظرون هل هو ربوي أم لا فأجاب بأنه ربوي لأنه يقصد به الإصلاح فليراجع اهـ أقول وقد يتوقف فيه فإنا لا نعلم أي اصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعومات من الإقتيات والتفكه والتداوي والتأدم والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش في البضاعة التي يضاف إليها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والزعفران)** وكذا المصطكا بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد وحكي فتح الميم مع المد فقط ويقال أيضاً مستكا بالتاء والميم أصلية وهي رومية معربة علك أبيض رومي واللبان والصمغ والإهليلج بفتح اللام الثانية ويجوز كسرها وهو الشعير الهندي والزنجبيل والطين الأرمني والمختوم كذلك ولا عبرة بمن قال بنجاسته وكدهن البنفسج والبان والورد والخروع وأما شجرة وحبه فليس بربوي وحب الحنظل ربوي وكذا الكزبرة بالزاي وبالسين والحلبة وبزر الفجل ونحوه والخبازي كذلك اهـ برماوي في المصباح الخبازوزان تفاح نبت معروف وفي لغة بألف التأنيث فيقال خبازي. قوله: **(وخرج بقصد الخ)** عبارة شرح م ر وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالباً بأن خشنت أو غلظت ومطعوم لها أن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده الخ أن الفول ربوي بل قال بعض الشراح أن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب انتهت. قوله: **(كالجلود)** أي إذا خشنت وغلظت وإلا فهي ربوية وكالتراب المأكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لأنهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للأكل ودهن القرطم وكسبه والكتان وبزره وكذلك وكذا الورد وماؤه وماء الخروع والعود والمسك لأنها لا تقصد للطعم واما ماء الزهر والبان والنهدبا فينبغي مراجعة أهل الخبرة فإن كانت للتداوي فهي ربوية وإلا فلا واستوجهه شيخنا ع ش اهـ برماوي. قوله: **(والعظم الرخو)** أي وإن أكل معه وهو بتثليث الراء المهملة اهـ برماوي. قوله: **(والطعم)** أي في قوله قصد لطعم ظاهر في إرادة أي المراد منه ظاهراً مطعوم الآدميين أي ما قصد به الآدميون وأن شاركهم فيه البهائم كثيراً بل وإن غلب تناولها لها كالفول والشعير كما سيذكره فخرج ما اختص به الجن ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس إلا مشاهدة تناول من ذكر له دون غيره اهـ ح ل. قوله: **(وإن شاركهم فيه البهائم)** أي قصداً كما هو مقتضى السياق والاشتراك يصدق بثلاث صور بأن كان قصد الآدميين به أغلب أو البهائم أغلب أو هما على

البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص

السواء والمطوي تحت الغاية قصد الآدميين فقط فهذه أربع في القصد في خمسة في التناول بعشرين بيان الخمسة في التناول إنه أما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلب تناولهم له مثلها في البهائم أو يتناولاه على السواء فمقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية إذ لم يفصل في التناول وأخرج ما اختص به البهائم فقط أي وضعا إذا الكلام فيه وفصل فيه من حيث التناول حيث سلم عبارة الماوردي وحملها على ما اختص به البهائم قصداً فجعل التفصيل في التناول خاصاً بهذه هذا ما تعطيه العبارة تأمل اهـ شيخنا وقرر شيخنا ح ف صور المقام أخذا من الرشيدي فقال والحاصل أن الطعم إما أن يكون أظهر مقاصده الآدمي أو اختص به الآدمي قصدا ومثلهما في البهائم أو استوى الأمران قصداً هذه خمسة وفي التناول خمسة اختص تناوله بالآدمي غلب تناول الآدمي له ومثلهما في البهائم استويا في التناول وخمسة في مثلها بخمس وعشرين فغير الربوي ست صور وهي فيما إذا قصدا معاً أو قصد البهائم فقط أو كان أظهر مقاصده البهائم لكن في الثلاثة اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور وهي تسعة عشر فيها الربا تأمل. قوله: **(أيضاً وإن شاركهم فيه البهائم)** كثيراً بأن قصد به الآدميون والبهائم سواء كان قصد الآدميين أغلب أو البهائم أو قصداً على حد سواء فهذه الغاية فيها ثلاث صور في القصد ومقتضاه إنها كلها ربويات بقطع النظر عن التناول وهي باعتباره ترجع لخمسة عشر لكن بالنظر لكلام الرملي الذي حققه الرشيدي يكون كلام الشارح ضعيفاً في أربع صور من هذه الخمسة عشر بيانها إنه إذا قصد به النوعان سواء أو كان قصد البهائم به أغلب ففي هاتين إذا اختص بتناوله البهائم أو غلب تناولها له يكون غير ربوي على معتمد م ر فالمعتمد جريان تفصيل التناول في ثلاث صور من صور القصد وهي ما إذا اختص به البهائم قصدا أو غلبوا قصدا أو استوت مع الآدميين قصدا وإن كان الشارح خص التفصيل في التناول بواحدة من هذه الثلاثة وهي ما اختص به البهائم قصدا تأمل. قوله: **(ما اختص به الجن الخ)** أي قصدا إذ الكلام فيه وقوله فلا ربا في شيء من ذلك أي أن اختص به البهائم تناولاً أو غلبت أما إذا اختصت به الآدميون تناولاً أو غلبوا أو اشتركوا مع البهائم في التناول سواء فهو ربوي يؤخذ هذا التفصيل والتقييد من تسليم الشارح كلام الماوردي وحمله على ما اختص به البهائم قصدا وقوله هذا ما دلت عليه الخ الإشارة للتفصيل المتقدم وقوله أن ما اشترك فيه الخ أي قصدا وتقدم أن الاشتراك يصدق بصور ثلاثة فيه وإنها ترجع لخمسة عشر وقوله وإن كان أكل البهائم له أغلب أي بل ولو اختص به البهائم تناولاً على كلامه هو إذ لم يفصل في التناول في صور الاشتراك قصدا وقوله بالنسبة لهذه الإشارة لصورة الاشتراك لكن الاشتراك المشار إليه إنما هو في القصد كما تقدم وكلام الماوردي في التناول بدليل الحمل المذكور فحينئذ في العبارة منافاة بين الإشارة والمشار إليه إلا أن يقال أريد من المشار إليه مطلق الاشتراك لا بقيد كونه في القصد ثم قيد بكونه في التناول فهو كالمجاز بمرتبتين وقوله وإن كان أكل البهائم له أغلب أي أو اختصت بأكله هذا كله ما تعطيه العبارة وأما تحرير فقه المسئلة على المعتمد فقد علمته مما

الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التأدم والتحلي بحلواء وإنما يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الإيمان لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه **(فإذا بيع ربوي بجنسه)** كبر ببر وذهب

نقل عن الرشيدي اهـ شيخنا. قوله: **(فقول الماوردي الخ)** اعتمد شيخنا كلام الماوردي وقال المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوي فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما غلب في غيرهم فالثلاثة الأول فيها الربا والباقيات لا ربا فيهما اهـ شيخنا اهـ شوبري وسم وهل هذه الأقسام بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا ح ف الثاني لأنه الظاهر لنا والقصد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارح وكثير من الحواشي ظاهر في أن المدار على القصد حرر **(قوله بالنسبة لهذه)** أي لما غلب أكل البهائم له وقصدا على السواء بخلاف ما لو قصد الآدميون وحدهم وبهذا يوافق ما في شرح م ر الآتي فيكون قوله محمول الخ معتمد أو من ضعفه حمله على ما لو اشتركا في تناوله وكان المقصود به البهائم وحدها نقل اعتماده سم على الشارح نقلاً عن م ر ولكن في شرحه ما نصه فإن قصد للنوعين فربوي إلا أن غلب تناول البهائم له فيما يظهر وهو موافق لقول الشارح محمول على ما قصد الخ اهـ ع ش. قوله: **(فيما اشتركا فيه الخ)** ظاهر العبارة قبل الحمل أن الاشتراك في القصد فينافي ما سبق من أنه إذا قصد به الآدميون ولو مع البهائم ربوي مطلقاً من غير تفصيل في التناول فحينئذ ينبغي حمله على ما إذا قصد به البهائم يعني فقط وحينئذ يفصل في التناول فقوله للأغلب أي فإذا غلب تناول الآدميين له وبالأولى ما لو اختصوا به فهو ربوي وأما نظير هاتين الصورتين في البهائم فهو غير ربوي في صورة الاشتراك على السواء يعني في التناول والحال أنه قصد به البهائم فقط فلم تؤخذ من كلامه اهـ شيخنا. قوله: **(محمول على ما قصد الخ)** انظر كيف يتأتى هذا الحمل مع قوله بالنسبة لهذه أي ما قصد به الآدميون والبهائم كما قال ح ل اللهم إلا أن يكون معنى قوله إن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أي تناولاً خلافاً للحلبي وحينئذ فيظهر الحمل حرر اهـ شيخنا. قوله: **(يشمل التأدم)** أي فالمراد به ما يؤكل للالتذاذ به لا أكل الفاكهة فقط اهـ شوبري. قوله: **(بحلواء)** بالمد والقصر وعبارة المصباح الحلوا التي تؤكل تمد وتقصر وجمع الممدود مثل حلاوىّ مثل صحرا وصحارّى بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو قال الأزهري الحلوا سم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اهـ ع ش م ر. قوله: **(وإنما لم يذكروا الخ)** غرضه من ذلك الرد على الإسنوي في دعواه المخالفة بين ما هنا والإيمان اهـ برماوي. قوله: **(فإذا بيع ربوي بجنسه الخ)** الفاء في جواب شرط مقدر تقديره ما عرفت أن الربا حرام في النقد والمطعوم فإذا بيع الخ أي فالمخلص من الحرمة بل ومن الربا بالكلية أنه إذا بيع ربوي بجنسه لا بد من ثلاثة شروط أو بغير جنسه لا بد من شرطين وقد دخل

بذهب (**شرط**) في صحة البيع ثلاثة أمـور (**حلـول وتقابض قبل تفرق**) ولو بعد اجازة

على هذا م ر فقال ثم العوضان أن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من الثلاثة انتهى ثم قال م ر ولا فرق هنا وفيما يأتي بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معين والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدينار والدرهم إذا كان في البلد غالب منضبط اهـ وخرج بالبيع القرض فلا يشترط فيه التقابض في المجلس ولا التماثل حتى لو اقترض براً وورد أزيد منه لم يضر كما سيأتي بسطه في محله وعبارة شرح م ر هناك وفي القرض شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجب التقابض فيه وإن كان ربوياً انتهت وعبارة المتن هناك فلو رد أزيد بلا شرط فحسن انتهت. قوله: (**بجنسه**) بأن جمعها اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً كتمر برني ومعقلي وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طروّ هذا الاسم لها وهو الدقيق فكانت أجناساً كأصولها بالأخير البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعاً لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناساً كأصولها اهـ شرح م ر وقوله اشتراكاً معنوياً معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلاً أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض وقوله منتقض باللحوم والألبان يمكن أن يقال إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنوياً ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير اهـ أي وهو قوله واشتركا فيه الخ لكن يرد عليه الضأن والمعز فإنهما مع اتحاد الجنس طبائعها مختلفة بالحرارة والبرودة إلا أن يقال إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما اهـ ع ش عليه. قوله: (**ثلاثة أمور**) لكن الأول والثالث شرطان للصحة ابتداء والثاني شرط لها دواماً اهـ شرح م ر. قوله: (**حلول**) أي بأن لا يشترط في العقد أجل اهـ برماوي أي فمتى اقترن بأحد العوضين تأجيل وأن قل زمنه كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح اهـ شرح م ر. قوله: (**وتقابض قبل تفرق**) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وأن حصل معها القبض في المجلس اهـ شرح م ر وقوله فلا يكفي نحو حوالة ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الاجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق اهـ ع ش عليه.

(فرع)

في شرح م ر ما نصه ولو اشترى نصفاً شائعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له بقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه

للعقد **(ومماثلة يقيناً)** خرج به ما لو بـاع ربوياً بجنسه جزافاً فلا يصح وإن خرجا سواء

عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فيضمن الآخذ الزائد لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة كما مر فكأنهما تفرقا قبل التقابض أي فيما يقابل النصف الثاني ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبي أما مع العاقد فيصح اهـ وقوله ثم استقرضها خرج ما لو استقرض منه غيرها ثم ردها إليه فلا يبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق وقوله بطل العقد وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها نصف الدينار فقط وقد قبض مقابلة فإقراضه لصاحب وقع بعد تمام القبض فلم تؤثر الإجازة في الأول والثاني عقد مستقل ولا كذلك الثانية فإن الإجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثاني وقوله في الخمسة الباقية أي فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثاني مضموناً عليه في يده ضمان يد لأنه كان مقبوضاً بعقد صحيح ثم فسد وليس امانة كما في المسئلة الأولى وقوله باطل أي فلا يصح شراء النصف الثاني في الأولى ولا يملك التصرف في الخمسة التي قبضها في الثانية لعدم القرض اهـ ع ش عليه. قوله: **(قبل تفرق)** أي ولو سهواً أو جهلاً بتراض كما اعتمده شيخنا خلافاً للصيمري من أنه لا فرق بين المختار والمكره لضيق باب الربا واعتمده حج وهذا شرط لدوام الصحة ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس أي من الابتداء وعليهما إثم تعاطي الربا أن تفرقا عن تراض أي مع العلم والتذكر قبل الفسخ فإن فارق أحدهما إثم فقط اهـ ح ل ومثله م ر وكتب عليه ع ش قوله إن تفرقا عن تراض أي مع العلم والتذكر وهلا جعل التفرق قائماً مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكماً اللهم إلا أن يقال تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد فأثما لذلك بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق في ذلك اهـ. قوله: **(ولو بعد إجازة العقد)** أي فتصحيح الروضة هنا أن التجايز إجازة أي العقد بمثابة التفرق فيبطل العقد ليس على اطلاقه بل محلّه إذا لم يحصل بعد الإجازة قبض قبل التفرق والأصح وحينئذ يكون مساوياً لما صححه في المجموع أنهما لو أجاز في عقد الصرف قبل التقابض أنه يلزم العقد وعليهما التقابض أي فإن تقابضا صح وإلا فلا أي فما هنا من البطلان بالإجازة محله إذا لم يتقابضا بعدها قبل التفرق وهذا ما حاول به المؤلف الجمع بين الكلامين في شرح البهجة هذا والمعتمد عند شيخنا أن المختار كالتفرق مطلقاً وأن وقع بعده تقابض ووافق الشارح ابن حجر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والتخاير قبل القبض وهو الزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وإن حصل القبض بعده في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف إذ هو مفرع على رأي ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح

للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلاً بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح أن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافاً صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان

وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا انتهت. قوله: **(ومماثله يقيناً)** أي حالة البيع كما يؤخذ من الشارح بعداها. قوله: **(جزافاً)** بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث في الشفعة اهـ شرح م ر وضابط الجزاف هو ما لم يقدر بكيل ولا وزن وإن كان معلوماً كيلة أو وزنه اهـ شيخنا. قوله: **(كحقيقة المفاضلة)** أي في هذا الباب قال ابن المقري في روضه والحيلة في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وأن لم يتفارقا ويتخايرا لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي لما فيه من اسقاط خيار العاقد أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وأن كره قصده قال الشارح في شرحه والتحقيق أن كلاً من العقد والقصد مكروه اهـ ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعة إلا بعشرة مثلاً فباعها بعشرة ثم ذهب المشتري نصفين بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة إجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين في المجلس قبل التخاير فحل نظر اهـ برماوي. قوله: **(نعم لو باع صبره بر الخ)** هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف لأن في المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك وأما الأولى فهي وأن كان فيها عدم ذلك إلا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايلة أو موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن كونه جزافاً اهـ ح ل ويحتمل أن تكون الأولى استدراكاً على قوله ومماثلة يقيناً لأن المراد المماثلة حالة العقد والثانية على عدم صحه البيع جزافاً ولعله أولى تأمل. قوله: **(صح أن تساويا)** أي خرجا سواء اهـ شيخنا. قوله: **(أو علما تماثلهما)** أي ولو بإخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه اهـ سم رحمه الله وأن تبين خلافه بأن البطلان اهـ ع ش. قوله: **(ولا يحتاج قبضهما)** أي الذي هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض في المجلس ولو بغير كيل أو وزن تمت صحة العقد ولا يضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهر في الثانية لأن التماثل فيها معلوم من قبل وأما في الأولى ففيها خفاء لأن التماثل متوقف على الكيل أو الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة وإيضاحه أنه متى حصل القبض فيها قبل التفرق ولو بدون كيل أو وزن لا يضر التفرق بعد ذلك وتمام الصحة متوقف على الكيل أو الوزن فإذا حصل الكيل أو الوزن وخرجا سواء استمرت الصحة وإلا تبين عدم انعقاد البيع فتعلم من هذا أن مدار القبض الذي هو شرط للصحة في الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن بخلاف القبض المتوقف عليه صحة تصرف البائع في الثمن والمشتري في البيع فإنه لا بد فيه من الكيل أو الوزن وهو محمل كلام المتن الآتي في الفرع حيث قال وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع اهـ من شرح م ر مه بعض تصرف. قوله: **(والمراد التقابض ما يعم القبض)** قيل لعل إيثارهم التقابض لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء به من أحد الجانبين اهـ ويرد بأن من يعبر بالقبض يلزمه أن

العوض معيناً كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة **(بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ وبوزن في موزنة)** أي موزون غالبها

يقول منهما فالوجه أن ايثاره لكونه الغالب اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: **(كفى الاستقلال بالقبض)** أي وإن كان للبائع حق الحبس لأن الكلام في القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف اهـ ح ل. قوله: **(ويكفي قبض مأذون العاقد الخ)** كأنه قال والمراد بالتقابض ما يكون من العاقد أو مأذونه أو وارثه اهـ شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فليتأمل ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مأذون العاقد)** ولو سيده أو وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقاً مأذوناً له فقبض سيده أو وكيلاً فقبض موكله أي بالمجلس ولم يأذن له في القبض لا يكفي اهـ ح ل. قوله: **(وكذا قبض وارثه)** أي الخاص على ما استظهره الأذرعي في القنية اهـ شوبري ثم إن اتحد الوارث فالأمر ظاهر وأن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه تفرقا قبل قبض الباقي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بالمجلس)** متعلق بموته أي موت العاقد في مجلس البيع وبعد ذلك فإن كان الوارث في مجلس البيع فالأمر ظاهر وإن كان في غيره وبلغه الخبر فيوكل في قبضه ولا يفارق هو مجلسه الذي بلغه فيه الخبر حتى يقبضه وكيله فإن فارق الوارث مجلس بلوغ الخبر قبل قبض الوكيل بطل العقد وله أي الوارث طريق أخرى في القبض بأن ينقل إليه المبيع وهو في مجلس بلوغ الخبر اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه أي الوارث في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته له بخلاف ما لو كان العاقد عبداً مأذوناً له فقبض سيده أو وكيلاً فقبض موكله لا يكفي انتهت وقوله فقبض سيده أي بغير إذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضراً مجلس العقد وقوله فقبض موكله أي بغير اذنه وقوله لا يكفي أي لأنه يقبض عن نفسه لا عن العاقد إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وأن تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ ع ش عليه. قوله: **(بكيل)** أي بأي آلة كانت وإن لم يعتد الكيل بها كقصعة مثلاً وقوله وبوزن أي ولو بالقباني وميزان الطبار وهو الذي لا لسان له.

(فائدة) القبان أصله أعجمي بالياء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً بكيل في مكيل الخ)** أي متى كان الشيء يكال في عهد النبي فإن معياره الآن عندنا الكيل

لظهور إنه ﷺ اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به **(وفي غير ذلك)** بأن جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء ولم يستعملا فيه يعتبر **(بوزن إن كان)** المبيع **(أكبر)** جرماً **(من تمر)** كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه وهذا من زيادتي **(وإلا)** بأن كان مثله كاللوز أو دونه **(فبعادة بلد البيع)** حالة البيع وهذا أعم قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه بعض وزناً وإن الموزون لا يباع بعضه ببعض

ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهد النبي ﷺ وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن فيصح أن يكيله بقصعة أو قفة أو غيرهما وكذا يقال في الوزن ولذلك قال م ر في شرحه بعد قول المتن كيلاً ما نصه وإن كان بما لا يعتاد كقصعة وقال بعد قوله وزناً ولو بقبان تأمل. قوله: **(عادة الحجاز)** الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وهي مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع اهـ متن المنهاج وشرحه للشارح في باب الجزية اهـ ع ش على م ر وعبارة متن المنهج هناك وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وطرقها انتهت. قوله: **(وبوزن في موزونه)** وأما قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال فموزونة وإن أمكن سحقها وليس المراد المكيل أو الموزون بالفعل بل بالصلاحية فتدخل الثمرة والذرة من الذهب التي لا يمكن أن توزن اهـ برماوي **(قوله فلو أحدث الناس خلافه)** أي بأن وزنوا المكيل في غالب العادة أو كالوا الموزون فيه اهـ شيخنا. قوله: **(واستعمل الكيل والوزن فيه سواء)** لا يشكل على ما مر أنه لو استوى نقدان في الغلبة تخير بينهما لاختلاف مأخذ البابين كما يظهر بأدنى تأمل فزعم الزركشي استواءهما عجيب اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: **(بوزن إن كان الخ)** قدم على هذا التفصيل في شرح الروض اعتبار عرف الحجاز إن كان ونقله عن المتولي اهـ سم وفي ع ش ما نصه قوله فبعادة بلد البيع قال المتولي ما لم يكن للحجاز فيه عرف الآن وإلا اعتبر قال م ر في شرحه لكن تعليل الأصحاب يخالفه اهـ. قوله: **(إن كان أكبر من تمر)** المراد من تمر معتدل كما هو ظاهر اهـ برماوي. قوله: **(وهذا من زيادتي)** أي الشق الثاني وهو قوله وفي غير ذلك بوزن أن كان أكبر من تمر اهـ شيخنا. قوله: **(كاللوز)** تنظير في كونه كالتمر جرماً لا في الحكم لأن المعتمد أن اللوز مكيل اهـ شيخنا. قوله: **(بلد البيع)** فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبهاً فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التحييز ولو تبايعا شيئاً فإن كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين القياس التعيين اهـ برماوي. قوله: **(وهذا أعم الخ)** الإشارة إلى قوله وإلا فبعادة بلد البيع ووجه العموم أن قوله وإلا الخ يأتي في الصور الخمسة المذكورة في الشارح وأما قول الأصل وما جهل الخ فهو واحدة منها. قوله: **(فعلم أن المكيل الخ)** أي لأن الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما سيأتي في السلم من جواز السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً أن عد الكيل فيه ضابطاً دون ما لا يعد فيه ضابطاً كفتات المسك والعنبر اهـ ح ل. قوله: **(مثلاً بمثل)** هذا

كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»[1] إذا كان يداً بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالباً (و) ذا بيع ربوي (بـ) ربوي (**غير جنسه واتحدا علة**) كبر بشعير وذهب بفضة (**شرط حلول وتقابض**) قبل التفرق لا مماثلة (**كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها**

راجع للمكيل وهو البر بالبر. وقوله: (**سواء بسواء**) هذا راجع للموزون وهو الذهب بالذهب اهـ شوبري. قوله: (**من لازمه الحلول**) قال بعضهم أي بحسب العادة وقال الإسنوي لأن وضع الأجل ينافي استحقاق القبض اهـ برماوي. قوله: (**كبر بشعير**) مثل بهذين لأن الإمام مالكاً رضي الله تعالى عنه يرى أنهما جنس واحد اهـ برماوي. قوله: (**وادهانها**) أي ادهان الأصول المختلفة الجنس وخرج بهذا دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلاً يحمل على دهنين اختلف أصلهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج اهـ شرح م ر وقوله لأن أصلها الشيرج قال في المصباح معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه وهو بفتح الشين مثل زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة ليس هذا منها اهـ ع ش عليه. قوله: (**ولحومها**) والطيور والعصافير بأنواعها أجناس وكذا بيوضها والجراد جنس وكذا بقر الوحش والظباء جنس والسموك المعروفة وقيل أجناس وبقية حيوانات البحر أجناس والرأس والمخ واللسان والكبد والطحال والقلب والرئة والكرش وشحم الظهر والبطن والسنام والألية والأكارع أجناس ولو من حيوان واحد والزبيب والعنب والحصرم جنس واحد وطلع الأناث من النخل والبلح والبسر والرطب والتمر جنس واحد أيضاً وكل منها مع خله وعصيره اجناس وطلع الأناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل المرسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه جنسان بل أجناس والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وستأتي الخلول اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً ولحومها**) اعلم أن العصافير على اختلاف أنواعها جنس وهل أنواع الحمام جنس أو جنسان وجهان رجح ابن المقري الاتحاد وخالفه الأذرعي وبيوض الطيور أجناس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وبقر الماء وغنمه ونحوه أجناس انتهى.

(فرع)

لو تولد حيوان بين جنسين ففيه تردد والأقرب أن يجعل مع كل منهما جنساً واحداً حتى

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٨٧ وأبو داود ٣٣٥٠ والدارقطني ٣/ ٢٤ والبيهقي ٥/ ٢٧٨، ٢٨٤ وأحمد ٥/ ٣٢٠ من حديث عبادة بن الصامت.

وأدهانها ولحومها وألبانها) وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفه الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم إنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة **(وتعتبر المماثلة)** في الثمر

تمتنع المماثلة فيه احتياطاً لباب الربا اهـ سم وفي شرح م ر ما نصه أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلاً فهل يجعل جنساً برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطاً فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلاً قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الثاني لضيق باب الربا اهـ. قوله: **(وبيوضها)** وأما صفار البيض وبياضه فجنس واحد اهـ برماوي. قوله: **(وخل التمر الخ)** ويجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلاً لكن في شرح الروض للمؤلف لكن دهن الورد والبان والبنفسج ونحوهما جنس واحد قاله الماوردي وغيره إذ أصلها واحد وهو الشيرج اهـ وصور شيخنا اختلاف الدهن باختلاف أصله بأن يوضع البان في شيرج والبنفسج في زيت مثلاً قال وإن لم يعهد ذلك اهـ وهل إذا وضع البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز مثلاً حتى تروح بذلك ثم استخرج منه الدهن هل يكون ذلك جنسين لاختلاف أصلها أيضاً الظاهر نعم وفي الروض وشرحه أن الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع بعضه ببعض وإن كان جنساً واحداً بخلاف حب السمسم إذا ألقي عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل الأول بأن اختلاط نحو البنفسج به يمنع معرفة التماثل اهـ ح ل. قوله: **(فهي جنس واحد)** أي فلا يباع بعضها ببعض لعدم تأتي المماثلة فيها كما سيأتي في قوله ولا تكفي بما يتخذ من حب الخ تأمل. قوله: **(وتعتبر المماثلة الخ)** أل فيها للعهد أي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس وتقدم أنها تعتبر حالة العقد فصح. قوله: **(في غير العرايا)** لأن العريا وإن كان يعتبر فيها المماثلة أيضاً إلا أنها تقديرية حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد اهـ ح ل بتصرف. قوله: **(في الثمر والحب واللحم)** قيد بهذه الثلاثة لتخرج المائعات كاللبن والدهن ونحوهما فكما لها حال رطوبتها اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً في الثمر)** هو بالثاء المثلثة كما يفهمه قوله بجفاف إذ لو قرىء بالتاء لم يكن لقوله بجفاف معنى بالنسبة للتمر اهـ ع ش على م ر وأخذ التقييد بهذه الثلاثة من قول المتن بجفاف لأنه إنما يكون في هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتي ولا تكفي فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله وتعتبر في لبن الخ وقوله بجفاف لها أي الثلاثة المذكورة والباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل الآمن بالمثالة وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتي فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير أي حالة كون غيرها أي غير العرايا من جملة المذكورات أي الأمور الثلاثة وقوله وإن لم يكن لها أي للثلاثة جفاف أي سواء كان لها جفاف

والحب واللحم (**في غير العرايا**) الآتي بيانها في باب الأصول والثمار (**بجفاف**) لها إذ به يحصل الكمال (**فلا يباع في غيرها**) من المذكورات (**رطب برطب**) بفتح الراءين (**ولا بجاف**) وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا

أولاً وهذا التعميم إنما يأتي في الثمر لا في الحب ولا في اللحم إذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع أصلاً وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطباً بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزناً وأن أمكن كيله ورد بوضوح الفرق انتهت والفرق هو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اهـ ع ش عليه وقوله للجهل الآن أي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمماثلة اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً بجفاف لها**) أي وإن كان نادراً كالقثاء فإنها إذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بأن النظر فيه للغالب لكن الذي أورده الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الجواز وقال السبكي أنه الأقيس اهـ والمراد بالجفاف المعتبر وصول الشيء حالة يتأتى فيها ادخاره عادة اهـ ع ش. قوله: (**إذ به يحصل الكمال**) عبارة شرح م ر واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن ومن ثم لا تعتبر المماثلة في نحو حب وتمر إلا وقت الجفاف ليصير كاملاً وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال انتهت وقوله أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض وقوله في نحو حب وينبغي أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة اهـ ع ش عليه. قوله: (**كقثاء**) بكسر أوله وبضمه وبالمثلثة والمد اهـ م ر اهـ ع ش وفي المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحد قثاه وأرض مقثاة ذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأخذ الفاكهة حنث بالقثاء والخيار اهـ. قوله: (**وقت الجفاف**) أي فيما له جفاف وكتب أيضاً أي على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة اهـ ح ل. قوله: (**والأصل في ذلك**) أي في اعتبار المماثلة وقت الجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها الخ اهـ شيخنا. قوله: (**أينقص الرطب**) استفهام تقرير لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لأن ذلك لا يخفى على أحد اهـ شوبري. قوله: (**إذا يبس**) قال في المصباح يبس الشيء ييبس من باب تعب فهو بفتح الموحدة في المضارع وفي لغة بكسرها كالماضي إذا جف بعد رطوبته فهو يابس ومكان يبس بفتحتين إذا كان فيه ماء فذهب وقال الأزهري طريق يبس لا ندوة فيه ولا بلل واليبس يقتضي سبق الرطوبة اهـ. قوله: (**فنهى عن**

يبس» فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه وفيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطرية ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب

ذلك)[١] وصورة النهي هنا كما قاله في شرح الروض فلا إذن بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيه إشارة الخ)** الأولى فيه إيماء إذ هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة الإشارة اهـ رشيدي على م ر وفي البرماوي ما نصه وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقيق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة والشارح اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضاً اهـ. قوله: **(والحق بالرطب فيما ذكر)** أي في الحكم المذكور في الحديث واقتصر على الحاق اللحم لخفاء الإلحاق فيه بخلاف باقي الثمار فالحاقه بالرطب ظاهر لمشاركته للرطب في الجنسية أي جنسية الثمرية هذا وأما كون المراد بالملحق به ما في المتن كما في بعض الحواشي ففيه نظر من وجوه ثلاثة الأول أن الإلحاق والقياس لا يكون على المتون وإنما هو على المنصوص في كلام الشارع الثاني أن الشارح أدخل اللحم في عبارة الماتن الثالث أنه لو كان المتن قاصراً على ما يسمى رطباً في العرف للزم عليه خروج سائر الثمار كالقثاء والبطيخ إذ لا يقال لها في العرف رطبة اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه إنما جعله ملحقاً ولم يجعله من الرطب فيكون داخلاً فيه لأنه لا يقال له عرفاً رطب وإنما يقال له طري ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ففي المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ورطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب اهـ. قوله: **(ويباع قديده بقديده)** أي إذا قدد بغير النار أخذاً من قوله بعد ولا تكفي فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ اهـ شيخنا. قوله: **(بلا عظم)** أي مطلقاً كثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق وقوله يظهر في الوزن قيد في الملح فقط لا في العظم لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شيء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يظهر في الوزن)** ظاهره وإن لم تكن عين الملح موجودة كان تشربه اللحم والظاهر أن المراد ظهور له وقع وهل المراد أن له وقعاً في نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته حرره اهـ ح ل. قوله: **(ولا يعتبر في التمر الخ)** صنيع ع ش على م ر يقتضي أنه بالتاء المثناة فوق لأنه قال بخلاف نحو التمر معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه ويشير لهذا الضبط قول الشارح بخلاف اللحم لأنه موزون فهذا كله يقتضي أن التمر بالتاء لأنه الذي يكال وأما الثمر بالثاء المثلثة فغالبه موزون اهـ وعبارة الحنفي قوله ولا

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٥٩ والترمذي ١٢٢٥ والنسائي ٧/ ٢٦٩ وابن ماجه ٢٢٤٦ وابن حبان ٥٠٠٣ والدارقطني ٣/ ٤٩ والبيهقي ٥/ ٢٩٤ ومالك ٢/ ٦٢٤ والشافعي ٢/ ١٥٩ وأحمد ٢/ ١٧٥ من حديث سعد بن أبي وقاص، صححه ابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح.

تناهي جفافها بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره ويستثني مما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره.

تنبيه

نـزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وإن جف **(ولا تكفي)** أي المماثلة **(فيما يتخذ من حب)** كدقيق وخبز فلا

يعتبر في التمر والحب الخ أي فيباع حديث كل منهما بعد جفافه وإن لم يتناه جفافه بعتيقه لأنها مكيلة وباقي الرطوبة لا يؤثر في الكيل انتهت وعبارة سم قوله تناهي جفافهما ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهت. قوله: **(يظهر أثره)** أي أثر اللحم وهو على تقدير مضافين أي أثر باقي رطوبته كما يؤخذ من شرح الروض اهـ شيخنا. قوله: **(ويستثنى مما ذكر الزيتون)** عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف وتلك الرطوبات التي فيه إنما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجفت اهـ قال زي وفيه نظر اهـ أقول وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اهـ ع ش عليه وقال بعضهم أنه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية. قوله: **(ويجوز بيع بعضه ببعض)** أي حال اسوداده ونضجه ومعياره الكيل ويضم إلى الزيتون البيض فيجوز بيع بعضه ببعض في قشره وزناً اهـ برماوي. قوله: **(تنبيه نزع نوى التمر الخ)** يشير بهذا إلى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة شرح م ر ويشترط مع ذلك أي الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ أهو هل من التمر العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول لأن نزع نواها يعرضها للفساد مع أنها لا تخرج عن أن تكون رطباً نزع نواه أو تمراً فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وإن كانت في الرطب فالفساف فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يبطل كمالهما)** أي فلا يباع بعض كل ببعض حينئذ وهذا محله إن كان يشرع لهما الفساد بعد النزع وإلا فلا يبطل كمالهما به فيصح بيع بعض كل ببعض وهذا هو المعتمد اهـ من شرح م ر وحواشيه. قوله: **(بخلاف مفلق المشمش)** في المختار بكسر الميمين وبفتحهما أيضاً الذي يؤكل اهـ وقوله ونحوه كالخوخ والكمثري لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى اهـ ح ل. قوله: **(مبلول)** أي كل منهما كما في شرح م ر أي أو أحدهما كما في ع ش عليه تأمل. قوله: **(قوله وإن جف)** أي لتفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك وكالمبلول المقلي والمقشور اهـ برماوي. قوله: **(فيما يتخذ من حب)** أي في ربوي يتخذ الخ اهـ ح ل ويحترز بذلك عن الزيت الحار وعن الزيت المتخذ من القرطم اهـ شيخنا ولو قال ولا يباع ربوي بما استخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل لكان أولى اهـ برماوي. قوله: **(كدقيق)** ومثله جريش الفول والعدس والكنافة والشعيرية اهـ برماوي. قوله:

يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية **(إلا في دهن وكسب صرف)** أي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما **(وتكفي)** أي المماثلة **(في العنب**

(وخبز) أي إن اتحد جنسه فإن اختلف كخبز بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به)** وأما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطاً بالنخالة ففي ع ش على م ر ما نصه.

(فائدة)

وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضاً للدواب ونحوها ويمكن تميزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد به الانتفاع وحده ألبته لتعذر تمييزه اهـ. قوله: **(ولا حبه به)** لم يقل ولا بحبه لأنه يقتضي شمول المتن لها وعلى جعلها لها من جملة أفراد المتن على التسليم يقصر الاستثناء الآتي في قوله إلا في دهن على بيع بعض كل ببعضه الآخر دون بيع كل بحبه كما أشار إليه الشارح بقوله فتكفي المماثلة فيهما اهـ ح ل أي لأنه لا يباع الشيء بما اتخذ منه اهـ شيخنا. قوله: **(للجهل بالمماثلة بتفاوت الخ)** هذا التعليل ظاهر في بيع بعضه ببعض دون ما إذا بيع بحبه اهـ ح ل وفيه شيء. قوله: **(وكسب)** في المصباح الكسب وزان فقل الدهن وهو معرب وأصله بالشين المعجمة اهـ وقوله صرف راجع للكسب كما صنع الشارح لكن الحكم من خارج أنه لا بد أيضاً في الدهن من كونه خالصاً فإن اشتمل على الكسب لم يصح اهـ شيخنا. قوله: **(كدهن سمسم)** وهو الشيرج.

(فائدة)

في شرح م ر ما نصه والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلاً بشرطه بناء على أنها أجناس كأصولها وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلاً لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لأن أصلها الشيرج ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرت الإشارة إلى حمله أيضاً وقولنا لم يجز بيع بعضها متفاضلاً أي ولا متماثلاً ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة اهـ بالحرف وقوله ثم إن ربى السمسم فيها أي بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجرداً عن الورد وقوله جاز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وكذا متماثلاً لأنه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة ومجرد التروح لا أثر له لأنه ليس عيناً وقوله وهو عدم تحقق الخ أي لاختلاطه بما يتخلل مما طيب به وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا وبالصحة في الحالة الأولى وهي تربية السمسم في الأوراق اهـ ع ش عليه. قوله: **(عصيراً**

والرطب عصيراً أو خلاً) لأن ما ذكر حالات كمال فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل

أو خلاً) منصوبان على الحال أي حالة كونهما أي كل منهما صائراً عصيراً أو خلاً اهـ شيخنا. قوله: **(لأن ما ذكر حالات كمال)** هذا على الأصح ومقابله ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة كمال المنفعة اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً لأن ما ذكر)** أي من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والإلقال حالتا كمال اهـ ح ل. قوله: **(فعلم)** أي من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فأكثر أي كالسمسم يكون حباً ودهناً وكسباً والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يتزبب ولا يتتمر له العصير والخل اهـ شيخنا. قوله: **(فيجوز بيع كل من دهن السمسم الخ)** حاصل مسألة السمسم وما اتخذ منه أن السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب وإن لم يكن فيه دهنية ولا يصح بيع الطحينة بمثلها ولا بكسب وإن لم يكن فيه دهنية ولا بالشيرج لاشتمالها عليهما فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطلة كما يؤخذ من الشراح اهـ سم على حج وعبارة شرح م ر وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما في الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلاً ومتساوياً وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز انتهت فقول الشارح ببعضه أي وبالآخر اهـ. قوله: **(وبيع كل من عصير أو خل الخ)** وأما بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله متفاضلاً فجائز لأنهما جنسان كبيع الشيرج بالكسب لأن الشيرج وإن كان مأخوذاً من الكسب إلا أن الكسب ليس مشتملاً عليه وحينئذ ينظر ما الفرق بين هذا وبين جعلهم السكر والقطر المشتمل عليه جنساً واحداً ولا يقال في هذا بيع الشيء بما اتخذ منه لأن محل ذلك إذا كان المأخوذ منه مشتملاً على المأخوذ كالشيرج مع السمسم اهـ ح ل وقوله ببعضه أي وبالآخر اهـ شيخنا. قوله: **(كما يجوز بيع الخ)** أي كما علم أنه يجوز اهـ ح ل. قوله: **(لأن فيه ماء فيمتنع)** أشار بهذا إلى مسألة الخلول وعبارة البرماوي وحاصل صور مسألة الخلول أنها ستة عشر صورة من ضرب أربعة في مثلها لأنها إما من عنب أو زبيب أو رطب أو تمر وكل منها إما مع نفسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة يبقى عشرة خمسة صحيحة وخمسة باطلة لأنه إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما ماء فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله أيضاً ولا فرق بين كون الماء عذباً أو غير عذب خلافاً لابن شهبة ومن تبعه اهـ فالضابط أن يقال كل

الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب أعم تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي **(وتعتبر)** أي المماثلة **(في لبن لبناً)** بحاله **(أو سمناً أو مخيضاً صرفاً)** أي خالصاً من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلاً سواء فيه الحليب

خلين لا ماء فيهما يجوز بيع أحدهما بالآخر اتحد الجنس أو اختلف وكذلك إذا كان في أحدهما ماء واختلف الجنس وكل خلين فيهما ماء فإنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر وإن اختلف الجنس وكذلك إذا كان في أحدهما واتحد الجنس. قوله: **(وكعصير العنب والرطب الخ)** أي وكخلهما خل سائر الفواكه وإنما لم يذكره لأنه في الغالب لا يتخذه من غير العنب والرطب اهـ شيخنا. قوله: **(والمعيار في الدهن الخ)** أي حيث كان مائعاً فإن كان جامداً فالمعيار فيه الوزن اهـ ع ش. قوله: **(والسويق)** هو دقيق الشعير بعد قليه وتحميصه اهـ شيخنا لكن في المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير اهـ. قوله: **(وتعتبر في لبن)** أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(لبناً)** هو وما بعده أحوال لكن على التأويل في كل فبالنسبة للأول تقديره أي باقياً بحاله لم يتغير كما أشار له الشارح بقوله بحاله أي لم يتغير ولم يصر إلى حال كونه سمناً أو مخيضاً فيشمل الخاثر والرائب وبالنسبة للأخيرين تقديره أي صائراً اهـ شيخنا.

(فائدة)

سمن البقر إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب اهـ عبد البر. قوله: **(أو مخيضاً)** هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيماً للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فإن كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة اهـ ز ي وكونه من عطف الخاص فيه شيء بل هو مغاير لأن قوله لبناً بحاله أي ليس سمناً ولا مخيضاً فيكون المخيض قسيماً للبن وعبارة شرح م ر ثم جعل المصنف المخيض قسيماً للبن مع أنه قسم منه مراده بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان في الحقيقة قسماً فاندفع اعتراض كثير انتهت. قوله: **(صرفاً)** راجع لكل من الثلاثة قبله فإن كلاً من الثلاثة إذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد وقول الشارح الآتي أما المشوب الخ راجع للثلاثة أيضاً إذ هو محترز القيد الراجع للثلاثة وإن كان في قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض إيهام أن القيد راجع للأخير فقط لكن لا نظر إلى هذا الإيهام فإن رجوعه للثلاثة أفيد وفي آخر كلامه ما يشير إلى اشتراط كون السمن صرفاً حيث قال أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة اهـ وفي شرح م ر بشرط أن يكون كل منهما صافياً من الماء مثلاً اهـ. قوله: **(أي خالصاً من الماء ونحوه)** اقتصر المحلي على قوله من الماء وكتب شيخنا بهامشه ما نصه كذا يشترط أن يكون خالصاً من الزبد إلا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد

وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزناً إن كان جامداً أو كيلاً إن كان مائعاً وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة **(فلا تكفي)** المماثلة **(في باقي أحواله كجبن)** وأقط

وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكي اهـ ما كتبه شيخنا اهـ سم ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وبزبد وسمن لكونه الخ سيأتي إن محل الضرر فيه إذا لم يكن الربوي ضمناً في الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم وعليه فلعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما يبقى من الزبد في المخيض ويصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر اهـ بالحرف. قوله: **(ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال الخ)** أي لما مر من قوله ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً لكن فيه إن الخاثر أكثر كيلاً أيضاً من غيره أي إن ما يحويه المكيال أكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة بهذا تأمل. قوله: **(من الخاثر)** قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظر إذ ذاك لا يتراكم على المكيال لكونه مائعاً فالأحسن حمل الخاثر هنا على الرائب إذ هو لجموده يتراكم على المكيال اهـ شيخنا وفي المختار الخثورة ضد الرقة وقد خثر اللبن بالفتح يخثر بالضم خثورة وقال الفراء خثر بالضم لغة فيه قليلة قال وسمع الكياني خثر بالكسر اهـ وفي المصباح خثر اللبن وغيره يخثر من باب قعد خثورة بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر وخثر خثراً من باب تعب وخثر يخثر من باب قرب يقرب لغتان فيه ويتعدى بالهمز وبالتضعيف فيقال أخثرته وخثرته اهـ. قوله: **(المنصوص منهما)** أي الذي نص عليه الشافعي والآخر خرجه الأصحاب من كلامه ونصه على الوزن لا ينافي قوله أطلقهما العراقيون أي عن التفصيل بين الجامد والمائع اهـ شيخنا. قوله: **(إما المشوب بماء أو نحوه الخ)** يدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط لا بمثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بماء أو نحوه الخ)** محله إذا كان الماء كثيراً يظهر في الكيل إما اليسير الذي لا يظهر فيه فلا يضر اهـ شرح م ر ومحله في نحو الماء إذا لم يكن من مصالحه كالذي يقصد به حموضته اهـ ع ش عليه. قوله: **(بمثله ولا بخالص)** أي ولا بغير ذلك كالدارهم اهـ رشيدي وعبارة ح ل قوله فلا يجوز بيعه بمثله قال بعضهم ولا بالنقد ذكره حج لأنه يمنع العلم بالمبيع وذكر عن الولي العراقي أنه استثنى ما لو وضع الماء لأجل تحميضه فإنه مغتفر وفرق بينه وبين النقد المغشوش حيث يصح بأن رواج ذلك يسوغه وينبغي أن يكون مثل النقد المغشوش الزبد يوجد فيه اللبن والملح وراجع حج في شرح قول الأصل أو نقدان

ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الأنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا)

ولا غالب وكتب أيضاً كلام حج يفيد عدم صحة ذلك والمفهوم من كلام بعضهم الصحة ونقل عن السبكي اهـ ح ل وقد راجعناه فوجدنا نص عبارته هكذا ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد وإن جهل قدرها سواء كانت له قيمة أو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة قال في المجموع لأن المقصود رواجها فيكون كبعض المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول لأنه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا أن فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا أن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمتها والإتلاف فيجب قيمته يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه اهـ. قوله: **(كجبن)** بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وتركه اهـ شرح م ر. قوله: **(ومصل)** هو المعبر عنه بمش الحصير اهـ وعبارة ز ي المصل والمصالة ما سال من ماء الأقط إذا طبخ ثم عصر اهـ بحروفه وهي ترجع لما تقدم والأقط كناية عن اللبن إذا وضع في النار وجمد ويوضع فيه شيء من الملح اهـ شيخنا وفي المصباح الأقط قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها نقله الصغاني عن الفراء اهـ. قوله: **(يخالطه الأنفحة)** في المصباح الأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الأنفحة فقال أحدهما لا أقول الأنفحة يعني بالهمز وقال الآخر لا أقول المنفحة يعني بالميم المكسورة ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة على قول هذا فهما لغتان والأنفحة كرش الجمل والجدي ما دام يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة باللبن فيغلظ كالجبن فإذا رعى النبت لم يبق أنفحة بل يصير كرشلو يقال له مجبنة اهـ. قوله: **(يخالطه الدقيق)** كان مراده بالدقيق فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبناً فكأن مراده بالدقيق ما دق ولطف اهـ شيخنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطاً بالدقيق اهـ. قوله: **(ولا يباع الزبد بالسمن)** أي لأن السمن مأخوذ منه ولا يباع الزبد بالنقد للجهل بالمبيع

تكفي (**فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ**) كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوّة وضعفاً وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الإمام وتعبيري بذلك أعم مما عبره به (**ولا يضر تأثير تمييز**) ولو بنار (**كعسل وسمن**) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار

كما تقدم عن حج كاللبن المشوب بالماء وتقدم ما فيه وهل مثله بيع التمر بخله أو عصيره والزبيب بخله أو عصيره والعنب بخله أو عصيره فيمتنع في كلام حج ما يفيد الجواز لأنها أجناس مختلفة حيث قال يؤخذ من كلام الشيخين إن محل امتناع بيع الشيء بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين ويفرط التفاوت بينهما والكلام الذي قاله الشيخان جواز بيع عصير العنب بخله متفاضلاً لأنهما جنسان لافراط التفاوت في الإسم والصفة ورده السبكي ورد والد شيخنا كلام السبكي وفي الروض لا يباع كل ربوي بما اتخذ منه أي فلا يباع التمر بعصيره أو خله ولا العنب بخله أو عصيره ولا الرطب كذلك ولا الزبيب كذلك وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره أو العنب بعصير الزبيب أو بخله فهل يمتنع لأن خل العنب وخل الزبيب جنس واحد فيكون العنب والزبيب جنساً واحداً فالمأخوذ من أحدهما مأخوذ من الآخر حرره وفي كلام المحاملي وكما يمتنع بيع بعض هذه الأشياء بمثله كذلك يمتنع بالآخر اهـ ولا يلزم من صحة بيع عصير العنب بخله وعصير الرطب بخله صحة بيع العنب أو الرطب بعصيره أو خله وكذلك بيع الزبيب بعصيره أو خله وبيع التمر كذلك وإن كانت أجناساً مختلفة لأن ذلك من بيع الشيء بما اتخذ منه وهو مشتمل عليه لا يقال اشتمال كل على عصيره واضح وأما اشتماله على خله فقد يتوقف فيه لأنا نقول هو مشتمل عليه بواسطة اهـ ح ل. قوله: (**ولا اللبن بما اتخذ منه**) أي لاشتماله عليه كما لا يباع الشيرج والكسب بالسمسم وإن كانت أجناساً مختلفة والعنب والرطب بعصيره أو خله وإن كانت أجناساً مختلفة لاشتمال السمسم على الشيرج والكسب واشتمال العنب والرطب على العصير والخل ومن جاز بيع الشيرج بالكسب وعصير كل من العنب والرطب بخله متفاضلاً لأن الكسب ليس مشتملاً على الشيرج والخل وإن كان مأخوذاً من العصير إلا أن العصير ليس مشتملاً عليه تأمل وقول حج محل امتناع بيع الشيء بما يتخذ منه ما لم يكونا كاملين أي جنسين كاملين يقتضي جواز بيع التمر والزبيب بعصير كل منهما وبخله دون بيع العنب والرطب بعصيره وخله لأن كلاً من العنب والرطب ليس جنساً كاملاً حرر اهـ ح ل. قوله: (**ولا فيما أثرت فيه نار**) عبارة أصله مع شرح م ر ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم أو القلي كالسمسم أو الشيء كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها ولأنه أوسع انتهت. قوله: (**ودبس**) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ قاموس اهـ ع ش وفي المصباح الدبس بالكسر عصارة الرطب ومثله المختار. قوله: (**ولو بنار**) أي والحال أنه بنار فالواو للحال إذ الكلام إنما هو في التأثير بالنار اهـ شيخنا. قوله: (**كعسل وسمن**) أي وذهب وفضة

التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة **(وإذا جمع عقد)** جنساً **(ربويا من الجانبين)** وليس تابعاً بالاضافة إلى المقصود **(واختلف المبيع)** جنساً أو نوعاً أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط **(كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين)** وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين **(وكجيد ورديء)** متميزين **(بمثلهما أو بأحدهما)**

اهـ شرح م ر. قوله: **(قوله عن الشمع)** في المختار الشمع بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اهـ وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضاً وأنه مما يفرق بينه وبين واحد بالتاء اهـ ع ش. قوله: **(إما قبل التمييز الخ)** وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجهالة اهـ شرح م ر. قوله: **(وإذا جمع عقد الخ)** هذه هي المسألة المشهورة بين الطلبة بمد عجوة ودرهم وهي صعبة المرام خصوصاً في التصوير لأن صورها لا تنحصر بالعد وضابطها أن يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقياً فيهما أو ضمنياً في طرف وحقيقياً في الآخر ومع أحدهما أو كل منهما عين أخرى ربوية أولاً مخالفة له جنساً أو نوعاً أو صفة وقد ألفت فيها رسالة جامعة لأطرافها فمن أرادها فليراجع إليها اهـ برماوي. قوله: **(عقد)** أي واحد وسيأتي محترزه في قوله وتعدد العقد هنا الخ وقوله جنساً أي واحداً وسيأتي محترزه في قوله ولو لم يشتمل الخ. قوله: **(من الجانبين)** نعت لجنساً ومن بمعنى في أي جنساً كائناً في الجانبين وقوله واختلف المبيع أي تعدد والمراد به ما يشمل الثمن وتعدده صادق بأن يكون كله ربوياً كأمثلة المتن وبأن يكون بعضه ربوياً وبعضه غيره كمثال الشارح وهو قوله وكمد عجوة وثوب الخ وقوله منهما أي من الجانبين ومن متعلقة باختلاف الذي هو بمعنى تعدد أي وتعدد المبيع في كل من الجانبين أو في أحدهما وقوله وليس تابعاً الخ سيأتي محترزه في قوله أما إذا كان الربوي تابعاً الخ فالقيود التي لها محترز ثلاثة وإما قوله ربوياً وكذا قوله من الجانبين فلبيان الواقع إذ الكلام في بيع الربويات بعضها ببعض وإما قوله واختلف المبيع فللادخال كما سيشير إليه قوله وعبرت بالمبيع والمراد بالتابع ما لا يقصد بمقابل اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله وإذا جمع عقد أي واحد جنساً ربوياً الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قوبل كل جنس بجنسه أو بالآخر كما يأتي في كلامه وخرج بقوله جنساً ما لو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر كما يأتي أيضاً وخرج بقوله ربوياً ما لو جمع جنساً غير ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنساً ربوياً من أحد الجانبين فقط كثوب درهم بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعياً المتن لكان أحسن بطريقة الشرح انتهت. قوله: **(واختلف المبيع)** أي تعدد وهذا صادق بأن يكون كله ربوياً كمثالي المتن وبأن يكون بعضه ربوياً وبعضه غيره كمثال الشارح بقوله وكمد عجوة وثوب الخ وقوله بأن اشتمل الخ تصوير لقوله جمع أو لقوله واختلف الخ اهـ شيخنا. قوله: **(كمد عجوة**

....

الخ) قال الجوهري هي تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصيحاني نوع منه ويقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون الياء التحتية وسبب تسميته بذلك ما نقله السيد السمهودي في تاريخ المدينة أن ابن المؤيد الحمودي ذكر في كتاب فضل أهل البيت عن جابر رضي الله عنه أنه قال كنت مع رسول الله ﷺ في بعض حيطان المدينة أي بساتينها ويد علي رضي الله عنه بيده فمررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد الأنبياء وهذا علي سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل آخر فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «سمه الصيحاني» فسماه بذلك[1] فهذا سبب تسميته وحينئذ فالمسمى له حقيقة هو النبي قال شيخنا وقد أوصل بعضهم أنواع تمر المدينة إلى نيف وثلاثين نوعاً اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً كمد عجوة الخ)** هذه أمثلة ثلاثة في اختلاف الجنس وترجع لتسع صور بالطريق الذي قرروه هنا وقوله وكجيد ورديء أي نوعاً أو صفة فهذا المثال فيه مثالاً النوع والصفة وقوله أو بإحدهما أي بجيد فقط أو رديء فقط ويرجع هذا المثال لست صور في ثلاثة النوع ومثلها في الصفة وكل ثلاثة منهما ترجع لتسعة بالطريق المذكور في هذا المقام فكلام المتن مشتمل على صور القاعدة السبعة والعشرين وقول الشارح متميزين قيد في اختلاف النوع فقط وقوله وقيمة الرديء الخ قيد في اختلاف الصفة فقد ويزاد على قوله دون قيمة الجيد بأن يقال أو أزيد منها وحينئذ فمفهوم العبارة وهو ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد أنه لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور من حيث إن الرديء صفة المساوي قيمة للجيد إما أن يباع مع الجيد بمثلهما أو بجيدين أو برديئين فهذه صور ثلاثة من السبعة والعشرين يصح فيها البيع دون ما عداها من الصور اهـ شيخنا وهذا مبني على أن قول الشارح وقيمة الرديء الخ قيد في اختلاف الصفة فقط كما جرى عليه بعض الحواشي والذي اعتمده ع ش على م ر أنه قيد في كل من اختلاف النوع واختلاف الصفة كما سيأتي وحينئذ يكون محترزه في اختلاف النوع ما لو كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد صادقاً بثلاث صور مثل الثلاثة التي في اختلاف الصفة فيكون البيع صحيحاً في ستة وباطلاً في إحدى وعشرين تأمل وملخص الكلام على قاعدة مد عجوة ودرهم إنها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك أن في اختلاف الجنس تسع صور لأنه إما بيع مد ودرهم بمثلها أو بمدين أو درهمين وفي كل إما أن يكون المد أعلى من قيمة الدرهم أو أنقص أو مساوياً له فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان بيع مد عجوة برني ومد صيحانين بمثلها أو بمدين صيحانين أو بمدين برنيين فهذه تسع أخرى ومثلها في اختلاف الصفة كان بيع دينار صحيح وآخر مكسر بمثلهما أو بصحيحين أو بمكسرين فهذه تسع أخرى فالجملة سبع وعشرون صورة وتتحقق المفاضلة في ثماني عشرة صورة وتحتمل المماثلة في تسع صور فالعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط

---

(١) لم أجده وأمارة الوضع لائحة عليه.

وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب **(فباطل)** لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد

أو مكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح اهـ شيخنا وقد علمت أن الاقتصار في صور الصحة على ثلاثة مبني على غير ما اعتمده ع ش على م ر. قوله: **(متميزين)** انظر لم لم يقل مثل ذلك في الجنس مع أنه قيد معتبر فيه أيضاً بدليل قوله الآتي ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر الخ غاية الأمران في مفهوم هذا القيد بالنسبة إلى الجنس تفصيلاً يعلم من كلامه الآتي واعلم أن قوله متميزين الذي ذكره الشارح في النوعين خرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح سواء ظهر الرديء في المكيال أو لا قصد اخراجه ليؤكل وحده أولاً على المعتمد وأما تقييد الجنس به ففي مفهومه تفصيل بأن يقال إن كثر المختلط بحيث يقصد اخراجه ليؤكل وحده لم يصح وإلا صح إذا عملت ذلك فلا يخفى أن التقييد به إنما يظهر في جعل ما ذكر من قوله وكجيد الخ مثالاً للنوع كبر أبيض ببر أسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الرديء الخ لأن صور النوع التسع باطلة وإن كان ما ذكر مثالاً للوصف وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله متميزين لأن التفصيل بين المتميز وغيره إنما هو في غير الصفة فتدبر اهـ شيخنا ح ف. . قوله: **(وقيمة الرديء الخ)** قال عميرة هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة وكان الشيخ الحق هذا نظراً إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اهـ وأقول لا يخلو هذا إلا لحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ سم على المنهج أقول لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح في حالة التساوي بخلاف الجيد والرديء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين فبطل في صورة الجيد والرديء مطلقاً وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمته دون قيمة الصحاح أي أو أغلب فتأمله هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اهـ ع ش على م ر وعلى هذا الذي اعتمده تكون صور الصحة ستة ثلاثة في اختلاف الصفة وثلاثة في اختلاف النوع فما تقدم من أن صور الصحة ثلاثة فقط مبني على غير هذا الذي اعتمده الشيخ وهو أن تقييد البطلان بالنقص أو الزيادة خاص باعتبار الصفة وعبارة ز ي قوله وقيمة الرديء الخ فإن قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما إلى اختلاف القيمة بين الصفة حيث نظر فيها إليه قلت إن الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيراً وإن وقع عدم اختلاف فهو نادر فاكتفى فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك اهـ. قوله: **(أيضاً وقيمة الرديء الخ)** لم يذكر محترز هذا القيد وحاصله أنه إذا كانت قيمة الرديء مثل قيمة الجيد وكان في اختلاف الصفة في النقود دون غيرها فإنه يصح بأن بيع جيد ورديء بمثلهما أو بجيدين أو برديئين فهذه ثلاثة صور هي التي يصح فيها البيع من صور الباب اهـ شيخنا وقد علمت ما فيه. قوله: **(فباطل)** أي فالعقد جميعه باطل ولا يتأتى هنا القول بتفريق الصفقة مثلاً إذا بيع مد ودرهم بمدين وفرضنا أن المد الذي مع الدرهم يساوي درهمين فيكون ثلثا المبيع فيقابله ثلثا الثمن وهو مد وثلث فيبقى ثلثاً في مقابلة الدرهم فلو قلنا بتفريق الصفقة لقلنا يصح في درهم وثلثي مد ويبطل في مد وثلث في مقابلة مد فلهذا قال م ر عند قول المتن فباطله ولا

قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وفي رواية «لا تباع حتى

يجيء هنا تفريق الصفقة والقائل بتفريقها غالط إذ شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معاً اهـ شرح م ر ثم قال ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا يأتي فيه جميع ما في غيره فلا يشكل بما سيأتي في الصلح أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون ديناراً فصالح عنها بألفي درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقداً من جنسه أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقي وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما واعلم أنه قد يغفل عن دقيقة فلا بأس بالتقطن لها وهي أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا ولو قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلاً ومعه من الفضة تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جرياً على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوساً جاز لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال أصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنهما إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صورة مد عجوة وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله وإنما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب ما مر ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلاً اهـ بالحرف. قوله: **(لخبر مسلم الخ)** عبارة شرح م ر لخبر فضالة بن عبيد قال أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق مع ذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال ﷺ «لا حتى يميز بينه وبينها» قال فضالة فرده أي البيع حتى ميز بينهما[1] رواه أبو داود انتهت. قوله: **(عن فضالة بن عبيد)** هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي شهد أحداً وما بعدها وروي له عن رسول ﷺ خمسون حديثاً وروى عنه تمامة وغيره المتوفى بدمشق سنة ثلاث وخمسين وقتل سنة تسع وستين اهـ برماوي. قوله: **(بقلادة الخ)** وهذه الرواية عن فضالة بن عبيد كما قال الشارح والرواية الثانية عن فضالة بن عقيل وكلاهما عن مسلم اهـ برماوي. قوله: **(تباع بتسعة دنانير)** هذه العبارة ظاهرة في أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد وعبارة شرح م ر

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٩١ وأبو داود ٣٣٥١ والترمذي ١٢٥٥ من حديث فضالة بن عبيد.

تفصل» ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو

ابتاعها رجل وهي ظاهرة في أنها وقع عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع من ظاهر كلام م ر لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه ﷺ بيان أن العقد الذي صدر فاسد وأن الطريق في صحة بيعها أفراد كل من الذهب بعقد والخرز بعقد اهـ ع ش. قوله: **(فأمر ﷺ بالذهب)** أي بنزعه. قوله: **(وفي رواية)** أي بدل قوله فأمر بالذهب الخ. قوله: **(حتى تفصل)** أي بالعقد بأن يباع هذا بعقد وهذا بعقد بدليل الرواية الأولى وهي قوله الذهب الخ أي وإن لم تفصل حسابان لم يفرق بين الذهب والخرز اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ولأن قضية)** أي لازمه وواجبه وحقه الخ. قوله: **(اعتباراً بالقيمة)** قال الطبلاوي لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدة مد عجوة ودرهم فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع اهـ عبد البر على التحرير. قوله: **(يؤدي إلى المفاضلة)** أي في ثمانية عشر صورة وقوله أو الجهل بالمماثلة أي في تسع صور وذلك لأن اختلاف الجنس فيه ست صور فيها المفاضلة المحققة وثلاث فيها الجهل بالمماثلة وكذلك يقال في صور النوع وصور الصفة فمتى فرضت المد الذي مع الدرهم أزيد من الدرهم قيمة أو أنقص كذلك فالمفاضلة محققة وفي هذا ست صور ومتى فرضته مثله قيمة فالمماثلة مجهولة لأن هذا تخمين وفيه ثلاث صور وكذا يقال في صور النوع وفي صور الصفة ويستثنى من صور الجهل بالمماثلة الثلاثة التي في الصفة فإنها صحيحة وإن كانت المماثلة فيها مجهولة كما يعلم من الحاصل المتقدم اهـ شيخنا. قوله: **(ففي بيع مد ودرهم الخ)** أي فبيان أداء التوزيع هنا إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة في بيع مد ودرهم الخ وكذا يقال فيما إذا بيعا بدرهمين أو بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثله من بقية صور القاعدة تأمل. قوله: **(بتفصيل العقد)** الأولى بتفصيل العوض كما لا يخفى اهـ شيخنا وقوله بأن جعل في بيع مد ودرهم الخ أي صريحاً فلا تكتفي نية الجهل المذكور وعبارة شرح م ر وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره وأقره

شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز فلهذا زدت جنساً لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه ممتنع مع خروجه عند الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربوياً من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمناً من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمناً بخلاف ما لو كان ضمناً من الجانبين كبيع سمسم فيصح أما إذا

جمع محل نظر لما أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه انتهت. قوله: **(وآخر مكسر)** نقل سم عن شيخه عميرة أن المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي أو ربع ريال يقال له صحيح اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(برني)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية اهـ برماوي قال السهيلي قال أبو حنيفة البرني معناه بالفارسية حمل مبارك لأن بر معناه حمل وفي معناه جيد أو مبارك فعربته العرب وأدخلته في كلامها اهـ من خط الشيخ عبد البرعلي المواهب. قوله: **(معقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي اهـ برماوي. قوله: **(فلهذا زدت جنساً)** أي على عبارة الأصل ونصها وإذا جمعت الصفقة ربوياً أي من الجانبين انتهى وظاهر صنيع الشارح أن الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الأصل وحدها وهو كذلك إذ يصدق على ما ذكر أن العقد جمع ربوياً من الجانبين وهو النقد في جانب والمطعوم في جانب آخر وظاهره أيضاً يقتضي أن الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر أنه غير صحيح إذ لو صح الأحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجاً بها وذلك كبيع مد عجوة ودرهم بمثلهما فهذا خارج بقوله جنساً وذلك لأن العقد جمع جنسين في كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير في أن كلاً منهما قد جمع العقد فيه جنسين لا جنساً واحداً فحينئذ الحق أن الأحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله جنساً ربوياً من الجانبين ووجه الاحتراز أن العقد فيما ذكر لم يجمع جنساً كائناً في الجانبين بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر اهـ شيخنا. قوله: **(لئلا يردد ذلك)** أي دخولاً قوله **(لئلا يرد بيع الخ)** أي خروجاً. قوله: **(أي ولو كان الربوي ضمناناً من جانب واحد)** أي سواء كان الضمني غير مهيىء للانفصال والبروز كالمثال الذي ذكره أو كان متهيأ له كبيع اللبن بشاة فيها لبن من جنسه وقوله بخلاف ما لو كان ضمناً من الجانبين أي ولم يكن متهيأ للانفصال ليخرج بيع نحو شاة لبون بأخرى كذلك من جنسها فإنه غير صحيح مع أن الربوي ضمني من الجانبين تأمل. قوله: **(لوجود الدهن في جانب الخ)** عبارة شرح م ر ولو ضمنا كسمسم بدهنه إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلاف بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى

كان الربوي تابعاً بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض وغيره واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة

لتقدير بروزه انتهت. قوله: **(كبيع سمسم بسمسم)** هذا يخرج بقوله واختلف الجنس لأنه لم يتحقق الاختلاف بخلاف ما إذا كان من الجانب تأمل.

(فرع)

لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة أن كان الغش قدراً يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ سم. قوله: **(كما أوضحته في شرح الروض)** عبارته هناك متناً وشرحاً.

(فرع)

لو باع داراً وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح للربا لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الذهب والدار خاصة فإن قلت لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا قلت لا أثر في غير التابع أما التابع فقد يتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره واستشكل جواز البيع بما سيأتي من عدم جواز بيع ذات اللبن بذات لبن وفرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ويفرق أيضاً ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن أو اشترى داراً بدار وفيها بئر ماء جاز لأن الماء وأن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه العقد إليه غالباً بخلاف المعدن المعلوم ولا ينافي كونه تابعاً بالإضافة كونه مقصود في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه فسيأتي في باب بيع الأصول والثمار أنه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري والحاصل أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه وبهذا سقط ما قيل إن التابع إذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل ولو سلم عدم سقوطه به فمنقوض ببيع الخاتم وفصه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه انتهت.

(فرع)

قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من القاعدة اهـ أقول قد يشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيهما ما أن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جميع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بحباب يسيرة)**ليس بقيد فلا يضر وإن كثرت

من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها **(كبيع نحو لحم بحيوان)** ولو غير جنسه أو غير مأكول كان بيع

وظهرت في المكيال اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وأن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع انتهت. قوله: **(بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال)** حاصل المعتمد أنه إذا بيع قمح أبيض مخلوط بأسمر مثلاً بقمح كذلك صح وليس من القاعدة وإن قصد إخراجه وظهر في المكيال وإذا بيع قمح مخلوط بشعير مثلاً بمثله لم يصح أن كثر الخليط بحيث بقصد إخراجه وأكله على انفراده لأنه حينئذ من القاعدة والأصح وإن ظهر في المكيال فاختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر مطلقاً واختلاط أحد الجنسين بالآخر لا يضر إلا أن كثر بحيث يقصد اخراجه للأستعمال وحده لا بحيث إنه يظهر في المكيال هذا هو المعول عليه واحذر ما نقل خلاف ذلك اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(لم يظهر في المكيال)** أي لم يظهر تمييزها أي نزعها وإخراجها في المكيال أي لم ينقص المكيال بسببه اهـ. قوله: **(ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر)** أي بحبات يسيرة من الآخر كما صرح بهذا المحذوف م ر في شرحه فقوله بحيث لا يقصد إخراجها بيان لضابط كونها يسيرة ولم يعول هنا في الضابط على عدم ظهورها في المكيال كما ذكر في اختلاط النوع إشارة إلى أنه لا يعتبر تأثيرها في المكيال هنا وعبارة شرح م ر ومثل ذلك أي في الصحة بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وأن أثرت في الكيلين انتهت. قوله: **(بحيث لا يقصد إخراجها)** عبارة شرح م ر بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وأن أثرت في الكيلين انتهت قال سم على البهجة ليس المراد من هذ أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلاً فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال فتارة يحتوي على كثير من الخليط وتارة على القليل بل المراد للنظر لمقدار الخليط الذي خلط به المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في المكيال نقص لوكيل الخالص على انفراده أو لا قال السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار اليسير ويتبين في الكثير قال الإمام فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقص وإن كان لو جمع لملأ صاعاً أو آصعاً فالبيع باطل اهـ وكتب أيضاً لأن ذلك أي القليل من التبن ونحوه لا يظهر في المكيال ولو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكالخالص منه معلوم المماثلة فينبغي الصحة اهـع ش على م ر. قوله: **(كبيع نحو لحم بحيوان)** تنظير في الحكم وليس من القاعدة. قوله: **(أيضاً كبيع نحو لحم)** أي ولو لحم سمك أو جراد بحيوان أي حي خرج السمك والجراد الميت ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكول بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته بالمصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشاشي الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا

لحم بقر ببقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسنداً وأبو داود مرسلاً وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالباً.

باب

فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد

جاز عقد الإجازة عليه ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الأصح وبيع دجاجة فيها بيض يقصد أكله كان تصلب بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اهـ شرح م ر. قوله: **(رواه الترمذي مسنداً)** وعبارة شرح م ر لأنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ويعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع وبأن أبا بكر قال وقد نحرت جزوراً في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحماً لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة اهـ. قوله: **(وأبو داود مرسلاً)** قال الماوردي المرسل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه مقبول إذا اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ برماوي. قوله: **(لإدخال الألية)** بفتح الهمزة كما ذكره هو في كتاب الإيمان وكذا السنام بفتح أوله كما ضبطه هو هناك أيضاً وعبارته هناك والألية والسنام بفتح أولهما ليسا لحماً ولا شحماً انتهت وكذلك صنع م ر في شرحه هناك تأمل وفي المختار الألية بالفتح ألية الشاة ولا تقل إليه بالكسر ولألية وتثنيتها أليان بغير تاء اهـ وفي المصباح الطحال بكسر الطاء من الأمعاء معروف ويقال هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له والجمع طحالات وأطحلة مثل لسان وألسنة اهـ وفيه أيضاً والكلية من الأحشاء معروفة والكلوة بالواو ولغة لأهل اليمن وهما بضم الأول قالوا ولا تكسر قال الأزهري الكليتان للإنسان ولكل حيوان لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب وهما منبت زرع الولد اهـ وفيه أيضاً الرئة بالهمز وتركه مجرى النفس وجمعها رئات ورئون جبراً للنقص والهاء عوض من اللام المحذوفة ومنهم من يقول المحذوف فاؤها والأصل ورئة مثل عدة إذ أصلها وعد إذ لو عوضوا موضع المحذوف كان الأصل أولى بالإثبات ويقال ورأته ورأيته إذا أصبت رئته فهو مروي اهـ.

(باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها)

أي مما له تعليق بالبيوع كالنجش والسوم على السوم وكتلقي الركبان فإنه حرام وإن لم يحصل بيع اهـ ح ل وإلا فالغير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض هنا لشيء منها اهـ

....

ع ش ولكن عبارة الشرح في تقرير هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيما يأتي وصح بشرط خيار الخ ولا تصدق أيضاً بفصل تفريق الصفقة الآتي مع أن المتن جعله مندرجاً تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وعبارة م ر حج في تقرير الترجمة ربما تصدق به حيث قالا باب البيوع المنهي عنها وما يتبعها اهـ والفرق بينهما وبين عبارة الشيخ ظاهر للمتأمل هذا وقد ترجم لتفريق الصفقة صاحب الروض بباب فلو فعل المتن مثله لكان أحسن تأمل. قوله: **(والنهي عنها قد يقتضي الخ)**عبارة شرح م ر ثم النهي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب قسمان أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة لأن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى عليه وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضاً سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمور راجعة إلى العاقد وفي الثانية إلى المعقود عليه وفي الثالث إلى الصيغة وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار متعاطية كان امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة وثانيها ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد أشار إلى أشياء من الأول فقال نهى النبي الخ انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن وانتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم إن النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن بعض أركانه أو شرطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ فعلم أنه لا حاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافاً لما في حاشية الشيخ اهـ وفي ع ش عليه أيضاً قوله أو مع التقصير قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد كما يأثم بترك التعليم فليس الإثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسدة مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعليم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اهـ وكتب أيضاً قوله بحيث يبعد جهله بذلك الخ يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيراً في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله لأن هذا مما يخفى فيعذر فيه اهـ وكتب أيضاً قوله أو القيمة قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالاً بعد مدة لأذن الشارع له في ذلك اهـ ثم قال م ر قبيل فصل التفريق ما نصه والبيع

هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي (**نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل**) رواه البخاري (**وهو ضرابه**) طروقه أي للأنثى (**ويقال ماؤه**) وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بدل ذلك وأخذه (**فتحرم اجرته**) للضراب

ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما إذا تعين لمال المولي والمفلس أو لاضطرار المشتري والمال المحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثب ويحمل عليه خبر المغبون لا مأجور ولا محجور وفي زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالخيل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه كما مر وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الأحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلاً من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا أن تيقن في شيء يعينه موجبهما والحرام مر أكثر مسائله والجائز ما بقي ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد اهـ وقوله كبيع العينة وهي أن يشتري من شخص شيئاً بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال ثم رأيت في العلقمي في حواشي الجامع عند قوله ﷺ تبايعتم بالعينة إلى آخر ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هي أن يبيعه عيناً بثمن مؤجل كثير ويسلمها له ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو بيعه عيناً بثمن يسير نقداً أو يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثيرة مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا اهـ ع ش عليه. قوله: (**نهى النبي الخ**) كذا في غالب النسخ وفي بعضها نهى رسول الله وصيغة النهي لم تعلم اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى ما نصه وهذه المنهيات صغائر وقال حج أن التفريق من الكبائر اهـ مما كتبه على قوله فصل من المنهي ما لا يبطل بالنهي وقرر شيخنا ح ف في الدرس أن الكل كبائر لكن يرده ما تقدم أن العقود الفاسدة كلها من الصغائر. قوله: (**عن عسب الفحل**)[1] بفتح فسكون وبالباء الموحدة وقوله وهو ضرابه بكسر الضاد اهـ شرح م ر قال في المصباح ضرب الفحل الناقة ضراباً بالكسر نزا عليها اهـ وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي وإلا فالضراب وزنه فعال وهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدراً لضارب لا لضرب اهـ ع ش عليه في المصباح أيضاً عسب الفحل الناقة عسباً من باب طرقها وعسبت الرجل عسباً أعطيته الكراء على الضراب ونهى عن عسب الفحل وهو على حذف مضاف والأصل عن كراء عسب الفحل لأن ثمرته المقصودة غير معلومة فإنه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف فإن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعاً للتناقض بل لأمر خارج اهـ. قوله: (**ويقال ماؤه**) أي ويقال أجرة ضرابه والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٨٤ وأبو داود ٣٤٢٩ والترمذي ١٢٧٣ والنسائي ٧/ ٣١٠ وابن حبان ٥١٥٦ والبيهقي ٥/ ٣٣٩ والحاكم ٢/ ٤٢ وأحمد ٢/ ١٤ من حديث عبد الله بن عمر.

(وثمن مائه) عملاً بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك والمالك

حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جاز في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اهـ شرح م ر. قوله: **(وعليهما يقدر في الخبر مضاف)** عبارة شرح م ر وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائة أي إعطاء ذلك وأخذه وإلا فالعسب لا يتعلق به نهي لأنه ليس من أفعال المكلفين انتهت. قوله: **(من أجرة ضرابه)** أي على التفسير الأول وقوله أو ثمن مائة أي على التفسير الثاني وهذا التعميم هو الحامل للشارح على عدم تقدير لفظ بيع كما فعل فيما بعده اهـ ح ل. قوله: **(أي بذل ذلك وأخذه)** وأخذ المبذول كبيرة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل اهـ برماوي. قوله: **(فتحرم اجرته)** أي دفعها وأخذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً فتحرم أجرته)** أي إيجاره كما يؤخذ من قول الشارح للضراب وعبارة ع ش على م ر قوله فتحرم أجرته أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارت الفاسدة اهـ سم على حج أولاً لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر ولا يبعد الأول وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور يحتمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب وكتب عليه قوله وكذا تحرم أجرته أي حيث استأجره للضراب قصداً فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعاً لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ. قوله: **(والمعنى فيه)** أي في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة في الفساد الخ وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لأنه غير متقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لأن هذه الحكمة لا تنتجها كما لا يخفى اهـ وقوله أن ماء الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقول وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش اهـ من الحلبي. قوله: **(ليس بمتقوّم)** أي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقاً بالقدرة على التسليم أن يقول ولا مقدور على تسلمه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وضرابه لتعلقه باختياره الخ)** علم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجر للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قال القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اهـ سم على حج أي عن شرح العباب لحج وقال سم على حج بعدما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل لا الانزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بأن الإجارة واقعة

الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئاً هدية وإعارته للضراب محبوبة **(وعن)** بيع **(حبل الحبلة)** بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان **(وهو نتاج النتاج بأن يبيعه)** أي نتاج النتاج **(أو)** يبيع شيئاً **(بثمن إليه)** أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فلد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك

على فعل المكلف الذي هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقوداً عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعة اهـ ع ش على م ر قوله **(ولمالك الأنثى الخ)** عبارة حج ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد انتهت. قوله: **(وإعارته للضراب محبوبة)** أي مستحبة كما في م ر ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم وتجب الإعارة مجاناً ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجاناً وأن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقيه غيباً بخلاف هذا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(محبوبة)** أي مندوبة خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه ويصح وقفه لضراب وإذا أتلف شيئاً لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبداً فضمان متلفاته عليه والفرق بينهما أن العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد فوتها المالك بالواقف والفحل لا يتعلق برقبته متلفات فالضمان في متلفاته على من هو تحت يده ولو جنى شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى بها غيره وقف مكانه اهـ برماوي. قوله: **(وهو نتاج النتاج)** قيل إطلاق حبل الحبلة على نتاج النتاج فيه مجاز الأول لأن الحبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد ذلك بأن الزيادي وغيره من الحواشي صرحوا بأن هذا إطلاق لغوي إلا أن يكون مراده أنه مجاز شرعي اهـ. قوله: **(أيضاً وهو نتاج النتاج)** لغة بأن يقول بعتك ولد ما تلده وهذا بيع حبل الحبلة حقيقة وأما قوله أو يبيع شيئاً الخ ففيه مسامحة أي البيع المتعلق به فالإضافة لأدنى ملابسة اهـ من الحلبي بتصرف. قوله: **(أي نتاج النتاج)** هذا تفسير أبي عبيد وأبي عبيدة وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه وعليه اللغويون وصورة ذلك أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه وقوله أو يبيع شيئاً الخ هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال الأمامان مالك والشافعي رضي الله عنهما اهـ برماوي. قوله: **(وهو بكسر النون)** عبارة شرح م ر وهو بفتح أوله وكسره وهو الموجود في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء انتهت. قوله: **(مصدر بمعنى المفعول)** مأخوذ من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قول من نتجت الناقة الخ قال بعضهم في هذا المقام أن نتج وإن كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة كقولك ولدت الناقة فالناقة فاعل ونتجت مبني للفاعل لكنه غير إلى صورة المبني للمفعول ويرده قولهم في باب النائب عن الفاعل أن للعرب أفعالاً التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلاً وعبارة شيخ

والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمي إلا مجاز أو عدم صحة البيع في ذلك على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول (و) عن بيع (**الملاقيح**) جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي (**وهي ما في البطون**) من

مشايخنا الشنواني في حواشي الأزهرية وذهب قوم إلى أن المبني للمفعول أصل برأسه إذ لنا أفعال لم تبن قط لفاعل نحو جن اهـ وعبارة المرادي أيضاً وهذه الأفعال التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وزكم ونتج وفي المختار نتجت الناقة مبيناً لما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً ونتجها أهلها من باب ضرب اهـ وفي المصباح والأصل في هذا الفعل أن يتعدى إلى مفعولين فيقال نتجها ولدا لأنه بمعنى أولدها ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقوم المفعول الأول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا أي وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصار الفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الأول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أي ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت اهـ. قوله: (**كما أن حبل في حبل الحبلة كذلك**) أي مصدر بمعنى المفعول فهو مجاز علاقته التعلق وقوله ولا يقال حبل الخ أشار به إلى أن لفظ الحبل هنا فيه مجاز آخر علاقته الإطلاق فالحبل خاص بحمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميات أو غيرها فتلخص أن في لفظ الحبل هنا مجازين أحدهما وهو الذي علاقته الإطلاق مبني على الآخر وهو الذي علاقته التعلق اهـ وفي المصباح وحبلت حبلاً من باب تعب إذا حملت الولد فهي حبلى وشاة حبلى والجمع حبليات على لفظها وحبالى وحبل الحبلة بفتح الجميع ولد الولد الذي في بطن الناقة أو غيرها وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل فنهى الشرع عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين والملاقيح وقال أبو عبيدة حبل الحبلة ولد الجنين الذي في بطن الناقة ولهذا قيل الحبلة بالهاء لأنها أنثى فإذا ولدت فولدها حبل بغير هاء وقال بعضهم الحبل مختص بالآدميات وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه حمل الميم اهـ. قوله: (**جمع ملقوحة**) أي ملقوح بها ففيه حذف وإيصال من قولهم لقحت بضم اللام يقال لقحت الناقة فهي لاقح أي حملت فهي حامل اهـ برماوي وفي المصباح ألقح الفحل الناقة القاحاً أحبلها فلقحت بالولد بالبناء للمفعول فهي ملقوحة على أصل الفعل قبل الزيادة مثل أجنة الله فجن والأصل أن يقال فالولد ملقوح به ولكن جعل اسماً فحذفت الصلة ودخلت الهاء وقيل ملقوحة كما قيل نطيحة وأكيلة والجمع ملاقح وهي ما في بطون النوق من الأجنة ويقال أيضاً لقحت لقحاً من باب تعب في المطاوعه فهي لاقح والملاقح الإناث الحوامل الواحدة ملقحة اسم مفعول من القحها والإسم اللقاح بالفتح والكسر اهـ. قوله: (**لغة جنين الناقة خاصة**) يرد عليه أن المعنى اللغوي أخص من الشرعي مع أن المشهور

الاجنة (و) عن بيع (**المضامين**) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (**وهي ما في الأصلاب**) للفحول من الماء روي النهي عن بيعهما مالك مرسلاً والبزار مسنداً وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر (و) عن بيع (**الملامسة**) رواه الشيخان (**بأن يلمس**) بضم الميم وكسرها (**ثوباً لم يره**) لكونه مطوياً أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطوياً (**ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه**) اكتفاء بلمسة عن رؤيته (**أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه**) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (و) عن بيع (**المنابذة**) بالمعجمة رواه

العكس إلا أن يقال هذا المشهور أغلبي وإلا فقد يكونان متساويين أيضاً وقد يكون اللغوي أخص كما هنا اهـ شيخنا. قوله: (**من الأجنة**) شمل الذكر والأنثى وانظره مع قوله جمع ملقوحة والظاهران فيه تجوزا اهـ شوبري ويمكن أن تكون التاء في ملقوحة ولا تجوز اهـ شيخنا. قوله: (**والمضامين**) قال الشيخ عميرة قال الأزهري سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها اهـ وفسرها الإسنوي بما تحمله من ضراب الفحل في عام أو عامين مثلاً ونحوه في القوت كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وعبارة الحلبي قوله ما في الأصلاب الخ في الأسنوي كالقوت تفسيره بما تحمله الأنثى من ضراب الفحل في عام أو عامين مثلاً وكتب أيضاً فماء الفحل الذي في صلبه يسمى باسمين عسباً ويسمى مضموناً أو مضماناً فجمع بينهما لورود النهي عن خصوص الصيغتين وبعض الناس خص الأول بان يشتري ماءه للأنثى مثلاً وهنا يشتريه مطلقاً ولينظر ما مستند ذلك انتهت. قوله: (**من الماء**) إن قلت حينئذ يستغني عن هذا بما تقدم في العسب فما وجه ذكره قلت وجهه ورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على إحداهما فربما يتوهم مخالفة المتروكة المذكورة ما أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اهـ سم على المنهج وقال في حاشيته على حج بعد مثل ما ذكر وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر العسب بغيره أي كضرابه وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضاً فتأمل انتهى ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعاني عسب الفحل هذا وقال الإسنوي الأول أن يشتري ماءه مطلقاً والثاني أن يشتري ما تحمله الأنثى من ضرابه في عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بضم الميم وكسرها**) وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له كأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق اهـ شرح م ر وقوله لأنها في الماضي مفتوحة نقل الأسنوي في باب الأحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح أيضاً فلعل الشارح اقتصر على الأشهر اهـ ع ش عليه وفي كل من المصباح والمختار أنه من باب ضرب ونصر (**قوله أو يقول إذا لمسته**) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً أو يقول إذا لمسته الخ**) علل الإمام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الإسنوي بأنه إذا جعل اللمس شرطاً فبطلانه للتعليق وإن جعل ذلك بيعاً فلفقد الصيغة اهـ شوبري. قوله: (**بأن يجعلا**

الشيخان (**بأن يجعلا النبذ بيعاً**) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (**و**) عن بيع (**الحصاة**) رواه مسلم (**بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع**) هذه الحصاة (**عليه أو**) يقول (**بعتك ولك**) مثلاً (**الخيار إلى رميها أو يجعلا**) أي المتبايعان (**الرمي بيعاً**) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (**و**) عن بيع (**العربون**) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين

النبذ بيعاً) قال الرافعي وخلاف المعاطاة تجري هنا واعترضه السبكي بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم إرادة البيع إلا من قوله السابق انبذ إليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فإنه كالموضوع عرفا لذلك كذا بهامش المحلي بخط شيخنا اهـ سم. قوله: (**أنبذ إليك**) بكسر الباء اهـ ع ش وبابه ضرب اهـ مختار. قوله: (**وعدم الصحة فيه**) أي في بيع المنابذة بصورتيه وفيما قبله وهو بيع الملامسة بصورة الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الأولى من صور الملامسة وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة الأولى من المنابذة والثانية من الملامسة وقوله أو للشرط الفاسد أي في الثانية من المنابذة والثالثة من الملامسة تأمل. قوله: (**أو عدم الصيغة**) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه أخبار لا إنشاء أي أوانه أي جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولك مثلاً**)أي أولنا أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**أو يجعلا الرمي بيعاً**) أي اكتفاء به عن الصيغة فيقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك فإذا رماها أخذه الآخر من غير صيغة فقوله المذكور إنما يكون قاصداً به الإخبار لا الإنشاء أي عدم الإنشاء فإن قصد به الإنشاء صح لأنه حينئذ يكون إعراضاً عن قوله إذا رميت هذه الحصاة فإذن قيل صح البيع اهـ ح ل. قوله: (**والعربون**) اسم معرب أصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله بأن يشتري سلعة الخ اهـ شرح م ر. قوله: (**ويقال العربان**) ويقال أيضاً بإبدال العين همزة في الثلاث اهـ شوبري. قوله: (**سلعة**) بالفتح وأما بالكسر فهي الغدة التي تعتري الحيوان وتطلق به أيضاً على المتاع اهـ شوبري وقال في المصباح السلعة خراج في البدن يشبه الغدة من الحمصة إلى البطيخة يتحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات وأسلع صار ذا شجة فهو مسلوع اهـ وهي تفيد أنها بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة وفي القاموس السلعة بالكسر المتاع المباع وما يحويه جمعه سلع كعنب والغدة في الجسد تخرج بين الجلد واللحم وقد تفتح لامه وتحرك كعينه أو خراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن ثم قال وبالفتح اسم للخراج أو الشجة كائنة ما كانت وتحرك أو الذي تشق الجلد ونقل السخاوي عن الحافظ حج أنها بفتح السين الشيء المبيع وهو المراد وبالكسر الخراج الذي بين اللحم والجلد

وإسكان الراء (**بأن يشتري سلعة ويعطيه نقداً**) مثلا ليكون من الثمن إن رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة (**و**) عن (**تفريق**) ولو بإقالة أو رد بعيب أو سفر (**لا بنحو وصية وعتق**) كوقف (**بين أمة**) وإن

اهـ برماوي. قوله: (**بالنصب**) إنما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لا بد أن يأتي المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء نصب المشتري على أنه خبر ليكون المحذوفة أو رفع أي على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وإلا فهو هبة اهـ ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر إذ النصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى تكون من جملة الصيغة لأن النصب هنا على الخبرية ليكون وهي لا تفيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فإنه على الحالية كما مر وهي تفيد ما ذكر كما لا يخفى تأمل. قوله: (**لاشتماله**) أي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فإنه صحيح قاله الإسنوي اهـ شوبري وقوله على شرط الرد أي للسلعة وقوله والهبة أي للعربون وقوله إن لم يرض السلعة راجع للردو والهبة وعبارة شرح م ر ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى انتهت. قوله: (**وعن تفريق**) هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التفريق بين أمة وفرعها لأن الكلام إنما هو في البيوع المنهي عنها لأبيان المنهيات عنها ولو غير بيوع اهـ ح ل (**قوله أو رد بعيب**) والمتجه منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في اللقطة والفرض ثابت في الذمة وصورة المسئلة أنه وهبه الأم حائلاً ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معاً فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه اهـ برماوي. قوله: (**أو سفر**) أي إن حصل به تضرر لا نحو فرسخ لحاجة اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً أو سفر**) أي حيث كانت رقيقة لأن الحرة يمكنها السفر معه أي وإن كانت مزوجة وظاهره وإن لم يحصل به ايحاش ولا يبعد تقييده بذلك اهـ ح ل قوله: (**لا بنحو وصية وعتق**) أي لأن المعتق محسن والوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اهـ شرح م ر ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية اهـ ع ش عليه. قوله: (**وعتق**) أي منجز أو معلق ليشمل التدبير والكتابة ولو فاسدة اهـ برماوي. قوله: (**بين أمة**) أي ولو أم ولد وقوله وأن رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: (**وفرعها**) أي ولو من زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلادها وأن ركبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمته اهـ برماوي. قوله: (**ولو مجنوناً**) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا إذا كانت مدة الجنون تمتد زماناً طويلاً أما اليسيرة فالظاهر أنه كالمفيق اهـ شوبري. قوله: (**حتى يميز**) بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الأمر بالصلاة فإنه لا بد فيه منها لأن فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له واكتفى بعضهم هنا بفهم

رضيت **(وفرعها)** ولو مجنوناً **(حتى يميز)** لخبر «مَن فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وأن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب واذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان

الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع واعتمد العلامة الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة وافهم تعبيره بالتمييز أن ذلك مفروض في الآدميين فيجوز للتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة إلا لغرض صحيح كالذبح أي للولد وأما ذبحها فقط فيظهر أنه كغير الذبح وأما قبل استغنائه فيحرم بغير ذبح الولد ويبطل العقد وأما بيع الولد للذبح فيمتنع خلافاً لبعض المتأخرين لأنه قد لا يفي به وإذا شرط عليه الذبح لم يصح اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وافهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما والمذبوح الولد أو الأم مع استغنائه عنها ويكره حينئذ وإلا حرم ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالاً أو أصلاً فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان مما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل انتهت. قوله: **(الخبر من فرق الخ)** وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قاله م ر وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه اهـ ع ش وأما العقد فهو حرام من الصغائر على المعتمد خلافاً لحج حيث قال إنه من الكبائر اهـ شيخنا عبد ربه. قوله: **(فرق الله بينه وبين أحبته الخ)**[1] فإن قلت التفريق بينه وبين أحبته إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق وأجيب باختيار الثاني وأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فيها فالتفريق في تلك الأحوال تعذيب أو أنه محمول على الزجر ويمكن اختيار الأولى وينسيه الله تعالى أحبته فلا تعذيب اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(كالأم)** أي فيحرم بين فرعه وبينه كما يحرم بينه وبين الأم وحل بينه وبين الأب أي بأن يبيعه مع الأم فقط فيحصل التفريق بينه وبين الأب وقوله والجدة في هذا كالأب أي فإن لم توجد الأم معها حرم التفريق بينه وبينها كالأم وإن وجدت الأم معها حل بينه وبينها وحرم بينه وبين الأم تأمل. قوله: **(والجدة للأم)** ليس قيداً بل الجدة للأب كذلك تأمل اهـ شوبري. قوله: **(فهما سواء)** أي فإذا باعهما دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الأب والجد فهل يحرم التفريق بينه وبين أحدهما أي يعتبر الأب فقط تردد في ذلك العلامة سم واستقرب شيخنا ع ش اعتبار الأب

---

(١) أخرجه الترمذي ١٢٨٣، ١٥٦٦ وأحمد ٥/ ٤١٣ و ٤١٤ والحاكم ٢/ ٥٥ والدارقطني ٣/ ٦٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري، صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.
وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٥: في إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق آخر عند الدارمي اهـ وهو في سنن الدارمي ٢٣٨٥، وقد توبع فيه المعافري فالحديث حسن.

أحدهما حراً أو مالك أحدهما غير مالك آخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم الحقة المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي **(فإن فرق)** بينهما **(بنحو بيع)** كهبة وقسمة وقرض **(بطل)** العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة **(و)** عن **(بيعتين في بيعة)** رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح **(كبعتك)** هذا **(بألف نقداً أو بألفين لسنة)** فخذه بأيهما شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض **(و)** عن **(بيع وشرط)** رواه عبد

اهـ برماوي. قوله: **(أو مالك أحدهما غير مالك الآخر)** إن قلت إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخرة فالتفريق حاصل البتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لأنه يقتضي أنهما مجتمعان قلت يمكن الاجتماع كأن يكونا أخوين في منزل واحد وأحدهما مالك للأم والثاني مالك للولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكه منهما اهـ شيخنا ومثله في ع ش على م ر. قوله: **(لكنه يكره)** أي ولو بعد البلوغ لما فيه من التشويش اهـ شرح م ر. قوله: **(والجد للأم الخ)** الظاهر تقديم جد الأب عليه لأنه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدة للأم فينبغي تقديمها إذا اجتمعت مع الجدة للأب اهـ ح ل. قوله: **(فإن فرق بنحو بيع الخ)** ويجوز بيع جزء منهما لواحد أن اتحد الجزء لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع اهـ شرح م ر ومن نحو البيع رجوع المقرض في القرض ورجوع مالك اللقطة فيها وليس من نحوه رجوع الأصل في الهبة للولد وعبارة شرح م ر والمتجه كما قاله الأذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة إذا تعذر الرجوع لم يرجع الواهب بشيء اهـ. قوله: **(أيضاً فإن فرق بنحو بيع بطل)** عبارة شرح م ر والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه انتهت فقول المتن وبيع أي لغير من يعتق عليه اهـ. قوله: **(وقسمة)** أي قسمة رد أو تعديل بخلاف قسمة الإفراز فلا تتأتى هنا اهـ شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله أو قسمة ومعلوم أنها لا تكون هنا إلا بيعاً وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ. قوله: **(وعن بيعتين)** بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعه بفتح الباء فقط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وعن بيعتين الخ)** فيه تسمح لأنها بيعة واحدة وإنما سماها بيعتين باعتبار الترديد في الثمن اهـ شيخنا. قوله: **(أو بألفين في سنة)** والفاء وثم مثل أو اهـ برماوي وهذا بخلاف ما لو قال بألف نقداً وألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف حالة وألفان مؤجلان إلى سنة اهـ شرح م ر وقوله وألفين إلى سنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو أشاء)** أي أو يشأ فلان اهـ شرح م ر. قوله: **(وعن بيع وشرط)** قال الغزالي رحمه الله تعالى: السبب في البطلان أن انضمام الشرط إلى البيع

الحق في أحكامه (**كبيع بشرط بيع**) كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا (**أو قرض**) كبعتك عبدي بألف بشرط أن تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع (**وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن**

يبقى علقة بعد البيع يثور بسببها بينهما منازعة فبطل أعني الشرط إلا ما يستثنى لمعنى وإذا بطل بطل البيع ثم ذكر نحواً مما قاله الشارح قال الأئمة رضي الله تعالى عنهم وقد قسمه بعضهم فقال الشرط أما أن يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب أو لا الأول لا يضر والثاني إما أن يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن والإشهاد والأوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك أو لا الأول لا يفسده ويصح الشرط في نفسه والثاني أما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعاً كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة فهو لاغ والعقد صحيح والثالث وهو الفاسد المفسد كالأمور التي تنافي مقتضاه نحو عدم القبض والتصرف وما أشبه ذلك قال بعضهم الحاصل أن المفسد كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه قال الإسنوي لك أن تقول إذا اشترى بشرط أن لا يبيع ولا يقبض هلا صح العقد إذا كان الشارط هو المشتري كما قالوا بمثله فيما لو تزوج بشرط أن لا يطأ ويؤيده ما قاله القاضي إذا اشترى طعاماً وشرط المشتري أن يطعمه لغيره صح بخلاف ما إذا كان الشارط البائع اهـ سم. قوله: (**رواه عبد الحق في أحكامه**) أي رواه عبد الحق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وهو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ولد سنة إحدى وخمسمائة وصنف الأحكام وغيرها المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة اهـ برماوي. قوله: (**على أن تبيعني دارك بكذا**) فإذا باعه واشترى منه فإن بيع العبد باطل وأما بيع الدار فإن تبايعاها معتقدين صحة العقد الأول بطل وإن اعتقد إفساده صح اهـ ز ي وشرح م ر وحج. قوله: (**كبعتك عبدي بألف**) قال هنا عبدي وفيما قبله ذا العبد وقال هنا أيضاً بشرط الخ وفيما قبله على أن تبيعني الخ وقال أيضاً هنا بمائة وقال أولاً بكذا كل ذلك للتفنن اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وكبيعه زرعاً الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع أو ثوباً ويخيطه البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه لتبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي أن خطه بصيغة الأمر لا يكون شرطاً ويظهر حمله على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر شيء مبتدأ غير مقيد لما قبله بخلاف الثاني فإنه حال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط انتهت وقال في الروض وشرحه وإن اشترى زرعاً أو ثوباً مثلاً بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تقييد الأصل بالبائع وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقبل بأن قال بعت وأجرت صح البيع وحده أي دون الإجارة لأنه استأجر قبل الملك لمحل العمل وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفقة في البيع

يحصده) بضم الصاد وكسرها **(أو يخيطه)** لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه

وتبطل الإجارة. قوله: **(أيضاً وكبيعة زرعاً)** أي شرائه كما صرح به الأصل وعبارته ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع أو ثوباً ويخيطه فالأصلح بطلانه انتهت فالمشترط المشتري والبائع يوافقه وينبغي أن يكون مثله إذا شرط البائع ذلك والمشتري يوافقه لأن ذلك في معنى شرطه وإنما لم يحمل كلام المصنف على الثاني الغني عن التأويل لأنه المذكور في كلامهم اهـ ح ل وهذا كله فيما إذا جعل الحصد أو الخياطة على البائع أو أجنبي فإن جعل على المشتري فإنه يصح كما يعلم مما سيأتي في هذا الباب وفي باب بيع الأصول والثمار اهـ شيخنا وفي ق ل على ح ل فإن شرط الحصاد على المشتري لم يضر وإن كان الشارط البائع خلافاً فالظاهر ما في العباب اهـ. قوله: **(بضم الصاد وكسرها)** في المختار حصد الزرع وغيره من باب ضرب ونصر فهو محصود وحصيد وحصيدة وحصد بفتحتين وحصائد الألسنة الذي في الحديث هو ما قيل في الناس باللسان وقطع به عليهم والمحصد المنجل وزنا ومعنى وأحصد الزرع واستحصد حان له أن يحصد وهذا زمن الحصاد بفتح الحاء وكسرها اهـ. قوله: **(لاشتماله على شرط عمل الخ)** قضيته أنه لو تضمن إلزامه أي البائع بالعمل فيما يملكه أي المشتري كأن اشترى ثوباً بشرط أن يبني حائطة صح وهو غير مراد بل الأوجه البطلان قطعاً كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعاً لبيعة فاغتفر على مقابل الأصح القائل بأن فيه جمعاً بين بيع وإجارة وقيل يبطل الشرط وفي البيع قولاً تفريق الصفقة ولو اشترى حطباً مثلا على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط وإن أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه في موضعه والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سيأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلاً ومهراً وقيمة ولد وأجرة وضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلاً بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكراً فمهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لاتلافها بخلافه في النكاح الفاسد فإنه لا أرش فيه إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغضب أنه لو اشترى بكراً مغصوبة ووطئها جاهلاً أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحاً إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطاً صحيحاً أو فاسداً في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً لاشتمال البيع على شرط**

المشتري بعد وذلك فاسد(**وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع تمر**) وسيأتي

عمل) أي من البائع أو أجنبي بخلافه من المشتري كما تقدم وقوله فيما لا يملكه أي المشتري أي في مبيع لم يملكه المشتري بعد أي الآن أي وقت جريان الصيغة اهـ. قوله: (**فيما لم يملكه المشتري بعد**) أي الآن لأن المشتري لا يحصل له الملك إلا بعد تمام العقد اهـ برماوي. قوله: (**وصح بشرط خيار الخ**) هذه الصور مستثناة من بطلان بيع وشرط وهي منزلة منزلة الرخص في العبادات أي فلا يقاس عليها ما لم يقل وعبارة الشيخ عميرة هذه الأمور في المعاملات كالرخص في العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا يتعدى لكل ما فيه مصلحة اهـ بخط الشيخ خضر وعبارة شرح م ر ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح كالبيع بشرط الخيار الخ انتهت وجملة ما ذكر في المتن من المستثنيات أحد عشرة صورة في ق ل على المحلي ما نصه والحاصل أن للشرط في العقد خمسة أحوال لأنه إما لصحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الأول وتأكيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع قال الإسنوي وينبغي أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشتري كما لو شرط الزوج في النكاح أنه لا يطأ وكما لو اشترى طعاماً وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصح لا أن شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردي وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم في المبيع شرط وهو القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لأنه إباحة كما يأتي فيه فحرره اهـ ق ل على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه ومذهب الشافعي لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ستة عشر مسألة أو لها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعين لثمن في الذمة للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بد من الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الإشهاد لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[1] رابعها الخيار خامسها الأجل المعين سادسها العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله الخ ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والأصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن اعتق وأما قوله لعائشة «واشترطي لهم الولاء»[2] فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد بأنه خاص بقضية عائشة وبأن

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٥٠٤ ح ٨ عن عائشة مرفوعاً.

الكلام عليها في محالها (و) بشرط (**أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض**) من مبيع أو ثمن (**في ذمة**) للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾[1] أي معين ﴿فأكتبوه﴾ ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن

لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لأنه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملاً معلوماً كأن باع ثوباً بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملك بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك اهـ. قوله: (**وسيأتي الكلام عليها في محالها**) وإنما ذكرها هنا ليبين أنها من المستثنيات اهـ برماوي. قوله: (**وبشرط أجل**) أي في غير الربوي اهـ شرح م ر وأفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربوياً أو غيره وهو كذلك اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً وبشرط أجل**) أي ومع شرط أجل ولو أسقط شرط الأجل بعد العقد لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فإنه يسقط لأن الأجل صفة تابعة فهو غير مستقل لا يفوت الإسقاط بخلاف كل من الرهن والكفيل اهـ ح ل أي لأن كلا منهما مستقل.فيفوت شرطه بالإسقاط اهـ برماوي وينبغي إن مثلهما الإشهاد اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**معلومين**) عبارة شرح م ر في الأجل وشرط صحة العقد مع الأجل أن يحدده بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ونحوه كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما لا يخفى انتهت وقوله بمعلوم لهما أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقهم لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما وقوله لا إلى الحصاد ونحوه أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلماه اهـ ع ش عليه. قوله: (**العوض**) راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر للأجل لام التعدية أي أجل عوض وبالنظر إلى الرهن والكفيل لام التعليل أي لأجل تحصيل العوض ففيه استعمال المشترك وهو اللام في معنييه معاً وهما التعدية والتعليل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**فإن شرط رهنه**) أي المبيع المعين ولو بعد قبضه ومثله فإذا شرط رهن الثمن المعين والمبيع في الذمة بطل وكلامه أوّلاً شامل لذلك فما ذكره هنا مجرد تصوير لأن الكلام إنما هو في بيع الأعيان اهـ ح ل وقوله بالثمن أي وكذا بغيره كما تقدم في عبارة القسطلاني. قوله: (**لاشتماله على شرط رهن الخ**) عبارة شرح م ر لأنه لا يملكه إلا بعد البيع

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا

فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح انتهت. قوله: (**أو الوصف بصفات السلم**) أي لما في الذمة فليس هذا من رهن الغائب فلا ينافي قولهم رهن الغائب باطل كبيعة فلا يكفي وصفه أي إذا أراد أن يقيم وصفه مقام رؤيته وهو معين وهنا في الذمة كالبيع في الذمة اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً أو الوصف بصفات السلم**) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين غيرهما بالوصف وقياسه أن يأتي هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن اهـ ع ش على م ر وعبارة المنهج في السلم متناً وشرحاً وذكرها أي الأوصاف في العقد بلغة يعرفانها أي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد انتهت فمقتضى قول المحشي هنا فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن أنه يكفي في الرهن معرفة العاقدين أو أحدهما أو غيرهما بالصفات التي ذكروها أي بمدلولها ومعناها تأمل. قوله: (**وفي الكفيل بالمشاهدة**) أي لأن من ظاهر الشخص يعلم حاله وما عليه من الصعوبة أو السهولة غالباً لأن الظاهر عنوان الباطن قال الإسنوي سئل النووي عن موافقته على الاكتفاء بمشاهدة الكفيل وعدم موافقته على الاكتفاء بمشاهدة ما أصدقها من القرآن وعين محله من المصحف معللاً بعدم معرفة الصعوبة والسهولة أي مع وجود هذا بعينه هنا وأجيب بأنا قدمنا أنه يفهم من ظاهر الشخص حاله وما هو عليه من الصعوبة أو السهولة غالباً ولا كذلك القرآن ونقل عن شيخنا م ر أنه أجاب بأن الصداق معقود عليه فاحتيط فيه بخلاف الكفيل اهـ ح ل. قوله: (**أو بالاسم والنسب**) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب اهـ سم على حج. قوله: (**ولا يكفي الوصف كموسر ثقة**) أي لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقاً مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده وأيضاً فكم من موسر ثقة يكون مماطلاً فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا ايساراً وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اهـ شرح م ر ثم قال ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كما في تعليق القاضي حسين والوسيط وغيرهما لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة العقد ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلاً تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين نعم مقتضى قاعدة الشافعي من رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهو اشتريت يرجحه اهـ وقوله على أن يتضامنا زاد في شرح الروض بخلاف عكسه ونظر فيه والد شيخنا وقال انظر ما صورة العكس ثم ذكر خلافاً في تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحداً شيئاً بثمن في ذمته ثم يشترط كل من المتبايعين على صاحبه أن يضمن المشتري أي بكسر الراء ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس بين البائع والمشتري بل بين البائعين وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين وأجيب

يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها إلى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه

بأنه اكتفى بذلك وإن لم يكن بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك في صلب العقد أو قبل لزومه أما إذا تضامنا بعدم لزوم العقد فيصح اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبحث الرافعي الخ)** وأجيب بأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه مال يثبت في الذمة قال العلامة ابن عبد الحق ونقض بالضامن الرقيق وأقول وجه النقض ليس بظاهر لأن الرقيق لا يتصوّر كونه موسراً ثقة أو يقال إنه جري على الغالب فلا يرد ضمانه. قوله: **(وسكت عليه النووي)** أي رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فإنه بمعنى لم يرضه اهـ برماوي. قوله: **(لأنه رفق)** الضمير راجع لكل من الأجل والرهن والكفيل وعبارة م ر في شرحه لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة انتهت. قوله: **(وإما صحة ضمان الخ)** جواب إما محذوف والمذكور تعليل له والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا يرد إذ ذاك الحكم مشروط بالقبض كما يأتي وإذا قبض ما ذكر ثم خرج مستحقاً فإنه يضمن بدله سواء كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في الحقيقة ضمان دين اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر كحج ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتي في باب الضمان انتهت أي فيكون ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان المعين تأمل. قوله: **(أيضاً وأما صحة ضمان العوض المعين)** أي المسمى بضمان الدرك وقوله فمشروط بقبضه أي فأشبه في الذمة اهـ ع ش على م ر وعبارة الشارح في باب الضمان وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهده بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو مبيعاً معيباً ورد أو ناقصاً لنقص صفة شرطت أو صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري انتهت. قوله: **(ويشترط في الأجل إن لا يبعد الخ)** أي وإلا فيبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالأجل لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به وإذا صح كان أجل بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء المتعاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يقدح السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويل

الذي عبر فيه بقوله معينات (و) بشرط (**إشهاد**) لقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[1] (**وإن لم تعين الشهود**) اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (**وبفوت رهن**) بموت المشروط رهنه أو إعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه (**أو إشهاد**) وهو من

كمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه اهـ شرح م ر. قوله: (**فهو أولى من عكسه الخ**) لكن الأصل لاحظ كون المذكر غير عاقل وقد صرحوا بأن مما يجمع قياساً مطرداً بالألف والتاء وصف المذكر الذي لا يعقل ولو بالتغليب اهـ ح ل. قوله: (**قوله وبشرط إشهاد**) من المعلوم أن المراد الشرط في صلب العقد فحينئذ إذا كان الشرط من البائع على المشتري يكون إشهاد المشتري على إقرارهما العقد بأن يأتي بعد العقد بالشهود فيه وهو والبائع لهم بأنهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون على إقرارهما هذا غاية ما يمكن وأما الإشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فيما إذا شرط الإشهاد في صلب العقد ولعل فيما كتبه ق ل على المحلي إشارة إلى ما قلناه حيث قال قوله وبشرط الإشهاد أي على جريان العقد اهـ تأمل. قوله: (**واشهدوا إذا تبايعتم**) ونزولها في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها في غيره لأن العبرة بعموم اللفظ فإن قلت أي عموم هنا قلت الفعل كالنكرة وهي في حيز الشرط للعموم فكذا الفعل اهـ ايعاب اهـ شوبري أو لأن الضمير في قوله واشهدوا راجع للأشخاص والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال اهـ بابلي اهـ اطفيحي وصرف الأمر في الآية عن الوجوب الاجماع هو أمر ارشاد لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (**وإن لم يعين الشهود**) أي أو لم يكن العوض في الذمة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لأن الحق يثبت الخ**) ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتي في الشرح قريباً ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما يفيد جوازاً بدا لهم بدونهم وهو كذلك كما في ع ش على م ر والذي في شرح الروض جواز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فقط اهـ. قوله: (**أو كتابته**) أي ولو فاسدة أو تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة إن كان لا يصح رهنه اهـ ح ل. قوله: (**أو امتناع من رهنه**) أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهنه وأن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شلمه اطلاقهم إذ الأعيان لا تقبل الأبدال التفاوت الأغراض بذواتها اهـ شرح م ر. قوله: (**أو نحوها**) كأن وقفه أو وهبه وأقبضه اهـ برماوي. قوله: (**وكفوته عدم اقباضه**) أي بعد رهنه وهذا يفيد أن اشتراط الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار بالرهن اقرار باقباضه بأن مبني الاقرار على اليقين اهـ ح ل. قوله: (**أو إشهاد**) أي أو فوت إشهاد بأن لم يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله وقوله أو كفالة بأن لم يتكفل ذلك المعين بأن مات أو امتنع وإن أتى بكفيل أحسن منه لما تقدم في المرهون أو أعسر الكفيل أو ثبت اعساره على ما بحثه

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

زيادتي (**أو كفالة خير**) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الإشهاد شهوداً وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به (**كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة**) من آدمي وغيره (**حاملاً أو ذات لبن**) في صحة

الاسنوي ورده شيخنا في شرحه للبهجة وأقره في شرحه للمنهاج اهـ ح ل. قوله: (**خير من شرط له ذلك**) أي على الفور لأنه خيار نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ ويتخير أيضاً فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق ارش جناية برقبته وكظهور المشروط رهنه جانياً وإن عفى عنه مجاناً أو تاب في أوجه الوجهين خلافاً لما في الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة وعفو كما يأتي لا إن مات بمرض سابق اهـ شرح م ر. قوله: (**كشرط وصف يقصد**) ويكفي إن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا أن شرط الجنس في شيء فإنه لا بد أن يكون جنساً عرفاً وإلا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أفتى به القفال بخلاف ما لو ادعى عيباً قديماً لأن الأصل السلامة ولا ينافيه ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنهما ما لو اختلفا في كون الحيوان حاملاً صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لأن ما مر في موت الرقيق قبل اختياره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس اهـ شرح م ر وقوله ما ينطلق عليه الاسم قضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك ما تحلبه قليل جداً بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيباً وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشرط عرفاً فيما يظهر اهـ بحروفه.

(فائدة)

لو شرط كون المبيع عالماً هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالماً عرفاً فيه نظر والأقرب الثاني لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدراً يسمى به عالماً عرفاً وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضاً والظاهر الثاني ويكتفي بما ينطلق عليه اسم العالم في عرف أهل بلده أنه عالم وبقي ما لو شرط كونه قارئاً وينبغي أن يكتفي فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف وقال حج في شرح الإرشاد ولو شرط كونه كاتباً فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو يكتفي بكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان أو يحمل ذلك على المتعارف الآتي في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالإطلاق ويكفي أن يحسن الكتابة بأي

....

قلم كان ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الاقلام فيجب التعيين اهـ ع ش عليه. قوله: **(يقصد)** أي عرفا وإن لم يقصده العاقد أن لا عكسه كما في الثيوبة فإنها لا تقصد عرفاً وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما.

(فرع)

لو شرطها ثيباً فبانت بكراً أو شرطه مسلماً فبان كافراً أو شرطه فحلا فبان ممسوحاً فلا خيار في الجميع بخلاف عكسها لغلو البكر والممسوح وزغبة الفريقين في الكافر اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أو الدابة حاملاً)** قال سم على حج لو شرط كونها حاملاً فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط اهـ وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري بخلاف المصراة فإنه حيث در اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري اهـ ع ش على م ر ولو عين في الحمل كونه ذكراً أو أنثى بطل العقد اهـ برماوي. قوله: **(من آدمي وغيره)** أي فالدابة هنا محمولة على معناها اللغوي وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل عنده أي العقد بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقاً ولدون أربع سنين بشرط أن لا توطأ وطأ يمكن أن يكون منه ويأتي في الوصية أنه يرجع في حمل البهيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اهـ شرح م ر وقوله لأهل الخبرة أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم فقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي إن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوي لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه وقوله أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً.

(فائدة)

قال حج فرع اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حباً للبذر بشرط أن ينبت والذي يتجه فيه إن شهد قبل برزه بعدم انباته خير أن تخير في رده ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخاً فغرز إبرة في واحدة منه فوجدها معيبة حيث يرد الجميع لأنه لم يتلف من عين المبيع شيء كذا يتخير المشتري لو حلف أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط فإن انتفى ذلك كله بأن بزره كله فلم ينبت شيئاً مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش. وهو ما بين قيمته حباً نابتاً وحباً غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون حيث يحلف على أنها غير لبون وله الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو

البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة إن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته(و) صح **(بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو)** بشرط **(ما لا غرض فيه)** كشرط **(أن لا يأكل إلا كذا)** كهريسة

الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جداً والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك ولبس مجرد شرط الانبات تغريراً موجباً لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق لم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش اهـ وقوله لا يمكن العلم بدونه أي فلو بذر قليلاً منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(في صحة البيع الخ)** متعلق بكاف التشبيه والتنظير أي بما دلت عليه فكأنه قال المشابهة المذكورة في الأمور الثلاثة. قوله: **(وثبوت الخيار بالفوت)** عبارة حج و م ر وله الخيار فوراً إن اخلف الشرط الذي شرطه إلى ما هو أدون لفوات شرطه أما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كان شرط ثيبوبتها فخرجت بكراً فلا خيار أيضاً ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف بآلته إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصياً فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومراده الممسوح إذ هو الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر بن شهبة فيه انتهت. قوله: **(إن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد)** وهي العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض ولأنه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطاً تجوزاً لأن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا خيار بفوته)** لأنه من البائع إعلام بذلك العيب ومن المشتري رضا به اهـ ح ل وهذا من الشارح نص في أن البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد في المتن بكون الوصف يقصد إنما هو بالنسبة إلى ثبوت الخيار لا بالنسبة لصحة البيع فهذا من قبيل قوله الآتي أو ما لا غرض فيه الخ. قوله: **(وبشرط مقتضاه)** أي ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه اهـ ح ف. قوله: **(كقبض ورد بعيب)** وكما لو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم فإنه يصح لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلاً أو حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ في التسليم بالبائع اهـ شرح م ر. قوله: **(ورد بعيب)** محله إذا أمكن الوفاء به وإلا كان كان المشتري راهناً وأولد ولم ينفذ إيلاده لإعساره ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب فإنه لا يصح لتعذر الوفاء بمجرد ملكه لها اهـ شوبري. قوله: **(أو ما لا غرض فيه)** أي عرفاً فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر اهـ شرح م ر. قوله: **(كان لا يأكل إلا كذا)** وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكل إلا كذا بالتاء الفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود إذ الصحيح عدم الفرق بين التحتية والفوقية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ولهذا لو شرط على المشتري ما لا يلزم السيد أصلاً كجمعه بين أدمين أو صلاته

والشرط في الأولى صحيح لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشاعر وفي الثانية ملغى لأنه لا يورث تنازعاً غالباً (و) بشرط (إعتاقه) أي الرقيق المبيع (منجزاً) بقيد زدته

للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد البيع كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه في الجملة لاعذار فاندفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغاً فلو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرماً أو سيفاً بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبداً بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه اهـ شرح م ر. قوله: (أو بشرط إعتاقه) ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدي بالشرط هو البائع ويوافقه عليه المشتري أو عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره سم على التحفة اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه ولا بد من كون العتق عن المشتري كما يأتي ومن كون الشرط من المبتدي سواء المشتري أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت وإن وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد إن كان قبل تمام الصيغة وإلا كفى وصح العقد اهـ. قوله: (بقيد زدته بقولي الخ) أي فالمزيد مجموع قوله مطلقاً وعن مشتر ومعنى الاطلاق أن لا يضيفه إلى أحد من بائع أو مشتر أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتر وعبارة أصله ولو باع عبداً بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط انتهت ولذلك قال م ر في شرحها ولو باع عبداً بشرط إعتاقه عن المشتري أو أطلق الخ. قوله: (أي الرقيق المبيع) عبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الجمع والواحد وربما جمع على اقنان وأقنة قال الكسائي القن من يملك هو وأبوه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عربياً فهو هجين اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً أي الرقيق المبيع) ومثل شرط إعتاقه شرط إعتاق بعضه المعين كربع وثلث ولو باع بعض الرقيق بشرط أعتاق ذلك البعض صح البيع كما اقتضاه كلام البهجة وغيرها اهـ من شرح م ر وقوله المعين خرج البعض المبهم فلا يصح البيع بشرط عتقه خلافاً فالحج حيث قال لا فرق في البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزء ما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لأنه إذا أعتق جزءاً وإن قل سرى إلى باقيه لكون الجميع في ملكه اهـ ويمكن رد ما قاله بأن المبهم لا تتأتى المطالبة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعي به معلوماً فامتنع البيع بشرط إعتاقه للإبهام قيل على أنه لا تتأتى السراية عند الإعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر فإذا أعتق الباقي لا يسري لكن هذا جار في البعض معيناً كان أو مبهماً وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شيء منه معيناً كان أو مبهماً لأنه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل وهو إذا شرط إعتاق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق وقوله صح البيع أي بيع ذلك البعض أي حيث كان باقيه حراً أو كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله حالاً اهـ حج اهـ ع ش عليه. قوله: (فيصح البيع) ومثل البيع الهبة والقرض بشرط العتق اهـ برماوي.

بقولي(**مطلقاً أو عن مشتر**) فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع إلى العتق (**ولبائع**) كغيره

قوله: (**والبائع مطالبة به**) أي بعد لزوم العقد لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً ولبائع كغيره الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن للبائع ويظهر الحاق وارثه به مطالبة المشتري بالاعتاق لأنه وإن كان حقاً لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثباته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه يرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وإن النظر في مثله للحاكم ولا يلزمه عتقه فوراً إلا عند الطلب أو ظن فواته فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه وإن أصر اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المنذور عن الكفارة ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالأوجه أن عتقها بموته ولا ينافي ذلك قولهم إن الاستيلاد لا يجزي لأنه ليس بإعتاق إذ معناه إنه لا يسقط عنه طلب العتق لا أنها لا تعتق لموته لأن الشارع متشوف للعتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن يأمر الوارث بإعتاقها ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لا ولاية له في حق الله تعالى انتهت وقوله ولا يلزمه عتقه فوراً الخ والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملا بالشرط وقوله وكسبه قد يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكتساب فإنها له لا للوارث اهـ سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكنه رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل وقوله ولا يلزمه صرفها أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اهـ سم على حج وقوله لم يجزه عنها وهل يعتق عن جهة الشرط أم يلغو ما أتى به فيستمر على الرق ويطالب به ثانياً فيه نظر والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقي مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها وبقي ما لو باعه ابتداء بشرط الإعتاق عن كفارة المشتري هل يصح البيع أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه ليس في معنى ما ورد في الخبر.

(فرع)

لو اشترى بشرط إعتاق يده مثلاً فهل يصح ويعتق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ونقل سم على حج عدم الصحة ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ويكون شرط ذلك شرطاً لاعتاق الجملة إما من باب التعبير

فيما يظهر **(مطالبة)** للمشتري **(به)** وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور وأما في البقية

بالجزء عن الكل وإما من باب السراية والأصل عدم سقوط العضو وبتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنه التزمه بإعتاق اليد وقوله فالأوجه إن عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اهـ ع ش عليه. قوله: **(كغيره)** مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبته إلا أن يحمل كلامه على ما إذا كان قاضياً أو نحوه دون الآحاد اهـ برماوي. قوله: **(وإن قلنا الحق الخ)** الأولى اسقاط الواو ليناسب التعميم الذي ذكره بقوله ولبائع كغيره لأنا إذا قلنا الحق فيه للبائع لا لله تعالى كان المطالب هو البائع فقط اهـ سلطان وأجيب بجعل الواو للحال اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله وإن قلنا الحق الخ قيل الأولى حذف الواو وهو خطأ لأن مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم مما قبلها وهو هنا كذلك لأن ما وراءها لا خلاف فيه ولأن مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثاني بكون الحق لله لا يضر في تعميم الأول نعم فيه إيهام جريان الخلاف إذا كان الحق لغير الله وليس كذلك اهـ وعبارة المحلي مع الأصل واضحة في تقرير الخلاف في هذه المسألة ونصها والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه والثاني ليس له مطالبته لأنه لا ولاية له في حق لله تعالى فإن قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه فإن امتنع من الاعتاق أجبر عليه بناء على أن الحق فيه لله تعالى فإن قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع وإذا أعتقه المشتري فالولاء له وإن قلنا الحق فيه للبائع انتهت. قوله: **(كالملتزمْ بالبذر)** أي كعتق العبد الملتزم بالنذر في كون الحق في العتق لله تعالى لا للعبد اهـ شيخنا أو في أن لكل أحد المطالبة به اهـ ع ش. قوله: **(لغير المشتري)** الظاهر أنه متعلق بالولاء والمعنى وخرج بيعه بشرط الولاء لغير المشتري سواء أكان هذا الولاء مصاحباً لشرط العتق أو غير مصاحب له وحينئذ يفيد أن البيع المذكور باطل لا فرق بين أن يكون العتق المشروط معه الولاء لغير المشتري عن المشتري أو عن غيره لكن قد يتوقف في خروج ما إذا كان العتق عن المشتري لأن المصنف لم يتعرض للولاء بل لكون العتق عن المشتري وهو في هذه الحالة عن المشتري إلا أن يقال لما كان الولاء لمن يقع عنه العتق صار شرطه لغيره مفسداً فهو خارج بقوله أو عن مشتر تأمل اهـ ح ل. قوله: **(خبر بريرة)** هي أم عبد الله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها قيل كانت لعتبة بن أبي لهب روي لها عن رسول الله ﷺ حديث واحد اهـ برماوي وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني ما نصه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة بفتح

....

الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة قوم من الأنصار كما عند أبي نعيم فقالت كاتبت أهلي تعني مواليها على تسع أواق بفتح الهمزة بوزن جوار والأصل أواقي بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولأبوي ذر والوقت والأصل وابن عساكر أوقيه بهمزة مضمومة وهي على الأصح أربعون درهماً أي إذا أدتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقبة بعوض مؤجل بوقتين فأكثر فأعينيني بصيغة الأمر للمؤنثة من الإعانة وفي رواية الكشميهني في باب استغاثة المكاتب من المكاتبة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الأعياء والضمير للأواقي وهي متجهة المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها إن أحب أهلك بكسر الكاف أي مواليك إن أعدها لهم أي التسع أواق ثمناً عنك وأعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الإرث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة أي من عند عائشة إلى أهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها فأبوا عليها أي امتنعوا فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس عندها فقالت لعائشة إني عرضت ذلك الذي قلته عليهم فأبوا فامتنعوا منه إلا أن يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لأن في أبي معنى النفي فسمع النبي ﷺ ذلك من بريرة على سبيل الإجمال فأخبرت عائشة النبي ﷺ به على سبيل التفصيل فقال عليه السلام لعائشة «خذيها» أي اشتريها منهم «واشترطي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة رضي الله عنها ما أمرها به عليه السلام من شرائها[1] وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلاً لقول الشافعي القديم بصحة بيع المكاتب ويملكه المشتري مكاتباً ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له وأما على القول الجديد أنه لا يصح بيع رقبة المكاتب فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضاً من حيث إن اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي ﷺ في ذلك وأجيب بأن راويه هنا مما تفرد بقوله «واشترطي لهم الولاء» فيحمل على وهم وقع له لأنه ﷺ لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الأم ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾[2] وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه السلام أنكر

---

(١) حديث بريرة أخرجه البخاري ٢١٥٥ و ٢٥٦١ و ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ و ٣٩٢٩ و ٣٩٢٣٠ والترمذي ١١٥٤ والنسائي ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥ وابن ماجه ٢٥٢١ وابن حبان ٤٢٧٢ والبيهقي ١٠/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ و ٣٣٨ وأحمد ٦/ ٨١ ـ ٨٢ و ٢٧٢ عن عائشة مرفوعاً بعضهم رواه مختصراً وبعضهم مطوّلاً.

(٢) الإسراء: ٧.

فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيداً للمعنى **(ولا يصح بيع دابة)** من آدمي وغيره **(وحملها)** لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً لأنه جعل فيه الحاملية وصفاً تابعاً **(أو)** بيع **(أحدهما)** أما بيعها دون حملها فلأنه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فما علم مما

الاشتراط ولو كانت بمعنى علي لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الأجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأجاب آخرون بأن الأمر فيه للإباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه وكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية إن شاء الله تعالى في أواخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقيل غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله اهـ بحروفه. قوله: **(فلأنه لم يحصل الخ)** ومن ثم لا يصح بيعه من نفسه ولا هبته منها وإن كان عقد عتاقه والولاء له اهـ ح ل. قوله: **(ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه الخ)** عبارة شرح م ر ومحل صحة العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء فلو شرط على المشتري إعتاق قريب من أصل أو فرع لم يصح البيع لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه في المجموع وأبدى الصحة احتمالاً ويكون شرطه توكيداً للمعنى قال الأذرعي والظاهر أن شراء من أقر بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول انتهت. قوله: **(ويكون ذلك توكيداً للمعنى)** لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد بالإعتاق العتق أي لا الإتيان بالصيغة صح وبه يجمع بين الكلامين اهـ ح ل. قوله: **(وحملها)** مفعول معه ولا يصح العطف لئلا يتكرر مع قوله أو أحدهما اهـ شيخنا. قوله: **(لجعله الحمل المجهول مبيعاً)** بخلاف بيع الجبة وحشوها أو الجدار وأسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار بخلاف الحمل اهـ زي. قوله: **(أيضاً لجعله الحمل الخ)** فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تابعاً لا مقصوداً اهـ شرح م ر. قوله: **(أو أحدهما)** أي دون الآخر أي صرح بذلك في العقد ولذلك قال الشارح أما بيعها دون حملها الخ. قوله: **(فلأنه لا يجوز إفرادها بالعقد)** قال في الإيعاب في باب الخيار.

(فرع)

قال القفال لو باع حاملاً ثم أعتق حملها في زمن الخيار انفسخ البيع كما لو باعها واستثنى حملها ثم إن جعلنا الحمل معلوماً بطل البيع في الحال وإلا توقف على الوضع فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من الإعتاق تبينا أن الحمل كان موجوداً وقد عتق أو لستة أشهر

مر في بيع الملاقيح (**كبيع حامل بحر**) فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب عن الحمل بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعاً دونه (**ويدخل حمل دابة**) مملوك لمالكها (**في بيعها مطلقاً**) عن ذكره معها ثبوتاً ونفياً تبعاً لها فإن لم يكن مملوكاً لمالكها لم يصح البيع.

فأكثر وهي مزوجة لم ينفذ العتق اهـ شوبري. قوله: (**حامل بحر**) أي أو برقيق لغير مالك الأم اهـ شرح م ر وقوله أو برقيق أي أو مغلظ اهـ حج أي لأنه لا يقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب م ر الصحة فيه اهـ كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان على ما لو كان الحمل حراً أو رقيقاً لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعاً لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحاً بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصوداً اهـ ع ش عليه. قوله: (**فكأنه استثنى الخ**) عبارة شرح م ر إلحاقاً للاستثناء الشرعي بالحسي انتهت. قوله: (**يصح استثناؤها شرعاً دونه**) لك أن تقول إن المنفعة أشد اتصالاً من الحمل لأنه متهيأ للانفصال ولا كذلك هي والأولى ما أجاب به الشرف المناوي من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولاً بخلاف المنفعة فإنه استثناء معلوم من معلوم اهـ زي. قوله: (**لم يصح البيع**) أي ولو لمالك الحمل اهـ حلبي.

(خاتمة)

قال سم اعلم أن النووي في المنهاج قد أهمل هنا فصلاً في حكم المقبوض بالشراء الفاسد انتهى وقوله هنا أي في آخر هذا الباب وقبل الفصل الذي يليه وقد ذكره في الروض في هذا المحل ونص عبارته مع الشرح لشيخ الإسلام فصل المقبوض بالشراء الفاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد بضمنه المشتري ضمان الغصب لأنه مخاطب كل لحظة برده فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلى وبأقصى القيم في المتقوّم من وقت القبض إلى وقت التلف وعليه أرش نقصه للتعييب وأجره مثله للمنفعة وإن لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج وتعلم حرفة وعليه رده لمالكه ومؤنة رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن إلا أن خشي فوات الثمن أو كان ممن يتصرف بالمصلحة ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد واستشكل ذلك بتوجيه الشيخين في الضمان عدم مطالبة ضامن العهدة لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن وأجيب عنه بأن البائع ثم التزم حكم الضمان فلزمه حكم التوثق فكان للمشتري الحبس لذلك وبأن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس وسكت عليه الشيخان لأنهما تكلما عليه في محله وإن أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفقه ولو جهل الفساد لأنه شرع في العقد على أن يضمن ذلك وإن وطئها أي الجارية المشتراة شراء فاسداً لم يحد وإن علم الفساد لشبهة اختلاف العلماء في حصول الملك بذلك إلا أن علم الفساد والثمن ميتة أو دم أو نحوهما مما

....

لا يملك به أصلاً فيحد لأن الشراء بذلك لا يفيد الملك عند أحد لا خمر ونحوه كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة وأفاد تعبيره بعلم أن العبرة بعلم المشتري وحده وهو ظاهر وألحقت الميتة هنا بالدم وفي الخلع والكتابة بالخمر لأن النظر ثم إلى ورود العقد على مقصود والميتة مقصودة لإطعام الجوارح والنظر هنا إلى ما يقول الحنفي أن الشراء به يفيد الملك وعنده الميتة كالدم في عدم إفادة الملك بالشراء بها ذكره في المهمات وحيث لا حد يجب المهر إذ لا عبرة بالأذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد فإن كانت أي الأمة بكراً فمهر بكر للتمتع بها وقياساً على النكاح الفاسد بجامع التوصل إلى الوطء بعقد فاسد وأرش البكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح إذ لو أزال المشتري بكارتها بوطء أو غيره في البيع الصحيح ثم اطلع على عيب لم يكن له الرد بغير أرش البكارة ولو أزالها بأصبعه في النكاح الصحيح ثم طلقها لا شيء عليه وما تقرر من إيجاب مهر بكر لا يخالف ما في الغصب من أنه لو اشترى بكراً مغصوبة ووطئها جاهلاً لزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم، فإن أحبلها ضمن ما يحدث منه أي من إحبالها حتى لو ماتت بالطلق ولو بعد عودها إلى مالكها لزمه قيمتها والولد حيث لأحد حر تسبب لشبهته ولا تصير به الأمة أم ولد وإن ملكها بعد لأنها لم تكن ملكه حالة العلوق وعليه قيمته لتفويته رقه على مالكه نعم إن كان البائع عالماً بالفساد فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة لأنه لو غرمها له لرجع بها عليه لكونه غاراً ذكره ابن الرفعة وغيره وتعتبر قيمته يوم الولادة لأنه أول إمكان تقويمه وإنما تلزمه قيمته إن خرج حياً لا إن خرج بغير جناية ولا يرجع بها إذا غرمها على البائع بخلاف ما لو اشترى أمة بصيغة صحيحة واستولدها فخرجت مستحقة فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع لأنه غره وقوله بصيغة صحيحة لا حاجة إليه بل ربما يكون مضراً وإن مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني للمشتري وعليه للمالك الأقل من قيمته مولود أي يوم الولادة ومن الغرة وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري وسيأتي في الغصب ماله بهذا تعلق.

(فرع)

بيعه ما اشتراه فاسداً كبيع الغاصب المغصوب فلا يصح ويلزمه رده لمالكه وللمالك مطالبة المشتري الأول بما نقص في يد الثاني كما يطالبه بما نقص في يده وله مطالبة الثاني أيضاً بذلك لا بما نقص قبل قبضه لأنه لم يدخل في ضمانه والقرار فيما يطالب به كل منهما على الثاني إن تلف في يده لحصول التلف فيها وكل نقص حدث في يده يطالب به الأول ويرجع به على الثاني وكذا حكم أجرة المثل.

فصل

لو حذفا أي المتعاقدان أن المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحاً إذ لا عبرة بالفاسد ولو زاداً أو نقصاً في الثمن أو المثمن ولو في السلم أو أحدثا أجلاً أو خياراً ابتداء

فصل

فيما نهي عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها (**من المنهي**) عنه (**ما لا يبطل بالنهي**) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه (**كبيع حاضر لباد**) بأن (**قدم**)

أو زيادة أو شرطاً فاسداً أو صحيحاً في مدة الخيار أي خيار المجلس أو خيار الشرط التحق كل منها بالعقد أي بالمقترن به وكذا حط بعض ما ذكر إذ مجلس العقد كنفس العقد ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج في تقرر العقد إلى هذه الأمور ولا يتقيد ذلك بالعاقدين بل الموكل ومن انتقل إليه الخيار كذلك وبه صرح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن وبه يقاس غيره أما بعد اللزوم فلا يلتحق بالعقد شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله انتهت بالحرف والله أعلم.

(فصل فيما نهي عنه من البيوع الخ)

أي في أنواع نهى عنها فلذلك بين ما بقوله من البيوع وتذكير الضمير في عنه باعتبار لفظ ما وتأنيثه في بطلانها باعتبار معناها وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك أنه لم يذكر في هذا الفصل بيعاً صحيحاً منهياً عنه إلا المثال الأخير وهو قوله وبيع نحو رطب لمتخذه مسكراً وأما غير هذا المثال من بقية أمثلة الفصل فالمنهي عنه فيها ليس بيعاً وإنما هو أمور تتعلق بالبيع ففي الحقيقة قوله وما يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الأخير من الأمثلة وعبارة ق ل على المحلي فصل في المنهيات التي لا تفسد العقود وما معها سواء سابقتها أو قارنتها في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر انتهت. قوله: (**وما يذكر معها**) أي البيوع كالنجش والسوم على السوم قد يوجد معه بيع وقد لا يوجد اهـ ح ل. قوله: (**من المنهي ما لا يبطل بالنهي**) ما موصولة مبتدأ مؤخر ومن المنهي جار ومجرور خبر مقدم وال في المنهي موصولة بمعنى التي والمعنى من البيوع التي نهى عنها ما لا يبطل أي نوع منها لا يبطل بالنهي عنه وقوله لمعنى اقترن به متعلق بالمصدر وهو قوله بالنهي عنه أي نهى عنه لمعنى اقترن به الخ أي نوع نهى عنه لمعنى اقترن به الخ تأمل. قوله: (**أيضاً من المنهي ما لا يبطل الخ**) إن كانت ما واقعة على نوع فيكون المعنى من المنهي نوع لا يبطل بيعه أي البيع منه فيكون الضمير راجعاً لبعض أفراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحاً لأن النوع شامل للمبيع وغيره وإن كانت واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلاً لأن بيع الحاضر متاعاً للبادي منهياً عنه والمنهي عنه هو سببه والسبب ليس من البيوع وأيضاً السوم على السوم والشراء على الشراء ليس بيعاً فيتعين الأول اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**ما لا يبطل**) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء أي بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن يكون بضم الياء وفتح الطاء أي لا يحكم ببطلانه وأما الضم والكسر فلا يأتي على عبارة المصنف اهـ برماوي. قوله: (**لا لذاته**) بأن لم ينعقد ركناً أو لازمه بأن لم ينعقد شرطاً بل لأمر خارج غير لازم كالتضييق والإيذاء اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**كبيع**

البادي **(بما تعم حاجة)** أي حاجة أهل البلد **(إليه)** كالطعام وإن لم يظهر بيعه بيعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد **(ليبيعه حالاً)** فيقول الحاضر اتركه

حاضر لباد) قال ابن قاضي شبهة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعاً فكيف يعد من البيوت المنهي عنها ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق ذلك عليها اهـ شوبري وأجاب ع ش بأنها لما كانت سبباً للبيع سماها بيعاً من تسمية السبب باسم المسبب اهـ أقول وقد يمنع إيراد السوم والنجش قول الشارح وما يذكر معها اهـ أطفيحي وقوله لباد متعلق بمحذوف أي متاعاً لباد وعبارة البهجة وبيع حاضر متاع باد انتهت. قوله: **(أيضاً كبيع حاضر)** أي كسبب بيع الخ لأن المحرم إنما هو الإرشاد لا نفس البيع فعلى هذا في كلامه حذف مضاف أو أطلق البيع على سببه مجازاً مرسلاً وأن هذا الإرشاد يطلق عليه بيع في اصطلاحهم في باب المنهيات ولكن يبقى التركيب مشكلاً من حيثية أخرى وهو أن قوله لا يبطل الخ يعني أن المراد البيع حقيقة لأنه الذي يتصف بالبطلان ويمكن أن يجاب بأن ما مفسرة بنوع وهذا النوع الذي نهى عنه تحته إفراد هي بيع وإفراد ليست بيعاً فالأول كبيع الخمر والأمرد مثلاً والثاني كالنجش مثلاً وبيع حاضر لباد ويقدر حينئذ مضاف في لا يبطل أي لا يبطل بيعه أي البيع المتعلق به وعلى هذا يرتفع الإشكال المشهور وهو أنه لا يصح عطف نجش لأنه ليس بيعاً فيتعين قراءته بالدفع اهـ شيخنا أشبولي. قوله: **(بأن قدم البادي الخ)** ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه حالاً فتعرض له من يطلب أن يفوضه له ليبيعه له تدريجاً بأغلى حرم أي للعلة الآتية اهـ حج وقد يفيد ذلك مفهوم قول المصنف قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب العلامة الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوف لما يقدم بخلاف الحاضر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بما تعم حاجة إليه)** أي شأنه ذلك اهـ شرح م ر وأشار لذلك الشارح بقوله وإن لم يظهر بيعه الخ. قوله: **(أيضاً بما تعم حاجة إليه)** أي تكثر وقد يشمل النقد خلافاً فالقول حج إن النقد مما لا تعم الحاجة إليه اهـ ح ل وينبغي أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وإن مثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلاً حالاً فأرشده شخص إلى تأخيره الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلاً حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله ليبيعه حالاً ومثله ليشتري به اهـ. قوله: **(أي حاجة أهل البلد)** عبارة شرح م ر أي حاجة أهل البلد مثلاً انتهت ونبه بقوله مثلاً على أن البلد ليست بقيد وإن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضاً وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالاً أو مالاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً أي حاجة أهل البلد)** قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ولا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ومفهومه أيضاً أنه إذا لم يحتج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لبيعه حالاً)** يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلاً فقال له

لأبيعه **(تدريجاً)** أي شيئاً فشيئاً **(بأغلى)** من بيعه حالاً فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والمعنى في النهي

اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلاً حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره اهـ حج والأقرب الأول لظهور العلة فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيقول الحاضر الخ)** ولو تعدد القائلون معاً أو مرتباً أثموا كلهم كما هو ظاهر اهـ برماوي. قوله: **(لأبيعه تدريجاً)** أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى اهـ ح ل. قوله: **(أي شيئاً فشيئاً)** فهو كالصاعد في درج ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الإدخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلاً للنصيحة والثاني لا توسيعاً على الناس قال الأذرعي والأول أشبه وكلام الأصل يميل إليه ومعنى الثاني أنه يسكت لا أنه يخبر بخلاف نصيحته اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديماً لها على المعتمد. قوله: **(بأغلى)** لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام ولا الشارح لكونه قيداً معتبراً أم لا والظاهر الأول وذلك لأنه إذا سأل الخضري أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سبباً للتضييق بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدي إلى التضييق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيجيبه لذلك)** ليس قيداً في الحرمة فالقول حرام وإن لم يوافقه عليه بل وإن خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالاً اهـ برماوي قوله: **(لا يبع حاضر لباد)**[1] يصح عربية قراءته بالرفع والجزم قال بعضهم أن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(دعوا الناس)** تتمته فإنكم إذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعاً مربحاً فحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله الخ زاد ابن شهبة في رواية عن مسلم في غفلاتهم قال العلامة حج: وهو غلط إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في شيء من كتب الحديث المشهور كما قضى به سبر ما بأيدي الناس اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً دعوا الناس)** أي فإنكم إذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعاً مربحاً فحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله ويرزق الله الخ حال أي دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لأن شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لأن الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس فليتأمل اهـ شوبري وقوله حال أي دعوا الناس في حال الخ لا يصح مع بيان أصل

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٥٠، ٢١٦٠ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه مسلم ١٥٢٢ وأبو داود ٣٤٤٢ والترمذي ١٢٢٣ والنسائي ٧/ ٢٥٦ وابن ماجه ٢١٧٦ وابن حبان. ٤٩٦ والشافعي ٢/ ١٤٧ وأحمد ٢/ ٣٠٧ من حديث جابر بزيادة «ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له أتركه عندك لتبيعه تدريجاً أو انتفى عموم الحاجة إليه كان لم يحتج اليه الا نادراً أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجاً فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه حالاً فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا

الرواية على ما ذكره البرماوي وكذلك هو فإن صريح الرواية إنه معطوف على تسلمون بالواو وإن حذفها الشارح اختصار للحديث كما حذف الكلام الذي قبلها الذي هو من جملة الحديث فتأمل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله يرزق الله هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه أن تدعوا يرزق الخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وكل غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وإلا فإذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم أن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وإن يرزقهم من غيرها اهـ. قوله: **(ما يؤدي)** أي تضييق يؤدي بيع الحاضر للبادي إليه أي ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان لما وكان عليه إبراز فاعل يؤدي لأن اللبس غير مأمون لأنه ربما توهم أنه عائد على النهي وانظر ما وجهه وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف تأمل. قوله: **(بخلاف ما لو بدأه البادي)** محترز قوله فيقول الحاضر وقوله أو عمت وقصد الخ محترز قوله ليبيعه حالاً وقوله لأبيعه كذلك أي حالاً محترز قوله تدريجاً اهـ ح ل. قوله: **(أتركه عندك)** بفتح الهمزة استفهام اهـ برماوي ولا يتعين هذا بل يصح أن تكون الهمزة للمتكلم الذي تدخل على المضارع. قوله: **(كأن لم يحتج إليه إلا نادراً)** انظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الأقرب الثاني انتهى ع ش على م ر. قوله: **(فسأله الحاضر الخ)** أي ولو أراد صاحب المتاع التأخير إلى شهر مثلاً فقال له الحاضر أخره إلى شهرين لم يحرم اد برماوي. قوله: **(فلا يحرم)** راجع للصورة الأربعة وقوله لأنه لم يضر بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة. قوله: **(ولا سبيل)** أي لا طريق **(منع الخ)** راجع للأولى والثالثة وقوله لما فيه أي المنع من الإضرار به أي المالك تأمل **(قوله العالم به)** ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالباً وللحاكم أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالباً وإن ادعى جهله والحاصل أن الجرمة مقيدة بالعلم أو القصير وأن التعزير مقيد بعدم الخفاء اهـ برماوي. قوله: **(لما مر)** أي أن النهي في ذلك لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه ومقتضى كون البيع منهياً عنه أنه حرام وإن كان صحيحاً وفي كلام الإسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول المذكور اهـ ح ل أي وإنما الذي يحرم سببه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(والإثم على البلدي)** أي إثم هذا الإرشاد دون البدوي لأنه بموافقته له يكون متصرفاً في ملكه حتى أن الإثم حاصل وإن لم يوافقه على

خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان ولا يتقيد ذلك يكون القادم غريباً ولا يكون المتاع عند الحاضر وإن قيد بهما الأصل **(وتلقي ركبان)** بأن **(اشترى)** شخص **(منهم بغير طلبهم)** وهو من زيادتي **(متاعاً قبل**

ذلك اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله دون البدوي أي لأن غرض الربح له دفع الإثم عنه والإعانة على المعصية غير محققة لانقضائها بانقضاء الكلام الصادر إذ يحرم عليه ذلك وإن لم يجبه بخلاف نحو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي إذ لا يتأتى إلا من اجتماعهما عليه قال الإسنوي ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول ونوزع في ذلك بأنه المقصود فيحرم كالوسيلة انتهت. قوله: **(والبادي ساكن البادية)** عبارة التحفة في باب اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات ذُرع وخصب فريف انتهت اهـ شوبري **(قوله وخصب)** بكسر الخاء المعجمة وهو كثرة الثمار ونحوها وقال في المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب يتعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع إذا نبت فيه العشب والكلأ اهـ برماوي **(قوله وذلك خلاف البادية)** أي المذكور وهو القرى والمدن والريف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(جرى على الغالب)** فلو قال حاضر لحاضر أو باد لباد أو باد لحاضر أو بالعكس حرم على القائل لا المقول له اهـ برماوي. قوله: **(ولا يكون المتاع عند الحاضر)** معنى هذه العبارة ولا يكون الحاضر يطلب كون المتاع يكون عنده وقوله وإن قيد بهما الأصل أي حيث قال بأن يقدم غريب إلى أن قال فيقول البلدي اتركه عندي الخ تأمل. قوله: **(وتلقي ركبان الخ)** وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعه حكام مصر من الدخول والشراء خوفاً من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم أيضاً الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب بأن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم إنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم أن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن اشترى شخص منهم الخ)** أي ولو بصورة استفهام منه فيعصى بالشراء ويصح البيع فإن لم يجيبوه للبيع له لم يعص وهو ظاهر وقوله متاعاً أي وأن ندرت الحاجة إليه وقوله قبل قدومهم يعني إلى المحل الذي خرج منه المتلقي أو إلى غيره ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم في أصح الوجهين خلافاً للأذرعي ومن تبعه اهـ من شرح م ر و ع ش عليه ثم قال ع ش قوله كان كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل اهـ سم

قدومهم) البلد مثلاً **(ومعرفتهم بالسعر)** المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقي كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أعم مما عبروا به **(وخيروا فوراً أن عرفوا الغبن)** لخبر الصحيحين «لا تلقوا الركبان

على المنهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فيحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما أعتيد النزول فيه اهـ. قوله: **(قبل قدومهم)** هذا صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر وكذا يحرم على من قصد بلداً ببضاعة فلقي في طريقه إليها ركباً قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم اهـ سم على المنهج فيعصي بالشراء اهـ ع س على م ر. قوله:. **(أيضاً قبل قدومهم البلد)** يظهر ضبط ذلك بما يجوز القصر منه كما جزم به العلامة حج في التحفة اهـ برماوي. قوله: **(ومعرفتهم بالسعر)** أي وقبل معرفتهم بالسعر ومثله في الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض دخولهم البلد اهـ حج وعبارته ويشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمله شراء بعض الجالبين من بعض ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيد إلا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجاً إلى ذلك ثم المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وأن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(المشعر ذلك بأنه اشترى الخ)** فلا بد أن يشتري بدون سعر البلد وهل يشترط لإثمه أن يعلم أنه دون سعر البلد أو يكفي في الإثم شراؤه بدون سعر البلد في نفس الأمر حيث علم أن تلقي الركبان حرام اهـ ح ل والمشعر بالنصب نعت للظروف أي لفظ قبل. قوله: **(بدون السعر)** أي بأن اشترى منهم بدون ثمن السوق حال شرائه على الأوجه وأن صدق في أخباره لهم بالسعر بأن أخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو اختلفت القيم في الأسواق وباعوا على طبق أحدها فهل العبرة بما عليه أكثر الناس أو لا فرق محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه أكثر الناس لأنهم لا يعدون مغبونين إلا إذا باعوا بدونه لم يبعد اهـ شوبري. قوله: **(وخيروا أن عرفوا الغبن)** ظاهر عبارته أن ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جري على الغالب ولو ادعى القادم جهلة الخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب ولو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ اهـ شرح م ر. قوله: **(أن عرفوا الغبن)** هو ضعف الرأي اهـ برماوي وفي المختار غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب وقد غبن فهو مغبون اهـ وفي القاموس غبن الشيء وفيه كفرع غبناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعه. قوله: **(لا تلقوا الركبان)**[1] بفتح القاف أي لا تتلقوهم وكذا يقال في نظائره الآتية

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

للبيع»[١] وفي رواية للبخاري «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار»[٢] وأما كونه على الفور فقياساً على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذباً أم لم يخبر فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى

اهـ شوبري. قوله: **(حتى يهبط بها إلى الأسواق)** في المصباح وهبط ثمن السلعة من باب ضرب وهبوطاً أيضاً نقص عن تمام ما كان عليه وهبطت من الثمن أيضاً نقصت وهبطت من موضع انتقلت وهبطت الوادي هبوطاً نزلته ومكة مهبط الوحي وزان مسجد اهـ. قوله: **(والمعنى في ذلك الخ)** التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً والمعنى في ذلك)** أي النهي المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم أي الناشيء عن شرائه بدون السعر وهو مع قوله السابق المشعر ذلك الخ يقتضي حصول الإثم وإن اشترى منهم بسعر البلد أو أكثر لأنه وإن لم يحصل لهم غبن إلا أن احتمال الغبن والإشعار بأنه اشتراه بدون السعر حاصل فكان ينبغي إسقاط لفظ احتمال اهـ ح ل أي لأن المدار في الخيار على الغبن بالفعل والمدار في ثبوت الحرمة على احتمال الغبن وفيه شيء لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على أن اسم الإشارة راجع للتخيير تأمل وفي البرماوي قوله احتمال غبنهم لفظة احتمال مقحمة اهـ وعبارة المحلي والمعنى في ذلك غبنهم انتهت أو في ق ل عليه قوله غبنهم أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة اهـ. قوله: **(لكن بعد قدومهم)** أي ولو قبل دخولهم للسوق وأن غبنهم ووجهه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة في هذه الحالة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر لا فيما قبله اهـ شرح م ر وقوله ووجهه تقصيرهم الخ قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفته السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم البلد لكن نقل سم في حواشي المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار وقد يوافقه حمل عليه كلام ابن المنذر الآتي حيث لم يذكر الخيار اهـ والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبعد معرفتهم بالسعر)** أي ولو بأخباره إن صدقوه اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا تحريم)** قد يقال كان المناسب أن يقول فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن لأنه الذي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو المعنى السابق الذي علل به

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ من حديث أبي هريرة باتم منه.

(٢) هذه الرواية بتمامها هي عند مسلم برقم ١٥١٩ ج ١٧.

وأخرجه البخاري ٢١٦٥ ومسلم ١٥١٧ وأبو داود ٣٤٣٦ والنسائي ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٢١٧٩ وابن حبان ٤٩٥٩ من حديث ابن عمر دون قوله «فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار».

رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان من منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال إليها الإسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً **(وسوم على سوم)** أي سوم غيره لخبر الصحيحين «لا

اهـ ح ل. قوله: **(حتى رخص السعر)** في المصباح رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ويتعدى بالهمزة فيقال أرخص الله السعر وتعديته بالتضعيف غير معروفة والرخص مثل قفل اسم منه اهـ. قوله: **(وكلام الشاشي)** هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ولد في شهر محرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتفقه على أبي منصور الطوسي المتوفى يوم السبت خامس عشر شوال سنة سبع وخمسمائة اهـ برماوي. قوله: **(يقتضي عدم استمراره)** هذا هو المعتمد كما في شرح م ر حيث قال أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما اهـ **(جمع راكب)** وهو لغة خاص براكب الإبل لكن المراد هنا الأعم اهـ ع ش. قوله: **(وسوم على سوم)** ببعض الهوامش نقلاً عن بعض أهل العصر أنه بالرفع لفساد الجر لاقتضائه أن السوم على السوم من افراد البيع ولا يصح التمثيل للبيع بالسوم على السوم وفيه أنه إذا نظر إلى هذا لا يصح قوله كبيع حاضر لباد إذ المراد به مجرد قوله تركه وليس فيه بيع بل البيع بعده جائز فألحق جواز الجر بل هو الظاهر غايته أنه جعل السوم بيعاً لكونه وسيلة له اهـ ع ش وفي ق ل على المحلي قوله والسوم على السوم بالرفع عطف على كبيع الذي هو بدل من ما بدليل ما بعده وبالجر عطفاً على بيع ولا بد من التأويل في أحدهما على ما مر وأما عبارة المنهج فيصح فيه رفعه عطفاً على ما جره عطفاً على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل. قوله: **(أيضاً وسوم على سوم)** المراد بالسوم ما يشمل الأسامة من صاحب السلعة والمراد بهما طلب سببهما كالأمر للبائع بالاسترداد وللمشتري بالرد لا حقيقتهما لأن حقيقة السوم أن يأخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها والإسامة كون البائع يعطيها له اهـ شيخنا ومحل حرمة السوم على السوم إذا كان السوم الأول جائزاً وإلا كسوم نحو عنب من عاصر الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة البكري يستحب الشراء بعده قال بعض مشايخنا ويظهر أن يجري ذلك في البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة إذا كانت الأولى محرمة اهـ برماوي فائدة لو أخذ متاعاً غير متميز الأجزاء ليأخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقي أمانة كمقطع قماش سامه ليأخذ منه عشرة أذرع فلو كان متميز الأجزاء كمقطعين أراد أن يأخذ واحداً منهما فتلفا ولو بغير تقصير فإن يضمن الكل لأن كل واحد مأخوذ بالسوم اهـ زيادي اهـ أجهوري على التحرير بتصرف لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع لع ش على م ر ما نصه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو اقلهما قيمة لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الأجزاء كثوب يريد

يسوم الرجل على سوم أخيه»[1] وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الإيذاء وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأول لأنه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وإنما يحرم ذلك **(بعد تقرر ثمن)** بالتراضي به صريحاً بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك

شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوابين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتمل أن يشتري الآخر لأنا نقول هذا بعينه موجود في الثوب الواحد لأنه كما يحتمل أن يأخذ النصف من الطرف الأعلى يجوز أن يأخذه من الأسفل اهـ. قوله: **(وهو خبر بمعنى النهي)** أي فلا يقال السوم على السوم يقع من الناس كثيراً فيلزم الخلف في كلام النبي ﷺ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فغيرهما مثلهما)** فالذمي والمعاهد والمستأمن مثل المسلم وخرج الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراماً في الجملة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإنما يحرم ذلك الخ)** ولا بد في التراضي به صريحاً من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ كما نقله الإمام عن الأصحاب اهـ شوبري. قوله: **(بعد تقرر ثمن)** وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وأن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحاً بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صريحاً)** قال الجلال المحلي ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم ومن غير الصريح أشاور عليك كما في الكفاية والمطلب اهـ برماوي. قوله: **(بأن يقول لمن أخذ شيئاً الخ)** ومثل ذلك ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن إشارة الناطق لغو إلا فيما استثنى لأن ذلك في الإشارة بالعقد والحل بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا من ذلك قاله المحلي ولو باع أو اشترى صح اهـ وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو يقول لمالكه استرده الخ)** أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن والأوجه أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع عادة لمشابهتها له في الغرض المقصود

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٤٤، ٢١٤٠، ٢٧٢٣ ومسلم ١٤١٣ وأبو داود ٢٠٨٠ والترمذي ١١٣٤ والنسائي ٦/ ٧١ و ٧٣ وابن ماجه ٢١٧٢ وابن حبان ٤٠٤٦ والبيهقي ٥/ ٣٤٤ و ٧/ ١٧٩ وأحمد ٢/ ٤١١ و ٤٥٧ من حديث أبي هريرة.

(وبيع على بيع) أي بيع غيره في زمن خيار بغير إذنه له كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل **(وشراء على شراء)** أي شراء غيره **(زمن خيار)** أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه **(بغير إذن)** له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد النسائي «حتى يبتاع أو يذر» وفي معناه الشراء على الشراء

لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة في الزيادة فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة اهـ شرح م ر وقوله لا بقصد اضرار أحد قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل أما لو زاد لا على نية الأخذ بل لمجرد اضرار الغير فهو من النجش الآتي اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا يحرم ذلك)** أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمن يريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقاً في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيراً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كان يأمر المشتري الخ)** أي ولو مغبوناً ولفظ الأمر ليس شرطاً كما قال بعضهم بل الذي عليه الأكثر أن مثله أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل ثمن الأولى بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لأنه يؤدّي إلى الندم أو الفسخ ومثل البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى اهـ برماوي. قوله: **(ليبيعه مثل المبيع)** وقوله ليشتريه بأكثر من ثمنه والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يشترط للتحريم عدم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافاً لابن النقيب في اشتراطه ذلك اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله مثل المبيع فإن سكت عن هذا واقتصر على قوله ليبيعه رده قال شيخنا م ر فلا حرمة لأنه قد يكون لغلو أو عيب وإعلامه به جائز وإن لزم عليه الرد كما ذكره المناوي في النكاح وقيده بعضهم بما إذا كان من البائع تدليس وإلا فلا يجوز الإعلام إذ لا يزال الضرر بالضرر اهـ. قوله: **(كأن يأمر المشتري بالفسخ)** ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به فوري بما إذا وجد عذر كان يكون في الليل اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(حتى يبتاع الخ)** استشكل رجوع الضمير في يبتاع إلى البعض بأن البعض بائع لا مشتر فلا يحسن أن يقال حتى يشتري البائع وأجيب بأن بيع مصدر مضاف لمفعوله وهو المشتري أي على بيعه لبعض والضمير راجع له حينئذ أو يقال إن مرجع الضمير معلوم من المقام اهـ س ل وعبارة البرماوي قوله حتى يبتاع أو يذر لعل المراد حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر بأن يبتاع أي يلزم البيع فيتركه أو يذر أي بفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول أو أن لفظ يبتاع مقحم وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس بيعاً وشراء حقيقيين هو سبب

والمعنى في ذلك الايذاء فقولي زمن خيار إلى آخره قيد في المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير اذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم **(ونجش)** للنهي عنه رواه الشيخان **(بأن يزيد في ثمن)** للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل

لهما فيحرم لذلك انتهت. قوله: **(والمعنى في ذلك الإيذاء)** أي وإن كان المشتري أو البائع مغبوناً والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع ولا فرق في حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها على الأصح نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة اهـ شرح م ر وقوله لا محذور فيه بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون بعدم بحثه ويوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حج نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشاء عن غش لإثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر اهـ والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من اعتبار هذا القيد اهـ ع ش عليه. قوله: **(ما لو وقع ذلك في غيره)** أي فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافاً للجوجري اهـ شرح م ر ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئاً هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ما لو أذن البائع)** محله إذا كان البائع مالكاً فإن كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه أن كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضاً أن يأذن لا عن ضجر ونحوه وإلا فلا عبرة بإذنه اهـ س ل ومثله ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وموضع الجواز مع الأذن إذا دلت الحال على الرضاء باطناً فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجراً وحنقاً فلا قاله الأذرعي انتهت. قوله: **(ونجش)** بفتح النون وسكون الجيم وهو لغة الإثارة بالثاء المثلثة لما فيه من إثارة الرغبة والاسم النجش بفتحتين يقال نجش الطائر إثاره من مكانه وفعله نجش من باب ضرب وليس من النجش فتح باب السلعة إن كان عارفاً وأخبر بثمن المثل أو أقل منه اهـ برماوي. قوله: **(بأن يزيد في ثمن الخ)** ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش اهـ شرح م ر وقوله ليرغب فيها بالكذب قضيته أنه لو كان صادقاً في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أو لا بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له اهـ أولاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(بل ليغر غيره)** مثال لا قيد لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أولاً وكونها ليتيم أو لغيره فيما يظهر خلافاً لما في

(ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الإيذاء **(ولا خيار)** للمشتري لتفريطه **(وبيع نحو رطب)** كعنب **(لمتخذه مسكراً)** بأن يعلم

الكفاية في الشق الأول وإن ارتضاه الشارح لما في ذلك من إيذاء المشتري ولعموم النهي والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي ولا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره إنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم والظاهر أنه غير مراد اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً بل ليغر غيره)** يقال غره يغره بالضم غروراً خدعه اهـ مختار والتغرير حمل النفس على الغرر ولم يذكروا فعله والقياس أنه مأخوذ من غرره لا من غره الذي عبروا به هنا اهـ برماوي. قوله: **(والمعنى في تحريمه الإيذاء)** تنبيه قال في العباب في باب الشهادات والصغيرة ككذا إلى أن قال وكالنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع أو سوم أو خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع معيب لم يذكر عيبه إلى آخر ما ذكر اهـ ونقل بعض أصحابنا أنه صرح في الزواجر في الجميع بأنها كبائر فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(ولا خيار للمشتري لتفريطه)** أي بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله وقيل له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطئة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزماً ويجري الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطئته فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه انتهى اهـ شرح م ر وقوله فبان خلافه وصورة المسئلة أن يقول بعتك هذا مقتصراً عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمي جنساً فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمي نوعاً وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار وسئل شيخنا م ر عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع أو لا فيه فأجاب بصحة البيع وقال لأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبيع نحو رطب الخ)** ومع كونه حراماً فهو صحيح ومثل البيع كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها الغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان وكذا بيعه طعاماً أو ظن أنه يأكله نهاراً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن كلاً من ذلك تسبب في المعصية وأعانه عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد إنه يعتقد وجوب الصيام عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه لأنه ﷺ قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم ولا شك أن فيهم الجنب لا يقال هو في هذه الصورة عاجز عن التسليم شرعاً فلم صح البيع لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما

منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب

يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان في التفريق وبيع السلاح للحربي لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه بيع سلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم به علينا موجود حال البيع بخلاف وصف قطعة الطريق فإنه أمر مترتب ولا عبرة بما مضى منه وبما تقرر أندفع ما للسبكي وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهر إذا تعين البيع طريقاً إلى خلاصها كما أفتى به القاضي فيمن يكلف قنة ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصاً له من الذل ويؤخذ مما تقرر أن محله عند تعينه طريقاً كما يشير إليه كلامه والبائع له الحاكم ومما نهى عنه أيضاً احتكار القوت لخبر «لا يحتكر إلا خاطىء»[1] بأن يشتريه وقت الغلاء أي عرفاً ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فإن اختل شرط من ذلك فلا إثم وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده زائد على السنة على بيعه في زمن الضرورة فإن امتنع باعه عليه الحاكم وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمراً أو زبيباً فلا يعم جميع الأطعمة ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضياً التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفة للافتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التغزير مفرع على حرمة التسعير وجرى عليه ابن المقرى لما مر أي من الافتيات وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريعه على جوازه والأجه الأول اهـ شرح م ر وقوله اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه كالأدم والفواكه اهـ عباب اهـ سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة.

حادثة وقع السؤال عنها وهو أن ذمياً استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته لعدم تعديه في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلاً بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام والجواب أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في الأصل فلا تعدى منه حال الفعل وأن كان مخاطباً بفروع الشريعة اهـ ع ش عليه. قوله: **(لمتخذه مسكراً)** أي ولو كافراً لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزبيب لحنفي يتخذه مسكراً كما هو قضية العلة أولاً لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأل نظراً لاعتقاد البائع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإنما حرم أو كره الخ)** استدل البيهقي لذلك بحديث «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٠٥ وأبو داود ٣٤٤٧ والترمذي ١٢٦٧ وابن ماجه ٢١٥٤ وابن حبان ٤٩٣٦ والبيهقي ٢٩/٦ و ٣٠ وأحمد ٤٥٣/٣ و ٤٥٤ من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي.

لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر.

(فصل) في تفريق الصفقة وتعددها

وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد

ثمنها»[1] ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام وبالجملة فليس نصاً خاصاً ببيع نحو رطب كعنب والفصل معقود لما فيه نهي خاص اهـ برماوي. قوله: **(لأنه سبب لمعصية)** ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا وأمة لمن يتخذها لغناء محرم ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة وإطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان وبيع طعام علم أو ظن أنه يأكله نهاراً ولو ببلده ومنه النزول عن وظيفته لغير أهل أن علم أن الحاكم يقرره فيها ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه ومن المنهي عنه الاحتكار وهو أن يشتري قوتاً لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه فخرج بالشراء ما لو أمسك ضيعة ليبيعها في زمن الغلاء وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفي البلد إلى طرفه الآخر لذلك وبالقصد ما لو اشتراه أو مطلقاً ثم طرأ له إمساكه لذلك فلا حرمة خلافاً للعلامة حج في بعض ذلك اهـ برماوي. قوله: **(أعم وأولى من قوله الخ)** وجه الأولوية أنه ليس فيه إطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الأصل فإنه أطلقه عليه وهو إنما يطلق لغة على عصير العنب نعم في غير اللغة يطلق على كل عصير اهـ شيخنا وأما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل الزبيب والتمر تأمل والله أعلم.

(فصل في تفريق الصفقة)

أي العقد وسمي بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد قاله الشيخ عميرة اهـ ع ش على م ر وفي المختار الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذا التصفيق ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها وصفق له بالبيع والبيعة أي ضرب يده على يده وبابه ضرب ويقال ربحت صفقتك وصفقة رابحة وصفقة خاسرة وصفق الباب رده وأصفقه أيضاً والريح تصفق الأشجار فمتصطفق أي تضطرب وثوب صفيق ووجه صفيق بين الصفاقة وتصفيق الشراب تحويله من إناء إلى إناء اهـ. قوله: **(في تفريق الصفقة)** أي في بيان ما يقتضي تفريقها

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٧ وأحمد ٢/ ٧١ وأبو يعلى ٥٥٨٣ من حديث ابن عمر.
وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم ٤/ ١٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.
وله شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الترمذي ١٢٩٥ وابن ماجه ٣٣٨١. فالحديث قوي بشواهده.

بينتها بهذا الترتيب فقلت لو **(باع)** في صفقة واحدة **(حلاً وحرماً)** كخل وخمر أو عبد وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك **(صح)** البيع **(في الحل)** من

وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفساداً بالنسبة لآخر ابتداء أو دواماً والتفريق في اختلاف الأحكام معناه أن يعطي كل عقد من المختلفين حكماً يخصه ولا يوجد في الآخر اهـ شيخنا. قوله: **(وتفريقها ثلاثة أقسام)** وكذا تعددها لأنه أما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري اهـ برماوي. قوله: **(لأنه إما في الابتداء)** وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الآخرى وقوله في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض وقوله أو في اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين ثم إن في إدخال هذا في تفريق الصفقة نظراً لأنه إما صحيح فيهما أو باطل وأجيب بأن المراد بتفريق الصفقة الأعم من أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر باطلاً واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وهذا أولى أجاب مما أجاب به الإسنوي لأنه لا يتأتى على ما ضبطه المصنف لعدم تعرضه لقولي تفريق الصفقة اهـ برماوي. قوله: **(لو باع في صفقة الخ)** المراد بالبيع هنا الإيجاب فقط ويكون من ظرفية الجزء في الكل لأن الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا يصح أن يراد بالبيع العقد بتمامه لأنه يلزم حينئذ ظرفية الشيء في نفسه اهـ شيخنا والبيع ليس بقيد بل الرهن والهبة والزكاة والنكاح كذلك فإذا رهن ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره ومثله يقال فيما عطف عليه اهـ عناني وعبارة البرماوي إنما خص البيع لكونه موضوع البحث وإلا فالإجارة والتزويج وغيرهما كذلك انتهت وعبارة شرح م ر ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها لا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقاً انتهت. قوله: **(حلاً وحرماً)** لغتان في الحلال والحرام ومن ثم قرىء وحرم على قرية والمراد بالحل ما يحل ويصح عليه العقد وبالحرم ما يحرم العقد عليه ولا يصح اهـ شيخنا. قوله: **(بغير إذن الغير والشريك)** مفهوم القيد مختلف ففي المشترك يصح في الجميع وفي عبد الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد اهـ شيخنا. قوله: **(صح البيع في الحل الخ)** سواء قال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر أم القن والحر اهـ شرح م ر وبقي مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين أو أشار إلى الخل وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسئلة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أو لا وظاهر قول شيخنا زي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة ويوجه بأن العبرة بما في نفس الأمر وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه لغو لكن يرد عليه ما مر بالهامش في الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اهـ إلا أن يقال لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصفة الخمرية والخلية والحرية والرقية مع اتحاد الأصل وهو الإنسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال إنه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغواً

الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخراً فلو أذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلاً منهما عند

بخلاف القطن مثلاً إذا سما بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى ما يصلح أن يكون مورداً للبيع ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج فبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه اهـ ع ش عليه وأما قال بعتك الخمر والخل أو الحر والقن أو عبد غيري وعبدي أو حصة شريكي بغير إذنه وحصتي لم يصح عند الزركشي وعلله بأن العطف على الممتنع ممتنع قال كما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ووافقه على ذلك والد شيخنا ونازع شيخنا في هذا القياس بأن قياس ما هناك أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي وفي هذه تطلق الزوجة لأن العامل في الأول عامل في الثاني وحينئذ يصبح بيع الخل وقياس نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي أن يقال هنا هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في الخل لأنه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهي طالق في الأولى ومبيع في الثانية وفي شرح الإرشاد لحج موجهاً لمقالة الزركشي أن بعتك الحر والعبد باطل لأن قوله بعتك الحر وقع باطلاً شرعاً فصار قوله والعبد باطلاً لاغياً لأنه لم يبق له عامل حينئذ ورد بأن العامل يتعدد معناه بتعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها فلا يلزم من بطلانه بالنسبة للمعطوف عليه بطلانه بالنسبة للمعطوف وأما عدم الوقوع في مسئلة الطلاق فلأنه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهي وأنت يا زوجتي لم تتم بعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله كخل وخمر سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافاً لبعضهم في ذلك وكذا ما بعده نعم أن ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا م ر. قوله: **(وقيل يبطل فيهما)** إنما قال ذلك لقوة الخلاف وإلا فليس هذا طريقته اهـ برماوي. قوله: **(قال الربيع وإليه الخ)** عبارة شرح م ر قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخراً ورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأوّل فلا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره وطرداً في بقية الصور انتهت وفي ق ل على المحلي قوله وإليه رجع الشافعي آخراً قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه وإن عبارة الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول بعضهم أن الشافعي رجع في الذكر لا في الفتوى لا يعتبر فتأمل اهـ. قوله: **(أيضاً قال الربيع الخ)** هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي راوي الأم وغيرها من الإمام الشافعي ولد سنة أربع وسبعين ومائة المتوفى بمصر يوم الاثنين لعشر بقين من شوّال سنة سبعين ومائتين قال في المهمات ومتى أطلق الربيع فالمراد به المرادي لا الجيزي المتوفى

العقد **(بحصته من المسمى باعتباره قيمتها)** سواء أعلم الحال أم الجهل وأجاز البيع لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلاً والحر رقيقاً فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى

بالجيزة في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين اهـ برماوي. قوله: **(فإنه لا يصح بيع العبدين)** أي أن لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون الصفقة واحدة أما لو فصله فإنه يصح فيهما كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد زيد بثوب ويكون من قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثمن الخ اهـ شرح م ر بتصرف. قوله: **(للجهل بما يخص كلاً منهما)** أي الجهل الشديد لأنه في ثمنين بخلاف صورة عدم الإذن حيث صح في الحل وإن كان فيها جهل لخفته حيث كان في ثمن واحد وهناك علة أظهر من هذه وهي أنه في حالة الإذن يؤدي إلى نزاع لا غاية له لأنه بين المالكين بخلافه في عدم الإذن ففيها نزاع بين البائع والمشتري وغايته التحالف اهـ شيخنا. قوله: **(بحصته من المسمى)** أي إن كان الحرام مقصود أما لو كان غير مقصود كدم فيصح في الخل بجميع المسمى اهـ شيخنا. قوله: **(باعتبار قيمتهما)** وينبغي أن لا يكتفي في التقويم إلا برجلين لا برجل وأمرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفي فيها بالنساء اهـع ش على م ر. قوله: **(سواء علم الحال)** أي علم أن أحدهما حرام اهـ شيخنا. قوله: **(لأن الثمن في مقابلتهما)** عبارة شرح م ر لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعاً فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه انتهت. قوله: **(ويقدر الخمر خلاً)** أي لإمكان عوده إليه لا عصيراً لعدم مكان عوده إليه اهـ ز ي قال في شرح الإرشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة بظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة:فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده.

(فرع)

سئل العلامة حج رحمه الله عما لو وكله في بيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وإن تفريق الصفقة يدخل وهو ظاهر اهـ بحروفه أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره بإذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اهـع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ويقدر الخمر خلاً)** أي والميتة مزكاة والخنزير عنزاً بقدره كبراً وصغراً لا ضأنا ولا بقرة اهـ شرح م ر وانظر هل المراد بالخل الذي يقدر به الخمر أعلاه أو أدناه أو الغالب من جنسه والأقرب الأخير فليحرر اهـ شوبري وتقدير الخمر خلاً جار حتى في ما لو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر القيمة عندهما كما تقدم عن ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ويقدر الخمر خلاً)** أي لأنه تؤول

مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل

إليه عادة كذا قدروه هنا وقدروه في الصداق عصيراً ولم يقدروه شيئاً في نكاح المشرك وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة أنه لما وقع العقد مع الخمر فاسداً اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلاً أو عصيراً أو اعتبر الخل في البيع لأن لزومه مستقبل عند العقد فربما فسخ بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤول إليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيراً وأما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحاً بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الإسلام جمع إلى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدي إلى اعتبار الشيء في غير وقت صحته وربما يقع إجحاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالباً من قيمة الخل أو العصير فتأمل ذلك فإنه من عثرات الإفهام المستخرج من دقائق نفائس الإلهام اهـ برماوي وهو مأخوذ من شرح م ر. قوله: **(أيضاً ويقدر الخمر خلاً)** أي حيث اختلفت قيمتهما بعد فرض الخمر خلاً فإذا لم تختلف وزع على الأجزاء لأنهما مثليان وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلى في هذا الفصل متقوماً حتى يعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثل أي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الأجزاء وفي المتقومات على الرؤوس بإعتبار القيمة انتهت أي ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها اهـ ع ش على الشارح.

(فرع)

باعه زوجي خف مثلاً فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انفراده أو مضموماً للتالف فيه نظر والأقرب الأول لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشتري متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار فيفرض أن الباقي كان العقد تعلق به منفرداً فيقوم كذلك ونقل في الدرس عن الطبلاوي ما يوافق ذلك من تقويمه منفرداً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وخرج بباع ما لو استعار الخ)** إنما ذكر هذه الصور ومع أنه لم يتكلم على شيء من غير صور البيع لأن هذه وإن لم تكن بيعاً لكنها وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على أنه إذا وقع بيع مترتب على شيء منها كان باطلاً وأيضاً ففي ذكرها رمز إلى أن غير هذه المذكورات تلحق بالبيع في أنه إذا ورد على ما يقبل التصرف الذي أتى به وما لا يقبل صح فيما يقبل وبطل في غيره وقوله ويستثني من الصحة الخ غاير بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول المصنف باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع اهـ ع ش.

قوله: **(أيضاً وخرج بباع ما لو استعار شيئاً الخ)** عبارة شرح م ر وإنما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض وفيما إذا فاضل في الربوي كمدبر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة

في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير) فورا (**مشتر جهل**) الحل بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة

أيام كما يأتي فيه أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقاً وإلا فالوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء والاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الأضرار ويؤيده مامر في مبحث ما ينقص بقطعة ولا ينافيه ما مر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقاً لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ما هنا انتهت وقوله لغير ضرورة سواء كان الناظر عالماً أو جاهلاً خلافاً لأبي زرعة اهـ م ر ونقله عنه سم على حج أي وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته الأمدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حالة العقد والأمور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في إعادته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائزون أن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهـ ع ش عليه. قوله: (**وما لو أجر الراهن المرهون**) أي ولو جاهلاً ومثله يقال في المستعير وينبغي أن محل البطلان في الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن أجره له صح أو لغيره بإذنه صح أيضاً اهـ ع ش م ر. قوله: (**فيبطل في الجميع**) أي ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أولا اهـ ع ش على م ر (**أو زاد في خيار الشرط الخ**) فيه نظر إذ المقسم باع حلاً وحرماً وهذا ليس منه فكان الأظهر ضم هذه الصورة لصور المحترز اهـ شيخنا. قوله: (**على القدر الجائز**) وهو في الخيار ثلاثة أيام وفي العرايا ما دون خمسة أوسق اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إذا كان الحرام معلوماً**) أي يمكن علمه ولو بعد العقد ليدخل ما لو باع المشترك بغير إذن الشريك وكان وقت العقد يجهل ما يخصه منه فهذه الصورة من القاعدة وخرج ما لو قال بعتك عبدي وحراً أو عبداً من عبيد الناس فإن هذا لا يمكن علمه ولا بعد العقد فيبطل في الجميع اهـ شيخنا أما الحل فلا بد أن يكون معلوماً عند العقد اهـ شوبري. قوله: (**وخير فوراً مشتر**) أي لكونه خيار نقص وقوله لتبعيض الصفقة عليه أي مع كونه معذوراً بجهله فهو كعيب ظهر اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً وخير فوراً مشتر**) أي وإن كان الحرام مقصوداً ما لو كان غير مقصود كدم فلا خيار ونقل عن شيخنا أن له الخيار اهـ ح ل وقوله فلا خيار معتمد سواء كان المشتري عالماً بغير المقصود أو جاهلاً كما نقله الشيخ سلطان وعبارة ع ش على م ر وفي حاشية الزيادي ما نصه نعم إن كان الحرام غير

عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وإن لم تجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه **(أو)** باع **(نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه)** انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و **(لم ينفسخ في الآخر)** وإن لم يقبضه **(بل يتخير مشتر)** بين الفسخ والأجازة **(فإن أجاز فبالحصة)** من المسمى باعتباره قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي **(ولو جمع عقد)** عقدين

مقصود فالظاهر لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة اهـ ونظر فيه سم رحمه الله حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار نظر بلحوق الضرر للمشتري اهـ انتهت. قوله: **(جهل الحال)** ويصدق المشتري في دعواه ذلك لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن لم تجب له إلا الحصة)** هذه الغاية صحيحة وليست الواو للحال خلافاً لبعضهم لأنه قد تجب له الحصة فقط بأن كان الحرام مقصوداً وقد لا تجب له الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن بأن كان غير مقصود اهـ شيخنا. قوله: **(أو نحو عبديه الخ)** وضابط هذا القسم أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أي إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو باع عبديه مثلاً فتلف أحدهما أو كان عصيراً فتخمر بعضه كما قاله الدارمي أو كان داراً فتلف سقفها قبل قبضة فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقولنا يقبل الإفراد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن اهـ شرح م ر. قوله: **(فتلف أحدهما قبل قبضه)** لو قبض المشتري أحد العبدين ثم تلف لم يخير بل يلزمه قسط التالف بيده من الثمن ولو قبضهما فتلف أحدهما ثم علم عيب الثاني فله أرشه وإن قال البائع رده مع قيمة التالف اهـ سم. قوله: **(بل يتخير مشتر)**. عبارة أصله مع شرح م ر ويتخير المشتري فوراً بين فسخ العقد والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإذا أجاز فبالحصة قطعاً كنظير ما مر كما في المحرر وفي الروضة كالشارح عن أبي إسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاعتفر تفريقه وأما لأنه يغتفر فيه لا ما يغتفر في الابتداء بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواماً أيضاً انتهت وقوله غير منظور إليه أصالة يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابلة فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا اللهم إلا أن يقال مراده بالإصالة ما هو الغالب من كون الثمن نقداً والمثمن عرضاً إذ المقصود غالباً تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو جمع عقد الخ)** هذا شروع في تفريق الصفقة في اختلاف الأحكام اهـ ح ل ومعنى تفريق

(لازمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما **(كاجارة وبيع أو)** اجارة **(وسلم)** أو شركة

الصفقة في اختلاف الأحكام أن لكل من العقدين حكماً يخصه لا أنه يصح أحدهما ويبطل الآخر وهذا ظاهر في مختلفي الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متفقي الحكم تأمل. قوله: **(أيضاً ولو جمع عقد لازمين أو جائزين)** إلى قوله وخرج بزيادتي لازمين أو جائزين الخ قرر م ر في درسه وشرحه تبعاً لوالده تبعاً لبعض المتأخرين ما حاصله أن خروج اللازم والجائز ليس بمجرد اللزوم والجواز بل لتنافي أحكامهما فلا بد أن يقيد البيع الخارج مع الجعالة بالصرف أو البيع في الذمة لتنافي الأحكام حينئذ إذ الصرف يستحق عوضاه بالعقد والمبيع في الذمة يشترط قبض ثمنه في المجلس على خلاف فيه والجعالة لا يستحق عوضها بالعقد ولا يشترط قبضه في المجلس بخلاف بيع المعين في غير الصرف فيجوز جمعه مع الجعالة ومثل البيع والصرف في الذمة الإجارة في الذمة لاشتراط قبض الأجرة في المجلس فأوردت عليه مراراً البيع للمعين والسلم فإن جمعهما جائز مع تنافي أحكامهما إذ السلم يشترط قبض رأسه في المجلس بخلاف البيع فحاول التخلص منه بما لا يظهر ومنه ما ذكرت له يمكن أن يقال السلم صنف من البيع فكأن العقد لم يجمع عقدين بل عقداً واحداً ولا يخفي ما فيه فليحرر فإنه نقل عن والده أنه كان يقول بعض المصنفين ذهل في هذا المقام اهـ سم. قوله: **(وإن اختلف حكمهما)** تعميم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما إلى مثالين فقوله كإجارة أي سواء كانت واردة على العين أو الذمة بالنسبة لقوله وبيع وأما بالنسبة لقوله أو سلم فالمراد بها الواردة على العين كما في شرح الرملي لأجل أن تخالف السلم فإنه يقتضي القبض في المجلس بخلافها ويمثل للمتفقين من اللازمين بالسلم والإجارة الواردة على الذمة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضي التأقيت كالسلم وتقتضي قبض الأجرة في المجلس كالسلم وقوله أو شركة وقراض مثال للمتفقين من الجائزين كما قال وقد مثلت إلى آخره وانظر ما مثال المختلفين من الجائزين تأمل. قوله: **(كإجارة وبيع)** كأن قال بعتك عبدي وأجرتك داري شهراً بكذا وقوله أو إجارة وسلم كبعتك كذا في ذمتي سلماً وأجرتك داري شهراً بكذا انتهى برماوي. قوله: **(أيضاً كإجارة وبيع)** أي وكبيع ونكاح واتحد المستحق كزوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف وهي في ولايته أو بعتك ثوبي وزوجتك أمتي فإن النكاح يصح لانتفاء تأثره بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة وفي البيع والصداق القولان السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل أما لو كان المستحق مختلفاً كزوجتك ابنتي وبعتك عبدي بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فلو كانت أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقاً اهـ شرح م ر. قوله: **(أو إجارة وسلم)** مثال لما إذا اختلف حكمهما كما سينبه عليه الشارح والمراد الإجارة لمعين كأن قال أجرتك داري شهراً وبعتك صاع قمح في ذمتي صفته كذا سلما بكذا اهـ ح ل و م ر. قوله: **(أو شركة وقراض)** مثال لما إذا لم يختلف حكمهما كأن خلط الغني له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر وفيه أن هذا

وقراض صحا **(ووزع المسمى على قيمتهما)** أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من

يتوقف على أن سائر ما يعتبر في القراض يعتبر في الشركة وليس كذلك حرره وسكت عن مثالي متفقي الحكم من اللازمين ومختلفي الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق واختلاف الأحكام في شيء من ذينك اللازمين والجائزين اهـ ح ل. قوله: **(ووزع المسمى على قيمتهما)** هذه العبارة في غاية الأشكال بالنسبة للقراض والشركة لأنه ليس فيهما مسمى وإنما فيهما ربح فكان الأولى أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقرض باعتبار القيمة أما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار اهـ شر نبلالي ويدل عليه قول الشارح أي قيمة المؤجر فدل على أن مراد المتن بقوله ووزع المسمى الخ تخصيصه بغير الشركة والقراض. قوله: **(أي قيمة المؤجر)** المراد بها الأجرة وإطلاق القيمة على الأجرة صحيح لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة اهـ ح ل. قوله: **(ولا يؤثر الخ)** مراده بهذا بيان علة القول الضعيف وردها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ومقابل الأظهر يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض وذلك محذور وأجاب الأول بقوله ولا أثر لما يعرض الخ انتهت وقوله ما قد يعرض ما واقعة على فسخ وانفساخ واللام في قوله لاختلاف حكمهما بمعنى عند والباء في قوله باختلاف سببية متعلقة بيعرض وقوله أسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر موضع المضمر إذا كان يقول أي أسباب يعرض اهـ شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله ما يعرض ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام واللام في قوله لاختلاف تعليلية لقوله يعرض انتهى. قوله: **(أيضاً ولا يؤثر ما قد يعرض لأختلاف حكمهما)** أي اللازمين والجائزين وقد أسقط هذا في شرح الروض أي ولا يؤثر قد يعرض للجائزين واللازمين من اختلاف الأحكام الناشيء ذلك من أسباب الفسخ والانفساخ أي على فرض أن يوجد ذلك أي واختلاف الشروط كما سينبه عليه فقد يوجد اختلاف الأحكام في البيع لمعين والإجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع في الذمة والإجارة على عمل اهـ ح ل. قوله: **(الاختلاف حكمهما)** سيشير الشارح إلى بيان اختلاف الحكم بقوله وبيان اختلاف الخ فجعل اقتضاء التأقيت واقتضاء عدمه من الأحكام فحينئذ لا يحسن ما صنعه المحشي حيث زاد على الأحكام الشروط ومثل لها بالتأقيت وعدمه. قوله: **(والانفساخ)** أي في السلم إذا انقطع المسلم فيه عند المحل على رأي اهـ سلطان والراجح عدم الانفساخ وسيأتي في السلم ما نصه ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه اهـ وأما الانفساخ في الإجارة فقد ذكره في بابها بقوله فصل تنفسخ بتلف مستوفى منه في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه أن قدرت بمدة اهـ. قوله: **(المستلزم للجهل عند العقد)** لا يقال إن الجهل موجوداً عند العقد قطعاً وإن لم يعرض ما ذكر لأنا نقول هو وإن كان موجوداً عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا عند

العوض لأنه لا محذور في ذلك ألا ترى إنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لأنه ليس يقيد لأن غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادة لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازماً والآخر جائزاً كبيع وجعاله فإنه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت

بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة للتوزيع المترتب عليه الجهل اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب الخ)** أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثله في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره كما مر لما تقدم من التنازع اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لأنه ليس بقيد)** إن قلت إذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بضده فيقول فيما تقدم وإن اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا قد عمم بنفس القيد بقوله وإن اختلف الخ قلت انما فعل ذلك لأن القيد محل الخلاف فناسب أن يفي به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الأصل لأن متفقي الحكم يصح جمعهما جزماً اهـ شيخنا. قوله: **(ما لو كان أحدهما لازماً)** المدار على منافاة الأحكام وعدمها فمتى لم تتناف أحكامهما صحا ومتى تنافت لم يصحا ومتى عبر باختلافهما باللزوم والجواز فمراده ذلك اهـ م ر أقول انظر هذا مع تنافي البيع والسلم باشتراط قبض رأس المال في السلم في المجلس دون البيع فهنا تناف في الأحكام وقد صحا وكذا الإجارة والبيع تأمل وقد جعلوا الشركة والقراض مما اتفقت أحكامهما وكان وجهه أنه لا يشترط في كل منهما القبض في المجلس وأنه يشترط كون التصرف بالمصلحة وأن المتصرف أمين وغير ذلك وفسر الإمام الاختلاف باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وزيد اختلاف شروط الإنعقاد اهـ سم. قوله: **(كبيع وجعالة)** صورته أن يقول اشتريت منك أردب بر مثلاً في ذمتك سلماً إلى شهر كذا وجاعلتك على رد عبدي بألف اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً كبيع وجعالة)** أي وكإجارة وجعالة والمراد بيع وإجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم وإجارة الذمة أما بيع المعين وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على إمكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الإتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما اهـ شيخنا. قوله: **(لأنه لا يمكن الجمع بينهما)** بيانه أن العوض في الجعالة لا يستحق إلا بالفراغ من العمل فلا يلزم تسليمه إلا حينئذ وأما ما معها من السلم وكل ما اقتضى القبض في المجلس فبينه وبينها غاية التنافي إذ هو يقتضي القبض في المجلس وهي تقتضي عدمه بخلاف السلم والإجارة فإنه وإن اقتضى القبض في المجلس فهي لا تقتضي عدمه كما لا تقتضيه إذا كانت على عين فليس بينهما غاية التنافي ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً كالبيع أي الذي يشترط فيض العوضين فيه بدلالة ما يأتي في الجعالة فلا يصح قطعاً لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس

أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره **(ويتعدد)** أي العقد **(بتفصيل ثمن)** كبعتك ذا

ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم انتهت. قوله: **(أن الإجارة تقتضي التأقيت)** أي وأنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم اهـ شرح م ر. قوله: **(ويتعدد)** أي العقد أي سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيري بالعاقد الخ وقوله بتفصيل ثمن ولا يضر كثرة التفصيل وإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول لأن هذا فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي اهـ شرح م ر وقد ذكر الشارح هذه الفائدة هنا بقوله وله رد أحدهما بالعيب. قوله: **(بتفصيل ثمن)** أي مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج ما لو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذا الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا ولا بد أن يكون التفصيل من المبتدي بائعاً كان أو مشترياً كما في شرح م ر وإن أجمل الآخر فإن كان التفصيل من المجيب فقط فلا تعدد وعبارة ع ش.

(تنبيه)

اعلم أن الصفقة لا تتعدد بتعدد المثمن فقط كما إذا قال بعتك هذا العبد وهذا الثوب بدينار ولا بتعدد الثمن فقط كما إذا قال بعتك هذا بدرهم وبدينار وبثوب وإنما يتعدد بتعددهما اهـ م ر انتهت والحاصل أن التعدد إنما يكون إذا فصل البادي من البائع أو المشتري دون القابل فإذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعدداً حملاً للإجمال على التفصيل ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملاً للتفصيل على الإجمال هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب هنا وجرى عليه شيخنا كحج حيث قالا بعد قول المصنف وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ما نصه ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه اهـ لكن في الإيعاب والحاصل أن التفصيل إن كان منهما تعددت قطعاً أو من الموجب أو القابل فكذلك على الأصح كما أفاده قول الرافعي والنووي في الروضة في الجمع في النكاح بين حرة وأمة لو فصل المزوج فقال الزوج قبلت نكاحهما أو جمع المزوج وفصل الزوج هل هو كما لو فصلا جميعاً أو كما لو جمعا وجهان أصحهما الأول اهـ حلبي. قوله: **(كبعتك ذا بكذا الخ)** وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم أو الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير ولو قال بعتك ذا وذا الأول بكذا والثاني بكذا أو قدم الثاني على الأول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من المتعدد أو لا كل محتمل والمتجه فساد الصيغة اهـ برماوي كذا بخطه والظاهر خلافه إذ ليس فيه إلا تفصيل الثمن والمثمن وتقدم أن العقد معه يصح ويتعدد. قوله: **(فيقبل فيهما)** أما لو قبل في أحدهما فقط بعينه فإنه يصح أيضاً كما نقله في شرح الروض كغيره عن القاضي فقال ولو قال بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه قال القاضي فالظاهر الصحة اهـ لكن الوجه الموافق لما يأتي في تعدد العاقد عن الشيخين من البطلان هو عدم الصحة ووجهه عدم مطابقة القبول للإيجاب وقد يكون للبائع غرض في

بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب **(وبتعدد عاقد)** موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب **(ولو)** كان العاقد **(وكيلاً)** بقيد زدته بقولي **(لا في رهن وشفعة)** فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيباً فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلاً واحد معيباً فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتباراً باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحداً في رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من

قبولهما وقد لا يرضى بقبول أحدهما وقد اعتمد م ر بعدم المطابقة وقوله وبتعدد عاقد أي موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما إلى أن قال وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان فلو قبل في الأول نصيب أحدهما فقط أو في الثانية أحدهما فقط لم يصح كما في العزيز والروضة ووجهه عدم مطابقة الإيجاب للقبول وقد يكون الغرض قبولهما جميعاً عدم الصحة دون أحدهما واعلم أنه تقدم في الكلام على شرط توافق الإيجاب والقبول أنه لو قال بعتك بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أن حاصل كلام النووي أن المعتمد الصحة وتقدم أن م ر حمله على ما إذا قصد تفصيل ما أجمله البائع وإلا بطل وحينئذ فالبطلان فيما هنا عام فيما إذا وقع التفصيل في كلام البادي فإن وقع في كلام المتأخر كان فيه هذا التفصيل فليتأمل وليحرر اهـ سم. قوله: **(أيضاً فيقبل فيهما)** فلو قبل في أحدهم لم يصح على الأوجه اهـ بخط الشيخ خضر وكذا يقال في قوله فيقبل منهما ومثله في البرماوي و م ر. قوله: **(موجب أو قابل)** فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود اهـ شرح م ر. قوله: **(كبعناك ذا بكذا)** سواء قالاه معاً أو مرتباً ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك اهـ برماوي. قوله: **(ولو وكيلاً)** سكتوا عما لو باع الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئاً صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اهـ شرح قال سم على حج ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل فللمشتري في الأول حصة أحد الوليين اهـ وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلاً عيناً والآخر أخرى فأن للمشتري رد أحدهما دون الأخرى أن كان خلاف مصلحة المولى عليه فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: **(وشفعة)** فيه إيهام إن الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مراداً تأمل شوبري. قوله: **(فلو وكل اثنان واحداً الخ)** هذا التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثاله باعتبار اتحاده ما لو وكل واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظراً لاتحاد الدين ولا نظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمثل الشارح للشفعة ومثالها باعتبار تعدد الملك ما لو وكل اثنان واحداً في بيع نصيبهما في

الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري.

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة **(يثبت خيار**

الدار المشتركة بينهما وبين الثالث فللثالث أخذ نصيب أحد المالكين دون الآخر نظراً لتعدد الملك ولا عبرة باتحاد الوكيل البائع ومثالها باعتبار اتحاد الملك ما لو وكل واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصة دون بعض نظراً لاتحاد الملك ولا نظر لتعدد العاقد بل يترك جميع الحصة المبيعة أو يأخذ جميعها تأمل. قوله: **(وتعبيري بالعاقد أعم)** أي لشموله المؤجر والمستأجر تأمل.

(باب الخيار)

هذا شروع في الطرف الثاني من أطراف الكلام على المبيع اذ تقدم أن الكلام عليه منحصر في خمسة أو ستة أطراف الأول في صحته وفساده الثاني في جوازه ولزومه وهو المراد هنا وستأتي البقية اهـ شيخنا والخيار هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الامضاء والفسخ والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين رخصة وشرع أما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وأما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ في بيانهما مقدماً أولهما لقوة ثبوته بالشرع من غير شرط وإن اختلف فيه وأجمع على الثاني فقال يثبت خيار الخ اهـ شرح م ر وقوله هو اسم أي مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر وقوله خير الأمرين أي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيراً له أو يقال أي غالباً وقوله والأصل في البيع اللزوم أي شأنه ذلك يعني أن وصفه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقص صاحبه له وقوله وإن اختلف فيه ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به كما وجهوا به تقديم صفة البيع على بقية أركانه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وخيار العيب)** ويلحق به خلف الشرط والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان وقول بعضهم يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس وخيار الشرط والحلف والتحالف والإقالة وتلف المبيع قبل قبضة غير موف بالمراد قال شيخنا وفي شمول خيار التروي للمجلس بالشرط لا لمقابلهما نظر لأنه إن أريد بالتروي التمكن من ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو التمكن من الفسخ والإجازة فهو عام في الأقسام الثلاثة اهـ برماوي. قوله: **(يثبت خيار مجلس)** أي لكل من المتعاقدين في الابتداء ولا يمكن ثبوته في الابتداء لأحدهما دون الآخر إلا في صورة وهي ما لو كان المبيع رقيقاً يعتق على المشتري لكونه قد شهد أو أقر بحريته قبل الشراء ففي هذه يثبت الخيار للبائع وحده ابتداء كما سيأتي عن ح ل وإلا في صورة أخرى يثبت فيها للمشتري وحده ابتداء وهي صورة الأخذ بالشفعة على المعتمد الآتي من أن خيار المجلس يثبت فيها للشفيع وحده خلافاً لما سيأتي في الشارح وضابط خيار المجلس أنه يثبت في كل معاوضة محضة واردة على عين أو على منفعة على التأبيد بلفظ البيع لازمه من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص والمراد

مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقاً) كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في

بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض كالبيع فإنه لو باع دماً أو ملك غيره فسد ولا ينعقد بخلاف النكاح والخلع فإنه لو نكحها بدم أو ملك غيره لم يبطل عقد النكاح ويجب مهر المثل وبقية القيود ظاهرة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً يثبت خيار مجلس)** أي خلافاً للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ برماوي وقد قالوا لو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع وعللوه بأنه ينافي مقتضاه وقد يستشكل بأن أصل البيع اللزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بأن هذا العارض صار مقتضاه بالفعل وبأن كونه عارضاً ينافي أنه مقتضاه لأن الشارع ألزمه هذا العارض على ما كان حقه في الأصل فليتأمل اهـ سم وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر اهـ. قوله: **(في كل بيع)** كبيع الأب وإن علا مال طفله لنفسه وعكسه فإن ألزم من طرف بقي للآخر كما في البسيط وبيع جمد في شدة حر اهـ شرح م ر وقوله وعكسه أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصار مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل الزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام في جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال إحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعاً لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل اهـ على حج أقول ينبغي أن يراعي من المصلحة له في الفسخ لأن رعاية الآخر في الإجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر أن الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الإجازة بل له الفسخ عن نفسه وإن أضر بالفرع فكذلك هنا وقوله وبيع جمد أي وإن أسرع إلى الفساد وأدى ذلك إلى تلفه اهـ ع ش عليه. قوله: **(كشراء بعضه)** أي وكشراء من أقر بحريته لكن في هذه يثبت الخيار للبائع لأن معتقده أنه بيع حقيقي دون المشتري لأنه من جهته افتداء ففي هذه الصورة يتبعض خيار المجلس ابتداء اهـ ح ل وعبارة الشوبري وفارق شراء القريب شراء من أقر أو شهد بحريته فإنه لا يثبت له الخيار بأنه افتداء من جهته لتقدم العتق بالنسبة لإقراره على الشراء فلم يقع بيع يتضمن ملكاً للمشتري باطناً ولا ظاهراً بالنسبة لإقراره بخلاف شراء القريب فإنه عقد صحيح باطناً وظاهراً وترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار اهـ ايعاب انتهت. قوله: **(بناء على الأصح الخ)** متعلق بمحذوف أي وإنما ثبت الخيار في هذه الصورة أي صورة البيع المستعقب للعتق لكل من العاقدين الخ بناء على الأصح الخ وقوله

زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك (كربوي ومسلم)

موقوف وهو الأصح وكذا يثبت الخيار لهما إن بنينا على أنه للبائع وحده لعدم ملك المشتري وأما لو بنينا على أنه للمشتري وحده فالخيار للبائع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه وإنما لم يحكم بثبوته للمشتري أيضاً لأن مقتضى ملكه أنه لا يتمكن من إزالته وإن يحكم بعتقه لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البائع بقي الأول وحينئذ لا معنى لثبوت الخيار له اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ولو اشترى من يعتق عليه كأصله وفرعه فإن قلنا فيما إذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبائع وهو مرجوح أو موقوف وهو الأصح فلهما الخيار لوجود المقتضي وهو مجلس العقد وإن قلنا الملك للمشتري على الضعيف تخير البائع إذ لا مانع أيضاً هنا بالنسبة إليه دون المشتري إذ قضية ملكه له عدم تمكنه من إزالته وأن يترتب عليه العتق حالاً فلما تعذر الثاني لحق البائع بقي الأول باللزوم يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس انتهت وعبارة أصله مع شرحها للمحلي هنا ولو اشترى من يعتق عليه من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار كما هو الأصل وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه لئلا يتمكن من إزالة الملك وهذه أقوال ستأتي بتوجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الأظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء انتهت وعبارتهما أيضاً في خيار الشرط والأظهر أنه إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له وإن كان للمشتري فالملك له وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بأن أنه أي الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقاً لتمام البيع له بألا يجب والقبول والثالث للبائع مطلقاً لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم انتهت. قوله: **(من أن الملك)** أي في غير هذه الصورة أي صورة استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها اهـ شيخنا وقوله في زمن خيار المتبايعين أي خيار الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعتقه الخ أي وإن كان الثمن حالاً وتسلمه المشتري اهـ ق ل على الجلال المحلي والمعنى أن كون خيار المجلس لهما معاً ابتداء مبني على الخلاف في خيار الشرط إذا كان مشروطاً لهما وفيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وعليه فيثبت خيار المجلس لهما وقيل للبائع وحده وعليه فكذلك وقيل للمشتري وحده وعليه فلا يثبت خيار المجلس هنا لهما بل للبائع وحده فإثباته للبائع وحده في هذه لا ينافي موضوع المسألة إن الخلاف في زمن خيار المتبايعين لما عرفت أنه مفروض في خيار الشرط والذي هنا المبني على ذلك إنما هو خيار المجلس تأمل. قوله: **(حتى يلزم العقد)** أي من جهة البائع وإن لم يلزم من جهة المشتري فبمجرد اللزوم من جهة البائع يتبين عتقه من حين العقد وإن كان للبائع حق الحبس فلا يكون الحبس مانعاً من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع المؤجل ثم ما تقرر من العتق قبل

وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافاً فالظاهر ما في الأصل قال ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر»[1] رواه

توفية الثمن قال الأذرعي: هو مقتضي اطلاقهم ونقل السبكي عن الجوزي أنه لا يعتق إلا بعد توفية الثمن لكن نقل سم على المنهج عن الشارح اعتماد العتق اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(كربوي)** وهو الصرف وبيع الطعام بالطعام وما استشكل به ثبوت الخيار في الصرف مع أن القصد به تروي العاقد في اختيار الأفضل له والمماثلة شرط في الربوي فالأمر أن مستويان فإذا قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار يرد بما علم مما مر أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي على أن هذا غفلة عما مر فيها أي المماثلة المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل اهـ شرح م ر أي لأن مدارها على التساوي في الوزن أو الكيل وهذا لا ينافي أن أحد الأمرين المتساويين كذلك أجود من الآخر وخيراً منه اهـ. قوله: **(وصلح معاوضة)** خرج صلح الحطيطة فإن كان في دين فهو ابراء وإن كان في عين فهو هبة بلا ثواب وسيأتيان في كلامه وقوله على غير منفعة خرج ما لو كان عليها فإنه إجارة وستأتي في كلامه وقوله أو دم عمد معطوف على المنفعة المنفية فهو منفي أيضاً فغير مسلطة عليه والمراد بغير دم العمد الدية في الخطأ وشبه العمد فمعنى العبارة أن الصلح على الدية في الخطأ وشبه العمد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتمد الشارح الآتي في كتاب الديات من أن إبل الدية معلومة بالسن والصفة وصورة الصلح عليها إن زيداً ادعى على عمرو داراً مثلاً والحال أن عمراً استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أي زيداً قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي ادعيها عليك على الدية التي تستحقها عليّ أي تركت لك الدار وأخذت الدية أي سقطت عني وخرج الصلح عن دم العمد فإنه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لأنه في المعنى عفو عن القود فهو معاوضة غير محضة وصورته إن زيداً ادعى على عمرو داراً مثلاً والحال أنه أي زيداً قتل مورث عمرو عمداً فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي ادعيها عليك على القود الذي تستحقه علي أي تركت لك الدار وأخذت القود أي سقط عني فتلخص إن معنى العبارة إن الصلح على دم العمد صحيح ولا خيار فيه وهذا منفي من العبارة بتسليط لفظ غير وإن الخطأ وشبه العمد يصح الصلح فيهما وفيهما الخيار وهذا ثابت في العبارة إذ هو منطوق النفي بغير تأمل ولا تغير بما وقع في بعض الحواشي. قوله: **(وهبة بثواب)** أي ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي ففيها الخيار وقوله خلافاً لظاهر ما في الأصل أي من أنها ليست بيعاً ولا خيار فيها وذلك لأنه ذكرها في خلال أقسام غير البيع حيث قال ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجازة فهذا الصنيع ظاهره إنها ليست بيعاً ولا خيار فيها ويحتمل على بعد أن تكون عنده بيعاً ولا خيار فيها فيكون ذكره لها في خلال

---

(١) أخرجه البخاري ٢١١٢ ومسلم ١٥٣١ وابن حبان ٤٩١٧ والبيهقي ٥/ ٢٦٩ من حديث ابن عمر بأتم منه.

الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لجزمه فقال أو يقل (**لا**) في (**بيع عبد منه و**) لا (**بيع ضمني**) لأن مقصودهما العتق (**و**) لا في (**قسمة غير رد و**) لا في (**حوالة**) وإن جعلا بيعاً لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع

أقسام غير البيع من حيث مشاركتها له في عدم الخيار وعلى هذا ينظر ما وجه قول الشارح خلافاً لظاهر ما في الأصل مع أنك قد علمت أن في كل من الظاهر وغيره نفي الخيار عنها والغرض اثباته فيها فكان عليه إسقاط لفظة الظاهر ويقول خلافاً لما في الأصل تأمل. قوله: (**البيعان**) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري فهو من اطلاق البيع على الشراء ففي المختار يقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الباء وقوله بالخيار أي ملتبسان به وقوله ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أي سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما وقوله أو يقول الخ أي فإذا قال الأحد ما ذكر بطل خياره وبقي خيار الآخر كما سيأتي في قوله ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك الخ تأمل. قوله: (**ولو كان معطوفاً لجزمه**) عبارة شرح م ر لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية لا مغايرته له الصادقة بوجود القول مع التفرق انتهت وعبارة ح ل. وقوله: (**ولو كان معطوفاً لجزمه الخ**) أي على أنه من جهة المعنى غير صحيح أيضاً إذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم أحد الأمرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لهما عند عدم أحدهما ولو مع وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل اللغة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفياً لأحدهما لا على ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يكون نفياً لكل منهما انتهت وفي ق ل على المحلي قوله ولو كان معطوفاً الخ فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فإنه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لأن المقصود نفي الخيار لوجود أحدهما والعطف يقتضي ثبوته وقول بعضهم أن العطف بأو بعد النفي يتوجه إلى نفيهما معاً هو استعمال عرفي ولا يصح هنا أيضاً وأصل اللغة واستعمالها الأول فتأمل اهـ. قوله: (**لا بيع عبد منه**) المعتمد وفاقاً لشيخنا م ر فيما لو باع العبد من نفسه أنه لا خيار لواحد منهما لأنه عقد عتاقه وكذا البيع الضمني بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت الخيار للبائع وحده دون المشتري لأنه من جهته افتداء اهـ سم ولو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ بخلاف ما لو باعه بشرط الخيار فإنه لا يعتق لعدم صحة البيع اهـ روض. قوله: (**لأن مقصودهما العتق**) أي ولأن البيع الضمني لا بد من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأتى فيه تقدير آخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشي اهـ شرح م ر. قوله: (**وإن جعلا بيعاً**) أي القسمة بصورتيها والحوالة وهذا ضعيف في قسمة الافراز والمعتمد أنها فيها غير بيع ومعتمد في قسمة التعديل وفي الحوالة اهـ شيخنا. قوله: (**لعدم تبادرهما فيه**) أي في البيع فلا يتناولهما الخبر اهـ برماوي وفي العبارة قلب وحمقها لعدم تبادره أي البيع فيهما اهـ. قوله: (**وصلح حطيطة**) وهو الصلح من الشيء على بعضه ديناً كان أو عيناً اهـ

إلى آخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لأنها لا تسمى بيعاً والخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العروض

ع ش فهو في الأول إبراء وفي الثاني هبة بلا ثواب. قوله: **(وشفعة)** خالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع وإذا قلنا به فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير قبل الأخذ بين الأخذ وتركه وجهان أصحهما كما في المجموع الأول اهـ شرح البهجة. قوله: **(ومساقاة)** أي لأنها كالإجارة فهي واردة على منفعة لا على عين اهـ ح ل وقوله وصداق أي لأن المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات اهـ شرح م ر وهذا لا يغني عنه قوله سابقاً ونكاح لأن النكاح والصداق عقدان مختلفان وإن حصلا في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين إبقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح وبين إبقاء المسمى ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج تأمل. قوله: **(وشركة قراض)** يخرج بقولنا لازمة من الجانبين لأن الشركة والقراض كل منهما جائز من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو من جانب واحد اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولا خيار في عقد جائز ولو من طرف كرهن نعم لو شرطه في بيع وأقرضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن يفسخ البيع فينفسخ هو تبعاً انتهت وقوله نعم لو شرطه في بيع الخ عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لأنها ليست بيعاً ولأن الجائز في حقه ملتبس بالخيار أبداً فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطاً في بيع الخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم في حقه لا يثبت له خيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدي. قوله: **(وإجارة)** أي بسائر أنواعها على المعتمد اهـ من شرح م ر أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بمدة أو بمحل عمل وبهذا يتضح التعبير بالأنواع فلا يقال إن الاجارة نوعان فقط وهما الواردة لا على الذمة والواردة على العين اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو في الذمة)** غاية للرد على ما أشار له بقوله وخالف القفال الخ وقوله لأنها أي المذكورات من قوله كإبراء الخ لا تسمى بيعاً أي عرفاً وهذا التعليل للصور المخرجات كلها وهو بالنسبة للإجارة يجري في سائر أنواعها ثم عللها بتعليل خاص بها بل ببعض أنواعها وهي المقدرة بمدة فالتعليل الأول عام في المذكورات الاثني عشر وفي سائر أقسام الاجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الاجارة اهـ ع ش على م ر بتصرف وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه بأحد أمرين إما بأن يعقد في غير وقت العمل بأن يقول استأجرتك لتخيط لي غداً أو بأن يعقد في أول وقت العمل ويشرع الأجير في العمل وهما في المجلس وثبوت الخيار لا ينافي في شروعه في العمل

وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة **(وسقط خيار من اختار لزومه)** أي البيع منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من

فبمجرد العقد يطالبه المكتري بالشروع في العمل فإن عمل فذاك وإلا فسخ العقد تأمل. قوله: **(لئلا يتلف جزء من المعقود عليه)** أي ولأنها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان اهـ شرح م ر. قوله: **(فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم)** يفرق بينها وبين السلم بأن السلم يسمى بيعاً بخلاف الاجارة وبأن المعقود عليه في السلم يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه في إجارة الذمة ويفرق بينها أيضاً وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال وطائفة من أن الخلاف في الإجارة في إجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعاً ونقله الشارح وأقره طريقة ضعيفة اهـ شرح م ر ففي الاجارة ثلاثة أقوال. قوله: **(ووقع للنووي الخ)** قد يقال كان الأولى أن يقول وخالف النووي على طبق ما قاله أولاً لأنهم إنما يعبرون غالباً بقولهم ووقع في العبارة التي ينسب فيها إلى سبق قلم اللهم إلا أن يقال إن النووي انفرد بهذا لأن القفال من أصحاب الوجوه اهـ برماوي. قوله: **(في المقدرة بمدة)** قال في مهمات المهمات وحينئذ فيعلم منه الثبوت في غيرها بطريق الأولى اهـ شوبري أي لأنها تفوت فيها المنفعة بمضي الزمن ومع ذلك يثبت فيها الخيار فثبوته في التي لا تفوت فيها المنفعة أولى وهذا كله على الضعيف تأمل. قوله: **(وسقط خيار من اختار لزومه الخ)** قال في شرح العباب افهم حصره القاطع فيما ذكر أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثاني يقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم إن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالمذكور ما في معناه اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ولينظر ما الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط حيث إن التصرف في المبيع في الأول ليس فسخاً ولا اجازة وفي الثاني فسخ أو إجازة على التفصيل الآتي في قوله في خيار الشرط والتصرف فيها كوطء وإعتاق بيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجارة تأمل ثم رأيت للشوبري عبارة موفية بالمراد في هذا المبحث كتبها على قول المتن في خيار الشرط لا عرض على بيع وإذن فيه وقد نقلناها هناك فراجعها إن شئت. قوله: **(من اختار لزومه)** أي صريحاً كما في الأمثلة التي ذكرها الشارح أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الأول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف اهـ من شرح م ر وقوله بأن يتبايعا العوضين قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك نقيض عدم انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير اهـ ع ش عليه. قوله: **(كأن يقولا اخترنا لزومه)** وظاهر كلامهم أن هذه الصيغ صرائح أي مع ذكر العقد فإن اقتصرا على تخايرنا فهو محتمل حينئذ فيصدق من

أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشترياً نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضاً للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن اثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها **(و)** سقط خيار **(كل)** منهما **(بفرقة**

ادعى أنه أراد تخايرنا فسخة بيمينه لاحتماله سواء أتفرقا أم لا فإن قال أحدهما للآخر أردت بقاء العقد وقال بل الفسخ أو العكس صدق الآخر بيمينه لأن ذلك لا يعرف إلا منه اهـ إيعاب.

(فرع)

اجتمع خيار المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد وأطلق انفسخ الجميع قاله الدارمي قال الزركشي ويحتمل انصرافه للمتقدم أن ترتبت اهـ والأوجه الأول اهـ شوبري. قوله: **(ولو مشترياً)** إنما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار الآخر توطئة لقوله نعم لو كان الخ اهـ برماوي. قوله: **(للحكم بعتق المبيع)** أي مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احترز عنه فيما سبق بقوله بناء الخ مع أنا لو قلنا الملك للمشتري وحده لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البائع اهـ شيخنا. قوله: **(ولو قال أحدهما للآخر اختر)** أي ما يرضيك من الفسخ أو الاجارة وقوله أو خيرتك أي بينهما تأمل. قوله: **(قدم الفسخ)** فلو حصلا واحد عمل بأولهما كقوله فسخت أجزت أو بالعكس ولو قال أجزت في نصفه وفسخت في نصفه انفسخ في الكل اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي قوله قدم الفسخ وإن تأخر أي أو كان في البعض فيفسخ الكل قهراً عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون اجازته. قوله: **(وكل بفرقة بدن)** عبر بكل في هذه الصورة إشارة إلى أنه لا يختص انقطاع الخيار بالمفارق في هذه الصورة أي قوله وكل بفرقة بدن بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظراً لصورة بقاء الخيار وبهذا يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار الخ اهـ ع ش وفي ق ل على المحلي قوله ببدنهما أي ولو تقديراً كولي باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه اهـ. قوله: **(بفرقة بدن)** أي ولو ناسياً أو جاهلاً اهـ ح ل ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو بناء جدار بينهما لبقاء المجلس وإن كان بفعلهما أو أمرهما كما صححه والد الروياني لأن التفرق بالأبدان لم يوجد بينهما وإن وجد تفرق في المكان خلافاً للغزالي في بسيطه والقاضي مجلي وذكر الإمام نحوه وادعى الأذرعي أنه المتجه ولو تناديا من بعد ببيع ثبت الخيار لهما وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر بمجلس العقد عد تفرقاً بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافاً لابن الرفعة وتقدم أوائل البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله اهـ شرح م ر وقوله بمفارقته لمجلس قبوله ظاهره وإن فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب إليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلاً ولكن قال

بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق **(عرفاً)** فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد ومالاً فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً **(طوعاً)** من زيادتي فمن اختار أو

سم على المنهج نقلاً عن الشارح فانقطاع خيار الكاتب إذا فارق مجلساً علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب إليه اهـ ويوافق الظاهر ما جزم به الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار الكاتب إلا بمفارقة المكتوب إليه فكذا هنا على المعتمد خلافاً فالوالد الروياني اهـ ع ش عليه وفي سم ما نصه.

(فرع)

لو باعه بالمكاتبة فحاصل ما تحرر مع م ر أنه قبل بلوغ الخبر للمكتوب إليه لا عبرة بمفارقة الكاتب محله لأنه إلى الآن لم يحصل العقد ولا خيار إلا بعد العقد فلا يعتبر التفرق إلا بعده فإذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر حتى إذا فارقه بطل خيارهما وقولهم امتد الخيار للمكتوب إليه أي ما لم يفارق محله كما هو ظاهر لأنه لا يزيد على ما لو كان كذلك ابتداء اهـ. قوله: **(أيضاً بفرقة بدن)** أي لا بفرقة روح أي لا بفرقة روح ولا بفرقة عقل أما الفرقة بهما فستأتي في كلامه اهـ شوبري أي في قوله ولو مات أو جن الخ. قوله: **(فما يعده الناس الخ)** أشار بهذا إلى أن قوله عرفا راجع للثانية وأشار بقوله فمن اختار أو فارق مكرهاً الخ إلى أن قوله طوعاً راجع للمسألتين لكن كان مقتضى عادة الشارح في توزيع القيد على المتعدد قبله أن يقول فيما سبق عند قوله من اختار لزومه طوعاً اهـ شيخنا. قوله: **(في دار صغيرة)** مثلها السفينة الصغيرة بأن تنجر بجره ولو مغ غيره عادة في بر أو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(بأن يخرج أحدهما منها)** ظاهره ولو كان قريباً من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي اهـ سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمداً عليها فأخرجها وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيئاً مرتفعاً فيها كنخلة مثلاً ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(من صحنها)** هو كناية عن قعر الدار والصفة كناية عن مسطبة عالية فيها وفي المصباح صحن الدار وسطها والجمع أصحن مثل فلس وأفلس اهـ وفيه أيضاً وصفة الدار واحدة الصفف والصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف. قوله: **(فبأن يولي أحدهما ظهره)** وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو يمشي قليلاً)** ضبطه في الأنوار حيث قال المشي القليل بأن يكون بما بين الصفين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع اهـ ح ل وأصل العبارة في شرح م ر وكتب عليها الرشيدي قوله والمشي القليل ما يكون بين الصفين الخ انظر ما لم يحمله هنا على العادة نظير ما مر في مسألة لحوق الهارب اهـ والذي مر له أي الرملي نصه وإن هرب أحدهما إلى أن قال وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره

فارق مكرها لم ينقطع خياره وإن لم يسد فمه في الثانية فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا أن منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق

ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اهـ بالحرف وفي ق ل على المحلي قوله ويمشي قليلاً أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح اهـ. قوله: **(فمن اختار أو فارق مكرهاً الخ)** سكت عن الذي لم يختر في هذه الحالة وحكمه إن خياره باق أيضاً تأمل. قوله: **(أو فارق مكرها)** أي بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كان عقد بمحل مغصوب ثم أخرجه المالك منه فينقطع خياره اهـ ح ل. قوله: **(ما لم ينقطع خياره)** فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقاً له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشطين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أولاً ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث كان الأظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع وليتأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً لم ينقطع خياره)** أي ما دام الآخر في مجلسه فإن فارقه اختيار انقطع خيار المكره المفارق كما انقطع خيار الجالس بعدم تبعيته للمفارق كما يأتي عن الحلبي. قوله: **(وإن لم يسد فمه)** أي أو كان المبيع ربوياً اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره)** أي وحده وبقي خيار المكره فلو لم يتبعه وفارق المجلس فهل ينقطع خيار المكره لأن غايته أن يكون كما لو كان معه في المجلس الظاهر نعم اهـ ح ل. قوله: **(إلا أن منع من الخروج معه)** انظر لو زال الإكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو هرب أحدهما)** أي مختاراً أما لو هرب خوفاً من سبع أو ناراً وقاصد له بسيف مثلاً فالظاهر أنه كالمكره فيبقى خياره وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص الفرقة اهـ سم على المنهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي ﷺ فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اهـ ع ش على م ر وكان الأولى للشارح تقديم هذه أي قوله ولو هرب أحدهما الخ على قوله فمن اختار أو فارق مكرهاً الخ لأن هذه من أفراد منطوق المتن وهو الفرقة طوعاً وأما قوله فمن اختار الخ فهو بيان لمفهوم القيد المذكور تأمل. قوله: **(لتمكنه من الفسخ بالقول)** منه يؤخذ أنه لو كان نائماً مثلاً لم يبطل خياره وظاهره وإن لم يكن هناك من يشهده على الفسخ وسيأتي في الرد بالعيب أنه لا يفسخ إلا إذا كان بحضور من يشهد به لأنه لا معنى للفسخ حيث لا سامع وربما يتعذر عليه ثبوته بحضور المبيع اهـ ح ل. قوله: **(مع كون الهارب الخ)** من تمام العلة فلا ترد الصورة قبلها فإنه وإن تمكن فيها من الفسخ بالقول إلا أن المفارق فارقاً مكرهاً اهـ ح ل أي وفعل المكره كالعدم فكأنه لم يفارق بالكلية.

مختاراً وإذا ثبت خيار المجلس (**فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل**) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق (**ولو مات**) العاقد (**أو جن**) أو أغمي عليه في المجلس (**انتقل**) الخيار (**لوارثه أو وليه**) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فإن كانا في

قوله: (**وإذا ثبت خيار المجلس الخ**) ظاهر هذا الصنيع إن قول المتن فيبقى الخ مفرع على قوله يثبت خيار مجلس الخ والظاهر أنه مفرع عليه مع قوله وكل بفرقة بدن الخ. قوله: (**ولو مات العاقد الخ**) هذا مفهوم قوله بفرقة بدن اهـ قليوبي وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ شرح م ر. قوله: (**أو أغمي عليه**) ينبغي إن محل ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة وإلا انتظر اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله أو جن وكذا لو أغمي عليه وأيس من إفاقته أو طالت مدته وإلا انتظر قال شيخنا لا ينتظر مطلقاً وكذا عجز مكاتب وأخرس لمن لا تفهم إشارته وليس كاتباً والولي في المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولي له نعم لو عقد المجنون فأفاق أو لصبي فبلغ رشيداً لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على المعتمد اهـ. قوله: (**انتقل الخيار لوارثه**) أي ولو عاماً أي إن كان أهلاً فإن كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو اجازة ولو بلغ الصبي رشيداً وهو بالمجلس لم ينتقل إليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع ويبقى للولي اهـ برماوي وعبارة ح ل ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء المجلس عاد له الخيار وأما لو عقد لمجنون أو لمغمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينقلب عليه من الولي بل يبقى للولي ولو عقد لطفله فبلغ رشيداً في خيار المجلس لم ينتقل إليه بل يبقى للولي أيضاً انتهت. قوله: (**وفي معنى من ذكر**) أي الوارث والولي وقوله موكل العاقد كان مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك إذا مات العبد المأذون له في العقد في المجلس فينتقل لسيده اهـ شيخنا وغرض الشارح بهذا تقييد قول المتن ولو مات أو جن الخ وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله إلى الوارث والولي هذا إذا كان الميت أو المجنون متصرفاً عن نفسه وإلا انتقل لمن هو نائب عنه كما عزله لا لولي المجنون ولا لوارث الميت اهـ. قوله: (**فإن كانا في المجلس الخ**) عبارة شرح م ر فإذا كان الوارث مثلاً في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار وامتد إلى تفرقهما أو تخايرهما وإن كان غائباً ووصله الخبر فإلى مفارقة مجلس الخبر لأنه خليفة مورثه فيثبت له مثل ما يثبت له ولو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد إلى مفارقة جميعهم لأنهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهو المعوّل عليه ويثبت الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد سواء كان الوارث الغائب واحداً أم متعدداً وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض وأجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب في المبيع ففسخ بعضهم

المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر **(وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها)** أي قبل الفرقة بأن جاآ معاً وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للأصل وذكر التحليف من زيادتي.

(فصل)

في خيار الشرط **(لهما)** أي للعاقدين وهذا أولى من قوله لهما ولأحدهما

حيث لا ينفسخ أي في الجميع لأن للضرر ثم جابراً وهو الأرش ولا جابر له هنا وحاصله أن فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا وهناك لا ينفسخ به شيء لا حصته ولا حصة غيره ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثة نفذ كل منهما على المعتمد بناء على ما لو باع مال مورثة ظاناً حياته وإن قال الإمام الوجه نفوذ فسخه دون إجازته ولو خرس أحد العاقدين ولم تفهم له إشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائباً عنه كما لو جن وإن كانت الإجازة ممكنة منه بالتفرق وليس هذا محجوراً عليه وإنما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول ما لو فهمت إشارته أو كانت له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيئاً فبلغ قبل التفرق رشيداً لم ينتقل الخيار إليه لعدم أهليته حال البيع وفي بقائه للولي وجهان أوجههما نعم استصحاباً لما كان ويجريان في خيار الشرط انتهت. قوله: **(امتداد مجلس بلوغ الخبر)** فلو فارق الوارث المجلس لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر بجهله أولاً احتمالان أقربهما الثاني لأن هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل اهـ ايعاب اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فمتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به اهـ وقوله فمتى فارقه انقطع خياره أي وكذا خيار الوارث أو الولي على ما تقدم أن خيارهما يسقط بفراقهما أو فراق أحدهما. قوله: **(بأن جاآ معاً)** أي إلى المجلس الحكم وقوله وادعى أحدهما فرقة أي قبل مجيئهما اهـ شرح م ر. قوله: **(فيصدق النافي)** وفائدة تصديقه في الأولى بقاء الخيار له اهـ من ع ش م ر وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة اهـ ق ل على المحلي.

(فصل في خيار الشرط)

أي التروي الناشيء عن الشرط فهو مضاف إلى سببه اهـ ق ل على المحلي أي وما يتبعه اهـ شرح م ر من قوله والملك فيها لمن انفرد بخيار إلى آخر الفصل كما أشار لذلك ع ش عليه. قوله: **(لهما شرط خيار)** الجار والمجرور خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدأ مؤخر. وقول الشارح لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار وقوله سواء أشرطا الخ تعميم ثان فيمن يشترط له الخيار إن جعل الأثر بمعنى الخيار وقوله وسواء أشرطا ذلك تعميم في قوله أو من أجنبي وقوله ولو على أن يوقعه أحدهما تعميم في قوله أم من اثنين ففي الشارح أربع تعميمات تأمل وكلامه في هذا المقام يحتمل وجهين أحدهما وهو الظاهر من صنيعه أن

....

يكون المراد من قوله خيار لهما أو لأحدهما أي فقط ولا يجوز شرطه لأجنبي وأما إيقاع الأثر فيجوز شرطه للأجنبي كما أشار إليه بقوله سواء أشرطا الخ فيلزم على هذا أنه قد يكون الأثر لغير من له الخيار وانظر ما فائدة الخيار حينئذ ولا يرد على هذا قوله وليس لشارطه للأجنبي خيار إذ يمكن تأويله بحذف المضاف أي أثر خيار وحينئذ تكون صور المقام خمسة وأربعين لأن قول المتن يصدق بثلاث صور إذا الشارط أما هما أو أحدهما بائعاً أو مشترياً وقوله خيار لهما أو لأحدهما يصدق بثلاث أيضاً في تلك بتسع هذه في الشارط والمشروط له وأما الأثر ففيه خمس صور لأنه أما منهما أو من أحدهما بائعاً أو مشترياً أو من أجنبي واحداً أو أكثر وخمسة في تسعة بخمس وأربعين وعلى هذا قيل إن هذه طريقة لم يسبقه إليها أحد والوجه الآخر وهو المعتمد أن يكون قوله خيار لهما أو لأحدهما أي أو لأجنبي بقرينة قوله سواء أشرطا الخ ووجه ذلك أنه نص على أن الأثر قد يكون للأجنبي ويلزم منه أن يكون الخيار له لأنهما على المعتمد متلازمان متى شرط أحدهما لأحد تبعه الآخر فيفيد أنه لا ينفرد أحدهما بالخيار دون الأثر وقرينة هذا ظاهر قوله وليس لشارطه للأجنبي خيار وحينئذ تكون صور المقام خمسة عشر ثلاثة في الشارط لأنه إما هما أو أحدهما بائعاً أو مشترياً وخمسة في المشروط له لأنه إما هما أو أحدهما بائعاً أو مشترياً أو أجنبي واحداً أو اثنين وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر اهـ شيخنا والذي في شرح م ر يوافق الوجه الثاني ونصه لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي كالقن المبيع اهـ وفي ق ل على المحلي ما يوافق الوجه الأول ونصه قوله ولو شرط الخيار لأجنبي جاز والمراد من شرط الخيار للأجنبي إيقاع أثره من الفسخ والإجازة بدليل صحة شرطه لمحرم في شراء صيد ولكافر في شراء عبد مسلم وإما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لأنه منع نفسه منها يجعلها لغيره ويدل لذلك صريحاً أمور منها قول الروضة شرط الخيار للأجنبي مبطل للعقد على الأظهر ومنها قول البغوي لو كان بائع الصيد محرماً أو كان بائع العبد المسلم كافر لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الأجنبي لو مات أو نقله لوليه إن جن مثلاً ومنها ملك المبيع في زمن الخيار إذ لا قائل بأنه للأجنبي وهذا هو الذي يتجه المصير إليه ولا يجوز العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للأجنبي خيار أي ايقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة لقولهم إنه تمليك أو توكيل المبني عليه مسألة العبد والصيد المذكورتين إلا من حيث ايقاع الاثر المذكور اهـ. قوله: **(أيضاً لهما شرط خيار الخ)** عبارة حج لهما أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو لأحدهما على التعيين لا الابهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدىء بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولأحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافاً لمن زعمه أما إذا شرط المتأخر قبوله أو ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة انتهت ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله لهما أو لأحدهما الخ هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدىء منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى

(شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا ايقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من اجنبي

وقوعه من أحدهما أن يتلفظ به المبتدي منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلاً فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا إشكال وأما المشروط له الخيار فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معيناً أو أجنبياً كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلاً فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول وشرطه الثاني أو شرطه الأول ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوماً ولم يقل لنا ولا لي مثلاً فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط اهـ. قوله: **(وهذا أولى)** أي لاقتضاء ما قاله الأصل أن لأحدهما أن يستقل بشرط الخيار وإن لم يوافقه الآخر وليس كذلك كما سيشير له بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وهذا بناء على أن لهما أو لأحدهما خبر عن شرط في عبارة الأصل وأما لو جعل خبره في أنواع البيع ولهما متعلق بشرط والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع لساوى تعبير الشيخ كذا قيل وفيه نظر ظاهر اهـ حلبي ونص عبارة الأصل لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع اهـ ولعل وجه النظر أن هذا بيان لمن له الخيار لا لمن يشترطه اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ويمكن الجواب أيضاً عما اعترض به قوله لهما ولأحدهما الخ في استقلال أحدهما به بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولأحدهما متعلق بالخيار اهـ. قوله: **(شرط خيار لهما أو لأحدهما)** أي أو لأجنبي كالقن المبيع ولو كان الأجنبي كافراً في بيع مسلم ومحرماً في بيع صيد لانتفاء الإذلال والاستيلاء في مجرد الإجازة الفسخ اهـ شرح م ر. قوله: **(سواء اشرطا ايقاع أثره الخ)** هو صادق بأن يشترطا ايقاع الأثر منهما مع كون الخيار لأحدهما فقط أو بأن يجعلا ايقاع الأثر لاثنين لكن كل واحد عن واحد أو يشترطا ايقاع الأثر لاثنين وهما معاً عن الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري فلكل الإجازة والفسخ وإذا اختلفا فسخاً وإجازة قدم الفسخ وإن كانا معاً عن أحد العاقدين هل يجب على كل موافقة الآخر في الإجازة والفسخ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن كلا مالك لإيقاع الأثر وكيل فيه فلا تجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطه لهما وإيقاع الأثر من غيرهما فإنه لا معنى لثبوت الخيار إلا إيقاع الأثر إلا أن يقال إن الخيار والمشروط لأحدهما هو استحقاق المشروط له الفسخ والاجازة والأثر هو التلفظ بفسخت أو أجزت ويرد على هذا قوله بعد وليس لشارطه للأجنبي خيار فإنه يقتضي أنه إذا شرط إيقاع الأثر لغيره لا يكون له خيار إلا أن يقال أراد بالخيار هنا إيقاع الأثر اهـ ع ش. قوله: **(إيقاع أثره)** أي الخيار وأثره الفسخ والاجازة وظاهر كلامه أن الخيار ثابت لهما وأن الأثر هو الثابت للأجنبي ولا معنى لثبوت الخيار إلا ثبوت أثره ولعله لما كان الأثر لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر عبر بما هو المقصود اللازم له ثبوت الخيار ويدلك على هذا قوله وليس لشارطه يعني الأثر خيار هذا ما ظهر فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أم من أجنبي)** والأوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل ألاحظ بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأقرب وأن قوله عليّ أن أشاوره صحيح ويكون شارطاً الخيار لنفسه كما

كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلاً ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في

أفاده الأذرعي اهـ شرح م ر وقوله لأرشده هو ظاهر إن كان العاقد يتصرف عن نفسه إما لو تصرف عن غيره كأن كان ولياً ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة لا يقال إذا تصرف عن غيره لم يجز شرطه لأجنبي لأنا نقول محل امتناع شرطه لأجنبي ما لم يأذن المالك وعليه فلو كان المالك موكلاً وأذن للوكيل في شرطه لأجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترطه له الوكيل كونه رشيداً وإن كان الأجنبي المشروط له الخيار لا يجب عليه رعاية إلا حظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه الاذن لرشيد ثم ما جرى عليه الشارح جرى عليه حج لكن خالفه في شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره وعلم اتجاه اشتراط رشده لأن كلاً من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياساً على المعلق بمشيئته الطلاق اهـ سم على حج وأما اشتراط البلوغ فلأن الإجازة والفسخ تصرف وكلاهما لا يصح إلا من البالغ لأن الصبي لا يصح تصرفه وإما عدم اشتراط الرشد فلأنه أمر تابع فليتأمل اهـ سم على المنهج وقوله وإنه لا يلزمه أي الأجنبي فعل إلا حظ قال في الروض لا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ للموكل بخلاف الأجنبي اهـ وقوله تمليك له قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزاي وجزم به في العباب اهـ سم على حج وقضية إطلاقهم إنه لا يشترط في الأجنبي القبول ولا يرتد برده فليراجع لكن في حج ما نصه وعليه أي على كون شرطه للأجنبي تمليكاً له يكفي عدم الرد فيما يظهر ومفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكماً وقوله ويكون شارطاً الخيار لنفسه ومعلوم أنه يشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها وإلا بطل العقد وفي حج ما يصرح به حيث قال بعد قوله أن أشاور مثلاً يوماً اهـ ولعله أسقط ذلك للعلم به مما يأتي من اشتراط كون المدة معلومة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وليس لشارطه)** أي ايقاع الأثر أو الخيار فالضمير محتمل لوجهين وقوله خيار أي أثر خيار فليس له أن يفسخ أو يجيز لأن شرطه للأجنبي تمليك له ومن ثم لا يلزمه فعل إلا حظ وقوله إلا أن يموت الأجنبي الخ أي فإنه ينتقل للشارط لأن ملك الأجنبي مراعى أي ما دام حياً ولا ينتقل لورثته ولا يحتاج إلى قبول إذا لشرط عدم الرد اهـ. حلبي قوله: **(إلا أن يموت الأجنبي)** أي أو يجن أو يغمى عليه كما يفيده قوله فيما سبق قبيل هذا الفصل كخيار الشرط والعيب من أنه إذا مات أو جن من شرط له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم والأجنبي بمنزلة الوكيل وينبغي إعادته لهما إذا إفاقا اهـ ع ش وعبارة شرح م ر ولو مات العقاد انتقل لوارثه إلا أن يكون ولياً فللحاكم كما لا يخفى أو وكيلاً فلموكله انتهت وقوله ولو مات العاقد أي أو جن أو أغمي عليه كما يفيده قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه إذا مات من شرطه له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه إلى أن قال وفي معنى من ذكر الخ ولا شك أن من له الخيار

زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه (في) كل (ما) أي بيع (**فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق**) فيه المبيع فلا

هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي إعادته لهما إذا أفاقا وقوله انتقل لوارثه لو كان الوارث غائباً حينئذ عجل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها وإلا لزم العقد لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام وقوله فللحاكم ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد اهـ سم على حج أقول وينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله للحاكم وقوله فلموكله بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط الخيار له هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أن ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الأجنبي بأن الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولا يثبت للموكل كل بعد شرطه له بخلاف الأجنبي اهـ ع ش عليه. قوله: (**وليس لوكيل أحدهما**) أي في العقد وهذا تقييد لقوله أو لأحدهما اهـ شيخنا فالضمير في قوله وكيل أحدهما للعاقدين بمعنى من وقع له العقد لا بمعنى المباشرين لما علمت من أن المباشر له هو الوكيل وقوله بغير اذن موكله فإن شرطه بدون الاذن بطل العقد كما ذكره المحلي وينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترطه لغير نفسه ومموليه اهـ سم على حج أي أمالهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيهاً على ما مر من أنه لا يشترط في الأجنبي المشروط له الخيار رشد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**في كل ما**) أي بيع علم من تقييده بالبيع عدم مشروعيته في الفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وغير ذلك اهـ شرح م ر وخرج بقوله فيما فيه خيار مجلس البيع الذي ليس فيه خيار مجلس وهو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني وقسمة غير الرد والحوالة على القول بأنهما بيع فهذه الأربعة ليس فيها خيار شرط كما أنها ليس فيها خيار مجلس ومثلها في عدم خيار الشرط والمجلس ما ليس بيعاً مما ذكره سابقاً بقوله وخرج بما ذكر غير البيع كالابراء وفي شرح المحلي بعد ذكر مثل ما تقدم وقضية عدم الجواز أي جواز خيار الشرط فيما ذكر أنه لو شرط فيه بطل العقد اهـ ثم قال فيه أيضاً تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرط له منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه اهـ وفي ق ل عليه قوله ولو تنازعا الخ ولو فسخ أحدهما ولو في البعض أو بعد أجازه الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس اهـ. قوله: (**لا فيما يعتق فيه المبيع**) أي كأصله أو فرعه أو من أقر بحريته ولا يخفى أن هذا الاستثناء متعين لأنه لو اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما أو لأحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم يصح لأن من جملة ما صدقاته ما لو اشترى بعضه فإن لكل منهما فيه خيار المجلس فمقتضاه أنه يصح أن يشترطاه للمشتري وليس كذلك اهـ ح ل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذا لأن خيار المجلس لم يتقدم

يجوز شرطه (**لمشتر**) للمنافاة وهذا من زيادتي (**أو**) في (**ربوي وسلم**) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غرراً منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر

أنه يثبت للمشتري وحده حتى يستثنى هذه بل ما تقدم في الشارح أنه متى أجاز البائع البيع سقط خيار المشتري في قوله نعم لو كان الخ تأمل ورده يعلم مما قبله. قوله: (**فلا يجوز شرطه لمشتر**) أي وحده وقوله للمنافاة عبارة شرح م ر أي لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه أو للبائع فقط إذ الملك له اهـ. قوله: (**أو ربوي وسلم**) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الأول هذان واللذان بعدهما في الشرح مع أن العلة في الامتناع هنا متأتية في خيار المجلس أن خيار المجلس ثبت قهراً وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط اهـ ح ل. قوله: (**لاشتراط القبض فيهما**) أي للعوضين في الأول ولرأس المال فقط في الثاني اهـ ح ل. قوله: (**لمنعه الملك**) أي إن كان الخيار للبائع أولهما وقوله أو لزومه أي إن كان للمشتري وحده ع ش. قوله: (**واستثنى النووي الخ**) قضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما داما في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بأن خيار المجلس ثبت قهراً اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وقوله ما يخاف فساده مدة الخيار أي المدة التي تشترط ولو أقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كصحن هريسة بيع بشرطه الخيار ساعة فإنه يصح اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ويمتنع شرط الخيار فيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة انتهت وهذا يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد اهـ ع ش عليه. قوله: (**فلا يجوز شرطه لأحد**) أي لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي إلى ضياع ماليته اهـ شرح م ر. قوله: (**واستثنى الجوري**) هو بالراء المهملة وضم الجيم وما ضبطه حج في بعض المحلات من أنه بالزاي لعله شخص آخر وعبارة العلامة الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للإسنوي وأبو الحسن علي الجوري بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح: كان من أكابر الشافعية كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح أن ما قاله حج وما في الايعاب وهم وإن الصواب ما اشتهر اهـ بحروفه اهـ ع ش. قوله: (**فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع**) أي وحده أو مع المشتري وعبارة شرح م ر والأوجه أن شرطه فيها لهما كذلك وإن مثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الإضرار بها لا يقال ما طريق علم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبائع أو موافقته عليه لأنا نقول هو محمول على ما لو ظن تصريتها من غير تحققها وأن المراد أن إثم ذلك يختص بالبائع أو إن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة انتهت وقوله هو محمول على ما لو ظن أي ظناً مساوياً للطرف الآخر أو مرجوحاً فإن كان راجحاً فلا لأنه كاليقين كما قاله الشارح فيما يأتي فيما لو ظن المبيع زائداً

بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وإنما يجوز شرطه (**مدة معلومة**) متصلة بالشرط متوالية (**ثلاثة**) من الأيام (**فأقل**) بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة

وقوله أو إن بظهور التصرية الخ قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: (**لأنه يمنع الحلب**) أي لأنه يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما أشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أي من ترويجها فاندفع ما يقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن في زمن الخيار لمن له الملك كما يأتي واندفع قياس الحلوب على المضراة في ذلك اهـ ح ل ويجاب أيضاً بأنه يمتنع عليه حلبها لأن اللبن الموجود حال البيع للمشتري وإنما الذي للبائع الموجود بعده فإذا تم البيع اصطلحا كما قاله م ر اهـ. قوله: (**حكاه عنه في المطلب**) قال في التجريد: قال الشيخ شرف الدين بن المقري: وهذا مشكل جداً فإن الملك لمن له الخيار مع الريع كما نصوا عليه اهـ قال الشيخ قد يجاب بأنه يمتنع من الحلب لترويج ما قصده فلا ينافي أنه ملكه اهـ انتهى شوبري. قوله: (**مدة معلومة**) فيه أنه يغني عن هذا قوله ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليه ليناسب الاختصار إلا أن يقال راعى الإجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضاً بالمدة أولاً لأن الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني أقرب اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (**متصلة بالشرط**) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضاً اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما قاله الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قالاه أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط لأنه أقصر غالباً وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد لا يخفى اهـ شرح م ر. قوله: (**متوالية**) قد يغني عنه قوله متصلة إذ يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليها وإلا فالاتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو الحكمة في عدم بيان محترزه فليتأمل اهـ شوبري وعبارة الحلبي قوله متصلة بالشرط أي كما سيأتي في كلامه التنبيه عليه في قوله من حين الشرط أي ابتداء ودواماً ومن ثم احتاج إلى قوله متوالية انتهت. قوله: (**ثلاثة من الأيام**) أي فلا تعتبر الليالي حتى لو كانت المدة ثلاثة أيام وليلتين لم تصح الزيادة اهـ شيخنا وتدخل ليالي الثلاث المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله الإسنوي بخلاف نظيره من مسح الخف اهـ شرح م ر. قوله: (**فأقل**) أي ولو ساعة وهل يحمل على لحظة أو على الفلكية إن عرفاها كل محتمل والأقرب أنهما إن قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها وإلا فعلى لحظة وإلى يوم ويحمل على يوم العقد إن وقع مقارناً لأوله ولو عقد في نصفه مثلاً فإلى مثله وندخل الليلة تبعاً للضرورة قاله المتولي فإن أخرجها بطل العقد أو في نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم تاليه كما في المجموع وما اعترض به من أنه لا بد فيه من التنصيص على دخول بقية الليل وإلا

وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع

صارت المدة منفصلة عن الشرط يرد بوقوعه تبعاً فيدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير أن ينص عليها لأن التلفيق يفضي إلى جواز بعد لزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أن التنصيص فيهما على الليل ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثراه شرح م ر. قوله: **(بخلاف ما لو أطلق)** أي بأن قال بشرط الخيار لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهود شرعاً التي هي الثلاثة لأنا نقول اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدود لما في غيره من الابهام اهـ ح ل فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد اهـ ز ي وسلطان وهذا شروع في محترز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما في الشرح إما قوله متصلة بالشرط فسيذكر محترزه بعد قول المتن من حين الشرط فمحترزه هو محترزه وأما قوله متوالية فلم يذكر محترزه استغناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه وهذا القدر موجود لو لم تتوال بأن شرط يوم منها غدا وآخر بعد اليوم الذي بعده وهكذا اهـ شيخنا. قوله: **(أو قدر بمدة مجهولة)** كإلى التغرق أو الحصاد أي توفية الناس ما عليها من الديون كإدراك الغلة مثلاً أو الشتاء ما لم يريدا الوقت المعلوم لما فيه من الغرر اهـ شرح م ر وع ش عليه وقوله ما لم يريد الوقت المعلوم أما لو أراداه فيصح أي والصورة أن المدة لا تزيد على ثلاثة أيام كما هو واضح اهـ رشيدي. قوله: **(أو زائدة على الثلاث)** أي لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما ورد به الشرع ولم يأذن فيما زاد عليها بقيودها المذكورة فما سواه باق على أصله بل ورد عنه ﷺ أنه أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام[1] كما رواه عبد الرزاق وإنما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لأن إسقاط الزيادة يستلزم إسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله اهـ شرح م ر. قوله: **(وذلك لخبر الصحيحين الخ)** استدلال على أصل المدعي من قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه في شرح الروض. قوله: **(ذكر رجل)** هو حبان بفتح المهملة وبالباء الموحدة ابن منقد بالمهملة أو منقذ بالمعجمة روايتان وهو والد حبان وكل منهما صحابي اهـ شرح م ر وفي شرح الروض بعد إن ساق رواية ابن عمر ورواية عمر على الترتيب المذكور هنا ما نصه وسمي الرجل في هذه الرواية حبان بن منقد بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها منقذاً والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مهماته وبالأول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان أنصاريان اهـ ومثله في شرح المحلي وقوله وبالموحدة أي مع الدال المهملة وقوله في التي قبلها منقذاً أي وسمى الرجل في التي قبلها منقذاً والده أي والد حبان وهذا منه يقتضي أن الواقعة تعددت تارة لحبان وتارة لوالده. قوله: **(أنه يخدع في البيوع)** أي يغبن فيها ويدلس عليه فيها وسببه كما في القسطلاني على البخاري أنه كان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ بحجر من بعض

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢١ ونسبه لعبد الرزاق في المصنف من حديث أنس.

فقال له «من بايعت فقل له لا خلابة»[١] ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ «إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»[٢] وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام[٣] وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط

الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز انتهى.
قوله: **(من بايعت)** أي بايعته أي اشتريت منه لأن الرجل كان يشتري وقوله فقل لا خلابة أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة أي لا خلابة بأن يقول المشتري اشتريت منك ولا خلابة لي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام وقوله ورواه البيهقي أتى بهذه الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله: **(ثم أنت بالخيار الخ)** فإنه تفسير لقوله لا خلابة وقوله ابتعتها أي اشتريتها وقوله ثلاث ليال لما كان المدار هنا على الأيام وإن لم تتم الليالي ثلاثاً بخلاف مسح الخف أتى بالرواية الأخرى للتصريح فيها بالأيام اهـ شيخنا وعبارة البرماوي إنما عبر في هذه الرواية بالليالي وإن كان المدار هنا على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليالي انتهت.
قوله: **(عهدة)** بالتنوين وعدمه بإبدال ما بعدها منها بدل اشتمال وإضافتها إليه على معنى في ومعناها العلقة والتبعة أي جعل له علقة أي تعلقاً بالبيع من جهة الفسخ أو الاجازة في ثلاة أيام وأما على الابدال فالمعنى أن الثلاثة مشتملة على هذا التعلق وانظر هل يصح أن يراد بالعهدة المدة ويكون المعنى ظاهراً ثم رأيت في القاموس أن العهدة الرجعة تقول لا عهدة أي لا رجعة اهـ شيخنا. قوله: **(الغبن والخديعة)** أي لغة وأما معناها شرعاً وما ذكره بقوله قال في الروضة الخ وفي المصباح خلبه يخلبه من بابي قتل وضرب خدعه والاسم الخلابة بالكسر والفاعل خلوب كرسول أي كثير الخداع وخلبت النبات خلباً من باب قتل قطعته ومنه المخلب بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه والمخلب بالكسر أيضاً منجل لا اسنان له اهـ. قوله: **(عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام)** أي فإن ذكرت وعلما معناها ثبت الخيار ثلاثاً وإلا فلا اهـ شرح م ر وقوله وإلا فلا قضيته صحة البيع وسقوط الخيار لكن الذي في العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب ابن قاسم فاستوجهه بحثاً قال شيخنا ووجهه اشتماله على أمر مجهول اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً عبارة عن اشتراط الخيار الخ)** أي أخذاً مما هو كالتفسير منه ﷺ لها بذلك وفي الأشباه الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الاطلاق واشتهر عنه إنه ما تكرر وروده في الكتاب أو السنة أو على ألسنة حملة الشرع لا ما شاع على السنة العامة ولا يخفى إن مراتب

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤٠٧ و ٢٤١٤ ومسلم ١٥٣٣ وأبو داود ٣٥٠٠ والنسائي ٧/ ٢٥٢ وابن حبان ٥٠٥١ والبيهقي ٥/ ٢٧٣ ومالك ٢/ ٦٨٥ من حديث ابن عمر.
(٢) هذه الرواية عند البيهقي ٥/ ٢٧٣ من حديث ابن عمر.
(٣) هذه الرواية عند الدارقطني في سننه ٣/ ٥٤ من حديث عمر.

الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معاً وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا

الورود تختلف وكذلك الاشتهار وربما تقابلت الصفات بعضها ببعض فزالت الصراحة وحصل الخلاف قالوا لا خلابة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وهذا فيه نظر فليس له من الشيوع ما للصريح بل لا شياع فيه ولا اشتراط الخيار مدلوله لغة إنما الخلابة في اللغة الخديعة وغاية متمسك الأصحاب حديث الذي كان يخدع في البيوع ويحتمل كونه مخصوصاً به فهذا مما أتوقف فيه اهـ انتهى حلبي وقوله ويحتمل كونه مخصوصاً به الأصل عدم الخصوصية فإذا جرت بين عارفين بمعناها صح وحمل على شرط الخيار ثلاثة أيام ولا بد أن يقول من قال لا خلابة لي أو لك أو لنا أو لفلان لأن شرط الخيار لا يصح إلا أن بين المشروط له كما قاله حج في شرح المشكاة وعليه فلو قال بشرط الخيار ثلاثة أيام من غير ذكر المشروط له لم يصح كما إذا قال لا خلابة من غير ذكر لي مثلاً اهـ شيخنا ح ف وقوله لم يصح يرد عليه ما تقدم عن القليوبي حيث قال ولو قال بشرط الخيار يوماً ولم يقل لي ولا لنا مثلاً فهو لهما قاله شيخ الإسلام وقيل للقائل فقط اهـ. قوله: **(ويصدق ذلك)** أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الافادة أي ويفيد ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقيساً كما فعل في النكت اهـ ح ل. قوله: **(من حين الشرط)** إنما لم تحسب من التفرق لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لأنه لا يعلم متى يفترقان وقيل تحسب المدة من التفرق لأن الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بما مر من أدائه إلى الجهالة ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من اختار لزومه وإن جهل المبيع والثمن كما اعتمده جمع كأن أجنبياً أو وكيلاً أو وارثاً وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما أو للبائع وحده كما هو واضح ولا ينتهي الخيار بالتسليم فله استرداده ما لم يلزم أي بانقضاء المدة مثلاً وليس لأحدهما بعد الفسخ حبس ما بيده بعد طلب صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد بل إذا بدا أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا وهو المعتمد ومثله جميع الفسوخ على ما اعتمده جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره إن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوساً وهو ضعيف اهـ شرح م ر مع زيادة ع ش عليه. قوله: **(ولو شرط في العقد الخ)** هذا محترز قوله متصلة وقوله وإلا لأدى إلى جوازه الخ من هذا التعليل يعلم بطلان عدم المتوالية ومن ثم لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما إلا إن كان وكيلاً فإنه يكون له إلا إن كان موكله أذن له أن يشترطه للبائع أيضاً وفي كلام شيخنا في شرح الأصل ما يفيد اشتراط

لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز

تعيين من يشترط له الخيار فليحرر اهـ ح ل وعبارته ولا بد من تعيين المشروط له بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدى بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ انتهت وقال ع ش عليه قضيته البطلان فيما لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم اهـ وتقدم ما فيه عن القليوبي.

(تنبيه)

ولو شرطا يوماً ثم تفرقا عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطاً يوماً آخر مثلاً جاز وهكذا إلى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها.

(فرع)

يجوز في زمن الخيار الحاق الأجل لما في الذمة وزيادة أحد العوضين ونقصه إلا في ربوي بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جمع الثمن بطل العقد مطلقاً أو بعضه بطل العقد في الربوي المذكور لا في غيره مطلقاً.

(تنبيه)

قال في العباب لو مات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقي منه لوارثه فإن كان غائباً حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وإن زاد على ثلاثة أيام اهـ وعلى هذا يتجه أنه لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقي إلا من بلوغ آخرهم وإنه لو فسخ من قبله لزم فسخه لأن المقصود حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفي الخيار فيه عنهم قبل وفي هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمله وراجعه اهـ ق ل على المحلي وتقدم عن ع ش على م ر عن سم على حج الجزم بعدم صحة زيادة على الثلاثة تأمل. قوله: **(وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه)** فيه أن خيار العيب فيه جواز بعد لزوم إلا أن يقال هنا أي من غير ضرورة بخلاف خيار العيب فإن فيه ضرورة ولعل هذا أحسن من كلام المحشي جواباً وتصويراً اهـ شيخنا. قوله: **(وللآخر يومان)** أي منهما اليوم الأول فيكون اليوم الأول مشتركاً بينهما وما بعده مختص بما شرطه له اليومان وعليه فلو شرط للبائع يوم للمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم للمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما معيناً الثاني والثالث فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الأول للبائع مثلاً والثاني والثالث لأجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائباً عمن شرطه له اليوم الأول لم يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع.

(فرع)

قال في الروض فإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص

(والملك) في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء **(فيها)** أي في مدة الخيار **(لمن انفرد بخيار)** من بائع ومشتر **(وإلا)** بأن كان الخيار لهما **(فموقوف فإن تم**

أحد العبدين بعينه بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضاً من قوله وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه لما رضي بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق اهـ سم على حج ع ش على م ر. قوله: **(والملك في المبيع مع توابعه الخ)** في تجريد صاحب العباب ما نصه النفقة في مدة الخيار على من له الملك إن جعلناه لأحدهما فهي عليه أو موقوفاً فهي عليهما قاله الجيلي قال ابن الرفعة: ويتجه وقفها على قول الوقف كالكسب قلت المتجه أنه كانفاق المجهول المتنازع في نسبه مدة الوقف لانتظار قائف أو بلوغه فينفقان عليه ثم من دفع يرجع على الآخر إن كان انفاقه بأمر الحاكم والله أعلم بالصواب اهـ أقول كلام ابن الرفعة لا ينافي هذا فتأمله اهـ عميرة.

(فرع)

لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وبعده إن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فقيل ينفسخ وعليه القيمة وإلا صح بقاء الخيار فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فإن تم البيع فهو للمشتري وإلا فللبائع وإن أتلفه المشتري استقر اهـ سم. قوله: **(والملك فيها لمن انفرد بخيار الخ)** أي على الأظهر وعبارة أصله مع شرحها للمحلي وإلا ظهر أنه إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع من الخيار له وإن كان للمشتري فالملك له وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بأن أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع والثاني الملك للمشتري مطلقاً لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقاً لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الأمة في زمن الخيار فإن تم البيع فهو للمشتري إن قلنا له أو موقوف وإن قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري وإن فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع انتهت. قوله: **(مع توابعه)** ادخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله وإلا فموقوف وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارهما ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعتق البائع في زمن خيار هما ليس موقوفاً بل نافذ كما سيأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي فقوله الآتي وتعبيري الخ فيه تطر تأمل اهـ سم أي لما ذكر من اقتضائه وقت حل الوطء والعتق مع أنه ليس مراداً اهـ ع ش. قوله: **(مع توابعه من فوائده)** عبارة شرح م ر ويبني على ذلك الأكساب والفوائد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة كل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد بعده بناء على الأصح إن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يختر لا ينفذ له شيء مما ذكر فيما خير فيه صاحبه وإن آل

....

الملك إليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم يأذن له البائع والخيار للبائع دونه ويحرم على المشتري الوطء ولا حد للشبهة ولهذا كان الولد حراً نسيباً انتهت.

(فرع)

من أنفق على المبيع في زمن خيار غيره إن كان بإذن أو إشهاد ولم يتم له الملك رجع بما أنفق وإلا فلا ونقل في الدرس أن من نوى الرجوع عند فقد الحاكم والمالك ومن يشهد يرجع بما أنفق قال شيخنا وهو قريب اهـ قليوبي وعبارة شرح م ر وفي حالة الوقف يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر حيث أنفق بإذن صاحبه وقيده بعضهم بما لو أنفق بإذن الحاكم وقد يتوقف فيه بوجود تراضيهما عليه وهو كاف في مثل ذلك وكذا لو أنفق ناوياً الرجوع وأشهد عليه عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال انتهت. قوله: **(من فوائده)** أي متصلة ومنفصلة كاللبن والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فإنه مبيع كالأم لمقابلته بقسط من الثمن والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحمل أيضاً كما يؤخذ من شرح م ر ولو باع دجاجة فيها بيضة فباضت فاطلع على عيب في الدجاجة ففي لزوم رد البيضة معها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما أنه لا يلزمه ردها ويفرق بينها وبين الحمل بأنه يعطي حكم المعلوم ويقابله قسط من الثمن بخلافها قاله حج في شرح العباب وعبارته في شرح المنهاج قبيل فصل التصرية ونحو البيضة كالحمل انتهى وهو ما جزم به في العباب في آخر خيار العيب واستوجهه في شرحه هناك فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(لمن انفرد بخيار)** وقد يتوقف فيما إذا كان الخيار للبائع وتم البيع وقلنا إن المشتري يملك المبيع من أول العقد مع أن الفوائد للبائع لكون الملك له في زمن الخيار ويؤخذ من كلام الشارح أن المشتري لا ملك له حينئذ تأمل. قوله: **(من بائع)** أي يقع له البيع ومشتري يقع له الشراء فالعبارة وإن كانت عامة فالمراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقعت في الروض واعترضها الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انفرد بالخيار من الإيهام لأن من ينفرد به قد يكون أحد العاقدين وقد يكون غيرهما وإذا كان أحدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً من بائع ومشتر)** عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر في خيار المجلس والشرط أنه إن كان الخيار للبائع أو لأجنبي عنه فملك المبيع بتوابعه الآتية له وملك الثمن بتوابعه للمشتري وإن كان الخيار للمشتري أو لأجنبي عنه فله ملك المبيع وللبائع ملك الثمن وإن كان الخيار لهما أو لأجنبي عنهما فالملك في المبيع والثمن موقوف انتهت. قوله: **(أيضاً من بائع ومشتر)** فإذا كان للمشتري وحده ملك المبيع وفوائده الحادثة بعد العقد فإن تم البيع فذاك وإن فسخ رجع المبيع للبائع عارياً عن الفوائد وتضيع عليه المؤن يفوز المشتري بالفوائد لأنه أنفق على ملكه وإن كان للبائع وحده ملك المبيع والفوائد كذلك فإن فسخ فذاك وإن تم البيع انتقل البيع للمشتري عارياً عن الفوائد وتضيع المؤن عليه لما مر وانظر هل يملكه المشتري حينئذ من اللزوم فيلزم أن العقد لم يملكه أو من حين العقد ويكون ملك البائع له ظاهرياً اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي والزوائد في مدة

البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر **(لمشتر من)** حين **(العقد وإلا فلبائع)** وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشمول ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع **(ويحصل الفسخ)** للعقد في مدة الخيار **(بنحو فسخت)** البيع كرفعته واسترجعت المبيع **(والإجازة)** فيها **(بنحو أجزت)** البيع كأمضيته وألزمته **(والتصرف)** فيها **(كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف)** للمبيع **(من بائع)** والخيار له أولهما **(فسخ)** للمبيع

الوقف تابعة للبيع وهي أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ. قوله: **(وكأنه يخرج عن ملكه)** أي القوي السابق على العقد فلذلك عبر بكان لأنه بعد العقد ليس قوياً كقوته قبله اهـ شيخنا. قوله: **(وكونه)** أي خيار المجلس لأحدهما الخ فهو في هذه الصورة لأحدهما دواماً وتقدم أنه قد يثبت لأحدهما ابتداء وذلك فيمن اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت للبائع فقط اهـ ح ل. قوله: **(لشموله ملك المبيع وتوابعه)** أي بخلاف عبارة الأصل أي فإنها توهم اخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار اهـ ع ش. قوله: **(ويحصل الفسخ بنحو فسخت الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ويحصل الفسخ والإجازة للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما صريحاً أو كناية فصريح الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن وصريح الإجازة نحو أجزته وألزمته وأمضيته انتهت ولم يذكر مثالاً للكناية في الفسخ ولا في الإجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلاً ومن كناية الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ ع ش عليه وفي ق ل على المحلي قوله ويحصل الفسخ أي بالقول وسيأتي أنه يحصل بالفعل وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والإجازة قال شيخنا ولعل من كناياتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه اهـ. قوله: **(كرفعته)** أي رفعت حكمه لا نفس العقد لأن الواقع لا يرتفع اهـ شوبري. قوله: **(والتصرف فيها كوطء الخ)** هذا شروع في بيان الفعل الذي يحصل به الفسخ والإجازة بعد أن بين حصولهما بالقول والحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات وهي حصول الفسخ به ونفوذ وحله ونظيرها في تصرف المشتري وقد استوفاها الشارح بياناً اهـ فأشار بقوله وصح ذلك منه أيضاً إلى الجهة الثانية وبقوله لكن لا يجوز وطؤه إلى الثالثة وهذا في قوة قوله وكل تصرفاته حلال إلا الواطء ففيه تفصيل وأشار إلى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والإعتاق نافذ منه مع قوله والبقية صحيحة الخ وأشار إلى الثالثة منه بقوله ووطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقاً إلا الوطء ففيه تفصيل لكن ذكر بيان هذه الجهة في حلال بيان الجهة الثانية اهـ. قوله: **(واعتاق)** أي اعتاق المبيع الرقيق أو اعتاق بعضه ولو معلقاً ويسري لباقيه وشمل ما ذكر ما لو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو اعتق حملها دونها وهو كذلك إن علم وجود الحمل حالة العتق بأن ولدته لدون ستة أشهر منه وإلا فلا عتق ولا فسخ.

لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضاً لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له **(ومن مشتر)** والخيار له أولهما **(اجازة)** للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له

(تنبيه)

الاحبال باستدخال المني كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والإجازة اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وبيع)** أي بت أو بشرط الخيار لكن بشرط كونه للمشتري فإن كان للبائع أولهما لم يكن فسخاً ولا إجازة كما صرح به العباب اهـ شرح م ر وقوله ولا إجازة يجري هذا فيما لو كان الخيار للمشتري ثم باع بشرط الخيار له أولهما كما في الروض على ما نقله الزيادي عنه حيث قال ولو باع أحد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له أولهما بشرط الخيار لنفسه أولهما فقريب من الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض كما عبر به الأصل فلا يكون فسخاً ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك اهـ ع ش عليه بالحرف وفي ق ل على المحلي قوله وبيع أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الأول والخيار له أولهما أو للمشتري وأذن كما مر فسخ للأول إن انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده وإلا لم ينفسخ البيع الأول وحينئذ إن فسخ أحدهما بقي الآخر أو لزم أحدهما أولاً انفسخ الآخر وإن لزما معاً كأن كانت المدة المشروطة في الثاني بقدر ما بقي من مدة الأول فالأوجه فسخهما إذ لا مرجح فراجع ذلك وحرره اهـ. قوله: **(وتزويج)** أي للأمة أو العبد اهـ. قوله: **(وصح ذلك منه أيضاً)** ومعلوم أن الصحة تتأخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد اهـ ز ي. قوله: **(أيضاً وصح ذلك منه أيضاً)** أي مطلقاً سواء أذن له المشتري أم لا فيما إذا كان الخيار لهما ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على إذن المشتري كما اقتضاه إطلاقه وبين تصرف المشتري حيث توقف نفوذه على إذن البائع كما فصله بقوله والإعتاق نافذ منه وقوله والبقية صحيحة الخ أن تسلط البائع على المبيع أقوى بدليل سبق ملكه له بخلاف تسلط المشتري فإنه ضعيف لطريان ملكه اهـ شرح م ر و ع ش عليه بتصرف. قوله: **(لكن لا يجوز وطؤه الخ)** أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اهـ ل. قوله: **(إن كان الخيار له)** فإن كان لهما لم يجز ولو أذن له المشتري وهو ظاهر اهـ ع ش. قوله: **(وأذن له البائع)** أي أو كان لهما له وأذن البائع لأن المقسم كما علمت الخيار له أولهما اهـ ح ل ومثله الشوبري ولا يصح شموله لما إذا كان الخيار للبائع لأنه ينافيه قوله وغير نافذ إن كان للبائع تأمل. قوله: **(وغير نافذ إن كان للبائع)** أي وحده وإن أذن بدليل ما يأتي في مسئلة الوطء أن مجرد الاذن من البائع ليس إجازة حيث كان الخيار له وحده اهـ ح ل وأتى بهذه تميماً للأقسام وإلا فالمقسم وهو كون الخيار لهما أو له غير صادق عليهما اهـ شيخنا. قوله: **(وموقوف إن كان لهما الخ)** فإن قيل الغرض أن التصرف المذكور الذي من جملته الإعتاق يحصل به إجازة العقد من المشتري فما معنى وقف الإعتاق

البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام وقول الأسنوي أنه حلال إن أذن له البائع مبني على أن مجرد الاذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا وظاهر إن الوطء إنما يكون فسخاً أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكراً ولا خنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق

حينئذ أجيب بأنه إذا حصلت الإجازة من طرف المشتري بقي خيار البائع فيوقف العتق لأجل حق البائع فإن أجاز وانقضت مدة الخيار تبين نفوذ العتق وإن فسخ تبين عدم نفوذه تأمل. قوله: **(ووطؤه حلال الخ)** مرادهم بحل وطء المشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كما لو حرم من حيث نحو إحرام أو حيض اهـ شرح م ر. قوله: **(وإلا فحرام)** أي بأن كان الخيار للبائع أولهما اهـ زي اهـ ع ش. قوله: **(مبني على أن مجرد الإذن)** أي الإذن المجرد عن اقترانه بالتصرف وقوله والمنقول خلافه أي وهو أن الإذن لا يكون إجازة إلا إذا اقترن بالتصرف وفي هذا الكلام خفاء فإنه لم يظهر لتقييده بمجرد كبير فائدة فإن اذن البائع هنا مصاحب لوطء المشتري وإن كان التقييد بالمجرد للاحتراز عن الاذن المصاحب لتصرفه أي البائع فبعيد أيضاً لأنه يبعد مصاحبة إذنه للمشتري لتصرفه هو بالفعل تأمل. قوله: **(والبقية صحيحة الخ)** معطوف على قوله والإعتاق نافذ منه. قوله: **(أو أذن له البائع)** شامل لما إذا كان الخيار للبائع أولهما وهو كذلك اهـ برماوي. قوله: **(وإلا فلا)** أي بأن كان الخيار لهما ولم يأذن البائع أو للبائع ولم يأذن وهذا على حد ما قيل في نظيره المذكور في جانب الإعتاق ولك قصره على ما إذا كان الخيار لهما ليوافق التفريع على المنقول لأن البائع إذا كان الخيار له فقط ليس إجازة عليه بل على بحث النووي كما علم اهـ م ر اهـ شوبري وفي سم قوله وإلا فلا يفهم أنها لا توقف إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ويفارق العتق لأنه يقبل التعليق اهـ وفي ق ل على المحلي المعتمد أن جميع المسائل من المشتري إجازة وصحيحة إن كان الخيار له أولهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم وقد علم أنه لا عبرة بالإذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافاً لمقتضى كلام الإسنوي وغيره اهـ. قوله: **(إذا كان الموطوء أنثى)** أي مباحة له لولا البيع بأن لم تكن محرماً له ولا في معنى المحرم كالمجوسية وكان الوطء في القبل فإن كان في الدبر لم يكن فسخاً ولا إجازة اهـ ع ش على م ر وعبارة الحلبي ولا بد أيضاً أن يعلم الواطىء أو يظن وهو مختار أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا وأن تكون مباحة لولا البيع وإلا بأن كانت محرمة عليه لنحو تمجس لم يكن فسخاً انتهت.

(تنبيه)

الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب في جميع الأحوال ولاحد عليهما للشبهة ويلزم كلاً منها المهر وقيمة الولد أن وطىء في مدة خيار الآخر وحده ولم يأذنه له على ما مر سواء تم البيع أو لا فإن كان الخيار لهما فهما على البائع أن تم البيع ولم يأذن له

الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به **(لا عرض)** للمبيع **(على بيع وإذن فيه)** في مدة الخيار فليسا فسخاً ولا إجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة وتعبيري بالإذن لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل.

(فصل) في خيار في العيب ما يذكر معه **(لمشتر)** بقيد زدته بقولي **(جاهل)** بما

المشتري وعلى المشتري أن فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاء حيث لا مهر وإلا فلا فراجع ذلك وحرره اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لأعرض على بيع)** بالرفع عطفاً على التصرف وبالجر عطفاً على وطء كما في ع ش.

(فرع)

في الجواهر لو ركب من له الخيار الدابة المبيعةُ فهل يبطل خياره لتصرفه أو لا لاحتمال أن يكون اختياراً لها وجهان اهـ ويتجه أخذاً من علتهما أنه أن قصد التصرف بطل أو الاختيار وهو لا يعرفها فلا وإن أطلق فإن كان ركوبه يعد تصرف عرفاً بطل وإلا فلا اهـ حج في شرح العباب اهـ شوبري. قوله: **(لاحتمالهما التردد في الفسخ والإجازة)** أي ولأنه قد يقصد أن يعرف ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر اهـ شرح م ر والله أعلم.

(فصل)

في خيار العيب ويسمى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ومر الكلام على الأول في قوله وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد الخ وشرع الآن يتكلم على الثاني بقوله لمشتر جاهل الخ ثم على الثالث بقوله وبظهور عيب الخ وقوله وما يذكر معه أي من قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ الفصل وعبارة الحلبي وما يذكر معه أي من الكلام على الأرش والرد وغيرهما وكلامه يقتضي أن التغرير من العيب اهـ لكن العطف في قوله وبظهور عيب باق يقتضي أنه ليس منه وعبارة ع ش قوله وما يذكر معه أي من التغرير الفعلي وقدمه المصنف لقلة الكلام عليه أو أنه أراد بالعيب هنا خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلي من العيب انتهت وقوله وقدمه المصنف أي على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التغرير الفعلي عن العيب وأحكامه فذكره فصلاً مستقلاً قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام الخ. قوله: **(لمشتر جاهل الخ)** وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهوره العيب وأيضاً فالمبيع مقصود للمشتري وأما الثمن فليس مقصوداً للبائع اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً لمشتر جاهل)** خرج به العالم فلا خيار له ومن الجهل ما لو ظن العيب فله الرد لكن يتجه حمله على ظن مساوٍ للطرف الآخر أو مرجوح فإن كان راجحاً فلا لأنه كاليقين ويؤيده إخبار البائع بالعيب فإنه لا يفيد سوى الظن اهـ شرح م ر أي مع أنه لا خيار معه

يأتي (خيار بتغرير فعلي وهو حرام) للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول

وقوله لكن يتجه حمله الخ أي فالمراد بالظن هنا ما شمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الأصوليين اهـ رشيدي عليه ثم قال م ر في مبحث خيار العيب ما نصه ولو ظن المشتري أن البائع مالك فبان وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو ملتقطاً لم يرد اهـ وقوله فبان وكيلاً إنما نص على ذلك لأنه قد يقال يحتمل إذا بأن يتصرف عن غيره وجود نزاع من المالك بعد كان يدعي أن تصرفه وقع على خلاف المصلحة أو أن المالك ينكر التوكيل بعد مدة اهـ ش ع عليه. قوله: **(بتغرير فعلي)** متعلق في المعنى بكل من قوله جاهل وقوله خيار كما أشار له الشارح في الحل حيث قدر متعلقاً الجاهل فقال بما يأتي والذي يأتي هو قوله بتغرير فعلي وقوله وبظهور عيب باق وجعل قوله بتغرير فعلي وما عطف عليه متعلقاً بخيار من حيث اللفظ اهـ شيخنا وقضية هذا إن كل تغرير فعلي يثبت به الخيار وليس كذلك لما صرح به م ر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار اللهم إلا أن يقال إن ذلك يثبت الخيار غالباً أو يقال هو عبارة عن فعل من البائع يغر المشتري ولا يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته إلى تقصير انتهى ع ش وقوله لما صرح به م ر أي ولقول المتن لا لطخ ثوبه بمداد مع تعليل الشارح الآتي اهـ. قوله: **(أيضاً بتغرير فعلي)** وكذلك له الخيار بتغرير قولي كما سيأتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فإنه لا يبرأ من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تغرير قولي من البائع ومنه أيضاً ما تقدم في قوله كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً الخ. قوله: **(وهو حرام)** قال سم على المنهج وينبغي أن يكون كبيرة لقوله ﷺ من غشنا فليس منا قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن أياماً لكثرته ثم قال.

(تنبيه)

عد هذه كبيرة هو ظاهر ما في بعض الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله تعالى وكون الملائكة تلعنه ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو أطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك العوض فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضاً على أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مزيد أخذها وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشره كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(للتدليس والضرر)** كل منهما علة مستقلة لثبوت الخيار كما يرشد إليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر ولهذا سقط ما وقع في بعض الأوهام في هذا المقام اهـ شوبري والمراد بالضرر

وهي أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والأصل في تحريمها

ضرر المشتري لأنه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التغرير بخلاف ضرر المبيع فإنه إنما يظهر في بعضها كالتصرية. قوله: **(أيضاً للتدليس والضرر)** قال في المهمات وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمها مطلقاً لإيذاء البهيمة أما إذا صراها لغير البيع ولم يضربها فلا تحريم كما صرح به الدارمي وغيره قاله الأذرعي اهـ ز ي. قوله: **(كتصرية)** أي لا تظهر لغالب الناس فإذا كانت كذلك فلا خيار له أخذاً مما يأتي في تحمير الوجه ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من أن الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذاً مما ذكره من أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد فليتنبه له ع ش على م ر وسواء في ثبوت الخيار أكان المبيع كلها أم بعضها اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(ولو غير مأكول)** الظاهر أن الغاية للرد وكان عليه أن يقول ولو من غير النعم لأن الخلاف إنما هو غير النعم مأكول أو غيره لا في غير المأكول فقط وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن خيارها أي المصراة لا يختص بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان بالمثناة وهي الأنثى من الحمر الأهلية لرواية مسلم «من اشترى مصراة»[1] وكون نحو الأرنب مما لا يقصد لبنه إلا نادراً إنما يرد لو أثبتوه قياساً وليس كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لأن النكرة في حيز الشرط تعم والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره والقول الثاني يختص بالنعم لأن غيرها لا يقصد لبنه إلا على ندور انتهت. قوله: **(وهي أن يترك)** أي شرعاً وأما لغة فهي أن تربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن اهـ برماوي وفي المختار في باب الراء وصر الناقة شد عليها الصرار بالكسر وهو خيط يربط فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها وبابه رد اهـ وفيه في باب المقصور صرى الشاة تصرية إذا لم يحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة اهـ وفي المصباح الخلف من ذوات الخف كالثدي للإنسان والجمع أخلاف مثل حمل وأحمال. قوله: **(ليوهم المشتري كثرة اللبن)** نعم لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية فلا خيار كما هو الأوجه اهـ شرح م ر وقوله نعم لو در اللبن أي ودام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اهـ ع ش عليه. قوله: **(والأصل في تحريمها الخ)** لم يقل في ذلك لئلا يتوهم عوده لجميع ما تقدم لكن كان ينبغي أن يقول والأصل في تحريمها وثبوت الخيار فيها وعبارة ع ش قوله والأصل في تحريمها عدل إليه عن قوله في ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغرير الفعلي باعتبار ما دل عليه الحديث ولعله إنما لم يقل في تحريمها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لهما إما لأن ثبوت الخيار فهم من قوله للتدليس والضرر السابقين وإما لأن ثبوت الخيار لما ذكر مفرع على النهي لأن الحديث لم

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٥١ ومسلم ١٥٢٤ وأبو داود ٣٤٤٥ والترمذي ١٢٥١ والنسائي ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ وأحمد ٢/ ٢٥٩ و ٤١٠ و ٤٨١ من حديث أبي هريرة.

خبر الصحيحين «لا تصر والإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك» أي بعد النهي «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[١] وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الماء في الحوض

يسق له إذ كثيراً ما يحملون الأحاديث على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتماداً على ظاهر السياق انتهت. قوله: (**بعد ذلك**) أي بعد النهي مفهومه أنه لو وقع بيع قبل النهي للمصراة ثم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خيار له ولعله غير مراد وأنه إنما قيد ببعد النهي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا إثم فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بعد أن يحلبها**) بضم اللام كما في المختار وبكسرها كما في القاموس. قوله: (**أيضاً بعد أن يحلبها**) قيد به لأن التصرية غالباً لا تظهر إلا بعد الحلب وإلا فلو علم بها قبل الحلب فله الخيار كذلك وقوله أن رضيها الخ بيان للنظرين اهـ شيخنا. قوله: (**وإن سخطها**) بفتح الخاء كما في المختار وهذا في المتعدي بنفسه كما هنا وأما في اللازم فهو بالكسر كما في قوله تعالى ﴿إن سخط الله عليهم﴾[٢] اهـ شيخنا وفيه أن الذي في المختار نصه وقد سخط أي غضب وبابه طرب اهـ وفي المصباح سخط سخطاً من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه وأسخطته فسخط مثل أغضبته فغضب وزناً ومعنى وفي ع ش وأن سخطها من باب ضرب. قوله: (**أيضاً وأن سخطها ردها الخ**) وكان القياس عدم الرد لأن اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المعقود وقد تلف وسيأتي أنه لا يرد بعض ما بيع صفقة ولو تلف البعض الآخر إلا أن يقال ذاك مصور بما إذا كان كل يفرد بعقد واللبن لا يفرد به وأنه تابع غير مرئي اهـ ح ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه والقياس امتناع المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعاً للأخبار كذا بخط شيخنا اهـ بالحرف. قوله: (**وصاعاً من تمر**) يصح أن يكون مفعولاً معه بناء على ما قال ابن هشام من أن عمراً في قولك ضربت زيداً وعمراً يجوز فيه كونه مفعولاً معه وكونه معطوفاً وأما على ما قاله الرضى من تعين العطف فلا يجوز كونه مفعولاً معه ويصح أن يكون مفعولاً بفعل محذوف فعلى الأول يجب رد الصاع فوراً بخلافه على الثاني كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كذا بهامش ولعل وجهه أنه إذا جعل مفعولاً معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع فورياً مع أن المقرر أنه ليس فورياً فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكره من أن الأول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع اهـ ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر علفتها مجازاً عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل اهـ. قوله: (**بجامع التدليس**) هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما إذا لم يقصد

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٥٠ ومسلم ١٥١٥ ح ١١ وأبو داود ٣٤٤٣ والبيهقي ٣١٨/٥ وابن حبان. ٤٩٧٠ والشافعي ٢/ ١٤١ ـ ١٤٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) المائدة: ٨٠.

جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعي وقال إنه قضية نص الأم **(وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده)** الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا

التصرية اهـ ح ل. قوله: **(بوزن تزكوا)** وورد أيضاً تصروا بفتح التاء وضم الصاد ونصب الإبل وورد أيضاً تصر الإبل بضم أوله وفتح ثانيه ورفع الإبل مبيناً للمفعول وإنما اختار الشارح الأول لمناسبته قول المصنف كتصرية اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله «لا تصروا لإبل» هو بضم التاء وفتح الطاد ونصب الإبل من التصرية قال القاضي عياض ورويناه في صحيح مسلم عن بعضهم «لا تصروا» بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم «لا تصر الإبل» بضم التاء بغير واو بعد الراء وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً وهو ربط أحلامها والأول هو الصواب والمشهور اهـ شرح مسلم للنووي اهـ. قوله: **(من صر الماء)** أي صرى الرباعي كما هو في المحلي لأن أصله صررى فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الأولى للشارح أن يقول من صرى بإثبات الألف إلا أن يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها في بعض النسخ وعبارة الشوبري قوله عبارة من صر الماء في الحوض أي فهو رباعي كزكى فلهذا ضم أول المضارع وأشار بقوله بوزن تزكوا إلى أنه مبني للمعلوم وأن الإبل بعده منصوب نصب أنفسكم في قوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾[1] وأصله تصريواً مثل تزكيوا فاعل بحذف الياء للساكنين الياء واو الجماعة بعد نقل الضمة إلى الراء وسلب حركتها أو حذف الضمة من غير نقل وعبارة المحلي في شرح جمع الجوامع وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس أي بفتح التاء وضم الصاد من صر اهـ وقوله وعبارة المحلي أي في الكتاب الثاني في مسئلة يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى انتهت وعبارة حج وجوز الشافعي أن يكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس في محله لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقبلون أحدهما ألفاً كما في دساها إذ أصلها دسسها أي وعليه فيكون أصل مصراة مصرره أبدلوا من الراء الأخيرة ألفاً كراهة اجتماع الأمثال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لحصول التدليس)** أي وإن انتفى الضرر فأحد الأمرين كافٍ في ثبوت الخيار اهـ ح ل. قوله: **(لنسيان أو نحوه)** كما إذا ضلت البهيمة مدة حصل فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها. قوله: **(وأصحهما عند القاضي الخ)** وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصداً قيداً في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار وقوله لحصول الضرر أي ضرر المشتري كما تقدم. قوله: **(وتحمير وجه الخ)** لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع وإلا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم

---

(١) النجم: ٣٢.

مفلفل السودان **(وحبس ماء قناة أو)** ماء **(رحا أرسل)** أي مأكل منهما **(عند البيع)**

ثبوت الخيار وما لو تصرت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب في تعهد الدابة لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإنه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وتحمير وجه الخ)** أي وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فإنه لا خيار به اهـ شرح م ر والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به أن التدليس في توريم الضرع يسهل الإطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن في شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت به أن التوريم لما كان في ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالجس عادة نسب المشتري فيه إلى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فإنه لاستتاره يعسر الإطلاع عليه وقال في المصباح في حرف الشين المعجمة مع الدال المهملة الشدق جانب الفم بالفتح والكسر فإنه الأزهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ورجل أشدق واسع الشدقين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتسويد شعر وتجعيده)** شمل إطلاقه الذكر والأنثى وهو كذلك كما قاله الأذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والأوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير اهـ شرح م ر. قوله: **(وتجعيده)** قال في شرح الروض وخرج بتجعيده ما لو سبطه فبان جعداً فلا خيار لأن الجعودة أحسن اهـ سم على حج وقال أيضاً قد قرر م ر فيما لو تجعد بنفسه عدم ثبوت الخيار به اهـ أي أو بفعل غير البائع فيما يظهر فلا خيار به أيضاً ثم رأيته في حج أقول ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم على حج صرح بهذا الفرق نقلاً عن شرح الروض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو)** أي المجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء أي انفتال وانقباض أي تثن أي عدم استرسال اهـ شيخنا. قوله: **(لا مفلفل السودان)** عبارة شرح م ر لا كمفلفل السودان انتهت أي فإن جعل الشعر على هيئته أي المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اهـ ع ش عليه فيعلم منه أن قول الشارح لا مفلفل السودان معناه لا جعله كمفلفل السودان أي على هيئة بحيث يصير قروناً متفرقة والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم إذا تفوقوا وهو بالرفع عطف على ما. قوله: **(وحبس ماء قناة)** انظر لو انحبس بنفسه هل يثبت الخيار فيه أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على التصرية ويوجه بأن الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به أما بنفسه أو بنائه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو رحاً)** هي الطاحون اهـ ع ش على م ر وهي تمد وتقصر وفي المختار الرحا معروفة وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحا آن وأراحية مثل غطاء وغطاءان وأغطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اهـ. قوله: **(أرسل عند البيع)** أي بيع البستان والقناة أو القناة فقط في الأول والرحا في الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(عند البيع)** أي أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو

وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به **(لا لطخ ثوبه)** أي الرقيق **(بمداد)** تخيلاً لكتابته فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه **(وبظهور عيب)** بقيد زدته بقولي **(باق)** بأن لم يزل قبل الفسخ

المستأجر كثرته فيزيد في عوضه ومثلهما جميع المعاوضات اهـ شرح م ر ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا خيار فيه)** أي ومع ذلك يحرم على البائع فعله لأنه تغرير يعقبه الندم ومثل ذلك توريم ضرع نحو الشاة ليوهم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف ليوهم السمن أو كونها حاملاً اهـ ح ل وفي الشوبري ما نصه بل هذا أولى بالتحريم مما يتخير فيه لأن التدليس ثم له رافع وهو الخيار وهنا لا رافع له اهـ وفي ق ل على المحلي ومثل الكتابة كل صنعه ألبسه ثياب أهلها ليوهم أنه يعرفها وكله حرام للتلبيس وإن لم يثبت به الخيار تنبيه لا أثر لتوهم العيب كما مر.

(فرع)

تندب قاله النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة وتقع فسخاً للعقد من حينه لا من أصله وسيأتي الكلام عليها في آخر هذا الباب. قوله: **(لتقصير المشتري بعدم امتحانه)** ربما يؤخذه من التعليل انهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مراداً لأن ذلك نادر فلا نظر إليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بعدم امتحانه)** أي مع سهولة ذلك وإلا فهذا يأتي في تحمير الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه يقال هذا يأتي في التصرية وما بعدها إلا أن يقال هو جزء علة اهـ ح ل. قوله: **(وبظهور عيب)** معطوف على قوله بتغرير فعلي وإنما أعاد العامل إشارة إلى اختلاف النوع أو لطول الفصل أو لدفع توهم أنه معطوف على المنفي اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وبظهور عيب)** أي في المبيع بدليل قوله لمشتر ويقال مثله في الثمن فللبائع الخيار بظهور عيب باق فيه وإنما آثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته وقد اشتراه به كان اشترى رقيقاً كاتباً أو متصفاً بصفة أخرى ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره في يد البائع فيثبت للمشتري الخيار وإن لم يكن فواتها عيباً قبل وجودها أي أو حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الأولى لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة قال ابن الرفعة وهذا لا شك فيه ومحل ثبوت الخيار إذا لم تكن الغبطة في إمساك المعيب فإن كانت الغبطة فيه بأن كان المشتري مفلساً أو ولياً أو عامل قراض أو وكيلاً ورضيه موكله فلا خيار اهـ شرح م ر وقوله فإن كانت الغبطة فيه الخ الحاصل أنه إذا لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح أو في الذمة وقع الشراء للولي وإن كانت الغبطة فيه للمولي عليه وكان معيباً سواء كان العيب حادثاً بعد العقد أو مقارناً له وقع للمولي عليه لا خيار اهـ لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه.

....

(فرع)

ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئاً فوجده معيباً فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليماً فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الابقاء بقي وإلا رد فإن لم يرد بطل أن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اهـ وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي اهـ وعلى كلام الإمام والغزالي فهل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اهـ سم على حج قلت القياس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعينه لكن ما تقدم عن المؤلف صريح في الصحة وعدم الخيار أن كانت الغبطة فيه للمولي عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً وبظهور عيب) أي في المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور ومثل هذا يجري في الثمن لكن إن كان الثمن معيناً ورده انفسخ العقد وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورد فهل ينفسخ فيه أيضاً أولاً لكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً وبظهور عيب) أي ولو كان وجوده عند البائع فقط ولم يوجد عند المشتري أصلاً وذلك في الأوصاف الجبلية لأن الظاهر اعتيادها بخلاف غير الجبلية لا بد أن توجد عند المشتري بعد وجودها عند البائع على ما سيأتي اهـ ح ل وسيأتي له أن يجعل الأمثلة التي بعد الخصاء كلها جبلية إلا البول بالفراش فإنه سيجعله غير جبلي فلا بد أنه يحصل عند المشتري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله وزناه أي وإن لم يوجد عند المشتري بل عند البائع فقط أو وجد عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وما توهمه بعضهم من أنه يرد بما ذكر قال لأن وجوده بيد المشتري أمارة على وجوده قبل في يد البائع لما جرت به العادة الإلهية من أنه تعالى لا يكشف الستر عن عبده أول مرة فصريح كلامهم يخالفه لأن الأحكام إنما تناط بالأمور الظاهرة فلا التفات له وبتسليمه فيجوز أن المرة الأولى وجدت في يد المشتري وإن لم تظهر والثانية من آثارها.

(تنبيه)

يثبت زنا الرقيق بإقرار البائع أو بينه ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعبير حتى يشترط له أربعة رجال ولا يكفي إقرار العبد بالزنا لأن فيه ضرراً بغيره فلا يقبل منه.

(فرع)

لو زنا أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب اهـ سم على المنهج أقول وهل مثلهما

(بنقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة **(العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو)** ينقص **(قيمتها وغلب في جنسها)** أي العين **(عدمه)** إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع

غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك لأن صدورها منه يدل على ألفه لها طبعاً وإن كانت موجودة في الحرية اهـ ع ش على م ر.

(فرع)

لو اشترى فلوساً فابطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب حدث قبل القبض خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ عميرة وينبغي في هذا الزمان أن لا يكون ترك الصلاة عيباً لأنه صار الغالب عليهم ترك الصلاة ووافق عليه م ر اهـ سم. قوله: **(بأن لم يزل قبل الفسخ)** أي ولو قدر من خير على إزالته اهـ شرح م ر وقوله ولو قدر من خير على إزالته أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لأنه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلاً بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش عليه. قوله: **(بفتح الياء وضم القاف)** وعلى هذا الضبط يكون متعدياً ولازماً وأما قوله أفصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة وعلى هذا يكون إلا متعدياً واللغة الأولى هي الفصيحة والثانية ضعيفة وبقي لغة ضعيفة أيضاً وهي ضم الياء وسكون النون وكسر القاف اهـ من المصباح وذكر ق ل على المحلي اللغات الثلاث. قوله: **(نقصاً يفوت به الخ)** الأولى أن يؤخره عن قوله أو قيمتها ليكون قيداً فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في المنهاج ويخرج به على رجوعه للقيمة نقص يسير لا يتغابن بمثله كما في م ر وعلى رجوعه للعين ما ذكره الشارح بقوله وبالثاني قطع أصبع الخ ويخرج به أيضاً كما في م ر الختان بعد الاندمال لأنه فضيلة وفي ق ل على المحلي وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب في السلعة أو المشتري راجعة. قوله: **(إذ الغالب في الأعيان السلامة)** كأنه تعليل لثبوت الخيار بهذا الضابط أي فإذا ظهر المبيع على خلاف الغالب يثبت الخيار لأن النفوس إنما ترضى بما هو الغالب تأمل م ر وفي ق ل على المحلي والغلبة قال شيخنا معتبرة بالإقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملي بجميع الأقاليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة في مرارة نحو القثاء والخيار في نحو حموضة الرمان ونحو ذلك بأول باكورته وتعتبر الباكورة في كل بطن لا في البطن الأول وحده وهكذا كل مبيع. قوله: **(وبالثاني الخ)** فيه نوع مسامحة إذ قطع الأصبع الزائد مثال لما انتفى فيه نقص العين والقيمة فيكون مجموعهما قيدا وقوله وفلقة مثال لنقص العين الذي لا يفوت به غرض صحيح ولم يمثل لنقص القيمة الذي لا يفوت به غرض صحيح فحينئذ القيود أربعة تأمل وقوله فلقة يسيرة بكسر الفاء كما هو المسموع من المشايخ والمضبوط في النسخ الصحاح وفي المختار والفلقة بالكسر الكسرة يقال أعطني فلقة الجفنة وهي نصفها اهـ وفي المصباح والفلقة

أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو سلق لا يورث شيئاً ولا يفوت غرضاً فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن من الكبير وثيوبة في أوانها في الأمة فلا خيار

القطعة وزناً ومعنى والفلق مثل حمل الأمر العجيب اهـ. قوله: **(من فخذ)** بخلافها من أذن شاة لأن ذلك يمنع الأجزاء في الأضحية فيكون عيباً كما سيأتي اهـ شوبري. قوله: **(وبالثالث)** وهو ما غلب في جنسها عدمه ما لا يغلب أي بالنسبة للعرف العام لا في محل البيع وحده قال شيخنا كحج ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيباً وإلا فلا اعتبار فيه يخالفه مطلقاً كما لا يخفى اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وبالثالث الخ)** عبارة شرح م ر بعد قول المصنف إذا غلب في جنس المبيع عدمه نصها قيد لهما احتراز في الأول عن قلع الأسنان في الكبير وفي الثاني عن ثيوبة الكبير وبول الصغير فإنهما وأن نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع انتهت وعبارة الحلبي قوله كقلع سن في الكبير مثال لما يغلب وجوده في نقص العين وقد يكون معها نقص القيمة أيضاً وقوله وثيوبة في أوانها مثال للغالب وجوده في نقص القيمة وفيه إن هذا فيه نقص العين أيضاً وقوله وإن نقصت القيمة به أي وأن انضم إليه نقص القيمة وهذا يرشد إلى أن هذا مثال ثان لنقص العين فكان المناسب أن يقول وإن انضم إلى ذلك نقص العين ليكون مثالاً لنقص القيمة وهذا أي ضابط العيب في المبيع هو ضابط العيب في الغرة أيضاً وأما عيب الأضحية والهدي والعقيقة فهو ما نقص اللحم وأما عيب الإجازة فهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة وأما عيب النكاح فهو ما ينفر عن الوطء من أمور مخصوصة وأما عيب الصداق إذا طلق قبل الدخول فهو ما يفوت به غرض صحيح وإن غلب في جنس المبيع وجوده وأما عيب الكفارة فهو ما أضر بالعمل اضرار بينا فالعيوب ستة انتهت ومثله في ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي.

(فائدة)

العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتي ضابطه وبعض أفراده القسم الثاني عيب الغرة وهي كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم القسم الرابع عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثير يظهر به تفاوت في الأجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أو لا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضراراً بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما نقص القيمة فقط اهـ وبقي قسم تاسع وهو عيب الدية وقد ذكره الشارح في كتاب الديات فقال هناك متناً وشرحاً ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وأن كانت إبل الجاني معينة إلا برضا به من المستحق الخ. قوله: **(ما لا يغلب فيه ما ذكر)** بأن غلب الوجود كقلع سن قن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقلع سن من ذكر بعد الأربعين

به وإن نقضت القيمة به وذلك (**كخصاء**) بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقاً كان الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق (**وجماح**) منه بالكسر أي

هكذا بحثه حج فيهما في شرح العباب اهـ شوبري. قوله: (**وثيوبة في أوانها**) بأن غلب وجودها أو استوى هو وعدمها ويظهر ضبط الأول ببنت سبع والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيباً انتهى حج اهـ شوبري. قوله: (**كخصاء**) وهو سل الخصيتين سواء قطع الوعاء والذكر معها أو لا انتهى زيادي وهو بيان للمراد من الخصاء هنا وإلا فمن قطع ذكره وأنثياه يقال له مسموح لا خصي ع ش على م ر وفي المختار الخصية واحدة الخصي وكذا الخصية بالكسر وقال أبو عبيد سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر وسمعت خصياة ولم يقولوا خصي للواحد وقال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وقال الأموي الخصية البيضة فإذا ثنيت قلت خصيان ولم تلحقه التاء وخصيت الفحل أخصيته خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصيتيه اهـ. قوله: (**أيضاً كخصاء**) مثل الخصاء فيما تقرر الجب وقطع الشفرين كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق اهـ شرح م ر لكن قضية ما سيأتي في البراذين أنه ليس عيباً في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والإماء بأن الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الأمة فجعل ذلك فيها عيباً مطلقاً وأن اعتيد أو يقال البراذين جنس مستقل والبقر جنس والبغال جنس وغلبة الخصاء في كل منهما غلبة في جنسه بخلاف الرقيق فإنه جنس واحد كما يأتي في السلم فغلبة قطع الشفرين في بعضه لا تستلزم غلبته في مطلقه اهـ ع ش عليه والخصاء حرام إلا في مأكول صغير لطيب لحمه في زمن معتدل وهو عيب في الآدمي مطلقاً اهـ برماوي أما في غير الآدمي فلا يكون عيباً إلا إذا غلب في جنس المبيع عدمه كما في شرح م ر فقول الشارح رقيقاً كان الحيوان أو بهيمة ينزل على هذا التفصيل فهو عيب في الرقيق مطلقاً وفي غيره بشرط أن يغلب في جنس المبيع عدمه وإلا فلا يكون عيباً وعبارة شرح م ر أما لو كان الخصاء في مأكول يغلب وجوده فيه أو نحو بغال أو براذين فلا يكون عيباً لغلبته فيها كما قاله الأذرعي والزركشي وصرح به الروياني وهو ظاهر بدليل الضابط الآتي فيكون كالثيوبة في الإماء انتهت وقوله أو نحو بغال هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مراداً فإنه يشترط لجواز الخصاء في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم ثم يحرم خصاؤه وأن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلاً وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر وقوله أو براذين بحث الأذرعي أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه لغلبة ذلك فيها أيضاً وهو مستفاد من قوله في مأكول يغلب وجود فيه ومثل ذلك ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ ع ش شيخنا. قوله: (**وجماح**) في المختار جمح الفرس اغتر

امتناعه على راكبه (وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة واباق) من رقيق أب

فارسه وغلبه وبابه قطع وجماحاً أيضاً بالكسر فهو فرس جموح أسرع ومنه قوله تعالى: ﴿وهم يجمحون﴾ اهـ وقوله وعض فيه أيضاً قد عضه يعضه بالفتح عضا وفي لغة بابه رد وقوله فيه ورمح فيه أيضاً رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله وبابه قطع اهـ فيكون الرمح والرفس معناهما واحد لأنه قال في المختار ورفسه ضربه برجله وبابه ضرب انتهى وفي ق ل على الجلال قوله وجماح قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع إلى الطباع فهو كالأباق في الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وإن برئت منه فراجعه اهـ. قوله: (أيضاً وجماح وعض) أي وكون الدابة رموحاً أو نفوراً من شيء تراه أو تشرب لبنها وأن لم يكن مأكولاً أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيتها أو كونها درداء أي ساقطة الأسنان لا لكبر أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية ولو كانت غير مأكولة اهـ شرح م ر وقوله أو قليلة الأكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيباً وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفاً اهـ سم على حج أي وبخلاف قلة أكل القن كما يأتي للشارح من أنه لا خيار بواحد منهما اهـ ع ش عليه. قوله: (وزنا) أي ولواط مساحقة واتيان بهيمة وتمكين الذكر من نفسه وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية وبانت كذلك بأنه يتخير لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد نعم يتجه حمله على ظن مسأ وطرفه الآخر أو مرجوح فإن كان راجحاً فلا لأنه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعينه حيث لا يرد به وأن وجده المشتري وكذلك إذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئاً فقال المشتري لمن سأل عنه أو في مقام مدحه إنه لا عيب به ثم وجد به عيباً فله رده به ولا يمنع منه قوله المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال اهـ شرح م ر وقوله لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد ومن ذلك أيضاً أن ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها الإيهام كثرة اللبن فيظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لأنه من الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اهـ ع ش عليه. قوله: (وزنا) في المختار الزنا يمد ويقصر فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن قال تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا﴾[1] والمد لأهل نجد قال الفرزدق أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه وقد زنى يزني وزناه تزنية قال له يا زاني اهـ وقوله وإباق في المختار يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اهـ وفي المصباح أبق العبد آبقاً من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كل عمل هكذا قيده في العين اهـ. قوله: (وسرقة) أي ولو للأختصاصات اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ومحل كون السرقة عيباً إذا لم تكن من دار الحرب أما إذا كانت من دار الحرب فليست عيباً لأن المسروق منها غنيمة فهو سرقة صورة اهـ ح ل. قوله: (واباق) أي إلا إذا جاء إلينا مسلماً من بلاد الهدنة لأن هذا اباق مطلوب ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اهـ شرح م ر وقوله لأن هذا إباق

---

(١) الإسراء: ٣٢.

بكل منها وإن لم يتكرر تاب عنه أو لم يتب لذلك ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً خلافاً للهروي في الصغير **(وبخر)** منه وهو الناشيء من تغير المعدة لما مر ذكراً كان أو أنثى أما تغير الفم لفلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف **(وصنان)** منه أن خالف العادة بأن يكون مستحكماً لما مر ذكراً كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا **(وبول)** منه **(بفراش)** إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر

مطلوب ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة اهـ حج أي فلا يثبت به الخيار وله وجه لأنه معذور في ذلك وينبغي تصديق العبد في ذلك إن دلت عليه قرينة وقول اهـ حج إلى الحاكم أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه وقوله ومحل الرد به إذا عاد هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان قد أبق يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا هذا هو المعتمد من خلاف فيه اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإن لم يتكرر الخ)** عبارة شرح م ر وسواء في هذه الثلاثة وما ألحق بها من اللواط وما بعده تكررت أم لا وجدت في يد المشتري أيضاً أم لا ولو تاب فاعلها وحسن حاله لأنه قد يألفها ولأن تهمتها أي النقيصة الحاصلة بها لا تزال ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وأن رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والإباق وشرب الخمر ظاهر اهـ شرح م ر وهو أن تهمتهما لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش عليه. قوله: **(تاب أو لم يتب)** ومثلها في ذلك الجناية عمداً والقتل والرد فهذه الستة يرد بها وأن لم تتكرر أو تاب منها كما قال الشارح وأما عداها فتنفع فيه التوبة اهـ شوبري. قوله: **(وبخر)** في المختار البخر بفتحتين نتن الفم وبابه طرب فهو أبخر اهـ وقوله وصنان ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد اهـ ع ش على م ر وكذلك ضبطه في المختار وقال فيه الصنان ذفر الإبط وقد أصن الرجل أي صار له صنان اهـ وفيه أيضاً الذفر بفتحتين كل ريح ذكية من طيب أو نتنة يقال مسك أذفر بين الذفر وبابه طرب وروضة ذفرة بكسر الفاء والذفر أيضاً الصنان ورجل ذفر بكسر الفاء أي له صنان وخبث ريح اهـ. قوله: **(بأن يكون مستحكماً)** بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم قال في المختار وأحكم واستحكم أي صار مستحكماً انتهى وبه يعلم أن ما اشتهر على الألسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبول بفراش)** محله إن وجد البول في يد المشتري أيضاً وإلا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الجبلية التي يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لو لم يعلم به إلا بعد كبره فله الرد به على الأصح وإن حصل بسبب ذلك زيادة نقص في القيمة خلافاً للمتولي ومن تبعه اهـ شرح م ر وقوله إلا بعد كبره أي العبد أي بأن استمر يبول إلى الكبر ولم يعلم به اهـ ع ش عليه قوله: **(بفراش)** خرج بالفراش غيره كما لو كان يسيل بوله

ذكراً كان أو أنثى فقولي من زيادتي **(إن خالف العادة)** راجع للمسئلتين سواء **(أحدث)** العيب **(قبل القبض)** للمبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع **(أو)** حدث **(بعده)** أي القبض **(واستند لسبب متقدم)** على القبض

وهو ماش فإنه يثبت به الخيار بالطريق الأولى فإنه يدل على ضعف المثانة ومثل ذلك خروج القرح دود القرح المعروف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن اعتاده)** أي عرفاً فلا يكفي مرة فيما يظهر لأنه كثيراً ما يعرض مرة بل مرتين ومرات ثم يزول اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في غير أوانه)** بأن بلغ سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به إلا بعد كبره وإن حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافاً لحج حيث قال لا رد ويرجع بالأرش لأن كبره كعيب حدث اهـ ح ل. قوله: **(راجع للمسئلتين)** أي الصنان والبول والأولى ارجاعه للثلاثة أي هذين والبخر وذلك لأنه جعل معنى مخالفة الصنان للعادة أن يكون مستحكماً وقيد م ر في شرحه البخر بالإستحكام الذي هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله بالتنظيف ويلحق به تراكم وسخ على أسنانه تعذر زواله وصنانه المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ ومرضه وإن لم يكن مخوفاً أنعم لو كان خفيفاً كصداع يسير فلا رد به خلافاً لبعضهم انتهت. قوله: **(قبل القبض)** أي قبل تمامه فيشمل المقارن له ففيه الخيار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً سواء أحدث العيب قبل القبض)** أي لا بفعل المشتري فإن كان بفعله فلا خيار له اهـ شرح م ر.

(فرع)

وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبداً وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا ووقع السؤال فيه أيضاً عما لو اشترى رقيقاً فوجده يخط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال إن كان فيهما زائداً على غالب عادة الناس ثبت له الخيار وإلا فلا لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشيء عن ضعف في البدن.

(فرع)

ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق مثقوباً أو أذنه لأنه للزينة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو بعده واستند لسبب متقدم)** فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فإن كان له الخيار للمشتري وحده أو لهما فكذلك وإن كان للبائع وحده ثبت الخيار للمشتري اهـ شرح م ر بتصرف وعبارة أصله مع شرح حج ولو حدث العيب بعده أي القبض فلا خيار للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والأصح أنه إن كان

(كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة **(بجناية سابقة)** على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن كان عالماً به فلا خيار له ولا أرش **(ويضمنه)** أي المبيع **(البائع)** بجميع الثمن **(بقتله بردة)** مثلاً **(سابقة)** على قبضه جهلها المشتري لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري عالماً بها فلا شيء له **(لا بموته بمرض سابق)** على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت

الملك للبائع انفسخ وإلا فلا وإذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا أثر لحدوثه انتهت. قوله: **(واستند لسبب متقدم)** الظاهر أنه لا يشترط في السبب أن يكون موجباً للخيار كما مثل المصنف ولينظر ما صورة ذلك ولعل صورته ما إذا اشترى بهيمة حاملاً جهل حملها فنقصت بالولادة فله الرد لأن الحمل إنما هو عيب في الأمة لا في البهيمة كما سيأتي اهـ ح ل. قوله: **(بجناية سابقة)** أي سواء كان القطع قوداً أو سرقة اهـ شرح م ر وانظر لم لم تكن الجناية مثبتة للخيار دون القطع كالسرقة ولم أناطوا الحكم فيها بالقطع دونها تأمل اهـ شوبري. قوله: **(لأنه)** أي القطع لتقدم سببه وهو الجناية عمداً كالمتقدم أي كالموجود قبل القبض فخير به وهذا يفيد أن العيب الذي يرد به هو القطع لا سببه الذي هو كونه جانياً جناية عمداً اهـ ح ل . قوله: **(فإن كان عالماً به بالسبب)** أي وفي نسخه بها وهي الأنسب بقوله جهلها أي الجناية. قوله: **(ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة الخ)** علم منه صحة بيع المرتد كالمريض المشرف على الهلاك وكذا المحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما نقلاه في الثانية عن القفال اهـ شرح م ر وقوله صحة بيع المرتد أي لأحتمال اسلامه ثم إن أسلم دام البيع وإلا فإن كان جاهلاً بالردة انفسخ البيع كما مر وإن كان عالماً استقر عليه الثمن اهـ ع ش عليه. قوله: **(بجميع الثمن)** أي فيجب عليه رده للمشتري وقوله في مسئلة المرض فلا يضمنه البائع أي لا يجب عليه رده للمشتري اهـ شرح م ر. قوله: **(بردة مثلاً)** نبه بهذا على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشروطه اهـ شرح م ر وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشتري لا يضر لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء اهـ شرح حج. قوله: **(فإن كان المشتري عالماً بها فلا شيء له)** يشكل عليه قوله السابق لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم إلا أن يقال لما علم بردته وقبضه الغي الوصف الحاصل قبل القبض وجعلت الردة التي قتل بها كأنها حاصلة بعد القبض فكأنه قتل للإصرار على الردة وهو واقع في يد المشتري اهـ ع ش. قوله: **(فلا يضمنه البائع)** المراد من نفي ضمانه نفي وجوب رد الثمن للمشتري لا نفي رد المبيع للعلم بتعذر رده بموته وإليه أشار الشارح بقوله فلا يثبت لازم الرد فلا اعتراض حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن المرض يزداد الخ)** ظاهره وإن قصرت المدة هنا جداً وكذا يرجع بالأرش لو لم يمت لما ذكر من أن المرض يزداد شيئاً فشيئاً اهـ ح ل ومقتضى العلة نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفي الحمل نظر يعلم مما سيأتي ولذلك فرق شيخنا م ر بين المرض والحمل بأن

فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه **(ولو باع)** حيواناً أو غيره **(بشرط براءته من**

زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملاً ويرد عليه نحو الجرح إذ لا يقال زيادة الجرح جرح إلا أن يقال إن ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحاً فراجعه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(وهو ما بين)** أي نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن لا أنه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلاً إذا كانت قيمة المبيع صحيحاً تسعين ومريضاً ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين وهو الستون لجمع إذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع فينبغي أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون اهـ شيخنا. قوله: **(ومريضاً)** أي بالمرض الذي كان عند البائع دون ما زاد في يد المشتري اهـ ع ش والمعتبر أقل القيم من يوم العقد إلى يوم القبض كما يأتي اهـ برماوي أي لأن ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(فهي على البائع في تلك)** أي حيث أريد تجهيز المرتد أو تأذى الناس برائحته واحتيج إلى مواراته وإلا فالوجوب منتف إذ يجوز إغراء الكلاب على جيفته أو المراد بتجهيزه نقله من مكان إلى مكان أي تنظيف كثيراً أو وقع فيه ما لا نفس له سائله كما قاله الزركشي لأنه يعاف وإن كان طاهراً أماماً لا تعافه النفس غالباً كمائع وقع فيه ذبابة ثم نزعت منه فينبغي أن لا خيار وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما أي الزرع والغرس فقط كما قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما فيما لو أضرت بالغرس دون الزرع وقيس به عكسه والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للأذرعي ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها والله أعلم اهـ من شرح م ر مع زيادات ع ش عليه. قوله: **(ولو باع بشرط براءته)** أي البائع ينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذاً مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يريد العقد له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بشرط براءته)** أي البائع بأن قال بعتك بشرط إني بريء من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال إن به جميع العيوب أو لا يرد عليّ بعيب أو هو عظم في قفة أو أعلمك أن به جميع العيوب فإنه يصح العقد مطلقاً لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ خضر على التحرير وعبارة شرح م ر ولو باع بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها عليّ صح العقد مطلقاً الخ انتهت ويشكل على ذلك ما مر من أنه إذا شرط خلاف مقتضى العقد لم يصح العقد اللهم إلا إن يقال أن هذا لما كان مؤكداً للعقد وموافقاً للظاهر مع

العيوب) في المبيع **(بريء عن عيب باطن بحيوان موجود)** فيه **(حال العقد جهله)** بخلاف

كون الأصل السلامة من العيوب اكتفى به وقال الشيخ عميرة ومثله ما لو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضاً لأن مالاً تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملاً وما يمكن لا تغني تسميته اهـ ع ش عليه. قوله: **(بشرط براءته من العيوب)** وقوله بريء عن عيب يستفاد منه أن بريء يتعدى بمن وعن لكن في المختار الاقتصار على تعديته بمن وعليه فقوله بريء عن عيب يضمن معنى التباعد مثلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في المبيع)** أشار به إلى أن الضمير في قول المصنف بشرط براءته يرجع للبائع اهـ رشيدي وعبارة ح ل قوله ولو باع بشرط براءته أي البائع وأما شرطه براءة المبيع بأن قال بشرط أنه سليم أو لا عيب فيه فلا يبرأ منه وكتب أيضاً وأما لو قال بشرط أن يكون المبيع سالماً من العيوب أو بريئاً من العيوب أو لا عيب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور انتهت. قوله: **(أيضاً في المبيع)** مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من أن الثمن مضبوط غالباً فلا يحتاج إلى شرط البراءة فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بريء عن عيب باطن)** المراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وبالظاهر خلافه بأن لا يكون داخل البدن على أقرب الاحتمالات ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما يأتي في الجلالة اهـ شرح م ر وقوله بأن لا يكون داخل البدن أي فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف اهـ ع ش عليه والحاصل أن الصور التي في هذا المقام ستة عشر وذلك لأن العيب إما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره هذه أربعة وعلى كل إما أن يكون ذلك العيب حادثاً بعد البيع وقبل القبض أو موجوداً عند العقد هذه ثمانية وعلى كل إما أن يعلمه البائع أو لا فهذه ستة عشر فيبرأ في صورة واحدة وهي ما استكملت القيود الأربعة ولا يبرأ في البقية وأشار إليها الشارح في المفهوم إجمالاً بقوله بخلاف غير العيب المذكور ثم تفصيلاً بقوله فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور وقوله ولا فيه لكن الخ فيه أربع صور وقوله ولا عن عيب ظاهر فيه صورتان وقوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وذلك لأن قوله مطلقاً راجع للمفهومين لكن يفسر في الأول بالظاهر أو الخفي علمه البائع أو لا موجود عند العقد أولاً وفي الثاني بأن يقال سواء كان خفياً أو ظاهراً وسواء علمه البائع أو جهله والغرض أنه في الحيوان وأنه موجود عند العقد وقوله علمه المحل منه اهـ ح ل.

(تنبيه)

من عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماماً أو شتاماً أو آكل الطين أو تمتاماً مثلاً أو كذاباً أو قاذفاً أو مقامراً أو تاركاً للصلاة قال الزركشي وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به اهـ وهو ظاهر وفي اطلاق كون الترك عيباً نظر لا سيما مع قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصاً الإماء بل هو الغالب في قديمات الإسلام وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد أي بترك الصلاة وهو المعتمد أو شار بالخمر أو نحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه أي

....

أو لم يتكرر منه ذلك قال الزركشي كالأذرعي وينبغي أن يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم وهو ظاهر مأخوذ من الضابط المذكور ومثل المشروب البنج والحشيش وأن لم يسكر به أو أصم ولو في إحدى أذنيه والمراد بالصمم هنا ما يشمل ثقل السمع لأنه ينقص القيمة أو أقرع أو أبله لا يفهم أو إرث أو الثغ أو مجنوناً وأن تقطع جنونه وإن جن بعد البيع وقبل القبض أو أشل أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو فاقد الذوق أو أنملة أو ظفر أو شعر ولو عانة أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة أو في رقبته لا في ذمته دين أو مبيعاً في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين أو مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أوله أصبع زائدة ليست على سمت الأصابع أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت الأسنان بحيث ينقص الرغبة فيه أو مقلوعة لا لكبر أو به قروح أو ثاليل بالثاء المثلثة كثيرة ثؤلول كما في مختار الصحاح وهو حب يعلو الجسد كالحمصة فما دونها أو به جرب ولو قليلاً أو عمش أو سعال وإن قل حيث صار مرضاً مزمناً أو وشم كما في الأنوار وهو محمول على غير معفو عنه إما معفو عنه بأن خشي من إزالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين فالأوجه أنه لا يكون عيباً ولا ينافيه ما أذكره في الغلبة من أن المعول فيها على العرف العام والوشم ليس مما يغلب فيه فكان القياس أنه عيب وإن صار معفواً عنه لأن هذا إطلاق يمكن تخصيصه بما ذكر لوضوح المعنى فيه أو مزوّجاً أو خنثى مشكلاً أو واضحاً إلا إذا كان ذكراً وهو يبول بفرج الرجال فقط أو مخنثاً أي متشبهاً بالنساء أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافاً لبعض المتأخرين وكونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو تغير ريح فرجها أو تطاول طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادراً أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو حاملاً لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل وإلا فيكون عيباً أو معتدة ولو كانت محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافاً للجيلي أو كافراً ببلد الإسلام أو كافرة كفراً يحرم وطئها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين يميناً وشمالاً وتغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة كما بحثه الشيخ وكبر إحدى ثديي الأمة وخيلان بكسر الخاء كثيرة جمع خال أي شامات على الجسد وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو يعتق على من وقع له العقد أو يسيء الأدب بغير الشتم أو ولد زناً أو مغنياً أو زامراً أو عارفاً بالضرب بالعود أو حجاماً أو أكولاً أو قليل الأكل أو أصلع أو أغم ولا بكونه ثيباً إلا في غير أوانها عقيماً ولا بكون العبد عنيناً أو بكونها محرماً للمشتري ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقاً فسقاً لا يكون سببه عيباً كما قيده به السبكي وليس عدم الختان عيباً إلا في عبد كبير يخاف عليه منه بخلاف الأمة ولو كبيرة أي فليس عدمه عيباً فيها مطلقاً وضابط الكبر ما يخاف من الختان فيه قال الأذرعي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله فيما إذا كان ممن يختتن فأما إن كان قوم لا يرونه كأكثر النصارى والترك وغيرهم فلا إلا أن يكون قد تقادم سلامه أو نشأ التركي ببلاد الإسلام اهـ

غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة دل قضاء عثمان على

والأوجه الإطلاق ومن عيوب الدار كونها مختصة بنزول الجند ومجاورتها لنحو قصارين كطاحونة يؤذونها بدق أو يزعزعونها ولو تأذى به سكانها فقط أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام أو على سطحها ميزاب أو مدفون فيها ميت أو ظهرت قبالة أي ورقة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به إلا أن يعلم أنها مزورة وذكر بعضهم أن الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة وكون المبيع متنجساً ينقص بغسله أو لغسله مؤنة كما قاله الأذرعي وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار البائع أولاً أي والفرض أنه موجود عند العقد وإنما قيدنا في هذا والذي قبله بما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض الصور الداخلة تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل. قوله: **(موجود حال العقد)** ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح حج منهما تصديق المشتري وشيخنا كوالده تصديق البائع اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان أصحهما تصديقه بيمينه انتهت وقوله في تصديق البائع في وجوده الخ أي فيما إذا اطلع فيه على عيب باطن وادعى المشتري أنه حدث بعد العقد وقبل القبض ليرد به وادعى البائع وجوده عند العقد لتشمله البراءة فيمتنع الرد به اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا عن عيب ظاهر في الحيوان)** ومنه الكفر على المعتمد وعليه فلو اشترى رقيقاً بشرط براءته من العيوب فوجده المشتري كافراً فأنه يثبت له الرد ومنه الجنون أيضاً وإن كان متقطعاً فيثبت به الرد اهـ ع ش على م ر ثم قال في موضع آخر والزنا السرقة من الباطن تأمل. قوله: **(والأصل في ذلك)** أي فيما ذكر منطوقاً ومفهوماً من الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي الخ أي مع ضميمة كلام الشافعي أي ومع الضميمة التي زادها الشارح بقوله أي فيحتاج الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً والأصل في ذلك الخ)** أي فإن الواقعة في حيوان وأن ذلك العيب كان موجوداً عند العقد وأن ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهراً لاطلع عليه ولو اطلع عليه يخفه اهـ ح ل. قوله: **(بالبراءة)** الباء بمعنى مع أي باع مع شرط البراءة أي براءته هو أي البائع تأمل. قوله: **(فقال له المشتري الخ)** وفي الشامل وغيره أن المشتري زيد بن ثابت وأن ابن عمر كان يقول تركت يميناً لله فعوضني الله عنها خيراً اهـ شرح م ر وقوله به داء لم تسمه لي أي وهو خفي ليوافق الاستدلال به فليراجع اهـ رشيدي وقوله فقضى على ابن عمر أن يحلف أي ويبرأ من العيب فلا يرد عليه. قوله: **(دل قضاء عثمان)** أي المشهور بين الصحابة فصار من الإجماع

البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتجول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي

السكوتي وإذا نظر إلى الإجماع لا يحتاج إلى قوله وقد وافق الخ بل كان الأولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلاً اهـ ح ل أي ذكر قوله المشهور بين الصحابة الخ. قوله: **(وقد وافق اجتهاده الخ)** جواب عما يقال إن الإمام الشافعي رضي الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهداً فأجاب بأنه من باب التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي أن القضية انتشرت بين الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً اهـ شيخنا. قوله: **(يغتذي في الصحة والسقم)** قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة إلى السقم كثيراً وقال حج إنه يأكل غداءه وعشاءه في حال صحته وسقمه فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها اهـ شوبري وفي المختار والغذاء بالكسر ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا أي ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففاً ويقال غذيته مشدداً اهـ. قوله: **(والسقم)** قال في المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يفسره بشيء في الصحاح فاقتضى أن القسم اسم للمرض لا بقيد الطول وفي القاموس السقم المرض ومقتضاه ذلك أيضاً اهـ ع ش على م ر وفي المختار السقام المرض وكذا السقم والسقم مثل الحزن والحزن وقد سقم من باب طرب فهو سقيم والمسقام كثير السقم اهـ. قوله: **(وتحول طباعه)** بالجر تفسير لما قبله اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى قوله وتحول طباعه هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو ومضارع مرفوع وطباعه نائب فاعله أي تتغير أحواله فهو عطف عام اهـ. قوله: **(ليثق بلزوم البيع)** أي في الحيوان وقوله فيما لا يعلمه من الخفي أي الموجود عند العقد فهذه صورة المنطوق في المتن وقوله دون ما يعلمه مطلقاً فيه ثمان صور لأن قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الإطلاق ومن جملته أن يقال سواء كان العيب ظاهراً أو باطناً وسواء كان موجوداً عند العقد أو حدث بعده وقوله وما لا يعلمه من الظاهر فيهما أي ودون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما أي في الحيوان أو غيره أي سواء كان موجوداً عند العقد أو حدث بعده فهذه أربع صور وقوله أو من الخفي فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان أي بخلاف الخفي الذي لا يعلمه في الحيوان أي وكان موجوداً عند العقد فهذه صورة واحدة وهي صورة المنطوق وبقي من صور المفهوم الخمسة عشر واحدة لم يذكرها هنا وهي محترز هذه وهي ما إذا كان خفيا في الحيوان ولا يعلمه لكن حدث بعد العقد وقبل القبض فأنت ترى الشارح قد أخذ الصور الستة عشر إلا واحدة من كلام الشافعي منطوقاً ومفهوماً بواسطة الضميمة التي زادها تأمل. قوله: **(فيما لا يعلمه)** متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله لتلبيسه أي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يعلمه لتلبيسه الخ أي عدم إعلامه للمشتري بالعيب المذكور وقوله وما لا يعلمه معطوف

دون ما يعلمه مطلقاً في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقاً كما علم من باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب **(ولو شرط البراءة عما يحدث)** منها قبل القبض ولو مع الموجود منها **(لم يصح)** الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو آباق بريء منه لأن ذكرها اعلام بها وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا

على يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله أو من الخفي معطوف على قوله من الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقاً ظاهراً أو باطناً في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي لا يعلمه من الظاهر فيهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث وإن شرط أنه بريء منها اهـ شيخنا. قوله: **(صحيح مطلقاً)** أي صح الشرط أولاً اهـ ح ل أي في الصور الستة عشر اهـ شيخنا. قوله: **(كما علم من باب المناهي)** أي من قوله هناك وبراءة من عيب والمراد علمه صريحاً وإلا فهو معلوم من كلامه هنا ضمناً لأن الحكم بالبراءة تارة وبعدمها أخرى فرع صحة العقد اهـ ح ل. قوله: **(لأنه شرط يؤكد العقد)** يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور فأين التأكيد ولا يظهر التأكيد إلا في الصورة التي يبرأ فيها البائع وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطني اهـ ع ش على م ر ناقلاً للإيراد عن سم والجواب له. قوله: **(ولو مع الموجود)** هل يبطل فيه أيضاً أو يختص البطلان بما يحدث ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الشيخ أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضي فساد الكل في الأغلب اهـ شوبري وقوله هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح عائد على الشرط أيضاً وكذا يقال فيما بعده اهـ. قوله: **(لم يصح الشرط)** أي وللبيع صحيح على المعتمد كما في شرح م ر خلافاً لما في الروض من عدم صحة العقد تبعاً للأذرعي اهـ شوبري. قوله: **(لأنه اسقاط للشيء)** أي العيب أي لمقتضاه وهو الرد اهـ شيخنا. قوله: **(ولو شرط البراءة عن عيب عينه)** محترز اطلاق العيب فيما قبله اهـ برماوي وقوله فيما قبله يوهم أن المراد به قوله ولو شرط البراءة عما يحدث الخ وهو لا يصح لأن ما ذكره في المحترز ليس المراد به ما حدث بل المراد به عيب كان موجوداً عند العقد فحينئذ الحق أنه محترز قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب الخ وعبارة شرح م ر وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين الخ انتهت وقوله العامة أي المذكورة في قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإن كان مما لا يعاين الخ)** من ذلك أيضاً ما لو باعه ثوراً بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو شرط أن الفرس جموح وتبين

فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله **(ولو تلف بعد قبضه)** أي المشتري **(مبيع)** بقيد زدته بقولي **(غير ربوي بيع بجنسه)** حسياً كان التلف أو شرعياً كان أعتقه أو

كذلك فيبر أمنه البائع للعلة المذكورة أي لرضاه خيار له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن ذكرها إعلام بها)** ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بائع بيانه بقصد النصيحة والعبرة في كونه عيباً باعتقاد المشتري على الأوجه في شرح العباب تبعاً للزركشي فلو باع شافعي ما نزل فيه بول ما يؤكل لحمه لمن يرى طهارته لم يلزمه بيانه له أن كان مثل ذلك لا يفتر الرغبة فيه عند القائلين بطهارته ولا بد من بيان العيب عيناً فلا يكفي هو معيب ولا أنه نجمع العيوب ونحوها اهـ شوبري. قوله: **(فإن أراه اياه)** أي بالمشاهدة فلا يكفي إعلامه به على المعتمد ومثل ذلك قول البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا يغلب وجود القرع فيه وقيل لا رد لأن في ذكره إعلاماً به اهـ برماوي. قوله: **(وإلا يبرأ منه)** ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالباً لم أره اهـ حج. قوله: **(لتفاوت الأغراض الخ)** يؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم في بائع أقبضه المشتري الثمن وقال له استنقده فإن فيه زيفاً فقال البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بأنه لا رد له به ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به اهـ حج مثله ح ل وشرح م ر. قوله: **(ولو تلف بعد قبضه)** أي الشرعي بأن كان عن جهة البيع اهـ ع ش فإن قبضه لا عن جهة البيع كان قبضه هنا فإن البيع ينفسخ فإنه في هذه الحالة من ضمان البائع.

(حادثة) وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً اشترى حباً وبذره فنبت بعضه وبعضه لم ينبت فادعى المشتري على البائع أن عدم إنبات البعض لعيب فيه منع من إنباته فأنكر البائع والجواب أن بذر الحب على الوجه المذكور يعد إتلافاً له فإن أثبت المشتري عيب المبيع استحق أرشه .إلا فالقول قول البائع في عدم العيب فإن حلف على نفي العلم به فذاك وإلا رُدت اليمين على لمشتري فيحلف أن به عيباً منع من الإنبات ويقضي له بالإرش وعلى كل لا يستحق المشتري على البائع شيئاً مما صرفه على حرث الأرض وأجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لأنه م يلجىء المشتري إلى ما فعله بل ذلك ناشىء من مجرد تصرف المشتري في ملكه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حسيا كان التلف)** كأن مات العبد ولو بجناية أو أكل الطعام ولم يقل أو تعلق به حق لازم كما قال في تلف الثمن الآتي وقد يقال العلة اليأس من رده وهو الآن غير آيس وهذا أولى مما يأتي فيما إذا خرج عن ملكه ثم علم به عيباً حيث لا أرش له لا مكان عوده إليه ولا يتعذر الرد فيما لو كان البيع صيدا وقد اطلع المشتري فيه على عيب وقد أحرم بائعه لأن البائع مقصر في الجملة ويتعذر الرد فيما لو اشترى حاملاً أو مريضاً أو من به جرح سار ثم اطلع على عيب لأن الحمل وما ذكر معه يزداد شيئاً فشيئاً ومما يتعذر فيه الرد جعل الشاة أضحية اهـ ح ل. قوله: **(كان أعتقه)** أي وكأن جعل الشاة أضحية اهـ شرح م ر أي ولا يجب عليه صرف الأرش في شيء يكون أضحية قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم علم بها عيباً رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية وهو

أوقفه أو استولد الأمة **(ثم علم عيباً به فله أرش)** لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ إرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بالعيب استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح

مشكل جداً وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون اهـ سم على حج أي من أنه للمشتري اهـ ع ش على م ر والأمثلة التي في الشارح كلها للتلف الشرعي اهـ شوبري. قوله: **(أو استولد الأمة)** أي أو زوج الرقيق ذكراً كان أو أنثى ولم يرض البائع بأخذه لأن التزويج يراد للدوام فاليأس حاصل اهـ سم رحمه الله تعالى اهـ ع ش وعبارة شرح م ر ولو عرف عيب الرقيق وقد زوّجه لغير البائع ولم يرضه متزوجاً فللمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أرجحهما أن له الرد ولا أرش ولو اطلع على عيب وهو صيد وقد أحرم البائع جاز له الرد فيما يظهر لأن البائع منسوب إلى تقصير في الجملة حيث لم يعلم المشتري بالعيب وإن قال الإسنوي ان فيه نظر انتهت ووجه النظر أن في الرد تفويتا لماليته على البائع لأنه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه لإحرامه ونقل عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال جاز له الرد ويعذر في التأخير إلى فراغ الإحرام فلا يكون تأخيره مفوتاً للرد اهـ ع ش عليه. قوله: **(ثم علم عيباً)** أي عيباً ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالخصاء اهـ شرح م ر وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه الخ حيث دل على أن القيمة قد حصل فيها نقص. قوله: **(هو الخصومة)** أي لغة من قولهم أرشت بينهما تأريشاً إذا أوقعت بينهما الشر قاله ابن قتيبة وغيره اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه وفي المختار الأرش بوزن العرش دية الجراحات وعليها فلعل اطلاقه على الخصومة هو الأصل ثم نقل منه إلى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو اشترى من يعتق عليه)** تفريع على قول المصنف ولو تلف بعد قبضه الخ ولم يتعرض الشارح كحج و م ر لما لو أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل يستحق الأرش أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه جعل ما افتدى به في مقابلة التسليم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذ الأرش إضرار به اهـ ع ش وقوله ولم يتعرض الشارح الخ فيه نظر إذ ما ذكره داخل في قول الشارح فلو اشترى من يعتق عليه كما لا يخفى تأمل وهذا بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه ثم اطلع على عيب فإن الوجه عدم رجوعه بالأرش لأنه ليس عقد بيع بل عقد عتاقة والأرش فرع ثبوت الخيار والوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم وقد صرح بأنه لا يثبت فيه خيار المجلس بل ولا خيار الشرط ولا للبائع على الراجح لما تقدم اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً فلو اشترى من يعتق عليه الخ)** أي ولم يشرط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأعتقه)** مفهومه أنه قبل عتقه لا يستحق الأرش وفيه إنه لا يتمكن من إسقاط الشرط لإلزامه بإعتاقه شرعاً وعليه فالقياس أنه يستحق الأرش بمجرد الإطلاع على العيب لليأس من الرد اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر ما نصه قوله بشرط عتقه وأعتقه قضيته

فيهما في الروضة كأصلها أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا **(وهو)** أي الأرش **(جزء من ثمنه)** أي المبيع **(نسبته إليه)** أي نسبة الجزء إلى الثمن **(كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان)** المبيع **(سليماً إليها)** فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزء من الثمن

أنه لو اشتراه بشرط إعتاقه واطلع فيه على عيب قبل إعتاقه فله رده ولا أرش وفيه نظر لأن التزم إعتاقه بالشرط ويأمر الحاكم به إذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ ولم يذكر وأعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرش وإن لم يعتقه انتهت. قوله: **(فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه)** سواء كان الأرش من الجنس وهو واضح أم من غيره لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق اهـ ح ل ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فإن أبقاه فذاك أو فسخ استرد الثمن وغرم بدل التالف اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا أرش فيه)** بل يفسخ إن شاء ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف وهذا أحد وجهين والثاني له الأرش لأن المماثلة إنما تعتبر ابتداء ولو تعيب عنده ففي المسألة وجهان والذي في أصل الروضة عن الأكثرين أنه يفسخ البيع ويرد المبيع مع أرش الحادث والثاني يأخذ الأرش لما سلف اهـ وقوله بل يفسخ الفاسخ المشتري كما اقتضاه كلام الروض وغيره واعتمده م ر خلافاً لما اقتضاه كلام جماعة أن الفاسخ المشتري أو البائع أو الحاكم اهـ سم. قوله: **(وهو جزء من ثمنه)** أي من عين ثمنه مثلياً كان أو متقوماً فلو اشترى عبداً بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق جزءاً في الذي اشتراه به شائعاً أن كان باقياً فإن تلف العرض استحق في بدله ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وهو جزء من ثمنه)** أي المبيع أي فيستحقه المشتري من عينه ولو كان معيناً عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع ثم عاد وأفهم كلامه أن هذا في أرش وجب للمشتري على البائع أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيباً حدث عند المشتري قبله فإن الأرش ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شراء ما مأكوله في جوفه اهـ شرح م ر وقوله ينسب إلى القيمة أي بأن يكون الأرش قدر التفاوت بين قيمته سليماً ومعيناً بالحادث ولو زاد على الثمن اهـ ع ش. قوله: **(كنسبة ما نقص العيب)** أي ما نقصه العيب في القيمة أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب من القيمة وقوله لو كان سليماً متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله إليها متعلق بنسبة المجرور بالكاف أي كنسبة الجزء الذي نقصه العيب من القيمة إليها أي إلى تلك القيمة اهـ شيخنا. قوله: **(إليها)** متعلق بنسبة الثانية وذكره لا بد منه خلافاً لمن حذفه إذ النسبة تحتاج إلى منسوب ومنسوب إليه وهي هنا مذكورة مرتين فكما أن الأولى ذكر فيها الأمران فكذلك الثانية لا بد فيها من الأمرين اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن)** أي لا بالتفاوت بين القيمتين اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن المبيع مضمون على**

فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري بطلبه **(ولو رده)** المشتري بغيب **(وقد تلف الثمن)** حساً أو شرعاً كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة **(أخذ بدله)** من

البائع) هذا توجيه الاصحاب وزاد ابن الصباغ أنا لو اعتبرنا القيمة كما في الغصب والسوم والجناية لكان ربما ساوى الثمن فيجمع المشتري بين الثمن والمثمن اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(فيكون جزؤه مضموناً عليه الخ)** هذا ظاهر إن كان العيب نقص عين فإن كان نقص قيمة فالتعليل غير ظاهر فيه تأمل. قوله: **(وإلا سقط عن المشتري بطلبه)** أي بطلب المشتري الأرش أي بمطالبته للبائع بالأرش اهـ شيخنا قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة ولكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي اهـ سم على حج أقول قوله لا يتعين له الفور ظاهر كلامه اعتماد هذا لأنه جعل الأول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي انتهى وعبارة شرح م ر بعد قول المنهاج والرد على الفور ولا يجب فور في طلب الأرش كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد اهـ ع ش على م ر بتصرف. قوله: **(ولو رده وقد تلف الثمن الخ)** وعكس هذه ما لو رد البائع الثمن لعيب ظهر به وقد تلف المبيع عند المشتري كان أعتقه فيرجع البائع على المشتري ببدل المبيع من مثل أو قيمة ففي صورة الاعتاق يرجع عليه بقيمة العبد لا على بيت المال كما قاله بعضهم هذا هو الذي استقر عليه كلام ع ش على م ر. قوله: **(وقد تلف الثمن)** أما لو بقي فله الرجوع في عينه وله الرجوع إلى بدله بالتراضي سواء كان معيناً في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف كأن حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجاناً نعم إن كان نقصها أي القيمة بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الأرش على البائع وهو له الرجوع على الأجنبي ولو أبرأه من بعض الثمن أو كله ثم رد المبيع بالعيب فهل يطالب بذلك أو لا الأوجه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الابراء من جميع الثمن بشيء وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي ولو وهب البائع للمشتري الثمن قيل يمتنع الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الأوجه ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمشتري أيضاً لا للمؤدي كما أفتى بها الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله أن وجده ناقص وصف قال في شرح العباب وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه لأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اهـ وقوله فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه له حينئذ الرد قهراً وقياس البيع خلافه اهـ سم على حج وقوله وهو الأوجه والفرق بينه وبين الإبراء أن البائع تحصل على الشيء في الهبة من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله وقوله كما أفتى به الوالد رحمة الله تعالى عليه فما الفرق بينه وبين الصداق حين قالوا يرجع

مثل أو قيمة **(ويعتبر أقل قيمتهما)** أي المبيع والثمن المتقومين **(من)** وقت **(بيع إلى)**

الصداق للزوج إن أدى عن نفسه أو أداه عنه وليه ويرجع للدافع إن تبرع به عن الزوج ولعله أن الثمن في مقابلة المبيع وقد دخل في ملك المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك المشتري حقيقة كذلك ثم ينتقل منه إلى البائع والصداق لما كان في مقابلة البضع والزوج لا يملكه وإنما يستحق الانتفاع به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في ملكه فكأنه بفسخ العقد تبين أنه لم يخرج عن ملك الأجنبي فرجع له فتأمله فإنه دقيق اهـ ع ش عليه وفي الروض وشرحه هنا ما نصه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فهل له رده على البائع وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثاني نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم المصنف ثم وقيد بيعد القبض.لأن الهبة قبله لا تصح كما سيأتي وذكر ثم إن الإبراء عن الثمن لا يمنع الرد مع أن المشتري لا يرجع ببدله وبه جزم القاضي وفائدته التخلص عن عهدة المبيع ويجريان في وجوب الأرش على البائع في المسألة المذكورة عند تعذر رد المبيع وقضية ما مر وجوبه وفي الروضة هنا لو اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيباً قديماً فرده فوجد الثمن معيباً ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع أخذه ناقصاً ولا شيء له بسبب النقص اهـ وفيه في كتاب الصداق ما نصه ولو وهب البائع الثمن المعين للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فرده طالب بالبدل كنظيره في الصداق أو أبرأه أي البائع المشتري في ذلك عن ثمن في الذمة كالإبراء عن صداق في الذمة فلا رجوع بالثمن وإن حصل فسخ والذي في الأصل ذكر ذلك في نصف الثمن ونصف الصداق والأمر سهل فلو أبرأه عن عشر الثمن فوجد المشتري بالمبيع عيباً أرشه العشر وتعذر رده بحدوث عيب عنده طالب البائع بالأرش ولا ينصرف إليه ما أبرىء عنه اهـ.

(فرع)

لو اعتاض عن الثمن الذي في ذمة المشتري ثوباً قبل قبضه ثم رد المبيع بعيب رجع المشتري في الثمن دون الثوب وكذا لو تلف المبيع قبل قبضه يرجع في الثمن دون الثوب على الأصح اهـ سم وعبارة الحلبي.

(فرع)

اشترى سلعة بثمن ثم اعتاض عنه غيره ليس من جنسه ثم اطلع في السلعة على عيب وردها جمع بما وقع عليه العقد من الثمن لا بما اعتاض عنه ولو وجد بما اعتاضه عيباً رده ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاضه بخلاف ما لو اعتاض عنه من جنسه كأن اعتاض عن المكسر صحاحاً فإنه يرجع بالصحاح التي تعوضها لأنها من جنس ما وقع عليه العقد صرح به في الروض وشرحه انتهت. قوله: **(وشفعة)** كأن قال بعتك هذا العبد بالشقص من الدار التي بينك وبين عمرو ثم أخذ عمرو الشقص بالشفعة من البائع ثم وجد مشتري العبد به عيباً فرده على البائع فوجد الثمن وهو الشقص قد أخذه الشفيع فيأخذ قيمته اهـ شيخنا. قوله: **(ويعتبر أقل قيمتهما الخ)** راجع المسألة الأرش ومسألة تلف الثمن لكن قوله المتقومين ليس بقيد في الأولى

وقت (قبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك

اهـ شيخنا وهذا هو الطريق الراجح في المسألة وقيل الاعتبار بيوم العقد لأن الثمن قد قابل المبيع يومئذ وقيل الاعتبار بيوم القبض لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع الخ)** فيه إشارة إلى أن المقصود من اعتبار الأقل مراعاة نفع المشتري وإضرار البائع فإن في اعتباره يحصل ذلك مثلاً إذا كانت قيمته معيباً وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين وقيمته سليماً وقت العقد مائة وقت القبض مائة وعشرة فإن نسبنا الأقل إلى الأقل كان النقص الخمس فيرجع المشتري بخمس الثمن وإن نسبت الأكثر إلى الأكثر كان النقص جزءين من أحد عشر جزءاً وهو أقل من النقص في الأول وبما ذكر من أن المقصود نفع المشتري وإضرار البائع صرح الإمام لكنه لا يطرد لانتقاضه فيما إذا كانت قيمته معيباً في الوقتين ثمانين وسليماً في وقت العقد مائة ووقت القبض مائة وعشرين فإن الأنفع نسبة الثمانين إلى المائة والعشرين لا إلى المائة لأن النقص في الأول ربع وفي الثاني خمس وإنما يطرد لو نسب أبداً أقل القيمتين معيباً إلى أكثرهما سليماً وقد يجاب بأن المقصود عدم إضرار المشتري بسبب مراعاة زيادة في ملكه أو نقص من ضمان البائع لا مطلقاً اهـ سم واعلم أنه إذا اعتبرنا قيم المبيع أو الثمن فإما أن تتحد قيمتاه سليماً وقيمتاه معيباً أو تتحدا سليماً وتختلفا معيباً وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو تتحدا معيباً لا سليماً وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو تختلفا سليماً ومعيباً وهي وقت العقد سليماً ومعيباً أقل أو أكثر أو سليماً أقل ومعيباً أكثر وبالعكس فهذه تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليماً مائة ومعيباً تسعون فالنقص عشر قيمته سليماً فله عشر الثمن وهو مائة أو قيمتاه سليماً مائة وقيمته معيباً وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليماً وأقل قيمته معيباً عشرون وهي خمس قيمته سليماً فله خمس الثمن أو قيمتاه معيباً ثمانون وسليماً وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عسكه فالتفاوت بين قيمته معيباً وأقل قيمته سليماً عشرة وهي تسع أقل قيمته سليماً فله تسع الثمن لا يقال صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس أن نعتبر ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لأنه الأضر بالبائع لا ما بين الثمانين والتسعين لأنا نقول ليس القياس ذلك لأن المعتبر نسبة ما نقص من المعيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة إليها هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمله أو قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعيباً ثمانون ووقت القبض سليماً مائة وعشرون ومعيباً تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليماً ومعيباً تسعون ووقت القبض سليماً مائة وعشرون ومعيباً ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليماً وأقل قيمتيه معيباً عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليماً فله خمس الثمن وخص البارزي بحثاً اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليماً لا معيباً وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص المعيب وإلا اعتبر أكثر القيمتين بأن زوال العيب

المشتري وفي الثمن حديث في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي **(ولو ملكه)** أي المبيع **(غيره)** بعوض أو بدونه **(فعلم)** هو **(عيباً فلا أرش)** له لأنه قد يعود له **(فإن عاد)** له برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء

يسقط الرد ورد بأن الزائد من العيب يسقط أثره مطلقاً كما لو زال العيب كله فكما يقوّم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الأكثر أصلاً على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليماً غير صحيح وإن سلم ما ذكر أي في قوله وهي وقت القبض أكثر اهـ شرح م ر. قوله: **(حدثت في ملك المشتري)** أي فلا يقابلها شيء من الثمن وقوله في ملك البائع أي فلا يقابلها شيء من المبيع وقوله من ضمان البائع أي فيكون ما قابله من الثمن للمشتري وقوله من ضمان المشتري أي فيكون ما قابله من المبيع للبائع وقوله فلا يدخل أي المذكور من الزيادة والنقص فهو راجع للمسألتين كما في الشوبري اهـ شيخنا وعبارته قوله فلا يدخل في التقويم تفريع على ما قبله من الأحوال الثلاثة لا على الأخير فقط كما توهم انتهت. قوله: **(أيضاً حدثت في ملك المشتري)** أي يتبين أن المشتري ملكها وإن كان الخيار للبائع وحده وقوله في ملك البائع أي يتبين ذلك اهـ حلبي وفي ع ش على م ر قوله فالزيادة في المبيع حدثت الخ هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله حصلت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري اهـ ابن قاسم على ابن حجر أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض. قوله: **(لأنه قد يعود له)** عبارة شرح م ر لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له انتهت فإن تعذر عوده لتلف حساً أو شرعاً رجع المشتري الثاني على المشتري الأول الذي هو بائعه وهو على بائعه وله الرجوع عليه والمشتري الأول يرجع ولو قبل غرمه للمشتري الثاني على بائعه وأن برأه المشتري المذكور من ذلك الثمن اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه خير البائع الأول بين استرجاعه وتسليم الأرش له أي البائع الثاني وهو المشتري الأول ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش رجع على بائعه لكن بعد التسليم للأرش كما في أصل الروضة وعلله بأنه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركاً للظلامة انتهت. قوله: **(فإن عاد فله رد)** أي على القاعدة المنظومة في قوله:

وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فإن عاد فله رد الخ)** أي ولو طالت المدة جداً ما لم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكتمليكه رهنه)** نعم بحث الأذرعي أن المرهون بدين حال يقدر على أدائه كغير المرهون حتى لو أخر مع إمكان الأداء لا

(فله رد) لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما **(والرد)** بالعيب ولو بتصرية

رد اهـ ايعاب اهـ شوبري. قوله: **(ونحوهما)** كإباقه وكتابته كتابة صحيحة وإجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجراً فإن رضي به البائع في مسألة مسلوبها رد عليه وقضية كلامهم عدم مطالبته للمشتري بأجرة مثل تلك المدة وهو موافق لنظائره من الفسخ بالفلس ومن رجوع الأصل فيما وهبه من فرعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول ويفارق ذلك ما يأتي في التحالف من أن للبائع على المشتري بعد الفسخ أجرة المثل بأن الفسخ فيما ذكر لا يحصل إلا باختيار من ترد العين إليه بخلافه في مسألة التحالف وفرق في الكفاية بأن للبائع هنا وللزوج مندوحة عن العين فلما رجعا فيها انحصر حقهما فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع في التحالف مندوحة عن العين فكان له بدل المنافع في مدة الإجارة اهـ شرح م ر وقوله ولم يرض البائع الخ قال في العباب وشرحه فإن رضي به البائع مؤجراً أي مسلوب المنفعة مدة لإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أي أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا ترد الإقالة اهـ وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما هو وعن سبب فإنه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما إذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرده عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره اهـ سم على حج وقوله بأن الفسخ فيما ذكر الخ قضية هذا الفرق أنهما لو تقايلا وقد أجره المشتري مدة أن البائع لا يرجع على المشتري بالأجرة لأن الإقالة إنما تقع باختيارهما فليس الرد فيها قهرياً لكن الذي صرح به الشارح فيما يأتي بعد قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهراً أنه يرجع بها على المشتري والله أعلم بالصواب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والرد فوري)** عبارة شرح م ر والرد على الفور اجماعاً من المجتهدين كلهم بأن يرد المشتري المبيع المعين حال إطلاعه على عيبه ولأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر كما سيأتي ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً كالشفعة انتهت.

(فرع)

لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضاً كذا بخط شيخنا بهامش المحلي.

(فرع)

لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه هكذا أجاب به شيخنا م ر وشيخنا عبد الحميد اهـ سم على المنهج ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كناية ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اهـ ع ش عليه مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشي واعلم أنه متى فسخ البيع بعيب أو غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده إلى محل قبضه على المشتري بل كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد

(فوري) فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور (**عادة فلا يضر نحو**

الأمانة اهـ شرح م ر وقوله يجب على ربها مؤنة الرد الخ ولو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الآخذ هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة اهـ سم على حج أقول قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج إليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع إلى الحاكم ثم إن وجده أم كيف الحال فيه نظر ولا بعد أنه يرفع الأمر للحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ ع ش عليه وإذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضموناً عليه لأنه أخذه على حكم الضمان اهـ شوبري. قوله: (**ولو بتصرية**) للرد على القائل بأن الخيار في المصراة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتي كما ذكره في المنهاج وعبارة ح ل قوله ولو بتصرية أي كغيرها من التغريرات الفعلية وإنما خص التصرية بالذكر لما سيأتي في الخبر انتهت. قوله: (**بلا عذر**) وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن أهلاً للافتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فحمل على الغالب**) أي فالمدار على علمه بالتصرية ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد علم بأنها مصراة ردها فوراً سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعدها تأمل. قوله: (**لا تظهر إلا بثلاثة أيام**) أي من العقد لأن القائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام تحسب المدة عنده من العقد علم بأنها مصراة أولاً فإذا لم يعلم بأنها مصراة إلا بعد مضي الثلاث سقط خياره ولا يقال يرد على الفور كما يفيده كلام المحلي اهـ ح ل وعبارة المحلي وقيل يمتد ثلاثة أيام وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاث انتهت. قوله: (**لا حالة نقص اللبن الخ**) فعلى المعتمد لو انتفى هذا الاحتمال وعلم كونها مصراة كان هو المعول عليه اهـ ح ل. قوله: (**ويعتبر الفور الخ**) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلاف ذلك اهـ شوبري. قوله: (**عادة**) المراد عادة عامة الناس اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي قوله عادة أي عادة مريدة كما يدل له ما قبله إذ المعتبر كل شخص بحاله كذا قاله القفال وهو المعتمد اهـ. قوله: (**فلا يضر نحو صلاة**) أي ولو نفلا فلو كان له عادة أتى بها ولو كثرت فإن كان له عادتان فله أن يفعل أكثرهما فإن لم يكن له عادة فعل قدراً يعد به معرضاً ويأتي في صلاة الجنازة وعيادة المريض ما تقدم في الاعتكاف اهـ من خط شيخنا الأشبولي وعبارة شرح م ر فلو علمه وهو يصلي ولو نفلاً أو وهو يأكل ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في

صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة لأن المقبوض عنه لا يملك إلا

نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته فله تأخيره أي الرد حتى يفرغ من ذلك على وجهه الكامل لعذره كما في الشفعة ومن ثم أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثته كما لا يؤثر لبس ما يتجمل به عادة أو تأخير لنحو مطر أو وحل شديد فيما يظهر والأوجه الاكتفاء فيه بما يسقط معه طلب الجماعة بأن يبل أعلى الثوب أو علمه ليلاً فحتى يصبح لعدم التقصير نعم إن تمكن من السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه وبين النهار كما قاله في المطلب ونقل نحوه في الكفاية عن التتمة انتهت وقوله فلو علمه وهو يصلي الخ يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلاً وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أو لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلاً أو قدراً بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره اهـ سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ينظر إلى ما قصده قبل الإطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلاً لا يضر أيضاً لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرار بحيث صار عادة له عرفاً وقوله على وجهه الكامل ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولاً إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعاً سبعاً وقوله ما يتجمل به عادة ظاهره وإن لم يكن معتاداً وينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فإن أخل به كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها وقوله فحتى يصبح أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(دخل وقتهما)** هذا يفيد أن شروعه في صلاة النفل المطلق مسقط لحقه وانظر وقت الأكل ماذا هل هو تقديم الطعام أو حضوره اهـ ح ل والظاهر أن كلاً منهما يقال وقت الأكل وكذا توقان نفسه إليه وقته اهـ شيخنا في الإيعاب وشمل كلامهم النافلة موقتة وذات سبب لا مطلقة إلا إن كان شرع فيتم ما نواه وإلا اقتصر على ركعتين اهـ شوبري وتعتبر عادته في الصلاة تطويلاً وغيره اهـ سم. قوله: **(وتكميل لذلك)** أي للصلاة والأكل وقضاء الحاجة وقوله أو لليل عطف على ذلك أي تكميل لليل إلى الفجر والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به الهروي في الإشراق اهـ حلبي. قوله: **(وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان الخ)** عبارة شرح م ر وعلم مما قررناه أن كلام المصنف في بيع معين فلو قبض شيئاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيباً لم يلزمه فوراً لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه انتهت وقوله في مبيع معين سواء كان معيناً في العقد أو عما في الذمة

....

بعده في المجلس اهـ سم أخذا بعموم قولهم المعين في المجلس كالمعين في العقد لكن في ابن عبد الحق التقييد بكونه معيناً في العقد أما المعين بعده فلا وقضيته أنه لا اعتبار بالتعيين في المجلس اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال وقوله والرد على الفور أي إذا كان في مبيع معين في العقد أو عما في الذمة في مجلسه وإلا فعلى التراخي والمراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان في زمن من خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض وإنما كان على الفور لأن وضع البيع اللزوم فبالترك يبقى على أصله كما في نية القاصر في الصلاة اهـ لكن المتبادر من قول م ر في بيع معين ومن قول الشارح في بيع الأعيان إن الكلام في المعين في العقد فقط تأمل ولا يجب فوراً في طلب الأرش أيضاً كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وهو ممن يخفى عليه لعذره بقرب إسلامه أو نشئه بعيداً عن العلماء بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حاله كما قاله السبكي ولا بد من يمينه في جميع الصور وقال الأذرعي والظاهر أن من بلغ منا مجنوناً فأفاق رشيداً فاشترى شيئاً ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق كالناشىء بالبادية ولا في مشتر شقصاً مشفوعاً والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا ولا فيما لو اشترى مالاً زكوياً وجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له رده حتى يخرجها من غيره نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه ولا في مبيع أبق وعيبه الاباق أو مغصوب فاخره مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وإن صرح بإسقاطه ومر أنه لا أرش له ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب وأخذ من إثباته ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر ولا في مشتر أجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الاجارة اهـ شرح م ر وقوله بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر وقد وقع للشارح في محال أنه يعذر وإن كان مخالطاً لنا ومشى عليه حج ويمكن الجمع بين كلامي الشارح بأن المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما يرجع إليها وما قيل فيه بعدم العذر كهذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات فإن الغالب عدم خفائها عليه ثم ظاهر كلام الشارح أن الكلام في ذمي اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله وهو مخالط لنا فلا يعذر وعبارة حج ظاهرة في أن الكلام فيمن قرب عهده بالإسلام وكان مخالطنا قبل إسلامه ويمكن حمل كلام الشارح عليه أيضاً وعلى ذلك لو كان مخالطاً لنا وهو باق على كفره يكون مسكوتاً عنه فيحتمل الحاقه بمن قرب عهده بالإسلام وكان مخالطاً لنا بأنه في حالة كفره لم يلتزم جميع أحكامنا لكن الأوّل أقرب فليتأمل وقوله في مدة لا تقابل بأجرة مفهومة أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى الرضا بالعيب ومفهومه أيضاً أنه لو أمكن إزالته في مدة تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام

بالرضا ولأنه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ويجهل فوريته إن خفي عليه **(فيرده)** أي المشتري **(ولو بوكيله)** على

كيوم ونحوه وقوله وإن صرح بإسقاطه أي الرد في الآبق والمغصوب معاً كما يفهم من كلام حج لأنه لم يذكر المغصوب وصرح بما ذكر في الآبق وقضيته أنه إذا أسقط الرد في غير هذين سقط وإن عذر بالتأخير ولعل حكمة ذلك خروجه عن يده فيهما وقوله فله الرد بعيب آخر شامل لما لو علم بالعيبين معاً فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع قبل ولو قيل بعدم الرد في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأن عدم إعلام البائع به تقصير من المشتري إلا أن يقال إن طلب الرد بالعيب الأوّل دليل على عدم رضاه بالمبيع وقوله ولا في مشتر أجر ثم علم بالعيب الخ أي وأما لو رضي به فيأخذ مسلوب المنفعة ولا أجرة له في المدة الباقية وهذا بخلاف ما لو تحالفا وفسخ البيع وكان أجره المشتري فللبائع أجرة مثل المدة الباقية ولو كان هو الفاسخ لأنه لو لم يفسخ لفسخه غيره فكأنه مكره بخلاف ما هنا فإنه رضي به اختياراً لكن يرد على هذا الفرق الإقالة بلا سبب فإنه إذا أقاله البائع ووجد المبيع مؤجراً فإنه يرجع بأجرة مثل المدة الباقية اللهم إلا أن يقال إن المقيل لما كانت الإقالة مطلوبة منه لأنها تسن في حقه كان محسناً فاستحق الأجرة وأيضاً فالإقالة لما لم يستقل بها أحد العاقدين بل لا بد فيها من إيجاب وقبول أشبهت العقود وقوله إلى انقضاء مدة الإجارة أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل للمبيع فيها عيب في يد المستأجر وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون الإجارة للبائع أو غيره وهو ظاهر للحوق الضرر بأخذه مسلوب المنفعة لكن قيد في شرح العباب بقوله أي لغير البائع كما بحثه الزركشي هذا ويمكن تصويره بأنه لما كان يمكن المشتري فسخ عقد الإجارة ليتوصل بذلك إلى رد العين مع منفعتها للبائع لم يلزم بالصبر إلى فراغ المدة ومع ذلك فيه ما فيه اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا)** أي بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت به ثم تبين أنه معيب فله أن يرد ولو على التراخي لأن الرضا به لم يصادف محلاً اهـ برماوي وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها وإن رضي المشتري به معيباً وإن تصرفه فيه به ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين وأن المراد لا يملكه ملكاً مستقراً إلا بالرضا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولأنه غير معقود عليه)** قد يقال الأولى إسقاط الواو اهـ ح ل أي لأنه علة للعلة اللهم إلا أن يقال إنه من عطف العلة على المعلول اهـ شيخنا. قوله: **(ويعذر في تأخيره بجهله)** أي بجهل أن العيب يثبت الرد إن قرب إسلامه أي ولم يكن ممن خالطنا من أهل الذمة ولا بد من يمينه وقوله و يجهل فوريته أي وإن علم أن له الخيار اهـ ح ل ولا بد من يمينه في هذه الصورة أيضاً اهـ ع ش على م ر ومقتضى قول الشارح إن خفي عليه من غير تقييد كالذي قبله أنه يعذر في هذه الصورة ولو كان مخالطاً لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس اهـ شيخنا. قوله: **(أو نشأ بعيداً عن العلماء)** المراد بالبعد هنا أخذاً من كلام الشيخين أن ينشأ بمحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيداً عن بلاد العلماء وهذا

....

محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة بعلم ما عداها ولو فرض أن أهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالعبد ليس للاشتراط بل لأنه الغالب في مثل ذلك في نظائره اهـ حج اهـ ع ش. قوله: **(فيرده ولو بوكيله لخ)** حاصل كيفية الرد بالعيب أن المطلع على العيب حين الإطلاع إما أن يصادف شهوداً أم لا فإن صادف شهوداً وجب عليه الفسخ ثم الاشهاد فإن أخره بطل حقه وإن لم يصادف فإما أن يكون قادراً أو معذوراً فإن كان قادراً وجب عليه الذهاب بنفسه إن لم يرد توكيلاً وإلا فيوكل وسواء ذهب بنفسه أو وكل لا يجب عليه تحري الإشهاد في الحالين بل إن صادف شهوداً عند التوكيل فسخ ثم أشهد وجوباً أو في حالة ذهابه فكذلك وإلا فلا يجب عليه الاشهاد وإن كان معذوراً وجب عليه تحري الإشهاد ليفسخ عنده ما لم يرد توكيلاً فإن وكل كفاه ولا يجب عليه حينئذ تحري الإشهاد بل إن صادف شهوداً أشهد وإلا فلا يجب ومتى فسخ عند الإشهاد في جميع الصور سقط عنه وجوب الرد فوراً ومتى وكل في جميع الصور فإن وكل بعد الفسخ والإشهاد فليس على الوكيل إلا الرد من غير فور وإن وكل قبله فعليه ما على موكله اهـ تقرير شيخنا مع بعض زيادات تعلم من كلام الشارح ومن بعض الحواشي وفي ق ل على المحلي ما نصه حاصل ما في كلام المصنف والشارح أنه إذا ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو إلى الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا لقي من يشهد ولو عدلاً مستوراً ليحلف معه ولي عليه تحري طالب الشهود فإن عجز بأن لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ.به وغاية وجوب الإشهاد وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الإنهاء ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي أنه يجب الإشهاد على الموكل الذي بعث وكيله إلى الرد إذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وأنه إذا أشهد سقط الإشهاد والإنهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضي إلى المردود عليه أو لحاكم لمرض أو خوف من نحو عدوّ أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي يتجه فيها أنه يلزمه الإشهاد إن حضر الشهود ولا يلزمه إحضارهم وأنه يلزمه التوكيل إن قدر عليه بأن حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الإشهاد فمتى حضرهم الشهود أو لقيهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الإشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الإشهاد عن الآخر وسقط الإنهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الإسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحري الإشهاد تارة وعدمه أخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير إليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولي التوفيق وعليه المعول.

(تنبيه)

قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلاً احتاج في إثباته إلى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لأن البائع من جملة الشهود فيما مر فهو من الإشهاد السابق

البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به **(أو يرفع الأمر لحاكم)** ليفصله **(وهو آكد)** في الرد **(في حاضر)** بالبلد ممن يرد عليه لأنه ربما أحوجه

فتأمل. قوله: **(ولو بوكيله)** أي أو موكله أو وليه أو وارثه هذه خمسة في الراد في الخمسة في المردود عليه التي ذكرها بقوله على البائع الخ بخمسة وعشرين صورة بقطع النظر عن اعتبار الحاكم وإلا زادت عن ذلك اهـ ق ل وعبارة الشوبري قوله أو وكيله والحاصل أن الراد إما المشتري أو وكيله أو موكله أو وارثه أو وليه والمردود عليه أما البائع أو وكيله أو موكله أو وليه أو وراثه أو الحاكم وحينئذ فيحصل من ذلك ثلاثون مسألة حاصلة من ضرب خمسة في ستة وكلام المصنف إنما يشمل عشرة منها فتأمل انتهت. قوله: **(ولو بوكيله)** وهل يلزم سلوك أحد الطريقين حيث لا عذر وللنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لأن سلوك الأطول مع علم العذر يعد عبثاً ذل عليه كلامهم في القصر اهـ حج وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضاً أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو وكيله)** أي البائع بأن وكل في بيع ماله أو باعه بنفسه ووكل في قبول الرد اهـ شوبري. قوله: **(ووليه)** أي فيما لو طرأ عليه جنون أو سفه بعد البيع اهـ شوبري. قوله: **(وهو آكد في حاضر)** أي إنه إذا كان من يرد عليه بالبلد تخير المشتري بالرد عليه والرد على الحاكم ومقتضى التخيير أنه لو لقي أحدهما وعدل عنه إلى الآخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم آكد أنه لو لقي البائع مثلاً وعدل عنه إلى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه اهـ ح ل ومثله ع ش وفي ق ل على المحلي ولو ترك المشتري الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا م ر لم يضر إذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع إلى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما إلا إن مر بمجلس الحاكم وعدل عنه إلى حاكم آخر كما في الأنوار نعم ينبغي عدم سقوط حقه بمروره به إن لزم على رفعه له غرامة لها وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع إليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر وإلا ضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد ولييه أو أحد وكيليه إلى الآخر فراجعه اهـ. قوله: **(أيضاً وهو آكد في حاضر)** ليس المراد بالرفع إليه مع حضور الخصم بالبلد الدعوى لأن غريمه وإن غاب عن المجلس حاضر في البلد بل الفسخ بحضرته وإن لم يكن عنده شهود لأنه يقضي بعلمه ثم يطلب غريمه فإن كان غائباً أو لا وكيل له حاضر فطريق الفسخ بالعيب أن يدعي الشراء منه بثمن معلوم الخ فالحاصل أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما فإن أخر سقط حقه وإن فسخ إلا إن أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وأنه إذا ذهب إلى الحاكم فإن كان البائع حاضراً بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وإن كان غائباً فطريق الفسخ ما تقدم هكذا يظهر فليتأمل اهـ سم. قوله: **(أيضاً وهو آكد في حاضر)** محل الآكدية إن استوت مسافته إلى الثلاثة ولم يلق أحدهم قبل وإلا بأن ذهب للبعيد مع الاجتماع بالقريب من غير مشقة أو لقي أحدهما أو أخر الذهاب

إلى الرفع **(وواجب في غائب)** عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وإنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه

للآخر سقط حقه اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وهو آكد في حاضر وواجب في غائب)** انظر ما المراد بالحاضر وما المراد بالبلد وما المراد بالغائب فإنه ينتظم في هذا المقام خمسة عشر صورة لأن البائع والمشتري والقاضي إما أن يكونوا جميعاً ببلد أو اثنان منهما ببلد والآخر ببلد أخرى وفي هذا الحال ست صورة مع الصورة السابقة لأن الكائن بالبلد إما البائع والمشتري أو البائع والقاضي أو القاضي والمشتري فهذه ثلاث صور وعلى كل منها فالغائب منهم إما أن يكون بينه وبين البلد دون مسافة عدوى أو أكثر وإما أن يكون كل منهم ببلد وفيه ثمان صور لأنه إما أن يكون بين البائع والقاضي دون مسافة عدوى أو أكثر وكذلك بين المشتري والقاضي فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يكون بين المشتري والبائع الدون أو الأكثر فهذه الصور كلها محتملة في نفس الأمر فانظر نصوصاً تستوفي في أحكامها تفصيلاً فإنا لم نجد في هذا المقام نصوصاً تفي بالمراد فلعل الله يفتح بها. قوله: **(لأنه ربما أحوجه إلى الرفع الخ)** بقي ما لو كان غائباً ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم المقام اللزوم اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(وواجب في غائب)** معنى كونه واجباً أنه إذا تراخى عن الرفع للحاكم سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(بأن يدعي رافع الأمر الخ)** أفهم أنه إذا كان حاضراً لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى والحاصل أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما فإن أخر سقط حقه وإن فسخ إلا أن أشهد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك وأنه إذا ذهب للحاكم فإن كان البائع حاضراً بدأ بالفسخ بحضرة الحاكم ثم استحضر البائع ليرد عليه فإن أخر الفسخ بحضرته سقط حقه كما يفهم من كلامهم وإن كان غائباً فطريق الفسخ ما ذكره الشارح واعلم أن الرفع إلى الحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة عن البلد وإن قلت كما في شرح الروض عن الزركشي قال وأما القضاء به وفصل الأمر فلا بد فيه من شروط القضاء على الغائب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعذر أو توار وقد ألحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها اهـ سبط طب اهـ سم ومثله في شرح م ر. قوله: **(قبضه)** أي إن كان قبضه وقوله وأنه فسخ البيع أي إن كان فسخه وإلا أنشأ الفسخ حينئذ اهـ وفي ق ل على المحلي قوله وأنه فسخ هذا إنشاء للفسخ لا اخبار عنه وتقديمه على الدعوى هنا لا يضر فإن كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلاً أو قبل طلب حضور خصمه فهو اخبار به اهـ. قوله: **(ويحلفه إن الأمر جرى كذلك)** لأنه قضاء على غائب فيعتبر شروطه بأن يكون غائباً بمسافة لا يرجع منها مكبر ليلاً وهذا هو المعتمد اهـ ح ل. قوله: **(ويحكم عليه بالرد على الغائب)** أي إن كان في مسافة العدوى ولا يخفى أن الدعوى لا تتوقف على كون البائع غائباً في مسافة العدوى بخلاف الحكم كما في شرح الروض اهـ ح ل. قوله: **(باعه فيه)** ظاهر

عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع **(وعليه)** أي المشتري **(إشهاد)** لعدلين أو عدل **(بفسخ في طريقه)** إلى المردود عليه أو الحاكم **(أو)** حال **(توكيله أو عذره)** كمرض وغيبة عن بلد المردود

هذه العبارة أنه لا يبيعه إلا إذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضي ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره اهـ ع ش. قوله: **(ولا ينافي ذلك)** أي أخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن إذ هو وتصريح بأنه ليس للمشتري حبسه حتى يسترجع الثمن اهـ حلبي وعبارة شرح م ر ويمتنع على المشتري حبس المبيع إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع انتهت. قوله: **(أيضاً ولا ينافي ذلك)** أي ما ذكر من كون القاضي يأخذ المبيع ويضعه عند عدل المفيد أنه ليس للمشتري حبسه وقوله لأن القاضي الخ محصل الجواب الذي يدفع المنافاة أن كلام الشيخين مفروض فيما إذا كان الرد على البائع وما هنا فيما إذا كان على الحاكم.

(فرع)

في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه وإنما جاز لكل عند الاختلاف في البراءة حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد فيبقى التسليم بحكم البدء وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين اهـ قال بعضهم وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الإقالة اهـ شوبري. قوله: **(لأن القاضي ليس بخصم)** أي لأنه يحفظه ويراعي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه اهـ سم. قوله: **(فيؤتمن)** بالرفع لأنه تفريع على النفي ومحل النصب في جواب النفي إن كان مفرعاً على المنفي اهـ شيخنا. قوله: **(وعليه اشهاد الخ)** قال في شرح العباب بأن يقول رددت البيع أو فسخته مثلاً ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وعليه اشهاد)** أي إن صادق الشهود في الأولين إذ لا يجب عليه فيهما تحريه وإما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود اهـ شيخنا وإذا فسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية لعود المبيع إلى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم إلا لفصل الأمر خاصة وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه نعم يصير به متعدياً وحينئذ فمعنى إيجاب الإشهاد في حالتي وجود العذر وفقده أنه عند وجوده يسقط الإنهاء ويجب تحري الإشهاد إن تمكن منه وعند فقده يتخير بينه وبين الإنهاء وحينئذ يسقط الإنهاء أي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد وهذا بحسب ما ظهر في المقام اهـ شرح م ر. قوله: **(لعدلين أو عدل)** أتي باللام محافظة على تنوين المتن. قوله: **(أو عدل)** أي ليحلف معه اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أو حال توكيله)** إن قلت وجوب الإشهاد إذا أمكن حال توكيله لم

عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث.

وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم «أيضاً في الغيبة احتياطاً ولأن الترك يؤذن بالأعراض وقولي أو توكيله أو عذره من زيادتي **(فإن عجز)** عن الإشهاد بالفسخ **(لم يلزمه تلفظ به)** أي بالفسخ إذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم **(و)** عليه **(ترك استعمال لا)** ترك **(ركوب ما عسر سوقه**

يذكره في الروض ولا شرحه ولا في غيرهما فهل له وجه قلت نعم لأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إن قدر على الإشهاد حينئذ وجب فكذا هنا فليتدبر اهـ سم. قوله: **(أيضاً أو حال توكيله)** أي إذا كان الوكيل لا يصلح للشهادة كالفاسق والكافر وإلا فيكفي هو في الشهادة اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(وقد عجز عن التوكيل)** جملة حالية أي والحال أنه قد عجز لأنه عند القدرة قد تقدم في قوله وعليه إشهاد الخ فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلاً في طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو على التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحرى عدلاً يشهده على الفسخ كما أفاده شيخنا حج وإذا أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لنحو البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة وفرق بين ما هنا وبين ما يأتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع إذا ذهب لطلب الشفعة أن يشهد في طريقه من صادفه من العدول وإذا وكل في طلبها لا يجب عليه أن يشهد على التوكيل في ذلك من ذكر بأن الغرض هنا دفع ملك الراد واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج إلى الإشهاد على الفسخ أو على التوكيل فيه والشفيع إنما يقصد بالإشهاد اظهار الطلب وذهابه يغني عن ذلك اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وقد عجز عن التوكيل)** أي لم يرده إذ لا يجب تحري الإشهاد في العذر إلا إذا لم يرد التوكيل فإن أراده سقط عنه وجوب التحري فهذا تقييد لوجوب التحري في العذر فقوله في الثلاثة أي أمثلة العذر ولا يلتفت لما يوهمه ظاهر العبارة من وجوب تحري التوكيل فإنه لا يجب بل أن أراد فعله وإلا فلا اهـ شيخنا. قوله: **(وعن المضي إلى المردود عليه الخ)** ما ذكره الشارح من أنه إنما يشهد إذا عجز عن المالك أو وكيله واضح لأن ذلك في حالة تعين الإشهادة ولو بتحصيل من يشهد بخلاف ما إذا قدر على المالك أو وكيله فيتخير بين من يشهده وبين التوجه لواحد منهما ولا يسقط به حقه إلا إذا وجد من يشهد وتركه ولا يلزمه التحصيل كذا بخط شيخنا بنسخته اهـ شوبري. قوله: **(وعن المضي الخ)** أي وعجز عن المضي والرفع أي لم يردهما فإن أرادهما لم يجب عليه تحري الإشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه في صورة الغيبة اهـ. قوله: **(احتياطاً)** تعليل لقوله وعليه اشهاد اهـ. قوله: **(فإن عجز عن الإشهاد)** أي في الأقسام الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالعجز يفهم إن الإشهاد فيها بمعنى تحريه إلا أن يقال هو مما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ومجازه ومجازه ترك الإشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه اهـ ح ل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة للعذر وبمعنى ترك الإشهاد بالنسبة لغيره اهـ. قوله: **(ترك استعمال)** هو طلب العمل فلو خدمه

وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى **(فلو استخدم رقيقاً)** كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب **(أو ترك على دابة سرجاً أو إكافا)** بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما

وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه ضر وإن لم يفعل على المعتمد اهـ شوبري وعبارة أصله مع شرح م ر فلو استخدم العبد أي طلب منه أن يخدمه وإن لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد السيد كوزاً من غير طلب فأخذه ثم رده له بخلاف ما لو لم يرده له لأن مجرد أخذ السيد له لا يعد استعمالاً لأن وضعه في يد السيد كوضعه في الأرض. قوله: **(لا ركوب ما عسر سوقه وقوده)** وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو مباح مطلقاً للعذر وإن خرج عن ملكه اهـ سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويتعين تصويره)** أي عدم اللزوم اهـ شيخنا. قوله: **(ومثله النزول عن الدابة)** المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إذا حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذي الهيئات وغيرهم اهـ م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو استخدم رقيقاً)** أي قبل الفسخ وبعد الإطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وإن كان يحرم عليه من حيث التصرف في ملك الغير اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فلو استخدم رقيقاً الخ)** أي وكان عالماً بالحكم فإن كان جاهلاً ولو مخالطاً للعلماء عذر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كقوله اسقني)** هل مثل القول الإشارة إلى الخدمة أولاً لأن الإشارة من الناطق لغو يحرر اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً كقوله اسقني)** بهمزة الوصل إن كان من سقي وبهمزة القطع إن كان من أسقى على القاعدة من أن الهمزة إذا كانت في الماضي فهي في الأمر همزة قطع وإلا فهمزة وصل اهـ شيخنا. قوله: **(أو أغلق الباب)** بفتح الهمزة من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقة لغة رديئة متروكة اهـ ع ش. قوله: **(أو ترك على دابة الخ)** أي في المدة التي يغتفر التأخير فيها ومنها مدة التوجه إلى رده وإلا فالتأخير وحده كاف اهـ شيخنا وقوله سرجاً أو إكافاً هو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان في يده بعارية ونحوها كذا بخط شيخنا ومثل في الروض للسقوط بقوله كترك ابعاد سرج الدابة وإن كان للبائع قال في شرحه أو اتباعه معها كما شملهما كلامهما قال الأذرعي وينبغي أن يعذر غير الفقيه في الجهل بهذا قطعاً اهـ سم. قوله: **(سرجاً أو اكافاً)** أي ولو ملكاً للبائع أو اشتراه معها حيث لم يضرها نزع ذلك وإلا بأن عرقت وخشي من إزالة ذلك تعييبها لم يضر ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشقة حمله أو كونه لا يليق به حمله اهـ ح ل. قوله: **(بكسر الهمزة)** أشهر من ضمها في المصباح الإكاف للحمار معروف والجمع أكف بضمتين مثل حمار وحمرو آكفته بالمد جعلت عليه الإكاف والوكاف بالبدل لغة جارية في جميع

تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها **(فلا رد ولا أرش)** لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلافه ترك نحو لجام **(ولو حدث عنده عيب)** واطلع على عيب قديم **(سقط الرد القهري)** لإضراره بالبائع **(ثم إن رضي به)** أي بالعيب **(البائع رده عليه)** المشتري بلا أرش للحادث **(أو قنع به)** بلا أرش للقديم **(وإلا)** أي وإن لم يرض به البائع **(فإن اتفقا)** بقيد زدته بقولي **(في غير الربوي)** السابق **(على فسخ أو إجازة مع أرش)** للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر **(وإلا)** بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع

تصاريف الكلمة. قوله: **(وهو ما تحت البرذعة)** بفتح الموحدة وإسكان الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة اهـ عزي على الشافية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقيل نفسها الخ)** والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر ولعله السبب في حكاية الشارح لها اهـ شوبري. قوله: **(ولو حدث عنده عيب)** أي لم يتقدم سببه ولو كان بفعل البائع وقوله سقط الرد القهري أي بالعيب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده أو مع البائع كان له الرد من حيث التروي أي التشهي فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان فسخ هذا الفسخ اهـ ح ل. قوله: **(سقط الرد القهري)** أي حيث لا خيار للمشتري أو لهما أما لو كان الخيار لهما أو للمشتري فالفسخ للمشتري من حيث الخيار وإن حدث العيب في يده فيرده مع الأرش وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالباً ومن غير الغالب نحو الثيوبة في الأمة فهي عيب حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فلا رد به ثم رهناً لو اشترى قارئاً ثم نسي امتنع الرد اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً سقط الرد القهري)** وكذا يسقط الرد القهري فيما لوحدث العيب قبل القبض وكان بفعل المشتري أخذاً من قوله فيما يأتي بعد قوله وزوال بكارة عيب أو كان قبل القبض من المشتري ولا خيار له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمته ومن قوله في الباب الآتي أو عيبه مشتر أخذه بالثمن ولا أرش له لحصول العيب بفعله وكتب عليه ح ل هناك قوله لحصول العيب بفعله أي فلا خيار له فلو ظهر به عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضاً لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً فلو كان جريحاً وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اهـ. قوله: **(لإضراره بالبائع)** هذا لا يأتي فيما لو كان العيب بفعل البائع فالأولى التعليل بأنه أخذه بعيب فلا يرد بعيبين اهـ ح ل. قوله: **(ثم إن رضي به البائع)** أي وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي وقوله أو قنع به عطف على رده عليه اهـ ق ل على المحلي أي فالخيرة فيما إذا رضي البائع بأخذه للمشتري. قوله: **(أيضاً ثم إن رضي به البائع الخ)** المراتب ثلاثة الأولى رضي البائع بالفسخ بلا أرش والثانية اتفاقهما على الفسخ أو الإجازة مع الأرش والثالثة عدم الاتفاق أصلاً. قوله: **(بأن طلب أحدهما الفسخ)** أي سواء كان الطالب البائع أو المشتري وكذا في قوله والآخر الاجازة اهـ شيخنا وقوله مع أرش الحادث ليس المراد به في هذه المسألة ما سبق وهو

أرش القديم (**أجيب طالبها**) سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيها من تقرير العقد إما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث (**وعليه**) أي المشتري (**إعلام بائع فوراً بالحادث**) مع القديم ليختار وما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش (**فإن أخر**) إعلامه (**بلا عذر فلا رد**) له به (**ولا ارش**) عنه لاشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان

جزء من ثمنه الخ ما سبق بل التفاوت الذي بين قيمته معيباً بالقديم ومعيباً بهما فإذا قومناه معيباً بالقديم ساوى تسعين ومعيباً بهما ساوين ثمانين فالأرش عشرة ولا فنسبه للثمن ولا نأخذه منه وقوله مع أرش القديم هو على القاعدة السابقة من أنه جزء من ثمنه نسبته إليه الخ بأن يقوم سليماً ومعيباً بالقديم ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن اهـ شيخنا. قوله: (**وإلا أجيب طالبها**) ظاهره وإن كان الآخر متصرفاً عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع اهـ سم على حج وينبغي أن يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصلحة فإن طلبه غير الولي فيجاب لأن البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أجيب طالبها**) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لأن ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئاً بخلاف غير هذه ولو كان غزلاً فنسجه ثم علم عيباً به فإن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**أيضاً وإلا أجيب طالبها**) أي ويدفع البائع أرش القديم كما في شرح م ر وكما دل عليه قوله والآخر الإجارة مع أرش القديم اهـ. قوله: (**فتعين فيه الفسخ**) أي أن أراد المشتري وإلا أبقاه من غير أرش وقوله مع أرش الحادث أي وإن لزم عليه التفاضل إذا ما يأخذه البائع حينئذ هو المبيع والأرش وهذا أكثر من الثمن الذي يأخذه المشتري لأنه تفاضل في فسخ والتفاضل إنما يحرم في العقد اهـ. قوله: (**وعليه اعلام بائع فوراً**) أي على العادة نظير ما مر في فورية الرد بتفصيله فيما يظهر اهـ ايعاب اهـ شوبري نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لأنه لا يعرفه إلا الخواص كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله إلا الخواص فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه. قوله: (**وعليه اعلام بائع**) فلو ادعى الجهل بذلك قبل بالأولى مما تقدم لأن مثل هذا لا يعلمه إلا الفقهاء اهـ ح ل. قوله: (**فلا رد له به ولا أرش**) عبارة أصله مع شرح حج ولو حدث عنده عيب سقط به الرد قهراً ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به إلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فإن أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش.

(تنبيه)

قوله هنا فلا رد إما أن يريد به فلاً رد قهراً فيكون مكرراً لأنه يستغني عنه بقوله سقط الرد قهراً أو اختياراً فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب أن قوله ويجب

الحادث قريب الزوال غالباً كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالماً من الحادث وهذا ما جزم به في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده **(ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام**

الخ قيد لقوله ثم الخ أفاد أن محل ذلك التخيير إن لم يوجد تقصير بتأخير الاعلام وإلا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها أخذ الأرش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز بالرضا من غير أرش كما صرحا به بقولهما في باب الإقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أي جزماً وقيل فيه وجهان وكان إقالة اهـ لإمكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لأنها إما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الأول وهنا بخلافه وإما فسخ فموردها مورد العقد وليس الأرش مورداً حتى يقع العقد عليه ولم أر أحداً من الشراح نبه على شيء من ذلك انتهت. قوله: **(نعم لو كان الحادث الخ)** استدراك على قوله فوراً اهـ شيخنا ولو جعل الشارح هذا الاستدراك من مفهوم قوله بلا عذر لكان أحسن. قوله: **(قريب الزوال)** ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل كما قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظاره للعيب المذكور وإن طال ويحتمل أن المراد انتظار المدة التي الغالب زواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(وحمى)** بكسر الحاء وضمها اهـ برماوي. قوله: **(وهذا ما جزم به في الأنوار)** معتمداً اهـ ع ش وقوله ولو زال الحادث الخ تقييد لقوله سقط الرد القهري فقوله فله الرد أي القهري وقوله ولو تراضيا الخ أي ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد أي القهري. قوله: **(ولو زال الحادث قبل علمه الخ)** ذكر لزوال الحادث أربع صور الزوال القديم صورتين. قوله: **(أو بعد أخذ أرش القديم)** أي أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أو بعد أخذه رده)** أي وإن طالت المدة جداً اهـ سم على المنهج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اهـ ع ش على م ر ومثله ما لو زال الحادث وقد أخذ البائع أرشه وفسخ البيع فيرجع المشتري في أرشه اهـ حلبي. قوله: **(ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه)** ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري الأرش بحلفه وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكل فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضى عليها كما في نظائره اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه)** ليس من ذلك ما لو اشترى جزار بهيمة فذبحها ورأى لحمها منتناً فإنه لا يردها قهر للذبح لأن النتن يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أفتى به

وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش) عليه للحادث لأنه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدوّد بالبعض من زيادتي وخرج بالأوّل بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوّم وبالثاني المدوّد كله فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتوقير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة (وليرد مع المصراة المأكولة صاع

م ر خلافاً لمن توهم أنه يردها ولا أرش عليه للذبح لأن النتن لا يعرف إلا به. قوله: (لا يعرف القديم بدونه) أي بحسب العرف لا عند المشتري وقوله ككسر بيض نعام أي ثقبه اهـ ق ل على الجلال إذ كسره نفسه لا حاجة إليه فلا يغتفر اهـ سم. قوله: (وتقرير بطيخ الخ) فلو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط فإن كسر الثانية فلا رد له مطلقاً فيما يظهر لوقوفه على العيب المقتضى للرد بالأول فكان الثاني عيباً حادثاً اهـ شرح م ر ثم رأيت في ع ش عليه ما نصه.

(فرع)

لو اشترى بطيخة فوجد لبها أنبت نظر فإن كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيباً فله الرد به وإن كان بعد خزينه مدة يغلب إنباته فيها لم يكن عيباً فلا رد اهـ. قوله: (مدود بعضه) المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي وأما بيض النعام فعيبه فساده أي عدم صلاحيته للتفريخ اهـ. قوله: (بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم يقال داد الطعام يداد دوداً بوزن خاف يخاف خوفاً وأداد ودوّد تدويداً كله بمعنى اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعامة فلم يتبين بطلانه فيه لبقاء قشره وهو متقوم اهـ شيخنا. قوله: (لوردوه على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل منه ما لم يكن المشتري نقله وإلا فيلزمه نقله اهـ ح ل. قوله: (المدود كله) أي الجوز والبطيخ المدود كله وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد الخ ويمكن أن تكون فكذلك إشارة للأمرين.

قوله: (فإن أمكن معرفة القديم الخ) أي بالنظر للواقع أي لا لظنه كما يصرح به كلامهم اهـ حج ولو اختلفا في إن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل الخبرة فلو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اهـ ع ش على م ر. قوله: (وليرد مع المصراة) أي سواء كان قد اشتراها كلها أو جزءاً منها اهـ شوبري. قوله: (المأكولة) كأرنب وبنت عرس اهـ ح ل. قوله: (صاع تمر) ويتعدد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري وبتفصيل الثمن قاله ابن الملقن اهـ اج على التحرير وفي ع ش على م ر.

(فرع)

يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشتري وإن اتحد العقد كان وكل جمع واحداً في شرائها

تمر) بدل اللبن المحلوب **(وإن قل اللبن)** لخبر الصحيحين السابق وإن اشتراها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر هذا **(إن لم يتفقا على)** رد **(غير لصاع)** من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئاً بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والأوّل أصح أخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمه وأتان فلا يرد معهما شيئاً لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن

لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أي أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جداً اهـ م ر أي أو أخرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر انتهى فإذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشتريين عشرة آصع لكل بائع فيكون المردود مائة صاع والظاهر وجوبه وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء من اللبن غير متموّل حيث كان جميعه متمولاً. قوله: **(بدل اللبن المحلوب)** ليس بقيد بل المدار على انفصال لبن منها ولو بنفسه أو رضعها ولدها أو رضعت هي نفسها اهـ شيخنا. قوله: **(وإن قل اللبن)** لكن لا بد أن يكون متمولاً إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك اهـ شرح م ر والمعنى في هذا أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه فعين له الشارع بدلاً قطعاً للخصومة كالغرة وأرش الموضحة اهـ سم. قوله: **(وإن اشتراها بصاع)** فلو تلف الصاع الثمن بيد البائع وكان من جنس ما لزم المشتري فلا تقاص لاختصاصه بالنقود خلافاً لما وقع للأذرعي وغيره اهـ سم. قوله: **(أو ردها بعيب آخر)** أي أو بلا عيب أصلاً كان ردها في زمن الخيار اهـ شيخنا. قوله: **(هذا إن لم يتفقا على رد غير الصاع)** أي أو على عدم رد شيء فإنه جائز ولو أسقط الشارح لفظه رد لشمل ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غير وهي واضحة اهـ ح ل. قوله: **(أو اتفقا على الرد)** أي أو على ردها من غير شيء اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله من غير شيء وليس منه ما يقع الآن من رد البهيمة بعد حلبها بلا شيء مع عدم مطالبة البائع ببدل اللبن لأن ذلك إنما هو لعدم العلم بوجوب شيء فمتى علم به كان له الطلب ولو بعد مدة طويلة وقياس ما قيل من وجوب اعلام النساء بأن لهن متعة وجوب اعلام البائع باستحقاق بدل اللبن. قوله: **(من تمر البلد)** هل المراد بلد البيع أو الاطلاع على العيب أو الفسخ يحرر اهـ شوبري. قوله: **(فإن فقد)** أي بأن تعذر تحصليه بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر إليه أخذاً مما يأتي في إبل الدية اهـ ح ل. قوله: **(وقيل بالمدينة)** معتمد ع ش. قوله: **(بقيمة وقت الرد)** انظر هل المراد به الفسخ أو رد العين بعده وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما في نظائره اهـ شوبري. قوله: **(وأتان)** بمثناه فوقية وهي الأنثى من الحمر الأهلية وجمعها في القلة آتن بهمزتين على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء وإسكانها أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(لا يعتاض عنه غالباً)** أي لا

الأتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكا لمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض.

(فروع)

لا يرد قهراً (**بعيب بعض ما بيع صفقة**) وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليماً ومعيباً صفقة فليس له رد أحدهما قهراً لما فيه من تفريق الصفقة

يؤخذ من مقابلته عوض. قوله: (**أما رد غير المصراة الخ**) عبارة شرح م ر ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوي وصاحب الأنوار وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة اهـ. قوله: (**فكالمصراة**) أي فالمصراة في كلامه ليست بقيد وإنما قيد بها لأنها محل اتفاق. قوله: (**على كلام ذكرته في شرح الروض**) عبارته هناك متناً وشرحاً.

(فرع)

لو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل قيمة اللبن لأن الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها فإن اختلفا في قدرها صدق المشتري لأنه غارم وثانيهما لا لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصراة ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيراً كالرشح ردها ولا شيء معها لأن اللبن حدث على ملكه وإلا ففيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجامع إن اللبن يقابله قسط من الثمن انتهت.

(فروع)

أي خمسة بجعل قسمي الزيادة فرعين ويجعلهما فرعاً واحداً تكون أربعة اهـ شيخنا. قوله: (**لا يرد بعيب**) أي لا يفسخ في البعض سواء توقف نفعه على البعض الآخر كأحد خفين أولاً كما أشار إليه بقوله وإن لم ينقص البعض أي المردود اهـ حلبي والعيب ليس قيد ابل لا يفسخ بكل من خيار المجلس والشرط في بعض المبيع دون بعض فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله وعبارة ق ل على الجلال نصها في خيار المجلس قوله قدم الفسخ وإن تأخر أي أو كان في البعض فينفسخ في الكل قهراً عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسيأتي فعلم أنه يسري فسخه على صاحبه دون إجازته انتهت ونصها في خيار الشرط ولو فسخ أحدهما ولو في البعض أو بعد إجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس انتهت. قوله: (**بعض ما بيع صفقة**) ظاهره سواء كان معيناً أو عما في الذمة كأن باعه عبدين مثلاً صفقتهما كذا وكذا وأحضرهما له بعد ذلك بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد في أحدهما وهو ظاهر لتفريق الصفقة اهـ ع ش. قوله: (**فليس له رد أحدهما**) أي وإن خرج الآخر عن ملكه ببيع أو هبة ولو للبائع أو من يقوم مقامه من وراثه ونحوه لأنه لم يرد كما تملك فلو قال رددت المعيب منهما هل يكون رد لهما الأصح لا وهذا مستثنى من قولهم ما لا يقبل التبعيض

وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن وأنه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها وأما نصه في الأم والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بعبدين **(ولو اختلفا في قدم عيب)** يمكن حدوثه **(حلف بائع)** فيصدق لموافقته

يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله فمن الأول بعضك طالق ومن الثاني عفو مستحق القصاص عن بعضه لأن هذا لا يقبل التبعيض قهراً وإن كان يقبله بالرضا اهـ حلبي وما تقدم عن ق ل يقتضي أنه إذا فسخ في البعض انفسخ في الكل تأمل. قوله: **(بتعدد البائع أو المشتري الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو تعددت بتعدد البائع كان اشترى شخص عبد رجلين منهما لا من وكيلهما أو بتفصيل الثمن كان اشترى عبدين كل منهما بمائة فله في الأولى رد نصيب أحدهما وله في الثانية رد أحدهما أو بتعدد المشتري كما لو اشترى اثنان عبد واحد لأنفسهما أو موكلهما فلأحدهما الرد لنصيبه في الأظهر لتعددها حينئذ بتعدد المشتري لنفسه أو لغيره كما مر ولو اشتراه واحد من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد ففيه الخلاف السابق في تفريق الصفقة إن العبرة بالوكيل أو الموكل ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك أن يضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود وقول الشارح أو بتفصيل الثمن أي مع المثمن لما تقدم أن تفصيل الثمن وحده لا يقتضي التعدد وكذلك تفصيل المثمن وحده لا يقتضي التعدد. قوله: **(وإنه لا رد إن لم يتعدد)** هذه الصورة هي التي غيابها وأعادها ليذكر الخلاف فيها اهـ شيخنا. قوله: **(أطلقهما الخ)** أي عن الترجيح فلم يتعرض لترجيح واحد منهما من أصله تأمل. قوله: **(والبويطي)** في ق ل على الجلال في باب صلاة الكسوف ما نصه البويطي نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله تعالى عنه في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اهـ ومات محبوساً مقيداً لامتناعه من القول بخلق القرآن اهـ برماوي من الجنائز فقول الشارح والبويطي على حذف مضاف أو هو من قبيل التسمح حيث سمى الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب. قوله: **(على جواز ذلك)** اسم الاشارة يرجع إلى كلام المتن أي جواز رد بعض ما بيع صفقة مما لا ينقص بالتبعيض اهـ ع ش. قوله: **(فمحمول على تراضي العاقدين)** في هذا الجواب نظر لأن الكلام مفروض فيما لو رد قهراً على البائع وأما لو تراضيا على الرد فلا خلاف فيه حج وهو وإن كان فيه نظر أولى من التضعيف اهـ ح ل. قوله: **(ولو اختلفا في قدم عيب)** أي وادعى البائع الحدوث وهو ظاهر أو القدم فيما لو كان المبيع حيواناً بشرط البراءة فيدعي قدم العيب ليبرأ من الرد اهـ. قوله: **(يمكن حدوثه)** أي وقدمه وعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل. قوله: **(حلف بائع)** وكذا يحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع

للأصل من استمرار العقد وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف **(كجوابه)** على القاعدة الآتية كتاب الدعوى والبينات فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أولاً يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليماً من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الأوّلين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز

قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع وصورة ذلك فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب فإن الشرط إنما ينصرف لما كان موجوداً عند العقد لا لما حدث فالبائع يدعي قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له اهـ ز ي. قوله: **(لموافقته للأصل من استمرار العقد الخ)** يؤخذ من العلة أنه لو وقع هذا الاختلاف بعد جريان فسخ بإقالة أو تحالف أو غير ذلك فيصدق المشتري لأن العقد قد زال بالفسخ الواقع قبل الاختلاف وهو كذلك كما سيشير له الشارح بقوله بل للمشتري أن يحلف الآن الخ وعبارة شرح م ر ويؤخذ من التعليل المذكور تصديق البائع أيضاً في قدم العيب فيما لو باع بشرط براءته من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عبدك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري بيمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش ولو نكل المشتري عن اليمين لم ترد على البائع لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقاً ولا حق له هنا وحينئذ فالوجه أن يأتي هنا ما سبق في قوله ثم إن رضي به البائع إلى آخره ويصدق المشتري أيضاً في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب كما قاله الدارمي إن أمكن خفاء مثله عليه عند الرؤية فإن كان لا يخفى كقطع أنفه أو يده صدق البائع وفي أنه ظن إن ما رآه ليس بعيب وكان مما يخفى عليه مثله وفي أنه إنما رضي بعيبه لأنه ظن العيب الفلاني فبان خلافه وأمكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذي بان أشد ضرراً مما ظنه فيثبت الرد في الجميع وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري انتهت. قوله: **(فإن قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب)** أي لعدم وجوده عندي أو لوجوده عندي ورضاه به فهذه الدعوى شاملة لصورتين وكذلك التي بعدها اهـ شيخنا. قوله: **(فإن قال في جوابه الخ)** ذكر الشارح أربعة أجوبة الأولان عامان والأخيران خاصان وحاصل ما يؤخذ من شرح م ر أنه يجوز إبدال أحد العامين بالآخر وأحد الخاصين بالآخر ويجوز إبدال العام بالخاص لا عكسه يعني أنه إذا ذكر في جواب الدعوى أحد العامين صح أن يذكر في يمينه العام الآخر أو أحد الخاصين وإذا ذكر في جواب الدعوى أحد الخاصين صح أن يذكر في يمينه الخاص الآخر أما إذا ذكر في جواب الدعوى أحد الخاصين فلا يصح أن يذكر في يمينه أحد العامين اهـ. قوله: **(ولا يكلف في الأولين التعرض الخ)** ويحرم على القاضي أن يكلفه ذلك لأنه ربما ترتب عليه عدم

أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن أنه

الرد مع استحقاقه للرد اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً ولا يكلف في الأولين التعرض الخ)** أي لأنه تضييق عليه إذ تصير عبارته خاصة بصورة وقد كانت شاملة لصورتين وقوله لجواز الخ أي وغرض البائع التعرض لهذه الصورة ولو كلف ما ذكر لم تدخل في عبارته فلو تعرض لذلك تبرعاً منه زاد خيراً لأنه انتقل من عام إلى خاص. قوله: **(ولو نطق البائع بذلك)** أي بقوله للمشتري علمت العيب ورضيب به اهـ. قوله: **(ولا يكفي في الجواب والحلف الخ)** هذا تقييد لقول المتن حلف بائع أي لا على نفي العلم وقوله وله الحلف الخ علم مما قبله لكن أعاده توطئة لقوله اعتماد الخ وقوله أيضاً وله الحلف على البت أي وله ترك الحلف وأخذ المبيع فيرضى برده عليه اهـ. قوله: **(أيضاً ولا يكفي في الجواب والحلف الخ)** الظاهر أن محل هذا إذا لم يكن المبيع حيواناً بشرط البراءة وإلا فينفعه الحلف على نفي العلم ليبرأ لأنه لو كان عالماً لم يبرأ اهـ شيخنا. قوله: **(وله الحلف على البت)** أي يجوز له الإقدام على الحلف على البت مع أنه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم كما قاله شيخنا فحينئذ لا يقال كلامه أولاً يقتضي أنه يجب الحلف على البت حيث قال ولا تكفي الخ ثانياً أنه جائز ويكفيه الحلف على نفي العلم حيث قال وله الخ لأن الكلام في مقامين الصيغة التي تقبل منه وهذا مراده بما ذكره أولاً وفي جواز الإقدام وهو مراده بما ذكر ثانياً اهـ تقرير شيخنا برماوي. قوله: **(أيضاً وله الحلف على البت)** أشار به إلى جواب سؤال وهو أن يقال كيف ساغ للبائع الحلف على البت مع أنه لم يعلم بالحال أي هل العيب قديم أو حادث فأجاب بقوله وله الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة لأنه يظن أنه سليم حال البيع فساغ له الحلف على البت ولا يقال يفهم منه أن له أن يحلف على نفي العلم لأن الشارح قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب اهـ عشماوي. قوله: **(وتصديقه فيما ذكر الخ)** عبارة شرح م ر وتصديق البائع على عدم القدم إنما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعماً أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له نظير ما يأتي في التحالف في الجراحَ فللمشتري الآن أن يحلف أنه ليس بحادث انتهت. قوله: **(لأن يمينه وإن صلحت الخ)** ومثله الوكيل لو ادعى تسليم الثمن إلى الموكل فأنكر فإن الوكيل يصدق بيمينه لأنه أمين فلو حلف ثم استحق المبيع وغرم الثمن لم يرجع به على موكله لأن يمينه كانت للدفع لا للإثبات ويأتي فيما لو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل الاندمال ما يوافق ذلك اهـ شوبري. قوله: **(بل للمشتري أن يحلف الخ)** فلو

ليس بحادث كما في الوسيط تعباً للقاضي والإمام فإن لم يكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين **(وزيادة)** في المبيع أو الثمن **(متصلة كسمن)** وتعلم صنعة وكبر شجرة **(تتبعه)** في الرد إذ لا يمكن أفرادها **(كحمل قارن بيعاً)** فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد بأن لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلاً بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فإن نقصت بها وكان عالماً بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مر وخرج

كان المبيع تالفاً ضمنه معيباً بالعيب القديم وانظر لو نكل المشتري اهـ شوبري وعبارة ع ش قوله بل للمشتري أن يحلف الخ أي فلو امتنع من الحلف حلف البائع ثانياً واستحق الأرش ولا يكتفي منه باليمين السابقة لأنها لدفع الرد وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى انتهت. قوله: **(بل للمشتري أن يحلف الخ)** أي فيما إذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى أنه يستحق الأرش فلو نكل عن اليمين حلف البائع واستحق اهـ ح ل. قوله: **(بل للمشتري أن يحلف الخ)** بأن ينشىء البائع الدعوى ثانياً ليطالب بأرش الحادث بعد الفسخ أو الإقالة بالتراضي اهـ شيخنا عبد الوهاب الطنتدائي. قوله: **(وتعلم صنعة الخ)** هو من الزيادة المتصلة ولو لمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وكبر شجرة)** اعترض بما يأتي في الصداق فيما إذا أصدقها شجرة وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بأن كبر الشجرة يمنع الرد لأنه زيادة ونقص ويجاب بأن جانب الزوجة لما لحقها من الكسر بالفراق يراعي أكثر من البائع هنا بدليل الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر الأبواب إلا الصداق اهـ شوبري. قوله: **(إذ لا يمكن افرادها)** أي بالعقد وأشار بهذا إلى ضابط المتصلة المنفصلة فالأولى هي التي لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هي التي يمكن افرادها به اهـ شيخنا أو المراد بقوله لا يمكن إفرادها أي فصلها عن محلها. قوله: **(كحمل قارن بيعاً)** هو تنظير لامثال بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضاً الغرض أنه قارن فلم يكن زيادة قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر ويمكن جعل مثالاً بحذف مضاف أي وكزيادة الحمل بمعنى نموه وكبره اهـ شوبري ويكون قد حذف العاطف وهو جائز. قوله: **(فإن نقصت بها وكان عالماً الخ)** المعتمد أنها متى نقصت بالولادة فلا رده له مطلقاً أي علم بالحمل أو جهله لأنه وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل فالفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة أن النقص هنا حصل بملك المشتري وهو الحمل فكان مضموناً عليه ما نقص بالولادة وأما القطع والقتل فلم يحصلا بسبب ملك المشتري وأيضاً فالحمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فأشبه ما إذا مات عند المشتري بمرض سابق اهـ شرح م ر فقوله وكما علم مما مر أي من قول المتن

بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل **(و)** زيادة **(منفصلة كولد وأجرة)** وثمرة **(لا تمنع رداً)** بالعيب عملاً بمقتضى العيب نعم ولد

ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة الخ. قوله: **(وخرج بالمقارن الحادث الخ)** عبارة شرح م ر وخرج بباعها حاملاً ما لو باعها حائلاً ثم حملت ولو قبل القبض فإن الولد للمشتري بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع والفرق إن سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجوداً عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الأم حتى تضعه وحمل الأمة بعد القبض عيب حادث يمنع الرد قهراً وكذا حمل غيرها إن نقص به ونحو البيض الحادث بعد العقد كالحمل والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على أحد الوجهين وألحق به اللبن الحادث قال الوالد رحمه الله تعالى أن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل وقال الأذرعي أنه الأصح وقد قال الدارمي: إن كانت الزيادة متميزة ككسب عبد وولد جارية وثمرة نخل وشجر ولبن وصوف وشعر حيوان ونحوه فهو للمشتري ويرد المبيع دونها قال الأذرعي وقضية إطلاقه لأنه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين أن تكون فصلت أو لا اهـ شرح م ر. قوله: **(الحادث في ملك المشتري)** أي وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الأمة فإنه عيب فيها كما قاله م ر أي فيمنع الرد وهذا التقييد لا ينافيه قوله فيما بعد نعم ولد الأمة الخ لأن ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف ما هنا فإنه مفروض فيما قبل الانفصال. قوله: **(بل هو له يأخذه إذا انفصل)** ولو قبل الاستغناء وليس هذا من التفريق لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لأن مالكهما مختلف وقبل الانفصال لا تفريق إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها لا بينها وحملها اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه وإذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لأنها ملكه وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده إليه ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالك فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش حالاً والتمثيل بالولد فيه رد على الإمام أبي حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد وعلى الإمام مالك القائل بأنه يرد مع الأم اهـ. قوله: **(وثمرة)** أي حدثت بعد العقد سواء أبرت أولاً فإن كانت موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع وإلا فكالحمل فهي له أيضاً وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجوداً حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فللمشتري سواء انفصل أو لا وإذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لا تمنع رداً)** ليس فيه حسن مقابلة وأيضاً لا يتوهم منعها للرد حتى ينبه عليه اهـ. قوله: **(نعم ولد الأمة الخ)** وكذا ولد البهيمة إذا لم يستغن فإنه يمنع الرد خلافاً لما في الروض من جواز ذلك فيجب الأرش وإن لم يحصل يأس لأن تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالميؤوس منه اهـ ح ل. قوله: **(يمنع الرد)** هلا كان عذراً في تأخير الرد كما لو وجد العين مؤجرة وإن طالت مدتها وهل يفرق بأن مدة الاجارة معلومة بخلاف مدة التفريق إذ زمن التمييز غير معلوم إذ قد يبلغ الشخص بلا تمييز فليتأمل اهـ

الأمة الذي لم يميز يمنع الدر لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي **(كاستخدام)** للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره **(ووطء ثيب)** بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فإنهما لا يمنعان الرد **(وهي)** أي الزيادة المنفصلة **(لمن حدثت في ملكه)** من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري **(وزوال بكارة)** للأمة المبيعة من مشتر أو

شوبري. قوله: **(كاستخدام)** أي قبل الإطلاع على العيب اهـ ح ل. قوله: **(ووطء ثيب)** أي ولو في الدبر اهـ شرح العباب لحج ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد اهـ حج أيضاً ع ش على م ر. قوله: **(بغير زنا منها)** فإن كان بزنا منها بأن ظنت السيد أجنبياً فإن كان قبل القبض فكذلك وإن كان بعد القبض منع الرد لأنه عيب حادث حيث علم بأنه لم يوجد عند البائع اهـ ح ل والظاهر أن هذا زنا صوري وفي سم قوله بغير زنا منها هذا يفيد أنه إذا كان بزنا منها قبل القبض يمنع الرد ولا ينبغي أن يكون مراداً في وطء البائع أو الأجنبي لأن غاية الأمر أنه عيب حدث قبل القبض ومثل ذلك عيب قديم يثبت الرد به بخلاف ما إذا كان زنا بوطئها بعد القبض فإنه ليس بعيب قديم فيمنع الرد بعيب آخر قديم قهراً وأما وطء المشتري قبل القبض أو بعده فأطلق في الروضة وغيرها أنه لا يمنع الرد وهو واضح إلا فيما إذا كان الخيار وقت القبض للبائع وحده وكان بعد القبض وطاوعت فإن هذا زنا منها وإن سقط الحد لشبهة الخلاف فيمن له الملك وهو عيب وقد حدث بفعله فينبغي أن يمنع الرد كافتضاضها قبل القبض فليتأمل اهـ سبط طب. قوله: **(وإن رد)** أي المشتري قبل القبض هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا إن رد قبله في الأصح بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه وهو الأصح ومقابله مبني على أنه يرفعه من أصله انتهت. قوله: **(لأنها فرع ملكه)** يؤخذ منه أن محل عدم وجوب المهر على المشتري إذا كان الخيار له أو لا خيار وإن كان للبائع فله المهر على المشتري وكذا إن كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال في البائع في الثمن اهـ ح ل. قوله: **(ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه الخ)** أي العلقة الحاصلة به وهي حصل الانتفاع وإلا فالعقد المركب من الإيجاب والقبول لا يتصور رفعه اهـ ع ش. قوله: **(وزوال بكارة عيب)** قضيته ما يأتي في الباب الآتي من أن العيب قبل القبض بفعل البائع أو أمره يثبت الخيار أنه هنا لو كان بما ذكر ثبت الخيار فقوله هنا فهدر ينبغي أن يحمل على أنه لا يجب به شيء لا أنه يمنع الرد فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(من مشتر أو غيره)** أي سواء كان الغير بائعاً أو أجنبياً أو زوجاً أو آفة سماوية كما أشار له بقوله ولو بوثبة فهذه خمس صور في زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لسبب متقدم أو استند له علمه المشتري أو جهله والظاهر أن الخمسة كلها لا تتصور حينئذ وإنما يتصور منها واحدة وهي ما لو كان الزوال بزواج سابق بل الصور العشرون كلها إنما هي عقلية وإنما يتأتى في الخارج منها اثنتا عشرة صورة كونه قبل القبض وكونه بعده ولم يستند لسبب أصلاً وهاتان في الخمسة السابقة بعشرة وكونه بعده واستند لسبب سابق ولا يكون هذا إلا إذا كان الزوال من زوج سواء

غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله وافتضاص البكر (**عيب**) بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد أو قبله فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمها الثمن بكماله وإن تلف قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد

علمه المشتري أو لا هاتان صورتان تضمان للعشرة تأمل. قوله: (**وزوال بكارة عيب**) أي فيمتنع الرد في صورتين ذكر الأولى بقوله فإن حدث بعد قبضها الخ أي من المشتري أو البائع أو أجنبي أو بآفة وذكر الثانية بقوله أو قبله فإن كان من المشتري الخ ولا يمنعه في صورة ذكرها بقوله أو كان من غيره وأجاز هو البيع ففيه إشارة إلى أن له عدم إجازته أي فسخه بهذا العيب الذي هو زوال البكارة وقوله فله الرد بالعيب أي الذي هو غير هذا أي غير زوال البكارة يعني إن رضاه بهذا العيب وإجازة العقد لا يمنع الرد بعيب آخر غير هذا العيب إن وجد وقوله ثم إن كان زوالها الخ تفصيل لقوله أو كان من غيره وقوله ويكون للمشتري أي العذر الذي وجب سواء كان ارشاً أو مهراً وقوله لكنه إن رد بالعيب أي كما ذكر سابقاً بقوله فله الرد بالعيب وقوله سقط منه قدر الأرش أي من المهر في صورته وأما في صورة الأرش فهو كله للبائع تأمله.
قوله: (**فهو أعم من قوله وافتضاض البكر**) بالفاء والقاف اهـ شرح م ر المصباح فضضت الخاتم فضاً من باب قتل كسرته وفضضت البكارة ازلتها اهـ وفيه أيضاً قضضت الحشبة قضا من باب قتل ثقبتها ومنه القضة بالكسر وهي البكارة ويقال اقتضضتها إذا أزلت قضتها ويكون الاقتضاض قبل البلوغ وبعده وأما ابتكرتها واختصرتها وابتسرتها بمعنى الاقتضاض فالثلاثة مختصة بقبل البلوغ اهـ. قوله: (**ولم يستند لسبب متقدم**) بأن لم يستند أصلاً أو استند لسبب متأخراً ومتقدم علمه المشتري ومفهوم هذا النفي ما لو استند لسبب متقدم جهله المشتري وحكمه أنه يثبت الرد لقوله فيما تقدم حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم. قوله: (**فلا رد له بالعيب**) أي بالعيب الآخر الذي هو غير زوال البكارة ولا بهذا أيضاً فمن هنا يعلم تقييد قول المتن فيما سبق سواء حدث قبل القبض أي بما إذا كان العيب الحادث بغير تعييب المشتري وبعبارة أخرى قوله فلا رد له بالعيب أي القديم فإن حدوث العيب قبل القبض بفعل المشتري كحدوثه بعده في منع الرد القهري كما يعلم من الباب الآتي مما كتبه الحلبي عند قول المتن أو عيبه مشتر أخذه بالثمن. قوله: (**بقدر ما نقص**) أي بنسبة ما نقص لا أنه يستقر عليه نفس ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر فليحرر اهـ ح ل وهذا القدر لا يسمى إرشاً بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه المشتري من المبيع فإزالته البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي واتلاف مشتر قبض.
قوله: (**بقدر ما نقص**) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وقوله لزمه قدر النقص من الثمن وهذا القدر هو المذكور قبل بقوله واستقر عليه الخ. قوله: (**وأجاز هو البيع الخ**) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز علم العيب القديم

بالعيب ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة لأن ملك

فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معاً فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر فقوله فله الرد بالعيب معناه أن له الرد بالعيب القديم الذي اطلع عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وليس له الرد بعيب زوال البكارة لأنه اطلع عليه وأجاز البيع اهـ ح ل. قوله: **(فهدر)** معنى كونه هدراً أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقنع بها من غير شيء وإن فسخ أخذ ثمنه كله اهـ ع ش أي ولا يمنع الرد. قوله: **(فعليه الأرش)** أي ويكون تابعاً لها فهو لمن تم له الملك وقوله ويكون للمشتري أي المذكور من الأرش والمهر وقوله سقط منه أي المهر قدر الأرش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الأرش استحقه البائع ولا يلزم المشتري شيء لو كان الأرش أكثر من المهر لأنه لم يدخل في ضمانه إلى الآن إذ الفرض أنه قبل القبض اهـ سلطان. قوله: **(لا يخالف ما في الغصب)** بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها أي بغير زنا منها وقوله والديات أي فيما لو تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء فقوله لأن ملك المالك الخ إلى قوله بخلافه ثم أي فإن الملك هناك قوي أما في الغصب فالمراد ملك سيد الأمة لها وأما في الديات فالمراد ملك الحرة لنفسها وقوله لم يفرقوا ثم أي في مجموع البابين أي بل سووا بين الحرة والأمة في وجوب مهر ثيب وأرش بكارة اهـ وسيأتي في المتن في الغصب ما نصه ولو وطىء مغصوبة حد زان منهما ووجب مهران لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه اهـ ويأتي له في الديات ما نصه ولو أزال أي الزوج بكارتها فلا شيء عليه أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيباً وحكومة اهـ وتقدم عن شرح م ر في باب المناهي في تكلمه على حكم المبيع بيعاً فاسداً ما نصه ولو كانت المبيعة بيعاً فاسداً التي أزال بكارتها المشتري بكراً فمهر بكر يلزمه كالنكاح الفاسد وأرش بكارة إلى أن قال والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه لو اشترى بكراً مغصوبة ووطئها جاهلاً أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم اهـ فأنت تراه صور مسألة لغصب بوطء المشتري من الغاصب وقد نظم بعضهم هذه الأبواب بقوله:

في الغصب والديات مهر ثيب ... كذاك ارشاً للبكارة اطلب

في وطء مشتر بعقد فسدا ... مهر لبكر مع ارش أبدا

في وطء زوج في نكاح فاسد ... مهر لبكر دون أرش زائد

كذاك وطء أجنبي لامه ... قبيل قبض المشتري قد ختمه

اهـ شيخنا. قوله: **(لأن ملك المالك هنا ضعيف)** كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال

المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعاً فاسداً من وجوب مهر بكر وأرش بكارة لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر.

بالتلف قبل القبض كما هو الغرض اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بين الحرة والأمة)** إن قلت الحرة لا ملك فيها أصلاً حتى يقال إنه قوي يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوي اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(لوجود العقد المختلف في حصول الملك به)** انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس إذ الملك هنا متفق عليه فمكان أولى بإيجاب شيئين بخلاف المختلف فيه وقد قرر بعضهم الجواب بقوله أي فملك المالك هناك وهو البائع قوي على ايجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هنا فإنه ضعيف وهذا الجواب لا يصح لأن ملك المالك هناك الذي هو البائع أضعف مما هنا إذ الخلاف في حصول الملك للمشتري يستلزم الخلاف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفاً فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض أن الواطىء هو المشتري في صورة المبيعة بيعاً فاسداً ومقتضى الخلاف في حصول الملك له التخفيف فيما يجب عليه لا التغليظ كما هو الواقع وأن الواطىء في صورة المبيعة قبل القبض شخص أجنبي غير المشتري والبائع ليس زوجاً بل هو زان أو واطىء بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف فيه والمناسب له التغليظ لا التخفيف كما هو الواقع إذا علمت هذا فالمناسب في الجواب ما يستنبط من كلام الزيادي فيما كتبه هنا في الفرق بين الغصب والبيع الفاسد وهو أن يقال في قوله لوجود العقد الخ أي فتعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك وتعدد الجهة يقتضي شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة وبالضعف وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة يعلم من كلام الزيادي ونص عبارته قوله بخلافه فيما ذكر ويوجه بأن الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكر أو لأرش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه. قوله: **(كما في النكاح الفاسد)** اعترض بأن قضيته وجوب مهر بكر وأرش بكارة فيه وليس كذلك بل الواجب فيه مهر بكر فقط وأجاب بعض مشايخنا بأنه ليس تنظيراً للبيع الفاسد في الواجب فيه بل في إعطائه حكم الصحيح في قدر الضمان فكما أن النكاح الفاسد أعطى حكم صحيحه في وجوب مهر بكر لوجوبه في النكاح الصحيح الخالي من مسمى فكذلك البيع الفاسد أعطى حكم صحيحه في وجوب أرش بكارة لوجوبه في البيع الصحيح على المشتري حيث رد الجارية المشتراة بعد افتضاضها لا يقال قضية هذا عدم وجوب مهر بكر معه لأنا نقول وجوبه لا من حيث البيع الفاسد بل من حيث وطء الشبهة فليتأمل اهـ حاشية ابن عبد الحق. قوله: **(كما في النكاح الفاسد)** قضيته أن الواجب في النكاح الفاسد مهر

....

بكر وأرش بكارة وهو خلاف ما تقدم له قولي المصنف ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده الخ مما نصه ولو كانت بكراً فمهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة إتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة أهو عليه فالتشبيه في أصل الضمان لا في قدر المرجوع به ومع ذلك الراجح ما هنا من الاقتصار في النكاح الفاسد على مهر البكر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كما في النكاح الفاسد**) المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط وسيصرح به المصنف أواخر فصل التفويض اهـ ح ل والحاصل أنه متى استمتع ببكر وأزال الجلدة وجب مهر بكر وأرش بكارة إن قوي ملكه كما في البيع الفاسد ويجب مهر بكر فقط كما في هذا الباب لأنه لضعف ملكه لم يقو على شيئين وكما في النكاح الفاسد على ما ذكر هنا لأنه مأذون في إزالة الجلدة أو مهر ثيب وأرش بكارة كما في الغصب والجنايات وعدم وجوب مهر بكر فيهما لكون الجهة واحدة ولا شبهة ولا ملك فتأمل لكن تقدم عن م ر في باب البيوع المنهي عنها أن النكاح الفاسد يجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة كالغصب والديات وارتضاه ع ش هناك والمعتمد أن النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط صرح به م ر في فصل لا تزوج امرأة نفسها فما ذكره الحلبي ظاهر اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**كما في النكاح الفاسد**) متعلق بقوله من وجوب مهر بكر وأرش بكارة أي فالنكاح الفاسد يجب فيه على الزوج إذا وطىء مهر بكر وأرش بكارة هذا هو معنى عبارته وإن كان ضعيفاً إذ المعتمد إن النكاح الفاسد يجب فيه مهر بكر فقط كما هنا أي كالمبيعة قبل القبض وقوله بخلافه فيما ذكر متعلق بالتعليل أي قوله لوجود العقد الخ وما ذكر هو المبيعة قبل القبض أي فليس فيها عقد مختلف في حصول الملك به أي بالنسبة للواطىء إذ هو أجنبي كما علمت فليس له ملك لا ضعيف ولا قوي لا متفق عليه ولا مختلف فيه وقد عرفت ما في هذا التعليل والفرق. قوله: (**بخلافه فيما ذكر**) أي فليس فيه عقد مختلف فيه وإنما هو غصب من الأجنبي لكن لما ضعف الملك وجب عليه شيء واحد ولا بد من ملاحظة هذا المقدر في الفرق فافهم اهـ سبط طب وعبارة ح ل قوله بخلافه فيما ذكر أي فإنه لا ملك فيه بالكلية وموجب المهر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكراً وموجب أرش البكارة إزالة الجلدة ولا يخفى أن هذا بعينه موجود هنا أي في الجناية وموجود في الغصب مع أنه أولى بذلك إلا أن يقال الموجب لمهر البكر وأرش البكارة جهة الغصب وهي جهة واحدة فلو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع اهـ ح ل.

(تتمة)

في الروض وشرحه ما نصه فصل الإقالة وهي ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائزة وتسن لنادم أي لأجله لخبر ابن حبان في صحيحه من أقال مسلماً وفي رواية للبيهقي نادماً أقال الله عثرته وهي فسخ لا بيع وإلا لصحت من غير البائع وبغير الثمن الأول

....

وفرع على كونها فسخاً مسائل فقال فيجوز تفرق المتقايلين أي تفرقهما عن مجلس الإقالة في الصرف قبل التقابض ولا يتجدد بها شفعة وتصح في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض أو بعد التلف لهما وشمل كلامه الآبق فتصح الإقالة فيه لأنه لا يزيد على التالف بخلاف رده بعيب لأن الرد يرد على المردود ولا مردود ويصح الرجوع في الموهوب الآبق من يد المتتهب على الأصح ويرد المشتري مثله أي التالف في المثلي وقيمته في المتقوم كنظائره وينفذ تصرف البائع في المبيع بعدها أي الإقالة قبل القبض إلا إذا لم يكن المشتري قبض الثمن فلا ينفذ التصرف نقله الأصل عن المتولي في الباب الآتي وهو المناسب لما سيأتي من أن للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتي فيه ولا تنفسخ الإقالة بتلفه عند المشتري ولو بإتلافه أو إتلاف أجنبي بل يضمنه لأنه مقبوض بحكم العوض كالمأخوذ قرضاً وسوماً وتعتبر قيمته إن كان متقوماً بأقل قيمتي وقت العقد والقبض لما مر في نظيره في اعتبار الأرش وقياسه أنه إن كانت القيمة بين الوقتين أقل فهي المعتبرة وفيما ذكره كأصله من اعتبار الأقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف وإن استعمله المشتري بعد الإقالة وقبل القبض لزمته الأجرة وليس للبائع فيها رد بيع حدث بيد المشتري قبلها وعليه للبائع أرش العيب كما ذكره الأصل وللمشتري الحبس للبيع بعد الإقالة لاسترداد الثمن سواء أقلنا إنها فسخ أم بيع صرح به الأصل ونقله السبكي عن القاضي قال لأنا إن قلنا بيع فللبائع الحبس أو فسخ فكالرد بالعيب وله الحبس وهذا يخالف ما نقله النووي في مجموعه في الخيار عن الروياني وأقره من أنه ليس لواحد من العاقدين بعد التفاسخ في مدة الخيار والحبس بل إذا طالب أحدهما الآخر لزم الآخر الدفع إليه ثم يدفع ما كان بيده بخلاف اختلافهما في البداءة في البيع فإن لكل حبس ما بيده حتى يدفع إليه الآخر لأن الفسخ هنا رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين اهـ فعلم منه أنه لا حبس في جميع الفسوخ فعليه لا يحتاج إلى تقييد نفوذ تصرف البائع فيما مر بكلام المتولي السابق وعليه جرى في المجموع فإنه لما ذكر نفوذ التصرف ساق فيه كلام المتولي مساق الأوجه الضعيفة ولفظها أي الإقالة قول العاقدين تقايلنا أو تفاسخنا أو قول أحدهما للآخر أقلتك ونحوه فيقبل الآخر ولا يشترط لصحتها ذكر الثمن وقيده السبكي بما إذا كان معلوماً وأيد بالنص الآتي لكن كلام الإمام الآتي ينافيه وهو المعتمد وكلامهم فيما يأتي يقتضيه ولعل النص مبني على أنها بيع لا فسخ وإن نص قبله على أنها فسخ ولا تصح إلا به أي بذلك الثمن فإن زاد فيه أو نقص عنه أو شرط فيها أجلاً أو أخذ صحاح عن مكسرة أو عكسه بطلت وبقي العقد بحاله وتصح من الوارث لأنه خليفة العاقد وما أفتى به ابن الصلاح من أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الأجير لم تصح الإقالة لوقوع العقد لمورثهم لا ينافي ذلك لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما تقرر وقال السبكي نقلاً عن القاضي ولو أقال في مرض موته حسبت من الثلث لأنه في مرض الموت لو رد المبيع بعيب وقيمته إضعاف ثمنه حسبت من

(باب)

في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما

الثلث كابتداء البيع بالمحاباة وتصح في بعض المبيع أو المسلم فيه كما تصح في كله قال في الأصل في الأولى قال الإمام هذا إذا لم تلزم جهالة وإلا فلا تجوز على قولنا إنها بيع للجهل بحصة البعض وقضيته الجواز على قولنا إنها فسخ مع الجهل بالحصة قال الزركشي ويرد عليه نص الشافعي على أنه لا بد فيها من العلم بالمقابل بعد نصه على أنها فسخ قلت وتقدم ما فيه لكن إن أقاله في البعض ليعجل له الباقي أو عجل له بعض المسلم فيه ليقيله في الباقي فهي فاسدة كما لو تقايلا بأزيد من الثمن ولو تقايلا أو تفاسخا بعيب أو تحالفا ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع بيمينه لأنه غارم وكذا القول قول بيمينه إذا احتاجا إلى معرفته أي الثمن لتقدير الأرش الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم وإن اختلفا في وجود الإقالة فالقول قول منكرها بيمينه لأن الأصل عدمها والزيادة المنفصلة قبلها للمشتري والمتصلة للبائع تبعاً إلا الحمل الحادث قبلها فقياس ما مر في الرد بالعيب أنه للمشتري وإن باعه مؤجلاً وتقايلا بعد الحلول للأجل والقبض للثمن استرد المشتري الثمن بلا مهلة فلا يلزمه أن يصبر قدر الأجل وإن لم يقبض أي البائع الثمن سقط عن المشتري سواء أكان حالاً أم مؤجلاً وبرئا جميعاً لزوال العلقة بينهما اهـ.

(باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده الخ)

ذكر له أحكاماً ثلاثة الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتي وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه أي كالصداق والأجرة المعينة وأما الثمن فداخل في المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقاً وقوله وبعده ذكره مفهوماً من التقييد بالظرف إذ يفهم من قوله قبل قبضه أنه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله إن لم يكن خيار أصلاً أو كان للمشتري أولهما فإن كان للبائع وحده فهو من ضمانه أيضاً كهو قبل القبض في التفصيل الآتي لكن قوله ونحوه لم يذكر للنحو الأحكام الثلاثة التي ذكرت للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف الخ وقوله والصرف فيما له الخ هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيما له بيد غيره وقوله وما يتعلق بهما الذي يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتي في قوله وقبض غير منقول الخ الباب والذي يتعلق بالتصرف فيما له تحت يد الغير مسئلتا الاستبدال وبيع الدين الآتيان في قوله وصح استبدال الخ ومعنى تعلقهما بمسألة التصرف أنهما نظيران لها من حيث إن فيها تصرفاً في العين وفيهما تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اهـ شيخنا. قوله: **(ونحوه)** كالصداق والثمن المعين والأجرة المعينة مما هو مضمون ضمان عقد كما يعلم من قوله ولا يصح تصرف الخ تأمل اهـ شوبري. قوله: **(والتصرف في ماله الخ)** ويأتي له في الصداق ما نصه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب له كنظيره في المبيع اهـ شوبري. قوله: **(المبيع قبل قبضه)** أي الناقل للضمان وعبارة شرح م ر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا عن جهته كالعدم

يتعلق بهما (**المبيع قبل قبضه من ضمان بائع**) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي (**وإن أبرأه**) منه (**مشتر**) لأنه أبرأ عما لم يجب (**فإن تلف**) بآفة (**أو أتلفه بائع انفسخ**) البيع لتعذر قبضه

فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري من البائع على سبيل الوديعة بأن أودعه البائع إياه فأخذه منه وديعة وكأن للبائع حق الحبس فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لأنه لا أثر لهذا القبض ولهذا كان الأصح بقاء حبس البائع بعده وما وقع للزركشي في هذه آخر الوديعة مما يخالف ما تقرر سهو انتهت بعض تصرف في اللفظ وقوله وكان للبائع حق الحبس مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري اهـ ع ش عليه وقول م ر بأن أودعه البائع إياه الخ لا ينافيه قولهم إيداع من يده ضامنة يبرئه لأن ذلك مفروض في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد اهـ ح ل واحترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فإنها أمانة في يد البائع وإن تعدى بحبس المبيع بأن طلبه المشتري فمنعه منه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له أجرة وكذا لو حبسه مدة لها أجرة تعدياً وذلك لضعف ملك المشتري اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً المبيع قبل قبضه**) أي أو بعده في زمن خيار البائع وحده من ضمان بائع وإن عرضه على المشتري فلم يقبله لبقاء سلطنته عليه وإن قال له المشتري هو وديعة عندك اهـ حلبي ومن القبض ما لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه وإن قال المشتري لا أريده وبحث الإمام أنه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال أو قيام سواء كان وضعه عن يمينه أو يساره أو أمامه ويأتي مثل ذلك في وضع المدين الدين عند دائنه خلافاً لما في الأنوار.وهذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقاً ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول قال الإمام وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضاً في الصحيح دون غيره وكذا تخلية الدار ونحوها إنما يكون قبضاً في الصحيح دون غيره اهـ شرح م ر. قوله: (**بمعنى انفساخ البيع الخ**) أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البدل من مثل أو قيمة لأن ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد اهـ. قوله: (**وإن أبرأه منه**) أي من الضمان بالمعنى المذكور كأن قال له وإذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وإن تعيب لا خيار لي وعبارة المنهاج وإن أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وأفاد قوله ولم يتغير الحكم أنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه فليس تكراراً مع ما قبله ولا تأكيداً له انتهت اهـ سم. قوله: (**أيضاً وإن أبرأه منه مشتر**) ظاهره وإن اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لأن علة الضمان كونه في يده وهي باقية اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فإن تلف**) أي حساً أو شرعاً ومن الثاني أن يدعي العبد الحرية قبل القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد القبض لم يرجع على البائع بالثمن لتفريطه بعدم السؤال اهـ ح ل. قوله: (**أو أتلفه بائع**) أي ولو بإذن المشتري قال الأذرعي ولينظر فيما لو أكره البائع على إتلافه

فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمراً واختلاط متقوّم بآخر ولم

هل يكون كالمختار على المرجح أو يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ومطالبة المكره لم أر فيه نقلاً اهـ حواشي شرح الروض أقول الظاهر الأول لأنهم جعلوا التلف لمال الغير بالإكراه طريقاً في الضمان فنسبوا الفعل إليه حيث ضمنوه وذلك يقتضي نسبة الإتلاف إليه فينفسخ العقد ويحتمل وهو الظاهر عدم الانفساخ لوجوب الضمان على المبكر بكسر الراء والبدل قائم مقام مبدله فيتخير المشتري ويفي عكسه وهو ما لو أكره المشتري على إتلافه هل يكون قبضاً أو لا فيه نظر والأقرب الثاني بدليل إن قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلاً وفعل كل منهما كلا فعل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً أو أتلفه بائع)** أي من يقع له العقد وإن لم يكن ضامناً لنحو صيال مما مر أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو بإذنه لأجنبي في إتلافه أو بعتق ولو لبعضه لأنه يسري أو كان في يد المشتري والخيار له وحده أو أخذه المشتري تعدياً مثلاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أيضاً أو أتلفه بائع)** ومنه ما لو باع بعض قن ثم أعتق نصيبه منه وهو موسر لسريان العتق إلى البعض المبيع ومثل إتلافه إتلاف بهيمة له فيما إذا أكلته وكان علفاً وكان معها أو فرط في حفظها أو قصر في حفظه بأن أكلته دابة الغير نهاراً ولو دابة المشتري ولم يكن معها اهـ ح ل. قوله: **(لتعذر قبضه)** أي مع عدم قيام البدل مقامه بدليل ما يأتي في إتلاف الأجنبي. قوله: **(فيسقط الثمن عن المشتري)** أي الذي لم يقبض فإن كان قد قبض وجب رده لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل القبض اهـ شرح م ر. قوله: **(وينتقل الملك في المبيع الخ)** يترتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبائع ومؤنة تجهيزه على البائع اهـ من الحلبي. قوله: **(وقوع درة)** أي جوهرة في بحر أي لا يمكن إخراجها منه ولو بعسر فإن عادت في هذه الحالة تبين عدم الانفساخ وكذا يقال في الطير والصيد وأما قوله وانقلاب العصير خمراً أي ما لم يعد خلا وإلا ثبت الخيار للمشتري وقوله واختلاط متقوم بآخر أي للبائع كما قيده ع ش وذكر حكم ما لو كان للأجنبي وانظر ما لو كان للمشتري اهـ شيخنا هذا ولم يفصلوا في وقوع الدرة بين كونه من البائع أو بنفسه فينفسخ البيع أو من المشتري فيكون قابضاً أو من أجنبي فيثبت الخيار وكذا يقال في المسائل الأربعة بعد مسألة الدرة والظاهر أن هذا التفصيل متعين ومثله يقال في قوله وأما غرق الأرض الخ فتارة يكون الغرق والوقوع من المشتري أو البائع أو أجنبي أو من غير فاعل. قوله: **(وانفلات طير الخ)** عبارة شرح م ر وانفلات ما لا يرجى عوده من طير متوحش اهـ فيعلم من تقييده بعدم رجاء العود أن قوله متوحش نعت لكل من الطير والصيد ولم يقل متوحشين لأن العطف بأو وقوله ولم يتميز عبارة م ر في شرحه ولم يكن تمييزه اهـ وكتب عليه ع ش قوله ولم يكن تمييزه بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالاجتهاد اهـ سم على حج أقول الأظهر نعم لكن ينبغي أن يثبت للمشتري الخيار اهـ. قوله: **(وانقلاب العصير خمراً)** أي إذا لم يعد خلاً فإن عاد خلاً لم يكن كالتلف ومثله عود الجوهرة ورجوع الطير والصيد نعم

يتميزا ما غصب المبيع أو اباقه أو جحد البائع له فمثبت للخيار وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفي الإجارة أنه تلف

يثبت للمشتري الخيار اهـ ح ل أي في انقلاب العصير خلاً فقط كما في ع ش على م ر خلافاً لما يوهمه كلام المحشي أي وإن كانت قيمة الخل أكثر من قيمة العصير لاختلاف الأغراض كما في ع ش. قوله: **(واختلاط متقوّم بآخر)** خرج اختلاط المثلى بآخر فإن اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضاً وإن اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون المخلوط شركة اهـ ع ش على م ر وقوله فكالتلف أيضاً أي إن كان المثلى البائع أما لو كان لأجنبي فيتخير فما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركاً بينه وبين الأجنبي اهـ محشي من عند قول المتن ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثة بموجوده إلا بشرط قطعه. قوله: **(أيضاً واختلاط متقوّم بآخر)** أي للبائع اهـ حج ومفهومه أن اختلاط المتقوّم بمثله لأجنبي لا يعد تلفاً لكن يثبت له الخيار للمشتري ثم إن أجاز واتفق مع الأجنبي على شيء فذاك والأصدق ذو اليد اهـ ع ش. قوله: **(أو جحد البائع له)** أي بأن بغيبة عن عين المشتري وينكر وجوده أو يجحد البيع من أصله فإن فسخ فذاك وأن أجاز أخذ الثمن إن وفّى بالمبيع وإلا أخذ ما زاد عليه من مال البائع ونضض كلاً من الثمن والزائد إلى جنس المبيع لأنه من باب الظافر بحقه اهـ وعبارة ع ش قوله أو جحد البائع له الخ أي بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان المشتري عالماً بأن البيع وقع له يخير بين الفسخ والإجازة فإن فسخ أخذ الثمن من البائع إن كان قبضه وإلا سقط عنه وإن أجاز أخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى أنه يشتري مثل المبيع فإن لم يف بما قبضه البائع منه لرخص السعر أو طرو عيب في الثمن أخذ المشتري ما نقص مما دفعه للبائع بطريق مّا وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه انتهت. قوله: **(أيضاً أو جحد البائع له)** أي ولا بينة للمشتري أي أو له بينة لكن في إقامتها كلفة يشق تحملها في العادة فيما يظهر قال الأذرعي وفي فسخه بمجرد الجحد من غير حلف وقفة إذا غلب على ظنه أنه لا يحلف اهـ ويجاب بأن في الرفع إلى الحاكم وطلب التحليف كلفة فسومح له في الفسخ مقابلة للبائع بنقيض قصده لتقصيره إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(فثبت للخيار)** وهو على التراخي في الثلاث على المعتمد اهـ شيخنا. قوله: **(لا يمكن رفعها)** أي لا يمكن إلا بمشقة أما إذا لم يكن الرفع أصلاً فهو تلف في المبيع أيضاً. قوله: **(والفرق لائح)** أي ظاهر وهو أن المعقود عليه في الإجارة لمنفعة وهي تفوت بمضي الزمن والمعقود عليه في البيع العين وهي باقية ولأن الإجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بخلاف البيع اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً والفرق لائح)** أي معتمد وهو عدم العلم ببقاء العين في وقوع الدرة وما بعده خلاف الأرض اهـ م ر وهو ظاهر لأن مراد الشارح بيان الفرق بين وقوع الدرة حيث عد إتلافاً ووقوع الصخرة حيث عد تعييباً أما أن كان مراده بيان الفرق بين وقوع الصخرة على الأرض المبيعة حيث عد تعييباً ووقوعها على المؤجرة حيث عد إتلافاً فلا يظهر هذا الفرق ثم رأيته في شرحه أشار إلى أن هذا الفرق بين ووقوع الدرة في البحر ووقوع الصخرة على الأرض المبيعة

والفرق لائح **(وإتلاف مشتر)** له بغير حق **(قبض)** له **(وإن جهل)** أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً للغاصب ولو جاهلاً بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك إما إتلافه

أما الفرق بين وقوع الصخرة على الأرض المبيعة ووقوعها على الأرض المؤجرة أن الإجازة تقتضي الانتفاع في الحال وهو معتذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع اهـ ع ش. قوله: **(وإتلاف مشتر قبض)** هذا إذا كان الخيار له أولهما أولاً خيار أصلاً وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة اهـ سم على حج وقول سم وإلا انفسخ أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وإتلاف مشتر)** أي من يقع له الشراء وإن لم يباشر العقد لأن وكيله وإن باشر العقد فهو كالأجنبي ومثل إتلافه إتلاف بهيمته إذا كان المبيع علفها وكان معها ولم يقصر في حفظه بأن كلته نهاراً اهـ ح ل. قوله: **(وإتلاف مشتر قبض)** أي إن كان أهلاً للقبض فلو كان صبياً أو مجنوناً فالقياس أن إتلافه ليس بقبض وعليه البدل وعلى البائع رد الثمن المعين وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع إتلافاً مضمناً في يد المشتري في هذه الحالة جعل مسترداً بالإتلاف كما أن المشتري قابض بالإتلاف كما جزم به المقري لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشتري وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكي وغيره وأذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب حيث يبرأ بذلك وإتلاف عبد البائع ولو بإذنه كالأجنبي وكذا عبد المشتري بغير إذنه والفرق بينهما تشوف الشارع لبقاء العقود فإن أجاز جعل قابضاً ولو أتلفته دابة المشتري نهاراً انفسخ البيع أو ليلاً فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفت أو بهيمة البائع فكالآفة وإنما لم يفرق بين الليل والنهار كبهيمة المشتري لأن إتلافها إن لم يكن بتفريط من البائع فآفة أو بتفريط منه فقد مر أن إتلافه كالآفة بخلاف إتلاف بهيمة المشتري فنزل بالنهار منزلة إتلاف البائع لتفريطه بخلافه ليلاً لا يقال إتلافها ليلاً إما بتقصير المشتري فيكون قبضاً أو لا فكالآفة فينفسخ به البيع فلا وجه لتخييره لأنا نقول هو بتقصيره ولما لم يكن إتلافها صالحاً للقبض خير فإن أجاز فقابض أو فسخ طالبه البائع بالبدل كما تقرر ولهذا قال ابن الرفعة وغيره أن محل ذلك إذا لم يكن مالكها معها وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلاً كان أو نهاراً وقال الأذرعي أنه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر وإن كانت مع غيره فالإتلاف منسوب إليه اهـ شرح م ر. قوله: **(كأكل المالك طعامه)** قد يقتضي التشبيه إن الخيار لو كان للبائع لا يكون إتلاف المشتري قبضاً وهو كذلك بل لو أتلفه بعد قبضه حينئذٍ انفسخ أو عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين وأقره حج اهـ س ل. قوله: **(كأكل المالك طعامه الخ)** هذا القياس يقتضي أن إتلاف غير الأهل كالمجنون والصبي قبض لأنه لو أكل طعامه المغصوب ضيفاً برىء الغاصب وليس كذلك والفرق أن ملكه على ذلك مستقر وهنا غير مستقر ومن ثم كان إذن المشتري للأجنبي في الإتلاف لغواً اهـ حلبي. قوله: **(فإن الغاصب يبرأ بذلك)** ولا فرق في ذلك بين أن يقدمه له الغاصب أو أجنبي أو يأكله هو بنفسه اهـ م ر. قوله:

له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئاً ثم عجز الكاتب أو مات المورث (**وخير**) مشتر (**باتلاف أجنبي**) بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين (**فإن أجاز**) البيع (**غرمه**) البدل (**أو فسخ غرمه البائع**) إياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل

(**والمشتري الإمام**) أو نائبه وإلا كان قابضاً لأنه لا يجوز له الإفتيات على الإمام ولا نظر لكونه مهدراً واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اهـ سبط قوله: (**وفي معنى إتلافه الخ**) أي فيكون قبضاً وكان المناسب أن يقول وفي معنى إتلافه إحبال الأب وعجز المكاتب وموت المورث بعد الشراء اهـ. قوله: (**فأحبلها أبوه**) عبارته في الإعفاف وحرم وطء أمة فرعه وثبت بها مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا جد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له إن كان حراً ولم تكن أم ولده لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد انتهت. قوله: (**وما لو اشترى السيد من مكاتبه الخ**) ظاهر هذا بقاء العقد وحصول القبض بذلك وهو كذلك اهـ شوبري وفائدة كون هذا بمنزلة القبض صحة تصرف السيد والوارث في العين وإن لم تدخل تحت يده وعدم تعلق الدين الذي على المكاتب أو المورث بها بل إن كان له مال غيرها كالثمن قضى منه وإلا ضاع على صاحبه اهـ شيخنا وعبارة العناني فإن قلت ما فائدة كون التعجيز وموت المورث كالإتلاف مع أن الثمن والمثمن ينتقل للسيد أو الوارث قلت فائدة ذلك إنه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فإنه يقضي من الثمن لأنه استقر بذلك. قوله: (**أو مات المورث**) أي عن الوارث الحائز فإن مات عن ابنين أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذي يخص أخاه إلا بعد قبضه كما ذكره في الروض اهـ ح ل وقوله إلا بعد قبضه أي من أخيه لأنه يقوم مقام المورث في إقباض النصف كما في الشوبري. قوله: (**وخير بإتلاف أجنبي**) أي فوراً. قوله: (**فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي الخ**) هذا لا يشكل بإنفساخ الإجارة فيما لو غصب العين المؤجرة غاصب حتى انقضت المدة لأن المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني بخلاف الإجارة فإن المعقود عليه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها اهـ سم. قوله: (**وهذا الخيار على التراخي**) ضعيف وقوله لكن نظر فيه القاضي معتمد اهـ ع ش. قوله: (**كإتلافه**) أي الغير فإن كان بأمر البائع فكإتلافه فينفسخ البيع وإن كان بأمر المشتري كان قابضاً وإن كان بأمر الأجنبي خير المشتري بين الفسخ والإجازة وإن كان بأمر الثلاثة أي البائع والمشتري وغيرهما فالقياس الانفساخ في ثلثه والقبض في ثلثه والتخيير في ثلثه قاله الإسنوي قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لأنا نقول فعله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها اهـ ومقتضاه أنه لو كان بإذن المشتري والأجنبي لا يكون قابضاً للنصف ولا يتخير بالنصف الآخر لما يلزم عليه من

الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فينفسخ البيع **(ولو تعيب)** المبيع بآفة قبل قبضه **(أو عيبه بائع فرضيه مشتر)** فيهما **(أو عيبه مشتر أخذه بالثمن)** ولا أرش لقدرته على الفسخ في الأوليين وحصول العيب بفعله في الثالثة **(أو)** عيبه **(أجنبي)** أهل للالتزام بغير حق **(خير)** المشتري بين الاجازة والفسخ **(فإن أجاز)** البيع **(وقبض)** المبيع **(غرمه الأرش)** وإن فسخ غرمه البائع إياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما

تفريق الصفقة اهـ ح ل. قوله: **(ومحل الخيار في غير الربوي)** أي المعين وأما إن كان في الذمة فيأتي له البائع ببدله ولا ينفسخ البيع. قوله: **(في غير الربوي)** أي المعين لتعذر التقابض في المجلس والبدل لا يقوم مقامه فيه اهـ حلبي وعبارة ع ش أما الربوي فينفسخ العقد فيه لأنه يشترط فيه القبض في المجلس وهو يؤخذ من قول الشارح وإلا فينفسخ البيع لأنه راجع للثلاثة. قوله: **(أهلاً للالتزام)** خرج به الحربي فقط وقد اشترطوا في الجاني في باب القود أن يكون ملتزماً للأحكام وأخرجوا به الحربي وغير المكلف فلينظر الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الأحكام والتزام الدين الذي نحن فيه فإن كلاً من الصبي والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين وغير أهل لالتزام الأحكام أي التكليف. قوله: **(فرضيه مشتر)** أي بأن أجاز البيع اهـ شرح م ر وفهم من هذا التعميم أن له الخيار في هاتين الصورتين وهو كذلك شيخنا وهذا الخيار على الفور وعبارة أصله مع شرح م ر فلو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزماً لأنه إما كالآفة أو إتلاف الأجنبي وكل منهما يثبت الخيار فإن شاء فسخ وأن شاء أجاز بجميع الثمن انتهت. قوله: **(وحصول العيب بفعله)** أي فلا خيار فلو ظهر عيب قديم امتنع عليه رده كما مر وصار قابضاً لما أتلف فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً فلو كان العيب جرحاً وسرى للنفس استقر عليه الثمن كله اهـ ح ل وقوله حصته أي حصة ما أتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ فيه تسامح وحق التعبير أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة التفاوت الذي بين قيمته سليماً ومعيباً. قوله: **(أهل للالتزام)** هذا القيد لتغريم الأرش لا للخيار لأنه ثابت مطلقاً فكان الأولى تأخير هذا عند قوله فإن أجاز وقبض الخ اهـ ح ل ومثله قوله بغير حق اهـ. قوله: **(خير المشتري)** أي فوراً على أوجه الوجهين كما أفتى به الوالد اهـ م ر. قوله: **(والمراد بالأرش في الرقيق الخ)** هذا بالنسبة لتعييب الأجنبي كما هو سياق كلامه أما لو عيبه المشتري فإنه يستقر عليه جزء من الثمن بنسبة قدر ما نقص من قيمته إليها لو كان سليماً فلو كانت قيمته ثلاثين ومقطوعاً عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليماً ستين ومقطوعاً عشرين استقر عليه ثلثاه لا فرق في ذلك بين كونه رقيقاً أو غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والمراد بالأرش الخ)** مقتضى صنيعه أن هذا ضابط للأرش في الرقيق في خصوص هذه المسألة وأن ما تقدم في مسائل البيع الأرش في الرقيق كغيره في أنه ما نقص من

نقص منها **(ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن)** كهبة وكتابة وإجارة **(فيما لم يقبض وضمن بعقد)** كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله أن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ

قيمته مطلقاً اهـ. قوله: **(ما يأتي في الديات)** عبارته هناك وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتعذر من حر وإلا فنسبته من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي ذكره أنثيية قيمتاه.

قوله: **(بنحو بيع)** أي للمبيع وخرج به زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها على البائع ويمتنع التصرف بعد القبض أيضاً إذا كان الخيار للبائع أولهما ا ج اهـ سبط وقوله أولهما أي ولم يأذن البائع وإلا فيصح كما تقدم في آخر خيار الشرط في قوله والتصرف كوطء وإعتاق الخ وعبارة ح ل قوله ولا يصح تصرفه الخ هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده بخلاف زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لانتفاء ضمانها كما تقدم ويمتنع التصرف أيضاً بعد القبض إذا كان الخيار للبائع أولهما قاله شيخنا انتهت. قوله: **(كهبة وكتابة وإجارة)** أي وكالتصدق به وإقراضه وجعله عوض خلع أو نكاح أو صلح أو سلم والتولية والإشراك اهـ شرح م ر. قوله: **(فيما لم يقبض)** أي ولو تقديراً اهـ شرح م ر وفي ع ش عليه قوله ولو تقديراً أي ولو كان القبض المنفي تقديراً كأن اشترى طعاماً مقدراً بالكيل فقبضه جزافاً لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانة اهـ. قوله: **(أيضاً فيما لم يقبض)** أي قبضاً مصححاً للتصرف سواء لم يقبض أصلاً أو قبض قبضاً ناقلاً للضمان فقط كما سيأتي في قوله وشرط في قبض ما بيع مقداراً الخ اهـ شيخنا ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المنع قبل قبضه من ضمان بائع إذ المدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تقدير فيما بيع مقداراً. قوله: **(وضمن بعقد)** خرج به ما ضمن ضمان يد وهو داخل في عموم قوله وله تصرف في ماله بيد غيره إذ هو شامل للمضمون ضمان يد وغير المضمون بالكلية وهو الأمانة وحاصل الفرق بين المضمون يد والمضمون ضمان عقد كما في ع ش على م ر أن المضمون ضمان يد هو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار وأن المضمون ضمان عقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة اهـ والمقابل في الصداق مهر المثل وفي الأجرة المعينة أجرة المثل وفي الشيخ خضر على التحرير والحاصل أن المال تحت يد الغير على ثلاثة أقسام إما أن يكون مضموناً ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل كالمبيع أو يكون مضموناً ضمان يد وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار والمأخوذ بالسوم أو يكون أمانة كالشركة والقراض والوديعة فالأول يمتنع بيعه قبل القبض إلا ما استثنى كالإعتاق والوصية والثاني يجوز بيعه مطلقاً والثالث يجوز بيعه مطلقاً إلا ما استثنى كالخياط إذا استأجره ولم يخط أو خاط ولم يدفع له الأجرة اهـ. قوله: **(معينات)** أما إذا كانت في الذمة فيصح في الثمن والصداق دون المبيع لأنه مثمن

البيع فيصح ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص **(ويصح)** تصرف فيه **(بنحو اعتاق ووصية)** كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافاً لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه

على ما يأتي في مسألة الاستبدال ففي المفهوم تفصيل اهـ شيخنا. قوله: **(إذا لم يكن بعين المقابل)** بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وقوله أو كان في الذمة عطف على تلف أي أو لم يتلف لكن كان في الذمة وقوله وإلا أي بأن كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو بمثله إذا كان في الذمة فهو في هذه الصور اقاله اهـ ح ل. قوله: **(أو كان في الذمة)** صورة ذلك أن يشتري المشتري عبداً مثلاً بدينار مثلاً في ذمته ثم يبيعه من البائع قبل قبضه بدينار معين أو في ذمة البائع أو يكون المشتري أقبض البائع ديناراً عما في ذمته ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع أو معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال إنه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة اهـ شيخنا وانظر هذا التصوير مع قول الشارح وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فإن الذي في هذا التصوير بيع مستقل بثمن آخر غير الثمن الأول لا إقالة أي فسخ للعقد والإقالة لا تكون إلا بعين الثمن الأول كما تقدم نقله عن الروض وشرحه في تتمة الباب السابق فالحق أن قول الشارح أو بمثله تسمحا بالنسبة لما إذا كان في الذمة فإن صورة الإقالة بلفظ البيع فيه أن يقول المشتري للبائع بعتك هذا العبد الذي اشتريته منك بالثمن الذي في ذمتي فيسقط عنه ما في ذمته وعبارة الروض وشرحه في التتمة السابقة وإن لم يقبض البائع الثمن سقط عن المشتري سواء كان حالاً أم مؤجلاً وبرئا جميعاً لزوال العلقة بينهما انتهت تأمل. قوله: **(ومحل منع رهنه منه الخ)** تصدق هذه العبارة بصحة رهنة على غير المقابل من كونه له حق الحبس والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقاً سواء كان بعين المقابل أو غيره وسواء كان له حق الحبس أو لا اهـ ح ل وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالاً ولم يقبضه كلا أو بعضاً بخلاف ما إذا كان مؤجلاً أو حالاً وقبضه فلا يستحق الحبس فيهما كما سيأتي في الفروع. قوله: **(إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس الخ)** قضية هذه العبارة أنه يجوز رهنه بغير الثمن ولو كان له حق الحبس وفيه نظر لأنه كالمرهون بالثمن فكيف يجوز رهنه على غيره اهـ ويوافق النظر قضية تعبير العباب بقوله ورهن أي يمتنع إلا من البائع حيث لا حبس له اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(ويصح تصرف فيه الخ)** في قوة الاستثناء. قوله: **(كإيلاد)** مثال لنحو الإعتاق اهـ شوبري وفي ع ش قوله كإيلاد وتدبير هو في نحو الوصية لكونه تعليقاً للعتق على الموت فأشبه الوصية بكونها تملك بالموت بشرط القبول اهـ. قوله: **(ووقف)** أي سواء شرط القبول فيه أم لا خلافاً للمتولي اهـ أقول عبارة أصل الروضة وإن وقف المبيع قبل القبض قال في التتمة أن قلنا الوقف يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالإعتاق وبه قطع في الحاوي وقال يصير قابضاً حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضموناً عليه بالقيمة اهـ واعتمد م ر الأول فقال وإن كان على مُعين وشرطنا قبوله وعبارة العباب بخلاف عتقه وإيلاده وقفة مطلقاً ويصير به قابضاً وإن كان البائع الحبس اهـ سم. قوله: **(وقسمة)** أي قسمة إفراز أو

على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضاً وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضاً بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (**وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة**) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد

تعديل لا رد لأنها بيع ولا يدخلها الإجبار بخلاف التعديل يدخها الإجبار فكأنها ليست بيعاً اهـ. قوله: (**للفقراء**) ليس بقيد اهـ شوبري. قوله: (**اشتراه جزافاً**) قيد به ليتأتى عدم القبض أما لو اشتراه مكيلاً فلا بد لصحة إباحته من كيله وقبضه اهـ شرح الروض. قوله: (**ويكون به المشتري قابضاً**) أي بالإعتاق وكذا بالإيلاد والوقف اهـ ح ل. قوله: (**وفي معناه البقية**) أي من حيث إن في كل تصرفاً من غير عوض في الجملة أو تصرفاً لا إلى مالك في الجملة فلا يرد على الأول التزويج ولا على الثاني الوصية وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات أنه إذا أتلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور فليحرر اهـ. قوله: (**لكن لا يكون قابضاً الخ**) أي ويكون قابضاً فيما عدا ذلك وهو الإيلاد والوقف فلو مات الموصي والمدبر قبل القبض أو تلف الموصى به ينبغي بطلان الوصية لبطلان البيع بخلاف التدبير فإنه يعتق بموت المدبر وحينئذ يكون بمثابة إعتاق السيد وهو قبض ومثل الوصية في البطلان التزويج إذا تلف قبل القبض وهذا تصريح بأنه لا بد من قبض المشتري فإن قام وارثه مقامه في قبض ذلك اهـ ح ل. قوله: (**إن لم يقبضوه**) أي الفقراء وأما ما عداه فلا بد فيه من قبض المشتري اهـ ح ل. قوله: (**إن لم يقبضوه**) فلو قبضوه كان المشتري قابضاً اهـ شرح م ر ولعل الفرق بين إباحة الطعام للفقراء وبين الصدقة والهدية والهبة حيث لم يصح شيء منها أن كلاً من الصدقة وما معها طريق للملك بذاته بمعنى إن صيغها محصلة للتمليك وطريق فيه وإن توقف تمامه على القبض وإباحة الطعام ليس فيه ما يقتضي الملك لذاته وإنما يقتضيه بلازمه وهو أكلهم له مثلاً كالضيف فإنه لا يملك ما قدم له وإنما يملكه بالازدراد اهـ ع ش عليه. قوله: (**ولا يجوز إعتاقه على مال**) أي لأنه بيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة اهـ شرح م ر. قوله: (**على مال**) أي من غير العبد وإلا فهو عقد عتاقة فيصح. قوله: (**ولا عن كفارة الغير**) أي ولو بالهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضاً فأجابه اهـ ع ش على م ر أما عن كفارة نفسه فيصح. قوله: (**ولم يذكروا لذلك**) أي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح اهـ تقرير شيخنا عشماوي. قوله: (**في ماله بيد غيره**) بالإضافة أو بلفظ الموصول فلا يتعين قراءته بفتح اللام إذا لا فائدة ترجحه على الإضافة اهـ ع ش. قوله: (**مما لا يضمن بعقد**) أي سواء كان مضموناً ضمان يد أو كان أمانة وسواء كانت الأمانة جعلية أو شرعية كما لو طير الريح ثوباً إلى داره ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندي تمليكاً كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقاً بالجندي نص عليه ومن ثم ملكه بالإفراز اهـ شرح م ر. قوله: (**كوديعة**) ومثله غلة وقف

وليه بعد رشده **(ومأخوذ بسوم)** وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صباغاً أو قصاراً

وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بعد انفكاكه)** أي أو قبله بإذن المرتهن. قوله: **(بعد انفكاكه)** أي الرهن أما قبله فلا يصح في غير الوصية إلا بإذنه وأما الوصية فتصح مطلقاً إذ المنع من المرهون إنما هو فيما يزيل الملك أو يزاحم المرتهن في مقصود الرهن كالرهن عند غيره أو ما يوقع فيه قلة رغبة كالتزويج والإيصاء ليس كذلك كذا في حواشي شرح الروض في الوصية اهـ شوبري. قوله: **(ومأخوذ بسوم)** وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بالسوم مضمون جميعه مفروض فيما لو استام كله وإلا كان أخذ مالاً من مالكه أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف لأن نصفه الآخر أمانة في يده اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لم يضمن سوى النصف الخ لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الأجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتمل أن يشتري الآخر لأنا نقول هذا بعينه موجود في قلب الواحد لأنه كما يحتمل أن يأخذ النصف من الطرف الأعلى يجوز أن يأخذه من الأسفل اهـ. قوله: **(من يريد الشراء)** خرج به ما لو أخذه مريد الإجارة أو القرض أو الإرتهان ليتأمله أيعجبه فيرهنه أو يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغي أن يقال فيه إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزويج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف قبل العقد وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو في يده إعطاء للوسيلة حكم المقصد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيعجبه)** بفتح الياء من عجب اهـ برماوي لكن عجب الثلاثي لازم والذي في الشارح متعد فالأولى أن يكون بضمها من الرباعي وفي المصباح والمختار ما نصه وعجبت من الشيء من باب إلى أن قال وأعجبني حسنه. قوله: **(ومحله في المملوك بفسخ)** أي أي فسخ كان سواء كان البيع أو إجارة أو صداق أو غيرها اهـ ع ش. قوله: **(ولو اكترى صباغاً الخ)** قال في شرح الروض كذا جزم به الأصل ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال المتولي ولوا استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهراً كان له التصرف في ذلك قبل انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفي به أولا سيأتي بيانه في باب الإجارة وقد يفرق بأن كلاً من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر الأعيان بخلاف الرعي والحفظ اهـ

لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة تعبيري بما ذكر أعم مما عبر به **(وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن)** بقيد زدته بقولي **(بغير دين)** كثمن في الذمة **(ودين قرض واتلاف)** لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله

وهذا الفرق لا يأتي في جواز الحبس قبل العمل اهـ سم. قوله: **(أو لو اكترى صباغاً)** هذا استثناء مما تقدم فكان المناسب التعبير بنعم وهو مستثنى من الأمانة وهو وارد على عبارته كأصله وتقييده بقوله وسلمه ليكون مما الكلام فيه وهو تصرفه فيما له بيد غيره وإلا فليس قيداً كما نبه عليه المصنف في شرح الروض فيمتنع عليه التصرف وإن لم يسلمه له وفي عبارة شيخنا هنا خلافة فليراجع اهـ ح ل. قوله: **(وسلمه)** إنما ذكره ليكون من صور تصرفه فيما له تحت يد غيره وإلا فبمجرد الاستئجار لا يجوز له التصرف فيه لاستحقاق الأجير العمل فيما يظهر لكن مقتضى كلام م ر في شرحه خلافه حيث قال ولا ينافيه إطلاقهم جواز إبدال المستوفي به لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يستلمه الأجير اهـ ع ش. قوله: **(وصح استبدال الخ)** بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة اهـ سم وحاصل الصور في هذا المقام أربعة بيع الدين بغير دين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان صحيحتان الأولى باتفاق والثانية على المعتمد وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان باطلتان وقد ذكر الأوليين بقوله وصح استبدال الخ هذا إشارة إلى الأولى بقوله كبيعة لغير من هو عليه هذا إشارة إلى الثانية وأما الأخيرتان فتفهمان من قوله بغير دين ومن قوله كبيعة إذ الضمير فيه راجع إلى الدين مقيداً بكونه بغير دين وقد صرح الشارح بهذا المفهوم بقوله وخرج بغير دين فيما ذكر أي في مسئلتي بيع الدين بغيره فأشار إلى الأولى منهما بقوله كان استبدل عن دينه وإلى الثانية بقوله: أو كان لهما دينان الخ والأولى مفهوم الأولى والثانية مفهوم الثانية اهـ. قوله: **(ولو في صلح)** كأن ادعى داراً فصالحه عنها بألف درهم ثم استبدل عن الألف ثوباً وكان ادعى عليه ألف درهم فصالحه عنها بثوب والتصوير الثاني أنسب بقوله فيما يأتي في باب الصلح أو جرى من دين غير مثمن على غيره فقد مر حكمه في باب المبيع قل قبضه. قوله: **(غير مثمن)** وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس كرأس مال السلم والربوي وأجرة الإجارة التي في الذمة اهـ شيخنا. قوله: **(بغير دين)** أي ثابت قبل كما سيأتي في الشارح وهذا الغير صادق بالعين والدين المنشأ وقت عقد الاستبدال اهـ. قوله: **(كثمن في الذمة)** قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن الخيار قال في الإيعاب وإنما يتجه إذا كان الخيار لهما أو للبائع بخلاف ما إذا كان للمشتري فإن البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اهـ شوبري. قوله: **(كثمن في الذمة)** وأجرة وصداق ودين موصى به وزكاة الحصر مستحقها وواجب متعة أو حكومة قدرها الحاكم وبدل خلع ولو مؤجلاً اهـ ح ل. قوله: **(وليس بينكما شيء)** إشارة إلى

ﷺ فسألته عن ذلك فقال «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[1] رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم علر شرط مسلم والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن

اشتراط القبض في المجلس في المتفقين في علة الربا كما سيأتي. قوله: **(والثمن النقد)** فلو قال بعتك هذا بدينار بهذا العبد فالدينار وهر الثمن وإن لم تدخل عليه الباء اهـ شيخنا. قوله: **(فهو ما اتصلت به الباء)** قيل يرد على هذا أنه لو باع عبده بدراهم سلماً كانت ثمناً فيصح الاستبدال عنها لأنها ثمن مع أنها مسلم فيها ويلزم من ذلك صحة الاستبدال عن المسلم فيه قال في شرح الروض وقد يجاب بالتزام عدم الصحة في الدراهم ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اهـ وقوله بدراهم سلماً مراده أن يقول أسلمت إليك هذا العبد بعشرة دراهم في ذمتك أو في عشرة دراهم فإنه النقد هو الثمن حيث لم يكونا نقدين وإن لم تدخل عليه الباء اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أما الدين المثمن الخ)** هذا مفهوم القيد فيما تقدم والقيد معتبر في المسئلة الثانية الآتية أيضاً وهي قوله كبيعه لغير من عليه فلذلك قال الشارح في تفسير الضمير أي الدين غير المثمن فكان عليه تأخير هذا المفهوم عما يأتي أو ينبه عليه أيضاً فيما بعد اهـ. فقوله فلا يصح استبداله أي ولا بيعه لغيره من هو عليه. قوله: **(أما الدين المثمن)** أي المبيع في العقد الواقع بلفظ بيع أو سلم لأن البيع في الذمة بلفظ البيع عند المصنف سلم لأن الأحكام عنده تتبع المعنى لا اللفظ والمعتمد عند شيخنا أن الأحكام تتبع اللفظ فعليه يكون المبيع في الذمة بلفظ البيع بيعاً لا سلماً فيجوز الاستبدال عنه وظاهر كلام شيخنا هنا موافقة الشارح على ذلك ومخالفته في ذلك في باب السلم وكتب أيضاً أي الذي عقد عليه بلفظ السلم ومثله ما عقده عليه بغير لفظ السلم وفي كلام الشهاب عميرة لو قال بعتك ثوباً في ذمتي صفتها كذا انعقد بيعاً وقيل سلماً وفرعوا صحة الاعتياض على كونه بيعاً وعدم صحته على كونه سلماً والحاصل أن ما في الذمة أن كان مثمناً امتنع الاستبدال عنه والإجازة في العباب ولو صالح عن المسلم فيه صح وكان فسخاً اهـ ح ل. قوله: **(كالمسلم فيه)** أي ولو كان نقداً كأن أسلم عبداً في نقد على المعتمد في شرح الروض وغيره وقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جري على

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٥٤ و ٣٣٥٥ والترمذي ١٢٤٢ والنسائي ٧/ ٢٨١ و ٢٨٢ وابن ماجه ٢٢٦٢ من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اهـ وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٦: وروى البيهقي من طريقي أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

(وقوله «أفرقة» أي أخاف أن يكون وهم في رفعه).

إقالة لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف أعم من تعبيري بالمسلم فيه وبقيمة المتلف **(كبيعه)** أي الدين غير المثمن **(لغير من)** هو **(عليه)** بغير دين **(كان باع)** لعمرو **(مائة له على زيد بمائة)** فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر

الغالب أي ما لم يكن مسلماً فيه. قوله: **(أيضاً كالمسلم فيه)** أي والمبيع في الذمة أن عقد عليه بلفظ السلم اهـ سلطان. قوله: **(بما لا يتضمن إقالة)** بأن كان بغير جنس ذلك الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والأصح لأنه إقالة بلفظ البيع وفيه أن هذا هو المسلم فيه فيجب حينئذ على المسلم قبوله اهـ ح ل وقوله وفيه أن هذا هو المسلم فيه سبق قلم لأن صورة الإقالة في السلم أن يقيل المسلم المسلم إليه من عقد السلم ويصير المسلم يستحق على المسلم إليه رأس المال لما علمت أن الإقالة فسخ بنفس الثمن الأول والثمن هنا هو رأس المال فيقول المسلم للمسلم إليه أقلتك سواء قال برأس المال أو لم يقل لما تقرر وفي التتمة السابقة أنه لا يشترط فيها ذكر العوض. قوله: **(بما لا يتضمن إقالة)** كان أسلم إليه قرشاً على أردب[1] قمح في ذمته ثم أراد أن يستبدل الأردب بأردبي فول فأنه لا يصح أما لو استبدل بالمقابل وهو القرش فإنه يصح اهـ بش ويصير القرش ديناً على المسلم إليه فيصح حينئذ الاستبدال عنه. قوله: **(فإنه معرض بانقطاعه الخ)** والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي اهـ ز ي. قوله: **(للانفساخ)** أي على القول الضعيف وإلا فسيأتي أنه لا ينفسخ بالإنقطاع بل يتخير المسلم اهـ ح ل فقوله أو الفسخ هو المعتمد يعني أنه إذا انقطع المسلم فيه في وقت الحلول قيل ينفسخ السلم وقيل يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والإجازة وهو المعتمد. قوله: **(ونحوه)** أي من دين القرض ودين الإتلاف ودين الأجرة وكل مضمون ضمان عقد اهـ حلبي **(قوله كبيعة الخ)** الضمير راجع للدين المقيد بكونه غير مثمن وبكونه بغير دين فاشتراط كونه بغير دين في هذه المسألة مستفاد من المتن فكأن على الشارح تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيعة أي الدين غير المثمن بغير دين لغير من عليه. قوله: **(أي الدين غيرْ المثمن)** أي فالضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيد به والكاف للتنظير اهـ شيخنا. قوله: **(بغير دين)** أي سابق على الأستبدال وإلا فلو باعه بدين يلتزمه وقت العقد فصحيح اهـ سلطان. قوله: **(بمائة)** أي من الأعيان إلا من الدين المنشأ وقت العقد. قوله: **(كما رجحه في الروضة)** وقد أفتى بذلك النووي قالَ في الفوت واعتمده اهـ م ر.

(فرع)

لو كان له دينار ذهباً على غيره فأخذ عنه ديناراً دون ديناره في القدر كأن كان إبراهيمياً أو

---

(١) الأردب: وعاء للكيل كان يستعمل قديماً.

الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه والأول محكى عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليئاً مقراً وإن يكون الدين حالاً مستقراً **(وشرط)** لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه **(قبض)** للبدل في الأول وللعوضين في الثاني **(في المجلس)** حذراً من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة **(و)** شرط **(في غيرهما)** أي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم **(تعيين)** لذلك **(فيه)** أي في المجلس **(فقط)** أي لاقبضه فيه كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه به صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل كان استبدل عن دينه

سلطانياً فأخذ سليمياً وأخذ مقدار الباقي فضة أو فلوساً ومثله ما لو كان له محلق فضة فأخذ عنه عثمانياً فضة وعثمانياً فلوساً فإن أخذ ذلك بلفظ الصلح جاز وكأنه استوفى عن بعض ديناره ذهباً وعن الباقي فضة أو غيرها وإن كان بلفظ بيع أو تعويض لم يصح لأنه من قاعدة مد عجوة ويفارق الصلح لأنه يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه كذا قرره م ر وقال إنه أفتى بذلك في حياة والده وأقره عليه وأن لوالده افتاء بموافقة ذلك اهـ سم. قوله: **(ويشترط)** أي في بيع الدين لغير من هو عليه اهـ. قوله: **(كون المديون مليئاً)** أي موسراً من الملاءة وهي السعة وقوله مقراً أي عليه بينة وقوله مستقراً أي مأموناً من سقوطه ليخرج الجعل والأجرة قبل انقضاء المدة اهـ شيخنا. قوله: **(كما لو تصارفا في الذمة)** أي في بيع الدين لمن هو عليه أي استبدالاً في الذمة كان قال استبدلت عن الدراهم التي في ذمتك ديناراً في ذمتك ويقبضه في المجلس ويجري هذا في بيعه لغير من هو عليه أيضاً كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة في ذمة عمرو اهـ والأولى أن يقال إن قوله كما لو تصارفا في الذمة تنظير لما نحن فيه من حيث اشتراط القبض في المجلس. قوله: **(تعين لذلك)** أي للبدل في الأول وللعوض في الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(تعيين فيه فقط)** المعتمد في مسألة بيع الدين بغير الدين لغير من هو عليه أنه يشترط القبض في المجلس للعوضين مطلقاً كما هو قضية إطلاق الشيخين وأما في مسألة الاستبدال فالمعتمد فيها التفصيل بين المتحدين فيشترط قبض البدل وغيرهما فيكفي تعيينه في المجلس. قوله: **(كما لو باع ثوباً بدراهم الخ)** قال الإسنوي وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعدا للزوم أما قبله فيتعين برضاهما اهـ ح ل وقوله في الذمة راجع لكل من الثوب والدراهم لأنه أنسب بالمقام وهذا أي قوله كما لو باع ثوباً الخ تنظير لما نحن فيه من حيث عدم اشتراط القبض في المجلس فهو راجع لقوله أي لأقبضه فيه وهذا التنظير لا يشترط فيه التعيين في المجلس فهو تنظير لما قبله من حيث عدم اشتراط القبض فقط اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بغير دين الخ)** هذا مفهوم القيد الثاني المصرح به أولاً بقوله بغير دين وثانياً بقوله

ديناً آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله **(وقبض غير منقول)** من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان

كبيعه إذ الضمير راجع للدين المستبدل عنه بقيديه أي كونه غير مثمن وكونه بغير دين هو عليه وأما مفهوم الأول فصرح به في الأول بقوله أما الدين المثمن وسكت عنه في الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(فيما ذكر)** أي بيع الدين لمن هو عليه لغير من هو عليه. قوله: **(كأن استبدل عن دينه)** كأن كان عليه لزيد على عمرو دينار ولعمرو عليه ريال فباع زيد لعمرو الدينار بالريال. قوله: **(أيضاً كأن استبدل عن دينه الخ)** كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر وقوله على الثالث كأن كان لزيد دينار على بكر ولعمر على بكر دراهم فلا يصح أن يبيع أحدهما ديناره بدراهم الآخر مع كونهما في الذمة من غير قبض اهـ شيخنا. قوله: **(عن بيع الكالىء بالكالىء)**[1] هو بالهمز كما ضبطه شراح الحديث اهـ فتح الباري لحج على البخاري وهو من الكلاءة وهي الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه أنه متأول ومن جملة ما قيل في تأويله أنه استعمل الأول في موضع الثاني مجازاً كقوله تعالى ﴿ماء دافق﴾ أي مدفوق ﴿ولا عاصم اليوم من أمر الله﴾[2] أي لا معصوم اهـ شوبري. قوله: **(وفسر ببيع الدين بالدين الخ)** هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الأخرى والذي في الصحاح وغيره أن الكالىء بالكالىء هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل اهـ سم. قوله: **(في غير الصلح)** كأنه أشار إلى أن المنهاج شرط ذلك في باب الصلح تأمل وكان التعبير بالتصريح فهمه من اقتصار المنهاج على نفي اشتراط القبض في المجلس تأمل اهـ سم. قوله: **(ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال)** كأن يكون لزيد على عمرو عشرة حالة فيستبدل زيد عنها عشرة مؤجلة إلى شهر بحيث يصير لا يستحق المطالبة بها إلا بعد انقضاء الشهر فهذا هو الباطل وأما لو أجل الحال من غير عقد يوجب استحقاق التأخير كأن صبر زيد على عمرو فيما ذكر شهراً أو أكثر فهو خير من قبيل قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ تأمل. قوله: **(وقبض غير منقول إلى قوله ومنقوله بنقله الخ)** أي وكان في هاتين حاضراً بدليل قوله وشرط في غائب الخ أي وكان بيد غير المشتري بدليل قول الشارح فيما بعد فإن كان المبيع حاضراً الخ وحاصل ما يقال في هذا المقام أن الصور ثمانية لأن المبيع إما منقول أو غيره وكل منهما إما حاضر أو غائب وكل إما بيد المشتري أو غيره

---

(١) حديث «إن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» أخرجه الحاكم ٢/ ٥٧ من حديث ابن عمر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) هود: ٤٣.

....

وكلها تؤخذ من كلام المتن مفهوماً ومنطوقاً كما صنعه في الشرح فأشارة بقوله وقبض غير منقول بتخليته ومنقوله بنقله إلى اثنين منها وهما المنقول وغيره الحاضران اللذان بيد غير المشتري بدليل قوله وشرط في غائب الخ وقول الشارح بعد فإن كان المبيع حاضراً بيد المشتري الخ والحكم في هذه الحالة أنه يشترط النقل بالفعل والتخلية كذلك والتفريغ فيهما إن كان مشغولاً بأمتعة غير المشتري أو إذن البائع أن كان له حق الحبس والتقدير إن كان المبيع مقدار وأشار بقوله في غائب إلى اثنين منها وهما المنقول وغيره الغائبان اللذان بيد المشتري كما أشار إليه في الشرح والحكم في هذه الحالة أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية في غيره والتفريغ بالفعل فيهما إن كان مشغولاً بأمتعة غير المشتري والتقدير إن كان المبيع مقدراً وأذن البائع إن كان له حق الحبس وأشار بقوله نعم الخ إلى ثنتين منها وهما المنقول وغيره الغائبان اللذان بيد غير المشتري والحكم حينئذ أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية والتفريغ إن كان مشغولاً بأمتعة غير المشتري والتقدير إن كان مقدراً وأذن البائع إن كان له حق الحبس اهـ شيخنا وعبارة ق ل على المحلي حاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع أما منقول أو غيره وكل إما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشتري أو غيره وكل إما مشغول أو غير مشغول والمشغول أما بأمتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة إما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت للبائع أو لأجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ولو حكما وفي الغائب مطلقا مضي زمن يمكن الوصول فيه إليه عادة ثم إن كان كل منهما غير مشغول بأمتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلاً أو الإذن له في فعله واشترط إذن البائع له في قبضه إن كان له حق الحبس وإن كان مشغولاً بأمتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله أو بأمتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الإقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه إلى ما يوافق ما ذكرناه وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق انتهت وفي سم ما نصه قوله وقبض غير منقول الخ اعلم أن المبيع عقار ومنقول وكل منهما أما حاضر بمجلس العقد أو غائب عنه وكل منهما إما بيد المشتري أو بيد غيره من بائع أو غيره فإذا كان عقاراً غائباً بيد غير المشتري من بائع أو غيره فلا بد في قبضه من تسليم مفتاحه إن كان له مفتاح نعم إن قال له البائع تسليم واصنع له مفتاحاً فينبغي بذلك عن تسليم المفتاح ومن تفريغه من أمتعة غير المشتري ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء عليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند البيع وفرغ المبيع من الأمتعة المذكورة لم يحصل القبض بذلك قبل مضي الزمن المذكور وإن كان منقولاً غائباً بيد غير المشتري من بائع أو غيره فلا بد في قبضه من نقله بالفعل مع مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله حتى لو نقله وكيل المشتري الحاضر عنده لم يحصل القبض بذلك قبل

الجذاذ فتعبيري بذلك أعم من قوله وقبض العقار (**بتخليته لمشتر**) بأن يمكنه منه البائع

مضي الزمن المذكور وإن كان عقاراً غائباً بيد المشتري فلا بد من تفريغه من أمتعة غيره ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول والاستيلاء عليه وإن كان منقولاً غائباً بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله وإن كان عقار حاضراً بيد غير المشتري فلا بد من تسليم مفتاحه إن كان له مفتاح وتفريغه من أمتعة غير المشتري وإن كان منقولاً لا حاضراً بيد غير المشتري فلا بد من نقله بالفعل وإن كان عقاراً حاضراً بيد المشتري فلا بد من تفريغه من أمتعة غيره ومن مضي زمن يمكن الاستيلاء فيه عليه وإن كان منقولاً حاضراً بيد المشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله وفي جميع الصور لا بد من إذن البائع إن كان له حق الحبس وإلا فلا حاجة لإذنه هكذا كأن ظهر أنه حاصل مرادهم ثم سألت العلامة الشمس محمد الرملي عن حاصل المسئلة فأجابني بعد عام بأن ذلك هو الذي ظهر له بعد المراجعة والتأمل وقد أفاد قبل افادة ذلك أنه لو كان منقولاً خفيفاً بيد المشتري حقيقة كثوب هو رافع لها بيده كان مقبوضاً بنفس العقد والله تعالى أعلم ثم بعد ذلك قال ينبغي أنه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اهـ أقول وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائباً وهو بيد المشتري فتأمله اهـ سم وهذا التفصيل كله إنما هو في القبض المصحح للتصرف وأما القبض الناقل للضمان عن البائع فمداره على استيلاء المشتري على المبيع سواء نقله أو لا وسواء خلى البائع بينه وبينه أو لا فسواء أذن له في القبض أو لا وسواء كان له حق الحبس أو لا فمتى استولى المشتري على المبيع انتفى الضمان عن البائع بمعنى أنه لو تلف حينئذ لا ينفسخ العقد أو تعيب لا يثبت الخيار للمشتري ولو رجع إلى البائع لا يرجع الضمان إليه وقوله وسواء كان له حق الحبس أم لا هذا مبني على كلام الشرح في الفرع الأول حيث قال فإن استقل بقبضه إلى قوله ويستقر ثمنه عليه وهي طريقة مرجوحة كما سيأتي وكما تقدم أن البائع لو كان له حق الحبس وأخذه المشتري بغير إذنه لا ينتفي عنه الضمان بمعنى أنه لو تلف في هذه الحالة انفسخ البيع وعبارة شرح م ر ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة وذلك إما غيره منقول أو منقول اهـ وكتب عليه ع ش قوله ثم شرع في بيان القبض أي للمبيع كما يدل عليه السياق لكن ما ذكره فيه لا يختص به بل يجري في سائر صور القبض للمرهون والمؤجر وغيرهما اهـ. قوله: (**وقبض غير منقول**) المراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع فلا ينافي أن الثمرة غير منقولة اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً وقبض غير منقول الخ**) دخل في كلامه ما لو اشترى أمتعة مع دار صفقة واحدة فإن الأصح أنه لا بد من نقل الأمتعة وكذا لو اشترى الأب مال ولده من نفسه وعكسه فإنه لا بد من النقل في المنقول ما يحتاج إلى الكيل إذا باع مكايلة اهـ ناشري اهـ شوبري. قوله: (**وشجرة**) أي وإن باعها بشرط القطع اهـ ع ش. قوله: (**قيل أوان الجذاذ**) وكذا بعده على المعتمد كما صرحوا به في مسئلة العرايا حيث اكتفوا فيها بالتخلية والبيع واقع بعد أوان الجذاذ اهـ ح ل. قوله: (**الجذاذ**) بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة

ويسلمه المفتاح **(وتفريغه من متاع غيره)** أي غير المشتري نظراً للعرف في ذلك لعدم ما

والمعجمة حكاهما صاحب المحكم وهو قطع ثمار النخل وقطافها وحكى الجلال المحلي عن الصحاح أنه بمهملتين اهـ شوبري. قوله: **(فتعبيري بذلك أعم)** أي لأنه يدخل فيه بيع الثمر وكلام الأصل لم يشمله لكن في كلام بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية ولا أعمية اهـ ح ل وحقيقة العقار لغة الأرض والضيع والشجر وقيل والكرم اهـ س ل وفي المصباح والضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وفيه أيضاً والعقار بوزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات اهـ. قوله: **(أعم من قوله وقبض العقار)** وجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المبيعة على الشجر فإن العقار على ما في المختار الأرض والضياع والنخل لكنه قال في باب العين الضيعة العقار ثم قال قلت قال الأزهري الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم شموله للثمرة اهـ ع ش. قوله: **(بتخليته لمشتر)** أي بلفظ يدل على التخلية أو ما يقوم مقامه ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إذا كان له الحق الحبس أما إذا لم يكن له حق الحبس فسيأتي أنه يستقل المشتري بقبضه اهـ طندتائي اهـ شوبري. قوله: **(ويسلمه المفتاح)** عطف خاص لأن هذا من أفراد التمكين ولو كان في الدار أماكن لها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح وإن كانت تلك الأماكن صغيرة كالخزائن الخشب اهـ من الحلبي وقد علمت أن اشتراط التخلية بالمعنى المذكور محله أن كان للبائع حق الحبس وإلا فللمشتري الاستقلال كما سيأتي وعلمت أيضاً أن هذا في القبض المفيد لصحة التصرف أما الناقل للضمان فلا يتوقف على شيء من ذلك. قوله: **(ويسلمه المفتاح)** أي إن وجد نعم لو قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحاً فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح اهـ سم على منهج أي ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بالنسبة لما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري بتلفه الخيار في يد البائع وإن كانت قيمة المفتاح تافهة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتفريغه من متاع غيره)** أي إن كان ظرفاً في العادة وإلا فلو كان رأس النخلة شيء كثوب لا يشترط في قبضها تفريغها منه اهـ شيخنا وخرج بالمتاع الزرع فلا يشترط تفريغ الأرض المبيعة منه حيث صح بيع الأرض مع وجوده لأن الغالب أن زمان تفريغه يطول بخلاف تفريغ المتاع والمراد بمتاع المشتري ما له عليه يد بأن يكون ملكه أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو موصى له بمنفعة وكذا مرهوناً ومودوعاً عنده وإن لم تكن يده ضامنة وإن كان ذلك مملوكاً للبائع والمراد بمتاع غير المشتري أن يكون له أي الغير عليه يد وإن كان مملوكاً للمشتري اهـ ح ل. قولة: **(أي غير المشتري)** من مستأجر ومستعير وموصى له بالمنفعة وغاصب واستثنى السبكي الحقير من الأمتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التخلية اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وبعض الماعون ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر أما صغير الجرم الكبير القيمة كجوهرة فيمنع من صحة القبض في المحل الذي يعد حفظاً له كخزانة مثلاً كما شمله المستثنى منه. قوله: **(لعدم ما يضبطه الخ)** صريح ما ذكر أن العرف

يضبطه شرعاً أو لغة فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبيعة عجل منها وخلى بين المتشري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضاً للجملة وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع (و) قبض (منقول) من سفينة أو

مؤخر عن اللغة والذي في جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال إن ذاك في الألفاظ الموضوعة لمعان وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع لمعنى وإنما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الأحوال اهـ ع ش وعبارة الشوبري قوله لعدم ما يضبطه الخ قال الجمال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي واعلم أن من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء أن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع به إلى العرف أي كالقبض والحرز قال والذي في شرح المهذب وليس هذا مخالفاً لما يقول الأصوليون من أن لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي لأن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة فأنا نرجع فيه إلى العرف ولهذا قالوا كلما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا ليس له معنى فالمراد أن معناه في اللغة لم ينصوا على حده كما بينته فيستدل بالعرف عليه اهـ وفي الإيعاب في كتاب الحيض ما يعلم منه ما فيه اهـ فليتأمل وفي شرح الروض في أحكام الوصية اللفظية وكتاب الإيمان ما له بهذا تعلق فليراجع اهـ. قوله: **(فما سوى المحل مقبوض)** ظاهره وإن كانت الأمتعة في جانب من المحل وهو واضح إن أغلق عليها باب ذلك المحل وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أولى من تعبيره بأمتعة البائع)** وجه الأولوية أن أضافة الأمتعة للبائع توهم أنه لا يشترط التفريغ من أمتعة غيره من غاصب وغيره اهـ ع ش. قوله: **(ومنقول ينقله)** أي ولو في حق متولي الطرفين كالأب اهـ برماوي ومر أن إتلاف المشتري قبض وإن لم يجر نقل والقسمة أن جعلت بيعاً لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ شرح م ر. قوله: **(ومنقول ينقله)** وإذا نقله المشتري من غير إذن البائع أصلاً حصل القبض الناقل للضمان لا المفيدة للتصرف وكذا لو نقله بإذنه لكن لا عن جهة القبض فإن نقله بإذنه في النقل للقبض حصل القبض المفيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل إليه يختص به البائع أو لا لكنه إن كان للبائع صار المشتري غاصباً إذا لم يأذن في النقل إليه مع صحة القبض المفيد للتصرف فحينئذ تفصيل المتن بقوله لما لا يختص الخ إنما هو في كون المشتري غير غاصب وكونه مستعيراً وأما القبض المفيد للتصرف فلا بد فيه من الاذن في النقل للقبض في المسئلتين وأن أوهم كلامه خلافه فقول الشارح في النقل للقبض كان عليه أن يقول إليه إذ هو محل التفصيل كما أشار له بعد بقوله الذي أذن في النقل إليه أي أو لم يأذن أصلاً. قوله: **(من سفينة)** أي في البحر مطلقاً أو صغيرة في البر وإلا فهي غير منقول اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله كسفينة أي فإن كانت كبيرة وهي على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ وقال م ر إذا كانت لا تنجز بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر وإلا فكالمنقول سواء كانت في البر أو البحر قال وينبغي أن يكون المراد بكونها تنجر بجره أي ولو بمعاونة غيره على العادة ولا

حيوان أو غيرهما (**بنقله**) مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظراً للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافاً[١] فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله[٢] وقيس بالطعام غيره هذا أن نقله (**لما**) أي لحيز (**لا يختص بائع به**) كشارع أو دار للمشتري (**أو**) يختص به لكن نقله (**بإذنه**) في النقل للقبض (**فيكون**) مع حصول القبض به (**معيراً له**) أي للحيز الذي اذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل

يشترط أن تكون بحيث تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضاً أنها تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها اهـ سم على منهج وهو واضح اهـ بالحرف. قوله: (**بنقله**) أي المشتري له ولو بنائه وإن اشترى حيزه بعده أو اشتراه مع الحيز صفقة ما لم يكن تابعاً غير مقصود كماء البئر الموجود حال شراء البئر وكنقل الحيوان أمره بالانتقال مع انتقاله ولا يكفي ركوبه واقفاً ولا استخدام الرقيق كذلك ولا الجلوس على الفراش نعم يبرأ البائع من ضمانه اهـ ح ل أي لما علمت من أن المدار في براءة البائع من الضمان على استيلاء المشتري بوجه ما اهـ وقوله أي نقل المشتري له ومثله نقل البائع في الصورة التي أشار لها الشارح بقوله ووضع البائع الخ وفي سم ما نصه.

(فرع)

اشترى دارا فيها بئر ماء ودخل الماء الموجود في البيع بشرطه فهل يشترط في القبض نقل الماء كما لو اشترى داراً ومنقولاً فيها معها لا بد من نقله على الصحيح أولا لمحض التبعية وكونه غير مقصود والثاني أوجه وفاقا لمر اهـ. قوله: (**مع تفريغ السفينة الخ**) ويدخل في بيعها آلاتها وإن كانت منفصلة كما سيذكره الحلبي في بيع الأصول والثمار عند قوله ومثبت فيها للبقاء اهـ. قوله: (**المشحونة بالأمتعة**) ومثل السفينة في ذلك كلما يعد ظرفاً في العادة فلا بد من تفريغه بخلاف غيره فظهر الحيوان لا يعد ظرفاً عادة فلا يشترط القاؤها عن ظهره ومن الأمتعة آلات السفينة اهـ ح ل. قوله: (**لما لا يختص بائع به**) يقتضي أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قاله الإسنوي وفيه نظر والمعتمد إنه لا يحصل القبض بالنقل إليه كما هو قضية النظر اهـ ز ي أي فلا بد فيه من الإذن أيضاً مع النقل اهـ شوبري فالأولى أن يقول لما ليس للبائع فيه حق. قوله: (**كشارع**) أي ومسجد وموات وقوله أو يختص به أي ولو بنحو إجارة وعارية ووصية ووقف اهـ شرح م ر. قوله: (**فيكون معيراً له**) ولا يشكل على ما تقرر من كونه معيراً للبقعة بالإذن وإن كان الاستحقاق بالعارية مع أن المستعير لا يعير لما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه وما هنا من

---

(١) الجزاف: البيع المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٦٧ ومسلم ١٥٢٧ وأبو داود ٣٤٩٤ والنسائي ٧/ ٢٨٧ وابن ماجه ٢٢٢٩ وابن حبان ٤٩٨٢ والبيهقي ٥/ ٣١٤ وأحمد ٢/ ١٥ و ٢١ و ١٤٢ من حديث ابن عمر.

لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد ولا يكون معيراً للحيز وتنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي لما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفاً فقبضه

هذا إذ النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فيكفي أذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذا معيراً باعتبار الصورة لا الحقيقة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله باعتبار الصورة قضيته أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير. قوله: **(فإن لم يأذن إلا في النقل الخ)** خصه في الطلب بما إذا كان له حق الحبس وإلا فيكتفي بالإذن في النقل اهـ وعبارة شرح الروض وإلا أي وإن لم يأذن أو أذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس فلا يكون قبضاً مجوزاً للتصرف انتهت ولا يخفى وضوح هذا القيد أعني قوله وكان له حق الحبس لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض بل يجوز القبض بغير إذنه ولا مانع حينئذ إلا عدم إذنه في استعمال ملكه لكن فإذا أذن زال هذا المانع لكن في تخيلي أن م ر نقل عن والده واعتمد خلاف ذلك وأنه لا يصح القبض إذا أذن في مجرد التحويل سواء كان له حق الحبس أو لا فليراجع وليحرر ويمكن أن يوجه بأنه إذا أذن في النقل لغير القبض لم يكن النقل للقبض مأذوناً فيه وذلك يتضمن المنع من شغل المكان لغرض القبض فهو بمنزلة ما إذا نقله بلا إذن اهـ سم. قوله: **(فإن لم يأذن إلا في النقل)** أي لم يتعرض لكون النقل إلى المكان المذكور بل أذن في النقل في حد ذاته قال ع ش على م ر قال سم على حج وينبغي أن يكون الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقاً اهـ. قوله: **(وإن حصل لضمان اليد)** وكذا لضمان العقد فينبني على الأول أنه لو تلف حينئذ عند المشتري ثم يخرج مستحقاً فإن المالك يطالب المشتري وهو يرجع على البائع بما يغرمه من بدله ويتبين أن لا عقد فيرجع بثمنه على البائع إن كان قبضه وإلا سقط عنه وينبني على الثاني أنه لو تلف عند المشتري بل أو عند البائع فيما لو أرجعه المشتري له للتوثق إن كان له حق الحبس ولو كان هذا التلف بفعل البائع فإن العقد لا ينفسخ ولا يسقط الثمن عن المشتري لأن هذا القبض كاف في نقل الضمان عن البائع هذا هو التحقيق في المسئلة ولا ينظر لغيره مما كتب هنا اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يكون معيراً للحيز)** أي بل يكون المشتري غاصباً له اهـ ع ش. قوله: **(نقله إلى متاع مملوك الخ)** وصورة المسألة أنه وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع اهـ ز ي. قوله: **(بتناوله باليد)** أي وإن لم يضعه من يده كالدراهم وكثوب لبسه فهذا لا نقل فيه فهو مستثنى من النقل بخلاف غير الخفيف لا بد أن يضعه لأنه لا يكون إلا إن وضعه فلو مشى به مدة مديدة لا يعد ناقلاً له وهل يتعين وضعه غير محله أو ولو محله الذي أخذه منه اهـ ح ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه.

(فرع)

حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أم لا بد من وضعه مال م ر إلى الثاني لأنه لا يعد ناقلاً له إلا بعد وضعه فليحرر اهـ سم على منهج. قوله:

بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقاً لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض **(وشرط**

(ووضع البائع المبيع) ظاهره الخفيف وغيره وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع كما في الوسيط وسواء كان وضعه عن يمينه أو يساره بل أو خلفه كما قرره شيخنا م ر وقوله لم يضمنه أي ما لم يضع يده عليه ويستولي عليه وإلا فيضمنه اهـ من الحلبي وقوله لم يضمنه أي ضمان يد وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقاً بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد. قوله: **(فخرج مستحقاً لم يضمنه)** أي لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها اهـ شرح م ر. قوله: **(وقبض الجزء الشائع)** خرج به المعين فلا يصح قبضه إلا بقطعة سواء كان تنقص قيمته بقطعة أو لا ولعل وجهه أن المعين لما كان المقصود من العقد عليه الانتفاع به وحده اشترط لصحة قبضه قطعة ليحصل المقصود به بخلاف الشائع فإنه لا يتأتى الانتفاع به وحده وإنما يكون بجملة ما هو جزء منه فجعل قبضه بقبض الجميع لكن في سم على المنهج عند قول المصنف أول البيع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بفصله قيمته أو قيمة الباقي ما حاصله أنه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والزائد أمانة)** أي حيث كان الباقي للبائع فإن كان لغيره فلا بد من إذنه في القبض وإلا لم يكن أمانة أن كان نقولاً فإن كان عقاراً لم يحتج إلى إذنه لأن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية وفي كلام سم نقلاً عن شيخنا م ر أن إذن شريك البائع في المنقول شرط لصحة القبض لا لكونه أمانة فقط ذكروا في الرهن أن المتوقف على إذن الشريك الحل لا صحة القبض اهـ حلبي وعبارة شرح م ر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن شريكه وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع صار طريقاً في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالماً بالحال أو جاهلاً لحصول التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان اليد بحالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها انتهت وفي ع ش عليه ما نصه قوله لم يجز له الأذن أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً والزائد أمانة)** أي إذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما إن قبضها لينتفع بها بإذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فإجارة فاسدة فإن تلفت بلا تقصير لم يضمن وإن أذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية وإن وضع يده عليها بلا أذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف ع ش على م ر. قوله: **(وشرط في غائب)** منقولاً أو غيره وكان بيد المشتري بدليل كلام الشارح بعد اهـ شيخنا وقد اختلفت نسخ شرح المنهج في مسئلة الغائب كما ترى ففي نسخة هكذا وشرط في غائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره إلى أن قال نعم إن كان المنقول بيد البائع اشترط نقله أيضاً اهـ وفي نسخة أخرى بدل قوله نعم الخ ما نصه نعم إن كان البيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته

في غائب) عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس **(مضي زمن يمكن فيه قبضه)** بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى

أيضاً اهـ عميرة فقوله في النسخة الأولى نعم إن كان المنقول بيد البائع اشترط نقله أيضاً أي بالفعل زيادة على مضي الزمن يدل على تصوير ما قبله بما إذا كان بيد غير البائع فقضيته أن يكفي فيه إمكان النقل في المنقول والتخلية في غيره فيكون قوله السابق والنقل في المنقول الخ معطوفاً على المضي أي ومضي زمن يمكن فيه النقل. لكن ينبغي حمل الغير على المشتري فقط إذ لو كان بيد أجنبي لم يكف إمكان النقل بالتخلية بل لا بد من حقيقتهما كما حررناه في الورقة الأخرى ثم إن التقييد بالمنقول على هذه النسخة غير متجه بل كان ينبغي أن يزيد غير المنقول أيضاً ويقول فيه اشترط التخلية فيه أي بالفعل وقوله في النسخة الثانية نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري يدل على تصوير ما قبله بما إذا كان المبيع بيد المشتري فقوله والنقل في المنقول والتخلية معطوفان على قوله المضي إليه أي ويمكن فيه النقل والتخلية إذ لا تشترط حقيقتهما في هذه الحالة وقوله والتفريغ فيه تسمح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لأنه إن كان مشغولاً بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديراً وإن كان فارغاً فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وإن كان مشغولاً بأمتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل وعبارة الروض وشرحه أحسن وأبين وأصوب وهي ما نصه ولو خلى بينه وبين مبيع غائب غير منقول أو منقول في يده أمانة أو مضموناً ومضى زمن القبض يمكن فيه الوصول إلى المبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول كفي اهـ فلم يتعرض للتفريغ لأنه علم من محل آخر أنه لا بد منه بالفعل إن كانت الأمتعة لغير المشتري وإلا لم يشترط تقديره وقوله بعد ما تقدم فإن كان المبيع حاضراً منقولاً أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد الذي في شرح الروض كنسخة من هذا الشرح اعتبار مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية وهو الذي عليه المعوّل اهـ سم. قوله: **(عن محل العقد)** أي مجلسه وإن كان بالبلد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مع إذن البائع في القبض)** انظر ما الحكمة في تنبيه الشارح على هذه المسألة في بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد اهـ شيخنا. قوله: **(مضي زمن الخ)** وابتداؤه من العقد إن لم يكن للبائع حق الحبس وإلا فمن حين الإذن اهـ بش. قوله: **(والتفريغ في غيره)** فيه تسمح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لأنه إذا كان مشغولاً بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديراً وإن كان فارغاً فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وإن كان مشغولاً بامتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل اهـ سم وأجاب شيخنا عن ذلك بأن هذا الإشكال لا يتوجه على كلام المؤلف إلا عند جعل التفريغ معطوفاً على المضي الواقع فاعلاً ليمكن في كلام الشارح فإن جعل معطوفاً على مضي الواقع نائب فاعل لشرط فلا إشكال في كلامه ويندفع الإشكال أيضاً

ليس موجوداً في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله وتخليته أيضاً وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه فإن كان المبيع حاضراً منقولاً أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل والتخلية ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فإن بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه مرئياً للقابض وإلا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الإمام.

عند جعله منصوباً على كونه مفعولاً معه اهـ تقرير الشيخ عبد ربه وكان الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفاً أن التفريغ شرط في كل من المنقول وغيره اهـ. قوله: **(لأن الحضور)** أي حضور المبيع إلى مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما اسقطناه أي الحضور لمعنى هو المشقة تأمل. قوله: **(بقي اعتبار الزمن)** ويترتب على ذلك أنه إذا تلف قبل مضي الزمن يكون من ضمان البائع أو بعده يكون من ضمان المشتري اهـ برماوي. قوله: **(اشترط نقله أو تخليته أيضاً)** المعنى أنه لا يكتفي بمضي زمن إمكان النقل فقط بل لا بدمع ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعد زمن إمكان الوصول إليه وليس المراد من زمن بعد إمكان الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد إمكان الوصول زمانين أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه لأن اعتبار مثل ذلك لا معنى له اهـ ع ش وكان عليه أن يقول اشترط نقله أو تخليته وتفريغه. قوله: **(أو تخليته)** أي بالفعل وقوله أيضاً أي كما يشترط ذلك في الحاضر الذي بيد غيره أي وتفريغه من أمتعة غير المشتري بالفعل وكتب أيضاً قوله أي كما يشترط مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه حتى لو سلم المفتاح لوكيله الحاضر عند المبيع فتسلمه الوكيل المذكور وفرغ المبيع من الأمتعة المذكورة قبل مضي الزمن المذكور لم يحصل القبض اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً)** أي كما يعتبر مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه اهـ شيخنا. قوله: **(فإن كان المبيع حاضراً)** هذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول الخ أي فعل ما تقدم إذا كان حاضراً بمحل العقد وليس بيد المشتري كما نبهنا عليه اهـ ح ل وقال أنه مفهوم قوله في غائب وهو غير ظاهر. قوله: **(ولا أمتعة فيه لغير المشتري)** فإن كانت فيه فلا بد من تفريغه. قوله: **(مضي زمن يمكن فيه النقل)** ظاهره وإن كان ذلك المنقول خفيفاً كثوب رافعاً له بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ذلك الثوب ولا يكون مقبوضاً بنفس العقد اهـ ح ل. قوله: **(إلا إن كان له حق الحبس)** هذا شرط في جميع الصور لا في خصوص هذه اهـ ح ل. قوله: **(كونه مرئياً)** قال مرئياً ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر والمعتمد خلافه وأنه لا بد من اعتبار الرؤية مطلقاً. قوله: **(أيضاً كونه مرئياً للقابض)** سواء رآه عند العقد أم لم يره أصلاً بأن اشتراه وكيله على المعتمد اهـ امداد قال الشيخ ظاهره أنها لا تكفي الرؤية عند العقد أو قبله وإن كان لا يتغير غالباً بخلاف البيع ويمكن الفرق اهـ ولعله أن البيع عهد فيه اعتماد الوصف في الجملة بخلاف القبض تأمل اهـ شوبري. قوله: **(وإلا فكالبيع)** معتمد كما

(فروع)

(له) أي المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان الثمن مؤجلاً) وإن حل (أو) كان حالاً كله أو بعضه و (سلم الحال) لمستحقه فإن لم يسلمه بإن لم يسلم شيئاً منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقاً وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن (وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مر

نقله الزركشي وظاهره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: (وإلا فكالبيع) أي فيكتفي بالرؤية السابقة فيما لا يتغير غالباً وقضيته أن قبض الأعمى للمبيع غير صحيح وإن علم أنه المبيع أي ولا بد أن يعلم غير الأعمى أنه عين المبيع وإلا فلا يكون قابضاً له حرر هذا المحل اهـ حلبي. قوله.

فروع

أي أربعة. قوله: (استقلال بقبض الخ) بمعنى أنه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا أذنه في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذ اهـ من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فإن امتنع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لأخذه حقه لأن صاحب الدار بامتناعه من التمكين يصير كالغاصب اهـ ع ش. قوله: (أو سلم الحال) ويقوم مقام تسليمه تسليم عوضه أن استبدل عنه أو صالح منه على دين أو عين فيما يظهر ولو بإحالته المستحق له بشرطه وإن لم يقبضه في مسئلة الحوالة لانتفاء حق البائع في الحبس حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: (ولا ينفذ تصرفه فيه الخ) أشار بهذا إلى أن استقلاله في الحالة المذكورة لا يحصل به القبض المصحح للتصرف ويحصل به القبض الناقل للضمان المعتمد خلافه وأنه لا يحصل لا هذا ولا هذا وإن دخل في ضمانه ضمان يد بحيث إنه إذا خرج مستحقاً يطالب به تأمل. قوله: (ليطالب به الخ) أشار به إلى أنه مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين أشار للأول بقوله ليطالب به الخ وللثاني بقوله ويستقر ثمنه عليه أي فلا ينفسخ العقد بتلفه ولا يثبت الخيار بتعييبه وهذه طريقة تبعه عليها حج وفي شرح م ر بعد أن نقل كلام حج ما نصه والرابح أنه ضمان اليد اهـ وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله والراجح إذا أنه ضمان اليد أي فله على البائع إذا تعيب وينفسخ العقد إذ تلف اهـ وفي ع ش مثله وتقدم عن شرح م ر أول الباب ما نصه ولو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع حيث كان له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع إتلافاً مضمناً في يد المشتري في هذه الحالة

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٣٥ ومسلم ١٥٢٥ وأبو داود ٣٤٩٧ والترمذي ١٢٩١ والنسائي ٧/ ٢٨٥ وابن ماجه ٢٢٢٧ وابن حبان. ٤٩٨٠ والبيهقي ٥/ ٣١٢ و ٣١٣ والشافعي ٢/ ١٤٢ وأحمد ٢/ ٢٧٠ و ٣٥٦ و ١٦٨ من حديث ابن عباس.

نحو ذرع) باعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعاً إن كان يذرع أو كيلاً إن كان يكال أو وزناً إن كان يوزن أو عداً إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله بعتك هذه

جعل مسترداً له بالإتلاف كما أن المشتري قابض له بالإتلاف كما جزم به ابن المقري لكن هل ينفسخ البيع أو يخير المشتري وجهان أرجحهما أولهما كما قاله السبكي وغيره اهـ. قوله: **(مع ما مر)** أي من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشتري فيما بيع من الأرض مقداراً بالذراع اهـ ع ش. قوله: **(نحو ذرع)** ولا بد من وقوع ذلك البائع أو نائبه فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا وما وقع في كلامهما قبل ذلك مما يخالفه يمكن تأويله اهـ شرح م ر. قوله: **(من وكيل ووزن الخ)** أي وأن فعل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفي بذلك إلا إن بقي في الذراع إلا المكيال فلا يحتاج إلى تفريغه وإعادته اهـ حلبي. قوله: **(فلا يبعه حتى يكتاله الخ)** ومعلوم أن البيع فرع صحة القبض لكن ليس في الخبر أنه بيع مقدراً بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر اهـ حلبي. قوله: **(وإلا نصب الحاكم أميناً يتولاه)** عبارة شرح م ر ولو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالاً أميناً يتولاه ويقاس بالكيل غيره وأجرة كيال المبيع أو وزانه أو من ذرعه أو عدة ومؤنة إحضاره إذا كان غائباً إلى محل العقد أي تلك المحلة على البائع وأجرة نحو كيال الثمن ومؤنة إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول عليه أي المشتري أيضاً وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ومؤن نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري إذ القصد منه إظهار عيب به إن كان ليرد به وسواء كان الثمن معيناً أم لا كما أطلقاه وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معيناً ولو أخطأ النقاد وظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعاً لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له أي كان الغلط فاحشاً خارجاً عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالباً أو تعدى كما يأتي في الإجارة لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لأنا نقول هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا مجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلا ضمان عليه أي النقاد.

(فرع)

لو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كان قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لأنه ليس بمجتهد. بخلاف النقاد اهـ عبد البر على منهج وأقول في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلاً ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير اخباره كاذباً فالحاصل منه مجرد تغرير أيضاً وهو لا يقتضي الضمان وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد لأن كلاً من الثلاثة غير مجتهد فينسبون في خطائهم إلى تقصير فيضمنون

الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع ثم إن اتفقا على كيال مثلاً فذاك وإلا نصب الحاكم أميناً يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافاً لم يصح لقبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه **(ولو كان له)** أي البكر **(طعام)** مثلاً **(مقدر على زيد)** كعشرة آصع

وينبغي أن مثل ذلك في الضمان بل أولى ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلاً والجيد والمغشوش وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ كلام ع ش.

(فرع)

الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشر مثلاً سالماً فيقول اشتريت لأن معنى قوله سالماً أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسداً اهـ برماوي وسم. قوله: **(لكن يدخل في ضمانه)** فيطالب به إن خرج مستحقاً ويستقر الضمان عليه إن تلف في يده بآفة وإن أتلفه البائع كان القرار عليه وكان القياس انفساخ العقد لو تلف أو أتلفه البائع لأنه من ضمان البائع وإن كان في يد المشتري على قياس ما سبق وهو أحد وجهين وأفتى به والد شيخنا ونقل عن شيخنا أنه إن أتلف بآفة كان المشتري ضامناً له ضمان عقد ويد فلا ينفسخ وإن أتلفه البائع انفسخ فيكون ضامناً له ضمان يد فقط وهو ما نقل عن خط والده على شرح الروض وفيه نظر لأنه يلزم عليه أنا نحكم أنه ضمان يد بالنسبة لإتلاف البائع وضمان عقد بالنسبة لتلفه مع وجود ما علله فيهما وكتب أيضاً أي ضمان يد لا ضمان عقد فلو تلف لم ينفسخ العقد بل يستقر الثمن على المعتمد شيخنا وقرر شيخنا الرملي أن والده كتب على شرح الروض أن قبض ما بيع مقدراً جزافاً يخرج البائع عن ضمانه ولا يفيد المشتري صحة التصرف ولعل المراد به أنه يخرج عن استقرار الضمان لو تلف عند المشتري فيما لو خرج مستحقاً للغير فليتأمل اهـ ح ل. قوله: **(لكن يدخل المقبوض في ضمانه)** أي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به أن خرج مستحقاً ويستقر ثمنه عليه أن تلف ولم يخرج مستحقاً على قياس ما سبق اهـ ح ل وفي شرح م ر في هذه المسئلة ما يوافق هذا التقرير من أنه يدخل في ضمانه ضمان يد وضمان عقد مع أنه خالف في التي قبلها في الفرع السابق واعتمد أنه يدخل في يده ضمان يد فقط كما علمت ثم رأيت في ع ش عليه ما نصه ولعل الفرق بين هذه وما تقدم فيما لو نقله بغير إذن من أنه مضمون ضمان يد أن حق الحبس للبائع مانع من زوال يده عن المبيع حكماً وفي مسألتنا لما لم يكن له حق وكان الغرض من التقدير مجرد معرفة القدر ولم يبق للبائع به تعلق البتة بل زالت يده عنه حساً وحكماً وكان الحاصل من المشتري قبضاً حقيقياً وعدم نفوذ تصرفه فيه لا ينافي في ذلك لجواز أن يكون عدم النفوذ لمجرد عدم علمه بمقدار حقه لكن هذا الفرق قد يتخلف فيما لو أذن له البائع في مجرد النقل فنقله إلى موضع من دار البائع إلا أن يقال لما كان المنقول إليه حقاً للبائع ولم يأذن في النقل إليه كأن وضع المشتري له فيه لغواً فكان يد البائع لم تزل عنه فأشبه ما لو أذن له في نقله عن موضعه. قوله: **(في ضمانه)** أي ليطالب به أن خرج مستحقاً ويستقر ثمنه عليه إن تلف فهو مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين كالمتقدم في الفرع

(ولعمر عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد **(ثم)** يكتل **(لعمرو)** ليكون القبض والاقباض صحيحين **(ويكفي استدامة في)** نحو **(المكيال)** هذا من زيادتي **(فلو قال)** بكر لعمرو **(اقبض منه)** أي من زيد **(مالي عليه لك ففعل فسد القبض)** بقيد زدته بقولي **(له)** لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لاذنه في القبض منه **(ولكل)** من العاقدين بثمن معين أو في الذمة وهو حال **(حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته)** بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر **(وإلا)** بأن لم يخف فوته **(فإن تنازعا)** في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى

السابق وهل إتلاف البائع كالتلف ولا ينفسخ أو لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر إلى الثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اهـ سم من قوله وهل الخ سلطان فالحاصل أن الشارح ذكر هذه المسألة في هذا الدرس في ثلاث مواضع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون معيراً له اهـ شيخنا وإنه في الثلاثة على رأيه يدخل في ضمان المشتري ضمان يد وضمان عقد لكنه ضعيف في الثانية كما علمت إن المعتمد فيها أنه يضمنه ضمان يد فقط ومسلم في الأولى والثانية. قوله: **(في ضمانه)** أي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به إن خرج مستحقاً ويستقر ثمنه عليه إن تلف ولم يخرج مستحقاً على قياس ما سبق اهـ ح ل لكن ما سبق ضعيف وما هنا معتمد فالمعتمد الفرق بينهما كما تقدم.
قوله: **(فليكتل لنفسه)** أي يطلب أن يكال له لا أنه يكيل لنفسه لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن أذن له المالك اهـ شيخنا وهو في شرح م ر.
قوله: **(فليكتل لنفسه ثم لعمرو)** أي لتعدد الإقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص اهـ شرح م ر. قوله: **(وتكفي استدامة في المكيال)** ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل براً بكذا واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو قال اقبض منه)** بكسر الباء ففي المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضاً ضد البسط وبابهما ضرب اهـ. قوله: **(وأما قبضه لبكر فصحيح)** أي لأن قبضه لنفسه عن المدين مستلزم لقبضه عن الإذن والإذن في المستلزم إذن في لازمه فيصح في اللازم وإن فسد في الملزوم اهـ شوبري. قوله: **(وهو حال)** سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف أي والمبيع معين وكان العقد لازماً اهـ ح ل. قوله: **(ولكل حبس عوضه الخ)** نعم إن تمانعا وخاف كل صاحبه أجبرهما الحاكم كما هو واضح بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن تنازعا في الابتداء الخ)** مقابله محذوف للعلم به تقديره وإن

يسلمني عوضه (اجبرا) بإلزام الحاكم كلاً منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا (أن عين الثمن) كالمبيع (وإلا) بأن كان في الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فإذا سلم) بإجبار أو بدونه (اجبر مشتر) على تسليمه (إن حضر الثمن) مجلس العقد (وإلا فإن أعسر

لم يتنازعا فالأمر ظاهر اهـ شيخنا. قوله: (اجبرا) أي بعد لزوم العقد اهـ سلطان وقرر شيخنا ز ي أنهما يجبران أيضاً إذا كان الثمن كالمبيع في الذمة وذلك في السلم أي إذا كان رأس مال السلم في الذمة ولا يخفى إشكاله لأنه لا بد من قبض الثمن قبل التفرق من المجلس وقبل التفرق لا يتأتى الإجبار لأنه لا يكون إلا بعد اللزوم وفي الروضة.

(فرع)

لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لا يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع إليه اهـ ح ل. قوله: (إن عين الثمن) وكذا إن كانا في الذمة فيجري فيهما أما تقدم اهـ شيخنا. قوله: (بأن كان في الذمة) أي والمبيع معين وأما عكسه وهو أن يكون الثمن معيناً والمبيع في الذمة وذلك في بيع الذمم الواقع بغير لفظ السلم إذ لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري إن حضر المبيع إلى آخر التفصيل الآتي اهـ شيخنا. قوله: (وإلا بأن كان في الذمة) أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وقوله فبائع يجبر أي والمبيع معين اهـ من شرح م ر. قوله: (فبائع يجبر على الابتداء) أي أن باع لنفسه أما لو باع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة ولا يتأتى هنا إلا اجبارهما أو اجبار المشتري ولو تبايع نائبان عن الغير لم يتأت اجبارهما اهـ شرح م ر. قوله: (فإذا سلم الخ) موضوع هذه المسألة أن المبيع معين والثمن في الذمة وذكر فيها خمس مسائل لأن المشتري حينئذ إما موسر أو معسر فإن كان معسراً فللبائع الفسخ بشرط حجر القاضي وإن كان موسراً فإن حضر ماله بمجلس البيع اجبر على التسليم وإن لم يحضر فإما أن يكون فوق مسافة القصر أو دونها فإن كان دونها حجر عليه القاضي وهذا الحجر يسمى الحجر الغريب وإن كان فوقها فإن صبر البائع حجر عليه أيضاً ويسمى الحجر الغريب أيضاً وإن لم يصبر فسخ ولا يتوقف على حجر فالحاصل أنه هنا حجران غريبان وحجر غير غريب مع فسخ وفسخ من غير حجر واجبار اهـ شيخنا. قوله: (اجبر مشتر) فإن أصر على الامتناع لا يثبت للبائع حق الحبس لاجبار المشتري على التسليم وفيما إذا حضر نوع الثمن يصير بالاجبار على التسليم محجوراً عليه فيه فلا يصح تصرفه بما يفوت حق البائع وإلا لم يكن للاجبار فائدة اهـ سلطان. قوله: (إن حضر الثمن) أي عينه إن تعين وإلا فنوعه وقوله مجلس العقد إنما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لأنه الأصل فلا نظر لغيره لأنه قد لا تقع له خصومة اهـ شرح م ر. قوله: (إن حضر الثمن) أي نوعه الذي يقضي منه إن كان في الذمة فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمناً إلا مجازاً. قوله: (قوله فإن أعسر) بأن لم يكن له مال

به **فللبائع فسخ)** بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه **(أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله)** كلها **(حتى يسلم)** الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع **(وإلا)** بأن كان ماله بمسافة قصر **(فلبائع فسخ)** وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلى احضار المال لتضرره بذكل **(فإن**

يمكنه الوفاء منه غير المبيع وقوله فلبائع فسخ هذا إن سلم بإجبار الحاكم وإلا امتنع عليه الاسترداد والفسخ إن كانت السلعة وافية بالثمن لأنه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته كما نقل ذلك السبكي عن القاضي أبي الطيب وغيره وإن اقتضى كلام الرافعي الاطلاق وتبعه عليه الشيخ في شرح منهجه ولا ينافيه قول الشارح بإجبار أو دونه لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً فإن اعسر)** أي بأن لم يكن عنده مال يفي بثمنه وقوله أو أيسر بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع اهـ بش. قوله: **(فللبائع فسخ بالفلس)** أي إن سلم بإجبار وأما قوله السابق أو بدونه فضعيف والمعتمد أنه إذا سلم متبرعاً لم يجز له الفسخ إن وفت السلعة بالثمن اهـ ح ل وعبارة سم قوله فللبائع فسخ اقتضى هذا كشرح المحلي والروضة أنه يفسخ سواء سلم بالاجبار أم متبرعاً وفي الدميري الصحيح لا فسخ إذا سلم متبرعاً اهـ واعتمد هذا التصحيح م ر تبعاً لما وجده بخط أبيه من اعتماده إذا وفى المبيع بالثمن كما قيده بذلك السبكي أخذا من كلام القاضي أبي الطيب اهـ. قوله: **(بشرط حجر الحاكم)** وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ شيخنا. قوله: **(حجر عليه في أمواله)** وهذا الحجر يفارق حجر الفلس في أمور منها أن البائع لا يتسلط به على الرجوع لعين ماله ومنها أنه لا يفتقر لسؤال الغريم ومنها أنه لا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم خلافاً فالللأسنوي ومنها أنه ينفق على ممونه نفقة الموسرين ومنها أنه لا يتعدى للحادث من أمواله ومنها أنه لا يباع مسكنه وخادمه ولا يحل به دين مؤجل ومن ثم سمي بالحجر الغريب اهـ ح ل بحروفه لكن قوله ولا يحل به دين مؤجل الأولى إسقاطه لأن الحجر المعروف كذلك وعبارة المتن في كتاب التفليس ولا يحل مؤجل بحجر انتهت. قوله: **(بأن كان ماله بمسافة قصر)** أي من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فالأوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع لا بلد المبيع لا يقال التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر بلد العقد مطلقاً لأنا نقول ممنوع لما سيعلم في الفرض أن له المطالبة بغير محل التسليم إذا لم يكن له مؤنة أو تحملها فإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب وإذا أخذها فهي للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بأن كان أبعد من محل العقد إلى المال فظاهر أنه لا أثر له إذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد. قوله: **(فلبائع فسخ وأخذ المبيع)** ولا يتوقف على حجر كما يعلم من صنيعه حيث أطلق فيه وقيد ما تقدم بقوله بشرط

صبر) إلى إحضاره **(فالحجر)** يضرب على المشتري في أمواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس وإلا فلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً.

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي **(والاشراك)** مصدر أشركه أي صيره شريكاً **(والمرابحة)** من الربح وهو الزيادة **(والمحاطة)** من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي **(لو قال مشتر لغيره)** من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به

حجر الحاكم اهـ ح ل. قوله: **(في هذا)** أي فيما إذا كان ماله فوق مسافة القصر والذي قبله هو ما إذا كان ماله دون مسافة القصر اهـ بش. قوله: **(وإلا فلا حجر)** أي لأنه لا فائدة له حينئذ لأنه في حجر الفلس يتمكن من الرجوع في عين ماله وفيه إن حجر الفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسئلتنا إلا أن يقال المراد كما علمت من كلامه اليسار بالثمن وهذا يجامع الحجر بالفلس اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ويمكن أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الفلس في الابتداء إما بعده فلا ينافيه لجواز طروّ يساره بعد الحجر بموت مورث له أو اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي له اهـ. قوله: **(أما الثمن المؤجل)** محترز قوله فيما سبق أو في الذمة وهو حال. قوله: **(فلا حبس له أيضاً)** هلا حذف هذا الشارح وجعل لو غائية.

(باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة)

هذا شروع في الطرف الرابع من الأطراف الخمسة المتعلقة بالبيع وهو الكلام على ألفاظ تحمل في عرف الشرع على معان غير معانيها اللغوية وعبارة ح ل هذا شروع في الألفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي تحمل عليه اهـ وعبارة ق ل على المحلي وقدم هذا الباب من الألفاظ المطلقة على ما بعده منها لأن هذا له مدلول شرعي سابق ينزل عليه ومعاني هذه الألفاظ مختلفة لغة متحدة شرعاً كما قالوه اهـ وفي الشوبري التولية اصطلاحاً نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك والإشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اهـ عميرة اهـ. قوله: **(تقليد العمل)** أي إلزامه اهـ شيخنا وفي المصباح وتقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة في عنقه. قوله: **(ثم استعملت فيما يأتي)** الأولى أن يؤخر هذا عن الأربعة ليكون راجعاً لها إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأوّل. قوله: **(لو قال مشتر)** أي بعد قبضه وعلمه بالثمن ولزوم العقد من جهة بائعه فقط سواء لزم من طرفه هو أم لا اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر و ع ش عليه وعبارة الشوبري قوله لو قال مشتر أي له تصرف في المبيع بأن كان بعد اللزوم أو كان الخيار له وحده

قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي (**وليتك**) هذا (**العقد فقبل**) كقوله قبلته أو توليته (**فـ**ـهو (**بيع بالثمن الأول**) أي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقاً بأن

أولهما وأذن البائع وبعد القبض في الجميع انتهت. قوله: (**لو قال مشتر**) أي أو مستأجر أو المرأة في صداقها أو الرجل في عوض الخلع اهـ ح ل بأن ولّت المرأة على صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع أن علم مهر المثل فيهما فيصح على الأوجه وهذا هو المعتمد اهـ ز ي وفي حج وتصح التولية وما معها في الإجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر وإلا بان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لأنه معدوم وصحت في الباقي بقسطه اهـ س ل. قوله: (**من عالم بثمن ما اشتراه**) بيان لكل من المشتري والغير وأما قوله أو جاهل به فهو من بيان الغير فقط وعبارة ح ل قوله من عالم بثمن ما اشتراه الخ بيان لكل من المشتري وغيره فلا بد أن يكون كل من المشتري والغير عالماً بالثمن قدراً وصفة ومنها كونه عوضاً أو مؤجلاً إلى كذا ويكون الأجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد فلا تصح التولية من غير عالم ولا لغير عالم انتهت وعبارة ز ي ولهذا لو كان الثمن مؤجلاً ثبت في حقه مؤجلاً بقدر ذلك الأجل من حين التولية وإن حل قبلها لا من العقد على الأوجه اهـ وأصل هذا كله في شرح م ر. قوله: (**وعلم به**) أي المتولي أي باعلام له البائع له وهو المشتري الأول أو باعلام غيره اهـ من شرح م ر وأما المولى وهو البائع في التولية فلا بد من علمه قبل الإيجاب اهـ من ع ش عليه. قوله: (**كما يعلم ذلك مما يأتي**) أي من قوله وليعلما ثمنه الخ وعبارة ع ش انظر في أي محل يأتي وقد يقال أراد به قوله وبقيمته في العرض مع ذكره لأن المراد منه أن يقول له وليتك العقد بما اشتريت وهو عرض قيمته كذا فإن قوله وهو عرض الخ ذكر بعد الإيجاب وقبل القبول انتهت وعبارة ح ل قوله كما يعلم ذلك مما يأتي أي في قوله وليعلما ثمنه لأن ذلك عامٌ في التولية والإشراك وما بعدهما إلا أنه خاص بالمرابحة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المصنف ولا يخفى أن الآتي إنما هو في بعت بما اشتريت أي وبما قام علي خاصة انتهت. قوله: (**وليتك هذا العقد**) أي أو البيع فلا بد من ذكر العقد أو البيع فلو قال وليتك هذا لم يكن صريحاً بل كناية اهـ حلبي فحينئذ قول الشارح ما عدا ذكره أي وما عدا ذكر المبيع أيضاً إذ لا يشترط بل لو قال وليتك العقد كفى. قوله: (**قبلته أو توليته**) قياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبلت وتوليت من غير ضمير اهـ ع ش. قوله: (**فبيع بالثمن الأول الخ**) قضية كونها بيعاً أن للمولى مطالبة المتولي بالثمن مطلقاً وهو كذلك وإن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه وليس للبائع مطالبة المتولي توقف فيه الإمام ولو اطلع المتولي على عيب قديم بالمبيع لم يرده إلا على المولى فيما يظهر وإن قال ابن الرفعة لم أر فيه نقلاً وإن ظاهر نص الشافعي يقتضي أنه يتخير اهـ شرح م ر ويملك المتولي المبيع من حين عقد التولية دون زوائده المنفصلة الحادثة في يد المولى فهي له لا للمتولي اهـ من الروض. قوله: (**في المثلي**) هو النقد فقط وكلٌ ما عداه هو متقوّم هنا ويشير إلى ذلك مقابلة الشارح له بالعرض حيث قال وبقيمته في العرض ولم يقل في المتقوم وبهذا يسقط ما كتبه ع ش ونصه

انتقل إليه **(وإن لم يذكر)** أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الأول **(ولو حط عنه)** أي عن المولي **(كله)** أي كل الثمن **(بعد لزوم**

قوله وبقيمته في العرض قد يشكل بأن العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه فيخالف قوله أي بمثله في المثلى فلو قال أو قيمة المتقوم وبه مطلقاً إن انتقل إليه كان أولى اهـ. قوله: **(مع ذكره)** أي العرض وهذا شرط لدفع الاثم لا للصحة إذ صورة المسألة إن المشتري عالم بأنه اشتراه بعرض وبذلك العرض لكن يجهل قيمته فيقول له وليتك العقد بالثمن وهو عرض قيمته كذا فلو كان المشتري جاهلاً بما اشتراه به كان ذكر الثمن مطلقاً مثلياً أو متقوماً شرطاً في صحة العقد وإن كان عالماً به من كل وجه لم يشترط ذكره لا للصحة ولا لدفع الإثم سواء كان مثلياً أو متقوماً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولو قال المشتري بالعرض قام عليّ بكذا وقد وليتك العقد بما قام عليّ وذكر القيمة مع العرض جاز كما جزم به ابن المقري وقولهم مع العرض شرط لانتفاء الاثم إذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي لا لصحة العقد لما يأتي إن الكذب في المرابحة وفي غيرها لا يقتضي بطلان العقد انتهت. قوله: **(وبه)** أي بعين الثمن الأول مطلقاً أي مثلياً أو متقوماً اهـ ح ل وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثلياً وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على منهج اهـ ع ش على م ر وقوله بأن انتقل إليه كأن انتقل إليه بهبة بأن كان البائع وهب الثمن للمتولي فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المولى له اهـ ح ل. قوله: **(بأن انتقل إليه)** هو ظاهر إن انتقل إليه بتمامه فإن انتقل إليه بعضه احتمل إن يجب دفع ذلك البعض مع بدل ما لم ينتقل إليه اهـ ع ش. قوله: **(في عقد التولية)** أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بالثمن الأول لما سيأتي أن خاصيتها التنزيل على الثمن الأول أي سواء ذكر كأن قال بما اشتريت أو لم يذكر وإما ذكر العقد أو البيع فلا بد منه فلا يكفي إن يقول وليتك هذا بل يكون كناية كما تقدم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشتريت أو بما اشتريت أبو بما قام عليّ بل يكفي أن يقول وليتك العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمته وقد يقال يجب ذلك إذا وجب أن يتعرض لذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه لأن الشرط أن يعلم المشتري ذلك ولو باعلام البائع به اهـ ح ل. قوله: **(من شروط البيع)** كقدرة تسلم وتقابض الربوي لأن حد البيع صادق عليها وقوله ويثبت لها جميع أحكامه ومنها بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لأنه ملك جديد اهـ شرح م ر. قوله: **(حتى علم المتعاقدين)** إنما أخذه غاية لأنه لما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره ربما يتويهم أنه لا يشترط علمهما به اهـ عناني. قوله: **(ولو حط عنه الخ)** الأولى تأخير هذه المسألة عن الاشراك والمرابحة لجريانها فيهما أيضاً بل وفي المحاطة اهـ من ز ي وعبارته وكالحط الابراء وارث المولى الثمن أو بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط يأتي في الإشراك بل وفي المرابحة المحاطة فلو أخره عنها كان أولى نعم لا يلحقه حط بعد المرابحة. قوله: **(ولو حط عنه الخ)** الأوجه أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومراد المصنف بالحط السقوط

تولية أو بعضه) ولو بعد التولية **(انحط عن المتولي)** لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جري على الغالب **(واشراك)** في المشتري **(ببعض مبين كتولية)** في شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل

فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه اهـ شرح م ر وصورة الوصية بالثمن ما لو أوصى المالك لزيد بثمن عبده إذا بيع بعد موته وقبل زيد الوصية فباع الوارث العبد لبكر بدين في ذمته ثم ولى بكر عقد البيع لعمرو فجاء زيد الموصى له بالثمن وأسقطه عن المشتري من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو والمتولي لأن زيداً أجنبي من العقد لأنه ليس بائعاً ولا مشترياً وصورة الحوالة ما لو باع زيد لبكر عبداً مثلا بثمن في ذمته ثم إن زيداً أحال خالداً بدينه الذي عليه على ذلك الثمن الذي على بكر فباع بكر العبد بعقد التولية لعمرو فجاء خالد المحتال وأسقط الدين المحال به عن بكر أي أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو لأن خالداً المحتال أجنبي من العقد تأمل. قوله: **(بعد لزوم تولية)** أي من جانب المولى وظاهر كلامهم إن الحط للكل أو لبعض يأتي في الربوي وفيه نظر لأنه يعتبر فيه التماثل اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله انحط عن المتولي أي في غير عقد الربا المشترط فيه التماثل اهـ ايعاب انتهت. قوله: **(ولو بعد التولية)** الأظهر ولو قبل التولية. قوله: **(انحط عن المتولي)** شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولى جميع الثمن من المتولي فيرجع المتولي بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلاً كان أو بعضاً لأنه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع إليه بعضاً منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء لأن الهبة لا دخل العقد البيع الأول فيها حتى تسري منه إلى عقد التولية اهـ ع ش م ر. قوله: **(انحط عن المتولي)** وفي صورة البعض يتم البيع أي عقد التولية على جميع المبيع فيملك المتولي جميع المبيع بالبعض الذي استقر عليه العقد. قوله: **(لأنها حينئذ بيع بلا ثمن)** ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء اهـ ح ل. قوله: **(ووكيله)** أي في الحط إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله اهـ ع ش م ر. قوله: **(ومن اقتصر على البائع)** أي كالروضة ولو عبر بالسقوط بدل الحط لشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه فإنه يسقط عن المتولي حتى لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم تصح وفيه أن هذا يشمل حط الموصى له والمحتال به فحطهما لا عبرة به لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير ومثل الحط الهبة لما سيأتي أن هبة الدين لمن هو عليه إبراء فلا يحتاج إلى قبول ومثل الهبة الصدقة وهل مثلهما الوصية وكما يكون الحط في التولية يكون في الاشراك والمرابحة أيضاً فلو أخره عن الثلاثة لكان أولى نعم لا يلحق حط بعد المرابحة اهـ ح ل. قوله: **(في شرطها)** وهو شرط البيع حتى علم المتعاقدين اهـ شيخنا وقوله وحكمها ومنه

الثمن فإن قال أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع **(فلو أطلق)** الإشراك **(صح)** العقد **(مناصفة)** بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا

الحط فإذا حط كله بعد لزوم الإشراك أو بعضه انحط مطلقاً عن المشتري الثاني لأن الإشراك تولية في بعض المبيع اهـ ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله في أحكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وإنه لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح إلا بقدر ما يخصه من الباقي وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط على الثاني وأنه لو كان عرضاً لم يصح الإشراك إلا إن انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وأنه إذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر هو على ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضاً وغير ذلك من الأحكام انتهت. قوله: **(كقوله أشركتك فيه)** أي في العقد وفي هذا المبيع أو في بيع هذا ولا بد من ذلك أي ذكر العقد أو البيع كما سيأتي في كلامه فلو قال أشركتك في هذا لم يكف بل يكون كناية وإن كان ظاهر كلامه كأصله أنه لا يشترط ذكر ما ذكر في الإشراك ويشترط في التولية حيث صرح بالعقد في التولية وسكت عنه هنا مع أن الإمام إنما بحث ذلك أي تعين العقد في الإشراك وقيس عليه التولية اهـ ح ل. قوله: **(نصف مثل الثمن)** أي في المثلى أي أو نصف قيمته العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقاً إن انتقل إليه وإن لم يذكر الثمن اهـ ح ل. قوله: **(فيتعين النصف)** ولعل وجهه إن عدوله عن بعتك ربعه بنصف الثمن إلى أشركتك قرينة على ذلك والمعنى حينئذ أشركتك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن الخ ومع ذلك فيه شيء وبقي ما لو اشتراه بمائة ثم قال لآخر أشركتك في نصفه بخمسين هل يكون له النصف أو الربع فيه نظر والأقرب إن له الربع لأن عدوله عن قوله بنصف الثمن إلى قوله بخمسين قرينة على أنه بيع مبتدأ أو كأنه قال بعتك ربعه بخمسين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لم يصح للجهل بالمبيع)** ظاهره وإن قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وينبغي إن محل البطلان ما لم يعين جزءاً من الثمن فإن ذكره كان قال أشركتك في شيء منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على إرادة ما يقابله من المبيع فيصح ويكون في الأولى شريكاً بالنصف وفي الثانية شريكاً بالربع اهـ ع ش. قوله: **(فلو أطلق الإشراك)** أي من ذكر البعض فهذا محترز قوله ببعض وأما محترز قوله مبين فقد ذكره الشارح اهـ. قوله: **(فلو أطلق صح مناصفة)** قال الزركشي لو تعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف مالهم أو مثل واحد منهم كما لو اشتريا شيئاً ثم أشركا ثالثاً فيه فهل له نصفه أو ثلثه لم يتعرضوا له والأشبه الثاني اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والأشبه الثاني وينبغي أن مثل ذلك عكسه كأن اشترى شيئاً ثم قال لاثنين اشركتكما فيه فيكون المبيع أثلاثاً وهذا إذا تساوت الحصص فإن اختلفت حصصهم كأن كان

ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية **(وصح بيع مرابحة كبعت)** كقول من اشترى شيئاً بمائة لغيره بعتك **(بما اشتريت)** أي بمثله **(وربح درهم لكل)** أو في كل **(عشرة أو ربح ده يازده)** هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لأحد عشر **(و)** صح بيع **(محاطة)** وتسمى

لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ثم قالوا لرابع أشركناك معنا فالظاهر أن يكون له النصف وللثلاث النصف وكان كل واحد باعه نصف ما بيده لأنه الأظهر هنا ولا يظهر كونه كأحد الثلاثة لاختلاف انصبائهم اهـ ببعض تغيير. قوله: **(بأن يقول أشركتك في بيع هذا)** إشارة للمبيع وقوله أو في هذا العقد أي أو في هذا المبيع ومن هذا التقرير يعلم أنه لا يشترط ذكر الثمن كما تقدم في التولية وتشبيه الإشراك بالتولية قد يشمله كما يشمل اشتراط التصريح بنحو العقد اهـ ح ل. قوله: **(وصح بيع مرابحة)** أي ونحوها مما في معناها في غير تولية واشراك لأن خاصتهما التنزيل على الثمن الأول اهـ ح أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وربح درهم بالجر والنصب على العطف أو على المفعول معه والرفع بعيد ولم يذكر معنى المرابحة والمحاطة لغة وشرعاً ويجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاطط لغة فيكون معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحاً والمحاطة نقص كل من اثنين شيئاً مما يستحقه صاحبه وأما شرعاً فهو في المرابحة بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وصح بيع مرابحة)** أي من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ نعم بيع المساومة أولى منه للاجماع على جوازه وعدم كراهته اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم بيع المساومة هي أن يقول اشتر بما شئت اهـ وكتب أيضاً قوله للاجماع الخ يشعر بأنه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قول سم على منهج والبيع مساومة أولى من المرابحة خروجاً من خلاف من حرمها أو أبطلها من السلف اهـ شرح الارشاد لشيخنا وهو في شرح الروض. قوله: **(أي بمثله)** أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقاً أن انتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك اهـ ح ل. قوله: **(وربح درهم لكل عشرة)** فلو ضم إلى الثمن شيئاً وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده ي زده صح وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز وحيث أطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(لكل عشرة)** أي أو على كل عشرة ولو قال وربح درهم من كل شعرة صح على الأوجه ثم إن أراد تعليلاً فكاللام وإلا فلا ربح والمعتمدان من كاللام لئلا يلزم إلغاء قوله وربح درهم رملي زي اهـ ع ش. قوله: **(وده اسم لعشرة الخ)** عبارة م ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة ويازوا حدوده بمعنى ما قبلها وآثروه بالذكر لوقوعه بين الصحابة

مواضعة (**كبعت**) أي كقول من ذكر لغيره بعتك (**بما اشتريت وحط يازده**) فيقبل (**ويحط من كل أحد عشر واحد**) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (**ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه**) الذي استقر عليه العقد (**فقط**) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد

واخلافهم في حكمه انتهت وحاصله إن ده اسم لعشرة وياز من يازده اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مراد لأنه يوهم أن ربح العشرة أحد عشر بل المراد منها إن ربح العشرة واحد فقط وحينئذ كان الظاهر للمصنف أن يقول بدل هذه العبارة وربح ده ياز بدون ده لما علمت ويجاب عنه بأن لفظ ياز في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد إلا إذا ضم إلى ده فلذلك ذكره الشارح منضماً إليه بخلاف يك في تلك اللغة فإنه يدل على الواحد سواء انضم إلى لفظ ده أم لا اهـ سجيني وفي حاشية ع ش على م ر ما نصه لا يقال قضية هذا التفسير إن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحداً وعشرين لأنا نقول لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جارياً على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر اهـ وعبارة ح ل قوله ويا زده اسم لأحد عشر أي لهذا العدد المركب فليس ياز اسماً لواحده مطلقاً بل لواحد مصحوباً لعشرة وأما الواحد فقط فيقال له في تلك اللغة يك وحينئذ كان مقتضى ظاهر اللفظ أن يكون لكل عشرة أحد عشر ربحها انتهت. قوله: (**وصح بيع محاطة**) أي ولو في تولية واشراك اهـ ح ل. قوله: (**وتسمى مواضعة**) أي ومخاسرة أيضاً اهـ م ر. قوله: (**كبعت بما اشتريت**) أي أو برأس المال أو بما قام عليّ أو نحوها ولو ملكه بلا عوض أو ملكه بأرث أو وصية أو نحوهما ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لأن ذلك كذب وله أن يقول في عبده هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام عليّ بكذا ويذكر أجرة المثل في الاجارة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بأن يقول قام عليّ بمائة هي أجرة مثل دار مثلاً أو مهر امرأة أو صلح عن دية وبعتكه بها ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لأنه كذب اهـ شرح م ر. قوله: (**كبعت بما اشتريت**) لو زاد وهو مائة ثم تبين أنه اشتراه بأقل أو بأكثر جاء فيه ما يأتي من كلامه وهذا بخلاف ما تقدم فيما لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه وهو ألف أو بزنة هذه الحصاة وهو مائة فإنه ينعقد بألف في الأولى والمائة في الثانية وإن لم يطابق الواقع على ما أفتى به السمهودي في الأجوبة المدينة عن الأسئلة اليمنية اهـ شوبري. قوله: (**وحط ده يازده**) الظاهر تعين النصب هنا لعبد الحر جداً اهـ شيخنا والأولى أن يقول وحط يا زمن يازده لأن ياز اسم لواحد ويصير المعنى درهم من كل أحد عشر. قوله: (**ويحط من كل أحد عشر واحد**) فلو كان ما اشتراه بمائة فالثمن في المحاطة تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة اهـ شرح م ر. قوله: (**ويحط من كل أحد عشر واحد**) بيان للمراد من العبارة وإن كان ظاهرها غير مراد اهـ. قوله: (**ويدخل في بعث بما اشتريت**) صورة المسألة أن المولى قام عليه المبيع بثمن ومؤن استرباح والمشتري عالم بهما تفصيلاً فإذا قال المولى بعت بما اشتريت لم تدخل المؤن في

به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط **(و)** يدخل في بعت **(بما قام على ثمنه ومؤن استرباح)** أي طلب الربح فيه **(كأجرة كيال)** للثمن المكيل **(ودلال)** للثمن

عبارته فلا تلزم المتولي وإذا قال بعتك بما قام على دخلت في عبارته فتلزم المتولي هذه صورة المسألة وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلاً بالمؤن فلا بد من ذكر البائع لها في العقد ليصح ولا يقال يدخل في بعت بما قام عليّ المؤن لأنها مذكورة تصريحاً فلا معنى لدخولها فتأمل ولا تصغ لما قيل هنا اهـ شيخنا. قوله: **(ويدخل في بعت الخ)** أي أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد فلا يختص هذا ببيع المرابحة والمحاطة كما قد يتوهم من صنيعه اهـ ح ل. قوله: **(بما اشتريت)** أي أو ثبت أو حصل أو بما هو على أو بما وزنته اهـ شرح م ر. قوله: **(الذي استقر عليه العقد)** أي المراد بالثمن هنا ما لزم المشتري دفعه للبائع الأول وقت لزوم عقده فإن كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشتري الثاني اهـ ق ل على الجلال لما تقدم عن زي أن الحط بعد عقد المرابحة لا يلحق المشتري الثاني. قوله: **(في زمن خيار المجلس)** مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اهـ ع ش. قوله: **(في زمن خيار المجلس)** متعلق بالحط والزيادة وإما لو حط في المرابحة بعد اللزوم للعقد الأول وقبل لزوم عقد المرابحة أي بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري فلا يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وإن وقع لحط قبل جريان المرابحة فإن حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام عليّ ويجوز بلفظ الشراء وإن حط البعض جاز بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط اهـ ح ل. قوله: **(ويدخل في بعت الخ)** أي أو وليتك العقد أو أشركتك في هذا العقد وقوله ثمنه أي الذي استقر عليه العقد عند اللزوم ويدخل في ما قام على المكس وفك خلاص المغصوب اهـ ح ل وعبارة حج أما الحط للبعض بعد اللزوم فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يلحق أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام إذ لم يقم عليه شيء بل مع الشراء وهو يفيد صحة البيع مرابحة بما قام على في صورة حط البعض حيث ذكر ما بقي من الثمن بعد الحط وأقره سم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويدخل في بعت بما قام على)** معناه أنه يضمها على الثمن فيقول قام علي بكذا وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها اهـ شرح م ر وفائدة قولهم يدخل كذا لا كذا مع اشتراط تعيين ما قام به أنه لو أخبر بأنه قام بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت لزيادة وربحها كما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: **(بما قام على)** أي أو بما وزنته وإن نازع فيه الأذرعي ويدخل فيما قام عليه المكس كما في الروض بخلاف خلاص المغصوب اهـ شوبري أي إن حدث غصبه عند المشتري إما إذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك. قوله: **(كأجرة كيال للثمن المكيل)** عبارة شرح م ر بعد مثل هذا وعلم مما تقرر إن صورة أجرة الكيال كون الثمن مكيلاً أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع معينة أو يتردد في صحة كيل ما إكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانياً ليرجع عليه إن ظهر نقص أو

المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع (**وحارس وقصار وقيمة صبغ**) للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضاً وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (**لا اجرة عمله و**) لا أجرة (**عمل**

يشتريه جزافاً إثم يكيلة بأجرة ليعرف قدره أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلاً فأجرة الكيال عليهما وصورة أجرة الدلال أن يكون الثمن عرضاً فيستأجر من يعرضه للبيع ثم يشتري السلعة به أو يلتزم المشتري أجردة دلالة المبيع معينة ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها اهـ وكتب عليه ع ش قوله أو يلتزم المشتري الخ أي أو يلزمه بها من يراه اهـ حج.

(**فرع**)

الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالماً فيقول اشتريت لأن معنى قوله سالماً أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسداً كذا تحرر وأقره م ر واعتمده وجزم به اهـ سم على منهج وكيفية التزام المشتري أن يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة وسيأتي للشيخ في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلاً عن الأذرعي ثم قال وهو كما قال ويوجه بأنه اشتمل على بيع وشرط فهو شبيه بمن اشترى حطباً بشرط أن يحمله إلى منزله وتقدم له التصريح فيه بالبطلان وأي فرق بين هذا وبين ما لو قال بعتكه بكذا سالماً مع أنه تقدم عن م ر البطلان. قوله: (**كأجرة كيال**) هذا كله كما هو ظاهر أن وقع عقد نحو إجارة ثم دفع ما به وقع العقد وإلا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الأجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لأنه متبرع به فتنبه له فإنه ربما توهم فيه.

(**تنبيه**)

ذكر في الجواهر أن المحكم فيما ذكر العرف أي عرف التجار فما عده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا فلا اهـ وإنما يرجع إليه فيما لم ينصوا فيه على شيء وإلا عمل بما قالوه وإن فرض أن يخالف العرف الآن كما في نظائر ذلك اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**ومكان**) أي قد اكترى لأجل المبيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله إلى قوله كمكتر فإن صورته أن البائع كان مكترياً له لا للمبيع بل لشيء آخر اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله وفي معنى أجرة عمله الخ لا تنافي بين هذا وقوله أولاً ومكان لأن ذاك فيما إذا اكتراه لأجل أن يضعه فيه وهذا فيما إذا كان مستحقاً له قبل الشراء وضعه فيه. قوله: (**وتطيين دار**) كتبييضها بخلاف ترميمها لأنه للاستبقاء اهـ ح ل. قوله: (**زائد على المعتاد للتسمين**) أي وإن لم يحصل ذلك بل وإن حصل منه المرض اهـ ع ش. قوله: (**إن اشتراه مريضاً**) أي وإن استمر مرضه وتزايد عنده لأن ما حدث من أثار الأول بخلاف ما لو اشتراه سليماً ثم مرض عنده فإنها لا تحسب عليه اهـ ز ي اهـ ع ش ويدخل ثمن الدواء اهـ ح ل. قوله: (**المستوفاة من المبيع**) أي ما استحق استيفاؤه من فوائده إن وجدت وإلا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شيء اهـ ع ش. قوله: (**لا أجرة عمله**) بالرفع عطف على قوله ومؤن استرباح وبالجر عطفاً

متطوع به) فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو أجرة المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره كمكتري **(وليعلما)** أي المتبايعان وجوباً **(ثمنه)** أي المبيع في نحو بعت بما اشتريت **(أو ما قام به)** في بعت بما قام على فلو جهله أحدهما لم يصح البيع **(وليصدق بائع)** وجوباً **(في اخباره)** بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وإن اقتصر الأصل على الحادث وبغبن

على مدخول الكاف وهو الأحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترباح. قوله: **(وطريقه)** أي طريق إدخال أجرة عمله أو العمل المتطوع به أن يقول ما ذكر أي فما تقدم كانت صورته أنه قال بعتك بما قام علي ولم يقل وهو كذا وكذا فيدخل فيه ما تقدم لا أجرة عمله فإن أراد دخولها ذكرها في العبارة. قوله: **(أجرة مستحقه)** أي الشيء الذي يستحقه البائع بملك أو اجارة اهـ شيخنا. قوله: **(وليعلما ثمنه)** هذا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك اهـ ح ل. قوله: **(أي المتبايعات)** أي في التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة اهـ ح ل والمراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفي المعاينة وإن كفت في البيع والإجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة غير مكيلة لم يصح على الأصح اهـ شوبري ومثله في شرح م ر قال ع ش عليه وينبغي أن محل عدم الصحة ما لم ينتقل المعين للمتولي. قوله: **(ثمنه)** أي قدراً وصفة ولو بأخبار البائع ولو كان الاخبار كاذباً في التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة ولا يكتفي بمشاهدته مع عدم العلم بقدره لكن في شرح الروض التقييد بالمرابحة وتقدم أن هذه العبارة لا تختص ببيع المرابحة بل تأتي في التولية والاشراك أيضاً وهذا هو الذي أحال عليه في التولية بقوله كما يعلم ذلك مما يأتي الخ اهـ ح ل. قوله: **(وليصدق بائع في اخباره)** وصورة المسألة أن المشتري وهو المتولي في التولية جاهل بالمخبر به فالاخبار حينئذ واجب لصحة العقد فيجب عليه الصدق في إخباره فلو كذب لم يبطل العقد كما سيأتي في الشارح هذا وأما لو كان المشتري عالماً بالمذكورات لم يجب على البائع الاخبار ولا يجب عليه الصدق من حيث العقد بل من حيث تحريم مطلق الكذب اهـ شيخنا. قوله: **(بقدر ما استقر عليه العقد)** فإن زال ملكه عنه ثم اشتراه بأقل أو أكثر أخذ بالثاني فإن بان الكثير عن مواطأة كره وتخير كما رجحه في الروضة واستشكل تخير المشتري بما لو واطأ البائع من يزيد في سلعة حتى اشتريت بأكثر من قيمتها فإن المشتري لا يخير ويجاب بأن المشتري ثم مقصر حيث قدم على شراء ذلك واغتر بالزيادة وهنا لا تقصير منه فإنه هنا معتمد على نظر البائع وأمانته كما مر فالمقصرْ وهو البائع ايعاب اهـ شوبري. قوله: **(بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند اللزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانياً بأقل من الأول أو بأكثر منه أخبر وجوباً بالأخير فلو بان الكثير من الثمن في بيع مواطأة فله الخيار إن باعه مرابحة كما قيد به الحجازي في مختصره للروضة اهـ ح ل. قوله: **(وبشراء بعرض)** أي

وبشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقاً بذلك ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وستأتي الإشارة إلى ذلك واطلاقي الأخبار أولى من تقييده بما قاله **(فلو أخبر)** بأنه اشتراه **(بمائة)** وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر **(فبان)** أنه اشتراه **(بأقل)** بحجة أو إقرار **(سقط**

ولو مثلياً كما قاله المتولي وتعليله صريح فيما قالوه وجزم السبكي تبعاً للماوردي بأن المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وإن لم يخبر بقيمته اهـ س ل. قوله: **(قيمة كذا)** أي وقت العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك اهـ س ل. قوله: **(يعتمد أمانته)** افهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك)** أي المذكور وهو الأمور الثمانية في كلامه والمراد من هذه العبارة فلو أخبر كاذباً بدليل المقابلة فالمراد أنه أخبر كاذباً ولو في القدر والصفة فإن البيع صحيح ولو في الكذب في القدر كما ذكره المتن بقوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل الخ فالحاصل أن صورة المسألة أن المشتري جاهل بالمذكورات حتى بالقدر والصفة وحينئذ فاصل الاخبار واجب لصحة العقد وأما وجوب الصدق فيه فلدفع الإثم وإن العقد صحيح فيما إذا كذب في شيء من المذكورات حتى في القدر والصفة وإن الخيار يثبت للمشتري مطلقاً أي في الكذب في القدر أو غير من المذكورات هذا مقتضى سياق كلامه لكن يرد عليه أنه يناقض قوله فيما بعد فلو أخبر بمائة الخ الصورتين فقد انحط كلامه فيهما على أنه لا خيار للمشتري اللهم إلا أن يجاب بسلوك التأويل في العبارة بأن تبقى على عمومها في قوله فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك بالنسبة لقوله فالبيع صحيح ويخص قوله بشيء من ذلك بغير القدر بالنسبة لقوله لكن للمشتري الخيار ويكون قوله المذكور الخ معتمداً وإن كان المشار إليه بقوله وستأتي الإشارة ضعيفاً لأنه إشارة إلى قول الشارح فيما سيأتي وللمشتري حينئذ الخبار الخ اهـ. قوله: **(فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك)** فيه أن من جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاخبار بقدر الثمن وصفته وترك الاخبار به للجاهل مبطل أو لعالم لم يبطل اهـ ح ل وقد عرفت أن هذا لا يرد إلا على ظاهر العبارة من أن المراد أنه ترك الاخبار رأساً وتقدم إن المراد منها أنه أخبر كاذباً. قوله: **(لكن للمشتري الخيار)** أي فوراً لأنه خيار عيب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلى ذلك)** أي إلى صحة البيع أو إليها وإلى ثبوت الخيار للمشتري على الوجه الضعيف الآتي في كلامه اهـ شيخنا فالصحة أشار لها في المتن بقوله فإن صدقه صح وثبوت الخيار أشار له في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار اهـ. قوله: **(أولى من تقييده بما قاله)** عبارته وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنه. قوله: **(سقط الزائد وربحه)** أي يتبين

الزائد وربحه) لكذبه **(ولا خيار)** بذلك لهما أما البائع فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى **(أو)** أخبر بمائة **(فأخبر)** ثانياً **(بأزيد وزعم غلطاً)** في اخباره أولاً بالنقص **(فإن صدقه)** المشتري **(صح)** البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري **(والا)** بأن كذبه المشتري **(فإن لم يبين)** أي البائع **(لغلطه)** وجهاً **(محتملاً)** بفتح الميم **(لم يقبل قوله ولا بينته)** إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما **(وإلا)** بأن بين لغلطه وجهاً محتملاً كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا **(سمعت)** أي بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه **(وله تحليف مشتر فيهما)** أي فيما إذا لم يبين وما إذا بين **(أنه لا يعرف)** ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى العقد على

انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء عقد كما توهمه عبارة الأصل اهـ س ل. قوله: **(فلتدليسه)** فيه قصور إذ قد يكون معذوراً في الإخبار الأول اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(فلأنه إذا رضي بالأكثر الخ)** من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الأجل وغيره فإذا لم يذكر أجلاً أو ذكر أجلاً أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل اهـ ح ل. قوله: **(أو فأخبر بأزيد)** أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بان كما يشير له صنيع الشارح. قوله: **(وزعم غلطاً)** قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تتأتى فيه اهـ سم. قوله: **(صح البيع)** لا حاجة إليه بل يوهم أنه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله إنما أتى به نظر للرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أن الثمن مائة وعشرة مثلاً وأنه غلط فيما قاله أولاً أنه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الأصح صحته والله أعلم كما لو غلط بالزيادة وما علل به الأول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع انتهت. قوله: **(كما لو غلط بالزيادة)** وهي الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل الخ. قوله: **(بفتح الميم)** أما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وكتب أيضاً بفتح الميم أو بكسرها اهـ شوبري. قوله: **(جريدتي)** هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعته ونحوها ق ل على الجلال لكن قد راجعت المصباح والمختار والقاموس فلم أجد فيها الجريدة بهذا المعنى وقوله فغلطت من باب طرب كما في المختار. قوله: **(مزور من وكيلي)** أي عنه أو عليه اهـ ح ل. قوله: **(سمعت أي بينته)** وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري على ما سيأتي اهـ شوبري. قوله: **(وما إذا بين)** أي ولم يقم بينة فإن أقامها فليس له التحليف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أنه لا يعرف ذلك)** أي أن الثمن مائة وعشرة اهـ شرح م ر وقوله لأنه قد يقر الخ أي فإن أقر فيكون

ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشتري الخيار حينئذ بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة وأصلها كذا أطلقوا ومقتضى قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الأنوار وهو

كالتصديق السابق في المتن أي فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة وقوله امضي العقد الخ أي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة وقوله وللمشتري حينئذ أي حين إذ حلف البائع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لأن البناء المذكور يقتضي نقيض هذا أي يقتضي أن الخيار للبائع دون المشتري وقوله بما حلف عليه أي بالزيادة التي حلف عليها البائع أي فتثبت الزيادة على هذا القول وقوله وأصلها أي للرافعي وقوله كذا أطلقوه أي أطلقوا هذا الحكم وهو أن الخيار للمشتري وقوله ومقتضى قولنا الخ أي فلا نطلق القول المذكور بل نبني اليمين المردودة على القول بأنها كالإقرار فيعود فيه ما ذكرنا الخ. قوله: **(ردت على البائع بناء الخ)** أي ردت فيهما بناء الخ أي وأما إن بنينا على أنها كالبينة لم ترد إلا فيما إذا بين إذ لا فائدة في البينة عند عدم التبيين فكذلك ما هو مثلها ففي كلامه طي اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله بناء الخ إنما قيد بهذا ليكون الرد في المسألتين أما لو بنينا على مقابله لم ترد إلا في الثانية دون الأولى وهي ما إذا لم يبين وجهاً محتملاً لأن البينة هناك لا تسمع فحينئذ لا ترد اليمين لعدم فائدتها كالبينة. قوله: **(وللمشتري حينئذ)** أي حين حلف البائع يمين الرد وعلى هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما أشار له الشارح بقوله بين إمضاء العقد بما حلف عليه هذا والمعتمد أن الخيار إنما يثبت للبائع لا للمشتري ولا تثبت الزيادة والحاصل أن الزيادة لا تثبت للبائع في جميع الصور وأن الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتمد من خلاف في بعضها وإنما التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه. قوله: **(كذا أطلقوه)** أي أطلق الفقهاء القول بأن للمشتري الخيار أي لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذه الثلاثة لما قالوا إن الخيار للمشتري بل قالوا لا خيار له لأنه تقدم في حالة التصديق أن الخيار للبائع لا للمشتري وكذلك إذا بين لغلطه وجهاً محتملاً فإن الخيار للبائع لا للمشتري وما هنا كذلك أي فالخيار للبائع لا للمشتري على المعتمد فلما أطلق الفقهاء ذلك أي لم يبنوه على أن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه على واحد مما تقدم لنفوا عنه الخيار اهـ تقرير شيخنا عشماوي. قوله: **(كذا أطلقوه)** أي الفقهاء وتفسير شيخنا للضمير بالأصحاب لا يناسب صنيع الشارح وذلك وأن المراد بالأصحاب أصحاب الإمام وهذا لا يناسبه قوله فإن الإمام والمتولي والغزالي الخ فإن هؤلاء ليسوا من الأصحاب وإنما هم من أكابر الفقهاء اهـ. قوله: **(ومقتضى قولنا الخ)** هذا إشارة إلى بناء القول بالرد على القول بأنها كالإقرار ولم يشر الشيخان إلى البناء على أنها كالبينة لما علمت أن ذلك إنما يأتي في المسألة الثانية وهي ما إذا بين وأما في الأولى فلو بنينا على أنها كالبينة لم ترد إذ البينة لم تسمع في هذه الصورة فلا ترد اليمين. قوله: **(فلا خيار للمشتري)** تفسير لما في قوله ما ذكرنا. قوله: **(قال**

الحق قال وما ذكراه من إطلاقهم غر مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق.

(باب)

بيع **(الأصول)** وهي الشجر والأرض **(و)** بيع **(الثمار)** جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي **(يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة)** مطلقاً **(لا في رهنها ما فيها من**

في الأنوار) هو للأردبيلي اهـ ع ش. قوله: **(قال وما ذكراه)** أي قال صاحب الأنوار ومراده الاعتراض على الشيخين في دعواهما إطلاق الفقهاء. قوله: **(أوردوا)** أي ذكروا أنه حلف البائع بعد نكول المشتري كالتصديق اهـ.

(باب بيع الأصول والثمار)

أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه وما لا يدخل وفي جعل المذكورات أصولاً تجوز أو هو حقيقة فيه فتأمل وترجم في المحرر بفصل نظراً إلى أنه من الألفاظ المطلقة كالذي قبله لأنها قسمان ما له مدلول شرعي يحمل عليه وهو الأول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الأرض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة وما فعله المصنف انسب اهـ ق ل على الجلال والمراد بالأصول هنا ألفاظ مطلقة تستتبع غير مسماها لغة وإن كان من مسماها شرعاً والمذكور منها هنا ستة الأرض والبستان والقرية والدار والدابة والشجر وإنما قصر الشارح التفسير على الأرض والشجر لاشتهارهما في الاستتباع اهـ شيخنا وقوله المراد بالأصول هنا الخ فيه خفاء من حيث الإضافة في قول الشارح بيع الأصول فإن المتبادر منها أن المراد بالأصول ما يقع عليه البيع لا نفس الألفاظ فالأحسن كما في ق ل على الجلال أن تفسر الأصول بأمور تستتبع شرعاً ما ليس من حقيقتها لغة مثل الدابة فإن حقيقتها لغة لا تتناول النعل مع أنه يدخل فيها شرعاً أي في بيعها وعلى هذا يكون قول الشارح وهي الشجر والأرض شاملاً لأقسام خمسة من الستة المذكورة ويكون الخارج عن كلامه هنا هو الدابة فقط وذلك لأن الأرض في كلامه تارة يعبر البائع عنها بلفظ الأرض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فهذه كلها من أقسام الأرض. قوله: **(وهي الشجر والأرض)** اعترض حصر الأصول فيما ذكر بأنها أكثر من ذلك كالدار فإنها أصل بالنسبة لما فيها وكذلك الدابة فإنها أصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان كما سيأتي ذلك كله إلا أن يقال اقتصر على الأرض والشجر لأن كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(جمع ثمرة)** أي جمع معنى وإلا فهو اسم جمع لها كما في المختار وجمعها الحقيقي ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين والثمرة مثله فالأول مذكر ويجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع على أثمار مثل عنق وأعناق والثاني مؤنث ويجمع على ثمرات مثل قصبة وقصبات والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أم لا فيقال ثمر الأراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المقل كما يقال ثمر النخل وثمر العنب. قوله: **(مع ما يأتي)** أي من قوله وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة الخ ألباب. قوله: **(يدخل في بيع أرض أو ساحة الخ)** الألفاظ الأربعة مترادفة

....

اصطلاحاً على شيء واحد إذ المراد بها القطعة من الأرض مطلقاً وأما في اللغة فبينها فرق ففي المختار الأرض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها أن يقال أرضه لكنهم لم يقولوه والجمع أرضات بفتح الراء وأرضون بفتحها أيضاً اهـ وفي المصباح ساحة الدار الموضع المتسع أمامها والجمع ساحات وساح مثل ساعة وساعات وساع اهـ وفيه أيضاً البقعة من الأرض القطعة منها بضم الباء في الأكثر ويجمع على بقع كغرفة وغرف وبفتحها فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اهـ وفيه أيضاً عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة اهـ. قوله: **(يدخل في بيع أرض الخ)** قال في الروض الألفاظ المتناولة ستة الأول الأرض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فإن باعها أو رهنها بما فيها من أشجار وأبنية دخلت في العقد ولو بقوله بعتك أو رهنتك الأرض بما فيها أو عليها أو بها أو بحقوقها وإن استثناها كبعتك أو رهنتك الأرض دون ما فيها خرجت أي لم تدخل في العقد وإن أطلق كبعتك أو رهنتك الأرض دخلت في البيع لا الرهن اهـ باختصار وهو تقرير حسن يصرح بدخول الأبنية والأشجار في رهن الأرض إذا قال بحقوقها ونحوه فليتفطن له اهـ سم. قوله: **(يدخل في بيع أرض)** أي ونحوه من كل ما ينقل الملك كما سيأتي ولو وكل في بيع عرصة مثلاً لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو بيعت فإذا باعها الوكيل لم يدخل فيها ما يدخل لو باعها الموكل خلافاً لحج حيث قال فلو كان وكيلاً مطلقاً وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها لو باعها الموكل اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله فيدخل في بيع أرض أي ولو كان البائع وكيلاً مأذوناً له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى لأنه نائب على المولى عليه ففعله كفعله اهـ سم على منهج انتهت ومثله ق ل على الجلال. قوله: **(أو عرصة)** قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اهـ سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مطلقاً)** أي عن النفي والاثبات فإن قيد بنفي لم تدخل لا في البيع ولا في الرهن أو بإثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع اهـ شيخنا ومثله م ر ولو قال بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعاً حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل قطعاً. قوله: **(ما فيها من بناء)** أي ولو بئراً لكن لا يدخل الماء الموجود وقت البيع إلا بشرط الدخول بل لا يصح بيعها أي البئر مستقلة ولا تابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط وإلا لاختلط الحادث بالموجود وأدى لطول النزاع بينهما ومما يدخل أيضاً في بيع الأرض السواقي التي يشرب منهاَ وأنهارها وعين ماء فيها اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله السواقي الخ أي حيث كانت المذكورات في الأرض أما لو كانت خارجة عنها فلا تدخل إلا بالشرط كما هو ظاهر ويجوز حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله فيها حالاً من الثلاثة.

(فرع) أفتى بعضهم في أرض مشتركة ولأحدهم فيها نخل خاص به أو حصة فيه أي

بناء وشجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى **(أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى)** ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافاً لما يوهمه كلام الأصل فالأول **(كقت)** بمثناة وهو علف البهائم

النخل أكثر منها فيها فباع حصته من الأرض بأنه يدخل جميع الشجر في الأولى وحصته في الثانية لأنه باع أرضاً له فيها شجر ويرد بأن الظاهر في الزائد خلافه أي وما علل به لا ينتج ما قاله لأن الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فيدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته من الأرض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه اهـ حج وما زاد ينبغي أن يبقى بلا أجرة لأنه وضع بحق ويرد بأن الظاهر خلافه اهـ وإذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملك ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك اهـ سم عليه أقول الظاهر أنه كذلك فيبقى بلا أجرة انتهى.

(فرع آخر) سئل م ر بالدرس عمن اشترى إناء فيه زرع يجز مراراً فأجاب بأنه يدخل الإناء وما فيه دون الجزة الظاهرة ولا بد من شرط قطعها والحاصل أن الإناء بالنسبة لما فيه كالأرض بالنسبة لمّا فيها اهـ سم على منهج ومن قوله والحاصل الخ تعلم أن الكلام فيما لو أطلق في بيع الإناء أما لو قال بعتك الإناء وما فيه كانت الجزة الظاهرة من جملة المبيع فلا يحتاج إلى شرط قطعها بل لا يصح اهـ ع ش على م ر فيهما. قوله: **(من بناء)** أي ولو لبئر وقناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها إلا بالنص عليه فإن لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وإن عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به وقوله وشجر ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه مراراً كالجور بمهملتين على المعتمد كما يأتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ما فيها من بناء)** لو باع البناء والغراس ولم يتعرض للأرض المتخللة بين الأبنية أو الغراس لم يدخل خلافاً للإمام كذا في الايعاب اهـ شوبري. قوله: **(وأصول بقل)** الإضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام أو من فالأصول بمعنى الجذور وبالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالأصول هي البقل نفسه كل نبات البطيخ والخيار فهو يدخل في البيع وأولى منه جدوره اهـ وفي المصباح البقل كلنبات اخضرت به الأرض قال ابن فارس وأبقلت الأرض أنبتت البقل فهي مبقلة على القياس وجاء أيضاً بقلة وبقيلة وأبقل الموضع من البقل فهو باقل على غير قياس وأبقل القوم وجدوا بقلاً اهـ. قوله: **(يجز مرة بعد أخرى)** في المصباح جززت الصوف جزاً من باب قتل قطعته وكذلك النخل وهذا زمن الجز والجزاز وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره واستجز الصوف حان جزازه أي حصاده فهو مستجز بالكسر اسم فاعل وقال أبو زيد وأجز البر والشعير بالألف جان جزاره وجز الثمر جزاً من باب ضرب يس ويعدى بالتضعيف فيقال جززته تجزيزاً وباسم الفاعل سمي مجزز المدلجي القائف اهـ. قوله: **(أو تؤخذ ثمرته)** أي أو أغصانه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(خلافاً لما يوهمه كلام الأصل)** عبارته وأصول البقل التي تبقى سنتين قال م ر في شرحه أو أكثر أو أقل وإن لم تبق فيها إلا دون سنة بحيث يجز مرة بعد

ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع (و) الثاني (**نحو بنفسج**) ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام في الأرض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك والفرق أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن جميع ما ينقل

أخرى فتعبيره جري على الغالب والضابط ما قلناه. قوله: (**كقت**) أي وكقصب فارسي وسلق وهو معروف ومنه نوع لا يجز سوى مرة واحدة أي فلا يدخل اهـ شرح م ر والسلق بكسر السين اهـ رشيدي عليه وقال ع ش عليه قوله والسلق أي بكسر السين اهـ شرح الروض ومثله في الخطيب. قوله: (**وهو علف البهائم**) أي وهو المعروف بالبرسيم اهـ ق ل على الجلال وهذا تفسير مراد وإلا ففي المصباح ألقت الفصفصة إذا يبست وقال الأزهري ألقت حب بري لا يستنبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتونه من تمر ولبن ونحوه دقوه وطحنوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة اهـ. قوله: (**ويسمى بالقرط**) بكسر القاف وسكون الراء بعدها ومهملة اهـ برماوي. قوله: (**والغضب**) كل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم للقت فتكون معطوفة على قوله بالقرط وقوله ونعناع معطوف على قوله كقت اهـ شيخنا. قوله: (**بمعجمة**) أي ساكنة اهـ شرح م ر وقوله وقيل بمهملة أي مفتوحة اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ونعناع**) في القاموس النعناع والنعنع كجعفر وهدهد ودرهم بقل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وبنفسج**) وزن سفرجل اهـ ع ش. قوله: (**ونرجس**) بفتح النون وكسر الجيم بوزن نضرب وبكسر النون والجيم بوزن إذخر وإثمد اهـ من المصباح. قوله: (**وقثاء**) في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثاة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار. قوله: (**وبطيخ**) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء قاله ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأوّل وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة بفتح الأوّل وهو غلط لفقد فعليل بالفتح اهـ مصباح. قوله: (**وبطيخ**) أي وإن لم يثمر اعتباراً بما من شأنه ذلك وفي كلام شيخنا ما يقتضي أن الباذنجان ليس من الشجر بل من البقول أي التي تؤخذ ثمرتها مرة بعد أخرى مثل البطيخ وبه صرح الدميري وذكر والد شيخنا أنه يستثنى من الشجر ما يقطع من وجه الأرض مرة بعد أخرى كالحور بالحاء والراء المهملتين فإنه يكون كما يجز من البقل قال وقد صرحوا بذلك في أغصان الخلاف التي تجز من وجه الأرض وهذا واضح فلا تغفل عنه تأمل اهـ ح ل. قوله: (**وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام**) لا يقال ما معنى الدوام مع أن مدتها قليلة وإن أخذت مرة بعد أخرى لأنا نقول لما كان المعتاد في مثله أخذ ما ظهر مع بقاء أصوله أشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك ما يؤخذ دفعة فإنه وإن طالت مدة إدراكه مأخوذة دفعة فأشبه أمتعة الدار التي تؤخذ دفعة واحدة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فيستتبع**) أي يطلب أن يتبعه غيره وهذا بحسب الأصل ومعناه المراد هنا يوجب التبعية

الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وأن ما لا ينقله من نحو إقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقهاً وهو قياس ما يأتي من أن الشجرة لا تتناول غصناً يابساً وعلى دخول أصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تزيد ويشتبه

ويقتضيها تأمل. قوله: **(إن جميع ما ينقل الملك الخ)** انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع لأن فيه نقلاً وإن لم يكن في الحال فليتأمل وقد يؤيده دخوله في الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليتأمل اهـ سم على منهج اهـ ع ش على مر. قوله: **(من نحو هبة)** كوصية وعوض خلع وإصداق وصلح وأجرة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وأجرة أي بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل فيها ما يأتي. قوله: **(من نحو إقرار)** كإجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فيخرج اليابس)** ولا يشكل خروجه بتناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه كما سيأتي لأن ذلك إنما أثبت فيها للانتفاع به مثبتاً فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة ومثلها في ذلك المقلوعة لأنها لا تراد للدوام فأشبهت أمتعة الدار نعم إن عرش عليه عريش العنب أو نحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم أن عرش عليها هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوها فيها فيه نظر والإلحاق محتمل تنزيلاً لاعتياد ذلك منزلة التعزيش وقوله أو جعلت دعامة أي بالفعل لا بالنية وينبغي أن مثل ذلك تهيئتها له. قوله: **(وهو قياس الخ)** أي بالأولى لأنه لا شك أن دخول الغصن في اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض اهـ شرح م ر أي لأنه جزء منها. قوله: **(وعلى دخول أصول الخ)** متعلق بقوله للبائع أي بمتعلقه المحذوف وهذا التعبير يشير إلى أن الدخول فيه خلاف مع أنه لم يتعرض له فيما سبق فهذه العبارة سرت له من شيخه المحلي الذي نبه على الخلاف اهـ شيخنا ونص عبارته مع المتن إذا قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة أو العرصة وفيها بناء وشجر فالمذهب إنه يدخل البناء والشجر في البيع دون الرهن وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وأصول البقل كالشجر ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها اهـ. قوله: **(فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين)** المراد بظهور ثمرة البقل سقوط النور فيما ينعقد منها نحو البطيخ والقثاء والخيار فما لم يبلغ ذلك يكون للمشتري وما بلغ ذلك يكون للبائع وفيما لا ينعقد منها ببروزه وظهوره نحو البنفسج فما لم يظهر يكون للمشتري وما ظهر يكون للبائع اهـ ح ل وقوله والجزة بالفتح والكسر قاله في القاموس اهـ شوبري. قوله: **(فليشترط عليه قطعها)** الضمير راجع للجزة لأنها أقرب مذكور بدليل قوله سواء أبلغ ما ظهر

المبيع بغيره سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا قال في التتمة إلا القصب أي الفارسي فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر

أوان الجز أم لا وقد صرح بها في شرح البهجة فقال فليشترط عليه قطع الجزة اهـ وأما الثمرة ففيها تفصيل وهو أنه إن غلب تلاحقها واختلاط الحادث بالموجود فلا بد من شرط القطع وإلا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه اهـ سبط طب مع زيادة لكن في شرح مر ما نصه فيجب عليه شرط قطعهما وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع لئلا يزيدا فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك اهـ بحروفه. قوله: (**فليشترط عليه قطعها**) أي ويكلف القطع والاستثناء من هذا المحذوف قال شيخنا وكذا التعليل والتعميم لهذا المحذوف وفيه أن كون التعليل لوجوب الاشتراط أحسن للقاعدة الآتية في المتن في وجوب الشرط فيما فيه اختلاط اهـ. قوله: (**فليشترط عليه قطعها الخ**) أي بخلاف الزرع الآتي فإن جميعه للبائع فلا يتعين فيه شرط قطع اهـ سم. قوله: (**فليشترط**) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه ويوافقه المشتري وقال ع ش فليشترط أي المبتدىء منهما أي فإن كان المبتدىء المشتري فالضمير في عليه للبائع وإن كان البائع فالضمير في عليه لنفسه أي البائع. قوله: (**سواء أبلغ ما ظهر أوان الجز أم لا**) صادق بما إذا كان غير منتفع به إذ من المعلوم أن مقتضى شرط القطع تكليفه فيكلف قطع ما شرط عليه قطعه وإن لم يبلغ أوان الجز وقد يؤيده أنه سيأتي يتكلم على الثمرة في قوله وإذا بقيت ثمرة للبائع فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إلى زمن القطع إذ هو شامل لثمرة الشجر والبقل لا مخصوص بثمرة الشجر اهـ ح ل وقوله قال في التتمة هي للمتولي اهـ ع ش. قوله: (**إلا القصب**) هو بالمهملة المفتوحة كما قاله الأذرعي وإن ضبطه الإسنوي بالمعجمة اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا القصب أي الفارسي**) هو مستثنى من لزوم القطع المذكور بقوله فليشترط عليه قطعها الشامل للقصب وقوله فلا يكلف قطعه حكم آخر غير مفاد الاستثناء فكان عليه أن يعطفه بالواو وفي ق ل على الجلال قوله إلا القصب هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرط قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الإسنوي هو بالمعجمة سهو م ر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله والحق به بعضهم شجر الخلاف أيضاً اهـ. قوله: (**فلا يكلف قطعه**) أي ولا أجرة عليه مدة بقائه اهـ. ع ش على م ر. قوله: (**فلا يكلف قطعه**) أي وأما اشتراط قطعه فلا بد منه لأنه لا يلزم من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال ما فائدة الشرط إلا أن يقال فائدته صحة البيع ولا بعد في وجوب تأخير القطع حالاً لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اهـ شرح م ر. قوله: (**فلا يكلف قطعه**) أشار به إلى أن كلام التتمة إنما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع فالاستثناء إنما هو من تكليف القطع لا من شرط القطع زي وعليه فكان الأولى أن يقول فليشترط عليه قطعها مطلقاً ويكلف قطعها إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه اهـ ع ش. قوله: (**فلا يكلف قطعه**) ثم الحادث للمشتري أن تميز بنحو غلظ قضبانه وإذا تنازعا فيه فسخ

ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي أو عرضه من زيادتي وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لأنه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار **(وخير مشترفي بيع أرض فيها زرع لا يدخل)** فيها **(إن جهله وتضرر)** به لتأخير انتفاعه بالأرض فإن علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الأرض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء

العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع أنه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وأن البيع صحيح وأن لم يكن قدراً ينتفع به هنا اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فلا يكلف قطعه)** وقد يقال أي فائدة في إبقائه مع أن الزيادة للمشتري وقد يجاب بأن زيادة الظاهر بالغلظ بحيث ينتفع به البائع لأنها تولدت من ملكه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قدراً ينتفع به)** هل المراد على العادة بأن يبلغ أوان الجز عادة أو ينتفع به ولو من بعض الوجوه الظاهر الثاني ففي التتمة ويفارق أي القصب الذرع في شيء وهو إذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به إذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالاً يصلح للانتفاع كالثمر على الشجرة اهـ أي فإن الثمر على الشجر إذا بقي للبائع بشرط القطع يكلف قطعه إذا كان منتفعاً به كالحصرم اهـ شوبري. قوله: **(ذكرته مع الجواب عنه الخ)** عبارة شرح الروض قال السبكي وفي الاستثناء نظر والوجه وسيأتي التسوية فأما إن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل وهو الأقرب ويجاب عن كلام السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره اهـ أي فإن الجزة الظاهرة من نحو النعناع والكرفس والكراث والسلق ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به وإن لم يبلغ أوان الجز بخلاف القصب الفارسي وهذا واضح بالنسبة للجزة الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة فكونها ينتفع بها من الوجه الذي يراد الانتفاع به قبل أوان القطع فيه نظر وسيأتي في كلامه ما يفيد أنه يكفل قطعها من الوجه المعتاد كالحصرم اهـ ح ل وفي المصباح الكرفس بقلة معروفة وهو مكتوب في نسخ من الصحاح وزان جعفر ومكتوب في البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء قال الأزهري وأحسبه دخيلاً. قوله: **(دفعة واحدة)** بضم الدال وفتحها اهـ شرح م ر. قوله: **(وجزر)** بفتح الجيم وكسرها وفتح الزاي وقوله وفجل بضم الفاء بوزن قفل اهـ قاموس. قوله: **(وخير مشتر)** أي على الفور اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيها زرع لا يدخل فيها الخ)** سيصرح بأن الزرع يشمل البقل حيث قال نعم إن دخل فيها الخ وقال وجاز بيع زرع ولو بقلاً وحينئذ يكون المراد البقل الذي لا يجز مراراً ولا تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى لأنه الذي لا يدخل في بيع الأرض اهـ ح ل. قوله: **(فإن علمه)** إلى قوله فلا خيار ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا باع الزرع لغير المالك لم يكن بعيداً لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كان تركه البائع له)** وهو إعراض لا تمليك أخذاً مما سيأتي في الحجارة اهـ زيادي وعليه فيصح رجوعه فيه ومعنى قوله وعليه القبول أنه لا يصح فسخه حينئذ وليس المراد أنه يجب عليه القبول لفظاً

ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي **(وصح قبضها مشغولة)** بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الأرض **(ولا أجرة)** **(مدة بقائه)** أي الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع داراً له مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أوان

لأنه إعراض لا تمليك اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله وعليه القبول بمعنى سقوط خياره لأن تركه إعراض لا تمليك إلا إن وقع بصيغة تمليك وأمكن وإذا عاد فيه عاد الخيار اهـ. قوله: **(وصح قبضها مشغولة)** أي القبض المفيد للتصرف ويلزم منه الناقل للضمان فكان عليه في التفريع أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تفريعه نقل الضمان فلا يلزم فيه صحة التصرف. قوله: **(وفارق نظيره في الأمتعة الخ)** قال الإمام وهل يتخير أيضاً إذا جهل أن في الدار أمتعة يحتاج نقلها إلى مدة لها أجرة قيل نعم وقيل لا لأنها لا تخلو عن الأمتعة غالباً اهـ والذي يتجه الأول ولا نسلم غلبة وجود أمتعة بقيد كون نقلها يحتاج إلى مضي زمن له أجرة اهـ شوبري. قوله: **(متأت في الحال)** أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلاً والأمتعة كثيرة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولا أجرة له مدة بقائه)** ولا أجرة أيضاً مدة تفريغ الأرض منه ولو بعد القبض بخلاف ما سيأتي في الأحجار لأنها تابعة لمدة بقائه اهـ شرح م ر. قوله: **(مدة بقائه)** وكذا مدة التفريغ أيضاً خلافاً للشارح في شرح الروض اهـ سم وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخذاً من قول الشارح لأنه رضي بتلف المنفعة الخ ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ قبل قبض لكن إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما قبل القبض وما بعده قال سم نقلاً عن الناشري والجواب أنه قد يتخيل بينهما فرق وهو أن المشتري هنا له الخيار مطلقاً تضرر أم لا إذا كان جاهلاً فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له إلا في بعض الأحوال كما سيأتي ع ش. قوله: **(لأنه رضي بتلف المنفعة)** هذا لا يتأتى فيما إذا جهل الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقاً أي يتأتى في العلم والجهل لأنه إذا جاز البيع ولو مع الجهل بالزرع فقد رضي بتركه اهـ شوبري بإيضاح. قوله: **(ما لو ابتاع داراً مشحونة الخ)** نعم لو كانت الأمتعة لغير البائع أما بإعارة منه أو نحو ذلك أو بغصب فإن المشتري يستحق على الأجنبي الأجرة وكذلك لو كانت للبائع ثم باعها بعد البيع فإن الأجرة تجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الروض اهـ شوبري. قوله: **(إلى أوان الحصاد أو القلع)** وعند قلعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما ضر بها كعروق الذرة اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً إلى أوان الحصاد)** أي إلى زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر بعد دخول أول إمكانه إلى زيادة ثمنه ببقائه بعد فإن أخره عن ذلك لزمته الأجرة وكتب أيضاً لو اعتيد أخذه رطباً لم يلزم المشتري إبقاؤه إلى أوان الحصاد أو القلع اهـ ناشري اهـ شوبري. قوله: **(فأخر وجبت الأجرة)** المراد الأجرة من وقت القبض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبما ذكر)** أي من قوله وخير مشتر الخ اهـ وقوله مشغولة بما ذكر أي بالزرع الذي لا يدخل إذ هو الذي في عبارة

الحصاد أو القلع نعم إن شرط القلع فاخر وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة **(وبذر)** بذال معجمة **(كنايته)** فيدخل في بيع الأرض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري إن جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقائه **(ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع)** كبر لم ير كأن يكون في

الأصل كما بينه م ر في شرحه وبالأولى ما لو كانت مشغولة بما يدخل وعبارة أصله مع شرح م ر ويصح بيع الأرض المزروعة بهذا الزرع الذي لا يدخل كما قاله الشارح دون الزرع بشرط سبق رؤيته لها ولم تمض مدة يغلب فيها تغيرها أو كان هو غير مانع من رؤيتها بأن أمكنت من خلاله كما قاله الأذرعي على المذهب كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة أما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة جزماً لأنه كله للمشتري فتقييد الشارح لأجل محل الخلاف ولقوله وللمشتري الخيار أن جهله أي الذرع الذي لا يدخل انتهت. قوله: **(مع بذر أو زرع)** قال السبكي لو فرضت رؤية البذر قبل ذلك ولم يمض زمن يتغير فيه وأمكن أخذه فينبغي صحة بيعه يعني منفرداً أو مع الأرض ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الصورة لندورها قال وأما الزرع فإن كان بقلاً أو قصيلاً لم يسنبل جاز بيعه وحده بشرط القطع وإن سنبل فإن كانت ثمرته ظاهرة كالشعير جاز وإلا كالحنطة والفول والحمص والجوز واللوز فلا سواء باعه مع سنبله أم لا والجزر والثوم والبصل والفجل والسلق لا يجوز بيعها في الأرض لاستتارها ويجوز بيع ورقه الظاهر بشرط القطع قال فإذا باع الأرض مع الزرع وهو بقل أو قصيل صح من غير شرط قطع صرح به الأصحاب كلهم قال ولا فرق بين أن يكون بلغ قدراً ينتفع به أم لأنه تابع وإن اشتد وهو مما يصح بيعه في سنبله صح وإن لم يصح في سنبله وهو مراد المنهاج بقوله لا يفرد بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان اهـ بمعناه اهـ عميرة وقوله ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الصورة لندورها أقول حينئذ ينبغي أن يكون قول المنهاج وغيره لا يفرد بالبيع راجعاً لقوله بذر أيضاً للاحتراز عن مثل هذه الصورة اهـ سم. قوله: **(لا يفرد ببيع)** أفرد الضمير لأن العطف بأو اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لأن العطف بأوقد بينا في بعض المواضع عن ابن هشام أن أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي وما هنا منه فنزلت منزلة الواو اهـ سم على حج. قوله: **(كبر)** مثال للزرع الذي لا يفرد بالبيع ومثال البذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب إما البذر الذي يفرد فهو ما رآه ولم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه والزرع الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير اهـ س ل قال ع ش القصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف.
قوله: **(نعم إن دخل فيها عند الاطلاق الخ)** وصورة الزرع الذي لا يفرد ويدخل عند الاطلاق أصول ما يبقى ويجز وإما الجزة الظاهرة فتقدم إنها للبائع سبط طب وفيه أن صورة المسألة أن البائع نص على كل من الأرض والزرع فحينئذ يكون الزرع مبيعاً بالنص حتى الظاهر منه وما تقدم في كون الجزة للبائع مفروض في أن البائع لم ينص عليها اهـ شيخنا. قوله: **(صح البيع**

سنبله **(بطل)** البيع **(في الجميع)** للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الاطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيداً كما قاله المتولي وغيره وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل **(ويدخل في بيعها)** أي الأرض **(حجارة ثابتة فيها)** مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزائها وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة **(لا مدفونة)** فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة **(وخير مشتر إن جهل)** الحال **(وضر قلعها ولم يتركها له بائع)** ضر

في الكل) فرضه في دخول البذر وإن لم يره المشتري وبقي ما لو كان بالأرض بناء أو شجر لم يره المشتري فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه تابعاً أو لا بد من رؤيته لأنه مبيع ولا يخرج عن كونه مبيعاً بكونه تابعاً فيه نظر ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعاً جريانه في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس مقصوداً بالعقد وإنما دخل تبعاً وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالباً بخلاف الشجر والبناء اهـ ع ش. قوله: **(غير محقق الوجود)** أي شأنه ذلك أي فإن كان متحقق الوجود كأن أخبره معصوم كان الحكم كذلك اهـ شوبري مع زيادة. قوله: **(ويدخل في بيعها حجارة)** أي فهي ليست عيباً إلا في أرض تقصد للزراعة أو نحوها مما يضره الحجارة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(حجارة ثابتة)** أي ولو من أحد النقدين فيما يظهر اهـ ع ش. قوله: **(لا مدفونة فيها)** ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعد قلع المشتري للحجارة كانت مدفونة وقال المشتري كانت مثبتة صدق البائع كما يصدق فيما لو قال إن البيع كان بعد التأبير وقال المشتري قبله اهـ ح ل. قوله: **(كالكنوز)** أي قياساً عليها. قوله: **(وخير مشتر إن جهل الحال)** حاصل ما يؤخذ من كلامه ستة عشر صورة لأن المشتري إما أن يعلم الحال أو لا وعلى كل إما أن يضر القلع أو لا وعلى كل إما أن يتركها البائع أو لا وعلى كل إما أن يضر الترك أو لا فذكر لثبوت الخيار ثلاثة كما أشار إليها في الشارح وذكر الباقي لعدم ثبوته في ضمن إلا فأشار إليه بقوله وإلا بأن علم الحال هذا مفهوم القيد الأوّل وفيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وقوله أو جهله ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك وقوله أو تركها الخ هذا مفهوم القيد الثالث المردد بين الأمرين السابقين وفيه صورة واحدة اهـ شيخنا. قوله: **(أو جهله ولم يضر قلعها)** بأن لم يحصل به في الأرض عيب وإلا لزمته أجرة وإلا فله الخيار وإن قال له أغرم لك الأجرة نعم إن تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البذور والزرع الذي لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لأنها كجزء من المبيع وتركها إعراض لا تمليك إلا إن جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها وإذا رجع عاد الخيار اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أو تركها له البائع)** عبارة شرح البهجة الكبير ثم فيما إذا ترك الحجر إن قال تركته للمشتري فهو اعراض على الأصح كما في العقل فلو قلعه المشتري فهو للبائع ولو الرجوع فيه إن أراد ويعود خيار المشتري وإن قال وهبته واجتمعت شروط الهبة ملكه المشتري انتهت فمقتضاه أن الإعراض

تركها أو لا (**أو**) تركها له و (**ضر تركها**) لوجود الضرر وقولي ولم يتركها إلى آخره من زيادتي (**وإلا**) بأن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها أو تركها له البائع ولم يضر تركها (**فلا**) خيار له لعلمه بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية (**وعلى بائع**) حينئذ (**تفريغ**) للأرض من الحجاز بأن يقلعها

يحتاج إلى صيغة من البائع ويكون حينئذ إباحة وهي أدنى رتبة من التمليك بدليل أن المباح لا يشترط قبوله وإن البائع المعرض له الرجوع فيها قبل تصرف المشتري فإن تصرف فيها امتنع الرجوع اهـ شيخنا وفي حاشية الشيخ سلطان ما نصه قوله أو تركها له البائع وهو إعراض فله الانتفاع به كالإباحة لا تمليك إن لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري قال في شرح الإرشاد الصغير: ويظهر في تركه الزرع أنه تمليك لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلافة نحو الحجارة فيهما ويتأمل في الفرق الذي ذكره. قوله: (**وكان لا يزول بالقلع**) أي أو يزول به لكن يحتاج لمدة لمثلها أجرة بأن كانت يوماً فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنيجي والروياني أو أكثر من ثلاثة أيام على ما في الجواهر في الاجارة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والمحال اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (**والمتولي في الثانية**) أي نظراً إلى أنه إذا علم بها وجهل ضرر تركها كان طامعاً في أن البائع يتركها له بخلاف ما إذا علم بها ولم يضر تركها لا خيار له لأنه لا يطمع حينئذ وضعف كلام المتولي بأن طمعه في أن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو مما يحتاج إلى تحرير وفي ع ش ما نصه قوله والمتولي في الثانية ضعيف والمعتمد أنه لا خيار له في الثانية لرضاه بما يتولد من الضرر سواء أكان بالترك أو القلع ولا يعذر بجهله ضرر الترك لأن الأصل في المنقولات حيث لم تدخل في البيع أن يأخذها البائع وقد علم أن قعلها مضر فإقدامه رضا بالضرر الحاصل. قوله: (**وعلى بائع حينئذ**) أي حين لم يخير المشتري أو اختار البائع القلع اهـ ز ي أي بأن ضر القلع ورضي به المشتري اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله حينئذ أي حين لم يخير أو خير وأجاز البيع انتهت. قوله: (**تفريغ للأرض من الحجارة**) أي بخلاف الزرع لأن له أمداً ينتظر بخط شيخنا وعبارة شرح الروض ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها ثم إن كان عالماً فلا خيار له لكن يجبر البائع على تفريغ ملكه اهـ قال في الشرح وللبائع التفريغ أيضاً بغير رضا المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اهـ ثم قال فيما لو كان جاهلاً وله الخيار إن كان القلع يضرها فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره اهـ ومقتضى سقوط الخيار لزوم القبول فيخالف ما سبق حال العلم من عدم اللزوم فما الفرق إلا إن يفرق بأنه هنا لما خير كان متمكناً من الخلاص من ذلك بأن يبادر للفسخ قبل تركها له ولا كذلك هناك لأنه لا خيار فليحرر وانظر لم وجب القبول في مسألة الزرع والبذر دون الحجارة ولعل الوجوب فيهما خاص بالجاهل فيساوي مسألة الحجارة ولم يذكره فيهما في شرح الروض إلا في حال الجهل وحاصل كلام شرح الروض لزوم القبول إذا ترك له الاحجار

وينقلها منها (**وتسوية**) للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم تسوّ وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي (**وكذا**) عليه (**أجرة**) مثل (**مدة التفريغ**) الواقع (**بعد قبض**) لا قبله (**حيث خير مشتر**) لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو يلزمه الأجرة مطلقاً لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني

وكان جاهلاً بها أو لم تضر اهـ سم. قوله: (**قال في المطلب الخ**) لا يقال إيجاب التسوية على البائع والغاصب يشكل عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه لأنا نقول طم الأرض لا يكاد يتفاوت وهيئات الأبنية تتفاوت فالطم يشبه المثلي والجدار يشبه المتقوم اهـ شوبري. قوله: (**بأن يعيد التراب الخ**) إن تلف فعليه الاتيان بمثله اهـ شرح م ر اهـ سم على منهج والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لأنه ليس مالاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مكانه**) قد يقتضي أنه إذا لم يملأ الحفرة يجوز جعله في جانب منها كيف كان ولو مع الارتفاع أو الانخفاض لكن الظاهر أنه يسويه فيها إلى الحد الذي ينتهي إليه تقريباً للأرض من الصفة التي كانت عليها بحسب الإمكان اهـ شوبري. قوله: (**أي وإن لم تسوّ**) أي فإن حصل فيها نقص بالتفريغ بعد القبض لزمه أرشه كما يأتي في قوله وكلزوم الأجرة له لزوم الأرش اهـ ع ش. قوله: (**الواقع بعد قبض**) وهذا بخلاف نقل الزرع بعد القبض لا أجرة له على البائع لأن زرع الأرض لما كان كالضروري اقتضى أن لا غرم بسبب تفريغ الأرض منه بخلاف الحجارة اهـ سلطان. قوله: (**بعد قبض**) ظاهره كغيره حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك يشكل على الفرق الذي قدمه في الأمتعة المشحونة بها الدار وقد يجاب بأن الأمتعة ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتي تفريغها حالاً بخلاف ما هنا لا يمنع من الانتفاع لأن الحجارة بباطن الأرض فتأمل اهـ شوبري. قوله: (**مدته**) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ وقوله جناية خبران وليست مدته مبتدأ أو جناية خبره والجملة خبران كما فهمه البعض لفساده اهـ شيخنا عشماوي. قوله: (**بطريقة**) أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن اهـ ع ش. قوله: (**فهل يحل المشتري**) أي للاحجار محل البائع أي في هذا التفصيل وهو أنه يلزم مشتري الأحجار لمشتري الأرض أجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله اهـ شيخنا. قوله: (**فهل يحل المشتري**) في المصباح وحللت بالبلد حلولاً من باب قعد نزلت به اهـ. قوله: (**لأنه أجنبي عن البيع**) أي بيع الأرض والأجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع فإنها كالآفة فلا تضمن عليه اهـ شرح م ر. قوله: (**لم أقف فيه**) أي في جواب هذا التردد وقوله والأصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما تدل له عبارة شرح م ر اهـ شيخنا وبهذا اندفع ما يقال إن في العبارة تنافياً حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال والأصح الثاني وحاصل الدفع أن الأول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح. قوله: (**لم أقف فيه**) أي في جواب هذا الاستفهام وقوله والأصح

فإن لم يخير فلا أجرة له وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الأجرة لزوم الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل **(ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما)**

الثاني هذا يقتضي الوقف فيه على نقل فيخالف ما قبله فقيل المراد لم أقف فيه على نقل في كلام الإمام الشافعي والأصح من كلام الأصحاب ويؤخذ من كلام الرملي أن المراد بالأصح إلا وجه فأنه عبر به فهذا لا يقتضي الوقوف على النقل اهـ شيخنا ح ف رضي الله تعالى عنه ويجاب أيضاً بأن قوله لم أقف من كلام البلقيني وقوله والأصح الثاني من كلام الشارح. قوله: **(فلا أجرة له)** انظر وجه عدم وجوب الأجرة عدم الخيار دون ما إذا خير اهـ شوبري وقرر وجهه شيخنا ح ف فقال لأن اقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ وأما في صورة ما إذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فإنه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر وأما في صورة ما إذا جهل الحال وتركها البائع له فلا أجرة عليه لنفسه اهـ. قوله: **(ولو بعد القبض)** لا حاجة إليه لأن من المعلوم أن الأجرة لا تكون إلا بعد القبض إلا أن يقال الواو للحال ويكون بياناً للواقع اهـ شيخنا. قوله: **(وكلزوم الأجرة له لزوم الأرش)** قضية هذا التشبيه أنه إن حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده موجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضاً عدم التفرق اهـ ع ش. قوله: **(أولى من تعبيره بالنقل)** وجه الأولوية أن التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واخراج الحجارة من باطنها إلى الظاهر اهـ ع ش. قوله: **(ويدخل في بيع بستان)** وكذا في رهنه خلافاً للشارح في بعض كتبه ولابن أبي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لأنه ليس من مسماه وينبغي دخول الساقية أيضاً اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله ويدخل في بيع بستان الخ قد يخرج الرهن وهو ممنوع فإن الحق وفاقاً للرملي أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافاً لما يوهمه كلام شرح البهجة اهـ سم على منهج وقضية تعليلهم دخول البناء والشجر في رهن البستان والقرية والدار أنهما من مسماها عدم دخول المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل كما في عدم دخول البناء والشجر في رهن الأرض على ما تقدم في كلامه وليس مراداً. قوله: **(أيضاً ويدخل في بيع بستان)** فيه أن الكلام في الألفاظ التي تستتبع غير مسماها لغة والبستان اسم لمجموع الثلاثة لغة فليس هنا استتباع وأما القرية فهي اسم للبناء مع الأرض فحينئذ التعبير فيها بالدخول من حيث الشجر لأنه ليس من مسماها لغة اهـ وعبارة ح ل قوله وبناء فيهما هذا ليس من مسمى البستان خلافاً لما قد يفهم من قوله في تعليل عدم دخول المزارع بأنها ليست منهما أي من مسماهما إلا أن يقال المزارع ليست من مسماهما لا لغة ولا عرفاً والبناء وإن لم يكن من مسماهما لغة إلا أنه من مسماهما عرفاً تأمل. قوله: **(أيضاً ويدخل في بيع بستان)** والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد إلا في الأبنية التي فيه فلا تدخل عند شيخنا زي وشيخنا م ر يدخلها ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف في لغة فارس أيضاً وكذا الحائط

لثباتها لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما (و) يدخل في البيع (دار هذه) الثلاثة أي

في لغة العرب وكذا في الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب اهـ ق ل على الجلال.
قوله: **(في بيع بستان)** هو فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ ويدخل في بيع البستان أيضاً كل ما له أصل ثابت من الزرع لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين وحيطان لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستاناً بدونها وكذا الجدار المتهدم لإمكان البناء عليه ويدخل أيضاً عريشة اعدت لوضع قضبان العنب عليها كما صرح به الرافعي في الشارح الصغير وكذا البناء الذي يدخل فيه على المذهب لثباته اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وكل ما له أصل ثابت الخ انظر ما المراد بالزرع الذي إذا كان أصله ثابتاً يدخل وقد تقدم في بيع الأرض أن ما يجز مرة بعد أخرى تدخل أصوله في البيع وما يؤخذ دفعة واحدة لا تدخل فقياسه أن يقال هنا كذلك وعليه فلم يظهر لهذا التقييد وجه اللهم إلا أن يقال مراده دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر. قوله: **(في بيع بستان وقرية)** وكذلك قوله ودار محل دخول الأرض فيما ذكر إذا لم تكن محتكرة فإن كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا م ر اهـ ق ل على المحلي وعبار سم.

(تنبيه)

قال الأذرعي هذا إذا كانت الأرض مما يجوز بيعها أما إذا كانت مما لا يجوز بيعها كسواد العراق وما في حكمه فلا شك أن الأرض لا تدخل في قوله بعتك هذه الدار وحينئذ هل يقال يحمل الإطلاق على البناء فقط أو يجري فيه خلاف تفريق الصفقة نظراً إلى ظاهر اللفظ أو يفرق في ذلك بين العالم بالحال والجاهل لم أر فيه شيئاً والبلوى عامة بهذه المسألة حيث تباع الدور في الأراضي الموقوفة والمستأجرة من غير تنصيص على أن الأرض غيز داخلة في البيع وكذلك يقع في الكروم والبساتين وغيرها والهبة والوصية والوقف كالبيع فيما يدخل هذا لفظ الناشري وقال شيخنا في شرح الارشاد أن الأقرب حمل الاطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه م ر اهـ سم. قوله: **(وقرية)** أي بالمعنى الشام للمدينة والبلد بأي لفظ منها اهـ ويدخل في بيع القرية الساحات التي تحيط بها السور وكذا السور أيضاً لا ما وراءه من الأبنية وإن التصق به خلافاً للإسنوي وما لا سور لها يدخل فيها ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها لم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وإن جاز فيه القصر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لا مزارع حولهما)** شمل ما صرح به المصنف من عدم دخول المزارع ونحوها ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف لا يدخل بدخولها اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(ويدخل في بيع دار الخ)** مثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال ولو باع علواً على سقف له فهل يدخل السقف لأنه موضع القرار كأرض الدار أم لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو الأوجه الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله أي وفصل بعضهم بين سقف على الطريق فيدخل لأنه لا يمكنه الانتفاع به فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أو غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا اهـ

الأرض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها **(ومثبت فيها للبقاء وتابع له)** أي للمثبت **(كأبواب منصوبة)** لا مقلوعة.

(وحلقهما) بفتح الحاء وإغلاقها المثبتة **(وإجانات)** بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها **(ورف وسلم)** بفتح اللام **(مثبتات)** أي الاجانات والرف والسلم **(وحجري رحى)** الأعلى والأسفل المثبت **(ومفتاح غلق مثبت)** وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا

شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل الخ الظاهر أن والد الشارح لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوباً للسفل أصلاً فيكون كلامه مفروضاً في غير هذه وينبغي أن يقال فيها إن كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالأصالة جعله سقفاً للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فتأمل. قوله: **(حتى حمامها)** غاية للبناء فلا حاجة إلى تقييده بالمثبت على أن التقييد به يفهم من قوله الآتي وحمام خشب اهـ ع ش. قوله: **(ومثبت فيها للبقاء)** قضية اختصاصه بالدخول في الدار عدم دخول في بيع البستان فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(كأبواب منصوبة)** ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمنقول فلا تدخل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(منصوبة لا مقلوعة)** بخلاف دراريب الدكان وآلات السفينة فإنها تدخل وإن كانت منفصلة لأن العادة جارية بانفصال ذلك بخلاف باب الدار اهـ ح ل. قوله: **(بفتح الحاء)** في المختار الحلقة بالتسكين الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الأصمعي الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات قال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفة قال أبو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق اهـ ومثله في المصباح. قوله: **(مثبتات)** ظاهره ولو بالربط للرف والسلم وفي كلام بعضهم ما يقتضي إن السلم لا بد أن يكون مسمراً أو مبنياً اهـ ح ل وفي شرح م ر ما يعلم منه إن السلم والرف لا بد في جعلهما مثبتين من تسميرهما اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(الأعلى)** ومثله كلما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ومفتاح غلق مثبت)** بخلاف الاقفال المنقولة فإنها لا تدخل هي ولا مفاتيحها وكذا وتر القوس اهـ ح ل وعلل م ر في شرحه دخول الحجر الأعلى ومفتاح الغلق المثبت بقوله لأنهما تابعان لمثبت اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله لأنهما تابعان لمثبت أي مع كونهما لا يستعملان في غيره إلا بتوقيع جديد ومعالجة مستأنفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته من أنه إذا باع مدق البن هل تدخل اليد التي تدق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لأنها كما تستعمل فيه تستعمل في غيره من غير علاج وتوقيع فهي كالبكرة وهذا المأخذ أولى مما سلكه الشيخ في الحاشية كما لا يخفى اهـ. قوله: **(نعم الماء الحاصل فيها الخ)** هو مفهوم قوله وبئر ماء فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف مائها لكان أولى اهـ ع ش. قوله: **(إلا**

يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالإثبات من زيادتي **(لا منقول كدلو وبكرة)** بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها **(وسرير)** وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا يتناولها **(و)** يدخل في بيع **(دابة نعلها)** لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير **(لا)** في بيع **(رقيق)** عبد أو أمة **(ثيابه)** وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها **(و)** يدخل في بيع **(شجرة)** بقيد

بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة وكالماء فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت بخلاف الباطنة كالذهب والفضة فتدخل بلا شرط.

(فائدة)

لا تدخل لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب ولم يدعها فتكون لقطة له لأن يد المشتري مبنية على يده هذا كله إن صادها من بحر الجواهر وإلا فهي لقطة مطلقاً قاله الماوردي اهـ شوبري. قوله: **(وانفسخ البيع)** مراده أنه إن لم يشرط بطل البيع لا أنه صح ثم انفسخ اهـ شوبري. قوله: **(وحمام خشب)** أي غير مثبت اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ويدخل في بيع دابة نعلها)** أي المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنتقل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق فيه وظاهر عبارتهم أنه لا فرق اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لاتصاله بها)** أي مع كون استعماله لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا أن يكون من نحو فضة)** أي أو ذهب بالأولى إما النعل الذي كله أو بعضه من فضة أو ذهب فلا يدخل للعرف ولحرمة استعماله ومنه يؤخذ أن ما يحرم استعماله لا يدخل كضبة كبيرة لزينة وما حل يدخل كضبة كبيرة لحاجة اهـ مداد.

(فرع)

لو كان للرقيق سن من ذهب فهل يدخل في البيع ويصح ولو كان الثمن ذهباً لا تبعد الصحة والدخول كما قاله شيخنا لأنه متمحض للتبعية وبهذا فارق عدم الصحة في بيع دار تصفحت أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهباً اهـ شوبري. قوله: **(كبرة البعير)** وهي الحلقة التي تجعل في أنفه أي فإنها تدخل في بيعه إلا إن كانت من أحد النقدين اهـ ع ش وفي المصباح البرة محذوفة اللام هي حلقة تجعل في أنف البعير تكون من صفر ونحوه والجمع برون على غير قياس وأبريت البعير بالألف جعلت له برة. قوله: **(لا رقيق ثيابه)** وعلى هذا فهل يلزم البائع ابقاء ساتر عورته إلى أن يأتي له المشتري بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتراً لعورة كما تقرر في باب العارية اهـ سم على حج أقول لو تعذر على المشتري ما يستر به عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لا يبعد لزوم بقاء ساتر العورة للبائع بأجرة على المشتري اهـ ع ش على م ر وكذا لا يدخل القرط الذي في أذنه ولا الخاتم الذي في يده ولا نعله قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(كما لا يدخل سرج الدابة الخ)** وكذلك لا يدخل

زدته بقولي **(رطبة)** ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعاً **(أغصانها الرطبة وورقها)** ولو يابساً أو ورق توت مطلق كان البيع أو بشرط قطع أو قطع أو إبقاء لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لأن العادة فيها القطع كالثمرة **(وكذا)** تدخل **(عروقها)** ولو يابسة بقيد زدته بقولي **(إن لم يشترط قطع)** وإلا فلا تدخل عملاً بالشرط **(لا**

اللجام ولا المقود ولا البرذعة ولا الحزام اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أغصانها الرطبة)** هذا القيد جار في كل من الأغصان والورق والعروق فيخرج اليابس من كل منها فلا يدخل في البيع على المعتمد وفي ق ل على الجلال قوله إلا اليابس عائد على الأغصان والعروق والورق على المعتمد خلافاً لما في شرح المنهج من تخصيصه بالأغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي ما فيه والعرجون وأوعية الطلع وإن كان الثمر موبراً كالعروق على المعتمد. قوله: **(أو ورق توت)** هذا من جملة الغاية وهي بالنسبة إليه للرد على الوجه الضعيف وعبارة أصله مع شرح المحلي وفي ورق التوت المبيع شجرته في الربيع قد خرج وجه أنه لا يدخل لأنه كثمر سائر الأشجار إذ يربى به دود القز وهو ورق التوت الأبيض قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق أنه لا يدخل لأنه يغسل به الرأس انتهت والتوت بتاءين على الفصيح وفي لغة أنه بالمثلثة في آخره اهـ شرح م ر. قوله: **(مطلقاً كان البيع الخ)** هذا التعميم إنما هو في بيعها وحدها لقوله فيما يأتي أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه ومثله شرط القلع وكذا يقال في قوله إن لم يشرط قطع وفي قوله في اليابسة فلو شرط قلعها الخ انتهى فالحاصل إن هذه المواضع الثلاثة في كلام الشارح تقيد بما لو بيعت وحدها إما لو بيعت مع الأرض فلا يصح بشرط القطع ولا القلع كما سيأتي هناك. قوله: **(لأن ذلك يعد منها)** أي عرفاً إذ الكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها اهـ شيخنا وفيه إن هذا يقتضي إن اسم الشجرة في اللغة لا يتناول الأغصان والورق والعروق وهذا بعيد جداً أو فاسد اهـ. قوله: **(وكذا عروقها)** أي ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم لأن ذلك من مسماها اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وجاوزت العادة أي ولم تخرج بذلك الامتداد عن أرض البائع فإن خرجت كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـ ولو تفرع عن الشجرة شجرة أخرى استحق ابقاء ذلك كالأصل سواء علم استخلافها كالموز أم لا على أوجه الاحتمالات لكن لو أزيل المتبوع فهل يزال التابع كما هو شأنه أولاً لأنه بوجوده صار مستقلاً الأوجه كما رجحه بعضهم الثاني وإن رجح بعض آخر الأول ومحل ما تقرر في حالة استحقاق البائع الابقاء وإلا كان غصب أرضاً وغرسها ثم باعه وأطلق فهل يبطل البيع أو يصح ويتخير المشتري إن جهل وجهان أوجههما ثانيهما وقضية ما تقرر دخول أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر إن علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها أو من عروقها التي بالأرض لأنها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لأنه أجنبي عنها قال الأذرعي وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها وفي لزوم هذا بعد اهـ ورد بأن البائع مقصر بتركه شرط القطع اهـ شرح م ر. قوله: **(وإلا فلا تدخل عملاً بالشرط)** أي وتقطع

مغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لأن اسمها لا يتناوله. **(و)** لكن المشتري **(ينتفع به ما بقيت)** أي الشجرة تبعاً لها **(ولو أطلق بيع)** شجرة **(يابسة لزم مشترياً قلعها)** للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو إبقاؤها بطل البيع وبما

الشجرة من وجه الأرض اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وتقطع من وجه الأرض أي على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطع لم يمكن اهـ. قوله: **(أي موضع غرسها)** أي ملامستها من الأرض وما تمتد إليه عروقها فيمتنع على البائع أن ينتفع به بما يضر الشجرة وفيه أنه يلزم على ذلك أنه يتجدد في كل ساعة للمشتري استحقاق لم يكن له ورد بأنه لا مانع من ذلك لأن البائع مقصر حيث لم يشترط القطع اهـ حلبي ثم رأيت في الرشيدي على م ر في دفع هذا الالزام ما نصه أي لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ كما أفصح به حج ولا بد منه في دفع الاشكال. قوله: **(وينتفع به ما بقيت)** أي ينتفع به الانتفاع المتعلق بالشجرة على العادة فليس له الرقاد تحتها لإضراره بالبائع اهـ ع ش على م ر وعبارة ق ل على المحلي قوله لكن يستحق المشتري منفعته لا بمعنى أن له إجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع انتهت. قوله: **(ما بقيت)** فإن قلعت أو انقلعت لم يجز له إعادة بدلها مطلقاً بل ولا اعادتها هي وإن رجي عود حياتها على الأوجه من تردد للزركشي اهـ ايعاب وهل استحقاقه الإبقاء من باب العارية اللازمة أو الإجارة جرى ابن الرفعة على الثاني وفي الإيعاب الذي يتجه الأول اهـ شوبري ثم رأيت في حاشية ع ش على م ر ما نصه قال سم على منهج في أثناء كلام ما نصه بل قال شيخنا م ر إذا قلعت أو انقلعت ولم يعرض وأراد اعادتها كما كانت فله ذلك أقول قوله إذا قلعت أي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض ويرجع في الاعراض إليه اهـ وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقاً للرملي فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقاً للرملي إن حصل منه ما لا يحصل عادة من قبل تلك الشجرة أمره بقطعه وإلا فلا اهـ سم على المنهج.

(فرع)

أجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولكن المشتري ينتفع به)** أي مجاناً ما بقيت الشجرة وكذا لو قطعت وبقي عروقها ورجي إخلافها وهو واضح إن كان مملوكاً للبائع وأما لو كان مستحقاً المنفعة بنحو اجارة أو وصية ففي كلام ابن الرفعة إن كان المشتري جاهلاً بذلك استحق الابقاء بقية المدة من غير أجرة وإلا بأن كان عالماً فلا يستحق الابقاء بقية المدة إلا بأجرة المثل يرجع البائع بها عليه هذا وفي كلام شيخنا أنه لا أجرة عليه مطلقاً لمدة استحقاق البائع فلو فرغت المدة وجب عليه الأجرة ولو استأجر الأرض البائع مدة تلي تلك المدة وجب أجرة تلك المدة الثانية اهـ ح ل. قوله: **(بطل البيع)** ومحله إذا لم يكن

تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة تدخل فيه أغصانها وورقها مطلقاً وعروقها إن أطلق أو شرط القلع وإن المشتري لا ينتفع بمغرسها **(وثمرة شجر)** هو أعم من قوله نخل **(مبيع إن شرطت لأحدهما)** أي المتبايعين **(ف)** هي **(له)** عملاً بالشرط ظهرت الثمرة أم لا **(وإلا)** بأن سكت عن شرطها لواحد منهما **(فإن ظهر)** منها **(شيء)** يتأبر في ثمرة نخل أو بدونه

له غرض وإلا كوضع جذع أو بناء عليها قال الأذرعي فيظهر الصحة وأقره في شرح الروض وم ر اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(بما تقرر علم الخ)** أي من التفصيل في الرطبة أو الذي تقرر هو التعليل المذكور بقوله لأن ذلك يعد منها وبعد ذلك يقال عليه لم يظهر لتقييد الشجرة بكونها رطبة فائدة فإن الذي تلخص من كلامه أن الرطبة واليابسة على حد سواء في تناول الأغصان والأوراق والعروق تأمل. قوله: **(وورقها مطلقاً)** أي بشرط القطع أو القلع أو الاطلاق هذا هو المراد من الاطلاق بدليل ما بعده ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم في الورق والأغصان بالرطب واليابس من كل منهما إذ يبعد أن تكون الشجرة يابسة والأغصان أو الأوراق رطبة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وثمرة شجر مبيع)** المراد بالثمرة ما يشمل المشموم كالورد والياسمين والمرسين ومثله ثمرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى وتقدم عن الدميري أن الباذنجان والبطيخ من القول والظاهر أن مثلهما البامية اهـ ح ل ببعض تصرف في اللفظ وفي ق ل على الجلال ما نصه.

(تنبيه)

بقي ما ثمرته مشمومة وهو ما له كمام كالورد فيعتبر تفتحه أولاً كمام له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين في أن ما ظهر للبائع وما لا يظهر فللمشتري وأما القطن الذي تبقى أصوله سنتين مثلاً فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتأبير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة اهـ. قوله: **(وثمرة شجر مبيع)** قد يتوهم أن هذا شروع في بيع الثمار الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك بل هو من تتمة ما قبله لأنه لما تكلم على الأغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الثمر من حيث التبعية لكن تكلم عليه بوجه أعم من التبعية أو الشرط وعلى كليهما الثمرة ليست مبيعة بدليل أنها قد تكون للبائع بالشرط ولو لم يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين بدوّ الصلاح وعدمه وإنما المبيع الشجر وحده وأما بيع الثمرة وحدها أو مع الشجر فسيأتي اهـ شيخنا. قوله: **(إن شرطت لأحدهما)** أي شرط جميعها أو بعضها المعين كالنصف اهـ شرح م ر. قوله: **(ظهرت التمرة أم لا)** قد يقتضي أنه يصح أن تشترط للبائع حال عدم وجودها أصلاً وفي شرح الروض هنا ما يخالفه اهـ شوبري وكتب أيضاً قوله أم لا أي مع وجودها اهـ وهذا لا ينافي التعميم لأنها قد لا تظهر مع كونها موجودة ويعرف ذلك أهل الخبرة اهـ شيخنا. قوله: **(ظهرت الثمرة أم لا)** قيل هو شامل لما إذا لم يكن وجدت فيصح شرطها للبائع وهو ممنوع بل هو فرع الوجود لتفسيرهم الظهور بالتأبير الخ وعدم الظهور بعدم ذلك ولهذا قال في شرح الروض إذا لم تنعقد الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع تأمل وفي كلام حج ما يقتضي أنها إذا شرطت للبائع لا بد أن

في ثمرة لا نور لها كتوت أولها نور وتناثر كمشمش (ف) هي كلها (للبائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالأولى ولعسر إفراد المشاركة (وإلا) بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور (فـ) ـهي كلها (لمشتر) لما مر ولخبر الصحيحين «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[1] وقيس بما فيه غيره ومفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأوّل للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت

تكون وجدت وإلا بطل العقد وظاهره وإن كان جعل الثمرة لعام مثلاً لا مطلقاً اهـ ح ل اهـ ع ش. قوله: (بتأبر) أي ولو لبعضها وإن قل ولو في غير وقته كما هو قضية اطلاقهم خلافاً للماوردي وإن تبعه ابن الرفعة اهـ شرح م ر. قوله: (أو بدونه) أي التأبير لعدم اتصاف ثمرة غير النخل به لما يأتي في تعريف التأبير وليس المراد أنه يتصف بالتأبير لكنه لم يوجد اهـ ع ش. قوله: (لا نور لها) النور بفتح النون الزهر على أي لون كان اهـ شرح م ر وفي ع ش نقلاً عن المختار أن الزهر بفتحتين وفي المصباح زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر وتمرة وقد تفتح الهاء قالوا ولا يسمى زاهراً حتى ينفتح اهـ. قوله: (كمشمش) بكسر ميميه وحكي فتحهما اهـ شرح م ر وفي النهاية لابن الأثير أنه بتثليث الميمين. قوله: (فهي كلها للبائع) قال في العباب ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له اهـ سم على منهج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته خلافاً لحج اهـ ع ش على م ر. قوله: (فهي كلها لمشتر لما مر) أي من قوله في تعليل دخول الأغصان والورق لأن ذلك يعد منها لأنها كالورق اهـ ح ل. قوله: (ولخبر الصحيحين الخ) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للدعاوى الثلاثة. قوله: (قد أبرت) بالتخفيف والتشديد لأنه يقال في الفعل أبر النخل من باب ضرب وابره بالتشديد بمعنى كما في المختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (فثمرتها للبائع) هلا قال له برجوع الضمير لمن ولعله أظهر لئلا يتوهم عود الضمير على المشتري المعلوم من المقام. قوله: (ومفهومه أنها إذا لم تؤبر الخ) لا يخفى أن مثل التأبر سقوط النور والبروز لكن في شرح الروض أنه إذا لم تنعقد تلك الثمرة التي لم يسقط نورها لا يصح شرطها للبائع وفيه نظر حرره اهـ ح ل. قوله: (وكونها في الأول) أي منطوق الحديث وقوله وكونها في الثاني أي مفهومه اهـ ع ش. قوله: (صادق بأن تشترط له الخ) فيه بحث دقيق يدركه من له فهم أنيق اهـ سم ووجه البحث أنه كيف يتأتى أن تشترط للبائع مع قوله عليه السلام إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري إذ يصير التقدير تكون للبائع ولو بالشرط له إلا أن يشترطها المشتري وهذا تهافت إذ متى شرطت للبائع لا يتأتى شرطها للمشتري فلا يصح قول الشارح أنه صادق بالصورتين اهـ ويمكن أن يجاب بأن الاستثناء من إحدى الصورتين

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢٠٤ و ٢٢٠٦ و ٢٧١٦ ومسلم ١٥٤٣ ومسلم ١٥٤٣ وأبو داود ٣٤٣٤ وابن ماجه ٢٢١٠ والبيهقي ٥/ ٣٢٤ وأحمد ٢/ ٦، ٥٤، ٦٣ من حديث ابن عمر.

عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الإناث وذو طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقاً ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويثبت ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود **(وإنما تكون)** أي الثمرة فيما ذكر **(لبائع أن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا)** بأن تعدد الحمل في العام غالباً كتين وورد. أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بستانين من نخل مثلاً أو نخلاً وعنباً في بستان واحداً وفي عقدين نخلاً مثلاً والظاهر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر **(فلكل)** من الظاهر وغيره **(حكمه)**

وهي الثانية اهـ سجيني ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه أقول ووجه البحث أنه قد يقال لا نسلم إن مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه إذا باع نخلاً لم تؤبر لا تكون ثمرتها على هذا التفصيل وذلك صادق بأن تكون للمشتري وإن شرطت للبائع ويلغو الشرط. قوله: **(بتبعية غير المؤبر للمؤبر)** وإنما لم يعكس لأن ما لم يظهر آيل إلى الظهور اهـ سلطان. قوله: **(وطلع الذكور)** أي وليشمل طلع الذكور فلا فرق بين أن يتشقق بنفسه أو بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق بين أن يتناثر بنفسه أو فعل فاعل حيث بلغ أوان التناثر بأن انعقد وإلا فهو كما لو لم يتناثر ويلتزم مثل ذلك في تأبير طلع النخل إلا أن يثبت أن تأبير طلع النخل قبل أوانه لا يفسده بخلاف أخذ النور قبل أوانه يفسده اهـ ح ل. قوله: **(والعادة الاكتفاء الخ)** تعليل ثان للمراد الذي ادعاه وقوله وقد لا يؤبر شيء تعليل ثالث فالحصل أن المعنى اللغوي فيه خصوصيتان الفعل وكون المؤبر طلع الاناث وكل منهما ليس بقيد فلذلك قال والمراد الخ وعلله بالعلل الثلاث اهـ شيخنا. قوله: **(فيما ذكر)** أي فيما بعد إلا وهو ظهور البعض عند عدم الشرط اهـ شيخنا. قوله: **(إن اتحد حمل)** بأن كانت لا تحمل إلا مرة واحدة وأما ما يحمل مرتين فما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري من غير الحلق اهـ ح ل. قوله: **(وعقد)** قال الناشري في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اهـ شوبري. قوله: **(كتين)** وصورة المسألة أن الشجرة وقت البيع كان فيها تين ظاهر وتين غير ظاهر لكن كانت الشجرة حبلانة فهو موجود وكان الظاهر من بطن وما لم يظهر من بطن آخر فغير الظاهر للمشتري والظاهر للبائع ولا تبعية وهذا بخلاف ما يحمل مرة واحدة بأن باع نخلاً عليه بلح ظاهر وبلح غير ظاهر لكنه موجود فالكل للبائع اهـ شيخنا. قوله: **(وورد)** قال في المصباح الورد بالفتح مشموم معروف إلى أن قال وفي مختصر العين نور كل شيء ورده اهـ ع ش على م ر.

(فرع)

وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع اهـ سم على حج لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو اختلف شيء من البقية)** عبر في هذا

فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الأفراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لأنه من ثمرة العام قلت وإلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب واعلم أنهما سوياً بين العنب والتين في حكمه السابق نقلاً عن التهذيب وتوقفاً فيه ولي بهما أسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي **(وإذا بقيت ثمرة له)**. أي للبائع بشرط أو غيره كما مر **(فإن شرط قطعها لزمه**

بالاختلاف وفي الذي قبله بالتعدد للتفنن اهـ شيخنا. قوله: **(باختلاف ذلك)** الاشارة واقعة على أنواع الاختلاف الأربعة من حيث تعلقها بالعلة الأولى وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعلة الأولى شاملة للأربعة والثانية لثنتين منها وأما الثالثة فهي شاملة للأربعة أيضاً. قوله: **(نعم لو باع نخله الخ)** محترز قوله غالباً فكان عليه أن يقول وخرج أو يترك التقييد بغالباً قال الشوبري وهذا لا يتعين بل يجوز وإن يكون استدراكاً على قول المتن فلكل حكمه بل هذا أولى تأمل انتهى. قوله: **(ثم خرج طلع آخر)** أي ظهر وإلا فالغرض أنه موجود. قوله: **(فإنه للبائع)** قال شيخنا طب بشرط إن يعد مع الأول بطناً واحدة فإن قال أهل الخبرة أنه بطن ثان ليس من جملة الأول فهو للمشتري ووافقه م ر على ذلك وهو الوجه واعتمد شيخنا طب هذا التفصيل في الورد والياسمين والتين ونحوها اهـ سم. قوله: **(لأنه من ثمرة العام)** هذا منع لتعدد الحمل وقوله قلت الخ تسليم للتعدد وحمل له على الندور اهـ شيخنا. قوله: **(لأنه من ثمرة العام)** أي الظاهر ذلك فقد اتحد الحمل لأن النخل لا يحمل مرتين في العام ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حملاً آخر لا يكون للبائع بالتبعية بل للمشتري وقد دفع ذلك الشارح بقوله قلت وإلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب بالنسبة للجنس أي الغالب في النخل إنه لا يحمل في العام إلا مرة واحدة فما وجد منه ولو نوعاً على خلاف ذلك عبرة به وحينئذ لا يكون ذلك مستثنى من قولهم واتحد حمل وعبارة حج ولو فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالأعم الأغلب اهـ فهو موافق في ذلك للشارح اهـ حلبي. قوله: **(في حكمه السابق)** أي في الحكم السابق للتين وهو أن ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري اهـ ح ل وقوله في العنب بدل اشتمال من قوله فيه وقوله ولي بهما أسوة جملة معترضة ومراده إنه يتوقف في العنب كما توقفا فيه اهـ شيخنا. قوله: **(نقلاً عن التهذيب)** أي للبغوي اهـ ع ش. قوله: **(وتوقفا فيه)** أي بعد أن سوّيا بينهما نقلاً عن التهذيب فالتسوية منقولة عن التهذيب والتوقف من عندهما فلا تنافي. قوله: **(ولعل العنب الخ)** أي فما في التهذيب محمول على ما يحمل مرتين في العام وحينئذ يكون هذا النوع من العنب كالتين ورد هذا شيخنا بأن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله في التبعية لأن هذا التعدد نادر لا عبرة به اهـ ح ل وفي هذا الرد بعد تسليم أنه نوعان. قوله: **(فإن شرط قطعها)** أي وجوباً وذلك فيما إذا غلب اختلاط حادثها بموجودها أو جوازاً وذلك في غيره اهـ

وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق **(فله تركها إليه)** أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة

ح ل وفيه أن الكلام هنا في بيع الشجرة وما سيأتي من اشتراط القطع فيما يغلب فيه الاختلاط إنما هو في بيع الثمر اهـ شيخنا. قوله: **(لزمه)** أي وفاء بالشرط وقال شيخنا وإنما يظهر هذا كما قال الأذرعي في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه اهـ وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة في القصب الفارسي بل تقدم عن التتمة أنه قاس القصب على هذا وقد بيناه ثم لكن جواب شرح الروض في الفرق بين القصب الفارسي والجزة الظاهرة من غيره بأن غيره يتأتى الانتفاع به على الوجه الذي يراد الانتفاع به منه وإن لم يبلغ أوان الجز عادة بخلاف القصب الفارسي يقتضي أنه لا يكتفي في تكليف قطعه بكونه ينتفع به من غير الوجه المطلوب منه فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(إلى القطع)** أي زمنه أي المعتاد فما اعتيد قطعه قبل نضجه قطع كذلك وما اعتيد قطعه بعده قطع كذلك كما أفصح عنه الشارح إلا أن قول الشارح ولو كانت من نوع الخ ربما يوهم إن هذه العبارة لا تشمل ذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م رنعم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لأن هذا وقت جذاذها عادة اهـ. قوله: **(للعادة)** فإن اختلفت العادة كان اعتاد قوم تركه إلى النضج وقوم قطعه قبله ففي الاستذكار عن ابن القطان أنه يحمل على عرف البائع قال الفارقي وعندي أنه يحمل على الأكثر من البلد انتهى قال في الإيعاب وما قاله الفارقي أوجه وعليه فلو لم يكن أكثر فالأوجه ترجيح الأول اهـ ع ش. قوله: **(زمن الجذاذ)** هو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يمكن من أخذ الثمرة الخ)** أي ما لم تجر العادة بأخذها كذلك ويحتمل الأخذ بالإطلاق اهـ ح ل. قوله: **(لم يمكن من أخذ الثمرة)** فإن أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب اهـ برماوي. قوله: **(ولو تعذر سقي الثمرة الخ)** غرضه بهذا تقييد قوله فله تركها إليه وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه وقد لا تلزم التبقية كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها أو أصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره اهـ. قوله: **(ولكل سقي الخ)** ويمكن البائع من السقي مما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في البيع وليس فيه أنه يصير شارطاً لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع اغتفروه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولكل سقي الخ)** أي فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أميناً ومؤنته على من لم يأتمن اهـ شرح الارشاد لشيخنا وقوله لم يضر الآخر عبارة الروض إن نفعهما قال في شرحه وعبارة المهذب والوسيط إن لم يتضرر الآخر ويؤخذ منه عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لأنه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وعبارة شيخنا في شرح الإرشادان نفعهما أو لم يضرهما على

في تركها على أحد قولين أطلقهما الشيخان وإليه ميل ابن الرفعة **(ولكل)** من المتبايعين في الإبقاء **(سقي)** إن **(لم يضر الآخر)** وهذا أعم من قوله إن انتفع به شجر وثمر **(وإن ضرهما حرم إلا برضاهما)** لأن الحق لهما لا يعدوهما **(أو)** ضر **(أحدهما وتنازعا)** أي المتبايعان في السقي **(فسخ)** العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما فإن سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الأصل إيضاحاً لأنه متى سامح المتضرر فلا منازعة **(ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع)** للثمر **(أو سقي)** للشجر دفعاً لضرر المشتري.

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما **(جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه)** وسيأتي

الأوجه اهـ سم. قوله: **(في الإبقاء)** أي الذي بعد إلا ولا يناسب رجوعه لما قبلها من شرط القطع مع أن فيه تبقية أيضاً فلذلك قال في الابقاء ولم يقل في التبقية اهـ شيخنا. قوله: **(في الابقاء)** وهو المشار له بقوله فله تركها إليها بصورتيه المذكورتين في الشارح. قوله: **(أعم من قوله إن انتفع به الخ)** والمعتمد ما اقتضاه كلام الأصل من أن أحدهما لا يمكن من السقي إلا إن انتفع به الشجر أو الثمر اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر. قوله: **(إلا برضاهما)** وليس هنا إضاعة مال لأن محل حرمتها إذا كان سببها فعلاً ومسامحته هنا أشبه بالترك على أن هنا عرضاً وهو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد اهـ برماوي وعبارة ح ل قوله وإن ضرهما حرم أي لأن المنع لحق الغير وقد ارتفع برضاه وإن بقيت الحرمة من جهة إتلاف المال لغير غرض اهـ وأصله في شرح م ر. قوله: **(أي فسخه الحاكم)** المعتمد أن الذي يفسخه يضمنه هو المتضرر اهـ ح ل. قوله: **(فإن سامح المتضرر الخ)** قال الأذرعي ولا يأتي فيه الاعتراض بإفساد المال كما توهم بل هو إحسان ومسامحة نعم الكلام في مالكين مطلقي التصرف اهـ شرح الروض.

(فرع)

في الروض وشرحه ويمكن البائع من الدخول للبستان لسقي ثماره وتعهدها إن كان أميناً وإلا نصب الحاكم أميناً للسقي ومؤنته على البائع ويسقى من الماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب ونقله القمولي عن الماوردي فلو قال أريد أن آخذ الماء الذي كنت استحقه لسقي ثمري فأسقي به غيرها لم يمكن وكذا لو أخذ ثمرته قبل جذاذها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه إلى وقت الجذاذ لأنه إنما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها اهـ سم.

(فصل في بيان بيع الثمر الخ)

أي وما يذكر مع ذكل من قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه إلى آخر الفصل. قوله: **(جاز بيع ثمر الخ)** قال حج وبقوله أي وخرج بالثمر بيع بعضه شائعاً قبل بدو صلاحه أو بعده

تفسيره. **(مطلقاً)** أي من غير شرط **(وبشرط قطعه أو إبقائه)** لخبر الشيخين اللفظ لمسلم «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»[١] أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله ﷺ أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه»[٢]

لشريكه أو غيره شائعاً فيبطل بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضي العقد اهـ وقوله أن قلنا القسمة بيع فإن قلنا إفراز وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لأنها وإن جعلت إفراز لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر لا ما دام الثمر على الشجر لأنا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها إذا جعلناها إفرازاً لكن في الرطب والعنب لإمكان حرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقاً لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اهـ شوبري. قوله: **(إن بدا صلاحه)** أي ولو ثمرة في بستان بأن بلغ صفة يطلب فيها غالباً كما يأتي اهـ ح ل. قوله: **(مطلقاً)** أي من غير شرط أي حيث لم يغلب اختلاط حادثه بموجوده وإلا فلا بد من شرط القطع كما سيذكره اهـ ح ل. قوله: **(وبشرط قطعه)** أي ما لم يبع مع أصله وإلا فلا يصح شرط القطع اهـ شيخنا وفي الشوبري قوله وبشرط قطعه أي إذا بيع وحده كما هو المتبادر أما إذا بيع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه علىْ قياس ما يأتي وإن أوهم تفصيله ثم عدم جريان بأن ذلك هنا اهـ. قوله: **(وبشرط قطعه)** فإن باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري اهـ سم على حج وقوله فإن ما أخلفه للمشتري أي وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو)** أي مفهوم الحديث صادق وكذلك منطوقه صادق بعدم الصحة قبل بدوّ الصلاح في الأحوال الثلاثة لكن خصصه الإجماع بغير شرط القطع كما يأتي اهـ عناني. قوله: **(والمعنى الفارق بينهما)** أي بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه وقوله وبه أي وبهذا المعنى الفارق يشعر قوله ﷺ أرأيت الخ والظاهر أن ذلك من تتمة الحديث المتقدم وقوله إن منع الله الثمرة الخ أي سلط عليها العاهة فإن منع الثمرة لا يكون غالباً إلا عند عدم بدوّ الصلاح اهـ ح ل. قوله: **(أمن العاهة)** في المصباح العاهة الآفة وهي في تقدير فعله بفتح العين يقال عيه الزرع بوزن تعب إذا أصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من باب الواو يقال أعوه القوم وأعاه القوم إذا أصابت العاهة ماشيتهم. قوله: **(وبه يشعر الخ)** يجوز رجوع الضمير فيه إلى المعنى الفارق

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٨٣ ومسلم ١٥٣٤ ح ٥٢ والنسائي ٧/ ٢٦٢ و ٢٦٣ وابن حبان ٤٩٨١ والبيهقي ٥/ ٢٩٥ وابن الجارود ٦٠٣ وأحمد ٢/ ٥٩ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨٨، ٢١٩٨ و ٢٢٠٨ ومسلم ١٥٥٥ والنسائي ٧/ ٢٦٤، والبيهقي ٥/ ٣٠٠ وأبو يعلى ٣٧٤٠ وأحمد ٣/ ١١٥ من حديث أنس بن مالك.

(وإلا) أي وإن لم يبد صلاحه **(فإن بيع وحده)** أي دون أصله **(لم يجز)** للخبر المذكور **(إلا بشرط قطعه)** فيجوز إجماعاً بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئياً منتفعاً به إلى غير ذلك **(وإن كان أصله لمشتر)** فيجب بشرط القطع لعموم الخبر والمعنى **(لكن لا**

أو إلى الفوات وعبارة الإسنوي ظاهرة في الثاني اهـ شوبري. قوله: **(فإن بيع وحده)** خرج بالبيع غيره كالهبة والرهن فلا يجب شرط القطع اهـ من شرح م ر ووجه جواز ذلك فيهما بدون شرط القطع أنه بتقدير تلف الثمرة بجائحة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع فإنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة شيء فاحتيج فيه لشرط القطع ليأمن من ذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(إلا بشرط قطعه)** ولا يقوم اعتياد قطعه مقام شرطه وللبائع إجباره عليه فإن لم يطالبه به لم يستحق عليه أجرة عن ذلك لغلبة المسامحة ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره اهـ شرح م ر. قوله: **(إلا بشرط قطعه)** أي حالاً سواء تلفظ بذلك أو أطلق أما لو شرط قطعه بعد يوم مثلاً فإن البيع يفسد اهـ من شرح م ر وع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله إلا بشرط قطعه أي حالاً ولا يغني عنه العادة ويلزم المشتري القطع فوراً ولا أجرة لو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا م ر إلا إن طالبه البائع بها وقد مر خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز الابقاء لأنه استدامة ملك اهـ.

(فرع)

قال صاحب العباب إذا باع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيظهر من جهة النظر إن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لأنه التزم تفريغ أشجاره قال شيخنا تقي الدين وقد مر في باب المبيع قبل قبضه إن قبض الثمرة المبيعة على الشجرة بالتخلية والظاهر إن المراد هناك بعد بدو الصلاح لاستحقاق المشتري إبقاءها للجذاذ وإن قبضها بعد أوان الجذاذ بالنقل لوجوب القطع عليه وقياسه هنا كذلك لوجوب القطع انتهى والمعتمد كما قال م ر أنه يكتفي بالتخلية في القبض ولو بعد أوان الجذاذ اهـ وقياسه هنا كذلك تأمل اهـ سم. قوله: **(منتفعاً به)** قال والد شيخنا لا يقال إنه غير محتاج إليه لأنه معلوم من اشتراط المنفعة في كل مبيع لأنا نقول هذا شرط زائد وهو الانتفاع به في الحال أي فما لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وإن أمكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته على الشجرة وعبارة شيخنا والحاصل إن الشرط هنا وثم إن يكون منتفعاً به منفعة مقصوده لغرض صحيح أي وإن لم يكن بالوجه الذي يراد الانتفاع به منه وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترتب ثم لا هنا فغير مؤثر لاستحالة توقفها هنا أي لوجود شرط القطع الذي من شأنه الوفاء به اهـ ح ل. قوله: **(لعموم الخبر)** دليل لعدم الجواز بالنسبة للغاية ولا يعارضه قوله قبل للخبر المذكور لأنه دليل

يلزمه وفاء) به في هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لأنهما يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معاً ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع **(أو)** بيع الثمر **(مع أصله)** بغير تفصيل **(جاز لا بشرط قطعه)** لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا

على عدم الجواز أي في غير الغاية وأما دليل الجواز فيه أي الغير فأشار له بقوله إجماعاً فيخصص الخبر وانظر ما دليل الجواز في الغاية وما قيل إنه الإجماع يعارضه الخلاف الذي أشار إليه الشارح بقوله على أنه الخ اهـ وقوله والمعنى أي ولعموم المعنى وهو إلا من فيما بعده وعدمه فيما قبله. قوله: **(فأشبه ما لو اشتراهما معاً)** قال م ر بعد هذا لكن المعتمد ما هنا لعموم النهي والمعنى إن المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء كما مر. قوله: **(ولو باع ثمرة الخ)** هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر فقال وقيل بدو الصلاح إن بيع وهو على شجرة نابتة ثم قال إما بيع ثمرة الخ اهـ. قوله: **(لم يجب شرط القطع)** افهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع اهـ ع ش. قوله: **(أو مع أصله الخ)** ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بما لم يبد صلاحه وليس مختصاً به كما هو ظاهر اهـ س ل.

(فرع)

لو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع لأنه استدامة لملكها فله الابقاء إلى أوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروضة وهذا أحد نصي الشافعي رحمه الله تعالى كما أفاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم إن المنصوص خلافه اهـ شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(وفارق)** أي بيعه مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه حيث يجوز بوجود التبعية هنا أي في بيعه مع أصله وانتفائها ثم أي في بيعه لمالك الأصل والغرض من هذا الفرق إبطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين ونص عبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بيع الثمر له بلا شرط للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معاً اهـ هذا هو الظاهر في مراده لكن الفرق على هذا الوجه لم يظهر منه إلا عكس المطلوب وذلك لأن مقتضى التبعية الصحة ولو شرط القطع لأن الشيء يغتفر فيه تابعاً ما لا يغتفر فيه متبوعاً ومقتضى عدم التبعية عدم الصحة ولو بالشرط لأنه متعرض للعاهات فربما يتلف فلا يبقى شيء في مقابلة الثمن بخلاف صورة التبعية فإنه لو تلف يبقى الأصل في مقابلة الثمن وهذا كله إن جعل الفرق راجعاً لصورة المفهوم وهي قوله أما بيعه بشرط قطعه الخ كما هو ظاهر السياق ويمكن على بعد رجوعه لصورة المنطوق وهي قوله جاز لا بشرط قطعه فتأمل ويمكن أن يقال في بيان غرض الشارح من هذا الفرق أنه فيما لو بيع مع أصله يكون غير مقصود فكأنه غير مبيع بالكلية وإنما المقصود الأصل وإذا لم يكن الثمر مقصوداً صح البيع في صورتي الاطلاق وشرط الإبقاء وأما لو بيع لمالك أصله

لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فإن فصل كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وإن خالف الإمام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقاً في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة **(وجاز بيع زرع)** ولو بقلاً **(بالأوجه السابقة)** في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي **(إن بدا صلاحه وإلا فـ)** يجوز بيعه **(مع أرضه أو بشرط قطعه)** كنظيره في الثمر **(أو قلعه)** لا مطلقاً ولا بشرط إبقائه وتعبيري بالأوجه

فهو مقصود بالذات فصدق عليه الحديث والنهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه فاحتيج إلى شرط القطع الذي أخذ من الإجماع تأمل وفي المقام إيراد آخر أورده ع ش هنا ونص عبارته قوله بوجود التبعية يرد عليه أنه منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد والتبعية إنما تكون فيما لم يذكر في الصيغة ويدخل تبعاً كما لو باع الثمرة وعليها شجر لم يؤبر ويجاب بأنه بمكن أن التبعية بالنظر للمقصود من العقد وهو الشجرة فإن الثمرة وإن ذكرت ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود الشجرة لحصول الثمرة في جميع الأعوام ونظير ذلك ما لو باع داراً فيها بئر ماء عذب بمثلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد من قاعدة مد عجوة قالوا لأن الماء ليس مقصوداً يعني بالنظر للدار المبيعة اهـ. قوله: **(ونحوه)** كالقثاء والخيار من كل ما هو ثمر للبقل اهـ ح ل. قوله: **(حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقاً)** أي بدا صلاحه أم لا بيع مع أصله أو منفرداً ويرد هذا بأنه بعد الاثمار يأمن العاهة اهـ ح ل. قوله: **(وجاز بيع زرع)** أي حيث لم يستتر في سنبله وإما إذا استتر في سنبله كالبر فسيأتي في الشارح أنه لا يصح بيعه في حال استتاره. قوله: **(وجاز بيع زرع ولو بقلاً)** أي لا يجز مراراً كل من الزرع والبقل وإلا فهو مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وإن بدا صلاحه اهـ ح ل. قوله: **(ولو بقلاً)** أي فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما أفصح به الأذرعي اهـ رشيدي على م ر ولو اشترى زرعاً بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطاً لا يتميز ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فالزيادة للمشتري لأنه اشترى الكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه ومنه ما اعتيد بمصرنا من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعي فيصح بلا شرط القطع والربة التي تحصل منه بعد الرعي أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى وإلا فلا يدخل في العقد إلا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول بقل الخ والطريق في جعلها للبائع أن يبيع بشرط القطع فإنه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد الرعي أو القطع وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا في الزيادة تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بها فإن أجاز أو أخرا الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها والطريق في جعل الزيادة أيضاً للمشتري أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الأرض أو يعيرها له. قوله: **(أو بشرط قطعه)** المعتمد فيما لو اشترى زرعاً بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد أن الزيادة حتى السنابل للبائع بخلاف ما

السابقة وبِبدوّ الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلاً له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي أو قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع من الأرض بشرط القطع أو القلع وعلم مما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وأنه لا يضركم لا يزال إلا لأكل وإن ماله كمان يصح بيعه في الكم

لو اشترى قطناً لا يبقى سنين بشرط القطع فلم يقطع حتى خرج الجوز فإنه يكون للمشتري وصرح في الروضة بأنه لو اشترى أصل بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري بل في العباب ما يصرح به فصارت الشجرة ونحو أصل البطيخ والقطن المذكور متشاركة في الحكم المذكور فيحتاج لتحرير الفرق وقد يفرق بين القطن والزرع بأن القطن هو المقصود لا غير فوجب جعل جزته للمشتري بخلاف الزرع فإنه مقصود بسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه ولو اشترى بشرط القلع فهو للمشتري لأنه اشترى الكل فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض كذا في شرح الارشاد اهـ من حج واعتمده م ر اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(لا مطلقاً ولا بشرط إبقائه الخ)** أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح اهـ شرح م ر. قوله: **(وحمل اطلاق من أطلق الخ)** فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الأرض اهـ ز ي. قوله: **(وظاهرٌ مما مر الخ)** غرضه منه الاعتذار عن السكوت عنه مع ذكر الأصل له اهـ شوبري. قوله: **(وظاهر مما مر الخ)** أي من قوله أو بيع الثمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز الخ وغرضه من هذا تقييد قول المتن وإلا فمع أرضه وقوله ومما مر في البيع الخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الأصل لها هنا اهـ. قوله: **(أنه لا يجوز بيع الزرع)** أي الذي لم يبد صلاحه إذ الذي مر في الثمر إنما هو التقييد في الذي لم يبد صلاحه وأما ما بدا إصلاحه فلم يقيده بهذا القيد وإن كان الواقع أنه لا بد من تقييده أيضاً كما صنع الحواشي هذا هو المناسب في فهم العبارة اهـ. قوله: **(وعلم مما مر)** أي في البيع أنه لا يصح قال ابن الرفعة أي والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ والأوجه أن محله أخذاً مما مر ما لم يبع في بزره بعد بدوّ صلاحه وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبله اهـ شرح م ر بحروفه وقوله في بزره أي مع بزره كما في نسخة الرملي المحضورة على صاحب هذه الحاشية اهـ لكاتبه الشبراويني. قوله: **(مستتر في سنبله)** بخلاف ما المقصود منه ظاهر كشعير لظهوره في سنبله اهـ شرح م ر وفي سم على حج قوله كشعير ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإنه لا يضركم)** في المصباح كم القميص معروف

الأسفل دون الأعلى (**وبدوّ صلاح ما مر**) من ثمر وغيره (**بلوغه صفة يطلب فيها غالباً**) وعلامته في الثمر المأكول المتلوّن أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلوّن منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجني غالباً للأكل وفي الزرع

والجمع أكمام وكمة مثل عنبة والكمة بالضم القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس والكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكمام مثل حمل وأحمال والكمام والكمامة بكسرهما مثله وجمع الكمام أكمة مثل سلاح وأسلحة وكمت النخلة من باب قتل وكموماً أطلعت اهـ. قوله: (**وغيره**) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حالة وقوله يطلب فيها أي بسببها أو معها وقوله وعلامته في الثمر المأكول الخ جعل الماوردي بدوّ الصلاح على ثمانية أنواع ذكرها بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة والعنب وحموضه الرمان ثالثها بالنضج واللبن كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد اهـ وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله في الأخير والضابط لذلك كله إن يقال هو بلوغ الشيء إلى حالة يطلب فيها غالباً اهـ ق ل على الجلال.

(فرع)

قال شيخنا لعل صحة بيع الكتان أن يبيعه قبل انعقاد نوره أو بعده وبعد نفضه وإلا بطل للجهل بأحد المقصودين ومثله ما لو باع واستثنى بزره فإنه يصح م ر اهـ شوبري. قوله: (**المأكول المتلون**) أي غير الليمون فلا يشترط تلونه أي طروّ لون عليه وهو الصفرة اهـ. قوله: (**كبلح وعناب**) مثالان للحمرة وقوله ومشمش مثال للصفرة وقوله وإجاص مثال للسواد وهو المعروف بالقراصية فاللف والنشر ملخبط وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والأول أقعد اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**كالعنب الأبيض**) مفهومه أن غير الأبيض لا توجد فيه هذه العلامة وبه تعلم أن التموه واللين ليس في كل ما لا يتلون ولا يرد ذلك على المصنف لأنه جعل ذلك علامة والعلامة لا يجب انعاكسها اهـ ع ش. قوله: (**كالعنب الأبيض**) إن قلت إذا كان أبيض فيكون داخلاً في المتلون إلا أن يقال المتلون هو الذي يحدث له لون بعد آخر وهذا العنب أبيض خلقه ويستمر على البياض فكان نوعاً من العنب على هذه الحالة بدليل وصفه بقوله الأبيض فليس المراد مطلق العنب اهـ شيخنا. قوله: (**وتمويهه**) عطف تفسير والأولى تموّهه لأنه يقال في فعله تموّه إذا لأن وليس مصدره على تمويه نعم يقال موّه الشيء تمويها طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ومنه التمويه وهو التلبيس محتار ومعلوم أن ذلك ليس مراداً هنا اهـ ع ش. قوله: (**وفي نحو القثاء الخ**) مقتضى عطفه على الثمر وإفراده بعلامة على حدته أنه لا يقال ثمر وبه صرح حج كالمحلي وهو خلاف ما تقدم من أنه يقال له ثمر في قوله وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه ومن النحو القثاء تأمل اهـ عشماوي إلا أن يقال هو من عطف الخاص على العام وكذا يقال في قوله وفي

اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله وبدوّ صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلوّن وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد **(وبدوّ صلاح بعضه)** وإن قل **(كظهوره)** فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى مما عبر به **(وعلى بائع ما بدا صلاحه)** من ثمر وغيره وأبقى **(سقي**

الورد الخ فكان الأولى أن يقدمه على الزرع لأنه من الثمر أيضاً. قوله: **(أعم وأولى)** وجه العموم ظاهر لشموله الزرع وأما وجه الأولوية فإن عبارة المنهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله ظهور مبادي النضج عن العام وهو قوله بدوّ صلاح الثمر وهو لا يجوز بخلاف عبارة المصنف وأيضاً يوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لا يتلون مع أنهما لا بد منهما فيه وأيضاً يوهم أن الصفرة ليست بدوّ صلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وأيضاً يوهم أنه لا بد من اجتماع النضج والحلاوة مع أن الرمان الحامض بدوّ صلاحه لحموضة وأجاب الجلال المحلي عن المنهاج بأن قوله فيما لا يتلون متعلق ببدوّ وظهور فاستوى على هذا المبتدأ أو الخبر في الخصوص اهـ تقرير شيخنا. قوله: **(ظهور مبادي النضج)** بأن يتموّه ويلين اهـ شرح م ر وفي المصباح نضج اللحم والفاكهة نضجاً من باب تعب أدرك فهو ناضج ونضيج أيضاً اهـ. قوله: **(وإن قل)** أي ولو ثمرة كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع لأن اشتراط بدوّ صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى لأنه يؤدي إلى أن تباع الحبة بعد الحبة اهـ ح ل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لأدى إلى أن يباع شيء لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد اهـ وقوله كظهوره أي قياساً على ما تقدم في ظهور والتأبير حيث اكتفى بالبعض بالشرط السابق وقد أشار لذلك بقوله إن اتحد الخ اهـ حلبي. قوله: **(كظهوره)** التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط وقول الشارح فيصح الخ تفريع على التشبيه بالنسبة لأول التفريعين لا بيان له كما قيل بذلك واعترض عليه. قوله: **(وعقد)** أي وحمل في ثمر وإنما أسقطه لأن كلامه فيما هو أعم من الثمر والزرع كما هو ظاهر اهـ شوبري وكتب أيضاً لم يقل هنا وحمل كما مر لأن الغرض أنه باع الثمرة الموجودة وهناك باع الأصل وبقيت الثمرة للبائع بظهور بعضها بتبعية ما لم يظهر لما ظهر أن اتحد حمل كما لا يخفى ولو أثمر التين بطناً بدا صلاحها وبطناً لم يبد صلاحها وبيع الكل وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا اهـ. قوله: **(وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور أولى)** وجه الأولوية أن ما في الأصل يوهم الاكتفاء ببدوّ صلاح البعض وإن اختلف الجنس والنوع مثلاً وحكمه أشار إليه بقوله لافادته الخ. قوله: **(وعلى بائع ما بدا صلاحه)** أي حيث باعه لغير مالك الأصل من شجر وأرض فإن باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظاهر لانقطاع العلقة بينهما اهـ شرح م ر وكذلك لا يلزمه السقي إذا باعه مع الأصل

ما بقي) قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لأنه خلاف قضيته وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية **(ويتصرف)** فيه **(مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية)** وإن

بالأولى اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر ثم قال أعني ع ش بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجر لغيره لا يسقط عنه ما التزمه. قوله: **(وأبقى)** أي استحق ابقاؤه بأن بيع بعد بدوّ الصلاح مطلقاً أو بشرط بقائه أخذا من قوله الآتي فلو بيع بشرط القطع الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(سقيه ما بقي)** أي إن كان مما يسقي وأما ما لا يحتاج إلى السقي كأن كان يشرب بعروقه لقربه من الماء كالبصل فلا يلزمه اهـ ح ل. قوله: **(قبل التخلية وبعدها)** انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الأول السقي أو لا ويحل المشتري الثاني محل الأول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا ز ي الثاني وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى أرضاً ووجد بها حجارة ثم باعها الآخر المتقدم في كلام الشارح بأن السقي له غاية بخلاف وضع الأحجار بالأرض اهـ وانظر حكم هبته هل هي كبيعه أو يفرق وانظر أيضاً لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط أو الأول كل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اهـ شوبري. قوله: **(قدر ما ينوبه الخ)** قضيته لأنه لا يكفي ما يندفع به عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالكيل في المكيل)** إيضاحه أن البائع كأنه التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم إلا بالسقي اهـ ز ي. قوله: **(فلو شرط على المشتري بطل البيع)** أي سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو يجلب ماء ليس معد السقي الشجر المبيعة ثمرته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبما تقرر)** أي من قوله بدا صلاحه وقوله وأبقى فقوله فلو بيع بشرط القطع أي سواء كان الشرط واجباً فيما لم يبد صلاحه أو جائزاً في غيره فهو مفهوم القيدين في المتن والشارح. قوله: **(فلو بيع)** أي ما بدا صلاحه بشرط القطع أو القلع ومثل ذلك إذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع اهـ ح ل. قوله: **(لم يلزم البائع السقي بعد التخلية)** أي إلا إذا كان أخذه لا يتأتى إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي وإلا وجب عليه السقي وخرج ببعد التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لأنه من ضمانه اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله لم يلزم البائع السقي بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالاً ومثله في م ر ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر نحو ذلك وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد

لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح[1] محمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو اشترى ثمراً أو زرعاً قبل بدوّ صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدوّ صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره (**فلو تلف بترك سقي**) من البائع قبل التخلية أو بعدها (**انفسخ**) البيع وهذا من زيادتي (**أو تعيب به خير مشتر**) بين الفسخ والإجازة وإن

يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وإن البائع لا يبرأ بإسقاط الضمان انتهت. قوله: (**ويتصرف فيه**) أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بدا صلاحه كذا قال بعضهم وفيه إن قوله الآتي وبما ذكر علم ما صرح به الأصل يدل على أن الكلام فيما بدا صلاحه خاصة إذ على الأول يكون ما صرح به الأصل من إفراده لا معلوم من الأول فليتأمل اهـ ح ل. قوله: (**وإن لم يشترط قطعه**) أي سواء أشرطه أم لا فهو غاية للضمان لا للتصرف ولا لقبضه بالتخلية اهـ ح ل وانظر لم لم يجعل غاية لهما أيضاً مع أن الأمر كذلك فيهما وحرر اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**لحصول قبضه بها**) أي بالتخلية وإن دخل أوان الجذاذ خلافاً لمن قال لا يحصل قبض الثمر الذي بلغ أوان الجذاذ إلا بقطعه م ر وانظر هذا الاطلاق مع إن الذي يشرط قطعه لا يحصل قبضه إلا بالتخلية اهـ سم. قوله: (**أمر بوضع الجوائح**)[1] أي عن المشتري جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس أي بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ شيخنا. قوله: (**وبما ذكر**) أي من قوله ويدخل في ضمانه الخ مع قوله وإن لم يشترط قطعه. قوله: (**فلو تلف الخ**) تقييد لقوله ويدخل في ضمانه بعد تخليته إذ مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتلف ولا خيار بالتعيب فكأنه قال محل دخوله في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلف أو تعيب بسبب ترك السقي وإلا فهو من ضمان البائع اهـ شيخنا. قوله: (**فلو تلف بترك السقي الخ**) هذا علم من قوله أولاً وعلى بائع ما بدا صلاحه الخ ومن ثم فرع هذا عليه بالفاء وقوله ويتصرف فيه أي فيما ذكر من الثمر وغيره لا بقيد كونه بيع بعد بدوّ الصلاح فلا يقال إن ما لم يبد صلاحه خارج عن عبارته فيوهم أنه لا يدخل في ضمانه بالتخلية على أن الحكم في ضمان ما بدا صلاحه وغيره معلوم من باب المبيع قبل قبضه حيث صرح فيه بأن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري اهـ ع ش. قوله: (**بترك سقي**) أي واجب وقوله قبل التخلية أي شرط قطع أم لا وقوله أو بعدها أي بغير شرط قطع وأما بالجائحة فمقتضى كون السقي من تتمة القبض أن ينفسخ البيع لأنه الآن من ضمان البائع اهـ ح ل. قوله: (**أو بعدها انفسخ**) قيل إن ألحق ذلك بالموت بعد القبض من مرض سابق فينبغي عدم الانفساخ وإن ألحق

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٥٤ وأبو داود ٣٣٧٤ والنسائي ٧/ ٢٦٥ وابن حبان ٥٠٣١ والدارقطني ٣/ ٣١ وأحمد ٣/ ٣٠٩ من حديث جابر.

والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها.

كانت الجائحة من ضمانه لأن الشرع الزم البائع التمنية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض **(ولا يصح بيع ما)** هو أعم من قوله ثمر **(يغلب)** تلاحقه و **(اختلاط حادثه بموجوده)** وإن بدا صلاحه **(كتين وقثاء)** وبطيخ لعدم القدرة على

القتل بسبب سابق كالردة فينبغي باختصاص ذلك بحالة الجهل قال السبكي: فإن أثبت الرافعي الانفساخ من غير الحاق بشيء من هذا احتاج إلى دليل اهـ أقول يجوز أن يقال علم المشتري بالحال في مسألة الجناية يلايمه تقرر الضمان عليه دون البائع وعلمه في مسألة السقي بوجوبه على البائع لا يلايمه تقرر الضمان عليه في تلف ينشأ عن ترك السقي .لأنه علم بوجوب السقي ولا ينشأ عنه تلف وعلم بتعلق الجناية والتلف ينشأ عنها فافترقا اهـ سم. قوله: **(أو تعيب به خير مشتر)** لو تعذر السقي بأن غارت العين أو انقطع ماء النهر قال في شرح الروض تبعاً للأذرعي فلا خيار له لأنه لا يكلف تحصيله أقول وقضيته عدم الانفساخ بالتلف أيضاً اهـ سم والظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد ما يشمل عدم نموّه نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً أو تعيب به خير مشتر)** أي فوراً وخرج ما لو تعيب بغيره وانظر لو تعيب بهما هل يثبت له الخيار أو لا وإذا قلنا بالثاني هل له أرش العيب بترك السقي يحرر اهـ شوبري. قوله: **(بين الفسخ والاجازة)** أي من غير أرش فلو لم يفسخ وآل به العيب إلى التلف وعلم به المشتري ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيئاً بناء على الراجح من وجهين اهـ ح ل. قوله: **(فالتلف والتعيب بتركه الخ)** أي بخلافهما بالجائحة فإنهما من ضمان المشتري فكون متلف الجائحة من ضمان المشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان البائع اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يصح بيع ما)** أي ثمر أو زرع كما قاله شيخنا كحج والمراد زرع يجز مرة بعد أخرى بحيث يكون بعضه للبائع وبعضه للمشتري اهـ ح ل. قوله: **(ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده)** أي يقيناً أخذا من قوله أو فيما لا يغلب سواء ندر الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده)** احترز بذلك عما لو تميز بكبر أو صغر أو رداءة أو جودة أو غير ذلك فلا فسخ ولا انفساخ اهـ شوبري. قوله: **(يغلب تلاحقه)** أشار به إلى أن ما ذكره في متن المنهاج ليس ضرورياً وأن الاختلاط يغني عنه فلذا اقتصر في المتن على الثاني وهو وإن استلزم التلاحق فالتحق لا يستلزمه لجوز أن تظهر ثمرة ثانية قبل قطع الأولى ولا تشتبه بها لصغرها أو رداءتها أو غير ذلك لكن إن حُمِل التلاحق على مشاركته للأولى في الوجود والصفة كانا متساويين وقوله وإن بدا صلاحه يجوز أن الواو للحال لأن حكم ما لم يبد صلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بدلها من شرط القطع مطلقاً ويجوز أن تكون للتعميم وهو لا يضر لأن غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جائز لكن يقيد بناء على هذا قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بدوّ الصلاح لأن ما قبله لا بد فيه من شرط حالاً كما تقدم اهـ ع ش. قوله: **(كتين وقثاء وبطيخ)** هذه أمثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح إلا بشرط القطع لأنه مما يغلب لأنه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره

تسليمه **(إلا بشرط قطعه)** عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقائه كما مر **(فإن وقع اختلاط فيه)** هو من زيادتي **(أو فيما لا يغلب)** اختلاطه **(قبل التخلية)** سواء أنذر وعليه اقتصر الأصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال **(خير مشتر)** دفعاً للضرر عنه **(إن لم يسمح له)** به **(بائع)** بهبة أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولاً حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خياره

وطريق من أراد شراءه للرعي أن يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الأرض مدة يتأتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشتري أما إن اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقاً وبشرط القطع وبشرط الإبقاء حتى يستوفيه بالرعي ونحوه اهـ ع ش على م ر وهذا كله إذا تميزت الزيادة فإن لم تتميز فهي للمشتري مطلقاً وفي ق ل على الجلال.

(تنبيه)

ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع أن لم يتميز كغلظ العود فللمشتري مطلقاً وكذا أن تميز إلى آخر ما تقدم من التفصيل. قوله: **(عند خوف الاختلاط)** فإن لم يخف بأن أمكن التمييز بين اللاحق والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع روض وهذا يقتضي أن الظرف له مفهوم وما صنعه الحواشي من أنه متعلق بمحذوف تقديره ويكلف القطع عند خوف الاختلاط يفيد أن لا مفهوم له ولا يفيد هذا الحكم اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله عند خوف متعلق بقطع فليس من الصيغة فلو سكت عنه الشارح لكان أولى لأنه يجب فيه القطع من وقت العقد عملاً بالشرط. قوله: **(لزوال المحذور السابق)** وهو عدم القدرة على التسليم. قوله: **(كما مر)** لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثمر بعد صلاحه اهـ ح ل. قوله: **(خير مشتر)** وهو خيار عيب فيكون فورياً ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ اهـ شرح م ر فإن أجاز المشتري ولم يسمح بائع جاء فيه ما يأتي ولا يخفى أن صاحب اليد حينئذ البائع اهـ ح ل. قوله: **(بهبة)** أن قلت يشترط في الموهوب أن يكون معلوماً وهنا ليس كذلك قلت جازت الهبة هنا وأن كان الموهوب غير معلوم للضرورة اهـ شيخنا ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه انظر كيف تصح الهبة مع الجهل بالمقدار أو العين اهـ سم على منهج أقول يجوز أن يقال اغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين اهـ وقوله اعراض ويملكه من غير صيغة فليس له الرجوع فيه وهو مخالف لنظائره لأنه لا سبيل إلى تمييز حق البائع كما يملك السنابل بالأغراض ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النعل لا يملكه البائع بإعراض المشتري عنه فيما إذا نعل الدابة ثم اطلع على عيب بها وردها لأن النعل عوده للمشتري متوقع بإمكان انفصاله عن الدابة اهـ ح ل. قوله: **(أو إعراض)** ويملكه به هنا كما في الأعراض عن السنابل بخلافه عن النعل لأن عوده إلى المشتري متوقع ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع اهـ م ر

قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أولاً ورجحه السبكي وكلامه ظاهر في الأول ويحتمل الثاني بمعنى أن المشتري يخير إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أولهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني **(ولا يصح بيع بر في سنبله بـ)** بر **(صاف)** من التبن **(وهو المحاقلة ولا)**

وقوله ولا سبيل هنا الخ أشار به إلى رد ما عساه أن يقال هذا يشكل بما تقدم فيما لو اشترى أرضاً فوجد بها زرعاً أو حجارة فإنه يثبت له الخيار مع الجهل ما لم يتركه له البائع ولا يملكه إلا بالتمليك كما قدمه هو ثم اهـ شوبري. قوله: **(فإن بادر البائع وسمح سقط خياره)** أي لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه اهـ شرح م ر. قوله: **(وسمح)** بفتح الميم اهـ شرح م ر وفي المصباح سمح يسمح بفتحتين سموحاً وسماحاً وسماحة جاد اهـ. قوله: **(على أن الخيار للبائع)** أي فلا يخير المشتري إلا بعد تخيير البائع والظاهر أن البائع لو سكت ساعة يتروى لا ينقطع خيار المشتري اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً على أن الخيار للبائع)** أي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والإجازة اهـ شيخنا. قوله: **(ظاهر في الأول)** وهو كون الخيار أولاً للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار أولاً للبائع اهـ شيخنا ووجه ظهوره في الأول أنه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالكلية فله أن يفسخ لأن قوله إن لم يسمح له الخ معناه إن لم توجد منه المسامحة وهو صادق بعدم العلم اهـ وقوله بمعنى الخ متعلق بيحتمل على أنه تصوير له. قوله: **(بل إن توافقا على قدر الخ)** ويجري مثل ذلك فيما لو وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وأجاز المشتري كما في شرح الروض لكن ينبغي أن تكون اليد هنا للبائع اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(وهل اليد بعد التخلية للبائع)** أي لأن بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو للمشتري أي لأن بعض المختلط له وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو لهما لأن جميع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسئلة وإلا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشتري اتفاقاً اهـ شيخنا. قوله: **(ترجيح الثاني)** معتمد وأما قبل التخلية فصاحب اليد البائع قال شيخنا ولو اشترى شجرة وعليها ثمر للبائع يغلب اختلاط حادثه بالموجود ففي وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ أي والتخيير ما مر خلافاً لبعضهم ولو باع جزة من القت مثلاً بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضاً فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها أي للبائع قبل القبض وكذا في المائعات ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ لأن هذا يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة اهـ ولينظر ما ذكره في الجزة الظاهرة تبعاً للروض في شرحه مع ما تقدم فيما لو اشترى الزرع الشامل للبقل بشرط القطع حتى زاد من أن الزيادة للبائع حتى السنابل وقد يقال ذلك في الزرع الذي لا يجز مراراً

بيع (**رطب على نخل بتمر وهو المزابنة**) للنهي عنهما في الصحيحين[١]. ولعدم العلة بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه وهي مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساعة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر إلا فقد علما مما مر (**ورخص في**) بيع (**العرايا**) جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع

وهذا فيما يجز مراراً لأن الجزة كالثمرة فتأمل ذلك ثم إن قوله لو باع حنطة فأنصب عليها مثلها أي للبائع كما قيدناه وأما لو كانت لأجنبي فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركاً بينه وبين الأجنبي ولو حصل تشاح هل يوقف الأمر إلى الصلح أو يأتي فيه ما تقدم اهـ حلبي. قوله: (**لعدم العلم بالمماثلة فيهما**) عبارة شرح م ر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الأولى ولهذا لو باع زرعاً غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو براً صافياً بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ويؤخذه من ذلك أنه إذا كان ربوياً كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي انتهت. قوله: (**سميت**) أي المحاقلة بمعنى العقد بذلك أي بهذا اللفظ اهـ شيخنا. قوله: (**والمزابنة من الزبن وهو الدفع**) عبارة شرح م ر وسميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم انتهت وفي المصباح زبنت الناقة حالبها زبنا من باب ضرب دفعته برجلها فهي زبون بالفتح فعول بمعنى فاعل مثل ضروب بمعنى ضارب وحرب زبون بالفتح أيضاً لأنها تدفع الابطال عن الأقدام خوف الموت وزبنت الشيء زبْنا دفعته فأنا زبون أيضاً وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع وهي كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية ومنه الزبانية لأنهم يدفعون أهل النار إليها وزبأن العقرب قرنها والمزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً. قوله: (**وإلا فقد علما مما مر**) أي في باب الربا فيهما كما أفاده التعليل الأول وفي باب المبيع في المحاقلة كما أفاده الثاني ولا يصح أن يقال إن الذي مر هو قول الشارح قبيل أول هذا الدرس فظاهر مما مر في الثمن الخ لأن هذا لا يقتضي وقوع المتن في التكرار حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه اهـ شيخنا. قوله: (**ورخص في بيع العرايا الخ**) هذا مستثنى من قوله ولا رطب على نخل الخ فكأنه قال إلا في العرايا وفيه أن الرخصة لا تكون في خطاب الوضع والصحة والفساد منه إلا أن يقال الترخيص من حيث الحكم الشرعي وهو تحريم بيع الربويات ببعضها بدون الشروط اهـ شيخنا. قوله: (**في العرايا**) أي بالمعنى اللغوي كما أشار له بقوله وهي جمع عرية فصح ما قدره الشارح وإلا لو كانت بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع اهـ شيخنا وفيه إذا كان المراد بها المعنى اللغوي يكون في المتن قصور إذ يكون التقدير ورخص في بيع ما يفردها مالكها للأكل والغرض الترخيص في بيع

---

(١) يشير المصنف لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة».

وقد أخرجه البخاري ٢١٧١ و ٢١٨٥ ومسلم ١٥٤٢ والنسائي ٧/ ٢٦٦.

البستان (وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلاً) لأنه

الرطب والعنب على الشجر مطلقاً. قوله: (وهي ما يفردها مالكها) أي شجرة يفردها مالكها بالخرص بأن يخرص الخارص شجرة ويضمنه الجاف منها فيجوز له بيعها وأكلها فقوله عن حكم جميع البستان وحكمه عدم التصرف فيه والأكل منه قبل الخرص لتعلق حق الفقراء به اهـ شيخنا وهذا إنما يتم بالنظر لمعنى العرية شرعاً مع أن السياق في بيان معناها اللغوي فكان الأولى للشارح أن لا يذكر قوله لأنها عريت الخ وفي المصباح والعرية النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها فيعروها أي يأتيها فعيلة بمعنى مفعولة ودخلت الهاء عليها لأنه ذهب بها مذهب الأسماء مثل النطيحة والأكيلة فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء وقيل نخلة عرى كما يقال امرأة قتيل والجمع العرايا اهـ. قوله: (وهي ما يفردها مالكها) لعل المراد لغة وقوله في المتن وهي بيع رطب الخ لعل المراد شرعاً اهـ سم على منهج أي وذلك لأن قوله جمع أعرية يقتضي أن العرية هي النخلة التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فأشار إلى منع التنافي بما ذكره اهـ ع ش على م ر. قوله: (لأنها عريت عن حكم جميع البستان) لأن حكم البستان أن الزكاة متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه لتعلق حق الفقراء به والعرية عرت عن حكم جميع البستان لأنها تجب الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها. قوله: (لأنها عريت عن حكم جميع البستان الخ) أي فهي عارية عن حكمه وحينئذ فهي فعيلة بمعنى فاعله ولامها ياء وهذا ما قاله الأزهري والجمهور وبمعنى مفعوله عند الهروي وغيره لأن صاحبها يعروها أي يأتيها من قولهم عراه يعروه إذا أتاه فلامها واو وجمعها على الأول عرائي بهمزة مكسورة بعد الألف وبعد الهمزة ياء ثم فتحت الهمزة وقلبت الياء ألفاً فبقيت الهمزة بين الفين فأبدلوها وعلى الثاني أصلها عريوة فأبد لنا وأدغمنا ثم فعل بجمعه ما سلف اهـ سم وفي ق ل على المحلي قوله العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أي عارية عن حكم بقية البستان بإعراء مالكها لها بإفرادها للأكل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه إذا اتاه لأن مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلامها واو وأصلها عراو وبواوين كمساجد قلبت أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين الفين فتسمية العقد بها مجازة على القولين اهـ. قوله: (لأنها عريت) في المصباح عرى الرجل من ثيابه يعري من باب تعب. قوله: (وهي بيع رطب الخ) الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي والعرايا المتقدمة بالمعنى اللغوي ففيه استخدام اهـ شيخنا. قوله: (خرصا) ويكفي خارص واحد أي ويكفي كونه أحد العاقدين كما بحثه السبكي واعتمده الأذرعي وغيره توسيعاً في الرخصة اهـ شوبري. قوله: (ولو لأغنياء) فلا يختص بيع العرايا بالفقراء وأن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب إلا التمر لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب لأن ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع اهـ شرح م ر. قوله: (كيلا) أي مكايلة بأن يذكر في العقد مكايلة احترازاً من الجزاف وليس الغرض أنه لا يبيعه إلا بعد الكيل إذ هذا ليس شرطاً بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع صح البيع وسيأتي الشرط وهو التقابض في كلامه اهـ شيخنا. قوله: (وقيس به العنب) فإن قلت هذه رخصة وقد قال

ﷺ أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان[1] وقيس به العنب بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصاً من زيادتي ودخل بقولي كيلاً ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلاً بخلاف ما لو باعه به خرصاً فتقييد الأصل كغيره بالأرض جري على الغالب وإن فهم بعضهم إنها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقاً ولهذا لم يقيد بها في الروضة كأصلها ومحل الرخصة (**فيما دون خمسة أوسق**) بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان أن

الشافعي ولا يتعدى بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما أشار إلى ذلك المحقق المحلي اهـ شوبري. قوله: (**تخصيص ذلك بالفقراء**) والمراد بهم كما قال الجرجاني والمتولي من لا نقد بأيديهم وإن ملكوا أموالاً كثيرة غيرها اهـ س ل. قوله: (**بعد بدو صلاحه**) هذا ربما يفيد أن ما لم يبد صلاحه يقال له بسر اهـ ح ل. قوله: (**ومثله الحصرم**) قال في المصباح الحصرم أول العنب ما دام حامضاً قال أبو زيد وحصرم كل شيء حشفه ومنه قيل للبخيل حصرم وتقدم في القاموس أنه يطلق على التمر قبل النضج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بخلاف ما لو باعه به خرصاً**) أي تخمينا بأن قال بعتك ما على هذا الشجر بما على هذا الشجر فالمراد إنه باعه جزافاً اهـ. قوله: (**فتقييد الأصل كغيره بالأرض**) في ق ل على الجلال ما نصه اعتمد شيخنا م ر أن الأرض قيد خلافاً لشيخ الإسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لأنه أن أريد كونه على الأرض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الإسلام لأعتباره كيله فلا حاجة لأعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لأنه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على أن المراد بالأرض ما ليس على الشجر لا حقيقة الأرض فالوجه كلام شيخ الإسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا بد منه لأنه مسمى العرايا وإلا فهو من الربا المحرم فتأمل وأفهم. قوله: (**فتقييد الأصل كغيره بالأرض الخ**) المعتمد التقييد لأن الرخص لا تتجاوز محل ورودها وإنما تجاوزنا إلى الأغنياء لتصريحهم بذلك اهـ م ر أقول قد تجاوزناه بقياس العنب على الرطب والصحيح في الأصول جواز القياس على الرخص واعتمد شيخنا طب إنه مثال لا قيد والمراد بكونه عل الأرض كونه مقطوعاً وإن كان على رؤوس الشجر اهـ سم. قوله: (**فيما دون خمسة أوسق**) بدّل اشتمال من

---

(١) يشير المصنف لحديث زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العَرِيَّة بخرصها تمراً».

قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً.

أخرجه البخاري ٢١٨٨ و ٢٣٨٠ ومسلم ١٥٣٩ والنسائي ٧/ ٢٦٧ وابن ماجه ٢٢٦٩ وابن حبان ٥٠٠١ ومالك ٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠ والشافعي ٢/ ١٥٠ وأحمد ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق[1] شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك **(فإن زاد)** على ما دونها **(في صفقات)** كل منها دون خمسة أوسق **(جاز)** سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد أم يتعدى المشتري أم البائع **(وشرط)** في صحة بيع العرايا **(تقابض)** في المجلس لأنه بيع مطعوم

قوله في العرايا. قوله: **(فيما دون خمسة أوسق)** ظاهر كلامه الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي أنه يكفي نقص ربع مد والأوجه كما قال بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين إذ ربع المد والمد لا يقع التفاوت به بين الكيلين غالباً لا سيما في الخمسة الأوسق اهـ شرح م ر وهذا غير التفاوت الذي ذكره الشارح بعد بقوله فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين الخ. قوله: **(بتقدير الجفاف)** متعلق بدون أي فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وإن كان وقت البيع أكثر من خمسة وقوله بمثله حال من الدون أي حال كونه مبيعاً بمثله اهـ شيخنا. قوله: **(روى الشيخان الخ)** استدلال على هذا الشر[illegible] قوله: **(بخرصها فيما دون الخ)** بكسر الخاء وفتحها والفتح أفصح كما قاله النووي في شرح مسلم أي بقدر مخروصها اهـ زي. قوله: **(والظاهر أن محل الرخصة)** أي محل الجواز وصحة بيع الرطب أو العنب بالتمر أو الزبيب وقوله فيه أي في العرايا وقوله بأن كان الموجود أي عند المالك وقوله أو خرص على المالك أي أو كان الموجود عند المالك خمسة أوسق فأكثر وخرص على المالك وظاهر هذا الصنيع يقتضي أن الموجود لو كان دون خمسة أوسق أنه [illegible] بيعه من غير خرص وأنه لو كان خمسة فأكثر لا بد من خرص كله وليس كذلك بل المدار على خرص القدر الذي يباع بالتمر أو الزبيب فيما ذكر ومعلوم أنه دون أوسق سواء كان عند المالك غيره أو لا وسواء خرص ذلك الغير أو لا بالجملة هذه العبارة يستغنى عنها بالشرط السابق وهو قوله خرصاً ولهذا لم يذكر في شرح الروض هذه العبارة استغناء عنها بالشرط المذكور وأصله لما لم يذكر الشرط المذكور ذكر م ر هذه العبارة لتؤدي مؤداه فقال ومحل الجواز في العرايا ما لم يتعلق بالثمرة زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو لنقصها عن النصاب أو لكفر مالكها. قوله: **(أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز)** أي ويبطل في الجميع فلا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه اهـ شرح م ر. قوله: **(أم بتعدد المشتري الخ)** علم منه لو باع اثنان لاثنين صفقة جاز فيما دون عشرين لأن الصفقة هنا في حكم أربعة اهـ شوبري. قوله: **(وشرط في صحة بيع العرايا)** أي في دوام الصحة لا في أصلها وحاصل شروط جواز العرايا تسعة أن يكون المبيع عنباً أو رطباً وأن يكون ما على الأرض

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٩٠ و ٢٣٨٢ ومسلم ١٥٤١ وأبو داود ٣٣٦٤ والترمذي ١٣٠١ والنسائي ٧/ ٢٦٨ ومالك ٢/ ٦٢٠ والشافعي ٢/ ١٥١ وأحمد ٢/ ٢٣٧ من حديث أبي هريرة.

بمطعوم **(بتسليم تمر أو زبيب)** كيلاً **(وتخلية في شجر)** ومعلوم أنه لا بد من المماثلة فإن تلف الرطب أو العنب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها وقولي أو زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل.

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع الثمن والمبيع لو **(اختلف مالكاً أمر عقد)** من مالكين أو نائبيهما أو

مكيلاً والآخر مخروصاً وأن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً وأن يكون الرطب على رؤوس الأشجار وأن يكون دون خمسة أوسق وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون بدا صلاحه وأن لا يتعلق به زكاة وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه. قوله: **(بتسليم تمر أو زبيب كيلاً)** أي لأنه منقول وقد بيع مقدراً فاشترط فيه ذلك كما مر في بابه وقوله وتخلية في شجر أي لأن غرض الرخصة طول التفكه بأخذ الرطب شيئاً فشيئاً إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(وتخلية في شجر)** أي وإن لم يكن في مجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ ولا ينافي ما مر في الربا إنه لا بد فيه من القبض الحقيقي لأن ذاك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اهـ سلطان وهو مأخوذ من حج وعبارته مع الأصل ويشترط التقابض في المجلس لأنه بيع مطعوم بمثله ويحصل بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع أو تسلمه له كيلاً لأنه منقول وقد بيع مقدار فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن النخل في مجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ فإن قلت هذا ينافي ما مر في الربا لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول وهو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد انتهت. قوله: **(وإن جفف وظهر)** ولا يجب الاختيار بل لو سكتا عنه كان العقد صحيحاً اهـ. قوله: **(لم يضر)** أي لأن الظاهر في العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بعد الجفاف الامتحان ليعرف النقص أو مقابله اهـ حج اهـ ع ش.

(باب الاختلاف في كيفية العقد)

أي فيما يتعلق به من الحالة التي يقع العقد عليها من كونه بثمن قدره كذا لوصفته كذا اهـ ع ش أي وما يذكر معه من قوله ولو رد مبيعاً معيباً الخ ع ش على م ر. قوله: **(هذا أعم من تعبيره الخ)** وإنما خصهما بالذكر لأن الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره وإلا فكل عقد معاوضة وإن لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(اختلف مالكاً أمر عقد)** المراد بأمر العقد ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ اهـ

وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر **(في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض)** من نحو مبيع أو ثمن ومدعي المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو البائع مثلاً في الثمن أكثر **(أو جنسه)** كذهب أو فضة والتصريح به من زيادتي **(أو**

شيخنا. قوله: **(من مالكين الخ)** اشتمل كلام الصنف على ستة عشر صورة الأولى منها قوله من مالكين وقوله أو نائبيهما فيه أربع صور لأنهما إما أن يكونا وكيلين أو وليين أو البائع وكيلا والمشتري ولياً أو بالعكس وقوله أو وارثيهما صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه أربع صور أيضاً لأن النائب إما ولي أو وكيل وكل منهما أما مشتر من مالك أو بائع له قوله أو وارثه فيه صورتان وارث البائع مع المشتري المالك أو وارث المشتري مع البائع المالك وقوله أو نائب أحدهما الخ فيه أربع صور أيضاً يعلم تفصيلها من مسئلة النائبين وبها تتم الستة عشر صورة هذا إذا اعتبرت النائب قاصراً على ما تقدم فإن جعلته شاملاً للمأذون له في التجارة زادت على ما ذكر لأن الإذن في التجارة استخدام لا توكيل اهـ شوبري وأن اعتبرت المختلف فيه المذكور بقوله كقدر عوض الخ وهو خمسة أشياء ضربتها في الستة عشر بلغت الصور ثمانين صورة. قوله: **(أو نائبيهما)** أي من وليهما أو وكيلهما في العقد بخلاف ما لو عقد المالكان ثم وكلا في الخصومة فليس لهما الحلف لأنه لا يثبت للإنسان حق بيمين غيره أو ولي أحدهما ووكيل الآخر أو مأذونيهما وقوله أو نائب أحدهما أي من وليه ووكيله وذكر شيخنا زي أن محصل ذلك خمسة عشر صورة وبزيادة المأذونين تصير الصورة خمسة وعشرين وأما زيادة الموكل فليست في محلها لأن الموكل لا يحلف فلا يحسن قول المصنف تحالفاً اهـ ح ل. قوله: **(في صفة عقد معاوضة)** أي ولو غير محضة أو غيره لازمة كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة وفائدته في غير اللازم لزوم العقد بالنكول من أحدهما وبعد الفسخ في الصداق والخلع يرجع إلى مهر المثل وفي الصلح عن الدم إلى الدية وسيأتي بعض ذلك في كلام الشارح اهـ قال وبعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السيد له يرجع بقيمته ويرجع العبد بما أداه قال في الإرشاد وشرحه وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات إلى عين حقه إلا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة فلا يرجع فيها في عين الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل إنما يرجع لبدلها وهو الدية في الأول ومر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع. قوله: **(في صفة عقد معاوضة)** إي وإن لم تكن محضة بواسطة كالاختلاف الواقع في العوض أو بلا واسطة كالاختلاف في الأجل وخرج بصفة ما إذا اختلفا في أصل العقد بأن ادعى أحدهما بيعاً والآخر هبة فيحلف كل على نفي دعوى الآخر كما سيأتي في كلامه وخرج بمعاوضة ما لو اختلفا في غيرها كوقف وهبة بلا ثواب فلا تحالف وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد فيحلف مدعيها كما سيأتي في كلامه اهـ ح ل. قوله: **(في صفة عقد معاوضة الخ)** حاصل ما ذكره ثلاث قيود أشار إلى الأول بقوله في صفة خرج به ما لو اختلفا في أصل العقد فلا تحالف وسيذكره بقوله ولو ادعى أحدهما بيعاً الخ وأشار إلى الثاني بقوله عقد معاوضة أي سواء كانت محضة لازمة كالبيع أو غير لازمة كالجعالة

صفة) كصحاح ومكسرة **(أو أجل أو قدره)** كشهر أو شهرين **(ولا بينة)** لأحدهما **(أو)** لكل منهما بينة و **(تعارضتا)** بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي **(تحالفا)** وقولي **(غالباً)** من زيادتي وخرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والثمن معاً فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الأولى

أو غير محضة كعقد الصداق والخلع فالتحالف في ذلك كله وخرج به غير المعاوضة كالوقف ولم يذكر مفهوم هذا القيد وأشار إلى الثالث بقوله وقد صح أي وجدت صحته باتفاقهما أو يحلف البائع على نفي سبب الفساد كما سيذكره وأشار إلى مفهوم هذا بقوله فيما يأتي أو صحته والآخر فساده اهـ شيخنا. قوله: **(أو صفته)** ومنها شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتباً اهـ سلطان. قوله: **(أو أجل)** بأن أثبته المشتري ونفاه البائع اهـ شرح م ر ونونه لأجل رجوع الضمير له فيما بعده. قوله: **(بأن لم تؤرخا بتاريخين)** أي مختلفين بأن أطلقتا أو أطلقت أحدهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد فإن أرختا بتاريخين مختلفين حكم بمقدمه التاريخ اهـ حلبي وكذا إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أيضاً من محترز قوله ولا بينة الخ اهـ وقوله حكم بمقدمة التاريخ أي ما لم يقو جانب مؤخرته كأن كان داخلاً لكن لا يقيم بينته إلا بعد إقامة الخارج بينته اهـ سلطان. قوله: **(تحالفا)** أي وإن كان زمن الخيار باقياً اهـ ح ل وكل من التحالف والفسخ على التراخي على المعتمد بدليل قولهم إن المبيع لو كان أمة جاز للمشتري وطؤها قبل الفسخ والتحالف كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت اهـ شوبري. قوله: **(تحالفا)** أي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخاً ولا لزومها ومثله فيما ذكر جميع الإيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض)** ومنها ما لو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير أو الولادة أو بعدهما فلا تحالف وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لأن ما وقع الخلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح افراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لأن الأصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري أن البيع قبل الإطلاع أو الحمل صدق وهو ظاهر إذ الأصل عدمه عند البيع كذا قيل والأصح تصديق البائع اهـ شرح م ر. قوله: **(مع الإقالة)** كان باعه ثوباً بعشرة ثم قاله وقبل ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع ما بعتك إلا ثوبين فيحلف المشتري أنه ثوب واحد لأنه مدعي النقص أو أدى البائع المشتري الثمن وهو العشر فقال المشتري ما اشتريت إلا بعشرين فيصدق البائع في هذه والمشتري في الأولى اهـ تقرير عبد ربه ولا تحصل الإقالة إلا إن صدرت بإيجاب وقبول بشرطه المار شرح م ر وقوله بشرطه المار ـ أي في البيع من كون القبول متصلاً بالإيجاب بأن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على ما مر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو التلف)** أي قبل القبض مطلقاً أو بعده والخيار للبائع وأتلفه أو تلف بآفة لانفساخه بذلك فلا يمكن الفسخ بالتحالف اهـ شوبري أي لأن المبيع بعد القبض من ضمان البائع إذا

بشقيها لأنه غارم. وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (**فيحلف كل**) منهما (**يميناً**) واحدة (**تجمع نفياً**) لقول

كان الخيار له وحده وأتلفه أو تلف بآفة اهـ وعبارة زي قوله أو التلف أي الذي ينفسخ به العقد بأن قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة أو بإتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا اهـ [illegible]ير الشوبري يقتضي أن قوله أو التلف معطوف على القبض والتقدير ما لو اختلفا في ذلك بعد التلف فتصدق العبارة بكون التلف قبل القبض وبعده كما قاله وتقرير الزيادي يقتضي إنه معطوف على الإقالة فبعد القبض مسلط عليه والتقدير ما لو حصل ذلك بعد القبض مع التلف تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي أن قوله بعد القبض ليس قيداً لا في الإقالة ولا في التلف ونصه نعم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد الإقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد القبض خلافاً للعبادي وعلى الأول يحمل ما في المنهاج بدليل قرنه بالإقالة فلا تحالف بل يحلف كل لأنه مدعى عليه في النفي والإثبات معاً فسقط ما للسبكي هنا فإن نكل أحدهما قضى للآخر وإن نكلا تركاً اهـ وفي ع ش قوله بعد القبض تصوير لا قيد اهـ فظاهره في كل من الإقالة والتلف. قوله: (**أو في عين نحو المبيع والثمن معاً**) كأن يقول بعتك هذا العبد بهـ[illegible] مائة الدراهم فيقول المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير اهـ رشيدي على م ر وخرج بقوله معاً ما لو اختلفا في عين أحدهما فقط فإنهما يتحالفان على المنقول المعتمد خلافاً لـ[illegible] جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى وإلا فسخ اهـ شرح م ر. قوله: (**فلا تحالف**) أي لأنه لا معنى للتحالف في مسئلة الإقالة إذا كان الاختلاف في الأجل وفي غير ذلك وإن كان له معنى الإقالة أنه لا يتلف إلى ذلك اهـ حلبي. قوله: (**بل يحلف مدعي النقص في الأولى**) لا يشمل مدعي الجنس فيها فإنهما قد يختلفان في الجنس ولا نقص أو يدعي الغارم أكثر كأن ادعى البائع أن البيع بكذا من الدراهم فقال المشتري بل بكذا من الدنانير وأشار إلى مقدار من الدنانير مساو لقيمة ما ادعاه البائع من الدراهم هذا والمصدق في غير النقص هو الغارم كما أنه هو المصدق في النقص فهو المصدق مطلقاً قاله شيخنا طب اهـ سم. قوله: (**على نفي دعوى صاحبه في الثانية**) وليس هذا من التحالف لأنه لم يشتمل على نفي وإثبات وقوله على الأصل أي من أن اليمين تكون لنفي دعوى الخصم. قوله: (**وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية**) أي في عين المبيع والثمن معاً أي ولا فسخ بل يرتفع العقد بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه أن قبله المشتري منه وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء هو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على نفس الأمر ولو أقام البائع بينة أن المبيع

صاحبه **(وإثباتاً)** لقوله فيقول البائع مثلاً والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم «اليمين على المدعى عليه»[1] وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه في يمين

هذا العبد والمشتري بينة أنه الأمة فلا تعارض إذ كل أثبت عقداً وهو لا يقتضي نفي غيره وحينئذ فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه وأن كان بيد البائع ترك عنده على المعتمد أي خلافاً لحج القائل بأنه يجعل بيد القاضي وفيه نظر والذي ينبغي اعتماده ما قاله حج لأنه ليس من باب أن يقر بشيء لغيره بل هذا إقرار على الغير لا له لأن البائع هنا أقر بشراء للغير يملكه بمال يلزم ذلك الغير للبائع اهـ ح ل. قوله: **(على نفي سبب الفساد)** أي في البعض وهو مقابل الخمر وإلا فالخمر مع الخمسمائة لا يقتضي الفساد في الكل لأنه من باب باع حلاً وحرماً ما صح في الحل وفسد في الحرم فمراده بقوله وقد صح أي في الكل اهـ. قوله: **(ثم يتحالفان)** من تتمة كلام الروضة وهي أيضاً صالحة للدخول على كلام المصنف اهـ ع ش. قوله: **(ثم يتحالفان)** ولا يظهر التحالف بمجرد حلف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حلفه مطالبة المشتري ببيان ثمن صحيح فإن بين شيئاً ووافقه البائع عليه فذاك وإلا تحالفا.

(تنبيه)

شمل كلام المصنف كغيره ما لو وقع الخلاف في زمن الخيار وهو كذلك وصرح به غير واحد ويؤيده النص على التحالف في الكتابة مع جوازها من جانب الرقيق وعلى هذا يثبت الخيار بجهتين وقول القاضي لا يتحالفان لإمكان الفسخ بالخيار أجاب عنه الإمام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لعرض اليمين على المنكر رجاء أن ينكل الكاذب فيقرر العقد بيمين الصادق ومن ثم كان قول الماوردي لو اختلفا في السلم في مجلس العقد فلا يجوز ضعيف بل العقد باق فيتحالفان قاله في الإيعاب اهـ شوبري. قوله: **(فيحلف كل منهما يميناً الخ)** أي على الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح أنه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفياً وإثباتا والثاني يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى وفي تعبيره بيكفي اشعار بجواز العدول إلى يمينين وهو الظاهر بل يظهر استحبابهما خروجاً من الخلاف لأن في مدركه قوة وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما إذ لا معوّل على ذلك انتهت وصورة اليمينين على القول الثاني ما ذكره المحلي بقوله ومقابل الصحيح أنه لا بد من يمين للنفي ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الإثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط اهـ ومقتضى قول م ر بل يظهر استحبابهما خروجاً من الخلاف أنه إذا عدل على الصحيح إلى يمينين لأجل الخروج من الخلاف يكون صورتهما ما ذكر على القول الثاني كما علمته من عبارة المحلي وفي ق ل عليه جواز تواليهما وقوله يبدأ بنفي ندباً أي من غير خلاف وقوله وبائع ندباً

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٥١ ومسلم ١٧١١ عن ابن عباس بلفظ «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم **(ويبدأ)** في اليمين **(بنفيٍ)** لأنه الأصل فيها **(وبائع)** مثلاً لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد،

أي على الراجح وفي قول بالمشتري وفي قول متساويان فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يفرع بينهما والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب اهـ من أصله مع شرح م ر نعم إنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأول فينكر قاله المحاملي وتبعه السبكي قال ويشبه أن يكون العرض المذكور مستحباً اهـ شرح م ر ولو نكل أحدهما عن النفي والإثبات أو عن أحدهما قضى للحالف ولو نكلا جميعاً ولو عن النفي فقط وقف أمرهما وكأنهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما أنه كتحالفهما اهـ شرح م ر. قوله: **(كما أنه مدع)** قال بعضهم الأول إسقاطه لأن المدعي في جانبه البينة اهـ وكتب الحلبي فيه أن يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد لأن اليمين إنما هي على المدعى عليه. قوله: **(ومنفى كل منهما في ضمن مثبته)** كان المراد ونفي منفى كل في ضمن مثبت كل فيكون المراد ونفي كل في ضمن إثباته فظاهر العبارة ليس مراداً كما لا يخفى اهـ شيخنا. قوله: **(وظاهر أن الوارث الخ)** عبارة شرح م ر ومعلوم أن الوارث في الإثبات يحلف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين انتهت فقول الشارح إنما يحلف على نفي العلم أي في جانب النفي فلا يحلف على البت. قوله: **(ويبدأ بنفي)** أي ليكون للإثبات بعده فائده لأنه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اهـ عبد البر وإنما لم يكتف بالإثبات نظراً لإغنائه عن النفي لأن الإيمان لا يكتفي فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا وما اشتريت إلا بكذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق في الأصول اهـ برماوي. قوله: **(ويبدأ بنفي الخ)** عبارة الإسنوي لأن الأصل يمين المدعى عليه وإنما يحلف المدعي على الإثبات عند قرينة اللوث أو نكول الخصم أو إقامة الشاهد وقال الاصطخري يقدم الإثبات كاللعان والخلاف في الاستحباب على ما رجحه الرافعي وقال الإمام طرق الأصحاب متفقة على الاشتراط وعبارة المنهاج توهم ذلك اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وبائع)** والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو بائع له فكان كبائعه اهـ شرح م ر. قوله: **(ذل لأن المبيع يعود إليه)** أي عين المبيع المعقود عليه ولا يأتي مثل هذا في الثمن الذي هو في الذمة كما فرضه ولو قبضه البائع لأن العائد ليس عين الثمن المعقود عليه لأنه في الذمة والمقبوض بدل عنه اهـ شيخنا وفي شرح م ر لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشىء عن التحالف اهـ. قوله: **(ولأن ملكه على الثمن)** أي

وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض فجعل ذلك إذا كان المبيع معيناً والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما **(ندباً)** لا وجوباً لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي **(ثم)** بعد تحالفهما **(إن أعرضا)** عن الخصومة **(أو تراضيا)** بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والإعراض عنهما في الأولى وهي من زيادتي **(وإلا فإن**

الذي في الذمة قد تم بالعقد بدليل أن له أن يحيل عليه وقوله في العكس وهو كون الثمن معيناً والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري لأن ملكه على المبيع قد تم بمعنى أنه لا يفسخ بانقطاعه وإلا فالحوالة عليه غير صحيحة اهـ ح ل. قوله: **(فمحل ذلك)** أي البداءة بالبائع وهذا تفريع على قوله ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد لأن هذا لا يتأتى إلا إذا كان الثمن في الذمة لأن المعين لا يملك إلا بالقبض اهـ. قوله: **(ففي العكس يبدأ بالمشتري)** أي لأنه صار قوياً حينئذ اهـ شرح م ر فتلخص من هذا أن السلم يبدأ فيه بالسلم الذي هو المشتري لأن المبيع الذي هو المسلم فيه في الذمة والسلم الذي هو رأس المال أما معين في العقد أو في المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الحصول المقصود بكل منهما)** تعليل لنفي الوجوب وإنما ذكر نفي الوجوب أنه لازم للندب قصدا للرد على من ذكره ووسيلة لذكر التعليل ليتم به الرد ولو ذكر التعليل دون نفي الوجوب لم يصح لأن الندب يفيد الطلب والتعليل لا يقتضيه وقوله للرد على من ذكره فيه أن المقرر في شرح م ر والمحلي أن الخلاف إنما هو في الندب لا في الوجوب فمقتضاه أنه لا قائل به تأمل وفي ح ل ما نصه قوله لا وجوباً لعل الأتيان بذلك لئلا يتوهم قراءة ندباً بالتثنية اهـ والتعليل لكل من المسئلتين أي قوله ويبدأ بنفي وقوله وبائع فالضمير في قوله بكل منهما راجع للنفي والإثبات في الأولى وللبائع والمشتري في الثانية. قوله: **(ثم إن أعرضا الخ)** عبارة أصله مع شرح المحلي وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما إلى أن قال ومقابل الصحيح ينفسخ بالتحالف انتهت وعلم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطء المشتري الأمة المبيعة حال النزاع وقبل التحالف وبعده أيضاً على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جوازه أيضاً بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك اهـ شرح م ر وقوله إذا لم يزل به ملك المشتري أي لتعلق حق لازم به كأن كان مرهوناً ولم يصبر البائع إلى فكاكه كما سيأتي اهـ رشيدي عليه وقال ع ش ولو تقارا بأن قالا أبقينا العقد ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه لملك المشتري من غير صيغة بعت واشتريت ولو وقع ذلك في مجلس آخر بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن زي ثم رأيت الشارح في القراض في أول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اهـ. قوله: **(أو تراضيا)** قال القاضي حسين وليس لأحدهما الرجوع بعد رضاه اهـ سم. قوله: **(والأعراض عنهما في الأولى)** بالجر عطفاً على الضمير وعن بمعنى من تدبر وعبارة م ر تقتضي الرفع حيث قال بأن أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ اهـ. قوله: **(فإن سمح أحدهما)** قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب اهـ

سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه **(أجبر الآخر)** وهذا من زيادتي **(وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم)** أي لكل منهم فسخه لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب لانهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم

حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه)** أي ادعاه الآخر وعبارة شرح م ر ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبرا الآخر عليه اهـ وقوله أجبر الآخر الظاهر أن معناه أنه يمنع من الفسخ لو طلبه ومن الخصومة لو شرع فيها وإلا فلا معنى لإجبار البائع مثلاً على قبول الزيادة المتنازع فيها التي دفعها له المشتري تأمل فتكون صورة هذه المسئلة أي قوله فإن سمح أحدهما الخ أن أحدهما سمح للآخر بما ادعاه والآخر على النزاع فتخالف صورة التراضي التي قبلها. قوله: **(وإلا فسخاه الخ)** ولو بادر أحدهما وفسخ عقب التحالف نفذ خلافاً للإسنوي اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله ولكل الفسخ أي وإن لم يرض الآخر ولا الحاكم وللفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً إن فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما وإلا فظاهراً فقط وللآخر إنشاء فسخ آخر بعده. قوله: **(لأنه فسخ لاستدراك الظلامة)** هذا إنما يحسن تعليلاً لفسخهما أو فسخ أحدهما وأما فسخ الحاكم فيعلل بقطع النزاع كما صنع م ر في شرحه. قوله: **(فأشبه الفسخ بالعيب)** أي من جهة جوازه لا من جهة كونه على الفور فإن الفسخ هنا على التراخي اهـ سلطان. قوله: **(لكن اقتصروا في الكتابة)** أي التي هي من أفراد ما هنا أي فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة إذ المذكور فيها في بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده بالعبارة والمعتمد أن الكتابة كغيرها من سائر عقود المعاوضة فيفسخها الرقيق أو السيد أو الحاكم وقوله وفصلوا فيه أي في فسخ الحاكم بين قبض ما ادعاه السيد الخ أي فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة وقوله وعدم قبضه أي فيفسخ عقد الكتابة أي هذا الفصيل خلاف ما هنا إذ مقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها مطلقاً والمعتمد التفصيل الآتي وغرض الشارح أنهم صرحوا في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين الأول أنهم اقتصروا في بابها على أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثاني أنهم فصلوا هناك التفصيل المذكور ومقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها من غير تفصيل وبعد ذلك فالمخالفة من الوجه الثاني مسلمة ومن الوجه الأول ضعيفة اهـ ح ل. قوله: **(وفصلوا فيه)** أي في فسخ الحاكم فقالوا إن لم يقبض السيد ما ادعاه فسخها الحاكم بعد التحالف وعاد قنا وإن قبضه وصورته أن يدفع المكاتب لسيده ألفين ثم يدعي أحدهما عوض الكتابة والآخر وديعة فيدعي السيدان كليهما عوض فيعتق العبد وينفسخ عقد العوض ويرجع العبد بما أدى والسيدة بقيمته اهـ شيخنا وعبارة الشيخ س ل قوله بين قبض ما ادعاه فإن كان التحالف قبل القبض فسخ العقد ورجع المكاتب رقيقاً وإن كان بعد القبض فسخ العقد بالنسبة للنجوم ويكون المكاتب حراً ويرجع على السيد بما أقبضه له وهو عليه بالقيمة تأمل لكن الراجح أن الفاسخ في الكتابة إما هما أو أحدهما أو الحاكم كما هنا انتهت وعبارة الشارح في باب الكتابة متناً وشرحاً ولو اختلفا أي السيد والمكاتب في قدر النجوم أي المال أو صفتها كجنسها أو عدها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفاً بالكيفية السابقة في

وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في باب الكتابة **(ثم)** بعد الفسخ **(يرد مبيع)** مثلاً **(بزيادة)** له **(متصلة وارش عيب)** فيه أن تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي **(فإن تلف)** حساً أو شرعاً كأن وقفه أو باعه أو كاتبه **(رد مثله)** إن كان مثلياً وهذا من زيادتي **(أو قيمته حين تلف)** حساً أو شرعاً إن كان متقوّماً وإن

البيع ثم إن لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الإسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم وإن قبضه أي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه أي المقبوض وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما أدى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدي بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها انتهت. قوله: **(ثم بعد الفسخ يرد مبيع الخ)** أي إن كان باقياً لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أي لتبعيتها للأصل دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ ظاهراً فقط واستشكال السبكي له بأن فيه حكماً للظالم أجاب هو عنه بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراد كما أفهمه التعبير بيرد إذ القاعدة أن من كان ضامناً لعين فمؤنة ردها عليه اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله بزيادة متصلة أي مطلقاً أي أو منفصلة أن حدثت بعد الفسخ. قوله: **(أن تعيب)** ظاهر إطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لأنه مضمون عليه ضمان يد اهـ ح ل. قوله: **(وهو ما نقص من قيمته)** أي يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمة لا نصفها وعليه مؤنة الرد لأن من كان ضامناً لعين فمؤنتة ردها عليه اهـ شرح حج ومقتضاه أنه لو تلف الآن بآفة كان من ضمان المشتري ضمان يد كما في الروضة اهـ ح ل. قوله: **(وهو ما نقص من قيمته)** أي فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(فإن تلف حساً)** أي بأن مات وقوله كان وقفه الخ أمثلة للتلف الشرعي اهـ ع ش. قوله: **(أو كاتبه)** أي كتابة صحيحة اهـ ع ش. قوله: **(رد مثله الخ)** فلو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف قال في العباب بالرضا ومراده بذلك مجيء ما تقدم في رد المعيب وإمساك الباقي وفي الروضة إشارة لذلك اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله قال في العباب الخ لم يذكره حج ولعله لأن ما ذكره عن العباب قد يمنع لأنه حيث انفسخ العقد تعين رد ما وجد من المبيع وإن لم يرض صاحبه وأما قوله ومراده الخ ففيه نظر لأن ما تقدم في رد المعيب الذي ليس فيه فسخ قبله للعقد فتعذر الرد لتفريق الصفقة ثم وما هنا حصل فيه الفسخ بعد التحالف فلا طريق إلى إبقاء العقد فلعل المراد أن البائع إذا لم يرض برد الباقي وبدل التالف أخذ قيمة الجميع لا أن له المنع من الفسخ فليتأمل فإنه لم تنحسم مادة النظر بذلك أيضاً قوله: **(حين تلف)** وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر اليها لا لتغرم بل ليعرف منها الأرش وهنا المغروم القيمة فكان اعتبار حالة التلف اليق خطيب ونقض

رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمستعار **(ولو ادعى)** أحدهما **(بيعاً والآخر هبة)** كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه **(حلف كل)** منهما **(على نفي دعوى الآخر ثم يرده)**

بأنه جعل النظر إلى قيمة الثمن التالف عند رد المعيب حكم الأرش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض مع أن النظر فيها لتغرم اهـ س ل. قوله: **(فللبائع قيمة)** وهي للفيصولة بخلاف ما لو وجده هارباً فإنه يغرم قيمته يوم الهروب للحيلولة اهـ س ل وفي شارح ابن حجر ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الاباق لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فأشبها البيع وانتظار فكاكه وإنما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى اجباره على أخذه البدل حالاً اهـ. قوله: **(فله أخذه)** أي يجب عليه أخذه أخذه اهـ م ر وعبارته وإن كان قد أجره رجع فيه مؤاجراً ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها انتهت وعبارة حج فله أخذه لكن لا ينزعه الخ وهي ظاهرة كعبارة الشارح في أنه يخير بين أخذه حالاً وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة وبين الصبر إلى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيلولة لكن في شرح الروض ومتنه ما يعين الأول وهو وجوب الأخذ وأخذ أجرة المثل دون القيمة اهـ ع ش وقوله وأخذ القيمة للحيلولة كان الأولى أن يقول للفيصولة نظير ما تقدم في المرهون والمكاتب تأمل. قوله: **(وهو أولى)** أي المفسوخ عقدة أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف وهذا تعليل ثان معطوف على قوله لأن الفسخ الخ ووجه الأولوية أن المعار والمستام غير مملوكين لواضع اليد أصلاً وقد صرحوا باعتبار قيمتهما يوم التلف والمفسوخ عقده كان ملكاً لواضع اليد قبل الفسخ فاعتبار قيمته يوم التلف أولى منهما لكن المعتمد في المستام اعتبار أقصى قيمة كالمغصوب اهـ شيخنا. قوله: **(حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر)** يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا بد من فيه من نفي وإثبات كما تقدم بخلاف الحلف اهـ شوبري. قوله: **(ثم يرده مدعيها بزوائده)** استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالمبيع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالف في الجهة وأجيب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعي الهبة لأنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان اهـ شوبري. قوله: **(ثم يرده مدعيها الخ)** انظر لو كان المردود أمة هل يحل للبائع وطؤها أو لا ويظهر أنه يقال إن كان كاذباً في دعواه البيع وفي نفس الأمر أنه وهب لم يحل له التصرف مطلقاً أي بوطء ولا غيره وإن كان صادقاً فهو كالظافر بغير جنس حقه فلا يجوز له الوطء لأنه ليس بمالك ونظير ذلك ما في العباب ولو قال بعتكها بكذا فقال بل زوجتنيها حلف كل على نفي دعوى الآخر وتعود الجارية

لزوماً (**مدعيها**) أي الهبة (**بزوائده**) المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له فيه ظاهراً وإنما لم يتحالفا لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وإنما ذكر هنا ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى (**أو**) ادعى أحدهما (**صحته**) أي البيع (**والآخر فساده**) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (**حلف مدعيها**) أي الصحة فيصدق لأن الظاهر معه وخرج

لمالكها وهل هو كعود المبيع بالافلاس فيحتاج إلى الفسخ أو بطريق الظفر وجهان قال في الإيعاب قال شيخنا أقربهما الأول وينبغي جريانهما في رد العين فيما لو قال بعتكها فقال بل وهبتني وحلفا اهـ باختصار في المتن اهـ شوبري. قوله: (**بزوائده المتصلة والمنفصلة**) في ق على الجلال ما نصه قوله بزوائده أي ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فإن تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة له لو استعمله لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وإنما وجب ردها أي الزوائد مع اتفاقهما أنها على مدعي الهبة بدعواهما لأنه لما سقطت دعواهما رجع إلى أصل استصحاب الملك.

(فرع) قال شيخنا م ر كحج لو اشترى شجراً واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم يسترد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وإنما يدعي الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بأنه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اهـ فأنظر وحرره. قوله: (**كما علم ذلك من أول الباب**) أي من قوله في صفقة عقد معاوضة اهـ شيخنا لأنهما في هذه لم يختلفا في صفقة العقد وإنما اختلفا في أصله وعبارة المحلي لأنهما في هذه لم يتفقا على عقد انتهت وعبارة الحلبي قوله كما علم ذلك من أول الباب من قوله وقد صح أي العقد لأن صحته كما علم بأن يتفقا عليها أو تثبت بيمين البائع أو لأنهما لم يختلفا في عقد بل في عقدين اهـ قوله: (**أو ادعى أحدهما صحته**) محترز قوله وقد صح. قوله: (**أو ادعى أحدهما صحته**) أي البيع تبع في ذلك الأصل وكان الأولى أن يقول أي العقد ليناسب قوله السابق وقوله هنا وما لو وقع على الصلح الخ ا هـ شوبري. قوله: (**لأن الظاهر معه الخ**) من ذلك ما لو قال المشتري ما رأيت المبيع وكذبه البائع على ما قاله الغزالي وتبعه في الروضة وأنكر ذلك الإسنوي ونقل تصديق المشتري عن الشيخ أبي علي والقاضي الحسين والمتولي والروياني وابن الشيخ برهان الدين في تعليقه على التنبيه نقل أنه رآه في تعليق الشيخ أبي محمد اهـ عميرة والمعتمد تصديق مدعي الصحة وهو مدعي الرؤية.

(فرع) اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ كذا مشى عليه في الروضة قال م ر وهو المعتمد قال ومحله ما لم يكن الدافع مديوناً وإلا صدق فقيل له فلو دفع أكثر من الدين فهل يصدق في ذكر البدل بالنسبة للزيادة فقال ظاهر كلامهم أنه لا فرق ويوجه بقبول التأويل لاحتمال أنه ظن أن الجميع عليه أو خاف شر الدائن أو نحو ذلك اهـ سم. قوله: (**حلف مدعيها غالباً**) ومن الغالب ما لو ادعى أحدهما رؤية المبيع والآخر عدمها وسواء كان المدعي البائع أو المشتري ومن الغالب ما لو باع شيئاً فظهر كونه لابنه أو موكله فوقع الاختلاف كان قال الابن باع أبي ما لي في الصغر متعدياً وقال الموكل باع وكيلي ما لي متعدياً وقال المشتري لم يعتد الولي ولا

بزيادتي (**غالباً**) مسائل منها ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع

الوكيل صدق المشتري بيمينه لأن كلاً من الأب والوكيل أمين ولايتهم إلا بحجة ومن الغالب أيضاً ما لو زعم أحدهما أنه عقد وبه نحو صبا وأمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق النافي لذلك على المعتمد ومن الغالب أيضاً أن من وهب شيئاً في مرضه وادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا أن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها ومن الغالب أيضاً ما لو باع الثمرة قبل بدوّ الصلاح أو الزرع في الأرض كذلك ثم اختلفا هل شرط القطع أم لا فالقول قول مدعي الصحة ومن الغالب أيضاً ما لو أتى المشتري بخمر أو بمائع فيه فأرة وقال قبضته كذلك فأنكر كذلك البائع القبض كذلك صدق البائع بيمينه ولو صبه في ظرف المشتري فظهر فيه فأرة فادعى كل أنها كانت من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن اهـ شرح م ر وقوله ولأن الأصل في كل حادث وهو النجاسة هنا للبيع وكونها بملاقاة المبيع للفأرة في ظرف المشتري أقرب من كونها كانت في ظرف البائع قبل قبض المشتري وظاهره تصديق البائع وإن قامت قرينة على صدق المشتري ككون الفأرة منتفخة أو متهرية ولا مانع منه لجواز أن يكون ذلك في ظرف المشتري بواسطة مائع غير هذا المبيع فصب عليها المبيع وظاهر أيضاً أن المشتري لو علم استحالة كونها في يده كان غسل الجرة قبل ذلك وحفظها وسدها بما يمنع من وصول الفأرة إليها ولم تزل يده عنها بحيث يمكن وقوع الفأرة فيها ولم يشعر جاز له أخذ قدر الثمن من مال البائع بطريق الظفر لتحققه بطلان البيع اهـ ع ش عليه ومن الغالب دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن إنما أذن بشرط رهن وإنكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد وإنكار السيد ذلك فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**منها ما لو باع ذراعاً الخ**) ومنها ما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن وقال القدرة عليه فبان عجزي فيصدق بيمينه كما أفتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب اهـ شرح م ر. قوله: (**معلومة الذرعان**) كان وجه التقييد به أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع الصحة إذ لا يصير المبيع معلوماً بل هو على جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوماً بالجزئية حرر اهـ سم. قوله: (**ذراع معين**) المراد به المبهم اهـ سم أي فيكون مجازاً علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى الأصلي لأن التعيين لا يقتضي الفساد اهـ وكتب الشوبري قوله إرادة ذراع أي في إرادته بأن أطلق الذراع في العقد ثم قال أردت به ذراعاً معيناً بعينه لا شائعاً وحاصله أن المراد بالمعين المبهم وليس المراد به المشخص أو المراد المشخص ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشتري عليه فتأمل اهـ بحروفه وعبارة الشيخ عبد البر قوله ذراع معين كان يقول أردت ذراعاً بعينه مبهماً في العشرة الصادق بأولها وآخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون شبيهاً بعبد من عبيده وذلك باطل اهـ. قوله: (**وادعى المشتري شيوعه الخ**) المراد من هذا أن الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعاً بدينار مثلاً فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي

الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار لأنه الغالب **(ولو رد)** المشتري مثلاً **(مبيعاً معيناً)** هو أولى من تعبيره بالعبد **(معيباً فأنكر البائع أنه المبيع حلف)** البائع فيصدق لأن الأصل مضي العقد على السلامة فإن كان المبيع في الذمة ولو مسلماً فيه بأن يقبض المشتري ولو مسلماً المؤدي عما في الذمة ثم يأتي بمعيب فيقول البائع ولو مسلماً إليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي.

(باب)

في معاملة الرقيق عبداً كان أو أمة فتعبيري به فيما يأتي أولى من تعبيره بالعبد وإن

ذراعاً أنه يفرز لك ذراع معين من العشر لتقف عليه وقال المشتري بل أردت ذراعاً شائعاً من العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا يصح غير هذا وقوله فيصدق البائع بيمينه علل ذلك بأنه أدرى بإرادته اهـ سم وتقدم في باب البيع أن بيع الذراع مثلاً من الأرض متى كان معيناً صح بيعه مطلقاً أي سواء كانت الأرض معلومة الذرعان أو لا وأما إذا كان مبهماً فيصح إن كانت معلومة الذرعان وإلا فلا يصح. قوله: **(فيصدق البائع بيمينه)** أي لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته اهـ شرح م ر. قوله: **(مبيعاً معيناً)** أي في العقد أوْ في مجلسه وقوله فيحلف المشتري من المعين أي العقد أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسئلة سواء كان في المبيع أو الثمن على التعيين في العقد أو المجلس اهـ ح ل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(معيناً)** أي ولو في المجلس بأن كان في الذمة وقبض في المجلس لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد اهـ شيخنا. قوله: **(هو أولى من تعبيره بالعبد)** الأولى أن يقول أعم لأن العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بشيء نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه اهـ ع ش وفي الشوبري وسيأتي في جناية الرقيق أنه قال وتعبيري به أعم فليتأمل وجه المغايرة اهـ قوله: **(فإن كان المبيع في الذمة)** والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين أو على ما في الذمة وقبض في المجلس فالقول قول المردود عليه بائعاً كان أو مشترياً وأن جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس فالقول قول الراد كذلك ويجري هذا الضابط في جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العزيزي. قوله: **(حلف البائع فيصدق)** أي ولا يرد عليه سواء كان الثمن معيناً أم في الذمة وقوله فيحلف المشتري في المعين أي ولا يرد عليه سواء كان المبيع معيناً أو في الذمة وقوله والبائع فيما في الذمة أي ويرده على المشتري سواء كان المبيع معيناً أو في الذمة.

(باب في معاملة الرقيق)

أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك اهـ ع ش على م ر وذكره هنا تبعاً للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتي فيه بعضها وتوجيه ذلك ممكن أيضاً بأن فيه إشارة لجريان

قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة **(الرقيق)** **تصرفاته ثلاثة أقسام** مالاً ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي **(لا يصح تصرفه في مالي)** هو أولى من

التحالف في الرقيقين كما مر ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لأنه وأن شبهه في أن كلاً فيه تحصيل ربح بإذن في تصرفه لكن إنما يتضح على القول المرجوح إن أذن السيد لقنه توكيل والأصح أنه استخدم اهـ شرح م ر. قوله: **(في معاملة الرقيق)** مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهي المرادة هنا كما سيأتي. قوله: **(أولى من تعبيره بالعبد)** وجه الأولوية أن تعبير الأصل يوهم أن الأحكام التي تثبت للعبد لا تثبت للأمة مع أنهما يستويان اهـ ع ش. قوله: **(أولى من تعبيره بالعبد)** قال م ر يعني القن قال ع ش عليه قوله يعني القن عبارة تهذيب الأسماء واللغات للنووي العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة هذا معناه عند الفقهاء سواء كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين وأسترق هو أو كان أحدهما بصفة والآخر بخلافها وأما أهل اللغة فإنهم يقولون القن العبد إذا ملك هو وأبوه كذا صرح به صاحب المجمل والجوهري وغيرهما قال الجوهري ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث قالوا وربما قالوا عبيد اقنان ثم يجمع على أقنة وعبارة المصباح القن الرقيق ويطلق بلفظ وربما قالوا الواحد وغيره فيقال عبد قن وعبيد قن وأمة قن بالإضافة وبالوصف وربما كان جمعه أقنان وأقنة وهو الذي ملك هو وأبواه من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد ملك ومن كانت أمه أمة وأبوه عربياً فهو هجين فتفسير الشيخ للعبد بالقن لا يوافق اللغة ولا اصطلاح الفقهاء. قوله: **(تصرفاته)** المراد بالتصرفات الأفعال ولو لسانية فقوله كالولايات أي كاثرها كالتزويج والقضاء والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعاً وقوله والشهادات لا يحتاج لتقدير لأنها أفعال وقوله وما ينفذ أي يعتد به شرعاً وقوله كالعبادات ولو قولية فإنها أفعال على م ر اهـ شيخنا. قوله: **(ثلاثة أقسام)** القسمة ليست حاصرة لأنها لا تتناول الجنايات وهي من الأفعال وقد أردتم بالتصرف الفعل إلا أن يقال التقسيم للأفعال الجائزة شرعاً والجناية ليست كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(كالولايات)** أي أثر الولايات أي ما ينشأ عنها من التزويج والحكم وإلا فالولايات نفسها لا تتصف بكونها تصرفاً بل هي معنى قائم بالشخص اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(كالعبادات)** اطلاق التصرف على العبادات فيه مسامحة وكذا الشهادات إلا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الأركان ومعنى كون العبادات نافذة أنها معتد بها في اسقاط الطلب اهـ شيخنا. قوله: **(كالعبادات)** أي على تفصيل في نحو الإحرام اهـ رشيدي على م ر وعبارة ع ش قول كالعبادات ومنها الحج فيصح حجه بغير إذن سيده ويقع له نفلاً وإن كان له تحليله انتهت. قوله: **(والإجارة)** سواء وردت عى العين أو على ما في الذمة اهـ ع ش. قوله: **(لا يصح تصرفه)** أي الرقيق كله خرج المبعض فإنه أن كانت مهايأة لم يتوقف شراؤه لنفسه في نوبته على

اقتصاره على الشراء والاقتراض **(بغير إذن سيده)** فيه **(وإن سكت عليه)** لأنه محجور عليه لحق سيده **(فيرد)** أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده **(لمالكه)** لأنه لم يخرج

اذن مالك بعضه وفي غير نوبته لا يصح شراؤه لها أي لنفسه فإن لم تكن مهيأة صح شراؤه لنفسه ان قصد أو أطلق فيما يظهر ترجيحه من تردد وقيل يجري فيه خلاف تفريق الصفقة وهما احتمالان للأذرعي اهـ شوبري باختصار. قوله: **(لا يصح تصرفاته في مالي)** أي مباشر لعقد مالي وشمل التصرف المالي تصرفه في رقبته ومنفعته فيبيع نفسه ويؤجرها باذن السيد اهـ شيخنا. قوله: **(في مالي)** وكذا في اختصاص وإنما اقتصر على المالي لأنه هو الذي يتصف بالصحة والضمان والمراد المالي المحض ليخرج الخلع اهـ شيخنا أما الخلع فيصح منه سواء كان زوجاً أو زوجة وعبارته في الخلع وشرط في الزوج صحة طلاقة فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض لمالك أمرهما ثم قال وشرط في الملتزم إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين فبه تبين إلى آخر ما هناك. قوله: **(لا يصح تصرفه)** أي ولو في ذمته اهـ شرح م ر. قوله: **(لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده)** وقد يصح تصرفه فيه بغير إذن سيده كأن امتنع سيده من انفاقه عليه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه في الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة وبعين مال سيده ما تمس حاجة إليه وكان بعثه في شغل لبلد بعيد أو أذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لإذنه له في الشراء وتعذرت عليه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في الذمة وبعين مال سيدة بقدر ما يحتاج إليه اهـ شرح م ر مع زيادة لعَ ش عليه. قوله: **(لا يصح تصرفه بغير إذن سيده)** نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول لأنه اكتساب لا يعقب عوضاً كالأحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهراً إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلاً أو فرعاً للسيد تجب نفقته عليه حال القبول بنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(بغير إذن سيده)** أي المعتبر إذنه شرعاً فلو كان السيد محجوراً عليه صح تصرفه بإذن ولي السيد بشرط أن يكون الرقيق ثقة مأموناً اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ثقة مأموناً أي أن دفع له مالاً من أموال السيد اهـ حج وقضية أنه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أميناً بما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته بدله وكسبه وفي ذلك ضرر بالمولى عليه. قوله: **(بغير إذن سيده)** أي كل من له عليه سيادة فلو كان لاثنين رقيق فأذن له أحدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر نعم إن كان بينهما مهايأة كفي إذن صاحب النوبة اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله بغير إذن سيده أي وأن تعدد السيد فلا بد من أذن كل وحينئذ يكون مأذوناً لكل منهم ووكيلاً له الآخر بأن قال كل اتجرلي وشريكي وفي كونه يصير وكيلاً عن كل بالقول المذكور نظر لأن كلاً لم يسأل في ذلك إلا أن يقال هي وكالة حكمية ما لم تكن مهايأة وإلا اكتفى بإذن صاحب النوبة انتهت. قوله: **(فيرد لمالكه)** أي يجب رده على مالكه وإن لم يطلب رده فمؤنة الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد

عن ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضاً **(فإن تلف في يده)** أي يد الرقيق **(ضمنه في ذمته)** لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه **(أو)** تلف في **(يد سيده ضمن المالك أيهما شاء)** لوضع يدهما عليه بغير حق **(و)** لكن **(الرقيق إنما يطالب به بعد عتق)** له أو لبعضه لأنه لا مال له قبل ذلك **(وإن أذن له)** سيده **(في تجارة تصرف**

على القاعدة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو أدي الثمن من مال سيده استرد أيضاً)** لكن إن رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده للعبد فهل يبرأ أولاً قال شيخنا ع ش الذي يظهر أنه إن كان المال تحت يد العبد بإذن السيد برىء برده عليه وإن كان تحت يد العبد بغير إذن سيده لم يبرأ برده للعبد اهـ برماوي. قوله: **(فإن تلف في يده ضمنه في ذمته)** أي إن كان بائعه رشيداً فإن كان سفيها تعلق الضمان برقبة العبد لا بذمته اهـ من شرح م ر وع ش عليه نقلاً عن سم على حج. قوله: **(ضمنه في ذمته)** وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وإن فرط كما ذكره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بعقد فتعلق به بخلافه ثم إذ لا التزام فيه للبدل وإن الزم الحفظ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنه تثبت برضا مستحقه الخ)** إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فقط سواء أذن فيه السيد أم لا أو برضاه مع إذن السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الاكتساب ما لم يعص به كما يأتي نظيره في الفلس أو بغيره إذن السيد تعلق بذمته فقط اهـ شرح م ر. قوله: **(ولكن الرقيق الخ)** راجع لكل من المسئلتين وقوله بعد عتق وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لأن قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أولاً فيه نظر وقياس ما يأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك وهو المعتمد وقد يفرق بأن المأذون له لما كان تصرفه بأذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل إعتاقه كان أجره مدة ثم اعتقه فإن الأجرة لسيده بعد الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فإن تصرفه ليس ناشئاً عن إذن السيد ولا علقة له به فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الأجنبي وهو يرجع على من تلفت العين في يده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو لبعضه)** عبارة شرح م ر بعد العتق لجميعه ولا لبعضه اهـ وكتب عليه ع ش قوله بعد العتق لجميعه أي خلافاً لحج وشيخ الإسلام والأقرب ما قاله حج لأن امتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعضه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويته الحق على صاحبه رأساً لجواز تلف ما بيده قبل العتق انتهى لكن المعتمد ما في شرح م ر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وإن أذن له في تجارة)** بأن قال أتجر لي أو أتجر ولم يقل لي بخلاف اتجر لك فإنه فاسد فيما يظهر من احتمالات في ذلك ولا يشترط قبول الرقيق للإذن بل لا يرتد برده اهـ إيعاب وانظر لو قال اتجر لي لنفسك اهـ شوبري. قوله: **(تصرفه بحسب إذنه)** أي وإن لم يدفع له السيد مالاً فيتصرف في الذمة حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن أذن له في نوع الخ)** كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والأجل والحلول لأن الحال قد يقتضي

بحسب إذنه) بفتح السين أي بقدره فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة **(وإن أبق)** فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا أن خص سيده الإذن بغيرها وظاهر إن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً **(وليس له)** بالإذن فيها **(نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه)** رقبة ومنفعة ولا في كسبه.

إبدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الخياط اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً فإن أذن له في نوع الخ)** فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها إلا بإذن نعم يجوز له الشراء نسيئة اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ولا يسافر بمالها إلا بإذن هذا يناقض قوله السابق والبلدان من قوله فإن لم ينص له على شيء الخ إذ من لازم هذا التعميم خصوصاً مع لفظ الجمع السفر وقد يجاب بمنع التلازم إذ قد ينفعك الأذن في السفر عن اطلاق الاذن البلدان فيما إذا أذن له في السفر إلى بلد معين كما ينفك اطلاق البلدان عن الإذن في السفر في أنه يجوز له التصرف في المال في أي بلد وجده فيه من غير أن يسافر هو به أو يقال إن ما مر في صحة التصرف لا في الجواز وعدمه وما هنا في جواز الانتقال به فليتأمل. قوله: **(ومخاصمة في عهدة)** قال الإسنوي العهدة المطالبة الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم سارقاً ولا غاصباً وليس له الدعوى عليه كما صرح به الرافعي في عامل القراض وهذا مثله فتأمله اهـ شوبري وقال في شرح الروض العدة التبعة والغرم والمؤاخذة. قوله: **(ولا ينعزل بذلك)** أي ولا باستيلاد السيد لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو اغماء كذلك ولا يعزل نفسه لأنه استخدام وينعزل بأجارة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أيضاً ولا ينعزل بذلك)** وبقي ما لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه والأقرب الثاني لأنه استخدام وتردد فيه سم على منهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وله التصرف في البلدة التي أبق إليها)** وهل يتقيد ذلك بما إذا تساوى نقداهما أم لا فيه نظر والأقرب أنه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلده أو غيره حيث كان ربح وقلنا يبيع بالعرض كما في عامل القراض وإذا اشترى شيئاً يزيد ثمنه في محل الشراء على ثمنه في محل الاذن لم يجز إلا إذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كأن كان يتيسر بيعه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بحيث يصح تصرفه لنفسه)** بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً قال حج والأوجه اشتراط رشده حتى في شرائه نفسه من سيده وان كان عقد عتاقه لأنه يعطي حكم البيع في أكثر أحكامه اهـ شوبري. قوله: **(وليس له بالإذن فيها نكاح)** كما لا يتجر لو أذن له فيه ولو دفع له الفاً وقال اجعل هذه رأس مالك وأتجر أو تصرف وانجر جاز له أن يشتري في ذمته بأكثر منها كذا في الروضة وظاهره أنه لا يكفي الأقتصار على تصرف مع قوله رأس مال ولو قال اتجر فيها جاز أن يشتري بقدرها في ذمته ولم يزد عليها ولو

(ولا إذن) لرقيقه أو غيره **(في تجارة)** لأنها لا تتناول شيئاً منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والإجارة **(ولا يعامل سيده)** ببيع وشراء وإجارة وغيرها لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في الاقرار

اشترى بعينها ثم تلفت قبل القبض انفسخ ولو اشترى بعينها ثم أقبضها للبائع ثم عادت عليه بفسخ لم يحتج في التصرف فيها إلى تجديد إذن اهـ ح ل. قوله: **(ولا تبرع)** أي بسائر التبرعات من هبة وعارية وغيرهما ولو بشيء من قوته فيما يظهر نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو بشيء من قوته أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع عليه ذلك لسيده والقول قوله في قدر ما يغرمه وقوله جاز أي خصوصاً التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد ذلك بأقل متمول فيه نظر والأقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطاً لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اهـ وقال الشيخ عميرة من التبرع إطعام من يخدمه ويعينه في الإسفار اهـ سم على المنهج أقول قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالأجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما إذا علم بحسب العادة أن حيث انتفى التبرع على من يعينه لم يفعل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومنفعة)** نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح أو ضمان بإذن سيده كان له أن يؤجر نفسه من غير إذن يده وأن يؤجر أموال التجارة من رقيق وثياب وغيرهما اهـ ح ل. قوله: **(ولا إذن لرقيقه)** إضافة إليه لجواز التصرف فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا إذن لرقيقه أو غيره في تجارة)** أي بغير إذن السيد لانتفاء الاذن له في ذلك فإن أذن له فيه جاز وينعزل الثاني يعزل السيد له وإن لم ينزعه من يد من الأول هذا كله في التصرف العام فإن أذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء أثواب جاز كما صححه الإمام وجزم به الغزالي وابن المقري وإن اقتضى كلام البغوي المنع لأنه يصدر عن رأيه ولأنه لا غنى له عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه اهـ شرح ج م ر. قوله: **(ولا ينفق على نفسه من مال التجارة)** والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن في الانفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة وليس له الاقراض على المعتمد ز ي. قوله: **(ولا ينفق على نفسه)** بخلاف أموال التجارة كالعبيد فينفق عليها من مال التجارة اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يعامل سيده)** أي ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن وكل الغير السيد لأنه صار يشتري من مال نفسه اهـ عبد البر قوله: **(أيضاً ولا يعامل سيده)** أي ولا مأذوناً لسيده ببيع أو غيره لأن تصرفه له اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(بخلاف المكاتب)** أي ولو فاسدة لأنه مستقل كما في التهذيب وهو مقتضى اطلاق الشارح كمر وعبارة العلامة الشوبري قوله بخلاف المكاتب الخ أي كتابة صحيحة أما فاسد الكتابة فلا يعامل سيده كما صرح به ابن المقري في روضة في بابها قال وهذا يخالف ما نقله في الروضة عن الإمام والغزالي أن له أن يعامله كالمكاتبة كتابة صحيحة وقد راجعت كلام التهذيب فرأيته إنما فرعه على ضعيف فالأقوى قول الإمام والغزالي

صحة إقراره بديون معاملة وبغيرها **(ومن عرف رقه لم يعامله)** أي لم يجز أن يعامله **(حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو ببينة أو شيوع)** بين الناس حفظاً لماله قال السبكي

أي من أن له أن يعامل المكاتب كتابة فاسدة وصحح في الحاشية ما نقله في الروضة عن التهذيب فهو المعتمد اهـ ع ش. قوله: **(بخلاف المكاتب)** أي استقلالاً أما المكاتب تبعاً كولد المكاتبة الحادث بعد كتابتها فلا تجوز له معاملة السيد ولو قلنا بوقف إكسابه وهو المرجح لأنا لا نجزم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتب يعني استقلالاً وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه قال البلقيني ولم أر من تعرض له وهو فقه حسن وأقره عليه الشيخ وكتب عليه ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الأعيان مطلقاً وفي الذمة إذا كان بينهما مهايأة قاله البلقيني قال ولم أر من تعرض وهو من دقيق الفقه اهـ وأقره عليه والد شيخنا فيما كتبه بهامش شرح الروض في كتاب المكاتب اهـ شوبري. قوله: **(بخلاف المكاتب)**راجع لجميع ما تقدم فهو مفهوم الرقيق فيما مر اهـ شيخنا وأصله للحلبي وهو غير صحيح لأنه يقتضي أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير إذن سيده مع أنه ليس كذلك كما هو منصوص عليه في المتن في باب الكتابة فالأولى ما تفيده عبارة الشوبري من أنه راجع للأخير فقط وهو قوله ولا يعامل سيده أي بخلاف المكاتب فإنه يصح أن يعامل سيده لأنه معه كالأجنبي فهو مفهوم التعليل أي قوله لأن تصرفه لسيده إذ يفهم منه أن الذي يتصرف لنفسه وهو المكاتب يصح أن يعامل سيده. قوله: **(وسيأتي في الاقرار الخ)** مراده بهذا الاستثناء من القسم الأول لأن الاقرار المذكور يصح بالأذن وبغيره ومراده أيضاً الاعتذار عن ترك ذكره هنا وإن ذكره في كتاب الاقرار اهـ شيخنا وعبارته في كتاب الاقرار وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق برقبته فقط إن لم يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها. قوله: **(ومن عرف الخ)** لا يخفى أن المعرفة هي التصديق الجازم وقد يطلق على غير الجازم الذي هو الطرف الراجح كما أن العلم التصديق الجازم وقد يراد به الطرف الراجح فهل المراد بالمعرفة هنا حقيقتها أو ما يشمل الظن وخرج من لم يعرف رقه ولا حريته فإنه تجوز معاملته كما تجوز معاملته من لم يعرف سفهه ولا رشده ولم يتقدم عليه حجر بالسفه ولو اشترى مأذوناً له في التجارة مع أموال التجارة التي بيده لم يشترط أن يأذن له المشتري في التصرف في ذلك المال حيث علم الاذن له قال ابن الرفعة ورده والد شيخنا بأن بيع المأذون له حجر عليه فلا بد من إذن المشتري له وفي الخادم أن هذا مستثنى من كون بيع المأذون حجراً عليه أي محل كونه حجراً عليه إذا باعه دون أموال التجارة اهـ ح ل والمعتمد أنه لا فرق بين بيعه وحده أو مع أموال التجارة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ومن عرف رقه الخ)** أي تحقق رقه ولا يكفي فيه قرينة كونه عليه زي العبيد ومن ثم كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لا يعرف رشده ولا سفهه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو ببينة)** المراد بالبينة هنا إخبار عدلين أو رجل وامرأتين أو عدل أن لم يكن عند حاكم اهـ شيخنا. قوله: **(أو شيوع)** ولا يشترط وصوله لحد الاستفاضه الآتي في الشهادات فيما يظهر لما تقرر من أن المدار على الظن اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله أو شيوع أي وإن لم يصل إلى حد الاستفاضة وإذا

وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لي فلا يكفي

ظن فله عدم تسليم المال حتى يثبت الإذن عند الحاكم أو يقر السيد بالإذن له عند الحاكم أو عند من يثبته بشهادته انتهت. قوله: **(حفظ لماله)** في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ رشيدي. قوله: **(وينبغي جوازه)** أي التعامل المفهوم من المعاملة. قوله: **(بخبر عدل واحد)** هل ولو فاسقاً اعتقد صدقه كما يرشد إليه التعليل ويرشد أيضاً إلى أن الظن المستند إلى قرينة الحال كاف اهـ ح ل. قوله: **(وإن كان لا يكفي عند الحاكم)** والمعنى ينبغي الاكتفاء بخبر عدل واحد في جواز معاملته وإن كان خبر العدل الواحد لا يكفي في الثبوت عند الحاكم لو تنازع المعامل والسيد اهـ عبد البر كأن اشترى شيئاً بثمن وطالبه البائع به ليدفعه من الدراهم التي في يده فأنكر السيد أنه مأذون له في التجارة واختصم هو والمعامل عند الحاكم فطلب الحاكم من العامل بينة أن هذا العبد مأذون له فلا يكفي عدل واحد في الثبوت عنده اهـ شيخنا العزيزي وعبارة ق ل قوله كما لا يكفي الخ بمعنى أن المعامل يأتي إلى الحاكم ويقول سمعت السيد أذن أشاع بين الناس أنه أذن له أو يأتي العبد بعدل عند الحاكم يشهد له أنه سمع السيد أذن ليثبت له التصرف فليس للحاكم الحكم بثبوت التصرف بذلك فقوله كما لا يكفي الخ تنظير لقوله وإن كان لا يكفي وفي بعض النسخ إسقاط لفظة لا هذه وما بعدها فيكون تنظيراً لقوله وينبغي جوازه الخ وهذا هو الذي في كلام السبكي كما يصرح به كلام الدميري وغيره. قوله: **(كما لا يكفي سماعه)** أي سماع المعامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعته أي الإذن من سيده حتى يحكم الحاكم بذلك وإن كان يكفي سماعه لجواز معاملته له وقوله ولا الشيوع أي لا يثبت الإذن عند الحاكم بالشيوع حتى يحكم بذلك وإن كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة اهـ ز ي مع زيادة لشيخنا العشماوي وقوله أي لا يعمل بقوله سمعته وصورة هذه المسألة أنه إذا أنكر السيد الإذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل أنه سمع الإذن من السيد أو من الاشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الاذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به اهـ تقرير عزيزي. قوله: **(كما لا يكفي)** أي عند الحاكم سماعه أي المعامل من السيد ولا يخفى أن لفظ لا في هذا وما قبله موجود في نسخ المصنف لكن مضروب عليها بالقلم ويدل على اسقاطها ما نقله الدميري عن السبكي وحينئذ يتوقف في قياس السماع من عدل على السماع من السيد فاثبات لا واضح إلا إن كانت عبارة السبكي كما نقله الدميري وإن لم ينقلها بالمعنى حرر أقول وعبارته في شرح الأصل بعد المتن ما نصه ظاهر هذا الكلام أنه لا يجوز بخبر عدل واحد وينبغي أن يجوز لأنه يحصل الظن وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما أن سماعه من السيد والشيوع وقول الرقيق كذلك وكما في العبادات أو يقال إن المعاملات أضيق فيعتبر فيه ما اعتبره الشرع في نقل الأيدي اهـ ح ل. قوله: **(كما لا يكفي)** أي عند الحاكم أي في صحة الحكم فالثلاثة لا يكفي فيها وإن كفت في جواز المعاملة اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بما ذكر قول الرقيق)** أي وإن ظن صدقه لأنه يثبت لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بأن الوكيل له يد

في جواز معاملته لأنه متهم **(ولو تلف في يد مأذون)** له **(ثمن سلعة باعها فاستحقت)** أي فخرجت مستحقة **(رجع عليه مشتر ببدله)** أي ثمنها لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الأصل ببدلها أي بدل ثمنها **(وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق)** وإن كان بيد الرقيق وفاء لأن العقد له فكأنه العاقد **(ولا يتعلق دين تجارته برقبته)** لأنه ثبت برضا مستحقه **(ولا بذمة سيده)** وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر للعقد **(بل)** يتعلق **(بمال تجارته)** أصلاً وربحاً **(وبكسبه)** باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي **(قبل حجر)**

في الجملة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل اهـ شوبري. قوله: **(لأنه متهم)** أي وإن ظن صدقه ويحصل الحجر عليه بعتق وبيع وظاهره وإن كان مع أموال التجارة وتقدم عن الخادم ما يخالفه وهبة ووقف وكتابة وإجارة بخلاف الاستيلاد اهـ ح ل. قوله: **(ولو تلف في يد مأذون له الخ)** محل ذلك في البيع الصحيح إذ الإذن لا يتناول الفاسد فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح بذلك البغوي اهـ شرح م ر. قوله: **(في يد مأذون له الخ)** بل أو في يد غيره اهـ شرح الروض.

(فرع) أذن لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها بذمة السيد والعبد وقال الإمام إلا قيس أنه لا يتعلق بذمة السيد اهـ وجزم في العباب بالأول وارتضاه م ر قال لأنه لا يقصر عما لو استام بوكيل ثم قال لو جاء عبد إلى رجل وقال أرسلني سيدي لتعطيني ثوباً من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه إليه فهو كما لو أودع وديعة عند عبد فأتلفها أو تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه اهـ والظاهر أن الوديعة المذكورة لا يضمنها السيد ولا تعلق لها بذمته ولا ماله فحررها من محلها وانظر هل صورة هذه المسألة أنه تبين عدم إذن السيد إذ لو تبين إذنه فمن التي قبلها حرره والذي تحرر في الوديعة إذا أتلفها العبد أنها تتعلق برقبته وإن أذن له السيد في الاستيداع بل وفي إتلافها كما صرح به شيخنا في شرح الإرشاد ووافق عليه م ر خلافاً لما في الحاوي والبهجة في هذا الباب اهـ سم. قوله: **(رجع عليه مشتر ببدله)** أي ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فإن لرب الدين مطالبتهما وإذا غرما رجعا لأن ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله اهـ سلطان. قوله: **(لأنه المباشر للعقد)** أي دون السيد وفيه أن كون العقد له يقتضي تعلق ذلك بذمته كالموكل الذي لم يباشر العقد اهـ ح ل. قوله: **(فقول الأصل الخ)** أشار به إلى أن صحته شرعاً متوقفة على اضمار المضاف فهو من دلالة الاقتضاء المقررة في الأصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هناك فليتأمل قاله الشيخ فمن ثم لم يقل أولى مما عبر به اهـ شوبري. قوله: **(وإن كان بيد الرقيق وفاء)** تعميم في الصورتين قبله. قوله: **(وإن أعتقه أو باعه)** ولا نظر لحصول الحجر عليه بذلك اهـ حلبي. قوله: **(بل بمال تجارته)** أي وبذمته أيضاً بدليل قوله ثم إن بقي الخ. قوله: **(قبل حجر)** ويحصل ببيعه أو اعتاقه صرح به في الروض قال في شرحه وفي معنى ذلك ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم في الأنوار بأنها حجر والأوجه إن اجارته كذلك اهـ

فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق

وقضيته أنه لو أذن له أن يتجر مطلقاً وأجره ولو يوماً واحداً يكون حجراً مطلقاً وقد يشكل عليه ما إذا منع الوكيل من التصرف يوماً حيث ينعزل فيه دون ما بعده فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(قبل حجر)** أي وبعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حين الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين اهـ س ل. قوله: **(ثم إن بقي بعد الأداء)** أي الأداء مما ذكر أي من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ ح ل. قوله: **(يكون في ذمة الرقيق الخ)** مقتضى هذا إنه لا يكلف الكسب ليوفي هذا الباقي والمصرح به في كلامهم وجوب الاكتساب ونظر فيه الزركشي بأن قياس المفلس أن يكلف ذلك اهـ ح ل. قوله: **(ولا ينافي ما ذكر)** إلى قوله مطالبته به هذه المطالبة هي المذكورة في المتن وهو قوله وله مطالبة السيد به الخ وقوله والمراد أنه يطالب الخ المراد بالمطالبة المذكورة في الإيراد وهو قوله ولا ينافي الخ أو المراد بالمطالبة في قوله المتن وله مطالبة السيد الخ وهذا أحسن لأن فيه شرحاً للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقاً بقوله وإن كان بيد الرقيق وفاء وقوله وفائدة مطالبة السيد بذلك الخ راجع للمطويّ تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان أحسن. قوله: **(ولا ينافي ما ذكر الخ)** قال السبكي سبب هذا التناقض أن المذكور أولاً طريقة الإمام وثانياً هو طريقة العراقيين والخراسانيين ونص الإمام يشهد له فجمع الرافعي بينهما فلزم ما لزم اهـ س ل. قوله: **(من إن ذلك)** أي دين التجارة وقوله مطالبته به أي سواء كان في اليد الرقيق وفاء أم لا اهـ ح ل. قوله: **(بدليل مطالبة القريب الخ)** أي مع عدم ثبوتهما في ذمتهما اهـ شرح م ر. قوله: **(والمراد أنه يطالب الخ)** هذا راجع لقول المتن وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق. قوله: **(ليؤدي مما في يد الرقيق)** أي ما حقه أن يكون في يده وهو مال التجارة أصلاً وربحاً اهـ ح ل. قوله: **(لا من غيره)** أي لأن الدين لا يتعلق به كما تقدم أي لا يجب عليه أن يوفي من غير ما في يد الرقيق من مال التجارة أو ما كسبه قبل الحجر اهـ ح ل. قوله: **(ولو مما كسبه الرقيق)** أي ولو كان ذلك الغير الخ وإن كان بيد الرقيق أي ما لم يأخذه السيد منه لأنه لا يستحق أن يكون في يده اهـ ح ل. قوله: **(وفائدة مطالبة السيد الخ)** أي فهي ظاهرة إن كان بيده وفاء كما أشار إليه بقوله والمراد أنه الخ وأما إن لم يكن فاحتمال أنه يؤدي الخ انتهى. قوله: **(لأن له)** أي للسيد به أي الدين وقوله في الجملة أي في هذه الصورة وإنما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة لأنه أذن له في التصرف فكان إذنه سبباً في لزومه بخلاف

وإلا فلا (**ولا يملك**) الرقيق (**ولو بتمليك**) من سيده أو غيره لأنه ليس أهلاً للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك عبد بتمليك سيده.

المسروق والمغصوب فلا علقة للسيد به وبعبارة أخرى قوله في الجملة احتراز عما إذا لم يبق في يد الرقيق شيء فإنه يتعلق بذمته وليس للسيد علقة به حينئذ اهـ. قوله: (**ولا يملك الرقيق**) أي بسائر أنواعه إلا المكاتب والمبعض فيملك ببعضه الحر وكتب أيضاً ولو مدبراً وأم ولد بخلاف المكاتب فإنه يملك كالبعض ومسألة التمليك تشملها الترجمة دون مسألة عدم التمليك اهـ ح ل. قوله: (**وإضافة الملك الخ**) أي والإضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ وإضافة المال وهي أولى اهـ عشماوي وقوله لا للملك وإلا لنافي قوله فماله للبائع اهـ ق ل على الجلال وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يملك العبد أي القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو بتمليك سيده أو غيره في الأظهر لأنه ليس أهلاً للملك إذ هو مملوك فأشبه البهيمة لقوله تعالى ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[1] كما لا يملك بالأرث وإضافة الملك له في خبر الصحيحين «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[2] للاختصاص لا للملك وإلا لنافاه جعله لسيده والثاني وهو القديم يملك لظاهر ما مر وعليه فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا تجب فيه الزكاة وليس للعبد التصرف فيه بغير إذن السيد واحترز بالسيد عن الأجنبي فلا يملك بتمليكه جزماً قاله الرافعي في الكلام على الموقوف عليه وفي الظهار في تكفير بالصوم وأجرى فيه الماوردي الخلاف نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول لأنه اكتساب لا يستعقب عوضاً كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهراً إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلاً أو فرعاً للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك اهـ.

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله: «كتاب السلم»

---

(١) [النحل: ٧٥].

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٥٤٣ وأبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ١٢٤٤ والنسائي ٧/٢٩٦ وابن ماجه ٢٢١١ وابن حبان ٤٩٢٢ والشافعي ٢/١٤٨ وأحمد ٢/٩، ٨٢ من حديث ابن عمر.

الفهرس

كتاب الحج

كتاب البيع

